مِنْهَاجُ الطَّالِبِينَ

وَعُمْدَةُ المُفْتِينَ

تأليف

الإمام العلّامة المجتهد

محيي الدّين أبي زكريّا يحيى بن شرف النّوويّ

رحمه الله تعالى

(٦٣١ - ٦٧٦هـ)

عني به

محمد محمد طاهر شعبان

دار المنهاج

دار المنهاج
لبنان ـ بيروت ـ فاكس : ٧٨٦٢٣٠
ص . ب : ٥٥٧٤/١٣/ بيروت

الطبعة الأولىٰ
١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م
جميع الحقوق محفوظة للناشر

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزءٍ منه، وبأيِّ شكلٍ من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكِّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبقاً من الناشر

دار المنهاج للنشر والتوزيع
لصاحبها عمر سالم باجخيف
وفقه الله تعالى
جدة ـ هاتف رئيسي ٦٣٢٦٦٦٦ ـ فاكس ٦٣٢٠٣٩٢
الإدارة ٦٣١١٧١٠ ـ المكتبة ٦٣٢٢٤٧١

الموزعون المعتمدون

- السعودية : دار المنهاج للنشر والتوزيع ـ جدة
هاتف : ٦٣١١٧١٠ـ فاكس : ٦٣٢٠٣٩٢
مكتبة دار كنوز المعرفة ـ جدة
هاتف : ٦٥١٠٤٢١ـ فاكس : ٦٥١٦٥٩٣
مكتبة الشنقيطي ـ جدة ـ هاتف : ٦٨٩٣٦٣٨
مكتبة المأمون ـ جدة ـ هاتف : ٦٤٤٦٦١٤
مكتبة الأسدي ـ مكة المكرمة ـ هاتف : ٥٥٧٠٥٠٦
مكتبة نزار الباز ـ مكة المكرمة ـ هاتف : ٥٧٤٩٠٢٢
مكتبة المصيف ـ الطائف ـ هاتف : ٧٣٦٨٨٤٠ـ٧٣٣٠٢٤٨
مكتبة الزمان ـ المدينة المنورة ـ هاتف : ٨٣٦٦٦٦٦
مكتبة العبيكان ـ الرياض ـ هاتف : ٤٦٥٠٠٧١ـ٤٦٥٤٤٢٤
مكتبة الرشد ـ الرياض ـ هاتف : ٤٥٩٣٤٥١
مكتبة جرير ـ الرياض ـ هاتف ٤٦٢٦٠٠٠
وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها
دار التدمرية ـ الرياض ـ هاتف : ٤٩٢٤٧٠٦
دار أطلس ـ الرياض ـ هاتف : ٤٢٦٦١٠٤
مكتبة المتنبي ـ الدمام ـ هاتف : ٨٤١٣٠٠٠
- الإمارات العربية المتحدة : مكتبة دبي للتوزيع ـ دبي
هاتف : ٢٢١١٩٤٩ـ٢٢٢٤٠٠٥ ـ فاكس : ٢٢٢٥١٣٧
دار الفقيه ـ أبو ظبي ـ هاتف ٦٦٧٨٩٢٠ ـ فاكس ٦٦٧٨٩٢١
مكتبة الجامعة ـ أبو ظبي ـ هاتف : ٦٢٧٢٧٩٥ـ٦٢٧٢٧٢٦
- الكويت : دار البيان ـ الكويت
هاتف : ٢٦١٦٤٩٠ ـ فاكس : ٢٦١٦٤٩٠
دار الضياء للنشر والتوزيع ـ الكويت ـ تلفاكس ٢٦٥٨١٨٠
- قطر : مكتبة الأقصى ـ الدوحة
هاتف : ٤٤٣٧٤٠٩ـ٤٣١٦٨٩٥
- مصر : دار السلام ـ القاهرة
هاتف : ٢٧٤١٥٧٨ ـ فاكس : ٢٧٤١٧٥٠
- سوريا : دار السنابل ـ دمشق ـ هاتف : ٢٢٤٢٧٥٣
- جمهورية اليمن : مكتبة تريم الحديثة ـ تريم (اليمن)
هاتف : ٤١٧١٣٠ ـ فاكس : ٤١٨١٣٠
مكتبة الإرشاد ـ صنعاء ـ هاتف : ٢٧١٦٧٧
- لبنان : الدار العربية للعلوم ـ بيروت
هاتف : ٧٨٥١٠٨ـ٧٨٥١٠٧ ـ فاكس : ٧٨٦٢٣٠

www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com

مِنْهَاجُ الطَّالِبِينَ

وَعُمْدَةُ المُفْتِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الكتاب

« متن المنهاج » للإمام النووي ، كتاب أشرقت خصائصه ، وتعددت مزاياه ، وانعقدت الخناصر علىٰ تقديمه علىٰ ما سواه من المتون ؛ لأن فيه من المسائل الفقهية ما تقر به العيون ، ومن التحقيق والتدقيق ما يسر به الموفقون ، لذا : كان واسطة عقد المتون ، **أجمع العلماء علىٰ تقدمه وسبقه** ، فانتشر انتشار الضياء ، وتتابعت همم العلماء علىٰ شرحه ونظمه ، واختصاره وتهذيبه ، والعناية به من سائر الوجوه ، وحسبك أن شراحه فقط نافوا على المئة ، وهـٰذا في الحقيقة عائد إلىٰ أمور أربعة :

الأول : مكانة مؤلفه بين العلماء ، وتبحره في فقه الدين الذي أشاد به النبلاء .

الثاني : صلاح مؤلفه وإخلاصه ، وما قيدته كتب التراجم من بركاته وزهده وورعه فما من طالب شافعي . . إلا وقرأه ، وسامره وذاكر فيه ، فألبسه الله حلل القبول ، والذيوع ولبس حلة الشيوع ، وما قرأه قط طالب قراءة واعية . . إلا أنجح وارتفع في سلم الفقه شأواً قصيا ، حتىٰ شاع قولهم : « **من قرأ المنهاج هاج** » .

الثالث : أن الإمام النووي ـ وهو المحقق البارع ـ اختصره من « المحرر » للإمام الرافعي وأضاف إليه مسائل مستجادات ، وكتابٌ تضافر علىٰ تحبيره شيخا المذهب . . حري بأن يلقىٰ هـٰذا الإقبال من الناس ، ومن قرأه . . فكأنما قرأ من خلاله أصول كتب الشافعية من « المحرر » إلىٰ « الأم » لإمام المذهب .

الرابع : أن الإمام النووي سلك في تأليفه وعرض أقوال المذهب والمعتمد فيه طريقة شيقة فريدة موجزة ، **لخص فيها طرق الخلاف في كلمات** ، وأبان في خطبة « المنهاج » عن مصطلحاته ، فرفد الطالب بالمعارف الفقهية ، والمصطلحات التي انتقاها في سهولة وإيضاح تامين ، فكان « المنهاج » زبدة الفقه الشافعي ، وخلاصة المذهب دون منازع ، لا يعتوره التعقيد ولا يعيبه الإيجاز المخل ؛ لذلك تلقفه أولو الفقه باستحسان واعتناء كبيرين .

(ب)

ولما كان لهذا الكتاب شهرته ومكانته في أوساط الفقهاء الشافعيين . . كان من حقه أن يخرج في حلةٍ زاهية تليق بقدره ، وتتناسب مع عظمته ؛ حتىٰ يتعانق حسن المظهر بجودة المخبر ، لأن ذلك أدعىٰ إلىٰ منادمته طويلاً ، **فجردت دار المنهاج العزم علىٰ إخراجه في طبعة علمية محققة** ، مستمدة هـٰذا التحقيق من الأصول الخطية المعتمدة ، التي اقتناها العلماء المشاهير وكتبوا عليها إجازات وتحقيقات ، ودرسها الطلبة عليهم ، وبعد التنقيب الجاد ، والتجوال في مراكز المخطوطات ، والبحث عن نسخ قمنة بالاستناد إليها ، والاعتماد عليها . . عثرنا علىٰ عدة نسخ خطية ، ومن بينها نسخة عتيقة ، **تتميز بالأصالة والضبط** ؛ لأن عليها إجازات بخط علماء مشاهير أمثال الحافظ العراقي وغيره ، فكانت نسخة تداولها الحفاظ ، وقرأها الفقهاء ، وعلق عليها المحققون ، فهي جديرة بالاعتبار ، إضافة إلىٰ مقابلتها بالنسخ الأخرى استظهاراً .

(جـ)

ولذلك كانت جهود دار المنهاج مركزة على الجوانب التالية :

- تحقيق المتن تحقيقاً علمياً ، بحيث يخرج الكتاب صورة طبق الأصل الذي حبرته يد الإمام النووي ، عرياً عن التصحيفات ، وبمنأىٰ عن التحريفات .

وذلك تطلب جهداً غير يسير من اللجنة الموكول إليها هـٰذا العبء .

- تشكيل المتن بالكامل ؛ حرصاً علىٰ إتمام الفائدة ، وتسهيل القراءة علىٰ طلبة العلم .

- لما كانت هناك دقائق ونكت علىٰ « المنهاج » ـ وهي من الأهمية بمكان ـ فقد رأينا وضعها بالهامش ؛ للاستفادة منها ، والنهل من معينها .

- لم نتطرق إلىٰ شرح العبارات ؛ لأن الغرض الأهم إبراز المتن في صورته الأصلية ، أما من أراد الاستزادة من الإيضاح ، والإلمام بالشرح . . فعليه بالشرح الموسوعي الموسوم بـ« النجم الوهاج » والذي يقع في (١٠) مجلدات ، وهو من مطبوعاتنا .

ودار المنهاج إذ تقدم هـٰذا المتن في ثوب قشيب ، وحلة فنية . . **فإنها لتتعهد لقراء كتبها النبلاء بإبراز كنوز الأوائل محققة في مظهرٍ أنيقٍ** ، وشكل معجب جميل والله من وراء القصد .

الناشر

تَرجَمَةُ ٱلإِمَامِ مُحيِي ٱلدِّينِ ٱلنَّوَوِيِّ
رَضِيَ ٱللهُ عَنهُ

للإمام الشريف محمد بن الحسن
الواسطي الحسيني(١)

اسمه ومولده ونشأته :

هو يحيىٰ بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزام ، الشيخ الإمام العالم الرباني محيي الدين أبو زكريا الحِزامي النووي الحافظ الفقيه ، شيخ الإسلام في عصره ، وبعد عصره .

كان من العلماء العاملين ، والأئمة الراسخين ، وأولياء الله العارفين ، والزهاد المذكورين .

اجتمع له من الورع ما لم يتفق مثله لأحد في زمانه ولا قبله من الفقهاء بدهر طويل ، فكان لا يأكل من فواكه دمشق ؛ لما في بساتينها من الشُّبَه في ضمانها ، وقد صرح بذلك رضي الله عنه .

ولم يدخل حمَّاماً ، وكان لا يأكل إلا أكلة واحدة في اليوم والليلة بعد عشاء الآخرة ، وعند السحر يشرب شربة يجعلها سحوراً ، مقتصداً في مأكله وملبسه وجميع أحواله كل الاقتصاد ، صابراً علىٰ خشونة العيش .

وَلِيَ مشيخة دار الحديث الأشرفية ، ولم يتناول من معلومها شيئاً ، ولم يقبل لأحدٍ هديةً ، وإنما كان يتقوت مما يأتيه به أبوه من نوىً من كعك وتين .

---

(١) هـٰذه الترجمة مأخوذة بتصرف من كتاب « المطالب العلية في طبقات الشافعية » للشريف محمد بن الحسن الواسطي (ت٧٧٦هـ) ، وهو مخطوط ، وأضفنا عليها بالهوامش بعض الفوائد والزيادات المستفادة من غيره كـ« تاريخ الإسلام » للذهبي ، و« طبقات الشافعية الكبرىٰ » للسبكي ، و« طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة ، و« حياة الإمام النووي » للسخاوي ، و« المنهاج السوي » للسيوطي ، و« شذرات الذهب » لابن العماد ، وغيرها .

وكان يلبس ثوباً حَوْرانياً وعمامة شبختانية ، ولا يجمع بين أدمين ، حافظاً لأوقاته عن أن تضيع في غير طاعة .

إذا زاره أحد . . لا يزيده على السلام وجواب ما لا بد منه من مسألة علم ، فإن جلس عنده . . دفع إليه كتاباً ينظر فيه ؛ لئلا يشغله .

مراقباً لله عز وجل في حركاته وسكناته وخطواته وخطراته .

آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، أنكر على الملك الظاهر غير مرة ، فكان يقول : أنا لا أخاف إلا من هـٰذا النووي ، وكان يمتثل جميع ما يأمره به .

كل ذلك من ثمرة الصدق والإخلاص ، وإرادة وجه الله عز وجل ، وابتغاء رضوانه علماً وعملاً . . فهنيئاً له رضي الله عنه .

فسبحان من وفقه وأعطاه وأفاض عليه من جوده وفضله إنه ذو الفضل العظيم .

واعلم : أن مناقبه ومآثره لا تكاد تحصىٰ ، وقد أفردها تلميذه الشيخ علاء الدين ابن العطار بتصنيف مستقل جمع فيه معظم أحواله .

وملخص ما أقول : أنه ولد في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدىٰ وثلاثين وست مئة ، ونشأ ببلده نوىٰ ، وكان آية في النجابة من صغره ، وقرأ بها القرآن .

وقدم دمشق في سنة تسع وأربعين ، فقرأ « التنبيه » في أربعة أشهر ونصف ، وحفظ ربع « المهذب » في بقية السنة .

ولزم شيخه كمال الدين إسحاق بن أحمد المغربي ، وأعاد عنده للجماعة .

ومكث قريباً من سنتين لا يضع جنبه إلى الأرض ، وأقام بالرّواحيّة ملازماً للاشتغال إلىٰ سنة إحدىٰ وخمسين .

فحج مع والده(١) ، فحُمَّ من أول ليلة خرجوا من نوىٰ إلىٰ يوم عرفة ، قال والده :

---

(١) قال السخاوي في « حياة الإمام النووي » (ص ٧) : (وكانت هـٰذه حجة الإسلام ، وفي كلام الدميري ـ كما في « النجم الوهاج » (١/ ٢١٧) ـ أنه حج مرة أخرىٰ ، ويستأنس له بقول العماد ابن كثير في « تاريخه » [٧/ ٣٢٣] : أنه حج في مدة إقامته بدمشق) .

وكلام الدميري في « النجم الوهاج » في خاتمة مقدمته قبل بدئه بـ(كتاب الطهارة) ، وهو قوله : (وحج حجتين مبرورتين لا رياء فيهما ولا سمعة ، وطهر الله من الفواحش قلبه ولسانه وسمعه) .

فما تأوَّه ولا تضجَّر .

ثم عاد إلىٰ دمشق ولازم شيخه كمال الدين .

وكان يقرأ في اليوم اثني عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً ؛ درسين في « الوسيط » ، ودرساً في « المهذب » ، ودرساً في « الجمع بين الصحيحين » ، ودرساً في « أسماء الرجال » ، ودرساً في « صحيح مسلم » ، ودرساً في « اللمع » لابن جنِّي ، ودرساً في « إصلاح المنطق » لابن السِّكِّيت ، ودرساً في التصريف ، ودرساً في أصول الفقه ؛ تارة في « اللمع » لأبي إسحاق ، وتارة في « المنتخب » للإمام فخر الدين الرازي ، ودرساً في أصول الدين في « الإرشاد » لإمام الحرمين .

قال : وكنت أعلِّق ما يتعلَّق بذلك من الفوائد .

قال : وعزمت مرةً على الاشتغال بالطب ، فاْشتريت « القانون » لأقرأه ، فأظلم عليَّ قلبي وبقيت أياماً لا أشتغل بشيء ، ففكرت ، فإذا هو من « القانون » ، فبعته في الحال[1] .

شيوخه :

وأخذ العلم عن جماعة من الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام ، منهم :

الإمامان : كمال الدين إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ، المتوفىٰ (٦٥٠هـ) ، وكمال الدين سَلاَّر بن الحسن بن عمر الإربلي ، المتوفىٰ (٦٧٠هـ) .

والإمام شمس الدين عبد الرحمـٰن بن نوح بن محمد المقدسي ، المتوفىٰ (٦٥٤هـ) .

---

(١) قال الإمام السخاوي في « حياة الإمام النووي » (ص ٨) : (فإن قيل : كيف هـٰذا مع ما نقل كما روينا في « مناقب الشافعي » للبيهقي (٢/ ١١٤) من طريق الربيع بن سليمان ، سمعت الشافعي يقول : « العلم علمان : علم فقه للأديان ، وعلم طب للأبدان ؟ » . فالجواب : أن الذي مدحه الشافعي رحمه الله هو الطب النبوي أو المجرد عن أصول الفلاسفة الذي صرح صاحب « القانون » [ابن سينا] في أوله بابتناء الطب المورد في كتابه عليها ، وأن الطبيب يتعلم ما يبني عليه من العلم الطبيعي ، ولذلك اعترى الشيخ رحمه الله بمجرد عزمه على الاشتغال في الكتاب المذكور ما أشار إليه ؛ لما رزقه الله من نور البصيرة ، وأبداه له بصلاح السريرة ، خصوصاً وعنده من الطب المحمود ما يفوق الوصف) .

وعز الدين عمر بن أسعد بن أبي غالب الربعي الإربلي ، المتوفىٰ (٦٧٥هـ) .

والقاضي أبو الفتح عمر بن بندار بن عمر التفليسي ، المتوفىٰ (٦٧٢هـ) .

وشرح أكثر « صحيح البخاري » على الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي ، المتوفىٰ (٦٦٨هـ) .

وسمع الحديث الكثير علىٰ خلائق ، منهم :

رضي الدين إبراهيم بن عمر بن مضر المصري الواسطي ، المتوفىٰ (٦٦٤هـ) ، سمع عليه « صحيح مسلم » .

والشيخ شمس الدين عبد الرحمـٰن بن محمد ابن قدامة المقدسي ، المتوفىٰ (٦٨٢هـ) .

والشيخ عماد الدين عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد الأنصاري الدمشقي ابن الحرستاني ، المتوفىٰ (٦٦٢هـ) . وغيرهم[1] .

وبارك الله سبحانه وتعالىٰ له في وقته وآتاه من لدنه علماً وفهماً في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

تلامذته :

وتفقه به وروىٰ عنه جماعات من الأئمة والحفاظ ، منهم :

القاضي صدر الدين سليمان بن هلال بن شبل الداراني ، المتوفىٰ (٧٢٥هـ) .

والشيخ علاء الدين علي بن إبراهيم ابن العطار ، المتوفىٰ (٧٢٤هـ) .

والحافظ جمال الدين يوسف بن عبد الرحمـٰن بن يوسف المزي ، المتوفىٰ (٧٤٢هـ) .

---

(١) كالإمام تاج الدين عبد الرحمـٰن بن إبراهيم بن ضياء الفزاري ابن الفركاح ، والشهاب عبد الرحمـٰن بن إسماعيل الدمشقي أبي شامة ، والعلامة الجمال أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك ، وأبي العباس أحمد بن سالم المصري ، والضياء بن تمام الحنفي ، وفخر الدين المالكي ، والحافظ أبي البقاء خالد بن يوسف بن سعد النابلسي ، وأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل الواسطي ، وأبي العباس أحمد بن عبد الدائم المقدسي ، وأبي محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي ، وأبي محمد عبد العزيز بن أبي عبد الله محمد بن عبد المحسن الأنصاري ، ومحمد بن محمد بن محمد البكري ، وأبي زكريا يحيىٰ بن أبي الفتح الحراني الصيرفي ، وأبي محمد عبد الرحمـٰن بن سالم الأنباري ، والشيخ ياسين بن يوسف المراكشي .

وشيخنا قاضي القضاة محمد بن أبي بكر ابن النقيب ، المتوفىٰ (٧٤٥هـ) . وغيرهم[١] .

مؤلفاته وتصانيفه :

وقد أعظم الله عز وجل له النفع بتصانيفه أهل المذهب ، وغيرهم أيضاً ، فمنها :

« الروضة » ، وشرح « المهذب » سماه « المجموع » وصل فيه إلىٰ (البيع) ، ومن ذلك : « شرح صحيح مسلم » ، وكتاب « تهذيب الأسماء واللغات » ، وشرح قطعة من « صحيح البخاري » ، وكتاب « التحقيق » ولم يكمله ، وكتاب « الطبقات » للحافظ ابن الصلاح ، اختصره وزاد عليه أسماء جماعة من الأئمة ، وكتاب « المنهاج »[٢] ، و« الإرشاد » ، وكتاب « التقريب والتيسير » ، و« التبيان في آداب حملة القرآن »[٣] ، و« الرياض » ، و« الأذكار »[٤] ، و« المناسك » أكبر وأصغر وأوسط ، و« الأربعين » ، وقد سمعناها على الشيخ جمال الدين المزي رضي الله عنه .

---

(١) كالإمام البدر محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة ، وأبي العباس أحمد الضرير الواسطي الخلال ، وأمين الدين سالم بن أبي الدر ، وشهاب الدين أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان ، وشهاب الدين الإربدي ، وأبي العباس أحمد بن محمد بن سليمان بن حمايل ، والشهاب محمد بن عبد الخالق بن عثمان بن مزهر الأنصاري ، وعلي بن الموفق ، وأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح الحنبلي ، والشمس أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم بن سالم ابن الخباز ، والشهاب أبي العباس أحمد بن فرح الإشبيلي ، وأبي العباس أحمد بن إبراهيم بن مصعب ، والرشيد بن المعلم الحنفي ، والشيخ جبريل الكردي ، والعلاء علي بن أيوب بن منصور المقدسي ، وهبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم ابن البارزي ، وأبي الفضل يوسف بن محمد بن عبد الله المصري .

(٢) وهو كتابنا هـٰذا .

(٣) وهو كتاب نفيس لا يستغنىٰ عنه ، وقد طبع بحمد الله تعالىٰ طبعة بهية في دار المنهاج اعتمدت علىٰ ثلاث نسخ خطية ، **منها نسخة مقابلة علىٰ نسخة المؤلف** .

(٤) الذي لا يكاد يخلو بيت مسلم منه ، لبركة هـٰذا الإمام الجليل ، وقد منَّ الله عز وجل علىٰ دار المنهاج بإخراجه في طبعة متميزة مدققة محققة ، اعتمدت علىٰ خمس نسخ خطية ، **واحدة منها بإملاء تلميذ الإمام النووي الشيخ علاء الدين ابن العطار** ، **وأخرىٰ مقروءة عليه** ، وقد ازدانت بفوائد من شرح العلامة ابن علان رحمه الله تعالىٰ ، وبملحق لتعقبات الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ .

إلىٰ غير ذلك[1] .

وكان عليه سكينة ووقار ، وفي لحيته الكريمة شعرات بيض كأنها النور الساطع .

---

(١) كـ« مختصر التنبيه » ، وشرحه « تحفة الطالب النبيه » ، وشرح « الوسيط » المسمىٰ بـ« التنقيح » ، ونكت علىٰ « الوسيط » ، و« مهمات الأحكام » ، و« العمدة في تصحيح التنبيه » ، و« التحرير في لغات التنبيه » ، و« نكت المهذب » ، و« دقائق الروضة » ، و« مختصر الترمذي » ، و« الخلاصة » في الحديث ، و« شرح سنن أبي داوود » ، و« بستان العارفين » ، و« الأصول والضوابط » ، و« رؤوس المسائل » ، و« المقاصد » ، و« منار الهدىٰ » ، و« الترخيص في القيام » ، و« المنثورات » وهو فتاويه جمعها تلميذه ابن العطار ، و« مناقب الشافعي » اختصره من كتاب البيهقي وحذف أسانيده ، وغيرها .

قال الإسنوي ـ كما في « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (٢/١٥٧) ـ : (وينسب إليه تصنيفان ليسا له ، أحدهما : مختصر لطيف يسمىٰ : « النهاية في اختصار أسد الغابة » ، والثاني : « أغاليط على الوسيط » مشتملة علىٰ خمسين موضعاً ، بعضها فقهية وبعضها حديثية ، وممن نسب هـٰذا إليه ابن الرفعة في « المطلب في شرح الوسيط » ، فاحذره ؛ فإنه لبعض الحمويين ، ولهـٰذا لم يذكره ابن العطار تلميذه حين عدد تصانيفه واستوعبها) .

وفي كلام الإسنوي نظر ؛ إذ إن الإمام النووي في كتابه « التقريب » ذكر أنه اختصر كتاب ابن الأثير « أسد الغابة » ، فقد قال في « التقريب » (ص ٨١) في كلامه عن معرفة الصحابة رضي الله عنهم : (وقد جمع عز الدين ابن الأثير الجزري في الصحابة كتاباً حسناً ، جمع فيه كتباً كثيرة وضبط وحقق أشياء حسنة ، وقد اختصرته بحمد الله تعالىٰ) .

قال ابن العطار ـ كما نقله السيوطي في « المنهاج السوي » (ص ٢٠) ، والسخاوي في « حياة الإمام النووي » (ص ٢٠) ـ : (وله شرح ألفاظ ومسودات كثيرة ، ولقد أمرني مرة بجمع نحو ألف كراس بخطه ، وأمرني أن أقف علىٰ غسلها في الورّاقة ، وحلفني إن خالفت أمره في ذلك ، فما أمكنني إلا طاعتُهُ ، وإلى الآن في قلبي منها حَسَراتٌ) .

قال السخاوي في « حياة الإمام النووي » (ص ٢٢) : (فهـٰذه نحو من خمسين تصنيفاً ، كل ذلك ـ كما قال الكمال الأدفوي ـ في زمن يسير وعمر قصير) .

قال اليافعي في « مرآة الجنان » (٤/ ١٨٥) : (لعمري إنه عديم النظير في زهده وورعه وآدابه ، وجميل سيرته ومحاسنه فيمن بعده من العلماء ، ولا شك أن الإمام محيي الدين النووي مبارك له في عمره ، ولقد بلغني أنه حصلت له نظرة جمالية من نظرات الحق سبحانه بعد موته ، فظهرت بركتها علىٰ كتبه ، فحظيت بقبول العباد والنفع في سائر البلاد) .

قال السخاوي : وبخط تلميذه العلاء بن العطار أنه وجد بخطه [من الطويل] :

أموت ويبقىٰ كل ما قد كتبته ... فيا ليت من يقرأ كتابي دعا لِيَا
لعل إلهي أن يَمُنَّ بلطفِه ... ويرحم تقصيري وسوءَ فِعاليا

زار القدس والخليل عليه الصلاة والسلام عدد عفو الله عن خلقه ، وعدد ما أحصىٰ علمه سبحانه وتعالىٰ .

ثم رجع إلىٰ نوىٰ فمرض عند أبيه إلىٰ أن توفي ليلة الأربعاء في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مئة ، ودفن بنوىٰ رحمه الله ، وقبره مشهور يزار ، ويقصده الصالحون والأخيار .

فجزاه الله عني خير الجزاء وجمع بيني وبينه مع سائر الأحبة في دار النعماء ، وأنا من أهل محبته والمرء مع من أحب .

والله أعلم

* * *

أضواء على كتاب منهاج الطالبين

إن من أجل مصنفات الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ كتابه « المنهاج » ، الذي هو عمدة المفتين ووجهة المستفتين ؛ لمتانة عبارته وغزارة مادته وتمام إفادته ؛ ذلك لاعتماد مصنفه في استقاء مادته على المعتمد ، كما قال : (وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات ، وأتقن مختصر « المحرر » للإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله تعالى ذي التحقيقات ، وهو كثير الفوائد عمدة في تحقيق المذهب معتمد للمفتي وغيره من أولي الرغبات) ، ثم قال : (فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه ؛ ليسهل حفظه مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالىٰ من النفائس المستجادات) .

علماً أنَّ الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ كتب وصنف في الفقه : « الأم » و« الإملاء » و« البويطي » و« مختصر المزني » ، ثم جاء إمام الحرمين الجويني رحمه الله فاختصر كتب الإمام هـٰذه في كتابه « نهاية المطلب » ، ثم جاء الإمام الغزالي رحمه الله واختصره إلى « البسيط » ، ثم اختصر الأخير إلى « الوسيط » ، ومن ثم اختصر « الوسيط » إلى « الوجيز » .

ثم جاء الإمام الرافعي رحمه الله فاختصر « الوجيز » إلى « المحرر » .

ومن بعده جاء الإمام النووي رحمه الله فاختصر « المحرر » إلىٰ « المنهاج » ، فجاء في غاية الحسن والبيان ، والتحرير والإتقان .

وليس « المنهاج » فحسب من كتب الإمام الذي اشتهر وانتشر وكانت عليه العمدة ؛ فإن أول ما يوصف به الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في كتب التراجم : أنه صاحب التصانيف التي سارت بها الركبان ، واشتهرت بأقاصي البلدان ، ولعمري! ما ذاك إلا لتمام العناية والتوفيق من الله سبحانه وتعالىٰ له ؛ لما تحقق به من زهد وصلاح ، واجتهاد وسَعة ومعرفة ، وأدب جم لمن عاصره أو سبقه ، هـٰذا مع تقوىً فتحت له أبواب المعارف ، مصداقاً لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ﴾ ، وتحققاً بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى ﴾ .

ولله در القائل [من الكامل] :

وإذا العنـــايـــة لاحظتـــك عيـــونهـــا ... نـــم فـــالمخـــاوف كلهـــن أمـــان

والقائل [من الطويل] :

إذا رضـي الـرحمٰــن عـن قلـب عبـده ... جرت مركب الأقدار معْه على اليبس

ولا يغيب عنا كلام الإمام السبكي رحمه الله تعالىٰ في « الطبقات » (٨/ ٣٩٨) حيث قال : (لا يخفىٰ علىٰ ذي بصيرة أن لله تبارك وتعالىٰ عناية بالنووي وبمصنفاته) .

ثم قال : (ربما غيَّر لفظاً من ألفاظ الرافعي إذا تأمله المتأمل . . استدركه عليه وقال : لم يف بالاختصار ولا جاء بالمراد ، ثم نجده عند التنقيب قد وافق الصواب ، ونطق بفصل الخطاب ، وما يكون من ذلك عن قصدٍ لا يعجبُ منه ؛ فإن المختصِر ربما غيَّر كلام من يختصر كلامه لمثل ذلك ، وإنما العجب من تغييرٍ يشهد العقل بأنه لم يقصد إليه ثم وقع فيه على الصواب) اهـ

وقد أردنا التعريف برموز واصطلاحات « المنهاج » ، فوجدنا كلاً من الإمامين ابن سميط وأحمد ميقري شميلة الأهدل قد كفيانا المهمة بكتابيهما الجليلين جزاهما الله تعالىٰ خيراً ، فرأينا أن نشفعهما بـ« المنهاج » .

عناية الأئمة بـ« المنهاج » :

اعتنىٰ بشأنه جماعة من الشافعية ما بين شارح ومختصر ومحشٍّ ومنكت ، منها ما لم يكتب له البقاء ، ومنها ما لم ير النور حتى الآن ، فهو يرزح في ركام المخطوطات ، ومنها ما هو مطبوع متداول ، وقد اعتمدنا في ذكر أكثرها علىٰ صاحب « كشف الظنون » ، واستدركنا ما فاته من كتاب الإمام السخاوي « حياة الإمام النووي » ، و« جامع الشروح والحواشي » للشيخ عبد الله محمد الحبشي ، وأضفنا إلىٰ ذلك ما كان مناسباً .

الدقائق والنكت والتعليقات علىٰ « المنهاج » :

ـ فممن كتب في دقائقه : الإمام النووي المصنف رحمه الله تعالىٰ سماه : « دقائق المنهاج » ، وقد وضعناه في هامش هـٰذا الكتاب .

ـ وللإمام النووي شرح لـ« الدقائق » سماه : « الدر الوهاج شرح دقائق المنهاج » .

ـ وللشيخ نور الدين محمود بن أحمد بن محمد الهمداني الفيومي المعروف بابن خطيب الدهشة المتوفىٰ سنة (٨٣٤هـ) شرح لـ« الدقائق » ، وله شرح لـ« المنهاج » سماه : « إغاثة المحتاج إلىٰ شرح المنهاج » ، وله إكمال لشرح الإمام تقي الدين السبكي « الإبتهاج » ، وله اختصار لشرح الإمام الأذرعي « قوت المحتاج » سماه : « لباب القوت في اختصار شرح الأذرعي لمنهاج النووي » كما سيأتي .

ـ وللشيخ برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن محمد النووي الدمشقي الشافعي المتوفىٰ سنة (٨٥٥هـ) « الروض في المنهاج والدقائق » ، وله شرح لـ« المنهاج » ، وله نظم له سماه : « الحلاوة السكرية في نظم فرائض المنهاج » كما سيأتي .

ـ وللشيخ كمال الدين أبي المعالي محمد بن علي بن عبد الواحد ابن الزملكاني الدمشقي المتوفىٰ سنة (٧٢٧هـ) تعليق عليه سماه : « السراج الوهاج في إيضاح المنهاج » .

ـ وللشيخ محمد بن عيسى السكسكي المتوفىٰ سنة (٧٦٠هـ) تعليق علىٰ « المنهاج » .

ـ وللشيخ نجم الدين محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن محمد ابن جماعة الكناني المتوفىٰ سنة (٩٠١هـ) تعليق علىٰ « المنهاج » .

ـ وللشيخ برهان الدين إبراهيم بن التاج عبد الرحمـٰن بن إبراهيم ابن الفركاح المتوفىٰ سنة (٧٢٩هـ) نكت عليه ، سماها : « بعض غرض المحتاج » ، وله شرح له كما سيأتي .

ـ وللشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن لؤلؤ ابن النقيب المتوفىٰ سنة (٧٦٩هـ) نكت عليه ، وهي كبيرة الفائدة ، وله شرح لم يكمل ولا اشتهر ، سماه : « السراج الوهاج » كما سيأتي .

ـ وللشيخ عز الدين محمد بن أبي بكر ابن جماعة المتوفىٰ سنة (٨١٩هـ) مجموع نكت عليه : أحدها : « زاد المحتاج في نكت المنهاج » ، والثاني : « بغية المحتاج إلىٰ نكت المنهاج » ، والثالث : « منهج المحتاج في نكت المنهاج » ، وله : « المنهج

الوهاج في شرح المنهاج » ، و« وسائل الابتهاج في شرح المنهاج » ، و« منبع الابتهاج في شرح فرائض المنهاج » ، و« السبيل الوهاج في شرح فرائض المنهاج » ، و« القصد الوهاج في حواشي المنهاج » إلىٰ غير ذلك كما سيأتي .

ـ وللشيخ جلال الدين عبد الرحمـٰن بن عمر بن رسلان البُلقيني المتوفىٰ سنة (٨٢٤هـ) نكت علىٰ « المنهاج » ، ولم تتم ، وصل بها إلىٰ (كتاب الخراج) ، ولأبيه الشيخ سراج الدين عمر بن رسلان البُلقيني المتوفىٰ سنة (٨٠٥هـ) شرح لـ« المنهاج » سماه : « تصحيح المنهاج » لم يكمل ، ولولده الشيخ قاسم بن عبد الرحمـٰن البُلقيني المتوفىٰ سنة (٨٦١هـ) شرح له أيضاً كما سيأتي .

ـ وللشيخ علاء الدين علي بن عثمان بن عمر المعروف بابن الصيرفي الدمشقي المتوفىٰ سنة (٨٤٤هـ) « نتائج الفكر في ترتيب مسائل المنهاج على المختصر » ، و« تهذيب ذهن الفقيه الشاري بما وافق مسائل المنهاج من تبويب البخاري » .

ـ وللشيخ جلال الدين أبي البقاء محمد بن عبد الرحمـٰن بن أحمد البكري الصديقي المصري المتوفىٰ سنة (٨٩١هـ) نكت عليه ، وله شرح له وله حاشية علىٰ « شرح المحلِّي » سماها : « الإبتهاج بحواشي المنهاج علىٰ شرح المحلي » كما سيأتي .

ولولده الشيخ أبي الحسن محمد بن محمد بن عبد الرحمـٰن البكري الصديقي المصري المتوفىٰ سنة (٩٥٢هـ) أربعة شروح لـ« المنهاج » ، وحاشية علىٰ « شرح المحلي » أيضاً كما سيأتي .

شروح « المنهاج » :

ـ فممن شرحه : الشيخ بهاء الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن عرّام السكندري المتوفىٰ سنة (٧٢٠هـ) ، وسماه : « السراج الوهاج في إيضاح المنهاج » .

ـ وشرحه : الشيخ برهان الدين إبراهيم بن التاج عبد الرحمـٰن بن إبراهيم ابن الفركاح المتوفىٰ سنة (٧٢٩هـ) ، وله نكت عليه ، سماها : « بعض غرض المحتاج » كما مر .

ـ وشرحه : الشيخ مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل الزنكلوني (السنكلومي) المتوفىٰ سنة (٧٤٠هـ) ، ولم يطوله .

ـ وشرحه وكتب عليه مضموماً مع « التنبيه » و« التصحيح » : الشيخ تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفىٰ سنة (٧٧٠هـ) وسماه : « التوشيح على التنبيه والتصحيح والمنهاج » .

ـ وشرحه : الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي الموصلي المتوفىٰ سنة (٧٧٤هـ) ، وسماه : « غاية اللهاج في شرح المنهاج » ، وله نظم لـ« المنهاج » كما سيأتي .

ـ وشرحه : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن خليفة الحُسباني المتوفىٰ سنة (٧٧٨هـ) في عشر مجلدات ، فيه نقول كثيرة وأبحاث نفيسة ، لـٰكنه كما قال الشيخ ابن قاضي شهبة : لم يشتهر ؛ لأن ولده لم يمكِّن أحداً من كتابته ، فاحترق غالبه في الفتنة ، قال : ورأيت منه مجلداً بخط الإمام الأذرعي ، وكأنه كتب لنفسه منه نسخة ، وهو ينقل غالب ما فيه من النقول والبحوث في « قوت المحتاج » .

ـ وشرحه : الشيخ جمال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الشريشي المتوفىٰ سنة (٧٧٩هـ) في أربعة أجزاء ، اختصره من « شرح الرافعي الصغير » ، وهو مُختصِرُ « الروضة » .

ـ وشرحه : الإمام شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي المتوفىٰ سنة (٧٨٣هـ) شرحين : أحدهما : « قوت المحتاج في شرح المنهاج » في عشر مجلدات ، والثاني : « غنية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج » ، وحجمهما متقارب ، وفي كل منهما ما ليس في الآخر ، إلا أنه كان في الأصل وضع أحدهما لحل ألفاظ الكتاب فقط ، فما انضبط له ذلك ، بل انتشر جداً .

وقد اختصر « قوت المحتاج » أئمة :

فاختصره : الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن الخضر الزبيري العيزري الغزي المتوفىٰ سنة (٨٠٨هـ) ، وله : « سلاح الاحتجاج في الذب عن المنهاج » ، و« الإرتجاج على المنهاج » ، و« إبتهاج المحتاج لانتهاج المنهاج » ، ولعله مختصر « قوت المحتاج » ، قال الإمام السخاوي : (وشرحه في شرحين : أحدهما : « كنز المحتاج إلىٰ إيضاح المنهاج » ، والآخر : « السراج الوهاج في حل المنهاج ») .

واختصره : الشيخ نور الدين أبو الثنا محمود بن أحمد بن محمد الهمداني الفيومي المعروف بابن خطيب الدهشة المتوفىٰ سنة (٨٣٤هـ) ، وسماه : « لباب القوت في اختصار شرح الأذرعي لمنهاج النووي » ، وله شرح لـ« المنهاج » سماه : « إغاثة المحتاج إلىٰ شرح المنهاج » ، وله إكمال لشرح الإمام تقي الدين السبكي المتوفىٰ سنة (٧٥٦هـ) كما سيأتي ، وله شرح لـ« دقائق المنهاج » للإمام النووي كما تقدم .

واختصره : الشيخ محمد بن إبراهيم بن ناصر الحسيني المتوفىٰ سنة (٨٥٤هـ) ، وسماه : « مختصر القوت » .

ولخص عن الإمام الأذرعي : الشيخ جمال الدين عبد الله بن محمد بن طَيْمان الطيماني المصري المتوفىٰ سنة (٨١٥هـ) ، والشيخ شرف الدين أبو الروح عيسىٰ بن عثمان الغزي المتوفىٰ سنة (٧٩٩هـ) كما سيأتي .

ـ وشرحه : الشيخ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفىٰ سنة (٧٩٤هـ) ، وسماه : « الديباج في توضيح المنهاج » في مجلد ، وله إكمال لشرح الشيخ جمال الدين الإسنوي ، ثم استأنفه فصار شرحاً مستقلاً ، وله : « المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج » كما سيأتي .

ـ وشرحه : الشيخ شرف الدين أبو الروح عيسىٰ بن عثمان الغزي المتوفىٰ سنة (٧٩٩هـ) شرحاً بسيطاً في نحو عشر مجلدات ، ومتوسطاً ، وصغيراً في مجلدين ، لخصه من كلام الإمام الأذرعي ، وذكر فيه فوائد غريبة من كتاب « الأنوار » .

ولخص عن الإمام الشرف الغزي الشيخ جمال الدين عبد الله بن محمد بن طَيْمان الطيماني المصري المتوفىٰ سنة (٨١٥هـ) كما سيأتي .

ـ وشرحه : الإمام سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن الشافعي المتوفىٰ سنة (٨٠٤هـ) ، وسماه : « الإشارات إلىٰ ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات » ، وتصحيحه في مجلد أيضاً : « عجالة المحتاج إلىٰ توجيه المنهاج » ، و« تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج » ، وله علىٰ « تحفته » : « إيضاح الارتياب في معرفة ما يشتبه من الأسماء والأنساب والألفاظ والكنىٰ والألقاب الواقعة في تحفة المحتاج » ، وله : « نهاية المحتاج لتوجيه المنهاج » قدر المتن ، وله « البلغة » علىٰ

أبوابه في جزء ، وله : « جمع الجوامع » في نحو ثلاثين مجلداً ، احترق غالبه ، وله : « عمدة المحتاج في شرح المنهاج » في ثلاث مجلدات .

وأفرد الشيخ سراج الدين عمر بن محمد بن معبد الفتى الأشعري اليمني المتوفىٰ سنة (٨٨٧هـ) زوائد « العمدة » و« العجالة » لابن الملقن ، وسمى الأول : « تقريب المحتاج إلىٰ زوائد شرح ابن النحوي على المنهاج » ، والثاني : « الصفاوة في زوائد العجالة » .

ـ وشرحه : الإمام الشيخ كمال الدين محمد بن موسى الدميري الشافعي المتوفىٰ سنة (٨٠٨هـ) ، في أربع مجلدات ، وسماه : « **النجم الوهاج في شرح المنهاج** » ، **وهو من مطبوعات دار المنهاج ، تم إخراجه بحمد الله تعالىٰ وعونه في عشرة أجزاء في طبعة متميزة** .

وقد لخصه من شرح الإمامين السبكي والإسنوي وغيرهما كما سيأتي ، وقد عظم الانتفاع به ، خصوصاً بما طرزه به من التتمات والخاتمات والنكت البديعات ، وابتدأ من (كتاب المساقاة) بناء علىٰ قطعة شيخه الإسنوي ، فانتهىٰ في ربيع الآخر سنة (٧٨٦هـ) ، ثم استأنف شرحه ثانياً .

ـ وشرحه : الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن الخضر الزبيري العيزري الغزي المتوفىٰ سنة (٨٠٨هـ) عدة شروح : أحدها : « كنز المحتاج إلىٰ إيضاح المنهاج » ، والثاني : « السراج الوهاج في حل المنهاج » قاله الإمام السخاوي ، والثالث : « الإرتجاج على المنهاج » ، والرابع : « سلاح الاحتجاج في الذب عن المنهاج » ، وله : « إبتهاج المحتاج لانتهاج المنهاج » ولعله مختصر « قوت المحتاج في شرح المنهاج » للإمام الأذرعي كما تقدم .

ـ وشرحه : الإمام أحمد بن العماد الأقفهسي المتوفىٰ سنة (٨٠٨هـ) ، له عليه عدة شروح ، وجد من أكبرها قطعة إلىٰ (صلاة الجمعة) في ثلاث مجلدات ، أطال فيه إكثاره الاستمداد من « شرح المهذب » ، وسماه : « البحر العجاج في شرح المنهاج » ، وأصغرها في مجلدين سماه : « التوضيح » .

ـ وشرحه : الشيخ أحمد بن محمد المقدسي المعروف بابن الهائم المتوفىٰ سنة (٨١٥هـ) ، وسماه أيضاً : « البحر العجاج شرح المنهاج » .

ـ وشرحه : الشيخ جمال الدين عبد الله بن محمد بن طَيْمان الطيماني المصري نزيل دمشق المتوفىٰ سنة (٨١٥هـ) ، اختصره من شرح الإمام الشرف الغزي ، وكذا كتب عليه ملخصاً من الشيخ الأذرعي وغيره ، ولم يشتهر لغلاقة لفظه واختصاره .

ـ وشرحه : الشيخ زين الدين أبو بكر بن الحسين المراغي المتوفىٰ سنة (٨١٦هـ) ، أكمل شرح شيخه جمال الدين الإسنوي المتوفىٰ سنة (٧٧٢هـ) كما سيأتي ، ثم استأنف فصار شرحاً مستقلاً .

ولولده الإمام أبي الفتح محمد بن أبي بكر بن الحسين المراغي المتوفىٰ سنة (٨٥٩هـ) شرحٌ سماه : « المشرع الروي في شرح منهاج النووي » في ثلاث مجلدات كما سيأتي .

ـ وشرحه : الشيخ محمد بن أيوب بن سعد الحسباني الدمشقي المتوفىٰ سنة (٨١٩هـ) .

ـ وشرحه : الإمام عز الدين محمد بن أبي بكر ابن جماعة المتوفىٰ سنة (٨١٩هـ) شرحين : أحدهما : « المنهج الوهاج في شرح المنهاج » ، والثاني : « وسائل الابتهاج في شرح المنهاج » ، وله شرحان لفرائضه : أحدهما : « منبع الابتهاج في شرح فرائض المنهاج » ، والثاني : « السبيل الوهاج في شرح فرائض المنهاج » ، ونكت عليه بـ : « زاد المحتاج إلىٰ نكت المنهاج » ، و« منهج المحتاج في نكت المنهاج » ، و« بغية المحتاج إلىٰ نكت المنهاج » ، وله عليه حاشية سماها : « القصد الوهاج في حواشي المنهاج » إلىٰ غير ذلك من الاعتناء .

ـ وشرحه : الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الله بن بدر بن مُفرِّج العامري الغزي المتوفىٰ سنة (٨٢٢هـ) في ثلاثة أسفار ، قال الإمام السخاوي : (ورأيت في « طبقات ابن قاضي شهبة » : أنه كتب عليه قطعة مطولة في مجلدين إلىٰ « الصلاة » ، فأظنه غير الأول) .

ـ وشرحه : الشيخ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن الإمام الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفىٰ سنة (٨٢٦هـ) ، وقد جمع فيه بين « التوشيح » و« تصحيح الحاوي » ، وسماه : « تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي » .

ـ وشرحه : الشيخ تقي الدين أبو بكر بن محمد الحِصْني المتوفىٰ سنة (٨٢٩هـ) في خمس مجلدات وسماه : « كفاية المحتاج في حل ألفاظ المنهاج » .

ـ وشرحه : نور الدين أبو الثنا محمود بن أحمد بن محمد الهمداني الفيومي المعروف بابن خطيب الدهشة المتوفىٰ سنة (٨٣٤هـ) ، وسماه : « إغاثة المحتاج إلىٰ شرح المنهاج » ، وله إكمال لشرح الإمام تقي الدين السبكي المتوفىٰ سنة (٧٥٦هـ) كما سيأتي ، وله مختصر « قوت المحتاج في شرح المنهاج » للإمام الأذرعي المتوفىٰ سنة (٧٨٣هـ) ، وشرح لـ« دقائق المنهاج » للإمام النووي كما تقدم .

ـ وشرحه : الشيخ أبو البركات محمد بن محمد الحلبي الشافعي المعروف بابن عراق المتوفىٰ سنة (٨٤٢هـ) ، وسماه : « فوائد المنهاج وفرائد المحتاج » .

ـ وشرحه : الشيخ أحمد بن حسين بن رسلان الرملي المتوفىٰ سنة (٨٤٤هـ) .

ـ وشرحه : عماد الدين إسماعيل بن إبراهيم بن شرف ابن جماعة المتوفىٰ سنة (٨٥٢هـ) .

ـ وشرحه : برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن محمد النووي الدمشقي الشافعي المتوفىٰ سنة (٨٥٥هـ) ، وله أيضاً : « الروض في المنهاج والدقائق » كما تقدم ، وله نظم لفرائض « المنهاج » سماه : « الحلاوة السكرية في نظم فرائض المنهاج » كما سيأتي .

ـ وشرحه : برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم السوبيني الطرابلسي المتوفىٰ سنة (٨٥٨هـ) ، وله : « الإبتهاج شرح لغات المنهاج » ، وشرح لفرائضه : « إقدار الرائض على الفتوىٰ في الفرائض » كما سيأتي .

ـ وشرحه : الإمام أبو الفتح محمد بن أبي بكر بن الحسين المراغي المدني الشافعي المتوفىٰ سنة (٨٥٩هـ) ، سماه : « المشرع الروي في شرح منهاج النووي » في ثلاث مجلدات .

ولأبيه الإمام زين الدين أبي بكر بن الحسين المراغي المتوفىٰ سنة (٨١٦هـ) شرح لـ« المنهاج » كما تقدم .

ـ وشرحه : الشيخ قاسم بن عبد الرحمـٰن بن عمر البُلقيني المتوفىٰ سنة (٨٦١هـ) ، ولأبيه الشيخ عبد الرحمـٰن نكت علىٰ « المنهاج » ، ولجده الإمام عمر بن رسلان شرح له ، ولم يكملا كما سيأتي .

ـ وشرحه : شمس الدين عمر بن موسىٰ بن حسن الحمصي المخزومي المتوفىٰ سنة (٨٦١هـ) .

ـ وشرحه : شمس الدين محمد بن علي بن أحمد المصري ابن جماعة المتوفىٰ سنة (٨٦٢هـ) ، جمع فيه بين شرح ابن الملقن والإسنوي والتكملة .

ـ وشرحه : الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المَحلِّي المتوفىٰ سنة (٨٦٤هـ) ، في مجلد في غاية التحرير ، وسماه : « **كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين** » ، **وعليه جملة حواش** :

* حاشية للشيخ جلال الدين أبي البقاء محمد بن عبد الرحمـٰن بن أحمد البكري الصديقي المصري المتوفىٰ سنة (٨٩١هـ) ، سماها : « الإبتهاج بحواشي المنهاج علىٰ شرح المحلِّي » ، وله شرح لـ« المنهاج » كما سيأتي ، وله نكت عليه كما تقدم .

* ولولده الشيخ أبي الحسن محمد بن محمد بن عبد الرحمـٰن البكري الصديقي المصري المتوفىٰ سنة (٩٥٢هـ) حاشية علىٰ « شرح المَحلِّي » ، وأربعة شروح لـ« المنهاج » كما سيأتي .

* حاشية للشيخ حسن بن علي بن يوسف الحصكفي الحلبي المعروف بابن السيوفي المتوفىٰ سنة (٩٢٥هـ) .

* حاشية للإمام شهاب الدين أحمد البرلسي المعروف بعميرة المتوفىٰ سنة (٩٥٧هـ) .

* حاشية للإمام أحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطي المتوفىٰ سنة (٩٩٥هـ) .

* حاشيتان للإمام بدر الدين أبي الفضل أبي البركات محمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن رضي الدين الغزي العامري القرشي المتوفىٰ سنة (٩٨٤هـ) ، وله شرحان لـ« المنهاج » كما سيأتي .

* حاشية للشيخ بدر الدين محمد بن محمد الكرخي البكري الشافعي المتوفىٰ سنة (١٠٠٦هـ) .

* حاشية للشيخ علي المنيري المتوفىٰ سنة (١٠١٤هـ) ، سماها : « الكشف المجلي في الكلام على المنهاج والشارح المَحلِّي » .

* حاشية للشيخ زين العابدين بن عبد الرؤوف المُناوي المتوفىٰ سنة (١٠٢٢هـ) .

* حاشية للشيخ نور الدين علي بن يحيى الزَّيَّادي المصري المتوفىٰ سنة (١٠٢٤هـ) ، وله حاشية علىٰ « نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج » للرملي المتوفىٰ سنة (١٠٠٤هـ) ، وحاشية علىٰ « شرح المنهج » للشيخ زكريا الأنصاري المتوفىٰ سنة (٩٢٦هـ) ، وحاشية علىٰ « شرح فرائض المنهاج » للشيخ زكريا الأنصاري أيضاً ، وحاشية علىٰ « شرح فرائض المنهاج » للشيخ محب الدين البصروي المتوفىٰ سنة (٨٠٩هـ) كما سيأتي .

* حاشية للشيخ محمد بن عبد الله ابن النقيب البيروتي الشافعي المتوفىٰ سنة (١٠٦٤هـ) ، سماها : « فتح التجلي على المنهاج والمحلِّي » .

* حاشية للشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المتوفىٰ سنة (١٠٦٩هـ) .

* حاشية للشيخ عبد البر بن عبد الله بن محمد بن علي المصري الأجهوري المتوفىٰ سنة (١٠٧٠هـ) ، وله حاشية علىٰ « شرح المنهج » للشيخ زكريا الأنصاري المتوفىٰ سنة (٩٢٦هـ) كما سيأتي .

* حاشية للشيخ محمد بن خلف المصري الشاذلي الشافعي .

ـ وشرحه : الشيخ أبو الفضل أحمد بن محمد بن محمد اللؤلؤي الطاهري الشافعي المتوفىٰ سنة (٨٦٥هـ) .

ـ وشرحه : الإمام محمد بن فخر الدين عثمان بن علي الأبار المارديني المتوفىٰ سنة (٨٧١هـ) ، في أربعة عشر مجلداً ، وسماه : « البحر المواج في شرح المنهاج » ، وذكر السيد البدراني محقق « عجالة المحتاج » للإمام ابن الملقن أنه عثر علىٰ سبع مجلدات هي بخط الإمام الماريدني ناقصة الربع الأول (العبادات) ، وذكر أن اسمه : « البحر العجاج في شرح المنهاج » .

ـ وشرحه : الشيخ محمد بن مسعود العدني الحضرمي المعروف بأبي شكيل المتوفىٰ سنة (٨٧١هـ) .

ـ وشرحه : الشيخ محمد بن عبد الرحمـٰن بن عمر الدمشقي البصروي المتوفىٰ سنة (٨٧١هـ) ، أكمل به شرح الشيخ برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد العجلوني الدمشقي المعروف بابن خطيب عذرا ، المتوفىٰ سنة (٨٢٥هـ) كما سيأتي .

ـ وشرحه : الشيخ بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر المعروف بابن قاضي شهبة الأسدي الفقيه الشافعي المتوفىٰ سنة (٨٧٤هـ) شرحين كبيرين : أحدهما : « إرشاد المحتاج إلىٰ توجيه المنهاج » ، والثاني : « بداية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج » في مجلدين .

ولأبيه الشيخ تقي الدين أبي بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة الأسدي صاحب « طبقات الشافعية » المتوفىٰ سنة (٨٥١هـ) شرح وصل فيه إلىٰ (الخلع) ، وسماه : « كفاية المحتاج إلىٰ توجيه المنهاج » كما سيأتي .

ـ وشرحه : الإمام نجم الدين أبو الفضل محمد بن عبد الله بن عبد الرحمـٰن ابن قاضي عجلون المتوفىٰ سنة (٨٧٦هـ) ، وسماه : « هادي الراغبين إلىٰ منهاج الطالبين » ، وفرغ منه سنة (٨٦٠هـ) ، وذكر فيه أنه ألحق به وزاد ونقص ، وله أيضاً : « التحرير شرح المنهاج » في أربع مئة كراسة ، وله : « مغني الراغبين بتصحيح منهاج الطالبين » أولاً في مطول ، عمل عليه توضيحاً ، ومتوسطاً ، ومختصراً سماه : « التاج في زوائد الروضة على المنهاج » مشىٰ فيه علىٰ مسائل « المنهاج » في نحو أربع مئة كراسة ، لـٰكنه لم يبيض ، وعلىٰ « مغني الراغبين » حواشٍ :

* حاشية للشيخ كمال الدين محمد بن أبي الوفا الحلبي المعروف بابن الموقع المتوفىٰ سنة (٩٧٣هـ) ، سماها : « إفشاء السر المصون من ضمير تصحيح ابن قاضي عجلون » .

* حاشية للشيخ يونس بن عبد الوهاب بن أحمد العيثاوي المتوفىٰ سنة (٩٧٦هـ) .

* حاشية للشيخ عبد الرؤوف المُناوي المتوفىٰ سنة (١٠٣١هـ) ، سماها : « الدر المصون علىٰ تصحيح ابن قاضي عجلون » .

ـ وشرحه : الشيخ علي بن أحمد بن عثمان بن محمد بن إسحاق المُناوي المتوفىٰ سنة (٨٧٧هـ) ، سماه : « عكاز المحتاج لتوضيح المنهاج » .

ـ وشرحه : الشيخ موسىٰ بن أحمد بن علي بن عجيل المتوفىٰ سنة (٨٧٩هـ) ، سماه : « تصحيح المنهاج » .

ـ وشرحه : الشيخ محمد بن خليل بن يوسف البلبيسي الرملي المقدسي المعروف بابن المؤقت المتوفىٰ سنة (٨٨٩هـ) .

ـ وشرحه : الشيخ أبو الفتح محمد بن أبي بكر بن علي المشهدي القاهري الشافعي المتوفىٰ سنة (٨٨٩هـ) .

ـ وشرحه : الشيخ جلال الدين أبي البقاء محمد بن عبد الرحمـٰن بن أحمد البكري الصديقي المصري المتوفىٰ سنة (٨٩١هـ) ، وله نكت عليه ، وله حاشية علىٰ « شرح المحلي » كما تقدم .

ولولده الشيخ أبي الحسن محمد بن محمد بن عبد الرحمـٰن البكري الصديقي المصري المتوفىٰ سنة (٩٥٢هـ) أربعة شروح لـ« المنهاج » كما سيأتي ، وله حاشية علىٰ « شرح المحلي » أيضاً كما تقدم .

ـ وشرحه : جمال الدين محمد بن عمر الفارقي النهاري اليمني الزبيدي المتوفىٰ سنة (٨٩٣هـ) ، وسماه : « مفتاح الإرتاج شرح المنهاج » .

ـ وشرحه : الشيخ عبد الوهاب بن محمد بن يحيىٰ بن أحمد الطرابلسي المعروف بابن زهرة المتوفىٰ سنة (٨٩٥هـ) ، وسماه : « تذكرة المحتاج شرح المنهاج » .

ـ وشرحه : الشيخ شرف الدين يحيىٰ بن محمد بن سعيد بن فلاح العبسي الشهير بالقباني المصري المتوفىٰ سنة (٩٠٠هـ) ، وسماه : « الإبتهاج شرح المنهاج » .

ـ وشرحه : الشيخ محب الدين أبو الفضل محمد بن أحمد بن أيوب الدمشقي المعروف بخطيب العادلية الحلبي المتوفىٰ سنة (٩٠٥هـ) ، وسماه « تحفة الراغبين في تحرير منهاج الطالبين » .

ـ وشرحه : الإمام جمال الدين محمد بن عبد السلام بن أبي بكر الناشري العدناني الشافعي قاضي زبيد المتوفىٰ سنة (٩٠٦هـ) ، وسماه : « تحفة النافع في شرح المنهاج » .

ـ وشرحه : الشيخ جلال الدين محمد بن عمر بن محمد النصيبي المتوفىٰ سنة

(٩١٦هـ) في أربع مجلدات ، وسماه : « الإبهاج » ، وقيل : « الإبتهاج في شرح المنهاج » .

ـ وشرحه : الإمام محمد بن قاسم الغزي الغرابيلي المتوفىٰ سنة (٩١٨هـ) ، وللشيخ أحمد بن محمد الصباحي الشافعي المصري المكي المتوفىٰ بعد سنة (١٢٧٠هـ) حاشية علىٰ شرحه .

ـ وشرحه : الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الديروطي الدمياطي الأزهري المتوفىٰ سنة (٩٢١هـ) ، وسماه : « سرور الراغبين في شرح منهاج الطالبين » .

ـ وشرحه : الإمام أحمد بن محمد القسطلاني المتوفىٰ سنة (٩٢٣هـ) .

ـ وشرحه : الشيخ إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي القاهري المتوفىٰ سنة (٩٢٣هـ) .

ـ وشرحه : الشيخ محمد بن شعبان بن أبي بكر بن خلف الديروطي الدمياطي المعروف بابن العروس الأزهري المتوفىٰ سنة (٩٤٩هـ) ، وسماه : « سرور الراغبين شرح منهاج الطالبين » .

ـ وشرحه : الإمام أبو الحسن محمد بن محمد بن عبد الرحمـٰن بن أحمد البكري الصديقي المصري المتوفىٰ سنة (٩٥٢هـ) أربعة شروح : أحدها : « كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين » ، والثاني : « المطلب في شرح المنهاج » ، والثالث : « المغني شرح المنهاج » ، والرابع : « شرح منهاج الطالبين » ، وله حاشية علىٰ « شرح المحلي » كما تقدم .

ولأبيه الإمام جلال الدين أبي البقاء محمد بن عبد الرحمـٰن بن أحمد البكري الصديقي المصري المتوفىٰ سنة (٨٩١هـ) شرح لـ« المنهاج » ، ونكت عليه ، وحاشية علىٰ « شرح المحلي » كما تقدم .

ـ وشرحه : الإمام شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي المتوفىٰ سنة (٩٧٣هـ) في أربع مجلدات وسماه : « **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** » ، **وعليه جملة حواشٍ :**

* حاشية للمصنف الإمام ابن حجر الهيتمي نفسه ، لكنه لم يكملها .

* حاشية للإمام أبي العباس أحمد بن قاسم العبادي المصري المتوفىٰ سنة (٩٩٤هـ) ، وله حاشية علىٰ « شرح المنهج » للشيخ زكريا الأنصاري كما سيأتي ، وقد جرد حاشية الإمام العبادي علىٰ « التحفة » تلميذه الشيخ منصور سبط ناصر الدين الطبلاوي المتوفىٰ سنة (١٠١٤هـ) ، الذي له حاشية علىٰ « شرح المنهج » للشيخ زكريا أيضاً ، وله ختم علىٰ « المنهاج » كما سيأتي .

* حاشية لحفيد الإمام ابن حجر الشيخ رضي الدين بن عبد الرحمـٰن بن أحمد بن محمد الهيتمي المتوفىٰ سنة (١٠٤١هـ) ، رد بها على اعتراضات الإمام ابن قاسم العبادي في حاشيته علىٰ « التحفة » .

* حاشية للشيخ إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الشافعي المتوفىٰ سنة (١٠٦٢هـ) .

* حاشية للشيخ محمد بن أحمد الشوبري المتوفىٰ سنة (١٠٦٩هـ) ، وله حاشية علىٰ « شرح المنهج » للشيخ زكريا الأنصاري كما سيأتي .

* حاشية للإمام نور الدين علي بن علي الشبراملسي المتوفىٰ سنة (١٠٨٧هـ) ، وله حاشية علىٰ « نهاية المحتاج » للإمام الجمال الرملي ، وحاشية علىٰ « شرح المنهج » للشيخ زكريا كما سيأتي .

* حاشية للشيخ رسول بن يعقوب الكردي الزكي (من علماء القرن الحادي عشر) .

* حاشية للشيخ عبد الله بن أبي بكر قدري باشعيب الحضرمي المتوفىٰ سنة (١١١٨هـ) .

* حاشية للشيخ علي بن عبد الرحيم بن محمد باكثير المتوفىٰ سنة (١١٤٥هـ) .

* حاشية للشيخ عيسىٰ بن صبغة الله بن إبراهيم بن حيدر الصفوي الحيدري الكردي المتوفىٰ سنة (١١٩٠هـ) .

* حاشية للشيخ عبد الرحمـٰن بن عبد الله بن حسن السويدي البغدادي المتوفىٰ سنة (١٢٠٠هـ) .

* حاشية للشيخ حسن بن إبراهيم بن القائد المتوفىٰ سنة (١٢٣٥هـ) .

* حاشية للشيخ يحيىٰ بن خالد المروزي العمادي المتوفىٰ سنة (١٢٥٥هـ) .

* حاشية للشيخ حسين بن علي بن محسن بن إبراهيم المفتي الحبيشي الأُبِّي اليمني المتوفىٰ سنة (١٢٥٦هـ) ، وسماها : « بلوغ الإرادة ونيل الحسنىٰ وزيادة من حواشي شيخ الإسلام طه بن عبد الله السادة علىٰ تحفة المحتاج » .

* حاشية للشيخ رسول اللوذعي بن محمد البرزنجي المتوفىٰ سنة (١٢٧٢هـ) ، وسماها : « أقصى الرواج لتحفة المحتاج » .

* حاشية للشيخ عبد الحميد الشرواني الداغستاني المتوفىٰ سنة (١٣٠١هـ) .

* حاشية للشيخ أبي بكر بن محمد شطا المشهور بالبكري الدمياطي الشافعي المكي المتوفىٰ سنة (١٣١٠هـ) .

* حاشية للشيخ عبد الرحمـٰن بن عبيد الله السقاف المتوفىٰ سنة (١٣٧٥هـ) .

ـ وله حاشية مطولة علىٰ (كتاب الأقضية) من « التحفة » مما حمله علىٰ جعله كتاباً مستقلاً عن حاشيته الأم .

* حاشية للشيخ أبي ذر حامد بن برهان الغفاري .

* حاشية للشيخ عمر بن عبد الرحيم البصري المكي ، وقد جردها عن « التحفة » محمد بن أبي طاهر المدني .

* حاشية للإمام ملا محمد الكردي .

* حاشية للشيخ عبد الله بن أبي بكر باقشير .

* حاشية للشيخ عبد الله الحيدري المتوفىٰ سنة (١٢٣٣هـ) علىٰ فرائض « التحفة » .

* حاشية للشيخ محمد بن آدم بن عبد الله البالكي الروستاني المتوفىٰ سنة (١٢٦٠هـ) علىٰ فرائض « التحفة » .

* حاشية للإمام ملا أفندي الملقب بابن الخليف المتوفىٰ سنة (١٢٨٩هـ) علىٰ فرائض « التحفة » .

* وللإمام محمد بن سليمان الكردي المتوفىٰ سنة (١١٩٤هـ) « عقود الدرر في بيان مصطلحات تحفة ابن حجر » .

* وللشيخ محمد البالي « حاشية علىٰ ديباجة تحفة المحتاج » .

* وللشيخ محمد بن إبراهيم العليجي القلهاتي (من علماء القرن الرابع عشر) « تذكرة الإخوان في شرح مصطلحات التحفة » .

* وللشيخ علي بن محمد بن أبي بكر بن أبي القاسم بن مطير الحكمي اليمني المتوفىٰ سنة (١٠٤١هـ) « الإتحاف في اختصار التحفة » ، وله شرح لـ« المنهاج » كما سيأتي .

* وللشيخ علي بن عمر بن قاضي باكثير المتوفىٰ سنة (١٢١٠هـ) «مختصر التحفة» .

ـ وشرحه : الشيخ علي بن صدقة بن علي البانقوسي الحلبي المتوفىٰ سنة (٩٧٥هـ) ، وسماه : « الكوكب الوهاج في شرح المنهاج » .

ـ وشرحه : الشيخ شرف الدين محمود بن حسن المصري المتوفىٰ سنة (٩٧٦هـ) ، وسماه : « إرشاد المحتاج شرح المنهاج » .

ـ وشرحه : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المصري المتوفىٰ سنة (٩٧٧هـ) في أربع مجلدات وسماه : « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » .

ـ وشرحه : الشيخ بدر الدين أبو الفضل أبو البركات محمد بن محمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن رضي الدين الغزي العامري القرشي المتوفىٰ سنة (٩٨٤هـ) شرحين : أحدهما : « إبتهاج المحتاج بشرح المنهاج » ، وله علىٰ « شرح المحلِّي » حاشيتان كما تقدم .

ـ وشرحه : الإمام شمس الدين محمد بن شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة المشهور بالجمال الرملي المتوفىٰ سنة (١٠٠٤هـ) في أربع مجلدات وسماه : « **نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج** » ، **وعليه جملة حواشٍ** :

* حاشية للشيخ نور الدين علي بن يحيى الزِّيَّادي المصري المتوفىٰ سنة (١٠٢٤هـ) ، وله حاشية علىٰ « كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين » للمحلِّي المتوفىٰ

سنة (٨٦٤هـ) كما تقدم ، وحاشية علىٰ « شرح المنهج » للشيخ زكريا الأنصاري المتوفىٰ سنة (٩٢٦هـ) ، وحاشية علىٰ « شرح فرائض المنهاج » للشيخ زكريا الأنصاري أيضاً ، وحاشية علىٰ « شرح فرائض المنهاج » للشيخ محب الدين البصروي المتوفىٰ سنة (٨٠٩هـ) كما سيأتي .

* حاشية للشيخ محمد بن عبد المنعم الطائفي الشافعي المتوفىٰ سنة (١٠٥٢هـ) ، وله حاشية علىٰ « شرح المنهج » للشيخ زكريا الأنصاري كما سيأتي .

* حاشية للإمام نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري المتوفىٰ سنة (١٠٨٧هـ) ، وله حاشية علىٰ « تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر كما تقدم ، وحاشية علىٰ « شرح المنهج » للشيخ زكريا كما سيأتي .

* حاشية للشيخ أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي المعروف بالرشيدي الشافعي المتوفىٰ سنة (١٠٩٦هـ) .

* حاشية للشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل الأزهري المصري المتوفىٰ سنة (١٢٠٤هـ) ، وله حاشية علىٰ « شرح المنهج » للشيخ زكريا الأنصاري كما سيأتي .

* حاشية للشيخ خالد بن حسين الشهرزوري العثماني المتوفىٰ سنة (١٢٤٢هـ) .

* حاشية للشيخ محمد بن محمد الأنبابي المتوفىٰ سنة (١٣١٣هـ) ، وسماها : « تقرير الأنبابي علىٰ نهاية المحتاج للرملي » .

ـ وشرحه : الشيخ زين الدين عبد القادر بن محمد بن أحمد الفيومي المصري المتوفىٰ سنة (١٠٢٢هـ) شرحين : أحدهما : « الروض المهذب في تحرير ما لخصته من فروع المذهب » .

ـ وشرحه : الشيخ تقي الدين يحيىٰ بن إسماعيل بن عبادة بن هبة الله الحلبي الدمشقي الشهير بالفرضي المتوفىٰ بعد سنة (١٠٢٨هـ) .

ـ وشرحه : الشيخ علي بن محمد بن أبي بكر بن أبي القاسم بن مطير الحكمي اليمني المتوفىٰ سنة (١٠٤١هـ) ، وسماه : « الديباج على المنهاج » ، وله مختصر لـ« تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر كما تقدم .

ـ وشرحه : الشيخ نور الدين علي بن إبراهيم بن أحمد بن علي الحلبي المتوفىٰ سنة (١٠٤٤هـ) ، وله حاشية علىٰ « شرح المنهج » للشيخ زكريا الأنصاري كما سيأتي .

ـ وشرحه : الشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عيسى الصعيدي المصري المعروف بالميموني ـ أو المأموني ـ المكي المتوفىٰ سنة (١٠٧٩هـ) .

ـ وشرحه : الشيخ ذهل بن علي بن أحمد بن حشيبر الغيثي اليمني المتوفىٰ سنة (١٠٩٩هـ) ، وسماه : « إفادة المحتاج على المنهاج » .

ـ وشرحه : الشيخ محمد بن عبد الحي بن رجب الداوودي المتوفىٰ سنة (١١٦٨هـ) ، وله حاشية علىٰ « شرح المنهج » للشيخ زكريا الأنصاري كما سيأتي .

ـ وشرحه : الشيخ محمد بن حسن بن فَرَج التهامي المتوفىٰ سنة (١٣٠٦هـ) ، وسماه : « السراج الوهاج شرح المنهاج » .

ـ وشرحه : الشيخ يوسف بن موسى المرصفي المتوفىٰ سنة (١٣٧٠هـ) .

ـ وشرحه : الشيخ يحيىٰ بن أحمد المصري شرحاً لطيفاً جمع فيه فوائد نفيسة .

ـ وشرحه : الشيخ محمد بن موسى الذماري .

ـ وشرحه : الشيخ عبد الفتاح البخاتي ، وسماه : « السراج الوهاج » .

ـ وشرحه : الشيخ بهاء الدين ابن قاضي بردى الدمشقي .

ـ وشرحه : الشيخ محمد الزهري الغمراوي .

ـ وشرحه : الشيخ عبد الله حسن آل حسن الكوهجي ، وسماه : « زاد المحتاج في شرح المنهاج » .

ـ وفي دار الكتب المصرية : « إعانة النبيه لما زاد عن المنهاج من الحاوي والبهجة والتنبيه » لمجهول .

وممن شرح قطعة من « المنهاج » أو شرع في شرحه ولم يتمه :

ـ الإمام نور الدين فَرَج بن محمد الأردبيلي المتوفىٰ سنة (٧٤٩هـ) ، وشرحه شرحاً حافلاً ، وصل فيه إلىٰ أثناء ربع (البيوع) في ست مجلدات ، قال ابن حجر في « الدرر » (٣/ ٢٣٠) : (ما له نظير في التحقيق) .

ـ والإمام الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفىٰ سنة (٧٥٦هـ) ، شرع فيه وسماه : « التجير المذهب في تحرير المهذب » وهو شرح مبسوط عمل فيه قطعة نفيسة ولم يكمله ، وآخر وصل فيه إلىٰ (الطلاق) ، وسماه : « الإبتهاج في شرح المنهاج » .

وشرع في إكماله ابنه الشيخ بهاء الدين أحمد المتوفىٰ سنة (٧٧٣هـ) ولم يتم له ذلك .

وأكمل للإمام السبكي الشيخ كمال الدين محمد بن موسى الدميري المتوفىٰ سنة (٨٠٨هـ) ، ثم استأنف شرحاً ثانياً كما تقدم .

وكذا أكمل علىٰ « الإبتهاج » الشيخ نور الدين أبو الثنا محمود بن أحمد بن محمد الهمداني الفيومي الحموي ، المعروف بابن خطيب الدهشة ، المتوفىٰ سنة (٨٣٤هـ) ، قال الإمام السخاوي : (وما أعرف هل تم أم لا ؟) ، وله شرح آخر سماه : « إغاثة المحتاج إلىٰ شرح المنهاج » ، وله مختصر « قوت المحتاج في شرح المنهاج » للإمام الأذرعي ، وشرح لـ« دقائق المنهاج » للإمام النووي كما تقدم .

ـ والشيخ القاضي عز الدين أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ابن جماعة المتوفىٰ سنة (٧٦٧هـ) ، تكلم علىٰ مواضع فيه ، قال الولي العراقي : (إنه صنف عليه شرحاً لم يكمله) .

ـ والشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن لؤلؤ ابن النقيب المتوفىٰ سنة (٧٦٩هـ) ، شرحه وسماه : « السراج الوهاج » ، لـٰكن لم يكمل ولا اشتهر ، وله نكت علىٰ « المنهاج » كما تقدم .

ـ والشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي المتوفىٰ سنة (٧٧٢هـ) ، بلغ فيه إلىٰ (كتاب المساقاة) ، وسماه : « الفروق » ، وصنف زيادات علىٰ « المنهاج » ، وهو قطعة في مجلد ، وقيل : له شرح آخر سماه : « كافي المحتاج شرح المنهاج » .

وأكمل الشيخ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفىٰ سنة (٧٩٤هـ) ذلك الشرح ، ثم استأنف فصار شرحاً مستقلاً ، لـٰكن التكملة أكثر

تداولاً ، وله شرح آخر سماه : « الديباج في توضيح المنهاج » في مجلد كما مرّ ، وله : « المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج » كما سيأتي .

وأكمل كذلك للإمام الإسنوي الشيخ كمال الدين محمد بن موسى الدميري المتوفىٰ سنة (٨٠٨هـ) ، ثم استأنف شرحاً ثانياً كما تقدم .

وأكمل كذلك للإمام الإسنوي تلميذه الشيخ زين الدين أبو بكر بن الحسين المراغي المتوفىٰ سنة (٨١٦هـ) ، ثم استأنف فصار شرحاً مستقلاً .

ـ والقاضي برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحيم بن البدر ابن جماعة المتوفىٰ سنة (٧٩٠هـ) شرح قطعة منه ، قال الإمام السخاوي : (في مجلد رأيته بخطه) .

ـ والإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان البُلقيني المتوفىٰ سنة (٨٠٥هـ) ، وسماه : « تصحيح المنهاج » ، أكمل منه الربع الأخير (الجراح) ، كتب فيه كتابة أطال فيها النفس في خمس مجلدات ، وكتب منه قطعاً غير ذلك كـ(كتاب النكاح) في مجلد .

ولولده الشيخ جلال الدين عبد الرحمـٰن بن عمر البُلقيني المتوفىٰ سنة (٨٢٤هـ) نكت عليه . ولحفيده الشيخ قاسم بن عبد الرحمـٰن بن عمر البُلقيني المتوفىٰ سنة (٨٦١هـ) شرح له كما تقدم .

ـ والإمام برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عيسى العجلوني الدمشقي الشهير بابن خطيب عذرا المتوفىٰ سنة (٨٢٥هـ) ، غالبه مأخوذ من الرافعي ، وفيه فوائد غريبة ، ولم يكمله .

وللشيخ محمد بن عبد الرحمـٰن بن عمر الدمشقي البصروي المتوفىٰ سنة (٨٧١هـ) تكملة لشرح ابن خطيب عذرا كما تقدم .

ـ والشيخ عمر بن حجي بن موسىٰ بن أحمد الحسباني الدمشقي الشافعي المتوفىٰ سنة (٨٣٠هـ) ، شرح قطعة منه .

ـ والشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن علي القاياتي القاهري المتوفىٰ سنة (٨٥٠هـ) .

ـ والشيخ تقي الدين أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة الأسدي صاحب « طبقات

الشافعية » المتوفىٰ سنة (٨٥١هـ) ، وصل فيه إلىٰ (الخلع) في أربع مجلدات ، وسماه : « كفاية المحتاج إلىٰ توجيه المنهاج » .

ولولده الشيخ بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة الأسدي الفقيه الشافعي المتوفىٰ سنة (٨٧٤هـ) شرحان كبيران كما مرَّ .

ـ وللشيخ شرف الدين يحيىٰ بن محمد المُناوي فقيه المذهب جد الحافظ عبد الرؤوف المُناوي المتوفىٰ سنة (٨٧١هـ) ، وشرع في شرح مطول عليه ، فكتب منه قطعة .

ـ والشيخ تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن عمر بن حسين الدمشقي الحسيني قاضي حلب المتوفىٰ سنة (٨٧٥هـ) ، شرح قطعة منه وسماه : « تذكرة المحتاج في شرح المنهاج » ، وله شرح لفرائضه كما سيأتي .

ـ والشيخ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن محمد بن عمر البارنباري المتوفىٰ سنة (٨٨٩هـ) ، شرع فيه ولم يكمله .

ـ ونور الدين البكري وابن صورا شرحاه ولم يكملاه قال الإمام السخاوي : (وكذا بلغني أن لابن صورا ونور الدين البكري عليه شرحين لم يكملا ، فتحرَّ أمرهما ، ويقال : إن الذي لابن صورا إنما هو الجمع بينه وبين « الحاوي » سماه : « الإبتهاج ») . وتمام اسمه : « الإبتهاج في الجمع بين الحاوي والمنهاج » .

ـ والشيخ محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل المتوفىٰ سنة (١٢٩٨هـ) ، وسماه : « إعانة المحتاج إلىٰ شرح المنهاج » ، وشرح فيه إلىٰ (الطلاق) وتوفي قبل إتمامه ، وله : « إرشاد الراغبين في شرح مقدمة منهاج الطالبين » كما سيأتي .

وممن شرح فرائض « المنهاج » :

ـ الشيخ محب الدين محمد بن خليل بن محمد البصروي الدمشقي المتوفىٰ سنة (٨٠٩هـ) ، وللشيخ نور الدين علي بن يحيى الزَّيَّادي المتوفىٰ سنة (١٠٢٤هـ) حاشية علىٰ شرحه .

ـ والشيخ جمال الدين يوسف بن الحسن بن محمد الحموي خطيب المنصورية المتوفىٰ سنة (٨٠٩هـ) وهو في مجلد .

ـ والشيخ عز الدين محمد بن أبي بكر ابن جماعة المتوفىٰ سنة (٨١٩هـ) ، شرحه شرحين : أحدهما : « السبيل الوهاج في شرح فرائض المنهاج » ، والثاني : « منبع الابتهاج في شرح فرائض المنهاج » ، وله شرحان لـ« المنهاج » : أحدهما : « المنهج الوهاج في شرح المنهاج » ، و« وسائل الابتهاج في شرح المنهاج » ، وقد نكت عليه بـ : « زاد المحتاج في نكت المنهاج » ، و« بغية المحتاج إلىٰ نكت المنهاج » ، و« منهج المحتاج في نكت المنهاج » كما تقدم ، وله : « القصد الوهاج في حواشي المنهاج » كما سيأتي .

ـ والشيخ برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم السوبيني الطرابلسي المتوفىٰ سنة (٨٥٨هـ) ، وسماه : « أقدار الرائض على الفتوىٰ في الفرائض » ، وله شرح لـ« المنهاج » كما تقدم ، وله : « الإبتهاج شرح لغات المنهاج » كما سيأتي .

ـ والشيخ تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن عمر بن حسين الدمشقي الحسيني قاضي حلب المتوفىٰ سنة (٨٧٥هـ) ، وسماه : « الغيث الفائض في علم الفرائض » ، وله شرح لـ« المنهاج » لم يكمل كما تقدم .

ـ وشيخ الإسلام زين الدين أبو يحيىٰ زكريا بن محمد الأنصاري المتوفىٰ سنة (٩٢٦هـ) ، وللشيخ نور الدين علي بن يحيى الزَّيَّادي المتوفىٰ سنة (١٠٢٤هـ) حاشية عليه .

وللشيخ زكريا مختصر لـ« المنهاج » ، وشرح لهٰذا المختصر كما سيأتي .

ـ والشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمـٰن الكفرسوسي الدمشقي المتوفىٰ سنة (٩٣٢هـ) ، وسماه : « إغاثة اللهاج » .

ـ والشيخ أبو الوفا محمد بن عمر بن عبد الوهاب العرضي المتوفىٰ سنة (١٠٧١هـ) ، وسماه : « بغية المحتاج إلىٰ فرائض المنهاج » .

ـ والشيخ نور الدين علي بن أبي بكر بن الجمال المكي المتوفىٰ سنة (١٠٧٢هـ) ، وسماه : « كافي المحتاج بفرائض المنهاج » .

ـ وقد شرح مناسكه ومواضع فيه شيخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن علي الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفىٰ سنة (٨٥٢هـ) .

وممن كتب الحواشي علىٰ « المنهاج » :

ـ الشيخ عز الدين محمد بن أبي بكر ابن جماعة المتوفىٰ سنة (٨١٩هـ) ، سماها : « القصد الوهاج في حواشي المنهاج » ، وله شرحان لـ« المنهاج » : أحدهما : « المنهج الوهاج في شرح المنهاج » ، والثاني : « وسائل الابتهاج في شرح المنهاج » ، وله شرحان لفرائضه : أحدهما : « السبيل الوهاج في شرح فرائض المنهاج » ، والثاني : « منبع الابتهاج في شرح فرائض المنهاج » ، وله نكت عليه وهي : « زاد المحتاج في نكت المنهاج » ، و« بغية المحتاج إلىٰ نكت المنهاج » ، و« منهج المحتاج في نكت المنهاج » وغير ذلك كما تقدم .

ـ والشيخ أبو بكر بن علي بن أبي بكر الناشري المتوفىٰ سنة (٨٢١هـ) .

ـ والشيخ محمد بن قاسم بن علي المقسمي القاهري المتوفىٰ سنة (٨٩٣هـ) .

ـ والشيخ إسحاق بن محمد بن إبراهيم بن جعمان العكي الذؤالي الزبيدي اليمني قاضي زبيد المتوفىٰ سنة (١٠٩٦هـ) وسماها : « الحاشية الأنيقة علىٰ مسائل المنهاج الدقيقة » .

ـ والشيخ حسين بن مصطفىٰ بن عبد الرحمـٰن بن محمد الشافعي المعروف بالحصني الدمشقي المتوفىٰ سنة (١١٧٣هـ) .

وممن ختم علىٰ « المنهاج » :

ـ الشيخ علي بن جمال الدين عبد الله بن أحمد السمهودي المتوفىٰ سنة (٩١١هـ) ، ختم علىٰ (كتاب أمهات الأولاد) من « المنهاج » بشرح سماه : « القول المستجاد في شرح كتاب أمهات الأولاد » .

ـ والشيخ منصور سبط ناصر الدين الطبلاوي المصري المتوفىٰ سنة (١٠١٤هـ) ، ختم عليه بشرح سماه : « فيض الجواد بالكلام علىٰ أمهات الأولاد من المنهاج » ، وله تجريد لحاشية شيخه الإمام ابن قاسم العبادي علىٰ « تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر الهيتمي كما تقدم ، وله حاشية علىٰ « شرح المنهج » للشيخ زكريا كما سيأتي .

ـ والشيخ أبو الفتح عبد الله بن عبد الرحمـٰن بن علي بن محمد الدنوشري المتوفىٰ سنة (١٠٢٥هـ) ، وسماه : « ختم المنهاج » .

ـ والشيخ محمد بن علي البكري المعروف بابن علان المكي المتوفىٰ سنة (١٠٥٧هـ) ، وسماه : « الإبتهاج في ختم المنهاج » .

وممن خرج أدلة وأحاديث « المنهاج » :

ـ الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفىٰ سنة (٧٩٤هـ) ، وسماه : « المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج » ، وله شرح سماه : « الديباج » ، وله إكمال لشرح الشيخ جمال الدين الإسنوي كما مر .

ـ الإمام سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن الشافعي المتوفىٰ سنة (٨٠٤هـ) ، وسماه : « تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج » ، وله علىٰ « تحفته » : « إيضاح الارتياب في معرفة ما يشتبه من الأسماء والأنساب والألفاظ والكنىٰ والألقاب الواقعة في تحفة المحتاج » ، وله : « الإشارات إلىٰ ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات » وله « نهاية المحتاج لتوجيه المنهاج » ، وله : « البلغة » علىٰ أبوابه ، وله : « جمع الجوامع » في ثلاثين مجلداً ، وله : « عمدة المحتاج في شرح المنهاج » ، وله : « عجالة المحتاج » كما مر .

ـ والشيخ عبد الملك بن علي بن المنى البابي الحلبي المعروف بعُبيد الضرير المتوفىٰ سنة (٨٣٩هـ) ، وسماه : « دلائل المنهاج من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين » .

وممن شرح خطبة « المنهاج » :

ـ الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد المعروف بابن الهائم الفرضي المتوفىٰ سنة (٨١٥هـ) ، شرحها شرحاً مطولاً .

ـ والشيخ شمس الدين محمد بن عبد الدائم بن موسى البرماوي المتوفىٰ سنة (٨٣١هـ) .

ـ والشيخ أحمد بن إسماعيل الإبشيطي المتوفىٰ سنة (٨٨٣هـ) ، وسماها : « إيضاح علىٰ خطبة المنهاج » .

ـ والشيخ محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل المتوفىٰ سنة (١٢٩٨هـ) ،

وسماها : « إرشاد الراغبين في شرح مقدمة منهاج الطالبين » ، وله شرح له سماه : « إعانة المحتاج إلىٰ شرح المنهاج » كما مرّ .

ـ والشيخ أحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي المتوفىٰ سنة (١٣٤٣هـ) ، وسماها : « الإبتهاج في بيان اصطلاح المنهاج » ، وقد ألحقناها بالكتاب .

ـ والشيخ عبد القادر بن يحيى الحلبي اليمني المتوفىٰ سنة (١٣٦٠هـ) ، وسماها : « لقطة المحتاج لقراء خطبة المنهاج » .

ـ والشيخ أحمد ميقري شميلة الأهدل المتوفىٰ سنة (١٣٩٠هـ) ، وسماها : « سلم المتعلم المحتاج إلىٰ معرفة رموز المنهاج » ، وقد ألحقناها بالكتاب .

ـ والشيخ محمد أمين بن عبد الله الهرري حفظه الله تعالىٰ ، وسماها : « سلم المعراج إلىٰ معاني خطبة المنهاج » .

وممن اختصر « المنهاج » :

ـ الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي الشافعي المتوفىٰ سنة (٧٢٩هـ) ، وسماه : « الإبتهاج مختصر المنهاج » .

ـ والشيخ أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي المتوفىٰ سنة (٧٤٥هـ) ، وسماه : « الوهاج في اختصار المنهاج » .

ـ والشيخ محمد بن علي بن نوح بن ثمامة الشافعي اليمني المتوفىٰ بعد سنة (٧٨٨هـ) .

ـ والشيخ محمد بن يوسف بن إلياس القونوي المتوفىٰ سنة (٧٨٨هـ) ، وسماه : « منهاج الراغبين في اختصار منهاج الطالبين » .

ـ والشيخ عبد الملك بن علي البابي الحلبي المعروف بعبيد الضرير المتوفىٰ سنة (٨٣٩هـ) ، وسماه : « دلائل المنهاج » .

ـ والشيخ أحمد بن حسين بن رسلان الرملي المتوفىٰ سنة (٨٤٤هـ) ، وسماه : « مختصر المنهاج » وعلىٰ مختصر الرملي شرح للشيخ يحيىٰ بن تقي الدين إسماعيل بن عبادة الحلبي الشهير بالفرضي المتوفىٰ سنة (١٠٢٦هـ) .

ـ والشيخ علي بن ناصر الدين المكي المتوفىٰ سنة (٩١٥هـ) ، اختصره وشرح المختصر .

ـ والشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد الدلجي العثماني المتوفىٰ سنة (٩٤٧هـ) .

ـ والشيخ محمد بن أحمد الأسدي القرشي المكي المتوفىٰ سنة (١٠٦٠هـ) .

ـ والشيخ الإمام زين الدين أبو يحيىٰ زكريا بن محمد الأنصاري المتوفىٰ سنة (٩٢٦هـ) ، اختصر « المنهاج » وسماه : « منهج الطلاب » ، وللشيخ زكريا شرح لفرائض « المنهاج » كما تقدم ، وإنما أخرنا مختصر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في المختصرات لعناية الأئمة به :

فممن شرح « منهج الطلاب » :

* الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المتوفىٰ سنة (٩٨٢هـ) .

* والشيخ علي بن شبلي الشبيني الشافعي المتوفىٰ بعد سنة (١١٨٩هـ) ، وله مختصر لـ« منهج الطلاب » كما سيأتي .

* والشيخ علي بن عبد البر الحسيني الشافعي المعروف بالونائي المصري المتوفىٰ سنة (١٢١١هـ) ، وسماه : « كشف النقاب علىٰ منهج الطلاب » .

* والشيخ أبو المعالي المقدسي ، وسماه : « مبهج الرغاب شرح منهج الطلاب » .

* والشيخ أحمد بن علي المصري ، وسماه : « إحسان الوهاب شرح منهج الطلاب » .

* والشيخ علي المحلِّي ، وسماه : « توضيح منهج الطلاب » .

* والشيخ حسن جلبي محمد شاه .

* والشيخ زكريا الأنصاري مصنفه ، شرحه بشرح نفيس سماه : « فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب » ، وإنما أخرناه ؛ لكثرة عناية الأئمة به وكتابتهم الحواشي عليه .

فممن كتب الحواشي علىٰ « شرح المنهج » لشيخ الإسلام :

* الشيخ شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المتوفىٰ سنة (٩٩٢هـ) ، ولابن قاسم العبادي حاشية علىٰ « تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر كما تقدم .

* والشيخ منصور سبط ناصر الدين الطبلاوي المتوفىٰ سنة (١٠١٤هـ) وله ختم علىٰ « المنهاج » ، وتجريد لحاشية ابن قاسم العبادي علىٰ « التحفة » كما تقدم .

* والشيخ نور الدين علي بن يحيى الزِّيَّادي المصري المتوفىٰ سنة (١٠٢٤هـ) ، وسماها : « الدر المبهج في حل عقود المنهج » ، وله حاشية علىٰ « شرح المحلِّي » لـ« المنهاج » ، وحاشية علىٰ « شرح فرائض المنهاج » للشيخ محب الدين البصروي ، وحاشية أيضاً علىٰ « شرح فرائض المنهاج » للشيخ زكريا الأنصاري كما تقدم .

* والشيخ نور الدين علي بن إبراهيم بن أحمد بن علي الحلبي المتوفىٰ سنة (١٠٤٤هـ) ، وله شرح لـ« المنهاج » كما تقدم .

* والشيخ محمد بن عبد المنعم الطائفي المتوفىٰ سنة (١٠٥٢هـ) ، وله حاشية علىٰ « نهاية المحتاج » للإمام الرملي كما تقدم .

* والشيخ محمد بن عبد الحي بن رجب الداوودي المتوفىٰ سنة (١١٦٨هـ) ، وله شرح لـ« المنهاج » كما تقدم .

* والشيخ محمد بن أحمد الشوبري المتوفىٰ سنة (١٠٦٩هـ) ، وله حاشية علىٰ « تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر كما تقدم .

* ولتلميذ الشوبري الشيخ محمد الجوهري الكبير حاشية عليه أيضاً .

* والشيخ عبد البر بن عبد الله بن محمد بن علي المصري الأجهوري المتوفىٰ سنة (١٠٧٠هـ) ، وله حاشية علىٰ « نهاية المحتاج » للإمام الرملي كما تقدم .

* والشيخ أبو العزائم سلطان بن أحمد بن سلامة المزاحي المتوفىٰ سنة (١٠٧٥هـ) .

* والشيخ نور الدين علي بن علي الشبراملسي المتوفىٰ سنة (١٠٧٧هـ) ، وله حاشية علىٰ « تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر ، وحاشية علىٰ « نهاية المحتاج » للإمام الرملي كما تقدم .

* والشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين أحمد بن خالد البرماوي الأنصاري الأزهري الشافعي المتوفىٰ سنة (١١٠٦هـ) .

* والشيخ عيسىٰ بن محمد بن علي المعروف بالبراوي المتوفىٰ سنة (١١٨٢هـ) ، وسماها : « نتائج الألباب علىٰ شرح منهج الطلاب » .

* والشيخ عبد العال بن محمد بن أحمد الشريف الخليلي المتوفىٰ سنة (١١٨٢هـ) .

* والشيخ عطية بن محمد بن علي الأجهوري المتوفىٰ سنة (١١٩٠هـ) .

* والشيخ أبو الفتح محمد بن محمد بن خليل العجلوني المتوفىٰ سنة (١١٩٣هـ) .

* والشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المتوفىٰ سنة (١٢٢١هـ) ، وسماها : « التجريد لنفع العبيد » .

* والشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل الأزهري المصري المتوفىٰ سنة (١٢٠٤هـ) ، وسماها : « فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب » ، وعليها تقريرات للشيخ محمد بن طالب بن سعيد بن أمين بن محمد الكلاوي المتوفىٰ سنة (١٣٣٤هـ) ، وللشيخ سليمان الجمل حاشية علىٰ « نهاية المحتاج » للإمام الرملي كما تقدم .

* والشيخ شمس الدين محمد الأطفيمي .

* وللشيخ أبي العباس أحمد بن عمر الديربي الأزهري الغنيمي المتوفىٰ سنة (١١٥١هـ) : « فتح الملك الباري بالكلام علىٰ آخر شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري » .

* وللشيخ محمد بن أحمد المرصفي تعليقة علىٰ « شرح المنهج » .

وممن شرح مقدمة « منهج الطلاب » :

- الشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني المتوفىٰ سنة (٩٧٣هـ) ، وسماه : « الطراز الأبهج علىٰ خطبة المنهج » .

ـ والشيخ أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف بن عمر الملوي المتوفىٰ سنة (١١٨١هـ) ، وسماه : « الطريق الأبهج » أو « الطراز الأبهج علىٰ خطبة المنهج » .

وممن كتب الحواشي علىٰ « منهج الطلاب » :

ـ الشيخ أحمد بن حسن بن خميس الطلاوي المتوفىٰ سنة (١٣٣٤هـ) ، وسماها : « فتح الوهاب حاشية علىٰ منهج الطلاب » .

ـ والشيخ صالح بن إبراهيم الرئيس الزمزمي المكي المتوفىٰ سنة (١٢٤٠هـ) .

ـ والشيخ محمد نور الدين بن عبد الكريم بن عيسىٰ بن أحمد الترمانيني الحلبي المتوفىٰ سنة (١٢٥٠هـ) .

ـ والشيخ سيد مصطفىٰ بن حنفي بن حسن المشهور بالذهبي المتوفىٰ سنة (١٢٨٠هـ) ، وسماها : « الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية » .

وممن اختصر « منهج الطلاب » :

ـ الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الغزي المتوفىٰ سنة (٩٨٣هـ) ، وسماه : « النهج مختصر المنهج » .

ـ والشيخ علي بن شلبي الشبيني المتوفىٰ بعد سنة (١١٨٩هـ) ، وله حاشية علىٰ « شرح المنهج » للشيخ زكريا كما تقدم .

ـ والشيخ محمد بن أحمد بن حسن الجوهري المتوفىٰ سنة (١٢١٤هـ) ، سماه : « نهج الطالب لأشرف المطالب » ، ثم شرحه وسماه : « إتحاف الراغب شرح نهج الطالب » ، وعليه حاشيتان :

* حاشية لعبد الله سويدان بن علي الدمليجي الضرير المصري المتوفىٰ سنة (١٢٣٤هـ) .

* حاشية لمحمد عبد الحي الشبيني (من علماء القرن الثالث عشر) .

ـ والشيخ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحيم بافضل المعروف بأبي راضي (من علماء القرن الثاني عشر) ، وسماه : « كشف الحجاب ولب اللباب مختصر شرح المنهج » .

ـ والشيخ أبو عبد الرحمـٰن زين العابدين علوي باحسن جمل الليل المدني المتوفىٰ سنة (١٢٣٥هـ) .

وممن نظم « منهج الطلاب » :

ـ عبد الواحد بن أبي بكر الأنصاري الشافعي قاضي القنفذة المتوفىٰ سنة (١٠٨٩هـ) .

وممن نظم « منهاج الطالبين » للإمام النووي :

ـ الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي الموصلي المتوفىٰ سنة (٧٧٤هـ) ، وله شرح لـ« المنهاج » كما تقدم .

ـ والشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان الزرعي المقدسي المعروف بابن قرموزي المتوفىٰ سنة (٨٠٧هـ) .

ـ والشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ناصر الدين بن خليفة الناصري الباعوني المقدسي الصالحي الدمشقي قاضيها المتوفىٰ سنة (٨١٦هـ) .

ـ ولولده الشيخ جمال الدين يوسف بن أحمد الباعوني قاضي دمشق المتوفىٰ سنة (٨٨٠هـ) نظم له أيضاً ، لـٰكنه لم يتم .

ـ والشيخ برهان الدين إبراهيم بن أحمد بن علي الكناني العسقلاني المليجي القاهري المتوفىٰ سنة (٨٧١هـ) ، وسماه : « غنية المحتاج إلىٰ نظم المنهاج » .

ـ والشيخ يوسف بن محمد بن أحمد بن داوود الحلبي المعروف بالشغري الأنطاكي المتوفىٰ سنة (٨٨٥هـ) .

ـ والشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمـٰن الطوخي المصري المعروف بابن رجب المتوفىٰ سنة (٨٩٣هـ) .

ـ والشيخ أبو بكر جلال الدين عبد الرحمـٰن بن أبي بكر السيوطي المتوفىٰ سنة (٩١١هـ) ، وسماه : « الإبتهاج إلىٰ نظم المنهاج » ولم يتم ، وله : « درة التاج في إعراب مشكل المنهاج » .

ولبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم السوبيني الطرابلسي المتوفىٰ

سنة (٨٥٨هـ) « الإبتهاج شرح لغات المنهاج » ، وله شرح لـ« المنهاج » ، وله شرح لفرائضه كما تقدم .

وفي المكتبة الأزهرية لمجهول : « المحتاج إلىٰ حل ألفاظ المنهاج » (حل للألفاظ اللغوية) .

ـ والشيخ أبو الحسن علي بن محمد بن عيسى الأشموني المتوفىٰ نحو سنة (٩٣٠هـ) .

ـ والشيخ علي بن محمد بن عامر النجار ، وسماه : « بغية المحتاج لمن يريد الخوض في المنهاج » ، نظم لـ« المنهاج » .

وممن نظم فرائض « المنهاج » فقط :

ـ الشيخ ناصر الدين محمد بن محمد بن يوسف بن يحيى المنزلي الشافعي المعروف بابن سويدان المصري المتوفىٰ سنة (٨٥٢هـ) ، وسماه : « وجهة المحتاج في نظم فرائض المنهاج » .

ـ والشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد النووي الدمشقي الشافعي المتوفىٰ نحو سنة (٨٥٥هـ) ، وسماه : « الحلاوة السكرية في نظم فرائض المنهاج » ، وله شرح لـ« المنهاج » ، وله : « الروض في المنهاج والدقائق » كما تقدم .

ـ وقد نظم الشيخ عبد الله بن سعيد اللحجي المتوفىٰ سنة (١٤١٠هـ) القيلات المعتمدة في « المنهاج » .

وممن نظم « شرح المنهاج » :

ـ الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن موسى الدميري الشافعي المتوفىٰ سنة (٨٠٨هـ) ، شرحه في أربع مجلدات وسماه : « **النجم الوهاج في شرح المنهاج** » ـ **وهو من مطبوعات دار المنهاج كما تقدم** ـ ثم نظم شرحه نظماً أنيقاً جميلاً وسماه : « رموز الكنوز الذي برز إبريزه أحسن بروز » أو« در المقال » أو « منظومة الكمال » .

فهـٰذه إضاءة علىٰ عناية العلماء ـ رحمهم الله تعالىٰ وجمعنا بهم في مستقر رحمته ـ بكتاب « المنهاج » عمدة المذهب للإمام الجليل أبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي ـ

رحمه الله تعالىٰ ، وجمعنا به تحت لواء الحمد يوم القيامة ، وأدخلنا الفردوس الأعلىٰ وإياه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ببركته ـ تنبيك عن عظم الكتاب وجلالة وعظمة وتوفيق مؤلفه ، وتغنيك عن كل مدح وإطراء .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علىٰ نبيه المصطفى الأمين ، وآله وصحبه أجمعين أبد الآبدين .

* * *

وَصفُ النُّسَخ الخَطِّيَّةِ

اعتمدنا في إخراج هـٰذا الكتاب المبارك علىٰ أربع نسخ خطية :

الأولىٰ : نسخة مكتبة الأحساء ، السعودية ، وقد اعتمدناها أصلاً .

وهي نسخة كاملة مشكلة تشكيلاً شبه كامل ، يعود تملكها إلى السيد الفاضل عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد القادر الأنصاري بالإرث الشرعي عن والده رحمهما الله تعالىٰ ، وهي بخط حسن بن محمد المؤدب رحمه الله تعالىٰ ، تقع في (١٥٨) ورقة ، متوسط عدد سطورها (١٩) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٢) كلمة ، خطها نسخ معتاد جيد ، كتبت فيها الكتب والأبواب والفصول بخط مميز ، تاريخ نسخها : (٢٦) جمادى الأولىٰ (٧٨٥هـ) ، وفي خاتمتها إجازات من بعض العلماء كالحافظين العراقي وابن الملقن رحمهما الله تعالىٰ لمحمد بن محمد بن أحمد البلبيسي الشهير بابن البيشي بعد عرضه الكتاب عليهم ، وقد وضعنا صور هـٰذه الإجازات في خاتمة الكتاب .

ورمزنا لها بـ(أ) .

وفي آخرها نسخة لـ« دقائق المنهاج » للإمام النووي رحمه الله تعالىٰ ، وهي بخط ناسخ « المنهاج » حسن بن محمد المؤدب ، تقع في (١٧) ورقة ، في خاتمتها : (نجز « الدقائق على المنهاج » للنواوي بحمد الله تعالىٰ وعونه وصلاته وسلامه علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وعلقه بيده الفانية : أقل عبيد الله تعالىٰ حسن بن محمد المؤدب ، وفرغ منه في الخامس من جمادى الآخرة سنة خمس وثمانين وسبع مئة) .

الثانية : نسخة المكتبة الوطنية ، باريس .

وهي نسخة كاملة مشكلة تشكيلاً كاملاً ، يعود تملكها إلى السيد أحمد بن محمد بن عبد الرحيم الصفوري الشافعي رحمه الله تعالىٰ ، وكتبت بخط جمعة بن

موسىٰ بن محمد الحارسي النابلسي رحمه الله تعالىٰ ، وهي نسخة مصححة عليها بلاغات ، تقع في (١٧٤) ورقة ، متوسط عدد سطورها (١٧) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١١) كلمة ، خطها نسخ مستعجل ، كتبت فيها الكتب والأبواب والفصول بخط مميز ، تاريخ نسخها : مستهل ربيع الآخر سنة (٨٦٠هـ) .

ورمزنا لها بـ(ب) .

الثالثة : نسخة المكتبة الظاهرية ، دمشق .

وهي نسخة كاملة فيها بعض الشكل ، وهي بخط محمد بن إبراهيم السلامي الشافعي رحمه الله تعالىٰ ، تقع في (١٩١) ورقة ، متوسط عدد سطورها (١٥) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٣) كلمة ، خطها نسخ معتاد ، كتبت فيها الكتب والأبواب والفصول بخط مميز ، تاريخ نسخها مجهول ، إلا أن ناسخها السلامي توفي سنة (٨٧٩هـ) .

ورمزنا لها بـ(ج) .

الرابعة : نسخة مكتبة العبيكان ، الرياض ، وهي نسخة فيها نقص من أولها من باب الحيض إلىٰ كتاب التفليس ، ومن أوسطها كتاب الوصايا ، وهي بخط محمد بن أبي بكر العزاري رحمه الله تعالىٰ ، تقع في (١٦٢) ورقة ، متوسط عدد سطورها (١٥) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٩) كلمات ، خطها عادي ، كتبت فيها الكتب والأبواب والفصول بخط مميز ، تاريخ نسخها : (١٤) شوال (٧٤٥هـ) .

ورمزنا لها بـ(د) .

* * *

مَنهجُ العَمَلِ في الكِتَابِ

ـ اعتمدنا في إخراج هـٰذا الكتاب علىٰ أربع نسخ خطية ، جعلنا نسخة الأحساء أصلاً ، وعارضناها علىٰ بقية النسخ .

ـ أثبتنا الفروق المهمة في هامش الكتاب .

ـ أضفنا بين معقوفين [ ] ما وجدناه مناسباً معتمدين علىٰ ما توافر بين أيدينا من شروح الكتاب .

ـ زودنا الكتاب بعلامات الترقيم المناسبة حسب المنهج المتبع في الدار .

ـ رصَّعنا الكتاب بالشكل الكامل مستفيدين من عمل الشيخ محمد الزهري الغمراوي رحمه الله تعالىٰ في شرحه المسمىٰ « السراج الوهاج » .

ـ زوَّدنا الأبواب والفصول والفروع التي ذكرها الإمام رحمه الله تعالىٰ بعناوين مناسبة لما تضمنته مستفيدين من عنونة الإمام الرملي رحمه الله تعالىٰ في شرحه المسمىٰ « نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج » .

ـ علقنا علىٰ بعض المواطن التي هي بحاجة ماسة إلىٰ تعليق .

ـ وضعنا « دقائق المنهاج » للمؤلف رحمه الله تعالىٰ في هامش الكتاب ، كل مسألة في موضعها مع بعض التصرف موافقةً لعبارة « المنهاج » .

ـ ترجمنا في مقدمة الكتاب للإمام النووي رحمه الله تعالىٰ ترجمة موجزة .

ـ ألحقنا بخاتمة الكتاب إتماماً للفائدة كتاب « سلم المتعلم المحتاج إلىٰ معرفة رموز المنهاج » للإمام أحمد ميقري شميلة الأهدل رحمه الله تعالىٰ ، وكتاب « الإبتهاج في بيان اصطلاح المنهاج » للإمام أحمد بن أبي بكر ابن سميط رحمه الله تعالىٰ وهو بعناية الشيخ إسماعيل عثمان زين رحمه الله تعالىٰ ، وقد أضفنا عليه بعض التعليقات المهمة وميزناها بقولنا : (محقق) في آخر التعليق .

ـ ألحقنا بالكتاب جداول تبين الموازين والمكاييل والأطوال بالوحدات الدولية الحديثة .

ـ زودنا الكتاب بفهرسة لموضوعاته .

* * *

صُوَرُ المَخْطُوطَاتِ المُسْتَعَانِ بِهَا

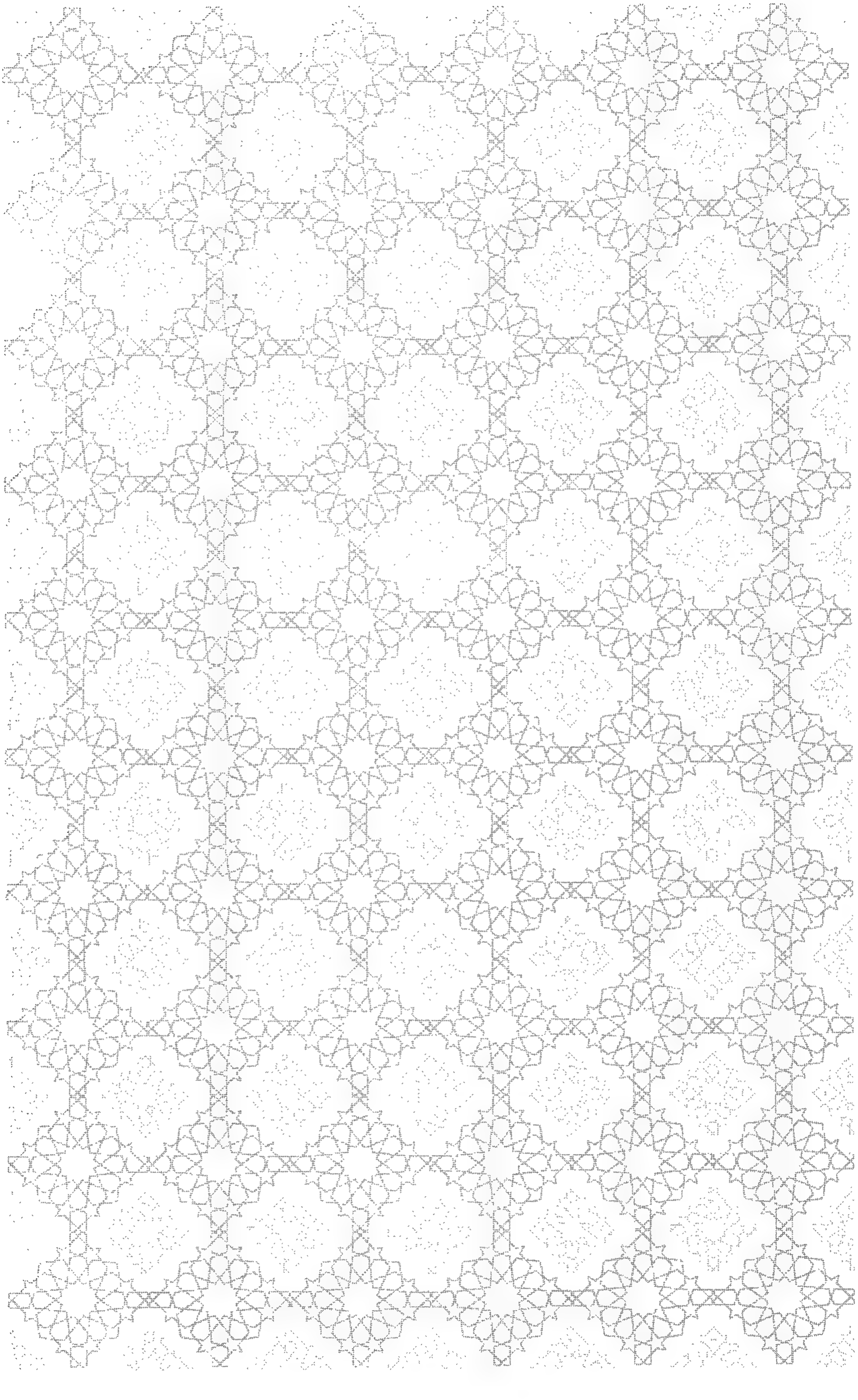

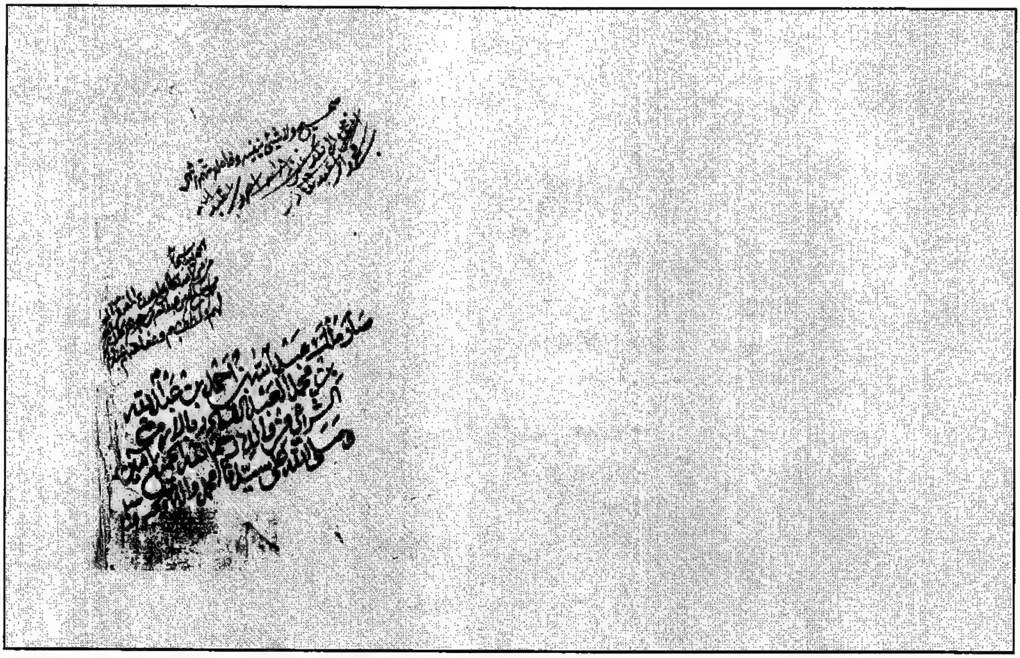

راموز التملك للنسخة (أ)

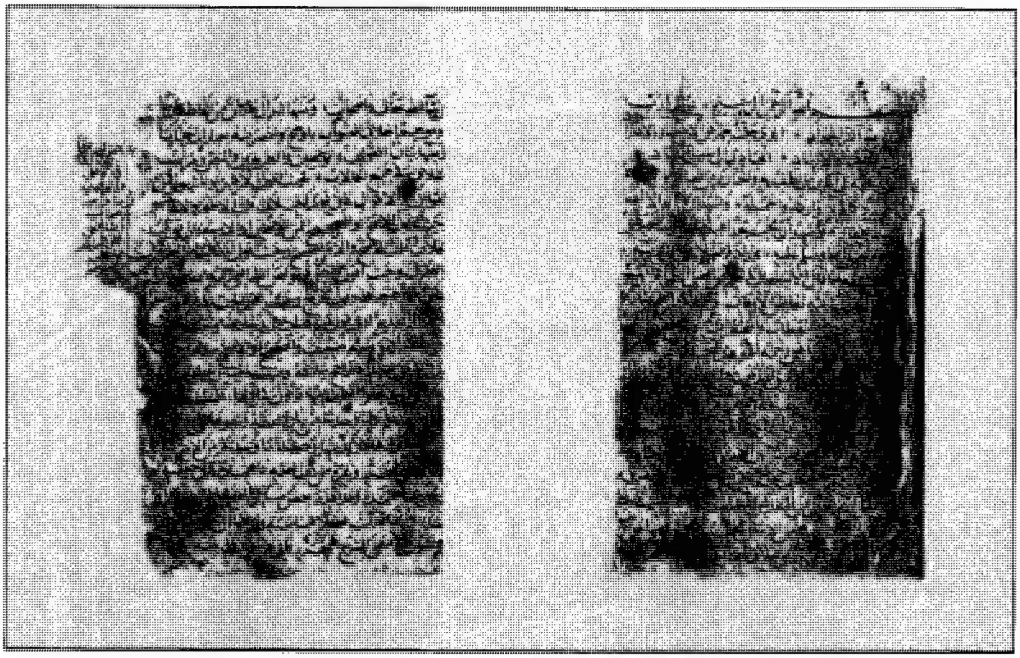

راموز الورقة الأولى للنسخة (أ)

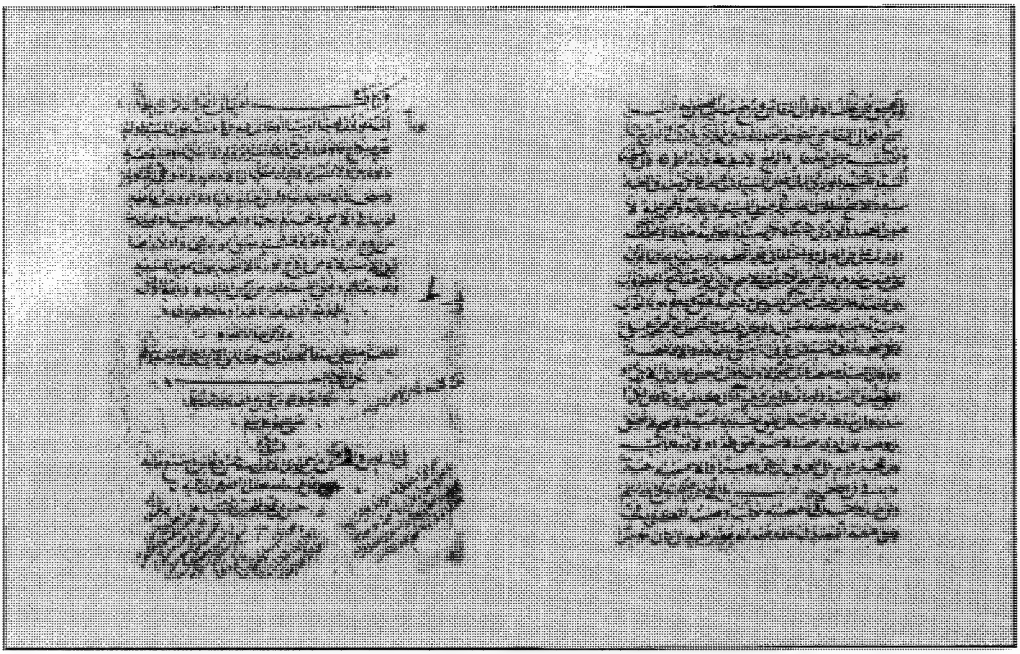

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (أ)

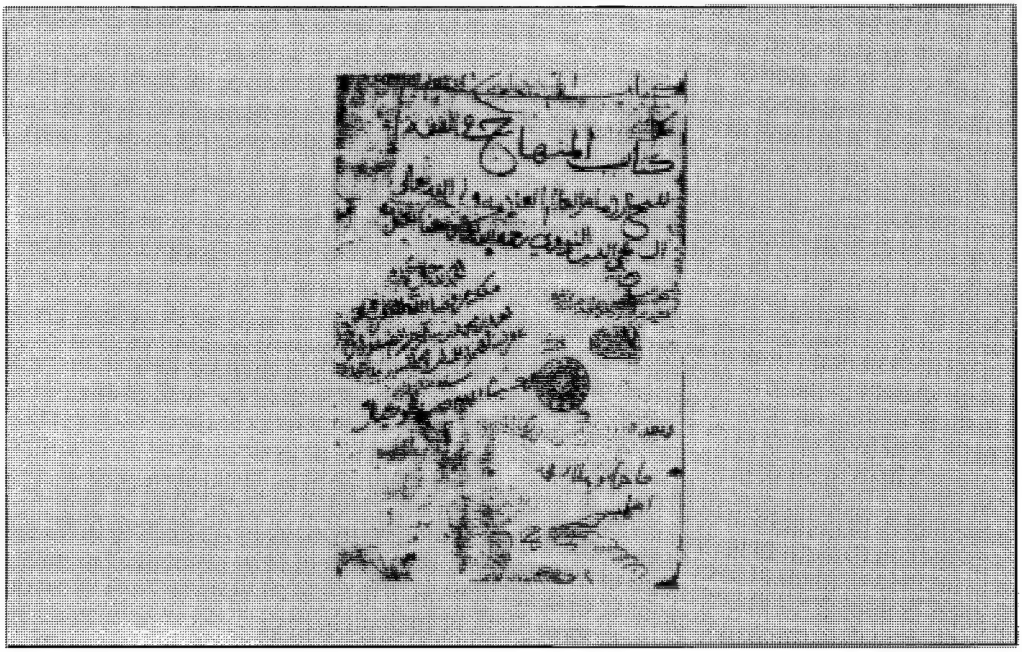

راموز ورقة العنوان للنسخة (ب)

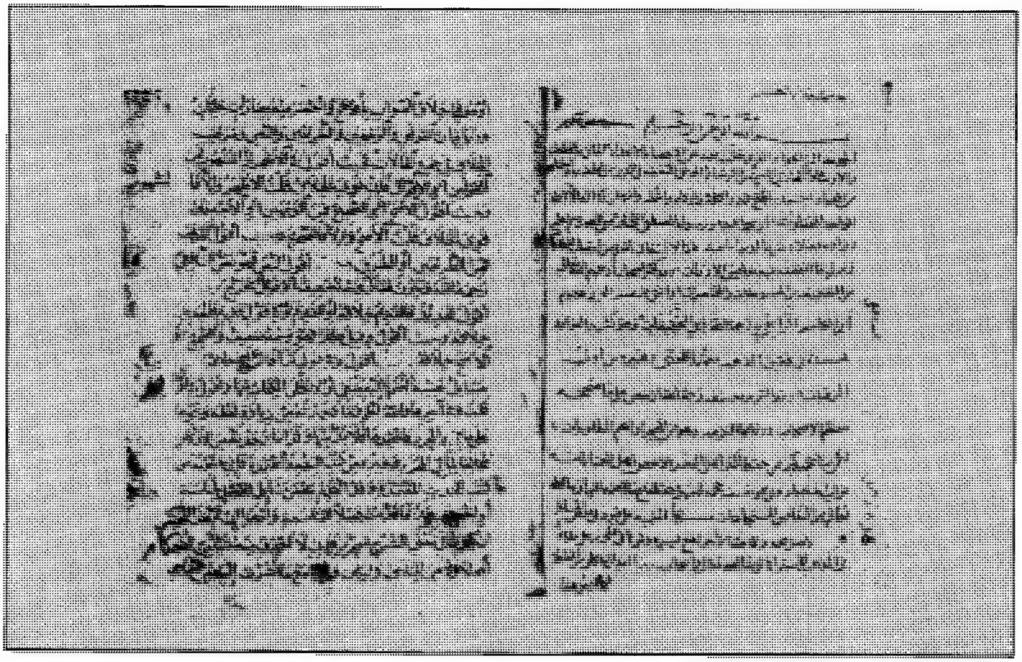

راموز الورقة الأولى للنسخة (ب)

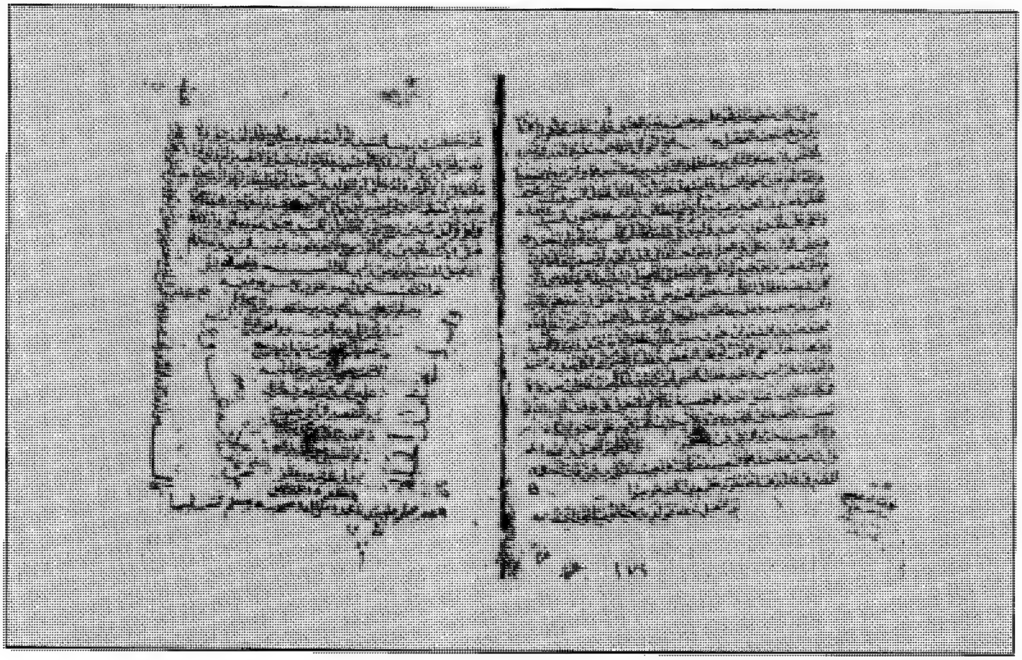

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ب)

راموز ورقة العنوان للنسخة (ج)

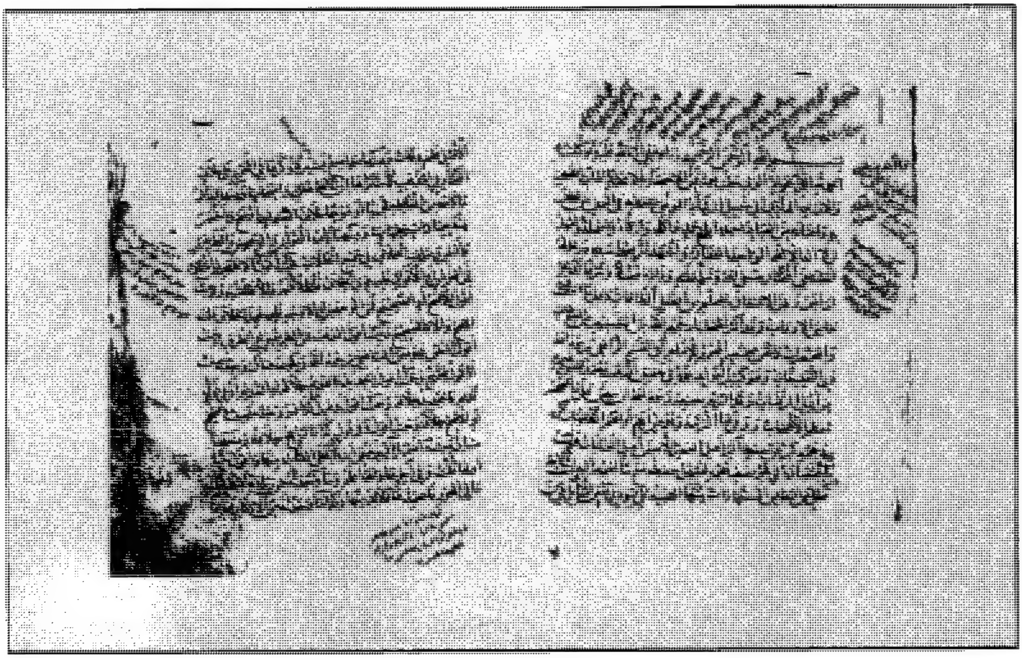

راموز الورقة الأولى للنسخة (ج)

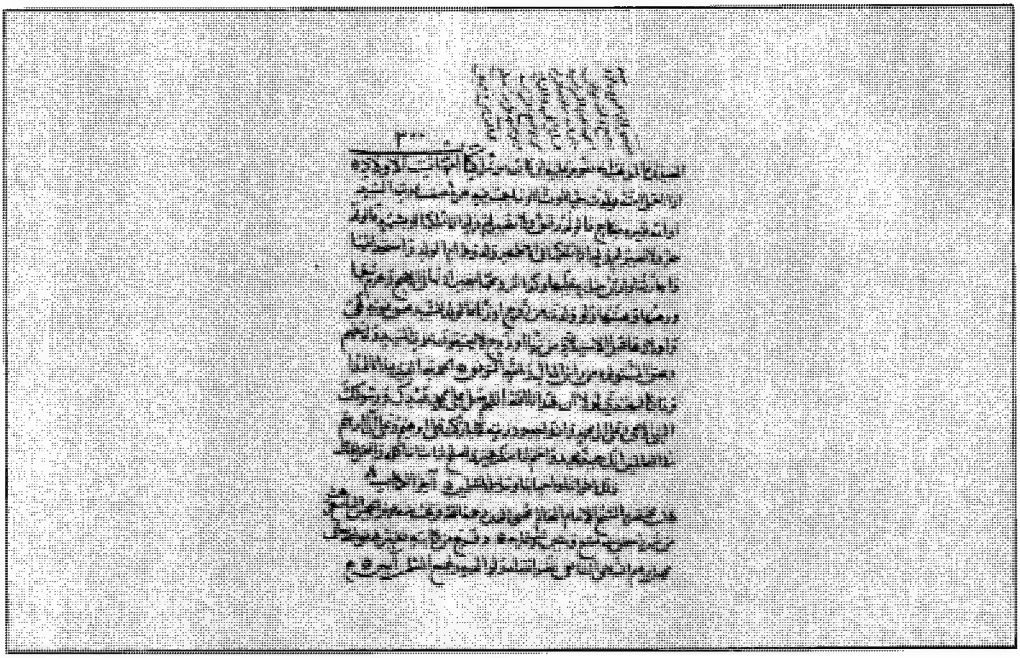

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ج)

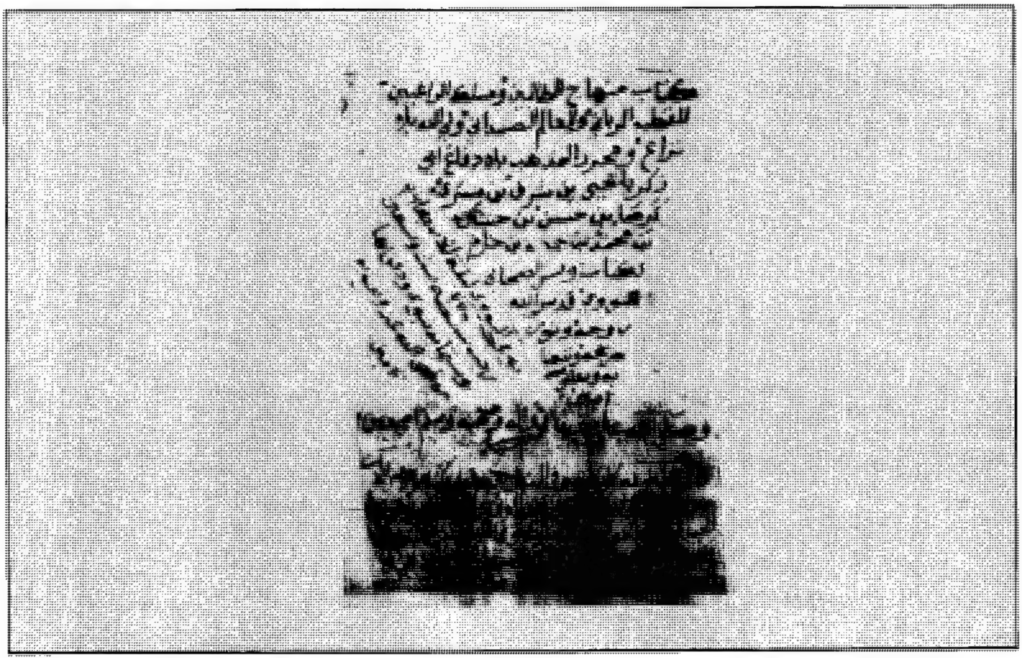

راموز ورقة العنوان للنسخة (د)

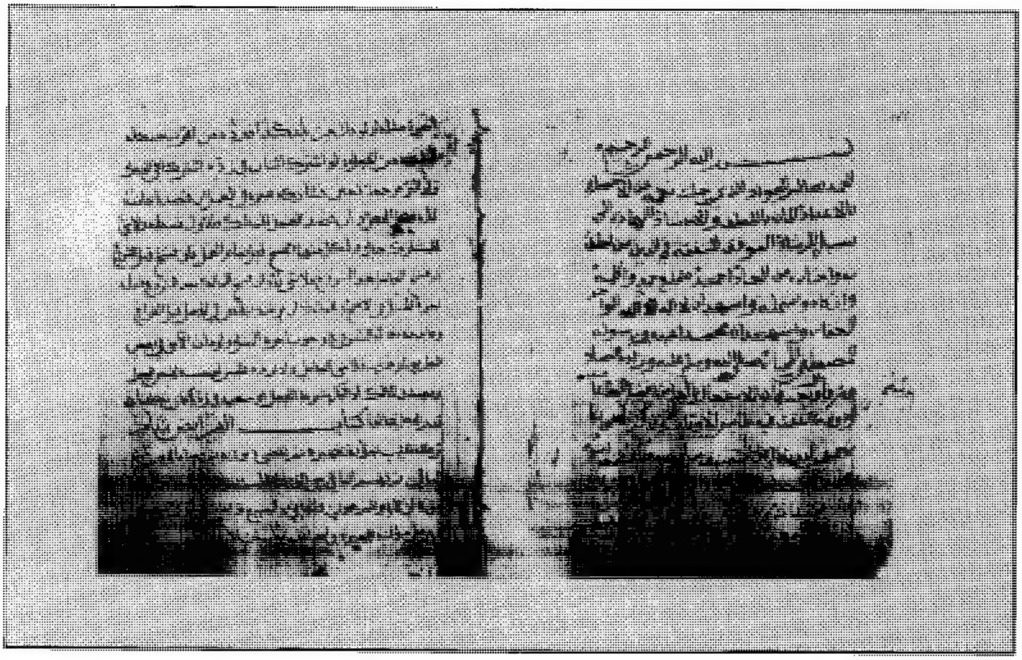

راموز الورقة الأولى للنسخة (د)

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (د)

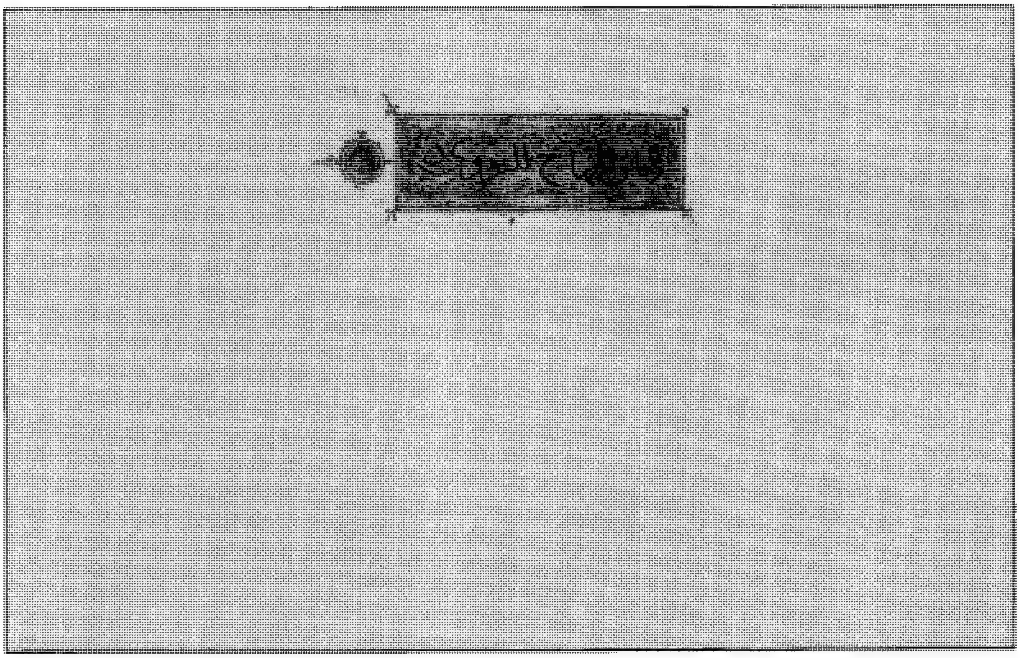

راموز ورقة العنوان لكتاب « دقائق المنهاج »

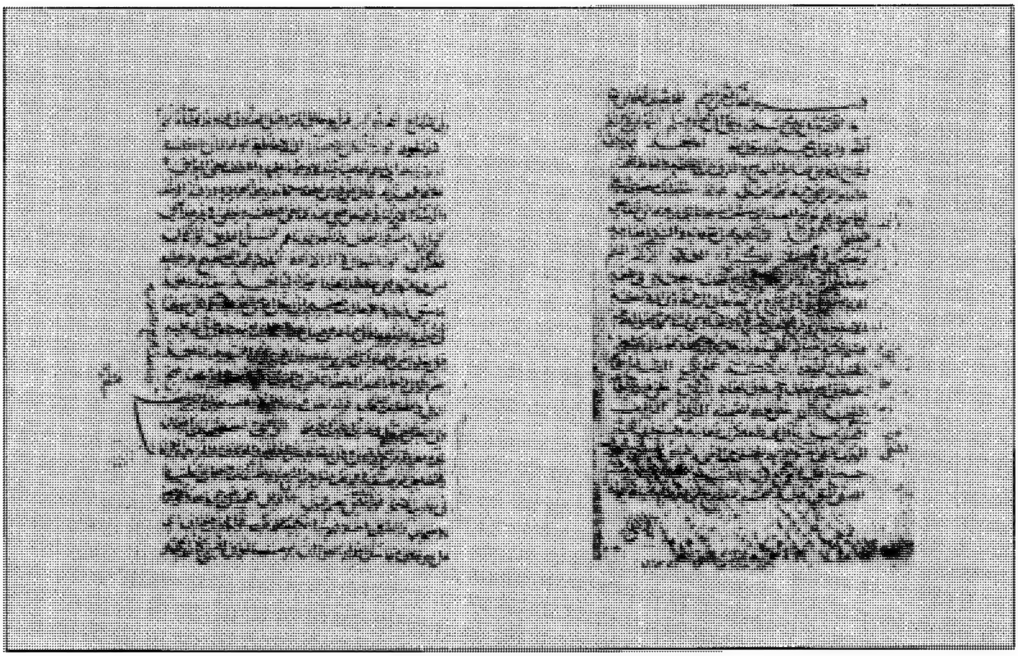

راموز الورقة الأولى لكتاب « دقائق المنهاج »

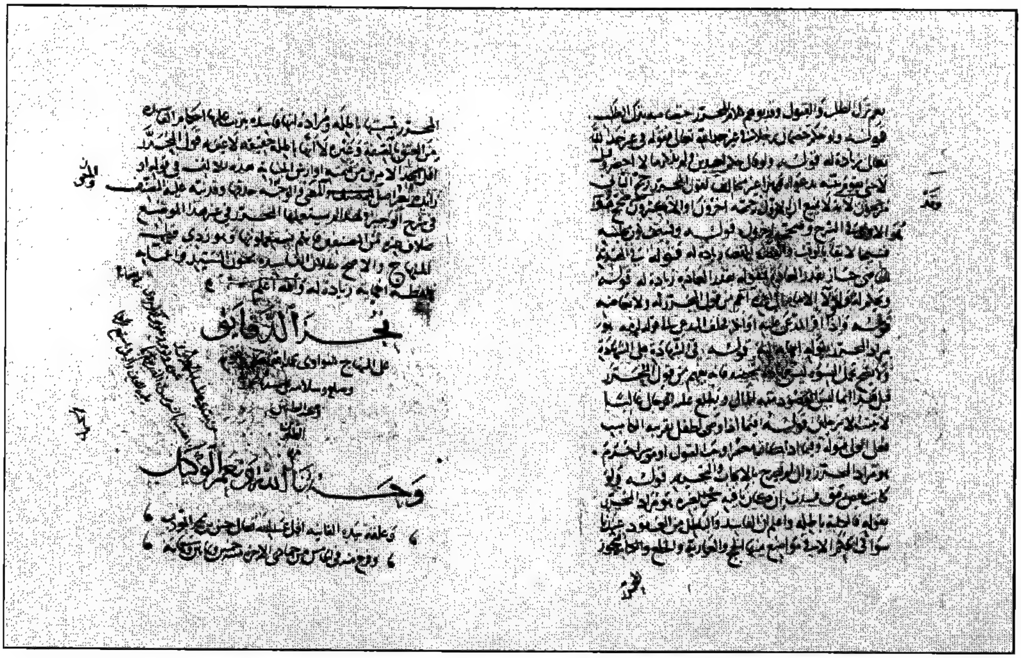

راموز الورقة الأخيرة لكتاب « دقائق المنهاج »

مِنْهَاجُ الطَّالِبِينَ

وَعُمْدَةُ المُفْتِينَ

تأليف

الإمام العلّامة المجتهد

محيي الدين أبي زكريّا يحيى بن شرف النّوويّ

رحمه الله تعالى

(٦٣١ - ٦٧٦هـ)

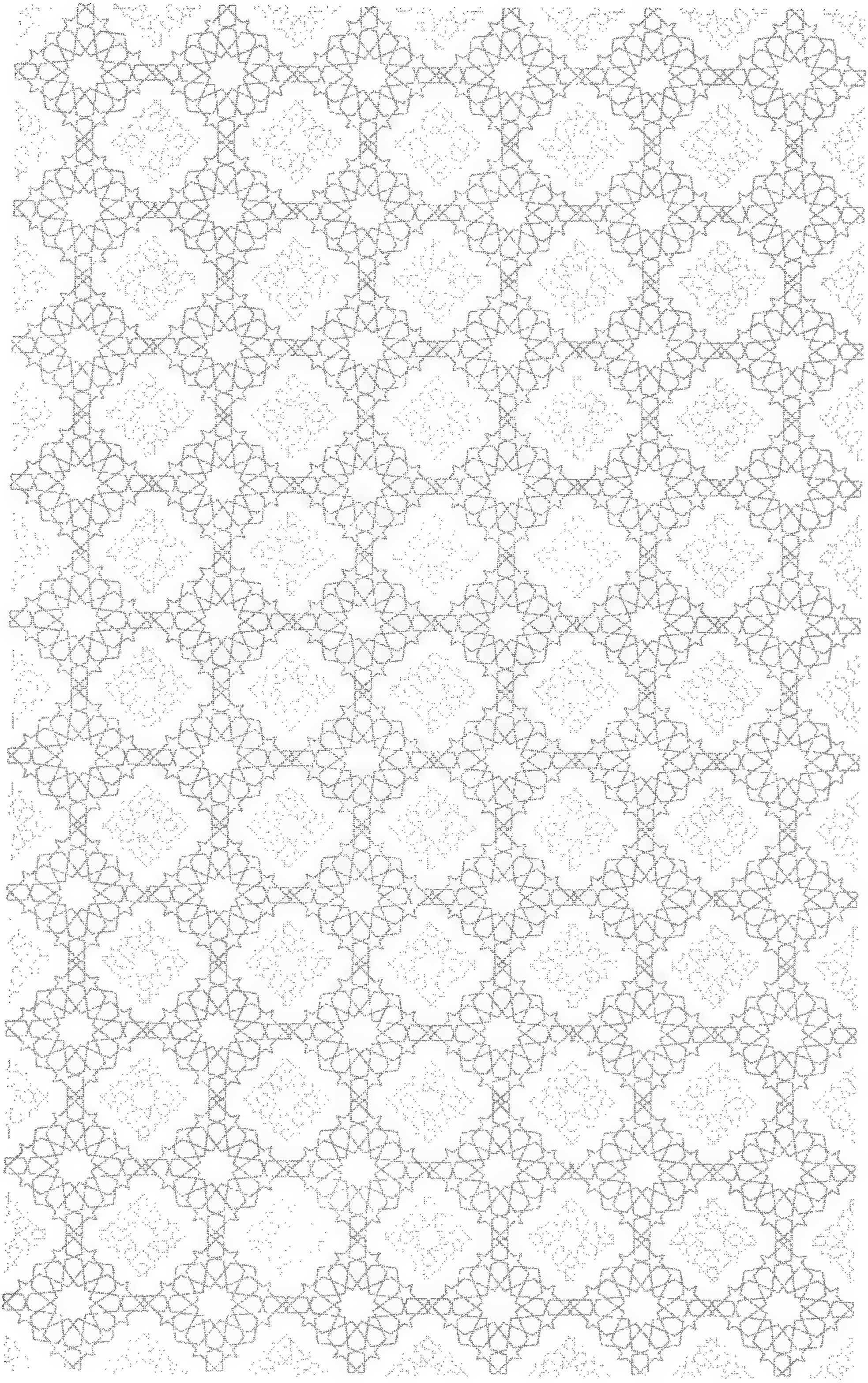

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ

عَوْنَكَ يَا رَبِّ

[خطبة الكتاب]

ٱلْحَمْدُ لله ٱلْبَرِّ(١) ٱلْجَوَادِ(٢) ، ٱلَّذِي جَلَّتْ نِعَمُهُ عَنِ ٱلْإِحْصَاءِ(٣) بِٱلْأَعْدَادِ ، ٱلْمَانِّ بِٱللُّطْفِ وَٱلْإِرْشَادِ(٤) ، ٱلْهَادِي(٥) إِلَىٰ سَبِيلِ(٦) ٱلرَّشَادِ ، ٱلْمُوَفِّقِ لِلتَّفَقُّهِ فِي ٱلدِّينِ مَنْ لَطَفَ بِهِ وَٱخْتَارَهُ مِنَ ٱلْعِبَادِ ، أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدٍ وَأَكْمَلَهُ ، وَأَزْكَاهُ وَأَشْمَلَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ(٧) ٱلْوَاحِدُ ٱلْغَفَّارُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ٱلْمُصْطَفَى ٱلْمُخْتَارُ ، صَلَّى ٱللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَزَادَهُ فَضْلاً وَشَرَفاً لَدَيْهِ .

أَمَّا بَعْدُ(٨) :

فَإِنَّ ٱلِاشْتِغَالَ بِٱلْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ ٱلطَّاعَاتِ ، وَأَوْلَىٰ مَا أُنْفِقَتْ فِيهِ نَفَائِسُ

---

(١) قوله في « المنهاج » : (الحمد لله البَرّ) قيل : هو خالق البِرّ ، وقيل : الصادق فيما وعد أولياءه . اهـ « دقائق » .

(٢) **الجواد** : كثير الجُود . اهـ« دقائق » .

(٣) قوله : (جَلَّتْ نِعَمُهُ عن الإحصاء) أي : الإحاطة . اهـ « دقائق » .

(٤) قوله : (المانِّ باللطفِ والإرشاد) أي : أَنعمَ بهما مَنّاً منه لا وجوباً عليه ، واللطفُ بمعنى التوفيق ، خلافاً للمعتزلة ، وقال ابنُ فارس : لُطْفُهُ سبحانه رِفقُهُ بعباده ورأفتُه . الرُّشْدُ والرَّشَدُ والإرشاد : نقيض الغيّ . اهـ « دقائق » .

(٥) الهدىٰ بمعنى اللطف ، ويُطلق في غير هـٰذا بمعنى البيان ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ ﴾ [فصلت : ١٧] . اهـ « دقائق » .

(٦) **السبيل** : الطريق ، يُذَكَّران ويُؤَنَّثان . اهـ « دقائق » .

(٧) قوله : (أشهدُ أنْ لا إله إلاّ اللهُ) إنَّما ذكره للحديث الصحيح : « كلُّ خُطْبَةٍ ليس فيها تَشَهُّدٌ . فهي كاليد الجذماء » . اهـ « دقائق » .

(٨) قوله : (أمّا بعدُ) معناه : أمّا بعدَ ما سبق ، وبدأ بها للأحاديث الصحيحة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولها في خُطَبه وشبهها . قال جماعة : هي فصل الخطاب الذي أُوتيَهُ داوود صلى الله =

ٱلْأَوْقَاتِ[1] ، وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ مِنَ ٱلتَّصْنِيفِ مِنَ ٱلْمَبْسُوطَاتِ وَٱلْمُخْتَصَرَاتِ ، وَأَتْقَنُ مُخْتَصَرٍ : « ٱلْمُحَرَّرُ » لِلإِمَامِ أَبِي ٱلْقَاسِمِ ٱلرَّافِعِيِّ ـ رَحِمَهُ ٱللهُ ـ ذِي ٱلتَّحْقِيقَاتِ ، وَهُوَ كَثِيرُ ٱلْفَوَائِدِ ، عُمْدَةٌ فِي تَحْقِيقِ ٱلْمَذْهَبِ ، مُعْتَمَدٌ لِلْمُفْتِي وَغَيْرِهِ مِنْ أُولِي ٱلرَّغَبَاتِ ، وَقَدِ ٱلْتَزَمَ مُصَنِّفُهُ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنْ يَنُصَّ[2] عَلَىٰ مَا صَحَّحَهُ مُعْظَمُ ٱلْأَصْحَابِ ، وَوَفَّىٰ بِمَا ٱلْتَزَمَهُ ، وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ أَوْ أَهَمُّ ٱلْمَطْلُوبَاتِ ، لَـٰكِنْ فِي حَجْمِهِ كِبَرٌ عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ أَهْلِ ٱلْعَصْرِ إِلاَّ بَعْضَ أَهْلِ ٱلْعِنَايَاتِ ، فَرَأَيْتُ ٱخْتِصَارَهُ فِي نَحْوِ نِصْفِ حَجْمِهِ لِيَسْهُلَ حِفْظُهُ مَعَ مَا أَضُمُّهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ مِنَ ٱلنَّفَائِسِ ٱلْمُسْتَجَادَاتِ :

مِنْهَا : ٱلتَّنْبِيهُ عَلَىٰ قُيُودٍ فِي بَعْضِ ٱلْمَسَائِلِ هِيَ مِنَ ٱلْأَصْلِ مَحْذُوفَاتٌ .

وَمِنْهَا : مَوَاضِعُ يَسِيرَةٌ ذَكَرَهَا فِي « ٱلْمُحَرَّرِ » عَلَىٰ خِلاَفِ ٱلْمُخْتَارِ فِي ٱلْمَذْهَبِ كَمَا سَتَرَاهَا إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ وَاضِحَاتٍ .

وَمِنْهَا : إِبْدَالُ مَا كَانَ مِنْ أَلْفَاظِهِ غَرِيباً ، أَوْ مُوهِماً خِلاَفَ ٱلصَّوَابِ بِأَوْضَحَ وَأَخْصَرَ مِنْهُ بِعِبَارَاتٍ جَلِيَّاتٍ[3] .

وَمِنْهَا : بَيَانُ ٱلْقَوْلَيْنِ وَٱلْوَجْهَيْنِ وَٱلطَّرِيقَيْنِ[4] وَٱلنَّصِّ ، وَمَرَاتِبِ

=

عليه وسلم ، قيل : هو أول من قالها ، وقيل : قُسُّ بن ساعدة ، وقيل : كعبُ بن لؤي .

والمشهور فيه : (أما بعدُ) بضم الدال ، وأجاز الفراء (أما بعداً) بالنصب والتنوين ، و(أما بعدٌ) بالرفع والتنوين ، وأجاز هشامٌ (أما بعدَ) بفتح الدال ، وأنكره النحاس . اهـ « دقائق » .

(١) قوله : (أنفقت فيه نفائسُ الأوقات) يقال في الخير : أنفقت ، وفي الباطل : ضيَّعت وخسرت وغَرمت ونحوها .

(٢) قوله : (يَنُص) بضم النون . اهـ « دقائق » .

(٣) قال الإمام الدميري في « النجم الوهاج » (١/٢٠٦) : (وكان الصواب أن يقول : إبدال الأوضح والأخصر بما كان من ألفاظه غريباً أو موهماً خلاف الصواب ؛ فإن الباء مع الإبدال تدخل على المتروك ، قال تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ .

(٤) **الأقوال**: للشافعي رحمه الله، **والوجوه**: للأصحاب، **والطُّرقُ**: اختلافهم في حكاية المذهَب. اهـ «دقائق» .

ٱلْخِلاَفِ[1] فِي جَمِيعِ ٱلْحَالاَتِ .

فَحَيْثُ أَقُولُ : (فِي ٱلْأَظْهَرِ أَوِ ٱلْمَشْهُورِ) . . فَمِنَ ٱلْقَوْلَيْنِ أَوِ ٱلْأَقْوَالِ ، فَإِنْ قَوِيَ ٱلْخِلاَفُ . . قُلْتُ : (ٱلْأَظْهَرُ) ، وَإِلاَّ . . فَـ(ٱلْمَشْهُورُ) .

وَحَيْثُ أَقُولُ : (ٱلْأَصَحُّ أَوِ ٱلصَّحِيحُ) . . فَمِنَ ٱلْوَجْهَيْنِ أَوِ ٱلْأَوْجُهِ ، فَإِنْ قَوِيَ ٱلْخِلاَفُ . . قُلْتُ : (ٱلْأَصَحُّ) ، وَإِلاَّ . . فَـ(ٱلصَّحِيحُ) .

وَحَيْثُ أَقُولُ : (ٱلْمَذْهَبُ) . . فَمِنَ ٱلطَّرِيقَيْنِ أَوِ ٱلطُّرُقِ .

وَحَيْثُ أَقُولُ : (ٱلنَّصُّ) . . فَهُوَ نَصُّ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ ، وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ .

وَحَيْثُ أَقُولُ : (ٱلْجَدِيدُ) . . فَٱلْقَدِيمُ خِلاَفُهُ ، أَوِ (ٱلْقَدِيمُ) أَوْ (فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ) . . فَٱلْجَدِيدُ خِلاَفُهُ[2] .

وَحَيْثُ أَقُولُ : (وَقِيلَ كَذَا) . . فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ ، وَٱلصَّحِيحُ أَوِ ٱلْأَصَحُّ خِلاَفُهُ .

وَحَيْثُ أَقُولُ : (وَفِي قَوْلٍ كَذَا) . . فَٱلرَّاجِحُ خِلاَفُهُ .

وَمِنْهَا : مَسَائِلُ نَفِيسَةٌ أَضُمُّهَا إِلَيْهِ يَنْبَغِي أَلاَّ يُخْلَى[3] ٱلْكِتَابُ مِنْهَا ، وَأَقُولُ فِي أَوَّلِهَا : (قُلْتُ) ، وَفِي آخِرِهَا : (وَٱللهُ أَعْلَمُ) .

وَمَا وَجَدْتَهُ مِنْ زِيَادَةِ لَفْظَةٍ وَنَحْوِهَا عَلَىٰ مَا فِي « ٱلْمُحَرَّرِ » . . فَٱعْتَمِدْهَا ؛

---

(١) قوله : (مراتب الخلاف) أي : هل هو خلافٌ متماسكٌ أو واهٍ . اهـ « دقائق » .

(٢) (القولُ القديمُ) صَنَّفَهُ بالعراق ، ويسمىٰ كتاب « الحُجّة » ، و(الجديد) بمصر ، وهو كتب كثيرة . اهـ « دقائق » .

(٣) في (أ) : (يَخلُوَ) .

فَلاَ بُدَّ مِنْهَا ، وَكَذَا مَا وَجَدْتَهُ مِنَ ٱلْأَذْكَارِ مُخَالِفاً لِمَا فِي « ٱلْمُحَرَّرِ » وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ ٱلْفِقْهِ . فَٱعْتَمِدْهُ ؛ فَإِنِّي حَقَّقْتُهُ مِنْ كُتُبِ ٱلْحَدِيثِ ٱلْمُعْتَمَدَةِ .

وَقَدْ أُقَدِّمُ بَعْضَ مَسَائِلِ ٱلْفَصْلِ لِمُنَاسَبَةٍ أَوِ ٱخْتِصَارٍ ، وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ فَصْلاً لِلْمُنَاسَبَةِ .

وَأَرْجُو إِنْ تَمَّ هَـٰذَا « ٱلْمُخْتَصَرُ » : أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى ٱلشَّرْحِ لِـ« ٱلْمُحَرَّرِ »[1] ؛ فَإِنِّي لاَ أَحْذِفُ مِنْهُ شَيْئاً مِنَ ٱلْأَحْكَامِ أَصْلاً وَلاَ مِنَ ٱلْخِلاَفِ وَلَوْ كَانَ وَاهِياً مَعَ مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنَ ٱلنَّفَائِسِ .

وَقَدْ شَرَعْتُ فِي جَمْعِ جُزْءٍ لَطِيفٍ عَلَىٰ صُورَةِ ٱلشَّرْحِ لِدَقَائِقِ هَـٰذَا « ٱلْمُخْتَصَرِ »[2] ، وَمَقْصُودِي بِهِ : ٱلتَّنْبِيهُ عَلَى ٱلْحِكْمَةِ فِي ٱلْعُدُولِ عَنْ عِبَارَةِ « ٱلْمُحَرَّرِ » ، وَفِي إِلْحَاقِ قَيْدٍ أَوْ حَرْفٍ أَوْ شَرْطٍ لِلْمَسْأَلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مِنَ ٱلضَّرُورِيَّاتِ ٱلَّتِي لاَ بُدَّ مِنْهَا .

وَعَلَى ٱللهِ ٱلْكَرِيمِ ٱعْتِمَادِي ، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَٱسْتِنَادِي ، وَأَسْأَلُهُ ٱلنَّفْعَ بِهِ لِي وَلِسَائِرِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَرِضْوَانَهُ عَنِّي وَعَنْ أَحِبَّائِي وَجَمِيعِ ٱلْمُؤْمِنِينَ .

* * *

(١) قوله : (في معنى الشرح لـ« المحرَّر ») أي : لِدَقائقه ، وخفيِّ ألفاظهِ ، ومُهْمَلِ بيان صحيحه ، ومراتب خلافه ، ومهمل خلافه : هل هو قولان أو وجهان أو طريقان ، وما يَحتاج في مسائله إلىٰ قَيْدٍ أو شرطٍ أو تصوير ، وما غَلِطَ فيه من الأحكام ، وما صَحَّحَ فيه خلافَ الأصح عند الجمهور ، وما أخلَّ به من الفروع المحتاج إليها ، ونَحْوِ ذلك . اهـ « دقائق » .

(٢) وسماه : « الدر الوهاج شرح دقائق المنهاج » مخطوط .

كتاب الطهارة[1]

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾[2] .

يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ ٱلْحَدَثِ وَٱلنَّجَسِ : مَاءٌ مُطْلَقٌ[3] ، وَهُوَ : مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ مَاءٍ بِلاَ قَيْدٍ[4] .

فَٱلْمُتَغَيِّرُ بِمُسْتَغْنًى عَنْهُ ـ كَزَعْفَرَانٍ ـ تَغَيُّراً يَمْنَعُ إِطْلاَقَ ٱسْمِ ٱلْمَاءِ . . غَيْرُ طَهُورٍ ، وَلاَ يَضُرُّ تَغَيُّرٌ لاَ يَمْنَعُ ٱلاِسْمَ ، وَلاَ مُتَغَيِّرٌ بِمُكْثٍ وَطِينٍ وَطُحْلُبٍ[5] ، وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ ، وَكَذَا مُتَغَيِّرٌ بِمُجَاوِرٍ كَعُودٍ وَدُهْنٍ ، أَوْ بِتُرَابٍ طُرِحَ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَيُكْرَهُ ٱلْمُشَمَّسُ .

وَٱلْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضِ ٱلطَّهَارَةِ ـ قِيلَ : وَنَفْلِهَا ـ : غَيْرُ طَهُورٍ فِي ٱلْجَدِيدِ ، فَإِنْ جُمِعَ قُلَّتَيْنِ . . فَطَهُورٌ فِي ٱلْأَصَحِّ .

---

(١) **الطهارة** : هي في اللغة : النظافة ، وفي الشرع : رفع الحدث أو النجس وما في معناهما كالغسلة الثانية والثالثة ، وتجديد الوضوء ، والأغسال المسنونة ، وطهارة المستحاضة ونحوها ، والمتيمم ، فهٰذه كلها طهارات ولا ترفع حدثاً ولا نجساً ، ولٰكن في معناه . اهـ « دقائق » .

(٢) **الطَّهور** : المطهِّر . اهـ « دقائق » .

(٣) قوله في « المنهاج » : (يشترط لرفع الحدث والنجس : ماء) أحسن من قوله : (لا يجوز الطهارة إلا بماء) ؛ لأنه لا يلزم من التحريم الاشتراط . اهـ « دقائق » .

(٤) قوله : (وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد) احترازٌ من المضاف كماء الورد ، والموصوف وهو المستعمل ، والمحتاج إلىٰ قرينة وهو المنيُّ . اهـ « دقائق » .

(٥) **الطحلب** : بضم اللام وفتحها . اهـ « دقائق » .

وَلاَ تَنْجُسُ قُلَّتَا ٱلْمَاءِ[١] بِمُلاَقَاةِ نَجِسٍ ، فَإِنْ غَيَّرَهُ . . فَنَجِسٌ ، فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ . . طَهُرَ[٢] ، أَوْ بِمِسْكٍ وَزَعْفَرَانٍ . . فَلاَ ، وَكَذَا تُرَابٌ وَجِصٌّ[٣] فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَدُونَهُمَا يَنْجُسُ بِٱلْمُلاَقَاةِ ، فَإِنْ بَلَغَهُمَا بِمَاءٍ وَلاَ تَغَيُّرَ . . فَطَهُورٌ ، فَلَوْ كُوثِرَ بِإِيرَادِ طَهُورٍ فَلَمْ يَبْلُغْهُمَا . . لَمْ يَطْهُرْ ، وَقِيلَ : طَاهِرٌ لاَ طَهُورٌ .

وَيُسْتَثْنَىٰ : مَيْتَةٌ لاَ دَمَ لَهَا سَائِلٌ ، فَلاَ تُنَجِّسُ مَائِعاً[٤] عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، وَكَذَا فِي قَوْلٍ : نَجَسٌ لاَ يُدْرِكُهُ طَرْفٌ .

قُلْتُ : ذَا ٱلْقَوْلُ أَظْهَرُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَٱلْجَارِي كَرَاكِدٍ ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ : لاَ يَنْجُسُ بِلاَ تَغَيُّرٍ .

وَ(ٱلْقُلَّتَانِ) : خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ[٥] بَغْدَادِيٍّ تَقْرِيباً فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَٱلتَّغَيُّرُ ٱلْمُؤَثِّرُ بِطَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ : طَعْمٌ ، أَوْ لَوْنٌ ، أَوْ رِيحٌ .

وَلَوِ ٱشْتَبَهَ :

مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ . . ٱجْتَهَدَ وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ ، وَقِيلَ : إِنْ قَدَرَ عَلَىٰ طَاهِرٍ بِيَقِينٍ . . فَلاَ ، وَٱلْأَعْمَىٰ كَبَصِيرٍ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

أَوْ مَاءٌ وَبَوْلٌ . . لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، بَلْ يُخْلَطَانِ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ .

---

(١) قوله : (لا تنجس قلتا الماء) احترز بالماء عن المائعات ، فتنجس بملاقاة النجاسة وإن بلغت قلالاً . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (طهر) بفتح الهاء وضمها . اهـ « دقائق » .

(٣) **الجص** : بكسر الجيم وفتحها ، معرب . اهـ « دقائق » .

(٤) قوله في « المنهاج » : (لا تنجس مائعاً) أحسن من قول « المحرر » : (. . . ماءً) ؛ لأن المائع أعم ، والحكم سواء . اهـ « دقائق » .

(٥) **الرطل** : بفتح الراء وكسرها . اهـ « دقائق » .

أَوْ وَمَاءُ وَرْدٍ . . تَوَضَّأَ بِكُلٍّ مَرَّةً ، وَقِيلَ : لَهُ ٱلاجْتِهَادُ .

وَإِذَا ٱسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ . . أَرَاقَ ٱلْآخَرَ ، فَإِنْ تَرَكَهُ وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ . . لَمْ يَعْمَلْ بِٱلثَّانِي عَلَى ٱلنَّصِّ ، بَلْ يَتَيَمَّمُ بِلاَ إِعَادَةٍ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ أَخْبَرَ بِتَنَجُّسِهِ مَقْبُولُ ٱلرِّوَايَةِ وَبَيَّنَ ٱلسَّبَبَ ، أَوْ كَانَ فَقِيهاً مُوَافِقاً . . ٱعْتَمَدَهُ[1] .

وَيَحِلُّ ٱسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ ، إِلاَّ ذَهَباً وَفِضَّةً فَيَحْرُمُ ، وَكَذَا ٱتِّخَاذُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيَحِلُّ ٱلْمُمَوَّهُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَٱلنَّفِيسُ ـ كَيَاقُوتٍ ـ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَمَا ضُبِّبَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةً[2] كَبِيرَةً لِزِينَةٍ . . حَرُمَ ، أَوْ صَغِيرَةً بِقَدْرِ ٱلْحَاجَةِ . . فَلاَ ، أَوْ صَغِيرَةً لِزِينَةٍ ، أَوْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ . . جَازَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَضَبَّةُ مَوْضِعِ ٱلِاسْتِعْمَالِ كَغَيْرِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

قُلْتُ : ٱلْمَذْهَبُ : تَحْرِيمُ ضَبَّةِ ٱلذَّهَبِ مُطْلَقاً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

---

(١) قول « المنهاج » : (أو كان فقيهاً موافقاً . . اعتمده) احترز بالفقيه عن العامي ، وبالموافق عن الحنفي وغيره ممن يخالف في المنجس اهـ « دقائق » .

(٢) **الضبة** : قطعة تسمر في الإناء ونحوه اهـ « دقائق » .

بَابُ أَسْبَابِ ٱلْحَدَثِ(١)

هِيَ أَرْبَعَةٌ :

أَحَدُهَا : خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ قُبُلِهِ أَوْ دُبُرِهِ ، إِلاَّ ٱلْمَنِيَّ .

وَلَوِ ٱنْسَدَّ مَخْرَجُهُ وَٱنْفَتَحَ تَحْتَ مَعِدَتِهِ(٢) فَخَرَجَ ٱلْمُعْتَادُ . . نَقَضَ ، وَكَذَا نَادِرٌ كَدُودٍ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، أَوْ فَوْقَهَا وَهُوَ مُنْسَدٌّ ، أَوْ تَحْتَهَا وَهُوَ مُنْفَتِحٌ . . فَلاَ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

ٱلثَّانِي : زَوَالُ ٱلْعَقْلِ ، إِلاَّ نَوْمَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ .

ٱلثَّالِثُ : ٱلْتِقَاءُ بَشَرَتَيِ ٱلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ ، إِلاَّ مَحْرَماً(٣) فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَٱلْمَلْمُوسُ كَلاَمِسٍ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَلاَ تَنْقُضُ صَغِيرَةٌ وَشَعْرٌ وَسِنٌّ وَظُفُرٌ فِي ٱلْأَصَحِّ .

ٱلرَّابِعُ : مَسُّ قُبُلِ ٱلْآدَمِيِّ بِبَطْنِ ٱلْكَفِّ ، وَكَذَا ـ فِي ٱلْجَدِيدِ ـ حَلْقَةُ دُبُرِهِ ، لاَ فَرْجُ بَهِيمَةٍ .

---

(١) قوله : (أسباب الحدث) أحسن من قول آخرين : (باب ما ينقض الوضوء) ؛ لأن في المسألة وجهين : أحدهما ما قاله ابن القاص : يبطل الوضوء بالحدث ، وأصحهما : لا يقال : بطل ، بل : انتهىٰ ، وقولهم : (بطل) مجاز ، كما يقال إذا غربت الشمس : انتهى الصيام ، لا بطل . اهـ « دقائق » .

(٢) **المَعِدَة** : بفتح الميم وكسرها وكسر العين ، ويجوز إسكان العين مع فتح الميم ، ويجوز كسرها . اهـ « دقائق » .

وقولهم : (تحت المعدة) أي : تحت السرة ، وقولهم : (فوقها) السرة وما فوقها . اهـ « دقائق » .

(٣) حقيقة المحرم التي لا تنقض الوضوء ويجوز النظر إليها والخلوة بها : كل من حرم نكاحها مؤبداً بسبب مباح لحرمتها . اهـ « دقائق » .

وَيَنْقُضُ فَرْجُ ٱلْمَيِّتِ وَٱلصَّغِيرِ ، وَمَحَلُّ ٱلْجَبِّ ، وَٱلذَّكَرُ ٱلْأَشَلُّ ، وَبِٱلْيَدِ ٱلشَّلَّاءِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلاَ يَنْقُضُ رَأْسُ ٱلْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا .

وَيَحْرُمُ بِٱلْحَدَثِ : ٱلصَّلاَةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَحَمْلُ ٱلْمُصْحَفِ[١] ، وَمَسُّ وَرَقِهِ ، وَكَذَا جِلْدُهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَخَرِيطَةٍ وَصُنْدُوقٍ[٢] فِيهِمَا مُصْحَفٌ ، وَمَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ كَلَوْحٍ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَٱلْأَصَحُّ : حِلُّ حَمْلِهِ فِي أَمْتِعَةٍ ، وَتَفْسِيرٍ ، وَدَنَانِيرَ ، لاَ قَلْبِ وَرَقِهِ بِعُودٍ ، وَأَنَّ ٱلصَّبِيَّ[٣] ٱلْمُحْدِثَ لاَ يُمْنَعُ .

قُلْتُ : ٱلْأَصَحُّ : حِلُّ قَلْبِ وَرَقِهِ بِعُودٍ ، وَبِهِ قَطَعَ ٱلْعِرَاقِيُّونَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَمَنْ تَيَقَّنَ طُهْراً أَوْ حَدَثاً وَشَكَّ[٤] فِي ضِدِّهِ . . عَمِلَ بِيَقِينِهِ ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهِلَ ٱلسَّابِقَ . . فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا فِي ٱلْأَصَحِّ .

فَصْلٌ

[في آداب الخلاء]

يُقَدِّمُ دَاخِلُ ٱلْخَلاَءِ يَسَارَهُ ، وَٱلْخَارِجُ يَمِينَهُ ، وَلاَ يَحْمِلُ ذِكْرَ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَيَعْتَمِدُ جَالِساً يَسَارَهُ ، وَلاَ يَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ ، وَلاَ يَسْتَدْبِرُهَا ، وَيَحْرُمَانِ بِٱلصَّحْرَاءِ ، وَيَبْعُدُ ، وَيَسْتَتِرُ ، وَلاَ يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ ، وَجُحْرٍ ، وَمَهَبِّ رِيحٍ ،

---

(١) **المُصحف** : مثلث الميم . اهـ « دقائق » .

(٢) **الصندوق** : بضم الصاد وفتحها . اهـ « دقائق » .

(٣) **[يجمع على] صِبيان** : بكسر الصاد وضمها . اهـ « دقائق » .

(٤) الشك هنا وفي معظم أبواب الفقه : هو التردُّد سواء المستوي والراجح ، هـٰذا مرادُ الفقهاء ، وعند أهل الأصول : الشكُّ : المستوي ، وإلا . . فالراجحُ ظَنٌّ ، والمرجوحُ وَهَمٌ . اهـ « دقائق » .

وَمُتَحَدَّثٍ ، وَطَرِيقٍ ، وَتَحْتَ مُثْمِرَةٍ ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ[1] ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ فِي مَجْلِسِهِ ، وَيَسْتَبْرِىءُ مِنَ ٱلْبَوْلِ .

وَيَقُولُ عِنْدَ[2] دُخُولِهِ : (بِٱسْمِ ٱللهِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْخُبُثِ وَٱلْخَبَائِثِ)[3] ، وَخُرُوجِهِ : (غُفْرَانَكَ ، ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي ٱلأَذَىٰ وَعَافَانِي) .

وَيَجِبُ ٱلِاسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ ، وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ ، وَفِي مَعْنَى ٱلْحَجَرِ : كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ[4] ، وَجِلْدٍ دُبِغَ دُونَ غَيْرِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ .

وَشَرْطُ ٱلْحَجَرِ : أَلاَّ يَجِفَّ ٱلنَّجِسُ ، وَلاَ يَنْتَقِلَ ، وَلاَ يَطْرَأَ أَجْنَبِيٌّ .

وَلَوْ نَدَرَ أَوِ ٱنْتَشَرَ فَوْقَ ٱلْعَادَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ . . جَازَ ٱلْحَجَرُ فِي ٱلأَظْهَرِ .

وَيَجِبُ ثَلاَثُ مَسَحَاتٍ ، وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يُنْقِ . . وَجَبَ ٱلإِنْقَاءُ ، وَسُنَّ ٱلإِيتَارُ ، وَكُلُّ حَجَرٍ لِكُلِّ مَحَلِّهِ ، وَقِيلَ : يُوَزَّعْنَ لِجَانِبَيْهِ وَٱلْوَسَطِ[5] .

وَيُسَنُّ بِيَسَارِهِ .

وَلاَ ٱسْتِنْجَاءَ لِدُودٍ وَبَعْرٍ بِلاَ لَوْثٍ فِي ٱلأَظْهَرِ .

* * *

---

(١) قول « المنهاج » : (ولا يتكلم) هي زيادة له . اهـ « دقائق » .

(٢) قولهما : (عند) مثلث العين . اهـ « دقائق »

(٣) **الخُبُثُ** : بضم الباء وإسكانها : ذكور الشياطين ، جمع خبيث ، **والخبائث** : جمع خبيثة ، وقيل غيره . اهـ « دقائق » .

(٤) قول « المحرر » : (وفي معنى الحجر : كل طاهر قالع للنجاسة غير محترم) كان ينبغي أن يزيد : (جامدٍ) كما قاله « المنهاج » ، وليتحرز عن ماء الورد والخل ونحوهما . اهـ « دقائق » .

(٥) قال أهل اللغة : كل موضع صلح فيه (بين) قلتَ فيه : (وَسْط) بإسكان السين ، وإلاَّ . . فـ(وَسَط) بالفتح ، ويجوز الإسكان علىٰ ضعف . اهـ « دقائق » .

بَابُ ٱلْوُضُوءِ

فَرْضُهُ سِتَّةٌ :

أَحَدُهَا : نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ[١] ، أَوِ ٱسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَىٰ طُهْرٍ ، أَوْ أَدَاءِ فَرْضِ ٱلْوُضُوءِ .

وَمَنْ دَامَ حَدَثُهُ كَمُسْتَحَاضَةٍ . . كَفَاهُ نِيَّةُ ٱلِاسْتِبَاحَةِ دُونَ ٱلرَّفْعِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ فِيهِمَا .

وَمَنْ نَوَىٰ تَبَرُّداً مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ . . جَازَ فِي ٱلصَّحِيحِ ، أَوْ مَا يُنْدَبُ لَهُ وُضُوءٌ كَقِرَاءَةٍ . . فَلاَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِأَوَّلِ ٱلْوَجْهِ ، وَقِيلَ : يَكْفِي بِسُنَّةٍ قَبْلَهُ .

وَلَهُ تَفْرِيقُهَا عَلَىٰ أَعْضَائِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

ٱلثَّانِي : غَسْلُ وَجْهِهِ ، وَهُوَ : مَا بَيْنَ مَنَابِتِ رَأْسِهِ غَالِباً وَمُنْتَهَىٰ لَحْيَيْهِ ، وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَمِنْهُ مَوْضِعُ ٱلْغَمَمِ ، وَكَذَا ٱلتَّحْذِيفُ فِي ٱلْأَصَحِّ[٢] ، لاَ ٱلنَّزْعَتَانِ[٣] ، وَهُمَا : بَيَاضَانِ يَكْتَنِفَانِ ٱلنَّاصِيَةَ .

قُلْتُ : صَحَّحَ ٱلْجُمْهُورُ : أَنَّ مَوْضِعَ ٱلتَّحْذِيفِ مِنَ ٱلرَّأْسِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) قول « المنهاج » : (نية رفع حدث) إنما قال : (حدث) ولم يقل : (الحدث) ؛ ليدخل فيه من نوىٰ بعض أحداثه ؛ فإنه يكفيه على الأصح . والنية : القصد . اهـ « دقائق » .

(٢) **موضع الغَمَم** : الجبهة ، **وموضع التَّحْذيف** : ما نزل عما بين طرف الأذن وزاوية الجبين . اهـ « دقائق » .

(٣) **النزْعة** : بفتح الزاي ، وحكي إسكانها . اهـ « دقائق » .

وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هُدْبٍ وَحَاجِبٍ وَعِذَارٍ وَشَارِبٍ وَخَدٍّ وَعَنْفَقَةٍ شَعْراً وَبَشَراً ، وَقِيلَ : لاَ يَجِبُ بَاطِنُ عَنْفَقَةٍ كَثِيفَةٍ .

وَٱللِّحْيَةُ إِنْ خَفَّتْ . . كَهُدْبٍ ، وَإِلاَّ . . فَلْيَغْسِلْ ظَاهِرَهَا ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ يَجِبُ غَسْلُ خَارِجٍ عَنِ ٱلْوَجْهِ .

ٱلثَّالِثُ : غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ[1] ، فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ . . وَجَبَ مَا بَقِيَ ، أَوْ مِنْ مِرْفَقِهِ . . فَرَأْسُ عَظْمِ ٱلْعَضُدِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، أَوْ فَوْقَهُ . . نُدِبَ بَاقِي عَضُدِهِ .

ٱلرَّابِعُ : مُسَمَّىٰ مَسْحٍ لِبَشَرَةِ رَأْسِهِ ، أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ .

وَٱلأَصَحُّ : جَوَازُ غَسْلِهِ ، وَوَضْعِ ٱلْيَدِ بِلاَ مَدٍّ .

ٱلْخَامِسُ : غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ .

ٱلسَّادِسُ : تَرْتِيبُهُ هَٰكَذَا ، فَلَوِ ٱغْتَسَلَ مُحْدِثٌ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ تَقْدِيرُ تَرْتِيبٍ بِأَنْ غَطَسَ وَمَكُثَ[2] . . صَحَّ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : ٱلصِّحَّةُ بِلاَ مُكْثٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَسُنَنُهُ :

ٱلسِّوَاكُ عَرْضاً بِكُلِّ خَشِنٍ ، إِلاَّ إِصْبَعَهُ فِي ٱلأَصَحِّ[3] ، وَيُسَنُّ لِلصَّلاَةِ وَتَغَيُّرِ ٱلْفَمِ ، وَلاَ يُكْرَهُ إِلاَّ لِلصَّائِمِ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ .

---

(١) **المِرْفق** : بكسر الميم وفتح الفاء ، وعكسه . **والكوع والكاع** : هو العظم الذي في مفصل الكف ، يلي الإبهام ، وأما الذي يلي الخنصر : **فكُرْسُوع** بضم الكاف ، **والمفصل** : رُسْغٌ ورُصْغٌ . اهـ « دقائق » .

(٢) **مكُث** : بضم الكاف وفتحها . اهـ « دقائق » .

(٣) **السِّواك** : بكسر السين ، مشتق من ساك : إذا دلك ، وقيل : من جاءت الإبل تَسَاوَكُ ، أي : تتمايل . وفي الإصبع عشر لغات : تثليث الهمزة والباء ، والعاشرة : أُصْبُوع ، وقول « المنهاج » : (السواك عرضاً بكل خشنٍ إلا إصبعه في الأصح) فالتقييد بخشن واستثناء الإصبع مما زاده « المنهاج » ولا بد منه ، وقوله : (إِصبعه) احتراز من إِصبع غيره ؛ فإنها تكفيه إذا كانت خشنةً قطعاً . اهـ « دقائق » .

وَٱلتَّسْمِيَةُ أَوَّلَهُ ، فَإِنْ تَرَكَ . . فَفِي أَثْنَائِهِ[1] .

وَغَسْلُ كَفَّيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طُهْرَهُمَا . . كُرِهَ غَمْسُهُمَا[2] فِي ٱلْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا .

وَٱلْمَضْمَضَةُ وَٱلِاسْتِنْشَاقُ ، وَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّ فَصْلَهُمَا أَفْضَلُ ، ثُمَّ ٱلْأَصَحُّ : يُمَضْمِضُ بِغُرْفَةٍ[3] ثَلَاثاً ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأُخْرَىٰ ثَلَاثاً ، وَيُبَالِغُ فِيهِمَا غَيْرَ ٱلصَّائِمِ[4] .

قُلْتُ : ٱلْأَظْهَرُ : تَفْضِيلُ ٱلْجَمْعِ بِثَلَاثِ غُرَفٍ ، يُمَضْمِضُ مِنْ كُلٍّ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَتَثْلِيثُ ٱلْغَسْلِ وَٱلْمَسْحِ ، وَيَأْخُذُ ٱلشَّاكُّ بِٱلْيَقِينِ .

وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ ثُمَّ أُذُنَيْهِ ، فَإِنْ عَسُرَ رَفْعُ ٱلْعِمَامَةِ . . كَمَّلَ بِٱلْمَسْحِ عَلَيْهَا .

وَتَخْلِيلُ ٱللِّحْيَةِ ٱلْكَثَّةِ وَأَصَابِعِهِ[5] .

وَتَقْدِيمُ ٱلْيَمِينِ[6] .

وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ .

---

(١) قول « المنهاج » : (والتسمية أوله ، فإن ترك . . ففي أثنائه) ، إنما قال : (ترك) ؛ ليدخل فيه التارك عمداً وسهواً ، والحكم سواء ، وأوضحته في « شرح المهذب » و« الروضة » ، والأَثْنَاءُ : جمع ثِنْي ، بكسر الثاء ، وهي تضاعيف الشيء وما بين أجزائه . اهـ « دقائق » .

(٢) قولهما : (فإن لم يتيقن طهرهما . . كره غمسهما) أصوب مِنْ قول مَنْ قال : (فإن كان قد قام من النوم كُره له غمسهما) ؛ لأن الحكم أنه متىٰ شك فيهما . . كره الغمس ؛ لتنبيهه صلى الله عليه وسلم على العلة : « فإنه لا يدري أين باتت يده » ، وإنما قال : (في الإناء) ؛ ليحترز عن البِرْكَةِ ونحوها ، والمراد : إناءٌ فيه دون قلتين . اهـ « دقائق » .

(٣) **الغُرفة** : بالضم والفتح . اهـ « دقائق » .

(٤) قوله : (يبالغ فيهما غير الصائم) بنصب (غير) ورفعه . اهـ « دقائق » .

(٥) قوله : (تخليل أصابعه) يدخل فيه أصابع يديه ورجليه . اهـ « دقائق » .

(٦) في (ج) : (اليمنى) .

وَٱلْمُوَالاَةُ ، وَأَوْجَبَهَا ٱلْقَدِيمُ .

وَتَرْكُ ٱلِاسْتِعَانَةِ وَٱلنَّفْضِ ، وَكَذَا ٱلتَّنْشِيفُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيَقُولُ بَعْدَهُ : (أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلتَّوَّابِينَ ، وَٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ، سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) .

وَحَذَفْتُ دُعَاءَ ٱلْأَعْضَاءِ ؛ إِذْ لاَ أَصْلَ لَهُ .

* * *

بَابُ مَسْحِ ٱلْخُفِّ

يَجُوزُ فِي ٱلْوُضُوءِ[١] لِلْمُقِيمِ : يَوْماً وَلَيْلَةً ، وَلِلْمُسَافِرِ : ثَلاَثَةً بِلَيَالِيهَا ، مِنَ ٱلْحَدَثِ بَعْدَ لُبْسٍ ، فَإِنْ مَسَحَ حَضَراً ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ . . لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ سَفَرٍ .

وَشَرْطُهُ : أَنْ يُلْبَسَ[٢] بَعْدَ كَمَالِ طُهْرٍ ، سَاتِرَ مَحَلِّ فَرْضِهِ ، طَاهِراً ، يُمْكِنُ تِبَاعُ ٱلْمَشْيِ فِيهِ لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ ، قِيلَ : وَحَلاَلاً .

وَلاَ يُجْزِىءُ مَنْسُوجٌ لاَ يَمْنَعُ مَاءً فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلاَ جُرْمُوقَانِ[٣] فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَيَجُوزُ مَشْقُوقُ قَدَمٍ شُدَّ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيُسَنُّ مَسْحُ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ خُطُوطاً ، وَيَكْفِي مُسَمَّىٰ مَسْحٍ يُحَاذِي ٱلْفَرْضَ ، إِلاَّ أَسْفَلَ ٱلرِّجْلِ وَعَقِبَهَا . . فَلاَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

قُلْتُ : حَرْفُهُ كَأَسْفَلِهِ[٤] ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَلاَ مَسْحَ لِشَاكٍّ فِي بَقَاءِ ٱلْمُدَّةِ .

فَإِنْ أَجْنَبَ . . وَجَبَ تَجْدِيدُ لُبْسٍ ، وَمَنْ نَزَعَ وَهُوَ بِطُهْرِ ٱلْمَسْحِ . . غَسَلَ قَدَمَيْهِ ، وَفِي قَوْلٍ : يَتَوَضَّأُ .

* * *

---

(١) قوله : (يجوز مسح الخف في الوضوء) احتراز من النجاسة والجنابة . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (يلبَس) بفتح الباء . اهـ « دقائق » .

(٣) **الجُرمُوق** : بالضم ، معرّب . اهـ « دقائق » .

(٤) قوله في « المنهاج » : (حرفه كأسفله) لا بد منه ، ويرد على « المحرر » ؛ لأن عبارته تقتضي إجزاءه . اهـ « دقائق » .

بَابُ ٱلْغُسْلِ

مُوجِبُهُ : مَوْتٌ ، وَحَيْضٌ ، وَنِفَاسٌ ، وَكَذَا وِلاَدَةٌ بِلاَ بَلَلٍ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَجَنَابَةٌ بِدُخُولِ حَشَفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا فَرْجاً ، وَبِخُرُوجِ مَنِيٍّ مِنْ طَرِيقِهِ ٱلْمُعْتَادِ وَغَيْرِهِ ، وَيُعْرَفُ بِتَدَفُّقِهِ ، أَوْ لَذَّةٍ بِخُرُوجِهِ ، أَوْ رِيحِ عَجِينٍ رَطْباً وَبَيَاضِ بَيْضٍ جَافّاً ، فَإِنْ فُقِدَتِ ٱلصِّفَاتُ . . فَلاَ غُسْلَ . وَٱلْمَرْأَةُ كَرَجُلٍ .

وَيَحْرُمُ بِهَا مَا حَرُمَ بِٱلْحَدَثِ ، وَٱلْمُكْثُ فِي ٱلْمَسْجِدِ لاَ عُبُورُهُ ، وَٱلْقُرْآنُ ، وَتَحِلُّ أَذْكَارُهُ لاَ بِقَصْدِ قُرْآنٍ(١) .

وَأَقَلُّهُ : نِيَّةُ رَفْعِ جَنَابَةٍ ، أَوِ ٱسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ ، أَوْ أَدَاءِ فَرْضِ ٱلْغُسْلِ ، مَقْرُونَةٌ بِأَوَّلِ فَرْضٍ ، وَتَعْمِيمُ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ ، وَلاَ تَجِبُ مَضْمَضَةٌ وَٱسْتِنْشَاقٌ .

وَأَكْمَلُهُ : إِزَالَةُ ٱلْقَذَرِ ، ثُمَّ ٱلْوُضُوءُ ـ وَفِي قَوْلٍ : يُؤَخِّرُ غَسْلَ قَدَمَيْهِ ـ ثُمَّ تَعَهُّدُ مَعَاطِفِهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ ٱلْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَيُخَلِّلُهُ ، ثُمَّ شِقِّهِ ٱلْأَيْمَنِ ، ثُمَّ ٱلْأَيْسَرِ ، وَيَدْلُكُ ، وَيُثَلِّثُ ، وَتُتْبِعُ لِحَيْضٍ أَثَرَهُ مِسْكاً ، وَإِلاَّ . . فَنَحْوَهُ(٢) .

وَلاَ يُسَنُّ تَجْدِيدُهُ ، بِخِلاَفِ ٱلْوُضُوءِ .

وَيُسَنُّ أَلاَّ يَنْقُصَ مَاءُ ٱلْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ ، وَ ٱلْغُسْلِ عَنْ صَاعٍ(٣) ، وَلاَ حَدَّ لَهُ .

---

(١) قوله : (وتحل أذكار القرآن لا بقصد قرآن) تُفهم منه مسألة نفيسة : أنه إذا أتىٰ به ولم يقصد قرآناً ولا ذكراً . . حلّ ، صرّح به إمام الحرمين وغيره . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (تتبع أثر الحيض مسكاً ، وإلا . . فنحوه) أحسنُ من قول غيره : (أو نحوه) ؛ لأن السنّة المسك ، فإن عجزت . . فنحوه . اهـ « دقائق » .

(٣) **الصاع** : أربعة أمداد ، يذكر ويؤنث ، وهو هنا : خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، كما في الفطرة وفدية =

وَمَنْ بِهِ نَجَسٌ . . يَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، وَلاَ تَكْفِي لَهُمَا غَسْلَةٌ ، وَكَذَا فِي ٱلْوُضُوءِ .

قُلْتُ : ٱلْأَصَحُّ : تَكْفِيهِ(١) ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَمَنِ ٱغْتَسَلَ لِجَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ . . حَصَلاَ ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا . . حَصَلَ فَقَطْ .

قُلْتُ : وَلَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ أَوْ عَكْسُهُ . . كَفَى ٱلْغُسْلُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

=

الحج وغيرهما ، وقيل : ثمانية أرطال . اهـ « دقائق » . والمد يعادل تقريباً : (٥٠٩,٦٨) غراماً ، والصاع يعادل تقريباً : (٢,٠٣٨) كيلو غراماً .

(١) قوله : (تكفيه) بفتح أوله . اهـ « دقائق » .

بَابُ ٱلنَّجَاسَةِ

هِيَ :

كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ[(١)] ، وَكَلْبٌ ، وَخِنْزِيرٌ ، وَفَرْعُهُمَا ، وَمَيْتَةُ غَيْرِ ٱلْآدَمِيِّ وَٱلسَّمَكِ وَٱلْجَرَادِ ، وَدَمٌ ، وَقَيْحٌ ، وَقَيْءٌ ، وَرَوْثٌ[(٢)] ، وَبَوْلٌ ، وَمَذْيٌ ، وَوَدْيٌ ، وَكَذَا مَنِيُّ[(٣)] غَيْرِ ٱلْآدَمِيِّ فِي ٱلْأَصَحِّ ـ قُلْتُ : ٱلْأَصَحُّ : طَهَارَةُ مَنِيِّ غَيْرِ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا ، وَٱللهُ أَعْلَمُ ـ وَلَبَنُ مَا لاَ يُؤْكَلُ غَيْرَ ٱلْآدَمِيِّ .

وَٱلْجُزْءُ ٱلْمُنْفَصِلُ مِنَ ٱلْحَيِّ كَمَيْتَتِهِ ، إِلاَّ شَعْرَ ٱلْمَأْكُولِ ؛ فَطَاهِرٌ .

وَلَيْسَتِ ٱلْعَلَقَةُ وَٱلْمُضْغَةُ وَرُطُوبَةُ ٱلْفَرْجِ[(٤)] بِنَجِسٍ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلاَ يَطْهُرُ نَجِسُ ٱلْعَيْنِ إِلاَّ خَمْرٌ تَخَلَّلَتْ ، وَكَذَا إِنْ نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَىٰ ظِلٍّ وَعَكْسُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، فَإِنْ خُلِّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ .. فَلاَ ، وَجِلْدٌ نَجُسَ بِٱلْمَوْتِ ، فَيَطْهُرُ بِدَبْغِهِ ظَاهِرُهُ ، وَكَذَا بَاطِنُهُ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، وَٱلدَّبْغُ : نَزْعُ فُضُولِهِ بِحِرِّيفٍ ،

---

(١) قوله في « المنهاج » : (كل مسكر مائع) ؛ ليحترز عن البنج وغيره من الحشيش المسكر ؛ فإنه حرام ليس بنجس . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (الروث) هو أحسن من قول غيره : (العذرة) ؛ لأن العذرة مختصة بفضلة الآدمي ، والروث أعم ، ولأنه إذا علمت نجاسة الروث مع أنه مختلف فيه من مأكول اللحم .. فالعذرة المُجْمَع عليها أولىٰ ، ولا عكس . اهـ « دقائق » .

(٣) **المَذْي** ـ بإسكان الذال ، ويقال : بكسرها ، مع تشديد الياء وتخفيفها ، ويقال في فعله : مذىٰ ـ بتخفيف الذال وتشديدها ـ وأمذىٰ . **والوَدْي** : بإسكان الدال المهملة ، وحكى الجوهري : أنه بكسرها مع تشديد الياء ، وصاحبُ « المطالع » : أنه بذال معجمة ، وهما شاذان أو باطلان ، وودىٰ ، وأودىٰ ، وودَّىٰ بالتشديد ـ : وهو ماء ثخين كدر ، يخرج عقب البول . **والمَنِيُّ** : مشدد لا غير ، يقال : أَمْنىٰ ، ومَنَىٰ ، ومنَّىٰ بالتشديد . اهـ « دقائق » .

(٤) قول « المنهاج » (رطوبة فرج) أحسن ، لتدخل المرأة وسائر الحيوان الطاهر . اهـ « دقائق » .

لاَ شَمْسٍ وَتُرَابٍ ، وَلاَ يَجِبُ ٱلْمَاءُ فِي أَثْنَائِهِ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَٱلْمَدْبُوغُ كَثَوْبٍ نَجِسٍ .

وَمَا نَجُسَ بِمُلاَقَاةِ شَيْءٍ مِنْ كَلْبٍ . . غُسِلَ سَبْعاً إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ ، وَٱلأَظْهَرُ : تَعَيُّنُ ٱلتُّرَابِ ، وَأَنَّ ٱلْخِنْزِيرَ كَكَلْبٍ ، وَلاَ يَكْفِي تُرَابٌ نَجِسٌ ، وَلاَ مَمْزُوجٌ بِمَائِعٍ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَمَا نَجُسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنٍ . . نُضِحَ ، وَمَا نَجُسَ بِغَيْرِهِمَا ؛ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنٌ . . كَفَىٰ جَرْيُ ٱلْمَاءِ[1] ، وَإِنْ كَانَتْ . . وَجَبَ إِزَالَةُ ٱلطَّعْمِ ، وَلاَ يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ ، وَفِي ٱلرِّيحِ قَوْلٌ .

قُلْتُ : فَإِنْ بَقِيَا مَعاً . . ضَرَّ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَيُشْتَرَطُ وُرُودُ ٱلْمَاءِ ، لاَ ٱلْعَصْرُ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَٱلأَظْهَرُ : طَهَارَةُ غُسَالَةٍ تَنْفَصِلُ بِلاَ تَغَيُّرٍ وَقَدْ طَهَرَ ٱلْمَحَلُّ .

وَلَوْ نَجُسَ مَائِعٌ . . تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ ، وَقِيلَ : يَطْهُرُ ٱلدُّهْنُ بِغَسْلِهِ .

* * *

---

(١) وقوله : (كفىٰ جري الماء) عام يتناول جريه بنفسه ، وإجراءه ، والحكم واحد . اهـ « دقائق » .

بَابُ ٱلتَّيَمُّمِ[1]

يَتَيَمَّمُ ٱلْمُحْدِثُ وَٱلْجُنُبُ لِأَسْبَابٍ :

أَحَدُهَا : فَقْدُ ٱلْمَاءِ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ ٱلْمُسَافِرُ فَقْدَهُ . . تَيَمَّمَ بِلاَ طَلَبٍ ، وَإِنْ تَوَهَّمَهُ . . طَلَبَهُ مِنْ رَحْلِهِ وَرُفْقَتِهِ[2] ، وَنَظَرَ حَوَالَيْهِ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ ، فَإِنِ ٱحْتَاجَ إِلَىٰ تَرَدُّدٍ . . تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . تَيَمَّمَ ، فَلَوْ مَكَثَ مَوْضِعَهُ . . فَٱلْأَصَحُّ : وُجُوبُ ٱلطَّلَبِ لِمَا يَطْرَأُ .

فَلَوْ عَلِمَ مَاءً يَصِلُهُ ٱلْمُسَافِرُ لِحَاجَتِهِ . . وَجَبَ قَصْدُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ . . تَيَمَّمَ .

وَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرَ ٱلْوَقْتِ . . فَٱنْتِظَارُهُ أَفْضَلُ ، أَوْ ظَنَّهُ . . فَتَعْجِيلُ ٱلتَّيَمُّمِ أَفْضَلُ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَلَوْ وَجَدَ مَاءً لاَ يَكْفِيهِ . . فَٱلْأَظْهَرُ : وُجُوبُ ٱسْتِعْمَالِهِ ، وَيَكُونُ قَبْلَ ٱلتَّيَمُّمِ ، وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ[3] بِثَمَنِ مِثْلِهِ ، إِلاَّ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِدَيْنٍ مُسْتَغْرِقٍ ، أَوْ مُؤْنَةِ سَفَرِهِ[4] ، أَوْ نَفَقَةِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ .

---

(١) التيمم : القصد ، يقال : تيممتُ فلاناً ويَمَّمْتُهُ وتأمَّمْتُهُ وأمَمْتُهُ : قصدتُهُ . اهـ « دقائق » .

(٢) الرحل : منزل الإنسان ، سواء كان من شعر ووبر وحجر ومدر ، **والرُّفقة** : بضم الراء وكسرها . اهـ « دقائق » .

(٣) الشراء : يمد ويقصر ، لغتان مشهورتان ، فمَنْ مَدَّ كتبه بالألف ، وإلا . . فبالياء ، وجمعه أشرية ، وهو جمع نادر . اهـ « دقائق » .

(٤) في (ج) : (سفرٍ) .

وَلَوْ وُهِبَ[١] لَهُ مَاءٌ أَوْ أُعِيرَ دَلْواً . . وَجَبَ ٱلْقَبُولُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلَوْ وُهِبَ ثَمَنُهُ . . فَلاَ .

وَلَوْ نَسِيَهُ فِي رَحْلِهِ أَوْ أَضَلَّهُ فِيهِ فَلَمْ يَجِدْهُ بَعْدَ ٱلطَّلَبِ فَتَيَمَّمَ . . قَضَىٰ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَلَوْ أَضَلَّ رَحْلَهُ فِي رِحَالٍ . . فَلاَ .

ٱلثَّانِي : أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِعَطَشِ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ مَآلاً[٢] .

ٱلثَّالِثُ : مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ مِنِ ٱسْتِعْمَالِهِ عَلَىٰ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ[٣] ، وَكَذَا بُطْءُ ٱلْبُرْءِ ، أَوِ ٱلشَّيْنُ ٱلْفَاحِشُ فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ[٤] فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَشِدَّةُ ٱلْبَرْدِ كَمَرَضٍ .

وَإِذَا ٱمْتَنَعَ ٱسْتِعْمَالُهُ فِي عُضْوٍ :

إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ . . وَجَبَ ٱلتَّيَمُّمُ ، وَكَذَا غَسْلُ ٱلصَّحِيحِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ[٥] ، وَلاَ تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلْجُنُبِ ، فَإِنْ كَانَ مُحْدِثاً . . فَٱلْأَصَحُّ : ٱشْتِرَاطُ ٱلتَّيَمُّمِ وَقْتَ غَسْلِ ٱلْعَلِيلِ[٦] ، فَإِنْ جُرِحَ عُضْوَاهُ . . فَتَيَمُّمَانِ .

---

(١) يقال : (وهبتُ الثوبَ لزيدٍ) ، كما قال في « المنهاج » وهـٰذا هو الصحيح ، وبه جاء القرآن ، ووهبته منه ، كما هو مشهور في كتب الفقه ، وهي لغة جاءت بها أحاديث كثيرة في الصحيح ، وتكون (مِنْ) زائدة علىٰ مذهب الأخفش وغيره ممن أجاز زيادتها في الواجب ، وكذا القول في بِعْتُهُ وبِعْتُ مِنْهُ ، وزوجته وزوجت منه . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله في « المنهاج » : (يحتاج إليه لعطش محترم ولو مآلاً) هو بالمد ؛ أي : في المستقبل . اهـ « دقائق » .

(٣) **العُضو** : بضم العين وكسرها . اهـ « دقائق » .

(٤) قوله في « المنهاج » : (أو الشين الفاحش في عضو ظاهر) كلام صحيح ، ولا بد من إلحاق : (عضو ظاهر) ، وقد تركه « المحرر » ، مع ذكره في « الشرح » . اهـ « دقائق » .

(٥) قول « المحرر » : (إن لم يكن عليه ساتر غسل الصحيح ، والصحيح : أنه يتيمم مع ذلك) هـٰذا معكوس ، والصواب المعروف في المذهب قوله في « المنهاج » : (وجب التيمم ، وكذا غسل الصحيح على المذهب) ؛ لأن التيمم واجب قطعاً ، وإنما الخلاف في غسل الصحيح . اهـ « دقائق » .

(٦) قوله [في « المحرر »] : (غسل العضو المعلول) لغة ضعيفة ، أنكرها الأكثرون ، والمعروف قول « المنهاج » : (غسل العليل) . اهـ « دقائق » .

وَإِنْ كَانَ كَجَبِيرَةٍ لاَ يُمْكِنُ نَزْعُهَا . . غَسَلَ ٱلصَّحِيحَ وَتَيَمَّمَ كَمَا سَبَقَ ، وَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ مَسْحُ كُلِّ جَبِيرَتِهِ بِمَاءٍ ، وَقِيلَ : بَعْضِهَا .

فَإِذَا تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ ثَانٍ وَلَمْ يُحْدِثْ . . لَمْ يُعِدِ ٱلْجُنُبُ غُسْلاً ، وَيُعِيدُ ٱلْمُحْدِثُ مَا بَعْدَ عَلِيلِهِ ، وَقِيلَ : يَسْتَأْنِفَانِ ، وَقِيلَ : ٱلْمُحْدِثُ كَجُنُبٍ .

قُلْتُ : هَـٰذَا ٱلثَّالِثُ أَصَحُّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

[في شروط التيمم وكيفيته]

يَتَيَمَّمُ بِكُلِّ تُرَابٍ طَاهِرٍ حَتَّىٰ مَا يُدَاوَىٰ بِهِ ، وَبِرَمْلٍ فِيهِ غُبَارٌ ، لاَ بِمَعْدِنٍ وَسُحَاقَةِ خَزَفٍ وَمُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ ـ وَقِيلَ : إِنْ قَلَّ ٱلْخَلِيطُ . . جَازَ ـ وَلاَ بِمُسْتَعْمَلٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَهُوَ : مَا بَقِيَ بِعُضْوِهِ ، وَكَذَا مَا تَنَاثَرَ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَيُشْتَرَطُ قَصْدُهُ ، فَلَوْ سَفَتْهُ رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَّدَهُ وَنَوَىٰ . . لَمْ يُجْزِ ، وَلَوْ يُمِّمَ بِإِذْنِهِ . . جَازَ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ عُذْرٌ .

وَأَرْكَانُهُ : نَقْلُ ٱلتُّرَابِ ، فَلَوْ نَقَلَ مِنْ وَجْهٍ إِلَىٰ يَدٍ أَوْ عَكَسَ . . كَفَىٰ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَنِيَّةُ ٱسْتِبَاحَةِ ٱلصَّلاَةِ ، لاَ رَفْعِ ٱلْحَدَثِ ، وَلَوْ نَوَىٰ فَرْضَ ٱلتَّيَمُّمِ . . لَمْ يَكْفِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِٱلنَّقْلِ (١) ، وَكَذَا ٱسْتِدَامَتُهَا إِلَىٰ مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ ٱلْوَجْهِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، فَإِنْ نَوَىٰ فَرْضاً وَنَفْلاً . . أُبِيحَا ، أَوْ فَرْضاً . . فَلَهُ ٱلنَّفْلُ عَلَى

---

(١) **يقرُن النية** : بضم الراء . اهـ « دقائق » .

ٱلْمَذْهَبِ ، أَوْ نَفْلاً أَوِ ٱلصَّلاَةَ . . تَنَفَّلَ لاَ ٱلْفَرْضَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَمَسْحُ وَجْهِهِ ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ ، وَلاَ يَجِبُ إِيصَالُهُ مَنْبِتَ ٱلشَّعْرِ ٱلْخَفِيفِ .

وَلاَ تَرْتِيبَ فِي نَقْلِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَلَوْ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِيَمِينِهِ وَجْهَهُ وَبِيَسَارِهِ يَمِينَهُ . . جَازَ .

وَتُنْدَبُ ٱلتَّسْمِيَةُ ، وَمَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ .

قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ : وُجُوبُ ضَرْبَتَيْنِ وَإِنْ أَمْكَنَ بِضَرْبَةٍ بِخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَيُقَدِّمُ يَمِينَهُ وَأَعْلَىٰ وَجْهِهِ ، وَيُخَفِّفُ ٱلْغُبَارَ ، وَمُوَالاَةُ ٱلتَّيَمُّمِ كَٱلْوُضُوءِ .

قُلْتُ : وَكَذَا ٱلْغُسْلُ ، وَيُنْدَبُ تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوَّلاً ، وَيَجِبُ نَزْعُ خَاتَمِهِ[1] فِي ٱلثَّانِيَةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ فَوَجَدَهُ ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلاَةٍ . . بَطَلَ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَانِعٍ كَعَطَشٍ ، أَوْ فِي صَلاَةٍ لاَ تَسْقُطُ بِهِ . . بَطَلَتْ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، وَإِنْ أَسْقَطَهَا . . فَلاَ ، وَقِيلَ : يَبْطُلُ ٱلنَّفْلُ .

وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ قَطْعَهَا لِيَتَوَضَّأَ أَفْضَلُ ، وَأَنَّ ٱلْمُتَنَفِّلَ لاَ يُجَاوِزُ رَكْعَتَيْنِ ، إِلاَّ مَنْ نَوَىٰ عَدَداً فَيُتِمُّهُ .

وَلاَ يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ غَيْرَ فَرْضٍ ، وَيَتَنَفَّلُ مَا شَاءَ ، وَٱلنَّذْرُ كَفَرْضٍ فِي ٱلأَظْهَرِ .

وَٱلأَصَحُّ : صِحَّةُ جَنَائِزَ مَعَ فَرْضٍ ، وَأَنَّ مَنْ نَسِيَ إِحْدَى ٱلْخَمْسِ . . كَفَاهُ تَيَمُّمٌ لَهُنَّ .

وَإِنْ نَسِيَ مُخْتَلِفَتَيْنِ . . صَلَّىٰ كُلَّ صَلاَةٍ بِتَيَمُّمٍ ، وَإِنْ شَاءَ . . تَيَمَّمَ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّىٰ

---

(١) **الخاتَمُ** : بفتح التاء وكسرها ، والخاتَام ، والخَيْتَامُ ، أربع لغات . اهـ « دقائق » .

بِٱلْأَوَّلِ أَرْبَعاً وِلاَءً[1] ، وَبِٱلثَّانِي أَرْبَعاً لَيْسَ مِنْهَا ٱلَّتِي بَدَأَ بِهَا ، أَوْ مُتَّفِقَتَيْنِ . . صَلَّى ٱلْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بِتَيَمُّمَيْنِ .

وَلاَ يَتَيَمَّمُ لِفَرْضٍ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ ، وَكَذَا ٱلنَّفْلُ ٱلْمُؤَقَّتُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَاباً . . لَزِمَهُ فِي ٱلْجَدِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ ٱلْفَرْضَ وَيُعِيدَ .

وَيَقْضِي ٱلْمُقِيمُ ٱلْمُتَيَمِّمُ لِفَقْدِ ٱلْمَاءِ ، لاَ ٱلْمُسَافِرُ ، إِلاَّ ٱلْعَاصِيَ بِسَفَرِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِبَرْدٍ . . قَضَىٰ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، أَوْ لِمَرَضٍ يَمْنَعُ ٱلْمَاءَ مُطْلَقاً ، أَوْ فِي عُضْوٍ وَلاَ سَاتِرَ . . فَلاَ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ[2] ، وَإِنْ كَانَ سَاتِرٌ . . لَمْ يَقْضِ فِي ٱلْأَظْهَرِ إِنْ وُضِعَ عَلَىٰ طُهْرٍ ، فَإِنْ وُضِعَ عَلَىٰ حَدَثٍ . . وَجَبَ نَزْعُهُ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ . . قَضَىٰ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ .

* * *

(١) قوله : (ولاء) و(على الولاء) بكسر الواو ، وبالمد . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (إلا أن يكون بجرحه دم كثير) لفظة : (كثير) زيادة لـ« المنهاج » لا بد منها . اهـ « دقائق » .

بَابُ ٱلْحَيْضِ[(١)]

أَقَلُّ سِنِّهِ : تِسْعُ سِنِينَ ، وَأَقَلُّهُ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ بِلَيَالِيهَا .

وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَلاَ حَدَّ لِأَكْثَرِهِ .

وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرُمَ بِٱلْجَنَابَةِ ، وَعُبُورُ ٱلْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ ، وَٱلصَّوْمُ ، وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ بِخِلاَفِ ٱلصَّلاَةِ ، وَمَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا ، وَقِيلَ : لاَ يَحْرُمُ غَيْرُ ٱلْوَطْءِ .

فَإِذَا ٱنْقَطَعَ . . لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ ٱلْغُسْلِ غَيْرُ ٱلصَّوْمِ وَٱلطَّلاَقِ[(٢)] .

وَٱلِاسْتِحَاضَةُ حَدَثٌ دَائِمٌ كَسَلَسٍ ، فَلاَ تَمْنَعُ ٱلصَّوْمَ وَٱلصَّلاَةَ ، فَتَغْسِلُ ٱلْمُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ ، وَتَتَوَضَّأُ وَقْتَ ٱلصَّلاَةِ ، وَتُبَادِرُ بِهَا ، فَلَوْ أَخَّرَتْ لِمَصْلَحَةِ ٱلصَّلاَةِ؛ كَسَتْرٍ، وَٱنْتِظَارِ جَمَاعَةٍ . . لَمْ يَضُرَّ، وَإِلاَّ . . فَيَضُرُّ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَيَجِبُ ٱلْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرْضٍ ، وَكَذَا تَجْدِيدُ ٱلْعِصَابَةِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوِ ٱنْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ ٱلْوُضُوءِ وَلَمْ تَعْتَدِ ٱنْقِطَاعَهُ وَعَوْدَهُ ، أَوِ ٱعْتَادَتْ وَوَسِعَ زَمَنُ ٱلِانْقِطَاعِ وُضُوءاً وَٱلصَّلاَةَ . . وَجَبَ ٱلْوُضُوءُ .

---

(١) **الحيض** في اللغة : السيلان . المحيض : قال الماوردي : في قوله تعالىٰ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] : هو **الحيض** بإجماع العلماء ، وأما في قوله تعالىٰ : ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] فقيل : هو دم الحيض ، وقيل : زمانه ، وقيل : مكانه ، وهو الفرج ، وقال جمهور أصحابنا غير الماوردي : مذهبنا : أنه الدم . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله في « المنهاج » : (إذا انقطع الحيض لم يحل قبل الغسل غير صوم وطلاق) ، فلفظة : (طلاق) زيادة حسنة ، وإن كانت لا ترد علىٰ عبارة « المحرر » . اهـ « دقائق » .

فَصْلٌ

[فيما تراه المرأة من الدماء]

رَأَتْ لِسِنِّ ٱلْحَيْضِ أَقَلَّهُ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ . . فَكُلُّهُ حَيْضٌ ، وَٱلصُّفْرَةُ وَٱلْكُدْرَةُ حَيْضٌ فِي ٱلْأَصَحِّ ، فَإِنْ عَبَرَهُ ؛ فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً مُمَيِّزَةً ؛ بِأَنْ تَرَىٰ قَوِيّاً وَضَعِيفاً . . فَٱلضَّعِيفُ ٱسْتِحَاضَةٌ ، وَٱلْقَوِيُّ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ وَلاَ عَبَرَ أَكْثَرَهُ ، وَلاَ نَقَصَ ٱلضَّعِيفُ عَنْ أَقَلِّ ٱلطُّهْرِ .

أَوْ مُبْتَدَأَةً لاَ مُمَيِّزَةً ؛ بِأَنْ رَأَتْهُ بِصِفَةٍ ، أَوْ فَقَدَتْ شَرْطَ تَمْيِيزٍ . . فَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّ حَيْضَهَا : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَطُهْرَهَا : تِسْعٌ وَعِشْرُونَ .

أَوْ مُعْتَادَةً بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطُهْرٌ . . فَتُرَدُّ إِلَيْهِمَا قَدْراً وَوَقْتاً ، وَتَثْبُتُ بِمَرَّةٍ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَيُحْكَمُ لِلْمُعْتَادَةِ ٱلْمُمَيِّزَةِ بِٱلتَّمْيِيزِ لاَ ٱلْعَادَةِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

أَوْ مُتَحَيِّرَةً ؛ بِأَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا قَدْراً وَوَقْتاً . . فَفِي قَوْلٍ : كَمُبْتَدَأَةٍ ، وَٱلْمَشْهُورُ : وُجُوبُ ٱلِاحْتِيَاطِ ، فَيَحْرُمُ ٱلْوَطْءُ وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ وَٱلْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ ٱلصَّلاَةِ ، وَتُصَلِّي ٱلْفَرَائِضَ أَبَداً ، وَكَذَا ٱلنَّفْلُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ثُمَّ شَهْراً كَامِلَيْنِ ، فَيَحْصُلُ مِنْ كُلٍّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ تَصُومُ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ثَلاَثَةً أَوَّلَهَا ، وَثَلاَثَةً آخِرَهَا ، فَيَحْصُلُ ٱلْيَوْمَانِ ٱلْبَاقِيَانِ ، وَيُمْكِنُ قَضَاءُ يَوْمٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ ثُمَّ ٱلثَّالِثِ وَٱلسَّابِعَ عَشَرَ .

وَإِنْ حَفِظَتْ[١] شَيْئاً . . فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ ، وَهِيَ فِي ٱلْمُحْتَمِلِ كَحَائِضٍ فِي ٱلْوَطْءِ ، وَطَاهِرٍ فِي ٱلْعِبَادَةِ ، وَإِنِ ٱحْتَمَلَ ٱنْقِطَاعاً . . وَجَبَ ٱلْغُسْلُ لِكُلِّ فَرْضٍ .

---

(١) قوله : (حفِظت) بكسر الفاء . اهـ « دقائق » .

وَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّ دَمَ ٱلْحَامِلِ وَٱلنَّقَاءَ[1] بَيْنَ ٱلدَّمِ . . حَيْضٌ[2] .

وَأَقَلُّ ٱلنِّفَاسِ[3] : لَحْظَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : سِتُّونَ ، وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ .

وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرُمَ بِٱلْحَيْضِ ، وَعُبُورُهُ سِتِّينَ كَعُبُورِهِ أَكْثَرَهُ .

* * *

---

(١) النقاء : بالمد . اهـ « دقائق » .

(٢) في (ب) أصلح قوله : (والنقاء بين الدم . . حيض) إلىٰ قوله : (والنقاء بين أقل الحيض . . حيض) وهو تصحيح فيه نظر ؛ فقد قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « التحفة » (١/٤١٢) : (والأظهر : أن النقاء بين الدم الذي يمكن كونه حيضاً بأن لم يزد النقاء مع الدم علىٰ خمسة عشر ، واحتوش بدمين في الخمسة عشر ، ولم ينقص مجموع الدم عن أقل الحيض كما تفيده « أل » العهدية في « الدم » ؛ فإصلاح نسخة المصنف التي بخطه كذلك إلىٰ « أقل الحيض » ليس في محله) ، ونقل الإمام الرملي في « النهاية » (١/٣٥٦) عن ابن الفركاح قال : (وقول المصنف : « بين الدم » كذا هو في عدة نسخ ، وقيل : إنه كان هٰكذا في نسخة المؤلف ، ثم أصلحه بعضهم علىٰ ما ذكرناه بقوله : « بين أقل الحيض » ؛ لأن الراجح أنه ينسحب إذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض ، وقال المنكت : قد رأيت نسخة المصنف التي بخطه ، وأصلحت كما قال بغير خطه) ، قال الإمام ابن قاسم العبادي في « حاشيته على التحفة » متعقباً ابن حجر : (قوله : « ليس في محله » فيه نظر ؛ ويكفي في الإصلاح الإيهام القوي وعدم تعين العهدية وعدم القرنية عليها ، فكون الإصلاح في محله مما لا ينبغي تردد فيه) ، ولٰكن تعقبه العلامة الشرواني بقوله : (بل في نظره نظر ؛ إذ لا يجوز ـ كما في « شرح مسلم » ـ إصلاح عبارة كتاب وإن أذن مؤلفه في خطبته بذلك ، بل يكتب في هامشه : قال المصنف كذا ، وصوابه كذا ، ولو سلمنا الجواز ، فهو ما لم تقبل العبارة معنىً صحيحاً ، وإلا . . فتحمل عليه ولو كان بعيداً) .

(٣) النِّفاس : بكسر النون . اهـ « دقائق » .

كِتَابُ الصَّلَاةِ[1]

ٱلْمَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ :

ٱلظُّهْرُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ : زَوَالُ ٱلشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ : مَصِيرُ ظِلِّ[2] ٱلشَّيْءِ مِثْلَهُ سِوَىٰ ظِلِّ ٱسْتِوَاءِ ٱلشَّمْسِ ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ ، وَيَبْقَىٰ حَتَّىٰ تَغْرُبَ ، وَٱلِاخْتِيَارُ : أَلاَّ تُؤَخَّرَ عَنْ مَصِيرِ ٱلظِّلِّ مِثْلَيْنِ .

وَٱلْمَغْرِبُ : بِٱلْغُرُوبِ ، وَيَبْقَىٰ حَتَّىٰ يَغِيبَ ٱلشَّفَقُ ٱلْأَحْمَرُ[3] فِي ٱلْقَدِيمِ ، وَفِي ٱلْجَدِيدِ : يَنْقَضِي بِمُضِيِّ قَدْرِ وُضُوءٍ ، وَسَتْرِ عَوْرَةٍ ، وَأَذَانٍ ، وَإِقَامَةٍ ، وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ ، وَلَوْ شَرَعَ فِي ٱلْوَقْتِ وَمَدَّ حَتَّىٰ غَابَ ٱلشَّفَقُ . جَازَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

قُلْتُ : ٱلْقَدِيمُ أَظْهَرُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَٱلْعِشَاءُ : بِمَغِيبِ ٱلشَّفَقِ ، وَيَبْقَىٰ إِلَى ٱلْفَجْرِ ، وَٱلِاخْتِيَارُ : أَلاَّ تُؤَخَّرَ عَنْ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ ، وَفِي قَوْلٍ : نِصْفِهِ .

وَٱلصُّبْحُ : بِٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ ، وَهُوَ ٱلْمُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ[4] مُعْتَرِضاً بِٱلْأُفُقِ ، وَيَبْقَىٰ حَتَّىٰ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ ، وَٱلِاخْتِيَارُ : أَلاَّ تُؤَخَّرَ عَنِ ٱلْإِسْفَارِ .

---

(١) **الصلاة** : هي في اللغة : الدعاء ، وسميت الصلاة الشرعية صلاة ؛ لاشتمالها عليه ، هٰذا هو الصواب وقول الجمهور من أهل اللغة وغيرهم . اهـ « دقائق » .

(٢) **الظل** : الستر ، ومنه : أنا في ظل فلان ، ومنه : ظل الجنة وظل الليل ، وظل الشمس : ما ستر الشخوص ، ويكون من أول النهار إلىٰ آخره ، ويختص الفيء بما بعد الزوال ، فالظل أعم . اهـ «دقائق» .

(٣) قول « المنهاج » : (الشفق الأحمر) فزاد : الأحمر ، هي زيادة لا بد منها . اهـ « دقائق » .

(٤) قول « المحرر » : (الفجر هو الذي يستطير ضوؤه) معناه : ينتشر كما قال « المنهاج » . اهـ «دقائق» .

قُلْتُ : يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ ٱلْمَغْرِبِ : عِشَاءً ، وَٱلْعِشَاءِ : عَتَمَةً ، وَٱلنَّوْمُ قَبْلَهَا ، وَٱلْحَدِيثُ بَعْدَهَا إِلاَّ فِي خَيْرٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ ٱلصَّلاَةِ لِأَوَّلِ ٱلْوَقْتِ ، وَفِي قَوْلٍ : تَأْخِيرُ ٱلْعِشَاءِ أَفْضَلُ .

وَيُسَنُّ ٱلْإِبْرَادُ بِٱلظُّهْرِ فِي شِدَّةِ ٱلْحَرِّ ، وَٱلْأَصَحُّ : ٱخْتِصَاصُهُ بِبَلَدٍ حَارٍّ ، وَجَمَاعَةِ مَسْجِدٍ يَقْصِدُونَهُ مِنْ بُعْدٍ .

وَمَنْ وَقَعَ بَعْضُ صَلاَتِهِ فِي ٱلْوَقْتِ . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ رَكْعَةً . . فَٱلْجَمِيعُ أَدَاءٌ ، وَإِلاَّ . . فَقَضَاءٌ .

وَمَنْ جَهِلَ ٱلْوَقْتَ . . ٱجْتَهَدَ بِوِرْدٍ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلاَتَهُ قَبْلَ ٱلْوَقْتِ . . قَضَىٰ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَيُبَادِرُ بِٱلْفَائِتِ ، وَيُسَنُّ تَرْتِيبُهُ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى ٱلْحَاضِرَةِ ٱلَّتِي لاَ يَخَافُ فَوْتَهَا .

وَتُكْرَهُ ٱلصَّلاَةُ عِنْدَ ٱلاِسْتِوَاءِ إِلاَّ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ، وَبَعْدَ ٱلصُّبْحِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ ٱلشَّمْسُ كَرُمْحٍ ، وَٱلْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ ، إِلاَّ لِسَبَبٍ كَفَائِتَةٍ ، وَكُسُوفٍ ، وَتَحِيَّةٍ ، وَسَجْدَةِ شُكْرٍ ، وَإِلاَّ فِي حَرَمِ مَكَّةَ (١) عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

فَصْلٌ

[فيمن تجب عليه الصلاة]

إِنَّمَا تَجِبُ ٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَى ٱلْكَافِرِ إِلاَّ ٱلْمُرْتَدَّ ، وَلاَ ٱلصَّبِيِّ ، وَيُؤْمَرُ بِهَا لِسَبْعٍ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ، وَلاَ ذِي حَيْضٍ ، أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ إِغْمَاءٍ ، بِخِلاَفِ ٱلسُّكْرِ .

---

(١) قولهما : (لا تكره الصلاة في وقت النهي في حرم مكة) أصوب من قول غيرهما : (في مكة) ؛ فإنه يوهم اختصاصها دون باقي الحرم . اهـ « دقائق » .

وَلَوْ زَالَتْ هَـٰذِهِ ٱلْأَسْبَابُ وَبَقِيَ مِنَ ٱلْوَقْتِ تَكْبِيرَةٌ . . وَجَبَتِ ٱلصَّلاَةُ ، وَفِي قَوْلٍ : يُشْتَرَطُ رَكْعَةٌ .

وَٱلْأَظْهَرُ : وُجُوبُ ٱلظُّهْرِ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةٍ آخِرَ ٱلْعَصْرِ ، وَٱلْمَغْرِبِ آخِرَ ٱلْعِشَاءِ .

وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا . . أَتَمَّهَا وَأَجْزَأَتْهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، أَوْ بَعْدَهَا . . فَلاَ إِعَادَةَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَلَوْ حَاضَتْ أَوْ جُنَّ أَوَّلَ ٱلْوَقْتِ . . وَجَبَتْ تِلْكَ إِنْ أَدْرَكَ قَدْرَ ٱلْفَرْضِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

فَصْلٌ

[في بيان الأذان والإقامة]

ٱلْأَذَانُ[1] وَٱلْإِقَامَةُ سُنَّةٌ ، وَقِيلَ : فَرْضُ كِفَايَةٍ .

وَإِنَّمَا يُشْرَعَانِ لِلْمَكْتُوبَةِ ، وَيُقَالُ فِي ٱلْعِيدِ وَنَحْوِهِ : ٱلصَّلاَةَ جَامِعَةً[2] .

وَٱلْجَدِيدُ : نَدْبُهُ لِلْمُنْفَرِدِ ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ إِلاَّ بِمَسْجِدٍ وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ .

وَيُقِيمُ لِلْفَائِتَةِ ، وَلاَ يُؤَذِّنُ فِي ٱلْجَدِيدِ .

قُلْتُ : ٱلْقَدِيمُ أَظْهَرُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَإِنْ كَانَ فَوَائِتُ . . لَمْ يُؤَذِّنْ لِغَيْرِ ٱلْأُولَىٰ .

وَيُنْدَبُ لِجَمَاعَةِ ٱلنِّسَاءِ ٱلْإِقَامَةُ ، لاَ ٱلْأَذَانُ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ .

---

(١) الأذان والأذين والتأذين : الإعلام . اهـ « دقائق » .

(٢) الصلاة جامعة : بنصبهما ، الأول إغراءً ، والثاني حالٌ . اهـ « دقائق » .

وَٱلْأَذَانُ مَثْنَىٰ ، وَٱلْإِقَامَةُ فُرَادَىٰ[1] إِلاَّ لَفْظَ ٱلْإِقَامَةِ .

وَيُسَنُّ إِدْرَاجُهَا ، وَتَرْتِيلُهُ ، وَٱلتَّرْجِيعُ[2] فِيهِ ، وَٱلتَّثْوِيبُ فِي ٱلصُّبْحِ ، وَأَنْ يُؤَذِّنَ قَائِماً لِلْقِبْلَةِ .

وَيُشْتَرَطُ تَرْتِيبُهُ ، وَمُوَالاَتُهُ ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ يَضُرُّ كَلاَمٌ وَسُكُوتٌ طَوِيلاَنِ .

وَشَرْطُ ٱلْمُؤَذِّنِ : ٱلْإِسْلاَمُ ، وَٱلتَّمْيِيزُ ، وَٱلذُّكُورَةُ .

وَيُكْرَهُ لِلْمُحْدِثِ ، وَلِلْجُنُبِ أَشَدُّ ، وَٱلْإِقَامَةُ أَغْلَظُ .

وَيُسَنُّ صَيِّتٌ ، حَسَنُ ٱلصَّوْتِ[3] ، عَدْلٌ .

وَٱلْإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

قُلْتُ : ٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ أَفْضَلُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَشَرْطُهُ ٱلْوَقْتُ إِلاَّ ٱلصُّبْحَ فَمِنْ نِصْفِ ٱللَّيْلِ[4] .

وَيُسَنُّ مُؤَذِّنَانِ لِلْمَسْجِدِ ؛ يُؤَذِّنُ وَاحِدٌ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ ، وَآخَرُ بَعْدَهُ .

وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ ، إِلاَّ فِي حَيْعَلَتَيْهِ فَيَقُولُ : (لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ) .

قُلْتُ : وَإِلاَّ فِي ٱلتَّثْوِيبِ ، فَيَقُولُ : صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلِكُلٍّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ ، ثُمَّ : (ٱللَّهُمَّ ؛ رَبَّ هَـٰذِهِ

---

(١) قوله : (الأذان مثْنىٰ) بإسكان الثاء ، و(الإقامة فرادى) أي : معظمها ، وإلا . . فلفظ الإقامة والتكبير مثنىٰ ، ولهـٰذا استثنى « المنهاج » لفظ : الإقامة ، وإنما لم يَستثن التكبير ؛ لأنه علىٰ نصف لفظه في الأذان ، فكأنه مفرد ، ولهـٰذا يُشرع جمع كل تكبيرتين في الأذان بنفَس واحد ، بخلاف باقي ألفاظه ؛ فإن كل لفظة بنفَس . اهـ « دقائق » .

(٢) **الترجيع** : أن يأتي بالشهادتين مرتين سراً قبل قولهما جهراً بالغاً . اهـ « دقائق » .

(٣) قوله : (ويسن صَيِّتٌ حسن الصوت) أراد بالصَّيِّت رفيع الصوت . اهـ « دقائق » .

(٤) قول « المنهاج » : (إنه يصح الأذان للصبح من نصف الليل) أوضح من قول غيره (آخر الليل) . اهـ « دقائق » .

ٱلدَّعْوَةِ ٱلتَّامَّةِ ، وَٱلصَّلاَةِ ٱلْقَائِمَةِ ؛ آتِ مُحَمَّداً ٱلْوَسِيلَةَ وَٱلْفَضِيلَةَ ، وَٱبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً ٱلَّذِي وَعَدْتَهُ)[١] .

فَصْلٌ

[في بيان القبلة وما يتبعها]

ٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصَلاَةِ ٱلْقَادِرِ إِلاَّ فِي شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ ، وَنَفْلِ ٱلسَّفَرِ .

فَلِلْمُسَافِرِ ٱلتَّنَفُّلُ رَاكِباً وَمَاشِياً ، وَلاَ يُشْتَرَطُ طُولُ سَفَرِهِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ .

فَإِنْ أَمْكَنَ ٱسْتِقْبَالُ ٱلرَّاكِبِ فِي مَرْقَدٍ ، وَإِتْمَامُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ . . لَزِمَهُ ، وَإِلاَّ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ سَهُلَ ٱلِاسْتِقْبَالُ . . وَجَبَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَيَخْتَصُّ بِٱلتَّحَرُّمِ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ فِي ٱلسَّلاَمِ أَيْضاً .

وَيَحْرُمُ ٱنْحِرَافُهُ عَنْ طَرِيقِهِ إِلاَّ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ . وَيُومِىءُ بِرُكُوعِهِ ، وَبِسُجُودِهِ أَخْفَضَ[٢] .

وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ ٱلْمَاشِيَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ ، وَيَسْتَقْبِلُ فِيهِمَا وَفِي إِحْرَامِهِ ، وَلاَ يَمْشِي إِلاَّ فِي قِيَامِهِ وَتَشَهُّدِهِ .

وَلَوْ صَلَّىٰ فَرْضاً عَلَىٰ دَابَّةٍ وَٱسْتَقْبَلَ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَهِيَ وَاقِفَةٌ . . جَازَ[٣] ، أَوْ سَائِرَةٌ . . فَلاَ .

---

(١) قوله : (وابعثه مقاماً محموداً) إنما أتىٰ به منكَّراً ؛ لأنه ثبت كذلك في الصحيح ، موافقةً لقوله تعالىٰ : ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٩] ، وقوله بعده : (الذي وعدته) يكون بدلاً أو منصوباً بـ(أعني) ، أو مرفوعاً خبر مبتدأ محذوف ، أي : هو الذي وعدته ، والمراد : مقام الشفاعة العظمىٰ في القيامة ، يحمده فيه الأولون والآخرون . اهـ « دقائق » .

(٢) في (أ) : (وسجوده أخفضُ) .

(٣) قول « المحرر » في الصلاة على الدابة : (فإن كانت واقفة معقولة) والصواب حذف (معقولة) ، كما =

وَمَنْ صَلَّىٰ فِي ٱلْكَعْبَةِ ، وَٱسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا ، أَوْ بَابَهَا مَرْدُوداً ، أَوْ مَفْتُوحاً مَعَ ٱرْتِفَاعِ عَتَبَتِهِ ثُلُثَي ذِرَاعٍ ، أَوْ عَلَىٰ سَطْحِهَا مُسْتَقْبِلاً مِنْ بِنَائِهَا مَا سَبَقَ . . جَازَ .

وَمَنْ أَمْكَنَهُ عِلْمُ ٱلْقِبْلَةِ . . حَرُمَ عَلَيْهِ ٱلتَّقْلِيدُ وَٱلِاجْتِهَادُ ، وَإِلاَّ . . أَخَذَ بِقَوْلِ ثِقَةٍ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ ، فَإِنْ فُقِدَ وَأَمْكَنَ ٱلِاجْتِهَادُ . . حَرُمَ ٱلتَّقْلِيدُ . وَإِنْ تَحَيَّرَ . . لَمْ يُقَلِّدْ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَصَلَّىٰ كَيْفَ كَانَ وَيَقْضِي .

وَيَجِبُ تَجْدِيدُ ٱلِاجْتِهَادِ لِكُلِّ صَلاَةٍ تَحْضُرُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلِاجْتِهَادِ وَتَعَلُّمِ ٱلْأَدِلَّةِ كَأَعْمَىٰ . . قَلَّدَ ثِقَةً عَارِفاً ، وَإِنْ قَدَرَ . . فَٱلْأَصَحُّ : وُجُوبُ ٱلتَّعَلُّمِ فَيَحْرُمُ ٱلتَّقْلِيدُ .

وَمَنْ صَلَّىٰ بِٱلِاجْتِهَادِ فَتَيَقَّنَ ٱلْخَطَأَ . . قَضَىٰ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُ فِيهَا . . وَجَبَ ٱسْتِئْنَافُهَا .

وَإِنْ تَغَيَّرَ ٱجْتِهَادُهُ . . عَمِلَ بِٱلثَّانِي وَلاَ قَضَاءَ ، حَتَّىٰ لَوْ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ جِهَاتٍ بِٱلِاجْتِهَادِ . . فَلاَ قَضَاءَ .

* * *

=

حذفها « المنهاج » ، وكما هي محذوفة من « الشرح » للرافعي ، ومن « التهذيب » ، وسائر الكتب . اهـ « دقائق » .

بَابُ صِفَةِ ٱلصَّلاَةِ

أَرْكَانُهَا ثَلاَثَةَ عَشَرَ :

ٱلنِّيَّةُ .

فَإِنْ صَلَّىٰ فَرْضاً . . وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهِ وَتَعْيِينُهُ .

وَٱلْأَصَحُّ : وُجُوبُ نِيَّةِ ٱلْفَرْضِيَّةِ دُونَ ٱلْإِضَافَةِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ ٱلْأَدَاءُ بِنِيَّةِ ٱلْقَضَاءِ وَعَكْسُهُ .

وَٱلنَّفْلُ ذُو ٱلْوَقْتِ أَوِ ٱلسَّبَبِ كَٱلْفَرْضِ فِيمَا سَبَقَ ، وَفِي نِيَّةِ ٱلنَّفْلِيَّةِ وَجْهَانِ .

قُلْتُ : ٱلصَّحِيحُ : لاَ تُشْتَرَطُ نِيَّةُ ٱلنَّفْلِيَّةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَيَكْفِي فِي ٱلنَّفْلِ ٱلْمُطْلَقِ نِيَّةُ فِعْلِ ٱلصَّلاَةِ .

وَٱلنِّيَّةُ بِٱلْقَلْبِ ، وَيُنْدَبُ ٱلنُّطْقُ قُبَيْلَ ٱلتَّكْبِيرِ .

ٱلثَّانِي : تَكْبِيرَةُ ٱلْإِحْرَامِ .

وَيَتَعَيَّنُ عَلَى ٱلْقَادِرِ : (ٱللهُ أَكْبَرُ) ، وَلاَ تَضُرُّ زِيَادَةٌ لاَ تَمْنَعُ ٱلِاسْمَ كَـ (ٱللهُ ٱلْأَكْبَرُ) ، وَكَذَا (ٱللهُ ٱلْجَلِيلُ أَكْبَرُ) فِي ٱلْأَصَحِّ ، لاَ (أَكْبَرُ ٱللهُ) عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَمَنْ عَجَزَ . . تَرْجَمَ ، وَوَجَبَ ٱلتَّعَلُّمُ إِنْ قَدَرَ .

وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرِهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَٱلْأَصَحُّ : رَفْعُهُ مَعَ ٱبْتِدَائِهِ .

وَيَجِبُ قَرْنُ ٱلنِّيَّةِ بِٱلتَّكْبِيرِ ، وَقِيلَ : يَكْفِي بِأَوَّلِهِ .

ٱلثَّالِثُ : ٱلْقِيَامُ فِي فَرْضِ ٱلْقَادِرِ .

وَشَرْطُهُ : نَصْبُ فَقَارِهِ[١] ، فَإِنْ وَقَفَ مُنْحَنِياً أَوْ مَائِلاً بِحَيْثُ لاَ يُسَمَّىٰ قَائِماً . . لَمْ يَصِحَّ .

فَإِنْ لَمْ يُطِقِ ٱنْتِصَاباً وَصَارَ كَرَاكِعٍ . . فَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَقِفُ كَذَلِكَ ، وَيَزِيدُ ٱنْحِنَاءَهُ لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ .

وَلَوْ أَمْكَنَهُ ٱلْقِيَامُ دُونَ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ . . قَامَ وَفَعَلَهُمَا بِقَدْرِ إِمْكَانِهِ .

وَلَوْ عَجَزَ عَنِ ٱلْقِيَامِ . . قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ ، وَٱفْتِرَاشُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَرَبُّعِهِ فِي ٱلْأَظْهَرِ . وَيُكْرَهُ ٱلْإِقْعَاءُ ؛ بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ وَرِكَيْهِ نَاصِباً رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَنْحَنِي لِرُكُوعِهِ بِحَيْثُ تُحَاذِي جَبْهَتُهُ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ ، وَٱلْأَكْمَلُ : أَنْ تُحَاذِيَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ .

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْقُعُودِ . . صَلَّىٰ لِجَنْبِهِ ٱلْأَيْمَنِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَمُسْتَلْقِياً[٢] .

وَلِلْقَادِرِ ٱلنَّفْلُ قَاعِداً ، وَكَذَا مُضْطَجِعاً فِي ٱلْأَصَحِّ .

ٱلرَّابِعُ : ٱلْقِرَاءَةُ .

وَيُسَنُّ بَعْدَ ٱلتَّحَرُّمِ دُعَاءُ ٱلِافْتِتَاحِ ، ثُمَّ ٱلتَّعَوُّذُ ، وَيُسِرُّهُمَا ، وَيَتَعَوَّذُ كُلَّ رَكْعَةٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَٱلْأُولَىٰ آكَدُ .

وَتَتَعَيَّنُ (ٱلْفَاتِحَةُ) كُلَّ رَكْعَةٍ ، إِلاَّ رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ ، وَٱلْبَسْمَلَةُ مِنْهَا ، وَتَشْدِيدَاتُهَا .

وَلَوْ أَبْدَلَ (ضَاداً) بِـ(ظَاءٍ) . . لَمْ تَصِحَّ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا وَمُوَالاَتُهَا ، فَإِنْ تَخَلَّلَ ذِكْرٌ . . قَطَعَ ٱلْمُوَالاَةَ ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِٱلصَّلاَةِ ؛ كَتَأْمِينِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتْحِهِ عَلَيْهِ[٣] . . فَلاَ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَيَقْطَعُ

---

(١) قوله : (يشترط نصب فَقاره) هو بفاء مفتوحة ، ثم قاف ، وهو : ظَهْره . اهـ « دقائق » .

(٢) قول « المنهاج » : (فإن عجز . . فمستلقياً) هو زيادة له . اهـ « دقائق » .

(٣) قوله : (فتحه عليه) أي : تلقينه إذا وقفتْ قراءته . اهـ « دقائق » .

ٱلسُّكُوتُ ٱلطَّوِيلُ ، وَكَذَا يَسِيرٌ قَصَدَ بِهِ قَطْعَ ٱلْقِرَاءَةِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

فَإِنْ جَهِلَ (ٱلْفَاتِحَةَ) . . فَسَبْعُ آيَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَمُتَفَرِّقَةٍ .

قُلْتُ : ٱلْأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ : جَوَازُ ٱلْمُتَفَرِّقَةِ مَعَ حِفْظِهِ مُتَوَالِيَةً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَإِنْ عَجَزَ . . أَتَىٰ بِذِكْرٍ ، وَلاَ يَجُوزُ نَقْصُ حُرُوفِ ٱلْبَدَلِ عَنِ (ٱلْفَاتِحَةِ) فِي ٱلْأَصَحِّ .

فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئاً . . وَقَفَ قَدْرَ (ٱلْفَاتِحَةِ) .

وَيُسَنُّ عَقِبَ (ٱلْفَاتِحَةِ) : (آمِينَ) ، خَفِيفَةَ ٱلْمِيمِ بِٱلْمَدِّ ، وَيَجُوزُ ٱلْقَصْرُ(١) ، وَيُؤَمِّنُ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ(٢) ، وَيَجْهَرُ بِهِ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَتُسَنُّ سُورَةٌ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) ، إِلاَّ فِي ٱلثَّالِثَةِ وَٱلرَّابِعَةِ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

قُلْتُ : فَإِنْ سُبِقَ بِهِمَا . . قَرَأَهَا فِيهِمَا عَلَى ٱلنَّصِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَلاَ سُورَةَ لِلْمَأْمُومِ ، بَلْ يَسْتَمِعُ ، فَإِنْ بَعُدَ أَوْ كَانَتْ سِرِّيَّةً . . قَرَأَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيُسَنُّ لِلصُّبْحِ وَٱلظُّهْرِ طِوَالُ ٱلْمُفَصَّلِ(٣) ، وَلِلْعَصْرِ وَٱلْعِشَاءِ أَوْسَاطُهُ ، وَلِلْمَغْرِبِ قِصَارُهُ ، وَلِصُبْحِ ٱلْجُمُعَةِ : (الٓمٓ تَنْزِيلُ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : (هَلْ أَتَىٰ) .

ٱلْخَامِسُ : ٱلرُّكُوعُ .

وَأَقَلُّهُ : أَنْ يَنْحَنِيَ قَدْرَ بُلُوغِ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ بِطُمَأْنِينَةٍ بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ رَفْعُهُ عَنْ

---

(١) قول « المنهاج » : (بالمد ويجوز القصر) تنبيه علىٰ رجحان المد . اهـ « دقائق » .

(٢) قولهما : (يؤمن مع تأمين إمامه) تنبيه علىٰ حقيقة مقارنته . قال أصحابنا : يقارنه فلا يتقدم ولا يتأخر ، وليس في الصلاة ما يستحب مقارنته في جميعه غيرُ التأمين . اهـ « دقائق » .

(٣) **المفصَّل** : من (الحجرات) إلىٰ آخر الختمة ، وقيل : من (قٓ) ، وقيل : من (القتال) ، وقيل : من (الجاثية) ، سمي به ؛ لكثرة الفصول بين سُوَره ، وقيل : لقلة المنسوخ فيه . اهـ « دقائق » .

هُوِيِّهِ[1] ، وَلاَ يَقْصِدُ بِهِ غَيْرَهُ ، فَلَوْ هَوَىٰ لِتِلاَوَةٍ فَجَعَلَهُ رُكُوعاً . . لَمْ يَكْفِ .

وَأَكْمَلُهُ : تَسْوِيَةُ ظَهْرِهِ وَعُنُقِهِ ، وَنَصْبُ سَاقَيْهِ ، وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ ، وَتَفْرِقَةُ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ ، وَيُكَبِّرُ فِي ٱبْتِدَاءِ هُوِيِّهِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَإِحْرَامِهِ ، وَيَقُولُ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ) ثَلاَثاً ، وَلاَ يَزِيدُ ٱلْإِمَامُ ، وَيَزِيدُ ٱلْمُنْفَرِدُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي ، وَمَا ٱسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي)[2] .

ٱلسَّادِسُ : ٱلِاعْتِدَالُ قَائِماً مُطْمَئِنّاً ، وَلاَ يَقْصِدُ غَيْرَهُ ، فَلَوْ رَفَعَ فَزَعاً مِنْ شَيْءٍ . . لَمْ يَكْفِ .

وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ مَعَ ٱبْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ قَائِلاً : (سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ، فَإِذَا ٱنْتَصَبَ . . قَالَ : (رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ مِلْءُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ ٱلْأَرْضِ ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) ، وَيَزِيدُ ٱلْمُنْفَرِدُ : (أَهْلُ ٱلثَّنَاءِ وَٱلْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ ٱلْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ[3] ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ) .

وَيُسَنُّ ٱلْقُنُوتُ فِي ٱعْتِدَالِ ثَانِيَةِ ٱلصُّبْحِ ، وَهُوَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ . . .) إِلَىٰ آخِرِهِ ، وَٱلْإِمَامُ بِلَفْظِ ٱلْجَمْعِ .

وَٱلصَّحِيحُ : سَنُّ ٱلصَّلاَةِ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِهِ ،

---

(١) قوله : (هويه) بضم الهاء وفتحها . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (وما استقلت به قدمي) أي : قامت به وحملته ، ومعناه : جميع جسمي ، وإنما أتىٰ به بعد قوله : (خشع لك سمعي وبصري . . .) إلىٰ آخره ؛ للتوكيد ، وهو من ذكر العام بعد الخاص . اهـ « دقائق » .

(٣) قول « المنهاج » : (أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد) هٰكذا هو في « صحيح مسلم » وغيره ، (أحق) بالألف ، (وكلنا) بالواو ، ووقع في كتب الفقه بحذفهما ، والصواب إثباتهما . اهـ « دقائق » .

وَرَفْعِ يَدَيْهِ ، وَلاَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ ، وَأَنَّ ٱلْإِمَامَ يَجْهَرُ بِهِ ، وَأَنَّهُ يُؤَمِّنُ ٱلْمَأْمُومُ لِلدُّعَاءِ وَيَقُولُ ٱلثَّنَاءَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ . . قَنَتَ .

وَيُشْرَعُ ٱلْقُنُوتُ فِي سَائِرِ ٱلْمَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ لاَ مُطْلَقاً عَلَى ٱلْمَشْهُورِ .

ٱلسَّابِعُ : ٱلسُّجُودُ .

وَأَقَلُّهُ : مُبَاشَرَةُ بَعْضِ جَبْهَتِهِ مُصَلاَّهُ ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَىٰ مُتَّصِلٍ بِهِ . . جَازَ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ .

وَلاَ يَجِبُ وَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

قُلْتُ : ٱلْأَظْهَرُ : وُجُوبُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَيَجِبُ أَنْ يَطْمَئِنَّ وَيَنَالَ مَسْجَدَهُ ثِقَلُ رَأْسِهِ ، وَأَلاَّ يَهْوِيَ لِغَيْرِهِ ، فَلَوْ سَقَطَ لِوَجْهِهِ . . وَجَبَ ٱلْعَوْدُ إِلَى ٱلِاعْتِدَالِ ، وَأَنْ تَرْتَفِعَ أَسَافِلُهُ عَلَىٰ أَعَالِيهِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَأَكْمَلُهُ : يُكَبِّرُ لِهُوِيِّهِ بِلاَ رَفْعٍ ، وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ ، وَيَقُولُ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْأَعْلَىٰ) ثَلاَثاً ، وَيَزِيدُ ٱلْمُنْفَرِدُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ ٱللهُ أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ) ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ .

وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ ، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ ، وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، وَتَضُمُّ ٱلْمَرْأَةُ وَٱلْخُنْثَىٰ .

ٱلثَّامِنُ : ٱلْجُلُوسُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ مُطْمَئِنّاً .

وَيَجِبُ : أَلاَّ يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ ، وَأَلاَّ يُطَوِّلَهُ وَلاَ ٱلِاعْتِدَالَ .

وَأَكْمَلُهُ : يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشاً ، وَاضِعاً يَدَيْهِ قَرِيباً مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، وَيَنْشُرُ

أَصَابِعَهُ قَائِلاً : (رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَٱجْبُرْنِي وَٱرْفَعْنِي وَٱرْزُقْنِي وَٱهْدِنِي وَعَافِنِي) .

ثُمَّ يَسْجُدُ ٱلثَّانِيَةَ كَٱلْأُولَىٰ .

وَٱلْمَشْهُورُ : سَنُّ جَلْسَةٍ خَفِيفَةٍ بَعْدَ ٱلسَّجْدَةِ ٱلثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا .

ٱلتَّاسِعُ وَٱلْعَاشِرُ وَٱلْحَادِيَ عَشَرَ : ٱلتَّشَهُّدُ ، وَقُعُودُهُ ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١) .

فَٱلتَّشَهُّدُ وَقُعُودُهُ إِنْ عَقَبَهُمَا سَلاَمٌ . . فَرُكْنَانِ ، وَإِلاَّ . . فَسُنَّتَانِ ، وَكَيْفَ قَعَدَ . . جَازَ .

وَيُسَنُّ فِي ٱلْأَوَّلِ : ٱلِافْتِرَاشُ ؛ فَيَجْلِسُ عَلَىٰ كَعْبِ يُسْرَاهُ ، وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ ، وَيَضَعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ ، وَفِي ٱلْآخِرِ : ٱلتَّوَرُّكُ ، وَهُوَ كَٱلِافْتِرَاشِ ، لَـٰكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرِكَهُ بِٱلْأَرْضِ .

وَٱلْأَصَحُّ : يَفْتَرِشُ ٱلْمَسْبُوقُ وَٱلسَّاهِي .

وَيَضَعُ فِيهِمَا يُسْرَاهُ عَلَىٰ طَرَفِ رُكْبَتِهِ مَنْشُورَةَ ٱلْأَصَابِعِ بِلاَ ضَمٍّ .

قُلْتُ : ٱلْأَصَحُّ : ٱلضَّمُّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَيَقْبِضُ مِنْ يُمْنَاهُ ٱلْخِنْصَرَ وَٱلْبِنْصَرَ ، وَكَذَا ٱلْوُسْطَىٰ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَيُرْسِلُ ٱلْمُسَبِّحَةَ وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ : (إِلاَّ ٱللهُ) ، وَلاَ يُحَرِّكُهَا ، وَٱلْأَظْهَرُ : ضَمُّ ٱلْإِبْهَامِ إِلَيْهَا كَعَاقِدِ ثَلاَثَةٍ وَخَمْسِينَ(٢) .

---

(١) في هامش (أ) : (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) ، وأشار عليها بـ(صح) .

(٢) قولهما : (عقد ثلاثة وخمسين) هـٰذا شرطه عند أهل الحساب : أن يضع طرف الخنصر على البنصر ، وليس ذلك مراداً هنا ، بل المراد : أنه يضع الخنصر على الراحة ، ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعةً وخمسين ، وإنما قال الفقهاء : (ثلاثة وخمسين) ، ولم يقولوا : (تسعةً =

وَٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْضٌ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَخِيرِ ، وَٱلْأَظْهَرُ : سَنُّهَا فِي ٱلْأَوَّلِ .

وَلاَ تُسَنُّ عَلَى ٱلْآلِ فِي ٱلْأَوَّلِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَتُسَنُّ فِي ٱلْأَخِيرِ[1] ، وَقِيلَ : تَجِبُ .

وَأَكْمَلُ ٱلتَّشَهُّدِ مَشْهُورٌ .

وَأَقَلُّهُ : (ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ ، سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ) ، وَقِيلَ : يَحْذِفُ (وَبَرَكَاتُهُ) وَ(ٱلصَّالِحِينَ) ، وَيَقُولُ : (وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُهُ) .

قُلْتُ : ٱلْأَصَحُّ : (وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ) ، وَثَبَتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَأَقَلُّ ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ) ، وَٱلزِّيَادَةُ إِلَىٰ (حَمِيدٌ مَجِيدٌ)[2] . . سُنَّةٌ فِي ٱلْأَخِيرِ[3] ، وَكَذَا ٱلدُّعَاءُ بَعْدَهُ ، وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ ، وَمِنْهُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ . . .) إِلَىٰ آخِرِهِ .

وَيُسَنُّ أَلاَّ يَزِيدَ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلتَّشَهُّدِ وَٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

= وخمسين) ؛ اتّباعاً لرواية الحديث في « صحيح مسلم » وغيره من رواية ابن عمر رضي الله عنهما . اهـ « دقائق » .

(١) في (ب) و(ج) : (في الآخر) .

(٢) في (ب) : (حميدٍ مجيدٍ) ، وفي (أ) : (حميدٌ مجيدٌ) .

(٣) في (ب) و(ج) : (في الآخر) .

وَمَنْ عَجزَ عَنْهُمَا.. تَرْجَمَ ، وَيُتَرْجِمُ لِلدُّعَاءِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْمَنْدُوبِ ٱلْعَاجِزُ لاَ ٱلْقَادِرُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

ٱلثَّانِي عَشَرَ : ٱلسَّلاَمُ .

وَأَقَلُّهُ : (ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ) ، وَٱلْأَصَحُّ : جَوَازُ : (سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ) .

قُلْتُ : ٱلْأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ : لاَ يُجْزِئُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ ، وَأَنَّهُ لاَ تَجِبُ نِيَّةُ ٱلْخُرُوجِ .

وَأَكْمَلُهُ : (ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ) ، مَرَّتَيْنِ يَمِيناً وَشِمَالاً ، مُلْتَفِتاً فِي ٱلْأُولَىٰ حَتَّىٰ يُرَىٰ خَدُّهُ ٱلْأَيْمَنُ ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ ٱلْأَيْسَرُ ، نَاوِياً ٱلسَّلاَمَ عَلَىٰ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ مِنْ مَلاَئِكَةٍ وَإِنْسٍ وَجِنٍّ ، وَيَنْوِي ٱلْإِمَامُ ٱلسَّلاَمَ عَلَى ٱلْمُقْتَدِينَ ، وَهُمُ ٱلرَّدَّ عَلَيْهِ .

ٱلثَّالِثَ عَشَرَ : تَرْتِيبُ ٱلْأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا .

فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْداً بِأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ.. بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، وَإِنْ سَهَا.. فَمَا بَعْدَ ٱلْمَتْرُوكِ لَغْوٌ ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ.. فَعَلَهُ ، وَإِلاَّ.. تَمَّتْ بِهِ رَكْعَتُهُ وَتَدَارَكَ ٱلْبَاقِيَ ، فَلَوْ تَيَقَّنَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ تَرْكَ سَجْدَةٍ مِنَ ٱلْأَخِيرَةِ.. سَجَدَهَا وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا.. لَزِمَهُ رَكْعَةٌ ، وَكَذَا إِنْ شَكَّ فِيهِمَا .

وَإِنْ عَلِمَ فِي قِيَامِ ثَانِيَةٍ تَرْكَ سَجْدَةٍ ؛ فَإِنْ كَانَ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ.. سَجَدَ ـ وَقِيلَ : إِنْ جَلَسَ بِنِيَّةِ ٱلاسْتِرَاحَةِ.. لَمْ يَكْفِهِ ـ وَإِلاَّ.. فَيَجْلِسُ مُطْمَئِنّاً ثُمَّ يَسْجُدُ[1] ، وَقِيلَ : يَسْجُدُ فَقَطْ .

وَإِنْ عَلِمَ فِي آخِرِ رُبَاعِيَّةٍ تَرْكَ سَجْدَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ جَهِلَ مَوْضِعَهَا.. وَجَبَ

---

(١) في (ب) و(ج) : (فليجلس مطمئناً ثم يسجد) .

رَكْعَتَانِ ، أَوْ أَرْبَعٍ . . فَسَجْدَةٌ ثُمَّ رَكْعَتَانِ ، أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ . . فَثَلاَثٌ ، أَوْ سَبْعٍ . . فَسَجْدَةٌ ثُمَّ ثَلاَثٌ .

قُلْتُ : يُسَنُّ إِدَامَةُ نَظَرِهِ إِلَىٰ مَوْضِعِ سُجُودِهِ ـ وَقِيلَ : يُكْرَهُ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ ، وَعِنْدِي : لاَ يُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَراً ـ وَٱلْخُشُوعُ وَتَدَبُّرُ ٱلْقِرَاءَةِ وَٱلذِّكْرِ ، وَدُخُولُ ٱلصَّلاَةِ بِنَشَاطٍ وَفَرَاغِ قَلْبٍ ، وَجَعْلُ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ آخِذاً بِيَمِينِهِ يَسَارَهُ ، وَٱلدُّعَاءُ فِي سُجُودِهِ ، وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنَ ٱلسُّجُودِ وَٱلْقُعُودِ عَلَىٰ يَدَيْهِ ، وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ ٱلأُولَىٰ عَلَى ٱلثَّانِيَةِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱلذِّكْرُ بَعْدَهَا ، وَأَنْ يَنْتَقِلَ لِلنَّفْلِ مِنْ مَوْضِعِ فَرْضِهِ ، وَأَفْضَلُهُ : إِلَىٰ بَيْتِهِ ، وَإِذَا صَلَّىٰ وَرَاءَهُمْ نِسَاءٌ . . مَكَثُوا حَتَّىٰ يَنْصَرِفْنَ ، وَأَنْ يَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ ، وَإِلاَّ . . فَيَمِينِهِ .

وَتَنْقَضِي ٱلْقُدْوَةُ بِسَلاَمِ ٱلإِمَامِ ، فَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِدُعَاءٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَلَوِ ٱقْتَصَرَ إِمَامُهُ عَلَىٰ تَسْلِيمَةٍ . . سَلَّمَ ثِنْتَيْنِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

بَابُ [شروط الصلاة]

شُرُوطُ ٱلصَّلاَةِ خَمْسَةٌ :

مَعْرِفَةُ ٱلْوَقْتِ .

وَٱلِاسْتِقْبَالُ .

وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ ، وَعَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ : مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ ، وَكَذَا ٱلْأَمَةُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَٱلْحُرَّةِ : مَا سِوَى ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ .

وَشَرْطُهُ : مَا مَنَعَ إِدْرَاكَ لَوْنِ ٱلْبَشَرَةِ ، وَلَوْ طِينٌ وَمَاءٌ كَدِرٌ .

وَٱلْأَصَحُّ : وُجُوبُ ٱلتَّطَيُّنِ عَلَىٰ فَاقِدِ ٱلثَّوْبِ .

وَيَجِبُ : سَتْرُ أَعْلاَهُ وَجَوَانِبِهِ لاَ أَسْفَلِهِ ، فَلَوْ رُئِيَتْ عَوْرَتُهُ مِنْ جَيْبِهِ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ . . لَمْ يَكْفِ ، فَلْيَزُرَّهُ أَوْ يَشُدَّ وَسْطَهُ(١) ، وَلَهُ سَتْرُ بَعْضِهَا بِيَدِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، فَإِنْ وَجَدَ كَافِيَ سَوْأَتَيْهِ . . تَعَيَّنَ لَهُمَا ، أَوْ أَحَدِهِمَا . . فَقُبُلَهُ ، وَقِيلَ : دُبُرَهُ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ .

وَطَهَارَةُ ٱلْحَدَثِ ، فَإِنْ سَبَقَهُ . . بَطَلَتْ ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ : يَبْنِي ، وَيَجْرِيَانِ فِي كُلِّ مُنَاقِضٍ عَرَضَ بِلاَ تَقْصِيرٍ ، وَتَعَذَّرَ دَفْعُهُ فِي ٱلْحَالِ ، فَإِنْ أَمْكَنَ بِأَنْ كَشَفَتْهُ رِيحٌ فَسَتَرَ فِي ٱلْحَالِ . . لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِنْ قَصَّرَ بِأَنْ فَرَغَتْ مُدَّةُ خُفٍّ فِيهَا . . بَطَلَتْ .

---

(١) قوله : (فليزره أو يشد وسطه) أما (يَزُرُّهُ) . . فبضم الراء ، ويجوز في لغة ضعيفة كسرها ، وغلطوا ثعلباً في تجويزه الفتح ، وأما قوله : (أو يشد) فيجوز ضم الدال وفتحها وكسرها لعدم الضمير ، و(وسْطه) بفتح السين ويجوز إسكانها . اهـ « دقائق » .

وَطَهَارَةُ ٱلنَّجَسِ فِي ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ وَٱلْمَكَانِ ، وَلَوِ ٱشْتَبَهَ طَاهِرٌ وَنَجِسٌ . . ٱجْتَهَدَ ، وَلَوْ نَجِسَ بَعْضُ ثَوْبٍ أَوْ بَدَنٍ وَجُهِلَ . . وَجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ ، فَلَوْ ظَنَّ طَرَفاً . . لَمْ يَكْفِ غَسْلُهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ نَجِسٍ ثُمَّ بَاقِيَهُ . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ غَسَلَ مَعَ بَاقِيهِ مُجَاوِرَهُ . . طَهُرَ كُلُّهُ ، وَإِلاَّ . . فَغَيْرُ ٱلْمُنْتَصَفِ[1] .

وَلاَ تَصِحُّ صَلاَةُ مُلاَقٍ بَعْضُ لِبَاسِهِ نَجَاسَةً وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ ، وَلاَ قَابِضٍ طَرَفَ شَيْءٍ عَلَىٰ نَجِسٍ إِنْ تَحَرَّكَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ فِي ٱلْأَصَحِّ ، فَلَوْ جَعَلَهُ تَحْتَ رِجْلِهِ . . صَحَّتْ مُطْلَقاً ، وَلاَ يَضُرُّ نَجِسٌ يُحَاذِي صَدْرَهُ فِي ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَلَوْ وَصَلَ عَظْمَهُ بِنَجِسٍ لِفَقْدِ ٱلطَّاهِرِ . . فَمَعْذُورٌ ، وَإِلاَّ . . وَجَبَ نَزْعُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَراً ظَاهِراً ـ قِيلَ : وَإِنْ خَافَ ـ فَإِنْ مَاتَ . . لَمْ يُنْزَعْ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَيُعْفَىٰ عَنْ مَحَلِّ ٱسْتِجْمَارِهِ ، وَلَوْ حَمَلَ مُسْتَجْمِراً . . بَطَلَتْ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَطِينُ ٱلشَّارِعِ ٱلْمُتَيَقَّنُ نَجَاسَتُهُ يُعْفَىٰ مِنْهُ عَمَّا يَتَعَذَّرُ ٱلِاحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِباً ، وَيَخْتَلِفُ بِٱلْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ .

وَعَنْ قَلِيلِ دَمِ ٱلْبَرَاغِيثِ وَوَنِيمِ ٱلذُّبَابِ[2] ، وَٱلْأَصَحُّ : لاَ يُعْفَىٰ عَنْ كَثِيرِهِ ، وَلاَ قَلِيلٍ ٱنْتَشَرَ بِعَرَقٍ ، وَتُعْرَفُ ٱلْكَثْرَةُ بِٱلْعَادَةِ .

قُلْتُ : ٱلْأَصَحُّ عِنْدَ ٱلْمُحَقِّقِينَ : ٱلْعَفْوُ مُطْلَقاً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَدَمُ ٱلْبَثَرَاتِ كَٱلْبَرَاغِيثِ ، وَقِيلَ : إِنْ عَصَرَهُ . . فَلاَ .

---

(١) قوله : (فغير المنتصف) هو بفتح الصاد . اهـ « دقائق » .

(٢) ونِيم الذباب : هو بكسر النون : روثها . اهـ « دقائق » .

وَٱلدَّمَامِيلُ وَٱلْقُرُوحُ وَمَوْضِعُ ٱلْفَصْدِ وَٱلْحِجَامَةِ . . قِيلَ : كَٱلْبَثَرَاتِ ، وَٱلْأَصَحُّ : إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَدُومُ غَالِباً . . فَكَٱلِاسْتِحَاضَةِ ، وَإِلاَّ . . فَكَدَمِ ٱلْأَجْنَبِيِّ فَلاَ يُعْفَىٰ ، وَقِيلَ : يُعْفَىٰ عَنْ قَلِيلِهِ .

قُلْتُ : ٱلْأَصَحُّ : أَنَّهَا كَٱلْبَثَرَاتِ ، وَٱلْأَظْهَرُ : ٱلْعَفْوُ عَنْ قَلِيلِ [دَمِ] ٱلْأَجْنَبِيِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَٱلْقَيْحُ وَٱلصَّدِيدُ كَٱلدَّمِ ، وَكَذَا مَاءُ ٱلْقُرُوحِ وَٱلْمُتَنَفِّطِ ٱلَّذِي لَهُ رِيحٌ ، وَكَذَا بِلاَ رِيحٍ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

قُلْتُ : ٱلْمَذْهَبُ : طَهَارَتُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ صَلَّىٰ بِنَجِسٍ لَمْ يَعْلَمْهُ . . وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ فِي ٱلْجَدِيدِ ، وَإِنْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ . . وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ(١) عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

فَصْلٌ

[في ذكر بعض مبطلات الصلاة]

تَبْطُلُ بِٱلنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ ، وَكَذَا مَدَّةٌ بَعْدَ حَرْفٍ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلتَّنَحْنُحَ وَٱلضَّحِكَ وَٱلْبُكَاءَ وَٱلْأَنِينَ وَٱلنَّفْخَ إِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ . . بَطَلَتْ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ ٱلْكَلاَمِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ ، أَوْ نَسِيَ ٱلصَّلاَةَ ، أَوْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ إِنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِٱلْإِسْلاَمِ ، لاَ كَثِيرِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَفِي ٱلتَّنَحْنُحِ وَنَحْوِهِ لِلْغَلَبَةِ وَتَعَذُّرِ ٱلْقِرَاءَةِ ، لاَ ٱلْجَهْرِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

---

(١) لفظة : (القضاء) ليست في (ب) و(ج) .

وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى ٱلْكَلاَمِ . . بَطَلَتْ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ ٱلْقُرْآنِ بِقَصْدِ ٱلتَّفْهِيمِ كَـ﴿ يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ إِنْ قَصَدَ مَعَهُ قِرَاءَةً . . لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِلاَّ . . بَطَلَتْ[1] ، وَلاَ تَبْطُلُ بِٱلذِّكْرِ وَٱلدُّعَاءِ ، إِلاَّ أَنْ يُخَاطِبَ ؛ كَقَوْلِهِ لِعَاطِسٍ : (رَحِمَكَ ٱللهُ)[2] .

وَلَوْ سَكَتَ طَوِيلاً بِلاَ غَرَضٍ . . لَمْ تَبْطُلْ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيُسَنُّ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ كَتَنْبِيهِ إِمَامِهِ ، وَإِذْنِهِ لِدَاخِلٍ ، وَإِنْذَارِهِ أَعْمَى : أَنْ يُسَبِّحَ ، وَتُصَفِّقَ ٱلْمَرْأَةُ بِضَرْبِ ٱلْيَمِينِ عَلَىٰ ظَهْرِ ٱلْيَسَارِ .

وَلَوْ فَعَلَ فِي صَلاَتِهِ غَيْرَهَا ، إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهَا . . بَطَلَتْ إِلاَّ أَنْ يَنْسَىٰ ، وَإِلاَّ . . فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ لاَ قَلِيلِهِ ، وَٱلْكَثْرَةُ بِٱلْعُرْفِ ، فَٱلْخَطْوَتَانِ أَوِ ٱلضَّرْبَتَانِ . . قَلِيلٌ ، وَٱلثَّلاَثُ كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ .

وَتَبْطُلُ بِٱلْوَثْبَةِ ٱلْفَاحِشَةِ ، لاَ ٱلْحَرَكَاتِ ٱلْخَفِيفَةِ ٱلْمُتَوَالِيَةِ ؛ كَتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ فِي سُبْحَةٍ أَوْ حَكٍّ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَسَهْوُ ٱلْفِعْلِ كَعَمْدِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَتَبْطُلُ بِقَلِيلِ ٱلْأُكْلِ .

قُلْتُ : إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً تَحْرِيمَهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) قول « المنهاج » : ولو نطق بنظم قرآن بقصد تفهيم كـ﴿ يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ إن قصد معه قراءة . . لم تبطل ، وإلا . . بطلت) يفهم منه أربع مسائل ، أحدها : إذا قصد القراءة ، والثانية : إذا قصد القراءة والإعلام ، والثالثة : بقصد الإعلام ، والرابعة : لا يقصد شيئاً ، فالأولىٰ والثانية لا تبطل الصلاة فيهما ، والثالثة والرابعة تبطل الصلاة فيهما ، وتفهم الرابعة من قوله : (وإلاّ . . فلا) ، كما تفهم الثالثة منها ، وهـٰذه الرابعة لم يذكرها « المحرر » ، وهي نفيسة لا يُستغنىٰ عنها ، وسبق مثلُها في قول « المنهاج » : (وتحل أذكار القرآن لجنب لا بقصد قرآن) . اهـ « دقائق » .

(٢) في (ج) : (يرحمك الله) .

فَلَوْ كَانَ بِفَمِهِ سُكَّرَةٌ فَبَلِعَ ذَوْبَهَا[(١)] . . بَطَلَتْ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي إِلَىٰ جِدَارٍ ، أَوْ سَارِيَةٍ ، أَوْ عَصاً مَغْرُوزَةٍ ، أَوْ بَسَطَ مُصَلًّىً ، أَوْ خَطَّ قُبَالَتَهُ . . دَفْعُ ٱلْمَارِّ ، وَٱلصَّحِيحُ : تَحْرِيمُ ٱلْمُرُورِ حِينَئِذٍ .

قُلْتُ : يُكْرَهُ ٱلِالْتِفَاتُ لاَ لِحَاجَةٍ ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى ٱلسَّمَاءِ ، وَكَفُّ شَعْرِهِ أَوْ ثَوْبِهِ ، وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَىٰ فَمِهِ بِلاَ حَاجَةٍ ، وَٱلْقِيَامُ عَلَىٰ رِجْلٍ ، وَٱلصَّلاَةُ حَاقِناً أَوْ حَاقِباً[(٢)] ، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ[(٣)] يَتُوقُ إِلَيْهِ ، وَأَنْ يَبْصُقَ قِبَلَ وَجْهِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَىٰ خَاصِرَتِهِ ، وَٱلْمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ ٱلرَّأْسِ فِي رُكُوعِهِ ، وَٱلصَّلاَةُ فِي ٱلْحَمَّامِ وَٱلطَّرِيقِ وَٱلْمَزْبَلَةِ وَٱلْكَنِيسَةِ وَعَطَنِ ٱلْإِبِلِ وَٱلْمَقْبُرَةِ ٱلطَّاهِرَةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

---

(١) قوله : (فبلِع ذوبها) بكسر اللام . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (حاقناً أو حاقباً) الأول بالنون ، وهو مدافعُ البول ، والثاني بالباءِ ، وهو : مدافعُ الغائط . اهـ « دقائق » .

(٣) قوله : (بحُضرة طعام) هو بفتح الحاء وضمها وكسرها . اهـ « دقائق » .

بَابُ سُجُودِ ٱلسَّهْوِ

سُجُودُ ٱلسَّهْوِ سُنَّةٌ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ ، أَوْ فِعْلِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ .

فَٱلْأَوَّلُ : إِنْ كَانَ رُكْناً . . وَجَبَ تَدَارُكُهُ ، وَقَدْ يُشْرَعُ ٱلسُّجُودُ كَزِيَادَةٍ حَصَلَتْ بِتَدَارُكِ رُكْنٍ كَمَا سَبَقَ فِي ٱلتَّرْتِيبِ ، أَوْ بَعْضاً ؛ وَهُوَ : ٱلْقُنُوتُ ، أَوْ قِيَامُهُ ، أَوِ ٱلتَّشَهُّدُ ٱلْأَوَّلُ ، أَوْ قُعُودُهُ ، وَكَذَا ٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فِي ٱلْأَظْهَرِ . . سَجَدَ ، وَقِيلَ : إِنْ تَرَكَ عَمْداً[1] . . فَلاَ .

قُلْتُ : وَكَذَا ٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلْآلِ حَيْثُ سَنَنَّاهَا ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَلاَ تُجْبَرُ سَائِرُ ٱلسُّنَنِ .

وَٱلثَّانِي : إِنْ لَمْ يُبْطِلْ عَمْدُهُ كَٱلِٱلْتِفَاتِ وَٱلْخَطْوَتَيْنِ . . لَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ ، وَإِلاَّ . . سَجَدَ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ بِسَهْوِهِ ؛ كَكَلاَمٍ كَثِيرٍ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَتَطْوِيلُ ٱلرُّكْنِ ٱلْقَصِيرِ يُبْطِلُ عَمْدُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ[2] ، فَٱلِٱعْتِدَالُ قَصِيرٌ ، وَكَذَا ٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ نَقَلَ رُكْناً قَوْلِيّاً كَـ(فَاتِحَةٍ) فِي رُكُوعٍ أَوْ تَشَهُّدٍ . . لَمْ تَبْطُلْ بِعَمْدِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَعَلَىٰ هَـٰذَا : تُسْتَثْنَىٰ هَـٰذِهِ ٱلصُّورَةُ عَنْ قَوْلِنَا : (مَا لاَ يُبْطِلُ عَمْدُهُ لاَ سُجُودَ لِسَهْوِهِ) .

وَلَوْ نَسِيَ ٱلتَّشَهُّدَ ٱلْأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ ٱنْتِصَابِهِ . . لَمْ يَعُدْ لَهُ ، فَإِنْ عَادَ عَالِماً

---

(١) في (ج) : (تركه عمداً) .

(٢) في (ج) : (فيسجد لسهوه في الأصح) .

بِتَحْرِيمِهِ . . بَطَلَتْ ، أَوْ نَاسِياً . . فَلاَ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، أَوْ جَاهِلاً . . فَكَذَا فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلِلْمَأْمُومِ ٱلْعَوْدُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

قُلْتُ : ٱلْأَصَحُّ : وُجُوبُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ تَذَكَّرَ قَبْلَ ٱنْتِصَابِهِ . . عَادَ لِلتَّشَهُّدِ ، وَيَسْجُدُ إِنْ كَانَ صَارَ إِلَى ٱلْقِيَامِ أَقْرَبَ .

وَلَوْ نَهَضَ عَمْداً فَعَادَ . . بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى ٱلْقِيَامِ أَقْرَبَ .

وَلَوْ نَسِيَ قُنُوتاً فَذَكَرَهُ فِي سُجُودِهِ . . لَمْ يَعُدْ لَهُ ، أَوْ قَبْلَهُ . . عَادَ ، وَيَسْجُدُ[(١)] لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ ٱلرَّاكِعِ .

وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ بَعْضٍ . . سَجَدَ ، أَوِ ٱرْتِكَابِ نَهْيٍ . . فَلاَ .

وَلَوْ سَهَا وَشَكَّ : هَلْ سَجَدَ . . فَلْيَسْجُدْ .

وَلَوْ شَكَّ : أَصَلَّىٰ ثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً . . أَتَىٰ بِرَكْعَةٍ وَسَجَدَ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلاَمِهِ ، وَكَذَا حُكْمُ مَا يُصَلِّيهِ مُتَرَدِّداً وَٱحْتَمَلَ كَوْنُهُ زَائِداً .

وَلاَ يَسْجُدُ لِمَا يَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا زَالَ شَكُّهُ ، مِثَالُهُ : شَكَّ فِي ٱلثَّالِثَةِ : أَثَالِثَةٌ هِيَ أَمْ رَابِعَةٌ ؟ فَتَذَكَّرَ فِيهَا . . لَمْ يَسْجُدْ ، أَوْ فِي ٱلرَّابِعَةِ . . سَجَدَ .

وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ ٱلسَّلاَمِ فِي تَرْكِ فَرْضٍ . . لَمْ يُؤَثِّرْ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ .

وَسَهْوُهُ حَالَ قُدْوَتِهِ يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ ، فَلَوْ ظَنَّ سَلاَمَهُ فَسَلَّمَ ، فَبَانَ خِلاَفُهُ . . سَلَّمَ مَعَهُ وَلاَ سُجُودَ .

وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشَهُّدِهِ تَرْكَ رُكْنٍ غَيْرِ ٱلنِّيَّةِ وَٱلتَّكْبِيرِ[(٢)] . . قَامَ بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ إِلَىٰ رَكْعَتِهِ وَلاَ يَسْجُدُ .

---

(١) في (ب) و(ج) ونسخة في هامش (أ) : (وسجد) .

(٢) في (ب) : (والتكبيرة) .

وَسَهْوُهُ بَعْدَ سَلاَمِهِ لاَ يَحْمِلُهُ ، فَلَوْ سَلَّمَ ٱلْمَسْبُوقُ بِسَلاَمِ إِمَامِهِ . . بَنَىٰ وَسَجَدَ وَيَلْحَقُهُ سَهْوُ إِمَامِهِ ، فَإِنْ سَجَدَ . . لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ ، وَإِلاَّ . . فَيَسْجُدُ عَلَى ٱلنَّصِّ .

وَلَوِ ٱقْتَدَىٰ مَسْبُوقٌ بِمَنْ سَهَا بَعْدَ ٱقْتِدَائِهِ ، وَكَذَا قَبْلَهُ فِي ٱلْأَصَحِّ . . فَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ ، ثُمَّ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ ٱلْإِمَامُ . . سَجَدَ آخِرَ صَلاَةِ نَفْسِهِ عَلَى ٱلنَّصِّ .

وَسُجُودُ ٱلسَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ سَجْدَتَانِ كَسُجُودِ ٱلصَّلاَةِ ، وَٱلْجَدِيدُ : أَنَّ مَحَلَّهُ بَيْنَ تَشَهُّدِهِ وَسَلاَمِهِ .

فَإِنْ سَلَّمَ عَمْداً . . فَاتَ فِي ٱلْأَصَحِّ ، أَوْ سَهْواً وَطَالَ ٱلْفَصْلُ . . فَاتَ فِي ٱلْجَدِيدِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ عَلَى ٱلنَّصِّ .

وَإِذَا سَجَدَ . . صَارَ عَائِداً إِلَى ٱلصَّلاَةِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ سَهَا إِمَامُ ٱلْجُمُعَةِ وَسَجَدُوا فَبَانَ فَوْتُهَا . . أَتَمُّوا[1] ظُهْراً وَسَجَدُوا .

وَلَوْ ظَنَّ سَهْواً فَسَجَدَ فَبَانَ عَدَمُهُ . . سَجَدَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

* * *

(١) في (أ) : (أتمّوها) .

بَابٌ
[في سجود التلاوة والشكر]

تُسَنُّ سَجَدَاتُ ٱلتِّلاَوَةِ ، وَهُنَّ فِي ٱلْجَدِيدِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ : مِنْهَا سَجْدَتَا (ٱلْحَجِّ) ، لاَ (صٓ) ؛ بَلْ هِيَ سَجْدَةُ شُكْرٍ تُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ ٱلصَّلاَةِ ، وَتَحْرُمُ فِيهَا فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَتُسَنُّ لِلْقَارِىءِ وَٱلْمُسْتَمِعِ ، وَتَتَأَكَّدُ لَهُ بِسُجُودِ ٱلْقَارِىءِ .

قُلْتُ : وَتُسَنُّ لِلسَّامِعِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَإِنْ قَرَأَ فِي ٱلصَّلاَةِ . . سَجَدَ ٱلْإِمَامُ وَٱلْمُنْفَرِدُ لِقِرَاءَتِهِ فَقَطْ ، وَٱلْمَأْمُومُ لِسَجْدَةِ إِمَامِهِ ، فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ فَتَخَلَّفَ ، أَوِ ٱنْعَكَسَ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ .

وَمَنْ سَجَدَ خَارِجَ ٱلصَّلاَةِ . . نَوَىٰ وَكَبَّرَ لِلإِحْرَامِ رَافِعاً يَدَيْهِ ، ثُمَّ لِلْهُوِيِّ بِلاَ رَفْعٍ ، وَسَجَدَ كَسَجْدَةِ ٱلصَّلاَةِ وَرَفَعَ مُكَبِّراً وَسَلَّمَ .

وَتَكْبِيرَةُ ٱلْإِحْرَامِ شَرْطٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَكَذَا ٱلسَّلاَمُ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَتُشْتَرَطُ شُرُوطُ ٱلصَّلاَةِ ، وَمَنْ سَجَدَ فِيهَا . . كَبَّرَ لِلْهُوِيِّ وَلِلرَّفْعِ ، وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ .

قُلْتُ : وَلاَ يَجْلِسُ لِلاسْتِرَاحَةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَيَقُولُ : (سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ) .

وَلَوْ كَرَّرَ آيَةً فِي مَجْلِسَيْنِ . . سَجدَ لِكُلٍّ ، وَكَذَا ٱلْمَجْلِسُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَرَكْعَةٌ كَمَجْلِسٍ ، وَرَكْعَتَانِ كَمَجْلِسَيْنِ .

فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ وَطَالَ ٱلْفَصْلُ . . لَمْ يَسْجُدْ .

وَسَجْدَةُ ٱلشُّكْرِ لاَ تَدْخُلُ ٱلصَّلاَةَ .

وَتُسَنُّ لِهُجُومِ نِعْمَةٍ ، أَوِ ٱنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ ، أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلَىً أَوْ عَاصٍ .

وَيُظْهِرُهَا لِلْعَاصِي لاَ لِلْمُبْتَلَىٰ .

وَهِيَ كَسَجْدَةِ ٱلتِّلاَوَةِ .

وَٱلْأَصَحُّ : جَوَازُهُمَا عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ ، فَإِنْ سَجَدَ لِتِلاَوَةٍ صَلاَةٍ . . جَازَ عَلَيْهَا قَطْعاً .

* * *

بَابٌ
[في صلاة النفل]

صَلاَةُ ٱلنَّفْلِ قِسْمَانِ :

قِسْمٌ لاَ يُسَنُّ جَمَاعَةً :

فَمِنْهُ : ٱلرَّوَاتِبُ مَعَ ٱلْفَرَائِضِ ؛ وَهِيَ : رَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلصُّبْحِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ، وَكَذَا بَعْدَهَا وَبَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ ، وَقِيلَ : لاَ رَاتِبَةَ لِلْعِشَاءِ ، وَقِيلَ : أَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ، وَقِيلَ : وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا ، وَقِيلَ : وَأَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ . وَٱلْجَمِيعُ سُنَّةٌ ، وَإِنَّمَا ٱلْخِلاَفُ فِي ٱلرَّاتِبِ ٱلْمُؤَكَّدِ .

وَقِيلَ : رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ .

قُلْتُ : هُمَا سُنَّةٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ؛ فَفِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » ٱلْأَمْرُ بِهِمَا ، وَبَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ أَرْبَعٌ ، وَقَبْلَهَا مَا قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَمِنْهُ : ٱلْوِتْرُ ، وَأَقَلُّهُ : رَكْعَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : إِحْدَىٰ عَشْرَةَ ، وَقِيلَ : ثَلاَثَ عَشْرَةَ .

وَلِمَنْ زَادَ عَلَىٰ رَكْعَةٍ ٱلْفَصْلُ وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَٱلْوَصْلُ بِتَشَهُّدٍ ، أَوْ تَشَهُّدَيْنِ فِي ٱلْآخِرَتَيْنِ .

وَوَقْتُهُ بَيْنَ صَلاَةِ ٱلْعِشَاءِ وَطُلُوعِ ٱلْفَجْرِ .

وَقِيلَ : شَرْطُ ٱلْإِيتَارِ بِرَكْعَةٍ : سَبْقُ نَفْلٍ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ .

وَيُسَنُّ جَعْلُهُ آخِرَ صَلاَةِ ٱللَّيْلِ ، فَإِنْ أَوْتَرَ ثُمَّ تَهَجَّدَ .. لَمْ يُعِدْهُ ، وَقِيلَ : يَشْفَعُهُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُعِيدُهُ .

وَيُنْدَبُ ٱلْقُنُوتُ آخِرَ وِتْرِهِ فِي ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ ، وَقِيلَ : كُلَّ ٱلسَّنَةِ ، وَهُوَ كَقُنُوتِ ٱلصُّبْحِ ، وَيَقُولُ قَبْلَهُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ ...) إِلَىٰ آخِرِهِ .

قُلْتُ : ٱلْأَصَحُّ : بَعْدَهُ ، وَأَنَّ ٱلْجَمَاعَةَ تُنْدَبُ فِي ٱلْوِتْرِ عَقِبَ ٱلتَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَمِنْهُ : ٱلضُّحَىٰ ، وَأَقَلُّهَا : رَكْعَتَانِ ، وَأَكْثَرُهَا : ٱثْنَتَا عَشْرَةَ .

وَتَحِيَّةُ ٱلْمَسْجِدِ رَكْعَتَانِ ، وَتَحْصُلُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ آخَرَ ، لاَ رَكْعَةٍ[1] عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

قُلْتُ : وَكَذَا ٱلْجَنَازَةُ ، وَسَجْدَةُ ٱلتِّلاَوَةِ وَٱلشُّكْرِ[2] ، وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ ٱلدُّخُولِ عَلَىٰ قُرْبٍ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَيَدْخُلُ وَقْتُ ٱلرَّوَاتِبِ قَبْلَ ٱلْفَرْضِ بِدُخُولِ وَقْتِ ٱلْفَرْضِ ، وَبَعْدَهُ بِفِعْلِهِ ، وَيَخْرُجُ ٱلنَّوْعَانِ بِخُرُوجِ وَقْتِ ٱلْفَرْضِ .

وَلَوْ فَاتَ ٱلنَّفْلُ ٱلْمُؤَقَّتُ .. نُدِبَ قَضَاؤُهُ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَقِسْمٌ يُسَنُّ جَمَاعَةً كَٱلْعِيدِ وَٱلْكُسُوفِ وَٱلِاسْتِسْقَاءِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لاَ يُسَنُّ جَمَاعَةً ، لَـٰكِنِ ٱلْأَصَحُّ : تَفْضِيلُ ٱلرَّاتِبَةِ عَلَى ٱلتَّرَاوِيحِ ، وَأَنَّ ٱلْجَمَاعَةَ تُسَنُّ فِي ٱلتَّرَاوِيحِ .

---

(١) في (أ) : (لا بركعة) .

(٢) في (ب) و(ج) : (وسجدة تلاوةٍ وشكرٍ) .

وَلاَ حَصْرَ لِلنَّفْلِ ٱلْمُطْلَقِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ . . فَلَهُ ٱلتَّشَهُّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

قُلْتُ : ٱلصَّحِيحُ : مَنْعُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَإِذَا نَوَىٰ عَدَداً . . فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ بِشَرْطِ تَغْيِيرِ ٱلنِّيَّةِ قَبْلَهُمَا ، وَإِلاَّ . . فَتَبْطُلُ .

فَلَوْ نَوَىٰ رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ إِلَىٰ ثَالِثَةٍ سَهْواً . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ لِلزِّيَادَةِ إِنْ شَاءَ .

قُلْتُ : نَفْلُ ٱللَّيْلِ أَفْضَلُ ، وَأَوْسَطُهُ أَفْضَلُ ، ثُمَّ آخِرُهُ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُسَنُّ ٱلتَّهَجُّدُ .

وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ ٱللَّيْلِ دَائِماً ، وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ ٱلْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ ، وَتَرْكُ تَهَجُّدٍ ٱعْتَادَهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

كِتَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

هِيَ فِي ٱلْفَرَائِضِ ـ غَيْرَ ٱلْجُمُعَةِ ـ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَقِيلَ : فَرْضُ كِفَايَةٍ لِلرِّجَالِ .

فَتَجِبُ بِحَيْثُ يَظْهَرُ ٱلشِّعَارُ فِي ٱلْقَرْيَةِ ، فَإِنِ ٱمْتَنَعُوا كُلُّهُمْ . . قُوتِلُوا ، وَلاَ يَتَأَكَّدُ ٱلنَّدْبُ لِلنِّسَاءِ تَأَكُّدَهُ لِلرِّجَالِ فِي ٱلأَصَحِّ .

قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ : أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَقِيلَ : عَيْنٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَفِي ٱلْمَسْجِدِ لِغَيْرِ ٱلْمَرْأَةِ أَفْضَلُ ، وَمَا كَثُرَ جَمْعُهُ أَفْضَلُ إِلاَّ لِبِدْعَةِ إِمَامِهِ أَوْ تَعَطُّلِ مَسْجِدٍ قَرِيبٍ لِغَيْبَتِهِ .

وَإِدْرَاكُ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ فَضِيلَةٌ ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِٱلِاشْتِغَالِ بِٱلتَّحَرُّمِ عَقِبَ تَحَرُّمِ إِمَامِهِ ، وَقِيلَ : بِإِدْرَاكِ بَعْضِ ٱلْقِيَامِ ، وَقِيلَ : بِأَوَّلِ رُكُوعٍ .

وَٱلصَّحِيحُ : إِدْرَاكُ ٱلْجَمَاعَةِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ .

وَلْيُخَفِّفِ ٱلإِمَامُ مَعَ فِعْلِ ٱلأَبْعَاضِ وَٱلْهَيْئَاتِ ، إِلاَّ أَنْ يَرْضَىٰ بِتَطْوِيلِهِ مَحْصُورُونَ .

وَيُكْرَهُ : ٱلتَّطْوِيلُ لِيَلْحَقَ آخَرُونَ ، وَلَوْ أَحَسَّ فِي ٱلرُّكُوعِ أَوِ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ بِدَاخِلٍ . . لَمْ يُكْرَهِ ٱنْتِظَارُهُ فِي ٱلأَظْهَرِ إِنْ لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ ٱلدَّاخِلِينَ .

قُلْتُ : ٱلْمَذْهَبُ : ٱسْتِحْبَابُ ٱنْتِظَارِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَلاَ يَنْتَظِرُ فِي غَيْرِهِمَا .

وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي وَحْدَهُ ـ وَكَذَا جَمَاعَةً فِي ٱلْأَصَحِّ ـ : إِعَادَتُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ يُدْرِكُهَا ، وَفَرْضُهُ ٱلْأُولَىٰ فِي ٱلْجَدِيدِ ، وَٱلْأَصَحُّ[1] : أَنَّهُ يَنْوِي بِٱلثَّانِيَةِ ٱلْفَرْضَ .

وَلاَ رُخْصَةَ فِي تَرْكِهَا ـ وَإِنْ قُلْنَا : سُنَّةٌ ـ إِلاَّ بِعُذْرٍ عَامٍّ ؛ كَمَطَرٍ أَوْ رِيحٍ عَاصِفٍ بِٱللَّيْلِ ، وَكَذَا وَحَلٌ[2] شَدِيدٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، أَوْ خَاصٍّ ؛ كَمَرَضٍ ، وَحَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ ، وَجُوعٍ وَعَطَشٍ ظَاهِرَيْنِ ، وَمُدَافَعَةِ حَدَثٍ[3] ، وَخَوْفِ ظَالِمٍ عَلَىٰ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، وَمُلاَزَمَةِ غَرِيمٍ مُعْسِرٍ[4] ، وَعُقُوبَةٍ يُرْجَىٰ تَرْكُهَا إِنْ تَغَيَّبَ أَيَّاماً ، وَعُرْيٍ ، وَتَأَهُّبٍ لِسَفَرٍ مَعَ رُفْقَةٍ تَرْحَلُ ، وَأَكْلِ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ ، وَحُضُورِ قَرِيبٍ مُحْتَضَرٍ أَوْ مَرِيضٍ بِلاَ مُتَعَهِّدٍ أَوْ يَأْنَسُ بِهِ .

فَصْلٌ

[في صفات الأئمة]

لاَ يَصِحُّ ٱقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ يَعْلَمُ بُطْلاَنَ صَلاَتِهِ أَوْ يَعْتَقِدُهُ ، كَمُجْتَهِدَيْنِ ٱخْتَلَفَا فِي ٱلْقِبْلَةِ أَوْ إِنَاءَيْنِ ، فَإِنْ تَعَدَّدَ ٱلطَّاهِرُ . . فَٱلْأَصَحُّ : ٱلصِّحَّةُ مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ إِنَاءُ ٱلْإِمَامِ لِلنَّجَاسَةِ ، فَإِنْ ظَنَّ طَهَارَةَ إِنَاءِ غَيْرِهِ . . ٱقْتَدَىٰ بِهِ قَطْعاً ، فَلَوِ ٱشْتَبَهَ خَمْسَةٌ فِيهَا نَجِسٌ عَلَىٰ خَمْسَةٍ ، فَظَنَّ كُلٌّ طَهَارَةَ إِنَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ، وَأَمَّ كُلٌّ فِي صَلاَةٍ . . فَفِي ٱلْأَصَحِّ : يُعِيدُونَ ٱلْعِشَاءَ إِلاَّ إِمَامَهَا فَيُعِيدُ ٱلْمَغْرِبَ .

وَلَوِ ٱقْتَدَىٰ شَافِعِيٌّ بِحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرْجَهُ أَوِ ٱفْتَصَدَ . . فَٱلْأَصَحُّ : ٱلصِّحَّةُ فِي

---

(١) في (ج) : (والصحيح) .

(٢) الوَحَل : بفتح الحاء على المشهور ، وحكي إسكانها . اهـ « دقائق » .

(٣) قول « المنهاج » : (ومدافعة حدث) أعم وأحسن من قولهم : (مدافعة الأخبثين) ؛ لأنه يدخل فيه الريح . اهـ « دقائق » .

(٤) قوله : (وملازمة غريم معسر) هو بإضافة غريم إلىٰ معسر . اهـ « دقائق » .

ٱلْقَصْدِ دُونَ ٱلْمَسِّ ؛ ٱعْتِبَاراً بِنِيَّةِ ٱلْمُقْتَدِي .

وَلاَ تَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمُقْتَدٍ ، وَلاَ بِمَنْ تَلْزَمُهُ إِعَادَةٌ كَمُقِيمٍ تَيَمَّمَ ، وَلاَ قَارِىءٍ بِأُمِّيٍّ فِي ٱلْجَدِيدِ - وَهُوَ : مَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدَةٍ مِنَ (ٱلْفَاتِحَةِ) ، وَمِنْهُ : أَرَتُّ يُدْغِمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَأَلْثَغُ يُبْدِلُ حَرْفاً - وَتَصِحُّ بِمِثْلِهِ .

وَتُكْرَهُ بِٱلتَّمْتَامِ ، وَٱلْفَأْفَاءِ[1] ، وَٱللاَّحِنِ[2] ، فَإِنْ غَيَّرَ مَعْنَىً كَـ(أَنْعَمْتُ) بِضَمٍّ أَوْ كَسْرٍ . . أَبْطَلَ صَلاَةَ مَنْ أَمْكَنَهُ ٱلتَّعَلُّمُ ، فَإِنْ عَجَزَ لِسَانُهُ ، أَوْ لَمْ يَمْضِ زَمَنُ إِمْكَانِ تَعَلُّمِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي (ٱلْفَاتِحَةِ) . . فَكَأُمِّيٍّ ، وَإِلاَّ . . فَتَصِحُّ صَلاَتُهُ وَٱلْقُدْوَةُ بِهِ .

وَلاَ تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ وَلاَ خُنْثَىٰ بِٱمْرَأَةٍ وَلاَ خُنْثَىٰ .

وَتَصِحُّ لِلْمُتَوَضِّىءِ بِٱلْمُتَيَمِّمِ وَبِمَاسِحِ ٱلْخُفِّ ، وَلِلْقَائِمِ بِٱلْقَاعِدِ وَٱلْمُضْطَجِعِ ، وَلِلْكَامِلِ بِٱلصَّبِيِّ وَٱلْعَبْدِ .

وَٱلأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ سَوَاءٌ عَلَى ٱلنَّصِّ .

وَٱلأَصَحُّ : صِحَّةُ قُدْوَةِ ٱلسَّلِيمِ بِٱلسَّلِسِ ، وَٱلطَّاهِرِ[3] بِٱلْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ ٱلْمُتَحَيِّرَةِ .

وَلَوْ بَانَ إِمَامُهُ ٱمْرَأَةً ، أَوْ كَافِراً مُعْلِناً ، قِيلَ : أَوْ مُخْفِياً . . وَجَبَتِ ٱلإِعَادَةُ ، لاَ جُنُباً ، وَذَا نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ .

قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ وَقَوْلُ ٱلْجُمْهُورِ : أَنَّ مُخْفِيَ ٱلْكُفْرِ هُنَا كَمُعْلِنِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) الفأفاء ـ بهمزتين ـ : من يكرر الفاء . اهـ « دقائق » .

(٢) قول « المنهاج » : (لاحن) أحسن من (لحَّان) ، لأن لحاناً يقتضي الكثرة . اهـ « دقائق » .

(٣) في (ج) : (والطاهرة) .

وَٱلْأُمِّيُّ كَٱلْمَرْأَةِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوِ ٱقْتَدَىٰ بِخُنْثَىٰ فَبَانَ رَجُلاً . . لَمْ يَسْقُطِ ٱلْقَضَاءُ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَٱلْعَدْلُ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْفَاسِقِ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلْأَفْقَهَ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْأَقْرَإِ وَٱلْأَوْرَعِ .

وَيُقَدَّمُ ٱلْأَفْقَهُ وَٱلْأَقْرَأُ عَلَى ٱلْأَسَنِّ ٱلنَّسِيبِ ، وَٱلْجَدِيدُ : تَقْدِيمُ ٱلْأَسَنِّ عَلَى ٱلنَّسِيبِ .

فَإِنِ ٱسْتَوَيَا . . فَنَظَافَةُ[1] ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ ، وَحُسْنُ ٱلصَّوْتِ ، وَطِيبُ ٱلصَّنْعَةِ وَنَحْوُهَا .

وَمُسْتَحِقُّ ٱلْمَنْفَعَةِ بِمِلْكٍ وَنَحْوِهِ أَوْلَىٰ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلاً . . فَلَهُ ٱلتَّقْدِيمُ ، وَيُقَدَّمُ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلسَّاكِنِ ، لاَ مُكَاتَبِهِ فِي مِلْكِهِ .

وَٱلْأَصَحُّ : تَقْدِيمُ ٱلْمُكْتَرِي عَلَى ٱلْمُكْرِي ، وَٱلْمُعِيرِ عَلَى ٱلْمُسْتَعِيرِ .

وَٱلْوَالِي فِي مَحَلِّ وِلاَيَتِهِ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْأَفْقَهِ وَٱلْمَالِكِ .

فَصْلٌ

[في بعض شروط القدوة ومكروهاتها وكثير من آدابها]

لاَ يَتَقَدَّمُ عَلَىٰ إِمَامِهِ فِي ٱلْمَوْقِفِ ، فَإِنْ تَقَدَّمَ . . بَطَلَتْ فِي ٱلْجَدِيدِ .

وَلاَ تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ ، وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ قَلِيلاً ، وَٱلِاعْتِبَارُ بِٱلْعَقِبِ .

وَيَسْتَدِيرُونَ فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَوْلَ ٱلْكَعْبَةِ ، وَلاَ يَضُرُّ كَوْنُهُ أَقْرَبَ إِلَى

---

(١) في (أ) : (فبنظافة) .

ٱلْكَعْبَةِ فِي غَيْرِ جِهَةِ ٱلْإِمَامِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَكَذَا لَوْ وَقَفَا فِي ٱلْكَعْبَةِ وَٱخْتَلَفَتْ جِهَتَاهُمَا .

وَيَقِفُ ٱلذَّكَرُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ . . أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ٱلْإِمَامُ ، أَوْ يَتَأَخَّرَانِ وَهُوَ أَفْضَلُ .

وَلَوْ حَضَرَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ . . صَفَّا خَلْفَهُ ، وَكَذَا ٱمْرَأَةٌ أَوْ نِسْوَةٌ .

وَيَقِفُ خَلْفَهُ ٱلرِّجَالُ ثُمَّ ٱلصِّبْيَانُ ثُمَّ ٱلنِّسَاءُ .

وَتَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ وَسْطَهُنَّ .

وَيُكْرَهُ وُقُوفُ ٱلْمَأْمُومِ فَرْداً ، بَلْ يَدْخُلُ ٱلصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً ، وَإِلاَّ . . فَلْيَجُرَّ شَخْصاً بَعْدَ ٱلْإِحْرَامِ ، وَلْيُسَاعِدْهُ[1] ٱلْمَجْرُورُ .

وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِٱنْتِقَالَاتِ ٱلْإِمَامِ ، بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْضَ صَفٍّ ، أَوْ يَسْمَعَهُ أَوْ مُبَلِّغاً .

وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ . . صَحَّ ٱلِاقْتِدَاءُ وَإِنْ بَعُدَتِ ٱلْمَسَافَةُ وَحَالَتْ أَبْنِيَةٌ .

وَلَوْ كَانَا بِفَضَاءٍ . . شُرِطَ أَلاَّ يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيباً ، وَقِيلَ : تَحْدِيداً .

فَإِنْ تَلَاحَقَ شَخْصَانِ أَوْ صَفَّانِ . . ٱعْتُبِرَتِ ٱلْمَسَافَةُ بَيْنَ ٱلْأَخِيرِ وَٱلْأَوَّلِ .

وَسَوَاءٌ ٱلْفَضَاءُ ٱلْمَمْلُوكُ وَٱلْوَقْفُ وَٱلْمُبَعَّضُ .

وَلاَ يَضُرُّ ٱلشَّارِعُ ٱلْمَطْرُوقُ وَٱلنَّهَرُ ٱلْمُحْوِجُ إِلَىٰ سِبَاحَةٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

فَإِنْ كَانَا فِي بِنَاءَيْنِ كَصَحْنٍ وَصُفَّةٍ أَوْ بَيْتٍ . . فَطَرِيقَانِ :

---

(١) في (أ) : (ويساعده) .

أَصَحُّهُمَا : إِنْ كَانَ بِنَاءُ ٱلْمَأْمُومِ يَمِيناً أَوْ شِمَالاً . . وَجَبَ ٱتِّصَالُ صَفٍّ مِنْ أَحَدِ ٱلْبِنَاءَيْنِ بِٱلْآخَرِ ، وَلاَ تَضُرُّ فُرْجَةٌ لاَ تَسَعُ وَاقِفاً فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَإِنْ كَانَ خَلْفَ بِنَاءِ ٱلإِمَامِ . . فَٱلصَّحِيحُ : صِحَّةُ ٱلْقُدْوَةِ بِشَرْطِ أَلاَّ يَكُونَ بَيْنَ ٱلصَّفَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ .

وَٱلطَّرِيقُ ٱلثَّانِي : لاَ يُشْتَرَطُ إِلاَّ ٱلْقُرْبُ كَٱلْفَضَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ أَوْ حَالَ بَابٌ نَافِذٌ .

فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ ٱلْمُرُورَ لاَ ٱلرُّؤْيَةَ . . فَوَجْهَانِ ، أَوْ جِدَارٌ . . بَطَلَتْ بِٱتِّفَاقِ ٱلطَّرِيقَيْنِ .

قُلْتُ : ٱلطَّرِيقُ ٱلثَّانِي أَصَحُّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَإِذَا صَحَّ ٱقْتِدَاؤُهُ فِي بِنَاءٍ آخَرَ . . صَحَّ ٱقْتِدَاءُ مَنْ خَلْفَهُ وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْإِمَامِ . وَلَوْ وَقَفَ فِي عُلْوٍ وَإِمَامُهُ فِي سُفْلٍ أَوْ عَكْسِهِ . . شُرِطَ مُحَاذَاةُ بَعْضِ بَدَنِهِ بَعْضَ بَدَنِهِ .

وَلَوْ وَقَفَ فِي مَوَاتٍ وَإِمَامُهُ فِي مَسْجِدٍ ، فَإِنْ لَمْ يَحُلْ شَيْءٌ . . فَٱلشَّرْطُ ٱلتَّقَارُبُ مُعْتَبَراً مِنْ آخِرِ ٱلْمَسْجِدِ ، وَقِيلَ : مِنْ آخِرِ صَفٍّ ، وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ . . مَنَعَ ، وَكَذَا ٱلْبَابُ ٱلْمَرْدُودُ وَٱلشُّبَّاكُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

قُلْتُ : يُكْرَهُ ٱرْتِفَاعُ ٱلْمَأْمُومِ عَلَىٰ إِمَامِهِ ، وَعَكْسُهُ إِلاَّ لِحَاجَةٍ . . فَيُسْتَحَبُّ ، وَلاَ يَقُومُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ ٱلْمُؤَذِّنُ مِنَ ٱلإِقَامَةِ ، وَلاَ يَبْتَدِىءُ نَفْلاً بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهَا ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ . . أَتَمَّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوْتَ ٱلْجَمَاعَةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

[في بعض شروط القدوة أيضاً]

شَرْطُ ٱلْقُدْوَةِ : أَنْ يَنْوِيَ ٱلْمَأْمُومُ مَعَ ٱلتَّكْبِيرِ ٱلِاقْتِدَاءَ أَوِ ٱلْجَمَاعَةَ ـ وَٱلْجُمُعَةُ كَغَيْرِهَا عَلَى ٱلصَّحِيحِ ـ فَلَوْ تَرَكَ هَـٰذِهِ ٱلنِّيَّةَ وَتَابَعَ فِي ٱلْأَفْعَالِ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَلاَ يَجِبُ تَعْيِينُ ٱلْإِمَامِ ، فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ .

وَلاَ يُشْتَرَطُ لِلإِمَامِ نِيَّةُ ٱلْإِمَامَةِ ، وَتُسْتَحَبُّ ، فَلَوْ أَخْطَأَ فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ . . لَمْ يَضُرَّ .

وَتَصِحُّ قُدْوَةُ ٱلْمُؤَدِّي بِٱلْقَاضِي ، وَٱلْمُفْتَرِضِ بِٱلْمُتَنَفِّلِ ، وَفِي ٱلظُّهْرِ بِٱلْعَصْرِ ، وَبِٱلْعُكُوسِ ، وَكَذَا ٱلظُّهْرُ بِٱلصُّبْحِ وَٱلْمَغْرِبِ ، وَهُوَ كَٱلْمَسْبُوقِ ، وَلاَ تَضُرُّ مُتَابَعَةُ ٱلْإِمَامِ فِي ٱلْقُنُوتِ وَٱلْجُلُوسِ ٱلْأَخِيرِ فِي ٱلْمَغْرِبِ ، وَلَهُ فِرَاقُهُ إِذَا ٱشْتَغَلَ بِهِمَا .

وَتَجُوزُ ٱلصُّبْحُ خَلْفَ ٱلظُّهْرِ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّالِثَةِ : إِنْ شَاءَ . . فَارَقَهُ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ شَاءَ . . ٱنْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ .

قُلْتُ : ٱنْتِظَارُهُ أَفْضَلُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَإِنْ أَمْكَنَهُ ٱلْقُنُوتُ فِي ٱلثَّانِيَةِ . . قَنَتَ ، وَإِلاَّ . . تَرَكَهُ ، وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَقْنُتَ .

فَإِنِ ٱخْتَلَفَ فِعْلُهُمَا ؛ كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ جَنَازَةٍ . . لَمْ يَصِحَّ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

فَصْلٌ

[في متابعة الإمام]

تَجِبُ مُتَابَعَةُ ٱلْإِمَامِ فِي أَفْعَالِ ٱلصَّلاَةِ ؛ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ ٱبْتِدَاءُ فِعْلِهِ عَنِ ٱبْتِدَائِهِ ،

وَيَتَقَدَّمَ عَلَىٰ فَرَاغِهِ مِنْهُ ، فَإِنْ قَارَنَهُ . . لَمْ يَضُرَّ[1] إِلاَّ تَكْبِيرَةَ ٱلْإِحْرَامِ .

وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ ؛ بِأَنْ فَرَغَ ٱلْإِمَامُ مِنْهُ وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُ . . لَمْ تَبْطُلْ فِي ٱلْأَصَحِّ ، أَوْ بِرُكْنَيْنِ ؛ بِأَنْ فَرَغَ مِنْهُمَا وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ . . بَطَلَتْ .

وَإِنْ كَانَ بِأَنْ أَسْرَعَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ قَبْلَ إِتْمَامِ ٱلْمَأْمُومِ (ٱلْفَاتِحَةَ) . . فَقِيلَ : يَتْبَعُهُ وَتَسْقُطُ ٱلْبَقِيَّةُ ، وَٱلصَّحِيحُ : يُتِمُّهَا وَيَسْعَىٰ خَلْفَهُ مَا لَمْ يُسْبَقْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَرْكَانٍ مَقْصُودَةٍ ـ وَهِيَ ٱلطَّوِيلَةُ ـ فَإِنْ سُبِقَ بِأَكْثَرَ . . فَقِيلَ : يُفَارِقُهُ ، وَٱلْأَصَحُّ : يَتْبَعُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ، ثُمَّ يَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلاَمِ ٱلْإِمَامِ .

وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ (ٱلْفَاتِحَةَ) لِشُغْلِهِ بِدُعَاءِ ٱلِافْتِتَاحِ . . فَمَعْذُورٌ .

هَـٰذَا كُلُّهُ فِي ٱلْمُوَافِقِ ، فَأَمَّا مَسْبُوقٌ رَكَعَ ٱلْإِمَامُ فِي فَاتِحَتِهِ . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِٱلِافْتِتَاحِ وَٱلتَّعَوُّذِ . . تَرَكَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ ، وَهُوَ مُدْرِكٌ لِلرَّكْعَةِ ، وَإِلاَّ . . لَزِمَهُ قِرَاءَةٌ بِقَدْرِهِ .

وَلاَ يَشْتَغِلُ ٱلْمَسْبُوقُ بِسُنَّةٍ بَعْدَ ٱلتَّحَرُّمِ ، بَلْ بِـ(ٱلْفَاتِحَةِ) إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ إِدْرَاكَهَا .

وَلَوْ عَلِمَ ٱلْمَأْمُومُ فِي رُكُوعِهِ أَنَّهُ تَرَكَ (ٱلْفَاتِحَةَ) أَوْ شَكَّ . . لَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا ، بَلْ يُصَلِّي رَكْعَةً بَعْدَ سَلاَمِ ٱلْإِمَامِ .

فَلَوْ عَلِمَ أَوْ شَكَّ وَقَدْ رَكَعَ ٱلْإِمَامُ وَلَمْ يَرْكَعْ هُوَ . . قَرَأَهَا وَهُوَ مُتَخَلِّفٌ بِعُذْرٍ ، وَقِيلَ : يَرْكَعُ وَيَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلاَمِ ٱلْإِمَامِ .

---

(١) قول « المحرر » : (ولو ساوقه . . لم يضر) هـٰذا مما عد لحناً ، وقد أكثر الغزالي وغيره من استعماله ، وصوابه : (ولو قارنه) كما قاله « المنهاج » ؛ لأن المساوقة في اللغة : مجيء واحد بعد آخر . اهـ « دقائق » .

وَلَوْ سَبَقَ إِمَامَهُ بِٱلتَّحَرُّمِ . . لَمْ تَنْعَقِدْ ، أَوْ بِـ(ٱلْفَاتِحَةِ) أَوِ ٱلتَّشَهُّدِ . . لَمْ يَضُرَّهُ وَيُجْزِئُهُ ، وَقِيلَ : تَجِبُ إِعَادَتُهُ .

وَلَوْ تَقَدَّمَ بِفِعْلٍ ـ كَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ـ إِنْ كَانَ بِرُكْنَيْنِ . . بَطَلَتْ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَقِيلَ : تَبْطُلُ بِرُكْنٍ .

فَصْلٌ

[في زوال القدوة وإيجادها]

إِذَا خَرَجَ ٱلْإِمَامُ مِنْ صَلاَتِهِ . . ٱنْقَطَعَتِ ٱلْقُدْوَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَقَطَعَهَا ٱلْمَأْمُومُ . . جَازَ ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِعُذْرٍ يُرَخِّصُ فِي تَرْكِ ٱلْجَمَاعَةِ ، وَمِنَ ٱلْعُذْرِ : تَطْوِيلُ ٱلْإِمَامِ أَوْ تَرْكُهُ سُنَّةً مَقْصُودَةً كَتَشَهُّدٍ .

وَلَوْ أَحْرَمَ مُنفَرِداً ، ثُمَّ نَوَى ٱلْقُدْوَةَ[1] فِي خِلاَلِ صَلاَتِهِ . . جَازَ فِي ٱلْأَظْهَرِ وَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَىٰ ، ثُمَّ يَتْبَعُهُ قَائِماً كَانَ أَوْ قَاعِداً ، فَإِنْ فَرَغَ ٱلْإِمَامُ أَوَّلاً . . فَهُوَ كَمَسْبُوقٍ ، أَوْ هُوَ ؛ فَإِنْ شَاءَ . . فَارَقَهُ ، وَإِنْ شَاءَ . . ٱنْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ .

وَمَا أَدْرَكَهُ ٱلْمَسْبُوقُ . . فَأَوَّلُ صَلاَتِهِ ، فَيُعِيدُ فِي ٱلْبَاقِي ٱلْقُنُوتَ ، وَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلْمَغْرِبِ . . تَشَهَّدَ فِي ثَانِيَتِهِ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعاً . . أَدْرَكَ ٱلرَّكْعَةَ .

قُلْتُ : بِشَرْطِ أَنْ يَطْمَئِنَّ قَبْلَ ٱرْتِفَاعِ ٱلْإِمَامِ عَنْ أَقَلِّ ٱلرُّكُوعِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ حَدِّ ٱلْإِجْزَاءِ . . لَمْ تُحْسَبْ رَكْعَتُهُ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَيُكَبِّرُ لِلإِحْرَامِ ثُمَّ لِلرُّكُوعِ ، فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ . . لَمْ تَنْعَقِدْ ، وَقِيلَ : تَنْعَقِدُ نَفْلاً ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهَا شَيْئاً . . لَمْ تَنْعَقِدْ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

---

(١) في (أ) : (قدوةً) .

وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي ٱعْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدَهُ . . ٱنْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبِّراً ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُوَافِقُهُ فِي ٱلتَّشَهُّدِ وَٱلتَّسْبِيحَاتِ ، وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ فِي سَجْدَةٍ . . لَمْ يُكَبِّرْ لِلِانْتِقَالِ إِلَيْهَا .

وَإِذَا سَلَّمَ ٱلْإِمَامُ . . قَامَ ٱلْمَسْبُوقُ مُكَبِّراً إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

* * *

بَابُ صَلاَةِ ٱلْمُسَافِرِ

إِنَّمَا تُقْصَرُ رُبَاعِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ فِي ٱلسَّفَرِ ٱلطَّوِيلِ ٱلْمُبَاحِ ، لاَ فَائِتَةُ ٱلْحَضَرِ .

وَلَوْ قَضَىٰ فَائِتَةَ ٱلسَّفَرِ . فَٱلأَظْهَرُ : قَصْرُهُ فِي ٱلسَّفَرِ دُونَ ٱلْحَضَرِ . وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلْدَةٍ . فَأَوَّلُ سَفَرِهِ : مُجَاوَزَةُ سُورِهَا ، فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ عِمَارَةٌ . ٱشْتُرِطَ مُجَاوَزَتُهَا فِي ٱلأَصَحِّ .

قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : لاَ يُشْتَرَطُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُورٌ . فَأَوَّلُهُ : مُجَاوَزَةُ ٱلْعُمْرَانِ ، لاَ ٱلْخَرَابِ وَٱلْبَسَاتِينِ ، وَٱلْقَرْيَةُ كَبَلْدَةٍ .

وَأَوَّلُ سَفَرِ سَاكِنِ ٱلْخِيَامِ : مُجَاوَزَةُ ٱلْحِلَّةِ(١) .

وَإِذَا رَجَعَ . ٱنْتَهَىٰ سَفَرُهُ بِبُلُوغِهِ مَا شُرِطَ مُجَاوَزَتُهُ ٱبْتِدَاءً .

وَلَوْ نَوَىٰ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ . ٱنْقَطَعَ سَفَرُهُ بِوُصُولِهِ ، وَلاَ يُحْسَبُ مِنْهَا يَوْمَا دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَلَوْ أَقَامَ بِبَلَدٍ بِنِيَّةِ أَنْ يَرْحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلَّ وَقْتٍ . قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً ، وَقِيلَ : أَرْبَعَةً ، وَفِي قَوْلٍ : أَبَداً ، وَقِيلَ : ٱلْخِلاَفُ فِي خَائِفِ ٱلْقِتَالِ ، لاَ ٱلتَّاجِرِ وَنَحْوِهِ .

وَلَوْ عَلِمَ بَقَاءَهَا مُدَّةً طَوِيلَةً . فَلاَ قَصْرَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

---

(١) قولهما : (سفر ساكن الخيام مجاوزة الحِلة) هي بكسر الحاء . اهـ « دقائق » .

فَصْلٌ

[في شروط القصر وتوابعها]

طَوِيلُ ٱلسَّفَرِ : ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً هَاشِمِيَّةً .

قُلْتُ : وَهِيَ مَرْحَلَتَانِ بِسَيْرِ ٱلْأَثْقَالِ ، وَٱلْبَحْرُ كَٱلْبَرِّ ، فَلَوْ قَطَعَ ٱلْأَمْيَالَ فِيهِ فِي سَاعَةٍ . . قَصَرَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَيُشْتَرَطُ قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ أَوَّلاً ، فَلاَ قَصْرَ لِلْهَائِمِ وَإِنْ طَالَ تَرَدُّدُهُ ، وَلاَ طَالِبِ غَرِيمٍ وَآبِقٍ يَرْجِعُ مَتَىٰ وَجَدَهُ وَلاَ يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ .

وَلَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ طَرِيقَانِ : طَوِيلٌ وَقَصِيرٌ ، فَسَلَكَ ٱلطَّوِيلَ لِغَرَضٍ كَسُهُولَةٍ أَوْ أَمْنٍ . . قَصَرَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَلَوْ تَبِعَ ٱلْعَبْدُ أَوِ ٱلزَّوْجَةُ أَوِ ٱلْجُنْدِيُّ مَالِكَ أَمْرِهِ فِي ٱلسَّفَرِ وَلاَ يَعْرِفُ مَقْصِدَهُ . . فَلاَ قَصْرَ ، فَلَوْ نَوَوْا مَسَافَةَ ٱلْقَصْرِ . . قَصَرَ ٱلْجُنْدِيُّ دُونَهُمَا .

وَمَنْ قَصَدَ سَفَراً طَوِيلاً فَسَارَ ثُمَّ نَوَىٰ رُجُوعاً . . ٱنْقَطَعَ ، فَإِنْ سَارَ . . فَسَفَرٌ جَدِيدٌ .

وَلاَ يَتَرَخَّصُ ٱلْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَآبِقٍ وَنَاشِزَةٍ ، فَلَوْ أَنْشَأَ مُبَاحاً ثُمَّ جَعَلَهُ مَعْصِيَةً . . فَلاَ تَرَخُّصَ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَنْشَأَهُ عَاصِياً ثُمَّ تَابَ . . فَمَنْشَأُ ٱلسَّفَرِ مِنْ حِينِ ٱلتَّوْبَةِ .

وَلَوِ ٱقْتَدَىٰ بِمُتِمٍّ لَحْظَةً . . لَزِمَهُ ٱلْإِتْمَامُ .

وَلَوْ رَعَفَ ٱلْإِمَامُ ٱلْمُسَافِرُ وَٱسْتَخْلَفَ مُتِمّاً . . أَتَمَّ ٱلْمُقْتَدُونَ ، وَكَذَا لَوْ عَادَ ٱلْإِمَامُ وَٱقْتَدَىٰ بِهِ .

وَلَوْ لَزِمَ ٱلْإِتْمَامُ مُقْتَدِياً فَفَسَدَتْ صَلاَتُهُ أَوْ صَلاَةُ إِمَامِهِ ، أَوْ بَانَ إِمَامُهُ مُحْدِثاً . . أَتَمَّ .

وَلَوِ ٱقْتَدَىٰ بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِراً فَبَانَ مُقِيماً ، أَوْ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ . . أَتَمَّ ، وَلَوْ عَلِمَهُ مُسَافِراً وَشَكَّ فِي نِيَّتِهِ . . قَصَرَ ، وَلَوْ شَكَّ فِيهَا فَقَالَ : (إِنْ قَصَرَ . . قَصَرْتُ ، وَإِلاَّ . . أَتْمَمْتُ) . . قَصَرَ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَيُشْتَرَطُ لِلْقَصْرِ نِيَّتُهُ فِي ٱلْإِحْرَامِ ، وَٱلتَّحَرُّزُ عَنْ مُنَافِيهَا دَوَاماً ، وَلَوْ أَحْرَمَ قَاصِراً ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ ، أَوْ فِي أَنَّهُ نَوَى ٱلْقَصْرَ ، أَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَالِثَةٍ فَشَكَّ : هَلْ هُوَ مُتِمٌّ أَمْ سَاهٍ ؟ . . أَتَمَّ .

وَلَوْ قَامَ ٱلْقَاصِرُ لِثَالِثَةٍ عَمْداً بِلاَ مُوجِبٍ لِلإِتْمَامِ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ سَهْواً . . عَادَ وَسَجَدَ لَهُ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ . . عَادَ ثُمَّ نَهَضَ مُتِمّاً .

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسَافِراً فِي جَمِيعِ صَلاَتِهِ ، فَلَوْ نَوَى ٱلْإِقَامَةَ فِيهَا ، أَوْ بَلَغَتْ سَفِينَتُهُ دَارَ إِقَامَتِهِ . . أَتَمَّ .

وَٱلْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلإِتْمَامِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ إِذَا بَلَغَ ثَلاَثَ مَرَاحِلَ ، وَٱلصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْفِطْرِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ .

فَصْلٌ

[في الجمع بين الصلاتين]

يَجُوزُ ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ تَقْدِيماً وَتَأْخِيراً ـ وَٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ كَذَٰلِكَ ـ فِي ٱلسَّفَرِ ٱلطَّوِيلِ ، وَكَذَا ٱلْقَصِيرُ فِي قَوْلٍ .

فَإِنْ كَانَ سَائِراً وَقْتَ ٱلْأُولَىٰ . . فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ ، وَإِلاَّ . . فَعَكْسُهُ .

وَشُرُوطُ ٱلتَّقْدِيمِ ثَلاَثَةٌ :

ٱلْبُدَاءَةُ بِٱلْأُولَىٰ ، فَلَوْ صَلاَّهُمَا فَبَانَ فَسَادُهَا . . فَسَدَتِ ٱلثَّانِيَةُ .

وَنِيَّةُ ٱلْجَمْعِ ، وَمَحَلُّهَا : أَوَّلُ ٱلْأُولَىٰ ، وَتَجُوزُ فِي أَثْنَائِهَا فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَٱلْمُوَالاَةُ ؛ بِأَلاَّ يَطُولَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ ، فَإِنْ طَالَ وَلَوْ بِعُذْرٍ . . وَجَبَ تَأْخِيرُ ٱلثَّانِيَةِ إِلَىٰ وَقْتِهَا ، وَلاَ يَضُرُّ فَصْلٌ يَسِيرٌ ، وَيُعْرَفُ طُولُهُ بِٱلْعُرْفِ .

وَلِلْمُتَيَمِّمِ ٱلْجَمْعُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَلاَ يَضُرُّ تَخَلُّلُ طَلَبٍ خَفِيفٍ .

وَلَوْ جَمَعَ ثُمَّ عَلِمَ تَرْكَ رُكْنٍ مِنَ ٱلْأُولَىٰ . . بَطَلَتَا وَيُعِيدُهُمَا جَامِعاً ، أَوْ مِنَ ٱلثَّانِيَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَطُلْ . . تَدَارَكَ ، وَإِلاَّ . . فَبَاطِلَةٌ وَلاَ جَمْعَ ، وَلَوْ جَهِلَ . . أَعَادَهُمَا لِوَقْتَيْهِمَا .

وَإِذَا أَخَّرَ ٱلْأُولَىٰ . . لَمْ يَجِبِ ٱلتَّرْتِيبُ وَٱلْمُوَالاَةُ وَنِيَّةُ ٱلْجَمْعِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَيَجِبُ كَوْنُ ٱلتَّأْخِيرِ بِنِيَّةِ ٱلْجَمْعِ ، وَإِلاَّ . . فَيَعْصِي وَتَكُونُ قَضَاءً .

وَلَوْ جَمَعَ تَقْدِيماً ، فَصَارَ بَيْنَ ٱلصَّلاَتَيْنِ مُقِيماً . . بَطَلَ ٱلْجَمْعُ ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ وَبَعْدَهَا . . لاَ يَبْطُلُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، أَوْ تَأْخِيراً ، فَأَقَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا . . لَمْ يُؤَثِّرْ ، وَقَبْلَهُ . . يَجْعَلُ ٱلْأُولَىٰ قَضَاءً .

وَيَجُوزُ ٱلْجَمْعُ بِٱلْمَطَرِ تَقْدِيماً ، وَٱلْجَدِيدُ : مَنْعُهُ تَأْخِيراً .

وَشَرْطُ ٱلتَّقْدِيمِ : وُجُودُهُ أَوَّلَهُمَا ، وَٱلْأَصَحُّ : ٱشْتِرَاطُهُ عِنْدَ سَلاَمِ ٱلْأُولَىٰ .

وَٱلثَّلْجُ وَٱلْبَرَدُ كَمَطَرٍ إِنْ ذَابَا .

وَٱلْأَظْهَرُ : تَخْصِيصُ ٱلرُّخْصَةِ بِمُصَلٍّ جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ بَعِيدٍ يَتَأَذَّىٰ بِٱلْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ .

* * *

بَابُ صَلاَةِ ٱلْجُمُعَةِ

إِنَّمَا تَتَعَيَّنُ عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ مُقِيمٍ بِلاَ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ .

وَلاَ جُمُعَةَ عَلَىٰ مَعْذُورٍ بِمُرَخِّصٍ فِي تَرْكِ ٱلْجَمَاعَةِ وَٱلْمُكَاتَبِ ، وَكَذَا مَنْ بَعْضُهُ رَقِيقٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَمَنْ صَحَّتْ ظُهْرُهُ . . صَحَّتْ جُمُعَتُهُ وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ ٱلْجَامِعِ ، إِلاَّ ٱلْمَرِيضَ وَنَحْوَهُ فَيَحْرُمُ ٱنْصِرَافُهُ إِنْ دَخَلَ ٱلْوَقْتُ إِلاَّ أَنْ يَزِيدَ ضَرَرُهُ بِٱنْتِظَارِهِ .

وَتَلْزَمُ ٱلشَّيْخَ ٱلْهَرِمَ وَٱلزَّمِنَ إِنْ وَجَدَا مَرْكَباً وَلَمْ يَشُقَّ ٱلرُّكُوبُ ، وَٱلأَعْمَىٰ يَجِدُ قَائِداً .

وَأَهْلُ ٱلْقَرْيَةِ إِنْ كَانَ فِيهِمْ جَمْعٌ تَصِحُّ بِهِ ٱلْجُمُعَةُ ، أَوْ بَلَغَهُمْ صَوْتٌ عَالٍ فِي هُدُوٍّ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِمْ لِبَلَدِ ٱلْجُمُعَةِ . . لَزِمَتْهُمْ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ مَنْ لَزِمَتْهُ ٱلسَّفَرُ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ إِلاَّ أَنْ تُمْكِنَهُ ٱلْجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِ ، أَوْ يَتَضَرَّرَ بِتَخَلُّفِهِ عَنِ ٱلرُّفْقَةِ .

وَقَبْلَ ٱلزَّوَالِ كَبَعْدِهِ فِي ٱلْجَدِيدِ إِنْ كَانَ سَفَراً مُبَاحاً ، وَإِنْ كَانَ طَاعَةً . . جَازَ .

قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : أَنَّ ٱلطَّاعَةَ كَٱلْمُبَاحِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَمَنْ لاَ جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ . . تُسَنُّ ٱلْجَمَاعَةُ فِي ظُهْرِهِمْ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيُخْفُونَهَا إِنْ خَفِيَ عُذْرُهُمْ .

وَيُنْدَبُ لِمَنْ أَمْكَنَ زَوَالُ عُذْرِهِ تَأْخِيرُ ظُهْرِهِ إِلَى ٱلْيَأْسِ مِنَ ٱلْجُمُعَةِ ، وَلِغَيْرِهِ كَٱلْمَرْأَةِ وَٱلزَّمِنِ : تَعْجِيلُهَا .

وَلِصِحَّتِهَا ـ مَعَ شَرْطِ غَيْرِهَا ـ شُرُوطٌ :

أَحَدُهَا : وَقْتُ ٱلظُّهْرِ ، فَلاَ تُقْضَىٰ جُمُعَةً ، فَلَوْ ضَاقَ عَنْهَا . . صَلَّوْا ظُهْراً ، وَلَوْ خَرَجَ وَهُمْ فِيهَا . . وَجَبَ ٱلظُّهْرُ بِنَاءً ، وَفِي قَوْلٍ : ٱسْتِئْنَافاً .

وَٱلْمَسْبُوقُ كَغَيْرِهِ ، وَقِيلَ : يُتِمُّهَا جُمُعَةً .

ٱلثَّانِي : أَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ أَبْنِيَةِ[1] أَوْطَانِ ٱلْمُجَمِّعِينَ ، وَلَوْ لاَزَمَ أَهْلُ ٱلْخِيَامِ ٱلصَّحْرَاءَ أَبَداً . . فَلاَ جُمُعَةَ فِي ٱلأَظْهَرِ .

ٱلثَّالِثُ : أَلاَّ يَسْبِقَهَا وَلاَ يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي بَلْدَتِهَا إِلاَّ إِذَا كَبُرَتْ وَعَسُرَ ٱجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ ، وَقِيلَ : لاَ تُسْتَثْنَىٰ هَـٰذِهِ ٱلصُّورَةُ ، وَقِيلَ : إِنْ حَالَ نَهْرٌ عَظِيمٌ بَيْنَ شِقَّيْهَا . . كَانَا كَبَلَدَيْنِ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَتْ قُرىً فَٱتَّصَلَتْ . . تَعَدَّدَتِ ٱلْجُمُعَةُ بِعَدَدِهَا .

فَلَوْ سَبَقَهَا جُمُعَةٌ . . فَٱلصَّحِيحَةُ ٱلسَّابِقَةُ ، وَفِي قَوْلٍ : إِنْ كَانَ ٱلسُّلْطَانُ مَعَ ٱلثَّانِيَةِ . . فَهِيَ ٱلصَّحِيحَةُ .

وَٱلْمُعْتَبَرُ : سَبْقُ ٱلتَّحَرُّمِ ، وَقِيلَ : ٱلتَّحَلُّلِ ، وَقِيلَ : بِأَوَّلِ ٱلْخُطْبَةِ .

فَلَوْ وَقَعَتَا مَعاً أَوْ شَكَّ . . ٱسْتُؤْنِفَتِ ٱلْجُمُعَةُ .

وَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَتَعَيَّنْ ، أَوْ تَعَيَّنَتْ وَنُسِيَتْ . . صَلَّوْا ظُهْراً ، وَفِي قَوْلٍ : جُمُعَةً .

ٱلرَّابِعُ : ٱلْجَمَاعَةُ ، وَشَرْطُهَا : كَغَيْرِهَا ، وَأَنْ تُقَامَ بِأَرْبَعِينَ مُكَلَّفاً حُرّاً ذَكَراً مُسْتَوْطِناً لاَ يَظْعَنُ شِتَاءً وَلاَ صَيْفاً إِلاَّ لِحَاجَةٍ .

---

(١) قولهما : (خِطة أبنية) هي بكسر الخاء ، أي : محل الأبنية وما بينها . اهـ « دقائق » .

وَٱلصَّحِيحُ : ٱنعِقَادُهَا بِٱلْمَرْضَىٰ[1] ، وَأَنَّ ٱلْإِمَامَ لاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ .

وَلَوِ ٱنْفَضَّ ٱلْأَرْبَعُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ فِي ٱلْخُطْبَةِ . . لَمْ يُحْسَبِ ٱلْمَفْعُولُ فِي غَيْبَتِهِمْ ، وَيَجُوزُ ٱلْبِنَاءُ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ إِنْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ ٱلْفَصْلِ ، وَكَذَا بِنَاءُ ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلْخُطْبَةِ إِنِ ٱنفَضُّوا بَيْنَهُمَا .

فَإِنْ عَادُوا بَعْدَ طُولِهِ . . وَجَبَ ٱلِاسْتِئْنَافُ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَإِنِ ٱنْفَضُّوا فِي ٱلصَّلاَةِ . . بَطَلَتْ ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ ، إِنْ بَقِيَ ٱثْنَانِ .

وَتَصِحُّ خَلْفَ ٱلْعَبْدِ وَٱلصَّبِيِّ وَٱلْمُسَافِرِ فِي ٱلْأَظْهَرِ إِذَا تَمَّ ٱلْعَدَدُ بِغَيْرِهِ .

وَلَوْ بَانَ[2] ٱلْإِمَامُ جُنُباً أَوْ مُحْدِثاً . . صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ فِي ٱلْأَظْهَرِ إِنْ تَمَّ ٱلْعَدَدُ بِغَيرِهِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَمَنْ لَحِقَ ٱلْإِمَامَ ٱلْمُحْدِثَ رَاكِعاً . . لَمْ تُحْسَبْ رَكْعَتُهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

ٱلْخَامِسُ : خُطْبَتَانِ قَبْلَ ٱلصَّلاَةِ ، وَأَرْكَانُهُمَا خَمْسَةٌ : حَمْدُ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَفْظُهُمَا مُتَعَيِّنٌ ، وَٱلْوَصِيَّةُ بِٱلتَّقْوَىٰ ، وَلاَ يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَهَـٰذِهِ ٱلثَّلاَثَةُ أَرْكَانٌ فِي ٱلْخُطْبَتَيْنِ ، وَٱلرَّابِعُ : قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا ، وَقِيلَ : فِي ٱلْأُولَىٰ ، وَقِيلَ : فِيهِمَا ، وَقِيلَ : لاَ تَجِبُ ، وَٱلْخَامِسُ : مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ دُعَاءٍ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلثَّانِيَةِ ، وَقِيلَ : لاَ يَجِبُ .

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا عَرَبِيَّةً مُرَتَّبَةَ ٱلْأَرْكَانِ ٱلثَّلاَثَةِ ٱلْأُوَلِ ، وَبَعْدَ ٱلزَّوَالِ ، وَٱلْقِيَامُ فِيهِمَا إِنْ قَدَرَ ، وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا ، وَإِسْمَاعُ أَرْبَعِينَ كَامِلِينَ .

---

(١) في (أ) : (بمرضىٰ) .

(٢) في (أ) : (ولو كان) .

وَٱلْجَدِيدُ : أَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ ٱلْكَلاَمُ ، وَيُسَنُّ ٱلإِنْصَاتُ .

قُلْتُ : ٱلْأَصَحُّ : أَنَّ تَرْتِيبَ ٱلْأَرْكَانِ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَٱلْأَظْهَرُ : ٱشْتِرَاطُ ٱلْمُوَالاَةِ ، وَطَهَارَةِ ٱلْحَدَثِ وَٱلْخَبَثِ ، وَٱلسَّتْرِ .

وَتُسَنُّ عَلَىٰ مِنْبَرٍ أَوْ مُرْتَفِعٍ ، وَيُسَلِّمُ عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ ٱلْمِنْبَرِ ، وَأَنْ يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ ، وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ، وَيَجْلِسَ ، ثُمَّ يُؤَذَّنُ ، وَأَنْ تَكُونَ بَلِيغَةً مَفْهُومَةً قَصِيرَةً ، وَلاَ يَلْتَفِتُ يَمِيناً وَشِمَالاً فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَيَعْتَمِدُ عَلَىٰ سَيْفٍ أَوْ عَصاً وَنَحْوِهِ . وَيَكُونُ جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا نَحْوَ (سُورَةِ ٱلإِخْلاَصِ) ، وَإِذَا فَرَغَ . . شَرَعَ ٱلْمُؤَذِّنُ فِي ٱلإِقَامَةِ ، وَبَادَرَ ٱلإِمَامُ لِيَبْلُغَ ٱلْمِحْرَابَ مَعَ فَرَاغِهِ ، وَيَقْرَأُ فِي ٱلْأُولَىٰ (ٱلْجُمُعَةَ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ (ٱلْمُنَافِقِينَ) جَهْراً[1] .

فَصْلٌ

[في الأغسال المستحبة في الجمعة وغيرها]

يُسَنُّ ٱلْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا ، وَقِيلَ : لِكُلِّ أَحَدٍ ، وَوَقْتُهُ : مِنَ ٱلْفَجْرِ ، وَتَقْرِيبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ ، فَإِنْ عَجَزَ . . تَيَمَّمَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَمِنَ ٱلْمَسْنُونِ : غُسْلُ ٱلْعِيدِ وَٱلْكُسُوفِ وَٱلِاسْتِسْقَاءِ ، وَلِغَاسِلِ ٱلْمَيِّتِ ، وَٱلْمَجْنُونِ وَٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا ، وَٱلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ، وَأَغْسَالُ ٱلْحَجِّ . وَآكَدُهَا : غُسْلُ غَاسِلِ ٱلْمَيِّتِ ثُمَّ ٱلْجُمُعَةِ ، وَعَكَسَهُ : ٱلْقَدِيمُ .

قُلْتُ : ٱلْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ ، وَرَجَّحَهُ ٱلْأَكْثَرُونَ ، وَأَحَادِيثُهُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ ، وَلَيْسَ لِلْجَدِيدِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) قوله : (يقرأ في الأولىٰ « الجمعة » ، والثانية « المنافقين » ، جهراً) لفظة : (جهراً) من زوائد « المنهاج » هنا وفي صلاة العيد . اهـ « دقائق » .

وَٱلتَّبْكِيرُ إِلَيْهَا مَاشِياً بِسَكِينَةٍ ، وَأَنْ يَشْتَغِلَ فِي طَرِيقِهِ وَحُضُورِهِ بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ ، وَلاَ يَتخطَّىٰ[1] ، وَأَنْ يَتزَيَّنَ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَطِيبٌ ، وَإِزَالَةُ ٱلظُّفُرِ وَٱلرِّيحِ .

قُلْتُ : وَأَنْ يَقْرَأَ (ٱلْكَهْفَ) يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، وَيُكْثِرَ مِنَ[2] ٱلدُّعَاءِ وَٱلصَّلاَةِ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ذِي ٱلْجُمُعَةِ ٱلتَّشَاغُلُ بِٱلْبَيْعِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ ٱلشُّرُوعِ فِي ٱلْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْخَطِيبِ ، فَإِنْ بَاعَ . . صَحَّ ، وَيُكْرَهُ قَبْلَ ٱلْأَذَانِ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

[في بيان ما يحصل به إدراك الجمعة]

مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ ٱلثَّانِيَةِ . . أَدْرَكَ ٱلْجُمُعَةَ فَيُصَلِّي بَعْدَ سَلاَمِ ٱلْإِمَامِ رَكْعَةً ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ . . فَاتَتْهُ فَيُتِمُّ بَعْدَ سَلاَمِهِ ظُهْراً أَرْبَعاً ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَنْوِي فِي ٱقْتِدَائِهِ ٱلْجُمُعَةَ .

وَإِذَا خَرَجَ ٱلْإِمَامُ مِنَ ٱلْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ . . جَازَ ٱلِاسْتِخْلاَفُ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَلاَ يَسْتَخْلِفُ لِلْجُمُعَةِ إِلاَّ مُقْتَدِياً بِهِ قَبْلَ حَدَثِهِ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ حَضَرَ ٱلْخُطْبَةَ وَلاَ ٱلرَّكْعَةَ ٱلْأُولَىٰ فِي ٱلْأَصَحِّ فِيهِمَا ، ثُمَّ إِنْ كَانَ أَدْرَكَ ٱلْأُولَىٰ . . تَمَّتْ جُمُعَتُهُمْ ، وَإِلاَّ . . فَتَتِمُّ لَهُمْ دُونَهُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَيُرَاعِي ٱلْمَسْبُوقُ نَظْمَ ٱلْمُسْتَخْلِفِ ، فَإِذَا صَلَّىٰ رَكْعَةً . . تَشَهَّدَ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ لِيُفَارِقُوهُ أَوْ يَنْتَظِرُوا ، وَلاَ يَلْزَمُهُمُ ٱسْتِئْنَافُ نِيَّةِ ٱلْقُدْوَةِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

---

(١) قوله : (ولا يتخطى) هو بلا همز ، من خطا يخطو خطوة . اهـ « دقائق » .

(٢) لفظة (من) : ليست في (ب) .

وَمَنْ زُحِمَ عَنِ ٱلسُّجُودِ فَأَمْكَنَهُ عَلَىٰ إِنْسَانٍ . . فَعَلَ ، وَإِلاَّ . . فَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَنْتَظِرُ ، وَلاَ يُومِىءُ بِهِ ، ثُمَّ إِنْ تَمَكَّنَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ . . سَجَدَ ، فَإِنْ رَفَعَ وَٱلْإِمَامُ قَائِمٌ . . قَرَأَ ، أَوْ رَاكِعٌ . . فَٱلْأَصَحُّ : يَرْكَعُ وَهُوَ[1] كَمَسْبُوقٍ ، فَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ فَرَغَ مِنَ ٱلرُّكُوعِ وَلَمْ يُسَلِّمْ . . وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ يُصَلِّي[2] رَكْعَةً بَعْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ سَلَّمَ . . فَاتَتِ ٱلْجُمُعَةُ .

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ٱلسُّجُودُ حَتَّىٰ رَكَعَ ٱلْإِمَامُ . . فَفِي قَوْلٍ : يَرْعَىٰ نَظْمَ نَفْسِهِ ، وَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَرْكَعُ مَعَهُ ، وَيُحْسَبُ رُكُوعُهُ ٱلْأَوَّلُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، فَرَكْعَتُهُ مُلَفَّقَةٌ مِنْ رُكُوعِ ٱلْأُولَىٰ وَسُجُودِ ٱلثَّانِيَةِ ، وَيُدْرِكُ بِهَا ٱلْجُمُعَةَ فِي ٱلْأَصَحِّ ، فَلَوْ سَجَدَ عَلَىٰ تَرْتِيبِ نَفْسِهِ عَالِماً بِأَنَّ وَاجِبَهُ ٱلْمُتَابَعَةُ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، وَإِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ . . لَمْ يُحْسَبْ سُجُودُهُ ٱلْأَوَّلُ ، فَإِذَا سَجَدَ ثَانِياً . . حُسِبَ ، وَٱلْأَصَحُّ : إِدْرَاكُ ٱلْجُمُعَةِ بِهَـٰذِهِ ٱلرَّكْعَةِ إِذَا كَمُلَتِ ٱلسَّجْدَتَانِ قَبْلَ سَلاَمِ ٱلْإِمَامِ ، وَلَوْ تَخَلَّفَ بِٱلسُّجُودِ نَاسِياً حَتَّىٰ رَكَعَ ٱلْإِمَامُ لِلثَّانِيَةِ . . رَكَعَ مَعَهُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

❊ ❊ ❊

(١) في (أ) : (يركع معه وهو) .
(٢) في (ب) : (ثم صلى) .

بَابُ صَلاَةِ ٱلْخَوْفِ

هِيَ أَنْوَاعٌ :

ٱلْأَوَّلُ : يَكُونُ ٱلْعَدُوُّ فِي ٱلْقِبْلَةِ ، فَيُرَتِّبُ ٱلْإِمَامُ ٱلْقَوْمَ صَفَّيْنِ وَيُصَلِّي بِهِمْ ، فَإِذَا سَجَدَ . . سَجَدَ مَعَهُ صَفٌّ سَجْدَتَيْهِ وَحَرَسَ صَفٌّ ، فَإِذَا قَامُوا . . سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَلَحِقُوهُ ، وَسَجَدَ مَعَهُ فِي ٱلثَّانِيَةِ مَنْ حَرَسَ أَوَّلاً ، وَحَرَسَ ٱلْآخَرُونَ ، فَإِذَا جَلَسَ . . سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَتَشَهَّدَ بِٱلصَّفَّيْنِ وَسَلَّمَ ، وَهَـٰذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ ، وَلَوْ حَرَسَ فِيهِمَا فِرْقَتَا صَفٍّ . . جَازَ ، وَكَذَا فِرْقَةٌ فِي ٱلْأَصَحِّ .

ٱلثَّانِي : يَكُونُ فِي غَيْرِهَا ، فَيُصَلِّي مَرَّتَيْنِ ، كُلَّ مَرَّةٍ بِفِرْقَةٍ ، وَهَـٰذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بِبَطْنِ نَخْلٍ .

ٱلثَّالِثُ : أَوْ تَقِفُ فِرْقَةٌ فِي وَجْهِهِ وَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ . . فَارَقَتْهُ وَأَتَمَّتْ وَذَهَبَتْ إِلَىٰ وَجْهِهِ ، وَجَاءَ ٱلْوَاقِفُونَ فَٱقْتَدَوْا بِهِ فَصَلَّىٰ بِهِمُ ٱلثَّانِيَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ . . قَامُوا فَأَتَمُّوا ثَانِيَتَهُمْ وَلَحِقُوهُ وَسَلَّمَ بِهِمْ ، وَهَـٰذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ ٱلرِّقَاعِ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ بَطْنِ نَخْلٍ ، وَيَقْرَأُ ٱلْإِمَامُ فِي ٱنْتِظَارِهِ ٱلثَّانِيَةَ وَيَتَشَهَّدُ ، وَفِي قَوْلٍ : يُؤَخِّرُ لِتَلْحَقَهُ .

فَإِنْ صَلَّىٰ مَغْرِباً . . فَبِفِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَبِٱلثَّانِيَةِ رَكْعَةً ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَيَنْتَظِرُ فِي تَشَهُّدِهِ ، أَوْ قِيَامِ ٱلثَّالِثَةِ وَهُوَ أَفْضَلُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

أَوْ رُبَاعِيَّةً . . فَبِكُلٍّ رَكْعَتَيْنِ ، فَلَوْ صَلَّىٰ بِكُلٍّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً . . صَحَّتْ صَلاَةُ

ٱلْجَمِيعِ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَسَهْوُ كُلِّ فِرْقَةٍ مَحْمُولٌ فِي أُولاَهُمْ ، وَكَذَا ثَانِيَةُ ٱلثَّانِيَةِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، لاَ ثَانِيَةُ ٱلْأُولَىٰ . وَسَهْوُهُ فِي ٱلْأُولَىٰ يَلْحَقُ ٱلْجَمِيعَ ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ لاَ يَلْحَقُ ٱلْأَوَّلِينَ .

وَيُسَنُّ حَمْلُ ٱلسِّلاَحِ فِي هَـٰذِهِ ٱلْأَنْوَاعِ ، وَفِي قَوْلٍ : يَجِبُ .

ٱلرَّابِعُ : أَنْ يَلْتَحِمَ ٱلْقِتَالُ أَوْ يَشْتَدَّ ٱلْخَوْفُ فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَ رَاكِباً وَمَاشِياً ، وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ ٱلْقِبْلَةِ ، وَكَذَا ٱلْأَعْمَالُ ٱلْكَثِيرَةُ لِحَاجَةٍ فِي ٱلْأَصَحِّ ، لاَ صِيَاحٌ ، وَيُلْقِي ٱلسِّلاَحَ إِذَا دَمِيَ ، فَإِنْ عَجَزَ . أَمْسَكَهُ ، وَلاَ قَضَاءَ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ . أَوْمَأَ ، وَٱلسُّجُودُ أَخْفَضُ .

وَلَهُ ذَا ٱلنَّوْعُ فِي كُلِّ قِتَالٍ وَهَزِيمَةٍ مُبَاحَيْنِ ، وَهَرَبٍ مِنْ حَرِيقٍ ، وَسَيْلٍ ، وَسَبُعٍ ، وَغَرِيمٍ عِنْدَ إِعْسَارٍ وَخَوْفِ حَبْسِهِ ، وَٱلْأَصَحُّ : مَنْعُهُ لِمُحْرِمٍ خَافَ فَوْتَ ٱلْحَجِّ ، وَلَوْ صَلَّوْا لِسَوَادٍ ظَنُّوهُ عَدُوّاً فَبَانَ خِلاَفُهُ . قَضَوْا فِي ٱلْأَظْهَرِ .

فَصْلٌ

[فيما يجوز لبسه وما لا يجوز]

يَحْرُمُ عَلَى ٱلرَّجُلِ ٱسْتِعْمَالُ ٱلْحَرِيرِ بِفَرْشٍ وَغَيْرِهِ ، وَيَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُهُ ، وَٱلْأَصَحُّ : تَحْرِيمُ ٱفْتِرَاشِهَا ، وَأَنَّ لِلْوَلِيِّ إِلْبَاسَهُ ٱلصَّبِيَّ .

قُلْتُ : ٱلْأَصَحُّ : حِلُّ ٱفْتِرَاشِهَا ، وَبِهِ قَطَعَ ٱلْعِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ لُبْسُهُ لِلضَّرُورَةِ كَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ ، أَوْ فَجْأَةِ حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، وَلِحَاجَةٍ كَجَرَبٍ وَحِكَّةٍ[1] وَدَفْعِ قَمْلٍ ، وَلِقِتَالٍ كَدِيبَاجٍ[2] لاَ يَقُومُ غَيْرُهُ

(١) قوله : (كجرب وحِكة) هي بكسر الحاء . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (كدِيباج) هو بكسر الدال وفتحها . اهـ « دقائق » .

مَقَامَهُ ، وَيَحْرُمُ ٱلْمُرَكَّبُ مِنْ إِبْرِيسَمٍ وَغَيْرِهِ إِنْ زَادَ وَزْنُ ٱلْإِبْرِيسَمِ ، وَيَحِلُّ عَكْسُهُ ، وَكَذَا إِنِ ٱسْتَوَيَا فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيَحِلُّ مَا طُرِّزَ أَوْ طُرِّفَ بِحَرِيرٍ قَدْرَ ٱلْعَادَةِ ، وَلُبْسُ ٱلثَّوْبِ ٱلنَّجِسِ فِي غَيْرِ ٱلصَّلاَةِ وَنَحْوِهَا[١] ، لاَ جِلْدِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ كَفَجْأَةِ قِتَالٍ ، وَكَذَا جِلْدُ ٱلْمَيْتَةِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيَحِلُّ ٱلاِسْتِصْبَاحُ بِٱلدُّهْنِ ٱلنَّجِسِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ .

* * *

(١) قوله : (وله لبس الثوب النجس في غير الصلاة ونحوها) أي : كسجود الشكر . اهـ « دقائق » .

بَابُ صَلاَةِ ٱلْعِيدَيْنِ

هِيَ سُنَّةٌ ، وَقِيلَ : فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَتُشْرَعُ جَمَاعَةً ، وَلِلْمُنْفَرِدِ وَٱلْعَبْدِ وَٱلْمَرْأَةِ وَٱلْمُسَافِرِ . وَوَقْتُهَا : مَا بَيْنَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَزَوَالِهَا ، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِتَرْتَفِعَ كَرُمْحٍ .

وَهِيَ رَكْعَتَانِ يُحْرِمُ بِهِمَا ، ثُمَّ يَأْتِي بِدُعَاءِ ٱلِافْتِتَاحِ ، ثُمَّ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ[1] يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ ثِنْتَيْنِ كَآيَةٍ مُعْتَدِلَةٍ يُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيُمَجِّدُ ، وَيَحْسُنُ : (سُبْحَانَ ٱللهِ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ ، وَلاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ) ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ ، وَيُكَبِّرُ فِي ٱلثَّانِيَةِ خَمْساً قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي ٱلْجَمِيعِ ، وَلَسْنَ فَرْضاً وَلاَ بَعْضاً ، وَلَوْ نَسِيَهَا وَشَرَعَ فِي ٱلْقِرَاءَةِ . فَاتَتْ ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ : يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَرْكَعْ .

وَيَقْرَأُ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) فِي ٱلْأُولَىٰ (قٓ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ (ٱقْتَرَبَتْ) بِكَمَالِهِمَا جَهْراً ، وَيُسَنُّ بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ ، أَرْكَانُهُمَا كَهِيَ فِي ٱلْجُمُعَةِ ، وَيُعَلِّمُهُمْ فِي ٱلْفِطْرِ ٱلْفِطْرَةَ ، وَفِي ٱلْأَضْحَى ٱلْأُضْحِيَةَ ، يَفْتَتِحُ ٱلْأُولَىٰ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ ، وَٱلثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وِلاَءً .

وَيُنْدَبُ : ٱلْغُسْلُ ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ ٱللَّيْلِ ـ وَفِي قَوْلٍ : بِٱلْفَجْرِ ـ وَٱلطِّيبُ وَٱلتَّزَيُّنُ كَٱلْجُمُعَةِ ، وَفِعْلُهَا بِٱلْمَسْجِدِ أَفْضَلُ ـ وَقِيلَ : بِٱلصَّحْرَاءِ إِلاَّ لِعُذْرٍ ، وَيَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِٱلضَّعَفَةِ ـ وَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَىٰ ، وَيُبَكِّرُ ٱلنَّاسُ ، وَيَحْضُرُ ٱلْإِمَامُ وَقْتَ صَلاَتِهِ وَيُعَجِّلُ فِي ٱلْأَضْحَىٰ .

قُلْتُ : وَيَأْكُلُ فِي عِيدِ ٱلْفِطْرِ قَبْلَ ٱلصَّلاَةِ ، وَيُمْسِكُ فِي ٱلْأَضْحَىٰ ، وَيَذْهَبُ مَاشِياً بِسَكِينَةٍ ، وَلاَ يُكْرَهُ ٱلنَّفْلُ قَبْلَهَا لِغَيْرِ ٱلْإِمَامِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) في (ب) : (سبع تكبيرات) .

فَصْلٌ

[في التكبير المرسل والمقيد]

يُنْدَبُ ٱلتَّكْبِيرُ بِغُرُوبِ ٱلشَّمْسِ لَيْلَتَيِ ٱلْعِيدِ فِي ٱلْمَنَازِلِ وَٱلطُّرُقِ وَٱلْمَسَاجِدِ وَٱلْأَسْوَاقِ بِرَفْعِ ٱلصَّوْتِ ، وَٱلْأَظْهَرُ : إِدَامَتُهُ حَتَّىٰ يُحْرِمَ ٱلْإِمَامُ بِصَلاَةِ ٱلْعِيدِ ، وَلاَ يُكَبِّرُ ٱلْحَاجُّ لَيْلَةَ ٱلْأَضْحَىٰ ، بَلْ يُلَبِّي .

وَلاَ يُسَنُّ لَيْلَةَ ٱلْفِطْرِ عَقِبَ ٱلصَّلَوَاتِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيُكَبِّرُ ٱلْحَاجُّ مِنْ ظُهْرِ ٱلنَّحْرِ ، وَيَخْتِمُ بِصُبْحِ آخِرِ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَغَيْرُهُ كَهُوَ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَفِي قَوْلٍ : مِنْ مَغْرِبِ لَيْلَةِ ٱلنَّحْرِ ، وَفِي قَوْلٍ : مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ وَيَخْتِمُ بِعَصْرِ آخِرِ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَٱلْعَمَلُ عَلَىٰ هَـٰذَا .

وَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي هَـٰذِهِ ٱلْأَيَّامِ لِلْفَائِتَةِ وَٱلرَّاتِبَةِ وَٱلنَّافِلَةِ .

وَصِيغَتُهُ ٱلْمَحْبُوبَةُ : (ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ، وَلِلهِ ٱلْحَمْدُ) ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ : (كَبِيراً ، وَٱلْحَمْدُ للهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ ٱللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً) .

وَلَوْ شَهِدُوا يَوْمَ ٱلثَّلاَثِينَ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ بِرُؤْيَةِ ٱلْهِلاَلِ ٱللَّيْلَةَ ٱلْمَاضِيَةَ(١) . . أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا ٱلْعِيدَ .

وَإِنْ شَهِدُوا بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ . . لَمْ تُقْبَلِ ٱلشَّهَادَةُ ، أَوْ بَيْنَ ٱلزَّوَالِ وَٱلْغُرُوبِ . . أَفْطَرْنَا وَفَاتَتِ ٱلصَّلاَةُ ، وَيُشْرَعُ قَضَاؤُهَا مَتَىٰ شَاءَ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَقِيلَ : فِي قَوْلٍ : تُصَلَّىٰ مِنَ ٱلْغَدِ أَدَاءً .

* * *

---

(١) قول « المنهاج » : (شهدوا قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية) ، وقال المحرر : (البارحة) ، وكلاهما صحيح لـكن الليلة أجود ، وهو الحقيقة . اهـ « دقائق » .

بَابُ صَلاَةِ ٱلْكُسُوفَيْنِ[١]

هِيَ سُنَّةٌ ، فَيُحْرِمُ بِنِيَّةِ صَلاَةِ ٱلْكُسُوفِ ، وَيَقْرَأُ (ٱلْفَاتِحَةَ) وَيَرْكَعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَقْرَأُ (ٱلْفَاتِحَةَ) ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَعْتَدِلُ ثُمَّ يَسْجُدُ ، فَهَـٰذِهِ رَكْعَةٌ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَانِيَةً كَذَلِكَ .

وَلاَ تَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعٍ ثَالِثٍ لِتَمَادِي ٱلْكُسُوفِ ، وَلاَ نَقْصُهُ لِلانْجِلاَءِ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَٱلأَكْمَلُ : أَنْ يَقْرَأَ فِي ٱلْقِيَامِ ٱلأَوَّلِ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) (ٱلْبَقَرَةَ) ، وَفِي ٱلثَّانِي كَمِئَتَيْ آيَةٍ مِنْهَا ، وَفِي ٱلثَّالِثِ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ ، وَٱلرَّابِعِ مِئَةٍ تَقْرِيباً ، وَيُسَبِّحُ فِي ٱلرُّكُوعِ ٱلأَوَّلِ قَدْرَ مِئَةٍ مِنَ (ٱلْبَقَرَةِ) ، وَفِي ٱلثَّانِي ثَمَانِينَ ، وَٱلثَّالِثِ سَبْعِينَ ، وَٱلرَّابِعِ خَمْسِينَ تَقْرِيباً ، وَلاَ يُطَوِّلُ ٱلسَّجَدَاتِ فِي ٱلأَصَحِّ .

قُلْتُ : ٱلصَّحِيحُ : تَطْوِيلُهَا ثَبَتَ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » ، وَنَصَّ فِي « ٱلْبُوَيْطِيِّ »[٢] : أَنَّهُ يُطَوِّلُهَا نَحْوَ ٱلرُّكُوعِ ٱلَّذِي قَبْلَهَا ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَتُسَنُّ جَمَاعَةً ، وَيَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ كُسُوفِ ٱلْقَمَرِ لاَ ٱلشَّمْسِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ ٱلإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ بِأَرْكَانِهِمَا فِي ٱلْجُمُعَةِ ، وَيَحُثُّ عَلَى ٱلتَّوْبَةِ وَٱلْخَيْرِ .

---

(١) يقال : كُسِفت الشمس والقمر ، وكَسَفا ، وخُسِفا ، وخَسَفا ، وانكسفا وانخسفا ، وقيل : كُسِفت ، وخُسِف ، وقيل : أول تغيرهما : كسوف ، وكماله : خسوف . اهـ « دقائق » .

(٢) **البويطي** : منسوب إلىٰ بويط ، قرية من صعيد مصر الأدنىٰ ، اسمه يوسف بن يحيىٰ ، يُكنىٰ أبا يعقوب ، وهو خليفة الشافعي في حلْقته ، وأجل أصحابه المنتسبين إليه . اهـ « دقائق » .

وَمَنْ أَدْرَكَ ٱلْإِمَامَ فِي رُكُوعٍ أَوَّلَ . . أَدْرَكَ ٱلرَّكْعَةَ ، أَوْ فِي ثَانٍ ، أَوْ قِيَامٍ ثَانٍ . . فَلاَ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَتَفُوتُ صَلاَةُ ٱلشَّمْسِ بِٱلانْجِلاَءِ وَبِغُرُوبِهَا كَاسِفَةً ، وَٱلْقَمَرِ بِٱلِانْجِلاَءِ وَطُلُوعِ ٱلشَّمْسِ ، لاَ ٱلْفَجْرِ فِي ٱلْجَدِيدِ ، وَلاَ بِغُرُوبِهِ خَاسِفاً .

وَلَوِ ٱجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَجُمُعَةٌ أَوْ فَرْضٌ آخَرُ . . قُدِّمَ ٱلْفَرْضُ إِنْ خِيفَ فَوْتُهُ ، وَإِلاَّ . . فَٱلْأَظْهَرُ : تَقْدِيمُ ٱلْكُسُوفِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ مُتَعَرِّضاً لِلْكُسُوفِ ، ثُمَّ يُصَلِّي ٱلْجُمُعَةَ .

وَلَوِ ٱجْتَمَعَ عِيدٌ أَوْ كُسُوفٌ وَجِنَازَةٌ . . قُدِّمَتِ ٱلْجِنَازَةُ .

* * *

بَابُ صَلاَةِ ٱلِاسْتِسْقَاءِ

هِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ ٱلْحَاجَةِ ، وَتُعَادُ ثَانِياً وَثَالِثاً إِنْ لَمْ يُسْقَوْا .

فَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلاَةِ فَسُقُوا قَبْلَهَا . . ٱجْتَمَعُوا لِلشُّكْرِ وَٱلدُّعَاءِ ، وَيُصَلُّونَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَيَأْمُرُهُمُ ٱلْإِمَامُ بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ أَوَّلاً ، وَٱلتَّوْبَةِ وَٱلتَّقَرُّبِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ بِوُجُوهِ ٱلْبِرِّ ، وَٱلْخُرُوجِ مِنَ ٱلْمَظَالِمِ ، وَيَخْرُجُونَ إِلَى ٱلصَّحْرَاءِ فِي ٱلرَّابِعِ صِيَاماً فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ[1] وَتَخَشُّعٍ ، وَيُخْرِجُونَ ٱلصِّبْيَانَ وَٱلشُّيُوخَ ، وَكَذَا ٱلْبَهَائِمُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلاَ يُمْنَعُ أَهْلُ ٱلذِّمَّةِ ٱلْحُضُورَ ، وَلاَ يَخْتَلِطُونَ بِنَا .

وَهِيَ رَكْعَتَانِ كَٱلْعِيدِ ، لَـٰكِنْ قِيلَ : يَقْرَأُ فِي ٱلثَّانِيَةِ (إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً) ، وَلاَ يَخْتَصُّ بِوَقْتِ ٱلْعِيدِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيَخْطُبُ كَٱلْعِيدِ ، لَـٰكِنْ يَسْتَغْفِرُ ٱللهَ تَعَالَىٰ بَدَلَ ٱلتَّكْبِيرِ ، وَيَدْعُو فِي ٱلْخُطْبَةِ ٱلْأُولَىٰ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً ، هَنِيئاً مَرِيئاً ، مَرِيعاً غَدَقاً ، مُجَلِّلاً سَحّاً ، طَبَقاً[2]

---

(١) قولهما : (ثياب بذلة) بكسر الباء ، أي : الملبوسة في شغله في بيته . اهـ « دقائق » .

(٢) يقال : سقىٰ وأسقىٰ . قوله : (مغيثاً) : المنقذ من الشدة . الهنيء ـ مهموز ممدود ـ الطيبُ الذي لا ينغصه شيء . المريء : بالهمز ممدود ، هو : محمود العاقبة الذي لا وباء فيه . مَريعاً : بفتح الميم وكسر الراء وبالمثناة من تحت ، مأخوذ من المَرَاعة ، وهي الخصب ، وروي : مُربعاً : بضم الميم وبالموحدة ، ومرتعاً : بالمثناة فوق ، وهو من رتعت الماشية : إذا أكلت ما شاءت . الغدَق ـ بفتح الدال ـ : الكثير الماء ، وقيل : كبار القطر . المجلِّل ـ بكسر اللام ـ : ساتر الأفق لعمومه . السَّح : بفتح السين ، هو : المطر الشديد الواقع على الأرض . قوله : (طبقاً) أي : مستوعباً للأرض مطبقاً عليها . اهـ « دقائق » .

دائِماً ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱسْقِنَا ٱلْغَيْثَ وَلاَ تَجْعَلْنَا مِنَ ٱلْقَانِطِينَ[١] ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً ، فَأَرْسِلِ ٱلسَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً)[٢] . وَيَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ بَعْدَ صَدْرِ ٱلْخُطْبَةِ ٱلثَّانِيَةِ[٣] ، وَيُبَالِغُ فِي ٱلدُّعَاءِ سِرّاً وَجَهْراً ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ عِنْدَ ٱسْتِقْبَالِهِ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ ، وَيُنَكِّسُهُ[٤] ـ عَلَى ٱلْجَدِيدِ ـ فَيَجْعَلُ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ وَعَكْسَهُ ، وَيُحَوِّلُ ٱلنَّاسُ مِثْلَهُ .

قُلْتُ : وَيُتْرَكُ مُحَوَّلاً حَتَّىٰ يُنْزَعَ ٱلثِّيَابُ ، وَلَوْ تَرَكَ ٱلْإِمَامُ الاسْتِسْقَاءَ . . فَعَلَهُ ٱلنَّاسُ ، وَلَوْ خَطَبَ قَبْلَ ٱلصَّلاَةِ . . جَازَ ، وَيُسَنُّ أَنْ يَبْرُزَ لِأَوَّلِ مَطَرِ ٱلسَّنَةِ ، وَيَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيُصِيبَهُ ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فِي ٱلسَّيْلِ ، وَيُسَبِّحَ عِنْدَ ٱلرَّعْدِ وَٱلْبَرْقِ ، وَلاَ يُتْبِعَ بَصَرَهُ ٱلْبَرْقَ ، وَيَقُولَ عِنْدَ ٱلْمَطَرِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ صَيِّباً[٥] نَافِعاً) ، وَيَدْعُوَ بِمَا شَاءَ ، وَبَعْدَهُ : (مُطِرْنَا بِفَضْلِ ٱللهِ وَرَحْمَتِهِ) ، وَيُكْرَهُ : (مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا) ، وَسَبُّ ٱلرِّيحِ ، وَلَوْ تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ ٱلْمَطَرِ . . فَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَسْأَلُوا ٱللهَ تَعَالَىٰ رَفْعَهُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا) ، وَلاَ يُصَلَّىٰ لِذَلِكَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

❊ ❊ ❊

---

(١) **القنوط** : اليأس . اهـ « دقائق » .

(٢) **المدرار** : كثير الدَّر والقطر . اهـ « دقائق » .

(٣) قول « المنهاج » : (صدر الخُطبة الثانية) يعني : نحو ثلثها ، وعليه يُحمل إطلاق « المحرر » . اهـ « دقائق » .

(٤) قولهما : (ينكسه) بفتح أوله مخففاً ، ويجوز ضمه مشدداً . اهـ « دقائق » .

(٥) **الصيب** : المطر الكثير . اهـ « دقائق » .

بَابٌ
[في حكم تارك الصلاة]

إِنْ تَرَكَ ٱلصَّلاَةَ جَاحِداً وُجُوبَهَا . . كَفَرَ ، أَوْ كَسَلاً . . قُتِلَ حَدّاً ، وَٱلصَّحِيحُ : قَتْلُهُ بِصَلاَةٍ فَقَطْ بِشَرْطِ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ ٱلضَّرُورَةِ .

وَيُسْتَتَابُ ثُمَّ تُضْرَبُ عُنُقُهُ ـ وَقِيلَ : يُنْخَسُ بِحَدِيدَةٍ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ أَوْ يَمُوتَ ـ وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ مَعَ ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَلاَ يُطْمَسُ قَبْرُهُ .

* * *

كِتَابُ الجَنَائِزِ[1]

لِيُكْثِرْ ذِكْرَ ٱلْمَوْتِ ، وَيَسْتَعِدَّ بِٱلتَّوْبَةِ وَرَدِّ ٱلْمَظَالِمِ ، وَٱلْمَرِيضُ آكَدُ .

وَيُضْجَعُ ٱلْمُحْتَضَرُ لِجَنْبِهِ ٱلأَيْمَنِ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ لِضِيقِ مَكَانٍ وَنَحْوِهِ . . أُلْقِيَ عَلَىٰ قَفَاهُ وَوَجْهُهُ وَأَخْمَصَاهُ[2] لِلْقِبْلَةِ .

وَيُلَقَّنُ ٱلشَّهَادَةَ بِلاَ إِلْحَاحٍ ، وَيُقْرَأُ عِنْدَهُ (يس) ، وَلْيُحْسِنْ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ .

فَإِذَا مَاتَ . . غُمِّضَ ، وَشُدَّ لَحْيَاهُ بِعِصَابَةٍ ، وَلُيِّنَتْ مَفَاصِلُهُ ، وَسُتِرَ جَمِيعُ بَدَنِهِ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ ، وَوُضِعَ عَلَىٰ بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ ، وَوُضِعَ عَلَىٰ سَرِيرٍ وَنَحْوِهِ ، وَنُزِعَتْ ثِيَابُهُ ، وَوُجِّهَ لِلْقِبْلَةِ كَمُحْتَضَرٍ ، وَيَتَوَلَّىٰ ذَلِكَ أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ ، وَيُبَادَرُ بِغُسْلِهِ إِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ .

وَغُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَٱلصَّلاَةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ . . فُرُوضُ كِفَايَةٍ .

وَأَقَلُّ ٱلْغُسْلِ : تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بَعْدَ إِزَالَةِ ٱلنَّجَسِ ، وَلاَ تَجِبُ نِيَّةُ ٱلْغَاسِلِ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَيَكْفِي غَرَقُهُ أَوْ غَسْلُ كَافِرٍ .

قُلْتُ : ٱلصَّحِيحُ ٱلْمَنْصُوصُ : وُجُوبُ غَسْلِ ٱلْغَرِيقِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) **الجَنائز** ـ بالفتح ـ : جمع جَنازة بالكسر والفتح ، وقيل : بالفتح : الميِّت ، وبالكسر : النعش ، وقيل : عكسه ، من جنز : إذا ستر . اهـ « دقائق » .

(٢) **الأخمصان** : هما أسفل الرجلين ، وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما . اهـ « دقائق » .

وَٱلْأَكْمَلُ : وَضْعُهُ بِمَوْضِعٍ خَالٍ مَسْتُورٍ عَلَىٰ لَوْحٍ ، وَيُغَسَّلُ فِي قَمِيصٍ بِمَاءٍ بَارِدٍ ، وَيُجْلِسُهُ ٱلْغَاسِلُ عَلَى ٱلْمُغْتَسَلِ مَائِلاً إِلَىٰ وَرَائِهِ ، وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَىٰ كَتِفِهِ ، وَإِبْهَامَهُ فِي نُقْرَةِ قَفَاهُ ، وَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَىٰ رُكْبَتِهِ ٱلْيُمْنَىٰ ، وَيُمِرُّ يَسَارَهُ عَلَىٰ بَطْنِهِ إِمْرَاراً بَلِيغاً لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ ، ثُمَّ يُضْجِعُهُ لِقَفَاهُ وَيَغْسِلُ بِيَسَارِهِ وَعَلَيْهَا خِرْقَةٌ سَوْأَتَيْهِ ، ثُمَّ يَلُفُّ أُخْرَىٰ ، وَيُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فَمَهُ وَيُمِرُّهَا عَلَىٰ أَسْنَانِهِ ، وَيُزِيلُ مَا فِي مِنْخَرَيْهِ مِنْ أَذَىً ، وَيُوَضِّئُهُ كَٱلْحَيِّ ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثُمَّ لِحْيَتَهُ[١] بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ وَيُسَرِّحُهُمَا بِمِشْطٍ[٢] وَاسِعِ ٱلْأَسْنَانِ بِرِفْقٍ ، وَيَرُدُّ ٱلْمُنْتَتَفَ إِلَيْهِ .

وَيَغْسِلُ شِقَّهُ ٱلْأَيْمَنَ ثُمَّ ٱلْأَيْسَرَ ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَىٰ شِقِّهِ ٱلْأَيْسَرِ فَيَغْسِلُ شِقَّهُ ٱلْأَيْمَنَ مِمَّا يَلِي ٱلْقَفَا وَٱلظَّهْرَ إِلَى ٱلْقَدَمِ ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَىٰ شِقِّهِ ٱلْأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ ٱلْأَيْسَرَ كَذَٰلِكَ ، فَهَـٰذِهِ غَسْلَةٌ .

وَتُسْتَحَبُّ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ ، وَأَنْ يُسْتَعَانَ فِي ٱلْأُولَىٰ بِسِدْرٍ أَوْ خِطْمِيٍّ[٣] ثُمَّ يُصَبُّ مَاءٌ قَرَاحٌ[٤] مِنْ فَرْقِهِ إِلَىٰ قَدَمِهِ بَعْدَ زَوَالِ ٱلسِّدْرِ ، وَأَنْ يُجْعَلَ فِي كُلِّ غَسْلَةٍ قَلِيلُ كَافُورٍ .

فَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ نَجِسٌ . . وَجَبَ إِزَالَتُهُ فَقَطْ ، وَقِيلَ : مَعَ ٱلْغُسْلِ إِنْ خَرَجَ مِنَ ٱلْفَرْجِ[٥] ، وَقِيلَ : ٱلْوُضُوءِ .

---

(١) قول « المنهاج » : (ثم يغسل رأسه ثم لحيته) نبه به على استحباب الترتيب ، وهو مراد « المحرر » بقوله : (ولحيته) . اهـ « دقائق » .

(٢) **المشط** : بضم الميم والشين ، وبإسكان الشين مع ضم الميم وكسرها ، ومِمْشَط . اهـ « دقائق » .

(٣) **الخِطمي** : بكسر الخاء . اهـ « دقائق » .

(٤) **القَراح** : الخالص ، وهو بفتح القاف . اهـ « دقائق » .

(٥) قول : « المنهاج » : (ولو خرج بعد الغسل نجس . . وجب إزالته فقط ، وقيل : مع الغسل إن خرج من الفرج) تصريحٌ بأن الخلاف في الغسل مختص بالنجاسة الخارجة من الفرج ، وهو مراد « المحرر » بإطلاقه . اهـ « دقائق » .

وَيُغسِّلُ ٱلرَّجُلَ ٱلرَّجُلُ ، وَٱلْمَرْأَةَ ٱلْمَرْأَةُ ، وَيُغَسِّلُ أَمَتَهُ وَزَوْجَتَهُ ، وَهِيَ زَوْجَهَا ، وَيَلُفَّانِ خِرْقَةً وَلاَ مَسَّ .

فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلاَّ أَجْنَبِيٌّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ . . يُمِّمَ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَأَوْلَى ٱلرِّجَالِ بِهِ : أَوْلاَهُمْ بِٱلصَّلاَةِ ، وَبِهَا : قَرَابَاتُهَا ، وَيُقَدَّمْنَ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَأَوْلاَهُنَّ : ذَاتُ مَحْرَمِيَّةٍ ، ثُمَّ ٱلأَجْنَبِيَّةُ ، ثُمَّ رِجَالُ ٱلْقَرَابَةِ كَتَرْتِيبِ صَلاَتِهِمْ .

قُلْتُ : إِلاَّ ٱبْنَ ٱلْعَمِّ وَنَحْوَهُ فَكَٱلأَجْنَبِيِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمُ ٱلزَّوْجُ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَلاَ يُقَرَّبُ ٱلْمُحْرِمُ طِيباً ، وَلاَ يُؤْخَذُ شَعْرُهُ وَظُفُرُهُ ، وَتُطَيَّبُ ٱلْمُعْتَدَّةُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱلْجَدِيدُ : أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ فِي غَيْرِ ٱلْمُحْرِمِ أَخْذُ ظُفُرِهِ وَشَعْرِ إِبْطِهِ وَعَانَتِهِ وَشَارِبِهِ .

قُلْتُ : ٱلأَظْهَرُ : كَرَاهَتُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

[في تكفين الميت]

يُكَفَّنُ بِمَا لَهُ لُبْسُهُ حَيّاً ، وَأَقَلُّهُ : ثَوْبٌ ، وَلاَ تُنَفَّذُ وَصِيَّتُهُ بِإِسْقَاطِهِ .

وَٱلأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ : ثَلاَثَةٌ ، وَيَجُوزُ رَابِعٌ وَخَامِسٌ ، وَلَهَا : خَمْسَةٌ .

وَمَنْ كُفِّنَ مِنْهُمَا بِثَلاَثَةٍ . . فَهِيَ لَفَائِفُ .

وَإِنْ كُفِّنَ فِي خَمْسَةٍ . . زِيدَ قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ تَحْتَهُنَّ .

وَإِنْ كُفِّنَتْ فِي خَمْسَةٍ . . فَإِزَارٌ ، وَخِمَارٌ ، وَقَمِيصٌ ، وَلِفَافَتَانِ ، وَفِي قَوْلٍ : ثَلاَثُ لَفَائِفَ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ .

وَيُسَنُّ ٱلْأَبْيَضُ .

وَمَحَلُّهُ : أَصْلُ ٱلتَّرِكَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ . . فَعَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ ، وَكَذَا ٱلزَّوْجُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَتُبْسَطُ أَحْسَنُ ٱللَّفَائِفِ وَأَوْسَعُهَا ، وَٱلثَّانِيَةُ فَوْقَهَا ، وَكَذَا ٱلثَّالِثَةُ ، وَيُذَرُّ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدَةٍ حَنُوطٌ[1] .

وَيُوضَعُ ٱلْمَيِّتُ فَوْقَهَا مُسْتَلْقِياً وَعَلَيْهِ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ ، وَتُشَدُّ أَلْيَاهُ[2] ، وَيُجْعَلُ عَلَىٰ مَنَافِذِ بَدَنِهِ قُطْنٌ ، وَتُلَفُّ عَلَيْهِ ٱللَّفَائِفُ وَتُشَدُّ ، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ . . نُزِعَ ٱلشِّدَادُ .

وَلاَ يُلْبَسُ ٱلْمُحْرِمُ ٱلذَّكَرُ مَخِيطاً[3] ، وَلاَ يُسْتَرُ رَأْسُهُ وَلاَ وَجْهُ ٱلْمُحْرِمَةِ .

وَحَمْلُ ٱلْجَنَازَةِ بَيْنَ ٱلْعَمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلتَّرْبِيعِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَهُوَ : أَنْ يَضَعَ ٱلْخَشَبَتَيْنِ ٱلْمُقَدَّمَتَيْنِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ وَرَأْسُهُ بَيْنَهُمَا ، وَيَحْمِلُ ٱلْمُؤَخَّرَتَيْنِ رَجُلاَنِ ، وَٱلتَّرْبِيعُ : أَنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلاَنِ وَيَتَأَخَّرَ آخَرَانِ .

وَٱلْمَشْيُ أَمَامَهَا بِقُرْبِهَا أَفْضَلُ[4] ، وَيُسْرَعُ بِهَا إِنْ لَمْ يُخَفْ تَغَيُّرُهُ .

---

(١) **الحَنوط** : بفتح الحاء ، ويقال : حِناط بكسرها ، وهو أنواع من الطيب يخلط للميت خاصة . اهـ « دقائق » .

(٢) قول « المنهاج » : (وتشد ألياه) هو بمثناة تحت ، وليس معها مثناة فوق ، هـٰذا هو الصحيح المشهور . اهـ « دقائق » .

(٣) قول « المنهاج » : (لا يلبس المحرم الذكر مخيطاً) هو الصواب ، ويُنكر قول « المحرر » : (ولا يلبس المحرم والمحرمة مخيطاً) . اهـ « دقائق » .

(٤) قول « المنهاج » : (المشي أمامها بقربها أفضل) زاد : بقربها ، وهو مراد « المحرر » بإطلاق أمامها . اهـ « دقائق » .

فَصْلٌ

[في الصلاة على الميت]

لِصَلاَتِهِ أَرْكَانٌ :

أَحَدُهَا : ٱلنِّيَّةُ ، وَوَقْتُهَا كَغَيْرِهَا ، وَتَكْفِي نِيَّةُ ٱلْفَرْضِ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ نِيَّةُ فَرْضِ كِفَايَةٍ .

وَلاَ يَجِبُ تَعْيِينُ ٱلْمَيِّتِ ، فَإِنْ عَيَّنَ وَأَخْطَأَ . . بَطَلَتْ .

وَإِنْ حَضَرَ مَوْتَىٰ . . نَوَاهُمْ .

ٱلثَّانِي : أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ، فَإِنْ خَمَّسَ . . لَمْ تَبْطُلْ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ خَمَّسَ إِمَامُهُ . . لَمْ يُتَابِعْهُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، بَلْ يُسَلِّمُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ .

ٱلثَّالِثُ : ٱلسَّلاَمُ كَغَيْرِهَا .

ٱلرَّابِعُ : قِرَاءَةُ (ٱلْفَاتِحَةِ) بَعْدَ ٱلْأُولَىٰ .

قُلْتُ : تُجْزِىءُ (ٱلْفَاتِحَةُ) بَعْدَ غَيْرِ ٱلْأُولَىٰ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

ٱلْخَامِسُ : ٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ٱلثَّانِيَةِ ، وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّ ٱلصَّلاَةَ عَلَى ٱلْآلِ لاَ تَجِبُ .

ٱلسَّادِسُ : ٱلدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ ٱلثَّالِثَةِ .

ٱلسَّابِعُ : ٱلْقِيَامُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ إِنْ قَدَرَ .

وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي ٱلتَّكْبِيرَاتِ ، وَإِسْرَارُ ٱلْقِرَاءَةِ ، وَقِيلَ : يَجْهَرُ لَيْلاً ، وَٱلْأَصَحُّ : نَدْبُ ٱلتَّعَوُّذِ دُونَ ٱلِافْتِتَاحِ ، وَيَقُولُ فِي ٱلثَّالِثَةِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ هَـٰذَا عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدَيْكَ . . .) إِلَىٰ آخِرِهِ ، وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا

وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، ٱللَّهُمَّ ؛ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى ٱلْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى ٱلْإِيمَانِ) ، وَيَقُولُ فِي ٱلطِّفْلِ مَعَ هَـٰذَا ٱلثَّانِي : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْهُ فَرَطاً لِأَبَوَيْهِ[1] وَسَلَفاً وَذُخْراً ، وَعِظَةً وَٱعْتِبَاراً وَشَفِيعاً ، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَفْرِغِ ٱلصَّبْرَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمَا) ، وَفِي ٱلرَّابِعَةِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ لاَ تَحْرِمْنَا[2] أَجْرَهُ ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ) .

وَلَوْ تَخَلَّفَ ٱلْمُقْتَدِي بِلاَ عُذْرٍ فَلَمْ يُكَبِّرْ حَتَّىٰ كَبَّرَ إِمَامُهُ أُخْرَىٰ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ .

وَيُكَبِّرُ ٱلْمَسْبُوقُ وَيَقْرَأُ (ٱلْفَاتِحَةَ) وَإِنْ كَانَ ٱلْإِمَامُ فِي غَيْرِهَا ، فَلَوْ كَبَّرَ ٱلْإِمَامُ أُخْرَىٰ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي (ٱلْفَاتِحَةِ) . . كَبَّرَ مَعَهُ وَسَقَطَتِ ٱلْقِرَاءَةُ ، وَإِنْ كَبَّرَهَا وَهُوَ فِي (ٱلْفَاتِحَةِ) . . تَرَكَهَا وَتَابَعَهُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَإِذَا سَلَّمَ ٱلْإِمَامُ . . تَدَارَكَ ٱلْمَسْبُوقُ بَاقِيَ ٱلتَّكْبِيرَاتِ بِأَذْكَارِهَا ، وَفِي قَوْلٍ[3] : لاَ تُشْتَرَطُ ٱلْأَذْكَارُ .

وَتُشْتَرَطُ شُرُوطُ ٱلصَّلاَةِ لاَ ٱلْجَمَاعَةِ ، وَيَسْقُطُ فَرْضُهَا بِوَاحِدٍ ، وَقِيلَ : يَجِبُ ٱثْنَانِ ، وَقِيلَ : ثَلاَثَةٌ ، وَقِيلَ : أَرْبَعَةٌ .

وَلاَ يَسْقُطُ بِٱلنِّسَاءِ وَهُنَاكَ رِجَالٌ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيُصَلَّىٰ عَلَى ٱلْغَائِبِ عَنِ ٱلْبَلَدِ .

وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى ٱلدَّفْنِ ، وَتَصِحُّ بَعْدَهُ ، وَٱلْأَصَحُّ : تَخْصِيصُ ٱلصِّحَّةِ بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِهَا وَقْتَ ٱلْمَوْتِ .

وَلاَ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَالٍ .

---

(١) قولهما : (اللهم ؛ اجعله فرطاً لأبويه) أي : سابقاً مُهيِّئاً مصالحهما في دار القرار ، شافعاً فيهما . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (لا تحرمنا) بفتح التاء وضمِّها . اهـ « دقائق » .

(٣) في (أ) : (وقيل) .

فَرْعٌ

[في بيان الأولىٰ بالصلاة]

ٱلْجَدِيدُ : أَنَّ ٱلْوَلِيَّ أَوْلَىٰ بِإِمَامَتِهَا مِنَ ٱلْوَالِي ، فَيُقَدَّمُ ٱلْأَبُ ، ثُمَّ ٱلْجَدُّ وَإِنْ عَلاَ ، ثُمَّ ٱلِابْنُ ثُمَّ ٱبْنُهُ ، ثُمَّ ٱلْأَخُ ـ وَٱلْأَظْهَرُ : تَقْدِيمُ ٱلْأَخِ لِأَبَوَيْنِ عَلَى ٱلْأَخِ لِأَبٍ ـ ثُمَّ ٱبْنُ ٱلْأَخِ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ ٱلْعَصَبَةُ عَلَىٰ تَرْتِيبِ ٱلْإِرْثِ ، ثُمَّ ذَوُو ٱلْأَرْحَامِ .

وَلَوِ ٱجْتَمَعَا فِي دَرَجَةٍ . . فَٱلْأَسَنُّ ٱلْعَدْلُ أَوْلَىٰ عَلَى ٱلنَّصِّ .

وَيُقَدَّمُ ٱلْحُرُّ ٱلْبَعِيدُ عَلَى ٱلْعَبْدِ ٱلْقَرِيبِ .

وَيَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ ٱلرَّجُلِ وَعَجُزِهَا .

وَتَجُوزُ عَلَى ٱلْجَنَائِزِ صَلاَةٌ .

وَتَحْرُمُ عَلَى ٱلْكَافِرِ[1] ، وَلاَ يَجِبُ غَسْلُهُ ، وَٱلْأَصَحُّ : وُجُوبُ تَكْفِينِ ٱلذِّمِّيِّ وَدَفْنِهِ .

وَلَوْ وُجِدَ عُضْوُ مُسْلِمٍ عُلِمَ مَوْتُهُ . . صُلِّيَ عَلَيْهِ .

وَٱلسِّقْطُ[2] إِنِ ٱسْتَهَلَّ[3] أَوْ بَكَىٰ . . كَكَبِيرٍ ، وَإِلاَّ : فَإِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ ٱلْحَيَاةِ كَٱخْتِلاَجٍ . . صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ ، وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ[4] . . لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَكَذَا إِنْ بَلَغَهَا فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَلاَ يُغَسَّلُ ٱلشَّهِيدُ وَلاَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ ٱلْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ ، فَإِنْ

---

(١) قول « المنهاج » : (وتحرم الصلاة علىٰ كافر) هو مراد « المحرر » بقوله : (ولا يُصلىٰ علىٰ كافر) .

(٢) **السقط** : بكسر السين وفتحها وضمها . اهـ « دقائق » .

(٣) **الاستهلال** : الصياح . اهـ « دقائق » .

(٤) قول « المحرر » : (بلغ السقط حداً ينفخ فيه الروح) هو أربعة أشهرٍ كما صرح به « المنهاج » ، **والروح** : مؤنثة وتذكر ، وهي أجسام لطيفة . اهـ « دقائق » .

مَاتَ بَعْدَ ٱنْقِضَائِهِ ، أَوْ فِي قِتَالِ ٱلْبُغَاةِ . . فَغَيْرُ شَهِيدٍ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَكَذَا فِي ٱلْقِتَالِ لاَ بِسَبَبِهِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَلَوِ ٱسْتُشْهِدَ جُنُبٌ . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يُغَسَّلُ ، وَأَنَّهُ تُزَالُ نَجَاسَتُهُ غَيْرَ ٱلدَّمِ .

وَيُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ ٱلْمُلَطَّخَةِ بِٱلدَّمِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبُهُ سَابِغاً . . تُمِّمَ .

فَصْلٌ

[في دفن الميت]

أَقَلُّ ٱلْقَبْرِ : حُفْرَةٌ تَمْنَعُ ٱلرَّائِحَةَ وَٱلسَّبُعَ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يُوَسَّعَ وَيُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً[(١)] وَٱللَّحْدُ[(٢)] أَفْضَلُ مِنَ ٱلشَّقِّ إِنْ صَلُبَتِ ٱلْأَرْضُ ، وَيُوضَعَ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ ٱلْقَبْرِ ، وَيُسَلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ ، وَيُدْخِلَهُ ٱلْقَبْرَ ٱلرِّجَالُ ، وَأَوْلاَهُمْ : ٱلْأَحَقُّ بِٱلصَّلاَةِ عَلَيْهِ .

قُلْتُ : إِلاَّ أَنْ تَكُونَ ٱمْرَأَةً مُزَوَّجَةً فَأَوْلاَهُمُ ٱلزَّوْجُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَيَكُونُونَ وِتْراً ، وَيُوضَعُ فِي ٱللَّحْدِ عَلَىٰ يَمِينِهِ لِلْقِبْلَةِ وَيُسْنَدُ وَجْهُهُ إِلَىٰ جِدَارِهِ ، وَظَهْرُهُ بِلَبِنَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَيُسَدُّ فَتْحُ ٱللَّحْدِ بِلَبِنٍ ، وَيَحْثُو مَنْ دَنَا ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ[(٣)] تُرَابٍ ، ثُمَّ يُهَالُ بِٱلْمَسَاحِي[(٤)] ، وَيُرْفَعُ ٱلْقَبْرُ شِبْراً فَقَطْ ، وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّ تَسْطِيحَهُ أَوْلَىٰ مِنْ تَسْنِيمِهِ .

وَلاَ يُدْفَنُ ٱثْنَانِ فِي قَبْرٍ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ ، فَيُقَدَّمُ أَفْضَلُهُمَا .

---

(١) قولهما : (قامة وبسطة) أي : قامة رجل معتدلٍ رافعاً يديه قائماً ، وذلك نحو أربع أذرع ونصف ، وقال المَحاملي : ثلاث ونصف ، وغلطوه . اهـ « دقائق » .

(٢) **اللَّحد** : بفتح اللام وضمِّها ، ولَحَدَ وألْحد ، وأصله الميل . اهـ « دقائق » .

(٣) يقال : حثا يحثو ، وحثىٰ يحثي ، حثواً وحثياً ، وحثوات وحثيات . اهـ « دقائق » .

(٤) **المَساحي** : بفتح الميم ، جمع مِسحاة ، بكسرها : كالمِجرفة ، إلا أنها من حديد . اهـ « دقائق » .

وَلاَ يُجْلَسُ عَلَى ٱلْقَبْرِ ، وَلاَ يُوطَأُ ، وَيَقْرُبُ زَائِرُهُ كَقُرْبِهِ مِنْهُ حَيّاً .

وَٱلتَّعْزِيَةُ سُنَّةٌ قَبْلَ دَفْنِهِ ، وَبَعْدَهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ .

وَيُعَزَّى ٱلْمُسْلِمُ بِٱلْمُسْلِمِ : (أَعْظَمَ ٱللهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ[1] ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ) ، وَبِٱلْكَافِرِ : (أَعْظَمَ ٱللهُ أَجْرَكَ وَصَبَّرَكَ) ، وَٱلْكَافِرُ بِٱلْمُسْلِمِ : (غَفَرَ ٱللهُ لِمَيِّتِكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ) .

وَيَجُوزُ ٱلْبُكَاءُ[2] عَلَيْهِ قَبْلَ ٱلْمَوْتِ وَبَعْدَهُ ، وَيَحْرُمُ ٱلنَّدْبُ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِهِ ، وَٱلنَّوْحُ ، وَٱلْجَزَعُ بِضَرْبِ صَدْرِهِ وَنَحْوِهِ .

قُلْتُ : هَٰذِهِ مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ :

يُبَادَرُ بِقَضَاءِ دَيْنِ ٱلْمَيِّتِ وَوَصِيَّتِهِ .

وَيُكْرَهُ تَمَنِّي ٱلْمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ لاَ لِفِتْنَةِ دِينٍ .

وَيُسَنُّ ٱلتَّدَاوِي ، وَيُكْرَهُ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ .

وَيَجُوزُ لِأَهْلِ ٱلْمَيِّتِ وَنَحْوِهِمْ تَقْبِيلُ وَجْهِهِ .

وَلاَ بَأْسَ بِٱلْإِعْلاَمِ بِمَوْتِهِ لِلصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا ، بِخِلاَفِ نَعْيِ[3] ٱلْجَاهِلِيَّةِ .

وَلاَ يَنْظُرُ ٱلْغَاسِلُ مِنْ بَدَنِهِ إِلاَّ قَدْرَ ٱلْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ ٱلْعَوْرَةِ .

وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ . . يُمِّمَ ، وَيُغَسِّلُ ٱلْجُنُبُ وَٱلْحَائِضُ ٱلْمَيِّتَ بِلاَ كَرَاهَةٍ ، وَإِذَا مَاتَا . . غُسِّلاَ غُسْلاً فَقَطْ .

وَلْيَكُنِ ٱلْغَاسِلُ أَمِيناً ، فَإِنْ رَأَىٰ خَيْراً . . ذَكَرَهُ ، أَوْ غَيْرَهُ . . حَرُمَ ذِكْرُهُ إِلاَّ لِمَصْلَحَةٍ .

---

(١) **العزاء** : ممدود ، هو : الصبر . اهـ « دقائق » .

(٢) **البكاء** : يمد ويقصر . اهـ « دقائق » .

(٣) **النعي** : بكسر العين مشدد ، وبإسكانها مخفف . اهـ « دقائق » .

وَلَوْ تنَازَعَ أَخَوَانِ أَوْ زَوْجَتَانِ. . أُقْرِعَ ، وَٱلْكَافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيبِهِ ٱلْكَافِرِ .

وَيُكْرَهُ ٱلْكَفَنُ ٱلْمُعَصْفَرُ ، وَٱلْمُغَالاَةُ فِيهِ ، وَٱلْمَغْسُولُ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْجَدِيدِ .

وَٱلصَّبِيُّ كَبَالِغٍ فِي تَكْفِينِهِ بِأَثْوَابٍ .

وَٱلْحَنُوطُ مُسْتَحَبٌّ ، وَقِيلَ : وَاجِبٌ .

وَلاَ يَحْمِلُ ٱلْجَنَازَةَ إِلاَّ ٱلرِّجَالُ وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَىٰ ، وَيَحْرُمُ حَمْلُهَا عَلَىٰ هَيْئَةٍ مُزْرِيَةٍ ، وَهَيْئَةٍ يُخَافُ مِنْهَا سُقُوطُهَا .

وَيُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا كَتَابُوتٍ .

وَلاَ يُكْرَهُ ٱلرُّكُوبُ فِي ٱلرُّجُوعِ مِنْهَا .

وَلاَ بَأْسَ بِٱتِّبَاعِ ٱلْمُسْلِمِ جَنَازَةَ قَرِيبِهِ ٱلْكَافِرِ .

وَيُكْرَهُ ٱللَّغْطُ[1] فِي ٱلْجَنَازَةِ وَإِتْبَاعُهَا بِنَارٍ .

وَلَوِ ٱخْتَلَطَ مُسْلِمُونَ بِكُفَّارٍ . . وَجَبَ غَسْلُ ٱلْجَمِيعِ وَٱلصَّلاَةُ ، فَإِنْ شَاءَ . . صَلَّىٰ عَلَى ٱلْجَمِيعِ بِقَصْدِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ ٱلأَفْضَلُ وَٱلْمَنْصُوصُ ، أَوْ عَلَىٰ وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ نَاوِياً ٱلصَّلاَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِماً ، وَيَقُولُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِماً) .

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ ٱلصَّلاَةِ : تَقَدُّمُ غُسْلِهِ ـ وَتُكْرَهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ ـ فَلَوْ مَاتَ بِهَدْمٍ وَنَحْوِهِ وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ وَغُسْلُهُ . . لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ .

وَيُشْتَرَطُ أَلاَّ يَتَقَدَّمَ عَلَى ٱلْجَنَازَةِ ٱلْحَاضِرَةِ ، وَلاَ ٱلْقَبْرِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ فِيهِمَا .

وَتَجُوزُ ٱلصَّلاَةُ عَلَيْهِ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَيُسَنُّ جَعْلُ صُفُوفِهِمْ ثَلاَثَةً فَأَكْثَرَ .

---

(١) **اللَّغْط** : بفتح الغين وإسكانها . اهـ « دقائق » .

وَإِذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ فَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ . . صَلَّىٰ ، وَمَنْ صَلَّىٰ . . لاَ يُعِيدُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَلاَ تُؤَخَّرُ لِزِيَادَةِ مُصَلِّينَ .

وَقَاتِلُ نَفْسِهِ كَغَيْرِهِ فِي ٱلْغُسْلِ وَٱلصَّلاَةِ .

وَلَوْ نَوَى ٱلْإِمَامُ صَلاَةَ غَائِبٍ ، وَٱلْمَأْمُومُ صَلاَةَ حَاضِرٍ ، أَوْ عَكَسَ . . جَازَ .

وَٱلدَّفْنُ بِٱلْمَقْبَرَةِ[1] أَفْضَلُ ، وَيُكْرَهُ ٱلْمَبِيتُ بِهَا .

وَيُنْدَبُ سَتْرُ ٱلْقَبْرِ بِثَوْبٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلاً ، وَأَنْ يَقُولَ : (بِٱسْمِ ٱللهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

وَلاَ يُفْرَشُ تَحْتَهُ شَيْءٌ وَلاَ مِخَدَّةٌ[2] .

وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ إِلاَّ فِي أَرْضٍ نَدِيَةٍ أَوْ رِخْوَةٍ[3] .

وَيَجُوزُ ٱلدَّفْنُ لَيْلاً ، وَوَقْتَ كَرَاهَةِ ٱلصَّلاَةِ إِذَا لَمْ يَتَحَرَّهُ ، وَغَيْرُهُمَا أَفْضَلُ .

وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُ ٱلْقَبْرِ ، وَٱلْبِنَاءُ وَٱلْكِتَابَةُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ بُنِيَ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ . . هُدِمَ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يُرَشَّ ٱلْقَبْرُ بِمَاءٍ ، وَيُوضَعَ عَلَيْهِ حَصىً ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ حَجَرٌ أَوْ خَشَبَةٌ ، وَجَمْعُ ٱلْأَقَارِبِ فِي مَوْضِعٍ ، وَزِيَارَةُ ٱلْقُبُورِ لِلرِّجَالِ ، وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ ، وَقِيلَ : تَحْرُمُ ، وَقِيلَ : تُبَاحُ ، وَيُسَلِّمُ ٱلزَّائِرُ وَيَقْرَأُ وَيَدْعُو .

وَيَحْرُمُ نَقْلُ ٱلْمَيِّتِ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ ـ وَقِيلَ : يُكْرَهُ ـ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوِ ٱلْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ نَصَّ عَلَيْهِ .

---

(١) المقبرة : مثلثة الباء . اهـ « دقائق » .

(٢) المخدة : بكسر الميم ، لوضع الخد عليها . اهـ « دقائق » .

(٣) الرِّخو والرِّخوة : بكسر الراء وفتحها . اهـ « دقائق » .

وَنَبْشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ ؛ بِأَنْ دُفِنَ بِلاَ غُسْلٍ ، أَوْ فِي أَرْضٍ أَوْ ثَوبٍ مَغْصُوبَيْنِ ، أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ ، أَوْ دُفِنَ لِغَيْرِ ٱلْقِبْلَةِ ، لاَ لِلتَّكْفِينِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ ٱلتَّثْبِيتَ ، وَلِجِيرَانِ أَهْلِهِ تَهْيِئَةُ طَعَامٍ يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ ، وَيُلَحُّ عَلَيْهِمْ فِي ٱلْأَكْلِ ، وَيَحْرُمُ تَهْيِئَتُهُ لِلنَّائِحَاتِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

كتاب الزكاة[1]

بَابُ زَكَاةِ ٱلْحَيَوَانِ

إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي ٱلنَّعَمِ ـ وَهِيَ : ٱلْإِبِلُ وَٱلْبَقَرُ وَٱلْغَنَمُ ـ لاَ ٱلْخَيْلُ وَٱلرَّقِيقُ ، وَٱلْمُتَوَلِّدُ مِنْ غَنَمٍ وَظِبَاءٍ .

وَلاَ شَيْءَ فِي ٱلْإِبِلِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْساً ، فَفِيهَا : شَاةٌ ، وَفِي عَشْرٍ : شَاتَانِ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ : ثَلاَثٌ ، وَعِشْرِينَ : أَرْبَعٌ ، وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ : بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَسِتٍّ وَثَلاَثِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وَسِتٍّ وَأَرْبَعِينَ : حِقَّةٌ ، وَإِحْدَىٰ وَسِتِّينَ : جَذَعَةٌ ، وَسِتٍّ وَسَبْعِينَ : بِنْتَا لَبُونٍ ، وَإِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ : حِقَّتَانِ ، وَمِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ : ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وَكُلِّ خَمْسِينَ : حِقَّةٌ .

وَبِنْتُ ٱلْمَخَاضِ : لَهَا سَنَةٌ ، وَٱللَّبُونِ[2] : سَنَتَانِ ، وَٱلْحِقَّةُ : ثَلاَثٌ ، وَٱلْجَذَعَةُ : أَرْبَعٌ .

وَٱلشَّاةُ ٱلْوَاجِبَةُ[3] : جَذَعَةُ ضَأْنٍ لَهَا سَنَةٌ ـ وَقِيلَ : سِتَّةُ أَشْهُرٍ ـ أَوْ : ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لَهَا سَنَتَانِ ، وَقِيلَ : سَنَةٌ .

---

(١) هي من زكا يزكو : إذا زاد . اهـ « دقائق » .

(٢) في (أ) : (وبنت اللبون) .

(٣) لفظة (الواجبة) ليست في (ب) و(ج) .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا ، وَلاَ يَتَعَيَّنُ غَالِبُ غَنَمِ ٱلْبَلَدِ ، وَأَنَّهُ يُجْزِىءُ ٱلذَّكَرُ ، وَكَذَا بَعِيرُ ٱلزَّكَاةِ عَنْ دُونِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ[1] .

فَإِنْ عَدِمَ بِنْتَ ٱلْمَخَاضِ . . فَٱبْنُ لَبُونٍ ، وَٱلْمَعِيبَةُ كَمَعْدُومَةٍ .

وَلاَ يُكَلَّفُ كَرِيمَةً لَـٰكِنْ تَمْنَعُ ٱبْنَ لَبُونٍ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيُؤْخَذُ ٱلْحِقُّ عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ ، لاَ عَنْ بِنْتِ[2] لَبُونٍ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوِ ٱتَّفَقَ فَرْضَانِ كَمِئَتَيْ بَعِيرٍ . . فَٱلْمَذْهَبُ : لاَ يَتَعَيَّنُ أَرْبَعُ حِقَاقٍ ، بَلْ هُنَّ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، فَإِنْ وُجِدَ بِمَالِهِ أَحَدُهُمَا . . أُخِذَ ، وَإِلاَّ . . فَلَهُ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ ـ وَقِيلَ : يَجِبُ تَحْصِيلُ[3] ٱلْأَغْبَطِ لِلْفُقَرَاءِ ـ وَإِنْ وَجَدَهُمَا . . فَٱلصَّحِيحُ : تَعَيُّنُ ٱلْأَغْبَطِ ، وَلاَ يُجْزِىءُ غَيْرُهُ إِنْ دَلَّسَ أَوْ قَصَّرَ ٱلسَّاعِي ، وَإِلاَّ . . فَيُجْزِىءُ .

وَٱلْأَصَحُّ : وُجُوبُ قَدْرِ ٱلتَّفَاوُتِ ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ دَرَاهِمَ ، وَقِيلَ : يَتَعَيَّنُ تَحْصِيلُ شِقْصٍ بِهِ .

وَمَنْ لَزِمَهُ : بِنْتُ مَخَاضٍ فَعَدِمَهَا وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ . . دَفَعَهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً .

أَوْ بِنْتُ لَبُونٍ فَعَدِمَهَا . . دَفَعَ بِنْتَ مَخَاضٍ مَعَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً ، أَوْ حِقَّةً وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً .

وَٱلْخِيَارُ فِي ٱلشَّاتَيْنِ وَٱلدَّرَاهِمِ : لِدَافِعِهَا ، وَفِي ٱلصُّعُودِ وَٱلنُّزُولِ : لِلْمَالِكِ فِي ٱلْأَصَحِّ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ إِبِلُهُ مَعِيبَةً .

---

(١) قول « المنهاج » : (يجزىء بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين) يعني أن البعير الذي لا يجزىء في الزكاة لا يكفي هنا قطعاً ، حتىٰ لو كان له سنة إلا يوماً لا يكفي ، وهو مراد « المحرر » بإطلاقه البعير . اهـ « دقائق » .

(٢) لفظة (بنت) ليست في (ج) .

(٣) لفظة (تحصيل) ليست في (ب) و(ج) .

وَلَهُ صُعُودُ دَرَجَتَيْنِ وَأَخْذُ جُبْرَانَيْنِ ، وَنُزُولُ دَرَجَتَيْنِ مَعَ جُبْرَانَيْنِ بِشَرْطِ تَعَذُّرِ دَرَجَةٍ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ جُبْرَانٍ مَعَ ثَنِيَّةٍ بَدَلَ جَذَعَةٍ عَلَىٰ أَحْسَنِ ٱلْوَجْهَيْنِ .

قُلْتُ : ٱلْأَصَحُّ عِنْدَ ٱلْجُمْهُورِ : ٱلْجَوَازُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَلاَ تُجْزِىءُ شَاةٌ وَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ(١) ، وَيُجْزِىءُ شَاتَانِ وَعِشْرُونَ لِجُبْرَانَيْنِ .

وَلاَ شَيْءَ فِي ٱلْبَقَرِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ ثَلاَثِينَ فَفِيهَا : تَبِيعٌ ٱبْنُ سَنَةٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ : تَبِيعٌ ، وَكُلِّ أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ .

وَلاَ شَيْءَ فِي ٱلْغَنَمِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَشَاةٌ جَذَعَةُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ : شَاتَانِ ، وَمِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ : ثَلاَثٌ ، وَأَرْبَعِ مِئَةٍ : أَرْبَعٌ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ : شَاةٌ .

فَصْلٌ

[في بيان كيفية الإخراج]

إِنِ ٱتَّحَدَ نَوْعُ ٱلْمَاشِيَةِ . أُخِذَ ٱلْفَرْضُ مِنْهُ ، فَلَوْ أُخِذَ عَنْ ضَأْنٍ مَعْزٌ أَوْ عَكْسُهُ . . جَازَ فِي ٱلْأَصَحِّ بِشَرْطِ رِعَايَةِ ٱلْقِيمَةِ .

وَإِنِ ٱخْتَلَفَ كَضَأْنٍ وَمَعْزٍ . . فَفِي قَوْلٍ : يُؤْخَذُ مِنَ ٱلْأَكْثَرِ ، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا . . فَٱلْأَغْبَطُ .

وَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُخْرِجُ مَا شَاءَ مُقَسَّطاً عَلَيْهِمَا بِٱلْقِيمَةِ ، فَإِذَا كَانَ ثَلاَثُونَ عَنْزاً وَعَشْرُ نَعَجَاتٍ . . أُخِذَ عَنْزٌ أَوْ نَعْجَةٌ بِقِيمَةِ ثَلاَثَةِ أَرْبَاعِ عَنْزٍ وَرُبُعِ نَعْجَةٍ .

وَلاَ تُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ ، وَلاَ مَعِيبَةٌ إِلاَّ مِنْ مِثْلِهَا ، وَلاَ ذَكَرٌ إِلاَّ إِذَا وَجَبَ ، وَكَذَا لَوْ

---

(١) في (ج) : (دراهم لجبران) .

تَمَحَّضَتْ ذُكُوراً فِي ٱلْأَصَحِّ ـ وَفِي ٱلصِّغَارِ : صَغِيرَةٌ فِي ٱلْجَدِيدِ ـ وَلاَ رُبَّىٰ[1] ، وَأَكُولَةٌ ، وَحَامِلٌ ، وَخِيارٌ إِلاَّ بِرِضَا ٱلْمَالِكِ .

وَلَوِ ٱشْتَرَكَ أَهْلُ ٱلزَّكَاةِ فِي مَاشِيَةٍ . . زَكَّيَا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ ، وَكَذَا لَوْ خَلَطَا مُجَاوِرَةً بِشَرْطِ أَلاَّ يَتَمَيَّزَ فِي ٱلْمَشْرَعِ ، وَٱلْمَسْرَحِ ، وَٱلْمُرَاحِ[2] ، وَمَوْضِعِ ٱلْحَلَبِ[3] ، وَكَذَا ٱلرَّاعِي وَٱلْفَحْلُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، لاَ نِيَّةُ ٱلْخُلْطَةِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَٱلْأَظْهَرُ : تَأْثِيرُ خُلْطَةِ ٱلثَّمَرِ وَٱلزَّرْعِ وَٱلنَّقْدِ وَعَرْضِ ٱلتِّجَارَةِ بِشَرْطِ أَلاَّ يَتَمَيَّزَ : ٱلنَّاطُورُ[4] ، وَٱلْجَرِينُ[5] ، وَٱلدُّكَّانُ ، وَٱلْحَارِسُ ، وَمَكَانُ ٱلْحِفْظِ . . وَنَحْوُهَا .

وَلِوُجُوبِ زَكَاةِ ٱلْمَاشِيَةِ شَرْطَانِ :

مُضِيُّ ٱلْحَوْلِ فِي مِلْكِهِ ، لَـٰكِنْ مَا نُتِجَ مِنْ نِصَابٍ يُزَكَّىٰ بِحَوْلِهِ ، وَلاَ يُضَمُّ ٱلْمَمْلُوكُ بِشِرَاءٍ وَغَيْرِهِ فِي ٱلْحَوْلِ ، فَلَوِ ٱدَّعَى ٱلنِّتَاجَ بَعْدَ ٱلْحَوْلِ . . صُدِّقَ ، فَإِنِ ٱتُّهِمَ . . حُلِّفَ . وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ فِي ٱلْحَوْلِ فَعَادَ أَوْ بَادَلَ بِمِثْلِهِ . . ٱسْتَأْنَفَ .

وَكَوْنُهَا سَائِمَةً ، فَإِنْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ ٱلْحَوْلِ . . فَلاَ زَكَاةَ ، وَإِلاَّ . . فَالأَصَحُّ : إِنْ عُلِفَتْ قَدْراً تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلاَ ضَرَرٍ بَيِّنٍ . . وَجَبَتْ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَلَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا أَوِ ٱعْتَلَفَتِ ٱلسَّائِمَةُ ، أَوْ كَانَتْ عَوَامِلَ فِي حَرْثٍ وَنَضْحٍ وَنَحْوِهِ . . فَلاَ زَكَاةَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَإِذَا وَرَدَتْ مَاءً . . أُخِذَتْ زَكَاتُهَا عِنْدَهُ ، وَإِلاَّ . . فَعِنْدَ بُيُوتِ أَهْلِهَا .

وَيُصَدَّقُ ٱلْمَالِكُ فِي عَدَدِهَا إِنْ كَانَ ثِقَةً ، وَإِلاَّ . . فَتُعَدُّ عِنْدَ مَضِيقٍ .

* * *

---

(١) **الرُّبَّىٰ** ـ بضم الراء وتشديد الباء مقصورة ـ : هي قريبة العهد بالولادة . اهـ « دقائق » .

(٢) **المُراح** ـ بضم الميم ـ : موضع مبيتها . اهـ « دقائق » .

(٣) **الحَلب** : بفتح اللام ، وحُكي إسكانها . اهـ « دقائق » .

(٤) **الناطور** : بالمهملة والمعجمة . اهـ « دقائق » .

(٥) **الجَرِين** ـ بفتح الجيم وكسر الراء ـ : موضع تجفيف التمر . اهـ « دقائق » .

بَابُ زَكَاةِ ٱلنَّبَاتِ

تَخْتَصُّ بِٱلْقُوتِ ، وَهُوَ مِنَ ٱلثِّمَارِ : ٱلرُّطَبُ وَٱلْعِنَبُ ، وَمِنَ ٱلحَبِّ : ٱلْحِنْطَةُ وَٱلشَّعِيرُ وَٱلْأَرُزُّ(١) وَٱلْعَدَسُ وَسَائِرُ ٱلْمُقْتَاتِ ٱخْتِيَاراً .

وَفِي ٱلْقَدِيمِ : تَجِبُ فِي ٱلزَّيْتُونِ ، وَٱلزَّعْفَرَانِ ، وَٱلْوَرْسِ(٢) ، وَٱلْقُرْطُمِ(٣) ، وَٱلْعَسَلِ .

وَنِصَابُهُ : خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، وَهِيَ : أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيَّةٍ ، وَبِٱلدِّمَشْقِيِّ(٤) : ثَلاَثُ مِئَةٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رِطْلاً وَثُلُثَانِ .

قُلْتُ : ٱلْأَصَحُّ : ثَلاَثُ مِئَةٍ وَٱثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ ؛ لِأَنَّ ٱلْأَصَحَّ : أَنَّ رِطْلَ بَغْدَادَ : مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَماً وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ ، وَقِيلَ : بِلاَ أَسْبَاعٍ ، وَقِيلَ : ثَلاَثُونَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَيُعْتَبَرُ تَمْراً أَوْ زَبِيباً إِنْ تَتَمَّرَ أَوْ تَزَبَّبَ ، وَإِلاَّ . . فَرُطَباً وَعِنَباً ، وَٱلْحَبُّ مُصَفًّى مِنْ تِبْنِهِ ، وَمَا ٱدُّخِرَ فِي قِشْرِهِ ـ كَٱلْأَرُزِّ وَٱلْعَلَسِ(٥) ـ فَعَشَرَةُ أَوْسُقٍ .

وَلاَ يُكَمَّلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ ، وَيُضَمُّ ٱلنَّوْعُ إِلَى ٱلنَّوْعِ ، وَيُخْرِجُ مِن كُلٍّ بِقِسْطِهِ ،

---

(١) **الأَرُزُّ** : بفتح الهمزة وضم الراء على أشهر اللغات . اهـ « دقائق » .

(٢) **الورس** : نبت أصفر يكون باليمن ، يصبغ به . اهـ « دقائق » .

(٣) **القُرْطُم** ـ بكسر القاف والطاء وضمهما ـ : حب العصفر . اهـ « دقائق » .

(٤) **دمشق** : بفتح الميم ، وحكي كسرها . اهـ « دقائق » .

(٥) **العَلَس** ـ بفتح اللام ـ : صنف من الحنطة ، حبتان في كمام . اهـ « دقائق » .

فَإِنْ عَسُرَ . . أُخْرِجَ ٱلْوَسَطُ ، وَيُضَمُّ ٱلْعَلَسُ إِلَى ٱلْحِنْطَةِ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا ، وَٱلسُّلْتُ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ ، وَقِيلَ : شَعِيرٌ ، وَقِيلَ : حِنْطَةٌ .

وَلاَ يُضَمُّ ثَمَرُ عَامٍ وَزَرْعُهُ إِلَىٰ آخَرَ .

وَيُضَمُّ ثَمَرُ ٱلْعَامِ بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ وَإِنِ ٱخْتَلَفَ إِدْرَاكُهُ ، وَقِيلَ : إِنْ طَلَعَ ٱلثَّانِي بَعْدَ جِدَادِ[1] ٱلْأَوَّلِ . . لَمْ يُضَمَّ .

وَزَرْعَا ٱلْعَامِ يُضَمَّانِ ، وَٱلْأَظْهَرُ : ٱعْتِبَارُ وُقُوعِ حَصَادَيْهِمَا فِي سَنَةٍ وَوَاجِبُ مَا شَرِبَ بِٱلْمَطَرِ أَوْ عُرُوقِهِ لِقُرْبِهِ مِنَ ٱلْمَاءِ مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ : ٱلْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ دُولاَبٍ[2] أَوْ بِمَاءٍ ٱشْتَرَاهُ : نِصْفُهُ ، وَٱلْقَنَوَاتُ كَٱلْمَطَرِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَمَا سُقِيَ بِهِمَا سَوَاءً : ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِهِ ، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُهُمَا . . فَفِي قَوْلٍ : يُعْتَبَرُ هُوَ ، وَٱلْأَظْهَرُ : يُقَسَّطُ بِٱعْتِبَارِ عَيْشِ ٱلزَّرْعِ وَنَمَائِهِ ، وَقِيلَ : بِعَدَدِ ٱلسَّقْيَاتِ .

وَتَجِبُ بِبُدُوِّ صَلاَحِ ٱلثَّمَرِ ، وَٱشْتِدَادِ ٱلْحَبِّ .

وَيُسَنُّ خَرْصُ ٱلثَّمَرِ إِذَا بَدَا صَلاَحُهُ عَلَىٰ مَالِكِهِ ، وَٱلْمَشْهُورُ : إِدْخَالُ جَمِيعِهِ فِي ٱلْخَرْصِ[3] ، وَأَنَّهُ يَكْفِي خَارِصٌ ، وَشَرْطُهُ : ٱلْعَدَالَةُ ، وَكَذَا ٱلْحُرِّيَّةُ وَٱلذُّكُورَةُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

فَإِذَا خَرَصَ . . فَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّ حَقَّ ٱلْفُقَرَاءِ يَنْقَطِعُ مِنْ عَيْنِ ٱلثَّمَرِ ، وَيَصِيرُ فِي ذِمَّةِ ٱلْمَالِكِ ٱلتَّمْرُ وَٱلزَّبِيبُ لِيُخْرِجَهُمَا بَعْدَ جَفَافِهِ ، وَيُشْتَرَطُ : ٱلتَّصْرِيحُ بِتَضْمِينِهِ وَقَبُولِ ٱلْمَالِكِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَقِيلَ : يَنْقَطِعُ بِنَفْسِ ٱلْخَرْصِ .

فَإِذَا ضَمِنَ . . جَازَ تَصَرُّفُهُ فِي جَمِيعِ ٱلْمَخْرُوصِ بَيْعاً وَغَيْرَهُ ، وَلَوِ ٱدَّعَىٰ هَلاَكَ

---

(١) **الجِداد والحَصاد** : بفتح أولهما وكسره . اهـ « دقائق » .

(٢) **الدُّولاب** : بضم الدال وفتحها ، فارسي معرب . اهـ « دقائق » .

(٣) **الخرص** : حَزْرُ ما على النخل من الرطب تمراً . اهـ « دقائق » .

ٱلْمَخْرُوصِ بِسَبَبٍ خَفِيٍّ كَسَرِقَةٍ ، أَوْ ظَاهِرٍ عُرِفَ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ ٱلظَّاهِرُ . . طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، ثُمَّ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي ٱلْهَلَاكِ بِهِ .

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ حَيْفَ ٱلْخَارِصِ أَوْ غَلَطَهُ بِمَا يَبْعُدُ . . لَمْ يُقْبَلْ ، أَوْ بِمُحْتَمِلٍ . . قُبِلَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

* * *

بَابُ زَكَاةِ ٱلنَّقْدِ

نِصَابُ ٱلْفِضَّةِ : مِئَتَا دِرْهَمٍ ، وَٱلذَّهَبِ : عِشْرُونَ مِثْقَالاً بِوَزْنِ مَكَّةَ ، وَزَكَاتُهُمَا : رُبُعُ عُشْرٍ .

وَلاَ شَيْءَ فِي ٱلْمَغْشُوشِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَاباً .

وَلَوِ ٱخْتَلَطَ إِنَاءٌ مِنْهُمَا وَجُهِلَ أَكْثَرُهُمَا . زُكِّيَ ٱلْأَكْثَرُ ذَهَباً وَفِضَّةً ، أَوْ مُيِّزَ .

وَيُزَكَّى ٱلْمُحَرَّمُ مِنْ حُلِيٍّ وَغَيْرِهِ ، لاَ ٱلْمُبَاحُ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، فَمِنَ ٱلْمُحَرَّمِ : ٱلْإِنَاءُ ، وَٱلسِّوَارُ[1] وَٱلْخِلْخَالُ لِلُبْسِ ٱلرَّجُلِ ، فَلَوِ ٱتَّخَذَ سِوَاراً بِلاَ قَصْدٍ أَوْ بِقَصْدِ إِجَارَتِهِ لِمَنْ لَهُ ٱسْتِعْمَالُهُ . فَلاَ زَكَاةَ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَكَذَا لَوِ ٱنْكَسَرَ ٱلْحُلِيُّ وَقَصَدَ إِصْلاَحَهُ .

وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلرَّجُلِ حُلِيُّ ٱلذَّهَبِ إِلاَّ ٱلْأَنْفَ[2] وَٱلْأَنْمُلَةَ[3] وَٱلسِّنَّ لاَ ٱلْإِصْبَعَ[4] ، وَيَحْرُمُ سِنُّ ٱلْخَاتَمِ[5] عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَيَحِلُّ لَهُ مِنَ ٱلْفِضَّةِ ٱلْخَاتَمُ ، وَتَحْلِيَةُ[6] آلاَتِ ٱلْحَرْبِ ـ كَٱلسَّيْفِ وَٱلرُّمْحِ وَٱلْمِنْطَقَةِ ـ لاَ مَا لاَ يَلْبَسُهُ كَٱلسَّرْجِ وَٱللِّجَامِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

---

(١) **السِّوار** : بكسر السين وضمها . اهـ « دقائق » .
(٢) في (أ) : (يحرم على الرجل حلي الذهب لا اتخاذ الأنف) .
(٣) **الأنملة** : فيها تسع لغات ؛ بتثليث الهمزة والميم . اهـ « دقائق » .
(٤) **الإصبع** : مثلث الهمزة والباء ، والعاشرة : أصبوع . اهـ « دقائق » .
(٥) **الخاتَمُ** : بفتح التاء وكسرها ، وخاتام ، وخيتام . اهـ « دقائق » ، وسن **الخاتم** : المراد به : الشعبة التي يستمسك الفص بها .
(٦) في (ب) و(ج) : (وحلية) .

وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ حِليَةُ آلَةِ ٱلْحَرْبِ ، وَلَهَا لُبْسُ أَنْوَاعِ حُلِيِّ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ، وَكَذَا مَا نُسِجَ بِهِمَا فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَٱلْأَصَحُّ : تَحْرِيمُ ٱلْمُبَالَغَةِ فِي ٱلسَّرَفِ كَخَلْخَالٍ وَزْنُهُ مِئَتَا دِينَارٍ ، وَكَذَا إِسْرَافُهُ فِي آلَةِ ٱلْحَرْبِ ، وَجَوَازُ تَحْلِيَةِ ٱلْمُصْحَفِ بِفِضَّةٍ ، وَكَذَا لِلْمَرْأَةِ بِذَهَبٍ .

وَشَرْطُ زَكَاةِ ٱلنَّقْدِ : ٱلْحَوْلُ .

وَلاَ زَكَاةَ فِي سَائِرِ ٱلْجَوَاهِرِ كَٱللُّؤْلُؤِ .

* * *

بَابُ زَكَاةِ ٱلْمَعْدِنِ وَٱلرِّكَازِ وَٱلتِّجَارَةِ

مَنِ ٱسْتَخْرَجَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً مِنْ مَعْدِنٍ . . لَزِمَهُ رُبُعُ عُشْرِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : ٱلْخُمْسُ ، وَفِي قَوْلٍ : إِنْ حَصَلَ بِتَعَبٍ . . فَرُبُعُ عُشْرِهِ ، وَإِلاَّ . . فَخُمْسُهُ .

وَيُشْتَرَطُ ٱلنِّصَابُ لاَ ٱلْحَوْلُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ فِيهِمَا .

وَيُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ إِنْ تَتَابَعَ ٱلْعَمَلُ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ ٱتِّصَالُ ٱلنَّيْلِ عَلَى ٱلْجَدِيدِ ، وَإِذَا قُطِعَ ٱلْعَمَلُ بِعُذْرٍ . . ضُمَّ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ يُضَمُّ ٱلْأَوَّلُ إِلَى ٱلثَّانِي .

وَيُضَمُّ ٱلثَّانِي إِلَى ٱلْأَوَّلِ كَمَا يَضُمُّهُ إِلَىٰ مَا مَلَكَهُ بِغَيْرِ ٱلْمَعْدِنِ فِي إِكْمَالِ ٱلنِّصَابِ .

وَفِي ٱلرِّكَازِ ٱلْخُمُسُ يُصْرَفُ مَصْرِفَ ٱلزَّكَاةِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، وَشَرْطُهُ ٱلنِّصَابُ وَٱلنَّقْدُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، لاَ ٱلْحَوْلُ ، وَهُوَ ٱلْمَوْجُودُ ٱلْجَاهِلِيُّ ، فَإِنْ وُجِدَ إِسْلاَمِيٌّ عُلِمَ مَالِكُهُ . . فَلَهُ ، وَإِلاَّ . . فَلُقَطَةٌ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَيِّ ٱلضَّرْبَيْنِ هُوَ .

وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ ٱلْوَاجِدُ وَتَلْزَمُهُ ٱلزَّكَاةُ إِذَا وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاهُ .

فَإِنْ وُجِدَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ . . فَلُقَطَةٌ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، أَوْ فِي مِلْكِ شَخْصٍ . . فَلِلشَّخْصِ إِنِ ٱدَّعَاهُ ، وَإِلاَّ . . فَلِمَنْ مُلِكَ مِنْهُ ، وَهَـٰكَذَا حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَى ٱلْمُحْيِي .

وَلَوْ تَنَازَعَهُ بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ ، أَوْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ ، أَوْ مُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرٌ . . صُدِّقَ ذُو ٱلْيَدِ بِيَمِينِهِ .

فَصْلٌ

[في أحكام زكاة التجارة]

شَرْطُ زَكَاةِ ٱلتِّجَارَةِ ٱلْحَوْلُ ، وَٱلنِّصَابُ مُعْتَبَراً بِآخِرِ ٱلْحَوْلِ ، وَفِي قَوْلٍ : بِطَرَفَيْهِ ، وَفِي قَوْلٍ : بِجَمِيعِهِ .

فَعَلَى ٱلْأَظْهَرِ : لَوْ رُدَّ إِلَى ٱلنَّقْدِ فِي خِلاَلِ ٱلْحَوْلِ ، وَهُوَ دُونَ ٱلنِّصَابِ ، وَٱشْتَرَىٰ بِهِ سِلْعَةً . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَنْقَطِعُ ٱلْحَوْلُ ، وَيَبْتَدِىءُ حَوْلُهَا مِنْ شِرَائِهَا[1] .

وَلَوْ تَمَّ ٱلْحَوْلُ وَقِيمَةُ ٱلْعَرْضِ دُونَ ٱلنِّصَابِ . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَبْتَدِىءُ حَوْلٌ ، وَيَبْطُلُ ٱلْأَوَّلُ .

وَيَصِيرُ عَرْضُ ٱلتِّجَارَةِ لِلْقُنْيَةِ بِنِيَّتِهَا ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ ٱلْعَرْضُ لِلتِّجَارَةِ إِذَا ٱقْتَرَنَتْ نِيَّتُهَا بِكَسْبِهِ بِمُعَاوَضَةٍ كَشِرَاءٍ ، وَكَذَا ٱلْمَهْرُ وَعِوَضُ ٱلْخُلْعِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، لاَ بِٱلْهِبَةِ وَٱلِاحْتِطَابِ وَٱلِاسْتِرْدَادِ بِعَيْبٍ .

وَإِذَا مَلَكَهُ بِنَقْدِ نِصَابٍ . . فَحَوْلُهُ مِنْ حِينِ مِلْكِ ٱلنَّقْدِ ، أَوْ دُونَهُ أَوْ بِعَرْضِ قُنْيَةٍ . . فَمِنَ ٱلشِّرَاءِ ، وَقِيلَ : إِنْ مَلَكَهُ بِنِصَابِ سَائِمَةٍ . . بَنَىٰ عَلَىٰ حَوْلِهَا .

وَيُضَمُّ ٱلرِّبْحُ إِلَى ٱلْأَصْلِ فِي ٱلْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنِضَّ ، لاَ إِنْ نَضَّ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ وَلَدَ ٱلْعَرْضِ وَثَمَرَهُ مَالُ تِجَارَةٍ ، وَأَنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ ٱلْأَصْلِ .

وَوَاجِبُهَا رُبُعُ عُشْرِ ٱلْقِيمَةِ ، فَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ . . قُوِّمَ بِهِ إِنْ مُلِكَ بِنِصَابٍ ، وَكَذَا دُونَهُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، أَوْ بِعَرْضٍ . . فَبِغَالِبِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَبَلَغَ

---

(١) في (أ) : (من يوم شرائها) .

بِأَحَدِهِمَا نِصَاباً . . قُوِّمَ بِهِ ، فَإِنْ بَلَغَ بِهِمَا . . قُوِّمَ بِٱلْأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ ٱلْمَالِكُ .

وَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ وَعَرْضٍ . . قُوِّمَ مَا قَابَلَ ٱلنَّقْدَ بِهِ ، وَٱلْبَاقِي بِٱلْغَالِبِ .

وَتَجِبُ فِطْرَةُ[1] عَبِيدِ ٱلتِّجَارَةِ مَعَ زَكَاتِهَا .

وَلَوْ كَانَ ٱلْعَرْضُ سَائِمَةً ، فَإِنْ كَمُلَ[2] نِصَابُ إِحْدَى ٱلزَّكَاتَيْنِ فَقَطْ . . وَجَبَتْ ، أَوْ نِصَابُهُمَا . . فَزَكَاةُ ٱلْعَيْنِ فِي ٱلْجَدِيدِ .

فَعَلَىٰ هَـٰذَا : لَوْ سَبَقَ حَوْلُ ٱلتِّجَارَةِ ؛ بِأَنِ ٱشْتَرَىٰ بِمَالِهَا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ نِصَابَ سَائِمَةٍ . . فَٱلْأَصَحُّ : وُجُوبُ زَكَاةِ ٱلتِّجَارَةِ لِتَمَامِ حَوْلِهَا ، ثُمَّ يَفْتَتِحُ حَوْلاً لِزَكَاةِ ٱلْعَيْنِ أَبَداً ، وَإِذَا قُلْنَا : عَامِلُ ٱلْقِرَاضِ لاَ يَمْلِكُ ٱلرِّبْحَ بِٱلظُّهُورِ . . فَعَلَى ٱلْمَالِكِ زَكَاةُ ٱلْجَمِيعِ ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِ ٱلْقِرَاضِ . . حُسِبَتْ مِنَ ٱلرِّبْحِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَإِنْ قُلْنَا : يَمْلِكُ بِٱلظُّهُورِ . . لَزِمَ ٱلْمَالِكَ زَكَاةُ رَأْسِ ٱلْمَالِ ، وَحِصَّتِهِ مِنَ ٱلرِّبْحِ ، وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يَلْزَمُ ٱلْعَامِلَ زَكَاةُ حِصَّتِهِ .

* * *

---

(١) **الفطرة** : بالكسر . اهـ « دقائق » .

(٢) **كمل الشيء** : بفتح الميم وضمها وكسرها . اهـ « دقائق » .

بَابُ زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ

تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ ٱلْعِيدِ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، فَتُخْرَجُ[1] عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ دُونَ مَنْ وُلِدَ .

وَيُسَنُّ أَلاَّ تُؤَخَّرَ عَنْ صَلاَتِهِ ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ .

وَلاَ فِطْرَةَ عَلَىٰ كَافِرٍ إِلاَّ فِي عَبْدِهِ وَقَرِيبِهِ ٱلْمُسْلِمِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلاَ رَقِيقٍ ـ وَفِي ٱلْمُكَاتَبِ وَجْهٌ ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَلْزَمُهُ قِسْطُهُ ـ وَلاَ مُعْسِرٍ .

فَمَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ لَيْلَةَ ٱلْعِيدِ وَيَوْمَهُ شَيْءٌ . . فَمُعْسِرٌ .

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَاضِلاً عَنْ مَسْكَنٍ[2] وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَتُهُ . . لَزِمَهُ فِطْرَةُ مَنْ لَزِمَهُ نَفَقَتُهُ ، لَـٰكِنْ لاَ يَلْزَمُ ٱلْمُسْلِمَ فِطْرَةُ ٱلْعَبْدِ وَٱلْقَرِيبِ وَٱلزَّوْجَةِ ٱلْكُفَّارِ ، وَلاَ ٱلْعَبْدَ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ ، وَلاَ ٱلِابْنَ فِطْرَةُ زَوْجَةِ أَبِيهِ ، وَفِي ٱلِابْنِ وَجْهٌ .

وَلَوْ أَعْسَرَ ٱلزَّوْجُ أَوْ كَانَ عَبْداً . . فَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَلْزَمُ زَوْجَتَهُ ٱلْحُرَّةَ فِطْرَتُهَا ، وَكَذَا سَيِّدُ ٱلْأَمَةِ .

قُلْتُ : ٱلْأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ : لاَ تَلْزَمُ ٱلْحُرَّةَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَلَوِ ٱنْقَطَعَ خَبَرُ ٱلْعَبْدِ . . فَٱلْمَذْهَبُ : وُجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ فِي ٱلْحَالِ ، وَقِيلَ : إِذَا عَادَ ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ شَيْءَ .

---

(١) في (ج) : (فيُخرِجُ) .

(٢) المسْكَن : بفتح الكاف وكسرها . اهـ « دقائق » .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ مَنْ أَيْسَرَ بِبَعْضِ صَاعٍ . . يَلْزَمُهُ ، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بَعْضَ ٱلصِّيعَانِ . . قَدَّمَ نَفْسَهُ ، ثُمَّ زَوْجَتَهُ ، ثُمَّ وَلَدَهُ ٱلصَّغِيرَ ، ثُمَّ ٱلْأَبَ ، ثُمَّ ٱلْأُمَّ ، ثُمَّ ٱلْكَبِيرَ .

وَهِيَ : صَاعٌ ، وَهُوَ : سِتُّ مِئَةِ دِرْهَمٍ وَثَلاَثَةٌ وَتِسْعُونَ وَثُلُثٌ .

قُلْتُ : ٱلْأَصَحُّ : سِتُّ مِئَةٍ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَماً وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ ؛ لِمَا سَبَقَ فِي زَكَاةِ ٱلنَّبَاتِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَجِنْسُهُ : ٱلْقُوتُ ٱلْمُعَشَّرُ ، وَكَذَا ٱلْأَقِطُ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَتَجِبُ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ ، وَقِيلَ : قُوتِهِ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ بَيْنَ ٱلْأَقْوَاتِ ، وَيُجْزِىءُ ٱلْأَعْلَىٰ عَنِ ٱلْأَدْنَىٰ ، وَلاَ عَكْسَ ، وَٱلِاعْتِبَارُ بِٱلْقِيمَةِ فِي وَجْهٍ ، وَبِزِيَادَةِ ٱلِاقْتِيَاتِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، فَٱلْبُرُّ خَيْرٌ مِنَ ٱلتَّمْرِ وَٱلْأَرُزِّ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلشَّعِيرَ خَيْرٌ مِنَ ٱلتَّمْرِ ، وَأَنَّ ٱلتَّمْرَ خَيْرٌ مِنَ ٱلزَّبِيبِ .

وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ قُوتٍ ، وَعَنْ قَرِيبِهِ أَعْلَىٰ مِنْهُ .

وَلاَ يُبَعَّضُ ٱلصَّاعُ .

وَلَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ أَقْوَاتٌ لاَ غَالِبَ فِيهَا . . تَخَيَّرَ ، وَٱلْأَفْضَلُ أَشْرَفُهَا .

وَلَوْ كَانَ عَبْدُهُ بِبَلَدٍ آخَرَ . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلِاعْتِبَارَ بِقُوتِ بَلَدِ ٱلْعَبْدِ .

قُلْتُ : ٱلْوَاجِبُ ٱلْحَبُّ ٱلسَّلِيمُ ، وَلَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ فِطْرَةَ وَلَدِهِ ٱلصَّغِيرِ ٱلْغَنِيِّ . . جَازَ كَأَجْنَبِيٍّ أَذِنَ ، بِخِلاَفِ ٱلْكَبِيرِ ، وَلَوِ ٱشْتَرَكَ مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ فِي عَبْدٍ . . لَزِمَ ٱلْمُوسِرَ نِصْفُ صَاعٍ ، وَلَوْ أَيْسَرَا وَٱخْتَلَفَ وَاجِبُهُمَا . . أَخْرَجَ كُلٌّ وَاحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ وَاجِبِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

بَابُ مَنْ تَلْزَمُهُ ٱلزَّكَاةُ ، وَمَا تَجِبُ فِيهِ

شَرْطُ وُجُوبِ زَكَاةِ ٱلْمَالِ : ٱلْإِسْلاَمُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَتَلْزَمُ ٱلْمُرْتَدَّ إِنْ أَبْقَيْنَا مِلْكَهُ ، دُونَ ٱلْمُكَاتَبِ .

وَتَجِبُ فِي مَالِ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ ، وَكَذَا مَنْ مَلَكَ بِبَعْضِهِ ٱلْحُرِّ نِصَاباً فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَفِي ٱلْمَغْصُوبِ وَٱلضَّالِّ وَٱلْمَجْحُودِ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَلاَ يَجِبُ دَفْعُهَا حَتَّىٰ يَعُودَ ، وَٱلْمُشْتَرَىٰ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَقِيلَ : فِيهِ ٱلْقَوْلاَنِ .

وَتَجِبُ فِي ٱلْحَالِ عَنِ ٱلْغَائِبِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَإِلاَّ . . فَكَمَغْصُوبٍ .

وَٱلدَّيْنُ إِنْ كَانَ مَاشِيَةً ، أَوْ غَيْرَ لاَزِمٍ كَمَالِ كِتَابَةٍ . . فَلاَ زَكَاةَ ، أَوْ عَرْضاً أَوْ نَقْداً . . فَكَذَا فِي ٱلْقَدِيمِ ، وَفِي ٱلْجَدِيدِ :

إِنْ كَانَ حَالاً وَتَعَذَّرَ أَخْذُهُ لإِعْسَارٍ وَغَيْرِهِ . . فَكَمَغْصُوبٍ ، وَإِنْ تَيَسَّرَ . . وَجَبَ تَزْكِيَتُهُ فِي ٱلْحَالِّ .

أَوْ مُؤَجَّلاً . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ كَمَغْصُوبٍ ، وَقِيلَ : يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ .

وَلاَ يَمْنَعُ ٱلدَّيْنُ وُجُوبَهَا فِي أَظْهَرِ ٱلْأَقْوَالِ ، وَٱلثَّالِثُ : يَمْنَعُ فِي ٱلْمَالِ ٱلْبَاطِنِ ، وَهُوَ ٱلنَّقْدُ وَٱلْعَرْضُ .

فَعَلَى ٱلْأَوَّلِ : لَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِدَيْنٍ ، فَحَالَ ٱلْحَوْلُ فِي ٱلْحَجْرِ . . فَكَمَغْصُوبٍ .

وَلَوِ ٱجْتَمَعَ زَكَاةٌ وَدَيْنُ آدَمِيٍّ فِي تَرِكَةٍ . . قُدِّمَتْ ، وَفِي قَوْلٍ : ٱلدَّيْنُ ، وَفِي قَوْلٍ : يَسْتَوِيَانِ .

وَٱلْغَنِيمَةُ قَبْلَ ٱلْقِسْمَةِ إِنِ ٱخْتَارَ ٱلْغَانِمُونَ تَمَلُّكَهَا وَمَضَىٰ بَعْدَهُ حَوْلٌ ، وَٱلْجَمِيعُ صِنْفٌ زَكَوِيٌّ ، وَبَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ شَخْصٍ نِصَاباً ، أَوْ بَلَغَهُ ٱلْمَجْمُوعُ فِي مَوْضِعِ ثُبُوتِ ٱلْخُلْطَةِ . . وَجَبَتْ زَكَاتُهَا ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَلَوْ أَصْدَقَهَا نِصَابَ سَائِمَةٍ مُعَيَّناً . . لَزِمَهَا زَكَاتُهُ إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنَ ٱلْإِصْدَاقِ .

وَلَوْ أَكْرَىٰ دَاراً أَرْبَعَ سِنِينَ بِثَمَانِينَ دِينَاراً وَقَبَضَهَا . . فَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلاَّ زَكَاةَ مَا ٱسْتَقَرَّ ، فَيُخْرِجُ عِنْدَ تَمَامِ ٱلسَّنَةِ ٱلْأُولَىٰ زَكَاةَ عِشْرِينَ ، وَلِتَمَامِ ٱلثَّانِيَةِ زَكَاةَ عِشْرِينَ لِسَنَةٍ وَعِشْرِينَ لِسَنَتَيْنِ ، وَلِتَمَامِ ٱلثَّالِثَةِ زَكَاةَ أَرْبَعِينَ لِسَنَةٍ وَعِشْرِينَ لِثَلاَثِ سِنِينَ ، وَلِتَمَامِ ٱلرَّابِعَةِ زَكَاةَ سِتِّينَ لِسَنَةٍ وَعِشْرِينَ لِأَرْبَعٍ ، وَٱلثَّانِي : يُخْرِجُ لِتَمَامِ ٱلْأُولَىٰ زَكَاةَ ٱلثَّمَانِينَ .

فَصْلٌ

[في أداء الزكاة]

تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ عَلَى ٱلْفَوْرِ إِذَا تَمَكَّنَ ، وَذَٰلِكَ بِحُضُورِ ٱلْمَالِ وَٱلْأَصْنَافِ .

وَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ زَكَاةَ ٱلْمَالِ ٱلْبَاطِنِ ، وَكَذَا ٱلظَّاهِرُ عَلَى ٱلْجَدِيدِ ، وَلَهُ ٱلتَّوْكِيلُ ، وَٱلصَّرْفُ إِلَى ٱلْإِمَامِ ، وَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّ ٱلصَّرْفَ إِلَى ٱلْإِمَامِ أَفْضَلُ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جَائِراً .

وَتَجِبُ ٱلنِّيَّةُ ، فَيَنْوِي : (هَٰذَا فَرْضُ زَكَاةِ مَالِي) ، أَوْ (فَرْضُ صَدَقَةِ مَالِي) ، وَنَحْوَهُمَا ، وَلاَ يَكْفِي : (فَرْضُ مَالِي) ، وَكَذَا ٱلصَّدَقَةُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلاَ يَجِبُ تَعْيِينُ ٱلْمَالِ ، وَلَوْ عَيَّنَ . . لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ .

وَتَلْزَمُ ٱلْوَلِيَّ ٱلنِّيَّةُ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاةَ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ .

وَتَكْفِي نِيَّةُ ٱلْمُوَكِّلِ عِنْدَ ٱلصَّرْفِ إِلَى ٱلْوَكِيلِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَٱلْأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِيَ ٱلْوَكِيلُ عِنْدَ ٱلتَّفْرِيقِ أَيْضاً .

وَلَوْ دَفَعَ إِلَى ٱلسُّلْطَانِ . . كَفَتِ ٱلنِّيَّةُ عِنْدَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ . . لَمْ يُجْزِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ وَإِنْ نَوَى ٱلسُّلْطَانُ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ تَلْزَمُ ٱلسُّلْطَانَ ٱلنِّيَّةُ إِذَا أَخَذَ زَكَاةَ ٱلْمُمْتَنِعِ ، وَأَنَّ نِيَّتَهُ تَكْفِي .

فَصْلٌ

[في تعجيل الزكاة]

لاَ يَصِحُّ تَعْجِيلُ ٱلزَّكَاةِ عَلَىٰ مِلْكِ ٱلنِّصَابِ ، وَيَجُوزُ قَبْلَ ٱلْحَوْلِ ، وَلاَ تُعَجَّلُ لِعَامَيْنِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَهُ تَعْجِيلُ ٱلْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ ، وَٱلصَّحِيحُ : مَنْعُهُ قَبْلَهُ ، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ ٱلثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهِ ، وَلاَ ٱلْحَبِّ قَبْلَ ٱشْتِدَادِهِ ، وَيَجُوزُ بَعْدَهُمَا .

وَشَرْطُ إِجْزَاءِ ٱلْمُعَجَّلِ : بَقَاءُ ٱلْمَالِكِ أَهْلاً لِلْوُجُوبِ إِلَىٰ آخِرِ ٱلْحَوْلِ ، وَكَوْنُ ٱلْقَابِضِ فِي آخِرِ ٱلْحَوْلِ مُسْتَحِقّاً ، وَقِيلَ : إِنْ خَرَجَ عَنِ ٱلِاسْتِحْقَاقِ فِي أَثْنَاءِ ٱلْحَوْلِ . . لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَلاَ يَضُرُّ غِنَاهُ بِٱلزَّكَاةِ .

وَإِذَا لَمْ يَقَعِ ٱلْمُعَجَّلُ زَكَاةً . . ٱسْتَرَدَّ إِنْ كَانَ شَرَطَ ٱلِاسْتِرْدَادَ إِنْ عَرَضَ مَانِعٌ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ قَالَ : (هَـٰذِهِ زَكَاتِي ٱلْمُعَجَّلَةُ فَقَطْ) . . ٱسْتَرَدَّ ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْجِيلِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ ٱلْقَابِضُ . . لَمْ يَسْتَرِدَّ ، وَأَنَّهُمَا لَوِ ٱخْتَلَفَا فِي مُثْبِتِ ٱلِاسْتِرْدَادِ . . صُدِّقَ ٱلْقَابِضُ بِيَمِينِهِ .

وَمَتَىٰ ثَبَتَ وَٱلْمُعَجَّلُ تَالِفٌ . . وَجَبَ ضَمَانُهُ ، وَٱلْأَصَحُّ : ٱعْتِبَارُ قِيمَتِهِ يَوْمَ

ٱلْقَبْضِ ، وَأَنَّهُ إِنْ وَجَدَهُ نَاقِصاً . . فَلاَ أَرْشَ ، وَأَنَّهُ لاَ يَسْتَرِدُّ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً .

وَتَأْخِيرُ ٱلزَّكَاةِ بَعْدَ ٱلتَّمَكُّنِ يُوجِبُ ٱلضَّمَانَ وَإِنْ تَلِفَ ٱلْمَالُ ، وَلَوْ تَلِفَ قَبْلَ ٱلتَّمَكُّنِ . . فَلاَ ، وَلَوْ تَلِفَ بَعْضُهُ . . فَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَغْرَمُ قِسْطَ مَا بَقِيَ .

وَإِنْ أَتْلَفَهُ بَعْدَ ٱلْحَوْلِ وَقَبْلَ ٱلتَّمَكُّنِ . . لَمْ تَسْقُطِ ٱلزَّكَاةُ .

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِٱلْمَالِ تَعَلُّقَ ٱلشَّرِكَةِ ، وَفِي قَوْلٍ : تَعَلُّقَ ٱلرَّهْنِ ، وَفِي قَوْلٍ : بِٱلذِّمَّةِ ، فَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا . . فَٱلْأَظْهَرُ : بُطْلاَنُهُ فِي قَدْرِهَا ، وَصِحَّتُهُ فِي ٱلْبَاقِي .

* * *

كِتَابُ الصِّيَامِ[1]

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ ، أَوْ رُؤْيَةِ ٱلْهِلاَلِ .

وَثُبُوتُ رُؤْيَتِهِ بِعَدْلٍ ، وَفِي قَوْلٍ : عَدْلاَنِ .

وَشَرْطُ ٱلْوَاحِدِ : صِفَةُ ٱلْعُدُولِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، لاَ عَبْدٍ وَٱمْرَأَةٍ .

وَإِذَا صُمْنَا بِعَدْلٍ وَلَمْ نَرَ ٱلْهِلاَلَ بَعْدَ ثَلاَثِينَ . . أَفْطَرْنَا فِي ٱلْأَصَحِّ وَإِنْ كَانَتِ ٱلسَّمَاءُ مُصْحِيَةً .

وَإِذَا رُئِيَ بِبَلَدٍ . . لَزِمَ حُكْمُهُ ٱلْبَلَدَ ٱلْقَرِيبَ دُونَ ٱلْبَعِيدِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَٱلْبَعِيدُ : مَسَافَةُ ٱلْقَصْرِ ، وَقِيلَ : بِٱخْتِلاَفِ ٱلْمَطَالِعِ .

قُلْتُ : هَـٰذَا أَصَحُّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَإِذَا لَمْ نُوجِبْ عَلَى ٱلْبَلَدِ ٱلْآخَرِ ، فَسَارَ[2] إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِ ٱلرُّؤْيَةِ . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُوَافِقُهُمْ فِي ٱلصَّوْمِ آخِراً .

وَمَنْ سَافَرَ مِنَ ٱلْبَلَدِ ٱلْآخَرِ إِلَىٰ بَلَدِ ٱلرُّؤْيَةِ . . عَيَّدَ مَعَهُمْ وَقَضَىٰ يَوْماً .

وَمَنْ أَصْبَحَ مُعَيِّداً فَسَارَتْ سَفِينَتُهُ إِلَىٰ بَلْدَةٍ بَعِيدَةٍ أَهْلُهَا صِيَامٌ . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُمْسِكُ بَقِيَّةَ ٱلْيَوْمِ .

---

(١) **الصيام** : أصله الإمساك . اهـ « دقائق » .

(٢) **في** (أ) و(ب) : (فسافر) .

فَصْلٌ

[في أركان الصوم]

ٱلنِّيَّةُ شَرْطٌ لِلصَّوْمِ ، وَيُشْتَرَطُ لِفَرْضِهِ ٱلتَّبْيِيتُ .

وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ ٱلنِّصْفُ ٱلآخِرُ مِنَ ٱللَّيْلِ ، وَأَنَّهُ لاَ يَضُرُّ ٱلأَكْلُ وَٱلْجِمَاعُ بَعْدَهَا ، وَأَنَّهُ لاَ يَجِبُ ٱلتَّجْدِيدُ إِذَا نَامَ ثُمَّ تَنَبَّهَ .

وَيَصِحُّ ٱلنَّفْلُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ ، وَكَذَا بَعْدَهُ فِي قَوْلٍ ، وَٱلصَّحِيحُ : ٱشْتِرَاطُ حُصُولِ شَرْطِ ٱلصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ ٱلنَّهَارِ .

وَيَجِبُ ٱلتَّعْيِينُ فِي ٱلْفَرْضِ ، وَكَمَالُهُ فِي رَمَضَانَ : أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانِ هَـٰذِهِ ٱلسَّنَةِ لِلهِ تَعَالَىٰ .

وَفِي ٱلأَدَاءِ وَٱلْفَرْضِيَّةِ وَٱلإِضَافَةِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَى ٱلْخِلاَفُ ٱلْمَذْكُورُ فِي ٱلصَّلاَةِ .

وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ ٱلسَّنَةِ .

وَلَوْ نَوَىٰ لَيْلَةَ ٱلثَّلاَثِينَ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ ، فَكَانَ مِنْهُ . . لَمْ يَقَعْ عَنْهُ إِلاَّ إِذَا ٱعْتَقَدَ كَوْنَهُ مِنْهُ بِقَوْلِ مَنْ يَثِقُ بِهِ ؛ مِنْ عَبْدٍ أَوِ ٱمْرَأَةٍ أَوْ صِبْيَانٍ رُشَدَاءَ .

وَلَوْ نَوَىٰ لَيْلَةَ ٱلثَّلاَثِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ غَدٍ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ . . أَجْزَأَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ .

وَلَوِ ٱشْتَبَهَ . . صَامَ شَهْراً بِٱلِاجْتِهَادِ ، فَإِنْ وَافَقَ مَا بَعْدَ رَمَضَانَ . . أَجْزَأَهُ ، وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى ٱلأَصَحِّ ، فَلَوْ نَقَصَ وَكَانَ رَمَضَانُ تَامّاً . . لَزِمَهُ يَوْمٌ آخَرُ ، وَلَوْ غَلِطَ بِٱلتَّقْدِيمِ وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ . . لَزِمَهُ صَوْمُهُ ، وَإِلاَّ . . فَٱلْجَدِيدُ : وُجُوبُ ٱلْقَضَاءِ .

وَلَوْ نَوَتِ ٱلْحَائِضُ صَوْمَ غَدٍ قَبْلَ ٱنْقِطَاعِ دَمِهَا ، ثُمَّ ٱنْقَطَعَ لَيْلاً . . صَحَّ إِنْ تَمَّ فِي ٱللَّيْلِ أَكْثَرُ ٱلْحَيْضِ ، وَكَذَا قَدْرُ ٱلْعَادَةِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

فَصْلٌ

[في شرط الصوم]

شَرْطُ ٱلصَّوْمِ : ٱلْإِمْسَاكُ : عَنِ ٱلْجِمَاعِ ، وَٱلِاسْتِقَاءَةِ ، وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ إِلَىٰ جَوْفِهِ . . بَطَلَ .

وَلَوْ غَلَبَهُ ٱلْقَيْءُ . . فَلاَ بَأْسَ ، وَكَذَا لَوِ ٱقْتَلَعَ نُخَامَةً وَلَفَظَهَا فِي ٱلْأَصَحِّ ، فَلَوْ نَزَلَتْ مِنْ دِمَاغِهِ وَحَصَلَتْ فِي حَدِّ ٱلظَّاهِرِ مِنَ ٱلْفَمِ . . فَلْيَقْطَعْهَا مِنْ مَجْرَاهَا وَلْيَمُجَّهَا ، فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ ٱلْقُدْرَةِ فَوَصَلَتِ ٱلْجَوْفَ . . أَفْطَرَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَعَنْ وُصُولِ ٱلْعَيْنِ إِلَىٰ مَا يُسَمَّىٰ جَوْفاً ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ مَعَ هَـٰذَا أَنْ تَكُونَ فِيهِ قُوَّةٌ تُحِيلُ ٱلْغِذَاءَ أَوِ ٱلدَّوَاءَ .

فَعَلَى ٱلْوَجْهَيْنِ : بَاطِنُ ٱلدِّمَاغِ وَٱلْبَطْنِ وَٱلْأَمْعَاءِ وَٱلْمَثَانَةِ[1] مُفَطِّرٌ بِٱلِاسْتِعَاطِ أَوِ ٱلْأَكْلِ أَوِ ٱلْحُقْنَةِ ، أَوِ ٱلْوُصُولِ مِنْ جَائِفَةٍ وَمَأْمُومَةٍ وَنَحْوِهِمَا .

وَٱلتَّقْطِيرُ فِي بَاطِنِ ٱلْأُذُنِ وَٱلْإِحْلِيلِ مُفَطِّرٌ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَشَرْطُ ٱلْوَاصِلِ : كَوْنُهُ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ ، فَلاَ يَضُرُّ وُصُولُ ٱلدُّهْنِ بِتَشَرُّبِ ٱلْمَسَامِّ ، وَلاَ ٱلِاكْتِحَالُ وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ ، وَكَوْنُهُ بِقَصْدٍ ، فَلَوْ وَصَلَ جَوْفَهُ ذُبَابَةٌ ، أَوْ بَعُوضَةٌ ، أَوْ غُبَارُ ٱلطَّرِيقِ ، وَغَرْبَلَةُ ٱلدَّقِيقِ . . لَمْ يُفْطِرْ .

وَلاَ يُفْطِرُ بِبَلْعِ رِيقِهِ مِنْ مَعْدِنِهِ ، فَلَوْ خَرَجَ عَنِ ٱلْفَمِ ثُمَّ رَدَّهُ وَٱبْتَلَعَهُ ، أَوْ بَلَّ

---

(١) المثانة ـ بالمثلثة ـ : مَجْمَع البول . اهـ « دقائق » .

خَيْطاً بِرِيقِهِ وَرَدَّهُ إِلَىٰ فَمِهِ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ ، أَوِ ٱبْتَلَعَ رِيقَهُ مَخْلُوطاً بِغَيْرِهِ أَوْ مُتَنَجِّساً . . أَفْطَرَ .

وَلَوْ جَمَعَ رِيقَهُ فَٱبْتَلَعَهُ . . لَمْ يُفْطِرْ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ سَبَقَ مَاءُ ٱلْمَضْمَضَةِ أَوِ ٱلاِسْتِنْشَاقِ إِلَىٰ جَوْفِهِ . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ إِنْ بَالَغَ . . أَفْطَرَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَلَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَىٰ بِهِ رِيقُهُ . . لَمْ يُفْطِرْ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ وَمَجِّهِ ، وَلَوْ أُوجِرَ مُكْرَهاً . . لَمْ يُفْطِرْ ، فَإِنْ أُكْرِهَ حَتَّىٰ أَكَلَ . . أَفْطَرَ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

قُلْتُ : ٱلْأَظْهَرُ : لاَ يُفْطِرُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَإِنْ أَكَلَ نَاسِياً . . لَمْ يُفْطِرْ إِلاَّ أَنْ يُكْثِرَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

قُلْتُ : ٱلْأَصَحُّ : لاَ يُفْطِرُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَٱلْجِمَاعُ كَٱلْأَكْلِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَعَنِ ٱلِاسْتِمْنَاءِ ، فَيُفْطِرُ بِهِ ، وَكَذَا خُرُوجُ ٱلْمَنِيِّ بِلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ وَمُضَاجَعَةٍ ، لاَ ٱلْفِكْرِ وَٱلنَّظَرِ بِشَهْوَةٍ .

وَتُكْرَهُ ٱلْقُبْلَةُ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ ، وَٱلْأَوْلَىٰ لِغَيْرِهِ تَرْكُهَا .

قُلْتُ : هِيَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَلاَ يُفْطِرُ بِٱلْفَصْدِ وَٱلْحِجَامَةِ .

وَٱلِاحْتِيَاطُ أَلاَّ يَأْكُلَ آخِرَ ٱلنَّهَارِ إِلاَّ بِيَقِينٍ ، وَيَحِلُّ بِٱلِاجْتِهَادِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَيَجُوزُ إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ ٱللَّيْلِ .

قُلْتُ : وَكَذَا لَوْ شَكَّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ أَكَلَ بِٱجْتِهَادٍ أَوَّلاً أَوْ آخِراً وَبَانَ ٱلْغَلَطُ . . بَطَلَ صَوْمُهُ ، أَوْ بِلاَ ظَنٍّ وَلَمْ يَبِنِ

ٱلْحَالُ . . صَحَّ إِنْ وَقَعَ فِي أَوَّلِهِ ، وَبَطَلَ فِي آخِرِهِ .

وَلَوْ طَلَعَ ٱلْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ . . صَحَّ صَوْمُهُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُجَامِعاً فَنَزَعَ فِي ٱلْحَالِ ، فَإِنْ مَكَثَ . . بَطَلَ .

فَصْلٌ

[شرط صحة الصوم من حيث الفاعل والوقت]

شَرْطُ ٱلصَّوْمِ : ٱلْإِسْلَامُ وَٱلْعَقْلُ وَٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ جَمِيعَ ٱلنَّهَارِ .

وَلاَ يَضُرُّ ٱلنَّوْمُ ٱلْمُسْتَغْرِقُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّ ٱلْإِغْمَاءَ لاَ يَضُرُّ إِذَا أَفَاقَ لَحْظَةً مِنْ نَهَارِهِ .

وَلاَ يَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ ٱلْعِيدِ ، وَكَذَا ٱلتَّشْرِيقُ فِي ٱلْجَدِيدِ .

وَلاَ يَحِلُّ تَطَوُّعُ يَوْمِ ٱلشَّكِّ[1] بِلاَ سَبَبٍ ، فَلَوْ صَامَهُ . . لَمْ يَصِحَّ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلَهُ صَوْمُهُ عَنِ ٱلْقَضَاءِ وَٱلنَّذْرِ ، وَكَذَا لَوْ وَافَقَ عَادَةَ تَطَوُّعِهِ ، وَهُوَ : يَوْمُ ٱلثَّلاَثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ ٱلنَّاسُ بِرُؤْيَتِهِ ، أَوْ شَهِدَ بِهَا صِبْيَانٌ ، أَوْ عَبِيدٌ ، أَوْ فَسَقَةٌ .

وَلَيْسَ إِطْبَاقُ ٱلْغَيْمِ بِشَكٍّ .

وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ ٱلْفِطْرِ عَلَىٰ تَمْرٍ ، وَإِلاَّ . . فَمَاءٍ ، وَتَأْخِيرُ ٱلسُّحُورِ مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ ، وَلْيَصُنْ لِسَانَهُ عَنِ ٱلْكَذِبِ وَٱلْغِيبَةِ ، وَنَفْسَهُ عَنِ ٱلشَّهَوَاتِ[2] .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ عَنِ ٱلْجَنَابَةِ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ ، وَأَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ ٱلْحِجَامَةِ وَٱلْقُبْلَةِ

---

(١) في (ب) و(ج) : (التطوع يوم الشك) .

(٢) قول « المنهاج » : (وليصن الصائم لسانه عن الكذب والغيبة) هـٰذه لام الأمر ، أي : يلزمه ذلك ، وهو مراد « المحرر » وإن أوهمت عبارته غيره .

وأما قوله : (ونفسه عن الشهوات) فمستحب ، ولا يمنع هـٰذا العطف ؛ لأن النوعين اشتركا في الأمر بهما ، لـٰكن الأول أمر إيجاب والثاني استحباب . اهـ « دقائق » .

وَذَوْقِ ٱلطَّعَامِ وَٱلْعِلْكِ ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ : (ٱللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ) ، وَأَنْ يُكْثِرَ ٱلصَّدَقَةَ وَتِلاَوَةَ ٱلْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ ، وَأَنْ يَعْتَكِفَ لاَ سِيَّمَا فِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأَوَاخِرِ مِنْهُ .

فَصْلٌ

[في شروط وجوب صوم رمضان]

شَرْطُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ : ٱلْعَقْلُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَإِطَاقَتُهُ .

وَيُؤْمَرُ بِهِ ٱلصَّبِيُّ لِسَبْعٍ إِذَا أَطَاقَ .

وَيُبَاحُ تَرْكُهُ : لِلْمَرِيضِ إِذَا وَجَدَ بِهِ ضَرَراً شَدِيداً ، وَلِلْمُسَافِرِ سَفَراً طَوِيلاً مُبَاحاً .

وَلَوْ أَصْبَحَ صَائِماً فَمَرِضَ . . أَفْطَرَ ، وَإِنْ سَافَرَ . . فَلاَ .

وَلَوْ أَصْبَحَ ٱلْمُسَافِرُ وَٱلْمَرِيضُ صَائِمَيْنِ ثُمَّ أَرَادَا ٱلْفِطْرَ . . جَازَ ، فَلَوْ أَقَامَ وَشُفِيَ . . حَرُمَ ٱلْفِطْرُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَإِذَا أَفْطَرَ ٱلْمُسَافِرُ وَٱلْمَرِيضُ . . قَضَيَا ، وَكَذَا ٱلْحَائِضُ ، وَٱلْمُفْطِرُ بِلاَ عُذْرٍ ، وَتَارِكُ ٱلنِّيَّةِ .

وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ بِٱلْإِغْمَاءِ وَٱلرِّدَّةِ دُونَ ٱلْكُفْرِ ٱلْأَصْلِيِّ وَٱلصِّبَىٰ وَٱلْجُنُونِ .

وَلَوْ بَلَغَ بِٱلنَّهَارِ صَائِماً . . وَجَبَ إِتْمَامُهُ بِلاَ قَضَاءٍ .

وَلَوْ بَلَغَ فِيهِ مُفْطِراً أَوْ أَفَاقَ أَوْ أَسْلَمَ . . فَلاَ قَضَاءَ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلاَ يَلْزَمُهُمْ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ ٱلنَّهَارِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَيَلْزَمُ مَنْ تَعَدَّىٰ بِٱلْفِطْرِ أَوْ نَسِيَ ٱلنِّيَّةَ ، لاَ مُسَافِراً وَمَرِيضاً زَالَ عُذْرُهُمَا بَعْدَ ٱلْفِطْرِ ، وَلَوْ زَالَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلاَ وَلَمْ يَنْوِيَا لَيْلاً . . فَكَذَا فِي ٱلْمَذْهَبِ .

وَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ أَكَلَ يَوْمَ ٱلشَّكِّ ثُمَّ ثَبَتَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ .

وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ ٱلْيَوْمِ[1] مِنْ خَوَاصِّ رَمَضَانَ ، بِخِلَافِ ٱلنَّذْرِ وَٱلْقَضَاءِ .

فَصْلٌ

[في فدية الصوم الواجب]

مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ ٱلْقَضَاءِ . . فَلاَ تَدَارُكَ لَهُ وَلاَ إِثْمَ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ ٱلتَّمَكُّنِ . . لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ فِي ٱلْجَدِيدِ ، بَلْ يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعَامٍ ، وَكَذَا ٱلنَّذْرُ وَٱلْكَفَّارَةُ .

قُلْتُ : ٱلْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ ، وَٱلْوَلِيُّ : كُلُّ قَرِيبٍ عَلَى ٱلْمُخْتَارِ ، وَلَوْ صَامَ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ ٱلْوَلِيِّ . . صَحَّ ، لاَ مُسْتَقِلاًّ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلاَةٌ أَوِ ٱعْتِكَافٌ . . لَمْ يُفْعَلْ عَنْهُ وَلاَ فِدْيَةَ ، وَفِي ٱلِاعْتِكَافِ قَوْلٌ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَٱلْأَظْهَرُ : وُجُوبُ ٱلْمُدِّ عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ لِلْكِبَرِ .

وَأَمَّا ٱلْحَامِلُ وَٱلْمُرْضِعُ فَإِنْ أَفْطَرَتَا خَوْفاً عَلَىٰ نَفْسَيْهِمَا . . وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ بِلاَ فِدْيَةٍ ، أَوْ عَلَى ٱلْوَلَدِ . . لَزِمَهُمَا ٱلْقَضَاءُ ، وَكَذَا ٱلْفِدْيَةُ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُلْحَقُ بِٱلْمُرْضِعِ مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ مُشْرِفٍ عَلَىٰ هَلاَكٍ ، لاَ ٱلْمُتَعَدِّي بِفِطْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ .

وَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّىٰ دَخَلَ رَمَضَانٌ آخَرُ . . لَزِمَهُ مَعَ ٱلْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ ، وَٱلْأَصَحُّ : تَكَرُّرُهُ بِتَكَرُّرِ ٱلسِّنِينَ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ ٱلْقَضَاءَ مَعَ إِمْكَانِهِ فَمَاتَ . . أُخْرِجَ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانِ : مُدٌّ لِلْفَوَاتِ وَمُدٌّ لِلتَّأْخِيرِ .

---

(١) في (ج) : (النهار) .

وَمَصْرِفُ ٱلْفِدْيَةِ : ٱلْفُقَرَاءُ أَوِ ٱلْمَسَاكِينُ ، وَلَهُ صَرْفُ أَمْدَادٍ إِلَىٰ شَخْصٍ وَاحِدٍ . وَجِنْسُهَا : جِنْسُ ٱلْفِطْرَةِ .

فَصْلٌ

[في موجب كفارة الصوم]

تَجِبُ ٱلْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ أَثِمَ بِهِ بِسَبَبِ ٱلصَّوْمِ ، وَلاَ كَفَّارَةَ : عَلَىٰ نَاسٍ ، وَلاَ مُفْسِدٍ غَيْرِ رَمَضَانَ ، أَوْ بِغَيْرِ جِمَاعٍ ، وَلاَ مُسَافِرٍ جَامَعَ بِنِيَّةِ ٱلتَّرَخُّصِ ، وَكَذَا بِغَيْرِهَا فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلاَ عَلَىٰ مَنْ ظَنَّ ٱللَّيْلَ فَبَانَ نَهَاراً ، وَلاَ مَنْ جَامَعَ بَعْدَ ٱلْأَكْلِ نَاسِياً وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ٱلْأَصَحُّ بُطْلاَنَ صَوْمِهِ ، وَلاَ مَنْ زَنَىٰ نَاسِياً ، وَلاَ مُسَافِرٍ أَفْطَرَ بِٱلزِّنَا مُتَرَخِّصاً .

وَٱلْكَفَّارَةُ عَلَى ٱلزَّوْجِ عَنْهُ ، وَفِي قَوْلٍ : عَنْهُ وَعَنْهَا ، وَفِي قَوْلٍ : عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ أُخْرَىٰ .

وَتَلْزَمُ مَنِ ٱنْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ ٱلْهِلاَلِ وَجَامَعَ فِي يَوْمِهِ .

وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ . لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ .

وَحُدُوثُ ٱلسَّفَرِ بَعْدَ ٱلْجِمَاعِ لاَ يُسْقِطُ ٱلْكَفَّارَةَ ، وَكَذَا ٱلْمَرَضُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَيَجِبُ مَعَهَا قَضَاءُ يَوْمِ ٱلْإِفْسَادِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ، فَلَوْ عَجَزَ عَنِ ٱلْجَمِيعِ . ٱسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَىٰ خَصْلَةٍ . فَعَلَهَا .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ لَهُ ٱلْعُدُولَ عَنِ ٱلصَّوْمِ إِلَى ٱلْإِطْعَامِ ؛ لِشِدَّةِ ٱلْغُلْمَةِ ، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كَفَّارَتِهِ إِلَىٰ عِيَالِهِ .

* * *

بَابُ صَوْمِ ٱلتَّطَوُّعِ

يُسَنُّ : صَوْمُ ٱلْإِثْنَيْنِ ، وَٱلْخَمِيسِ ، وَعَرَفَةَ ، وَعَاشُورَاءَ ، وَتَاسُوعَاءَ ، وَأَيَّامِ ٱلْبِيضِ ، وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ ، وَتَتَابُعُهَا أَفْضَلُ .

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ ٱلْجُمُعَةِ ، وَإِفْرَادُ ٱلسَّبْتِ ، وَصَوْمُ ٱلدَّهْرِ غَيْرَ ٱلْعِيدِ وَٱلتَّشْرِيقِ مَكْرُوهٌ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَراً أَوْ فَوْتَ حَقٍّ ، وَمُسْتَحَبٌّ لِغَيْرِهِ .

وَمَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمِ تَطَوُّعٍ أَوْ صَلاَتِهِ . . فَلَهُ قَطْعُهُمَا وَلاَ قَضَاءَ .

وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقَضَاءٍ . . حَرُمَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ إِنْ كَانَ عَلَى ٱلْفَوْرِ ، وَهُوَ صَوْمُ مَنْ تَعَدَّىٰ بِٱلْفِطْرِ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى ٱلْفَوْرِ فِي ٱلْأَصَحِّ ؛ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ تَعَدَّىٰ بِٱلْفِطْرِ .

* * *

كتاب الاعتكاف(1)

هُوَ مُسْتَحَبٌّ كُلَّ وَقْتٍ ، وَفِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ لِطَلَبِ لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ، وَمَيْلُ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ إِلَىٰ أَنَّهَا لَيْلَةُ ٱلْحَادِي أَوِ ٱلثَّالِثِ وَٱلْعِشْرِينَ .

وَإِنَّمَا يَصِحُّ ٱلِاعْتِكَافُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَٱلْجَامِعُ أَوْلَىٰ .

وَٱلْجَدِيدُ : أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ ٱعْتِكَافُ ٱلْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا ، وَهُوَ ٱلْمُعْتَزَلُ ٱلْمُهَيَّأُ لِلصَّلاَةِ .

وَلَوْ عَيَّنَ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ فِي نَذْرِهِ ٱلِاعْتِكَافَ . . تَعَيَّنَ ، وَكَذَا مَسْجِدُ ٱلْمَدِينَةِ وَٱلْأَقْصَىٰ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَيَقُومُ ٱلْمَسْجِدُ ٱلْحَرَامُ مَقَامَهُمَا وَلاَ عَكْسَ ، وَيَقُومُ مَسْجِدُ ٱلْمَدِينَةِ مَقَامَ ٱلْأَقْصَىٰ وَلاَ عَكْسَ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي ٱلِاعْتِكَافِ لُبْثُ قَدْرٍ يُسَمَّىٰ عُكُوفاً ، وَقِيلَ : يَكْفِي ٱلْمُرُورُ بِلاَ لُبْثٍ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ مُكْثُ نَحْوِ يَوْمٍ .

وَيَبْطُلُ بِٱلْجِمَاعِ ، وَأَظْهَرُ ٱلْأَقْوَالِ : أَنَّ ٱلْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةٍ ـ كَلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ ـ تُبْطِلُهُ إِنْ أَنْزَلَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَلَوْ جَامَعَ نَاسِياً . . فَكَجِمَاعِ ٱلصَّائِمِ .

وَلاَ يَضُرُّ ٱلتَّطَيُّبُ وَٱلتَّزَيُّنُ وَٱلْفِطْرُ ، بَلْ يَصِحُّ ٱعْتِكَافُ ٱللَّيْلِ وَحْدَهُ .

وَلَوْ نَذَرَ ٱعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ . . لَزِمَهُ .

---

(1) **الاعتكاف** : أصله الحبس واللُّبْث وملازمة الشيء . اهـ « دقائق » .

وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِماً أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفاً . . لَزِمَاهُ ، وَٱلْأَصَحُّ : وُجُوبُ جَمْعِهِمَا .

وَيُشْتَرَطُ نِيَّةُ ٱلِاعْتِكَافِ ، وَيَنْوِي فِي ٱلنَّذْرِ ٱلْفَرْضِيَّةَ ، وَإِذَا أَطْلَقَ . . كَفَتْهُ نِيَّتُهُ وَإِنْ طَالَ مُكْثُهُ ، لَـٰكِنْ لَوْ خَرَجَ وَعَادَ . ٱحْتَاجَ إِلَى ٱلِاسْتِئْنَافِ .

وَلَوْ نَوَىٰ مُدَّةً فَخَرَجَ فِيهَا وَعَادَ : فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ . . لَزِمَهُ ٱلِاسْتِئْنَافُ ، أَوْ لَهَا . . فَلاَ ، وَقِيلَ : إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ خُرُوجِهِ . ٱسْتَأْنَفَ ، وَقِيلَ : لاَ يَسْتَأْنِفُ مُطْلَقاً .

وَلَوْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً ، فَخَرَجَ لِعُذْرٍ لاَ يَقْطَعُ ٱلتَّتَابُعَ . . لَمْ يَجِبِ ٱسْتِئْنَافُ ٱلنِّيَّةِ ، وَقِيلَ : إِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ ٱلْحَاجَةِ وَغُسْلِ ٱلْجَنَابَةِ . . وَجَبَ .

وَشَرْطُ ٱلْمُعْتَكِفِ : ٱلْإِسْلاَمُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلْجَنَابَةِ .

وَلَوِ ٱرْتَدَّ ٱلْمُعْتَكِفُ أَوْ سَكِرَ . . بَطَلَ ، وَٱلْمَذْهَبُ : بُطْلاَنُ مَا مَضَىٰ مِنِ ٱعْتِكَافِهِمَا ٱلْمُتَتَابِعِ .

وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ . . لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَىٰ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَيُحْسَبُ زَمَنُ ٱلْإِغْمَاءِ مِنَ ٱلِاعْتِكَافِ دُونَ ٱلْجُنُونِ ، أَوْ حَيْضٌ . . وَجَبَ ٱلْخُرُوجُ ، وَكَذَا ٱلْجَنَابَةُ إِنْ تَعَذَّرَ ٱلْغُسْلُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، فَلَوْ أَمْكَنَ . . جَازَ ٱلْخُرُوجُ ، وَلاَ يَلْزَمُ ، وَلاَ يُحْسَبُ زَمَنُ ٱلْحَيْضِ وَلاَ ٱلْجَنَابَةِ .

فَصْلٌ

[في حكم الاعتكاف المنذور]

إِذَا نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً . . لَزِمَهُ .

وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ لاَ يَجِبُ ٱلتَّتَابُعُ بِلاَ شَرْطٍ ، وَأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ يَوْماً . . لَمْ يَجُزْ تَفْرِيقُ

سَاعَاتِهِ ، وَأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ مُدَّةً كَأُسْبُوعٍ وَتَعَرَّضَ لِلتَّتَابُعِ وَفَاتَهُ . . لَزِمَهُ ٱلتَّتَابُعُ فِي ٱلْقَضَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ . . لَمْ يَلْزَمْهُ فِي ٱلْقَضَاءِ .

وَإِذَا ذَكَرَ ٱلتَّتَابُعَ وَشَرَطَ ٱلْخُرُوجَ لِعَارِضٍ . . صَحَّ ٱلشَّرْطُ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَٱلزَّمَانُ ٱلْمَصْرُوفُ إِلَيْهِ لاَ يَجِبُ تَدَارُكُهُ إِنْ عَيَّنَ ٱلْمُدَّةَ كَهَـٰذَا ٱلشَّهْرِ ، وَإِلاَّ . . فَيَجِبُ .

وَيَنْقَطِعُ ٱلتَّتَابُعُ بِٱلْخُرُوجِ بِلاَ عُذْرٍ .

وَلاَ يَضُرُّ إِخْرَاجُ بَعْضِ ٱلْأَعْضَاءِ ، وَلاَ ٱلْخُرُوجُ لِقَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ ، وَلاَ يَجِبُ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ دَارِهِ ، وَلاَ يَضُرُّ بُعْدُهَا إِلاَّ أَنْ يَفْحُشَ فَيَضُرُّ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ عَادَ مَرِيضاً فِي طَرِيقِهِ . . لَمْ يَضُرَّ مَا لَمْ يَطُلْ وُقُوفُهُ أَوْ يَعْدِلْ عَنْ طَرِيقِهِ .

وَلاَ يَنْقَطِعُ ٱلتَّتَابُعُ بِمَرَضٍ يُحْوِجُ إِلَى ٱلْخُرُوجِ ، وَلاَ بِحَيْضٍ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ ٱلِاعْتِكَافِ ، فَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ تَخْلُو عَنْهُ . . ٱنْقَطَعَ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَلاَ بِٱلْخُرُوجِ نَاسِياً عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَلاَ بِخُرُوجِ ٱلْمُؤَذِّنِ ٱلرَّاتِبِ إِلَىٰ مَنَارَةٍ[1] مُنْفَصِلَةٍ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ لِلأَذَانِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيَجِبُ قَضَاءُ أَوْقَاتِ ٱلْخُرُوجِ بِٱلْأَعْذَارِ إِلاَّ أَوْقَاتَ قَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ .

* * *

(١) **المنارة** : بالفتح ، وكذا منارة السراج . اهـ « دقائق » .

كتاب الحج

هُوَ فَرْضٌ ، وَكَذَا ٱلْعُمْرَةُ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَشَرْطُ صِحَّتِهِ : ٱلْإِسْلاَمُ ، فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُحْرِمَ عَنِ ٱلصَّبِيِّ ٱلَّذِي لاَ يُمَيِّزُ ، وَٱلْمَجْنُونِ ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِ ٱلْمُمَيِّزِ .

وَإِنَّمَا يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ ٱلْإِسْلاَمِ بِٱلْمُبَاشَرَةِ إِذَا بَاشَرَهُ ٱلْمُكَلَّفُ ٱلْحُرُّ ، فَيُجْزِىءُ حَجُّ ٱلْفَقِيرِ دُونَ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْعَبْدِ .

وَشَرْطُ وُجُوبِهِ : ٱلْإِسْلاَمُ وَٱلتَّكْلِيفُ وَٱلْحُرِّيَّةُ وَٱلِاسْتِطَاعَةُ ، وَهِيَ نَوْعَانِ :

ـ أَحَدُهُمَا : ٱسْتِطَاعَةُ مُبَاشَرَةٍ ، وَلَهَا شُرُوطٌ :

أَحَدُهَا : وُجُودُ ٱلزَّادِ وَأَوْعِيَتِهِ ، وَمُؤْنَةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِبَلَدِهِ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ . . لَمْ تُشْتَرَطْ نَفَقَةُ ٱلْإِيَابِ ، فَلَوْ كَانَ يَكْسِبُ مَا يَفِي بِزَادِهِ وَسَفَرُهُ طَوِيلٌ . . لَمْ يُكَلَّفِ ٱلْحَجَّ ، وَإِنْ قَصُرَ وَهُوَ يَكْسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامٍ . . كُلِّفَ .

ٱلثَّانِي : وُجُودُ ٱلرَّاحِلَةِ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ ، فَإِنْ لَحِقَهُ بِٱلرَّاحِلَةِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ . . ٱشْتُرِطَ وُجُودُ مَحْمِلٍ ، وَٱشْتُرِطَ شَرِيكٌ يَجْلِسُ فِي ٱلشِّقِّ ٱلْآخَرِ .

وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى ٱلْمَشْيِ . . يَلْزَمُهُ ٱلْحَجُّ ، فَإِنْ ضَعُفَ . . فَكَٱلْبَعِيدِ .

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ٱلزَّادِ وَٱلرَّاحِلَةِ فَاضِلَيْنِ عَنْ دَيْنِهِ ، وَمُؤْنَةَ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ ، وَٱلْأَصَحُّ : ٱشْتِرَاطُ كَوْنِهِ فَاضِلاً عَنْ مَسْكَنِهِ وَعَبْدٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِخِدْمَتِهِ ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ صَرْفُ مَالِ تِجَارَتِهِ إِلَيْهِمَا .

ٱلثَّالِثُ : أَمْنُ ٱلطَّرِيقِ ، فَلَوْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ سَبُعاً أَوْ عَدُوّاً أَوْ رَصَدِيّاً وَلاَ طَرِيقَ سِوَاهُ . . لَمْ يَجِبِ ٱلْحَجُّ . وَٱلْأَظْهَرُ : وُجُوبُ رُكُوبِ ٱلْبَحْرِ إِنْ غَلَبَتِ ٱلسَّلاَمَةُ ، وَأَنَّهُ تَلْزَمُهُ أُجْرَةُ ٱلْبَذْرَقَةِ[1] .

وَيُشْتَرَطُ : وُجُودُ ٱلْمَاءِ وَٱلزَّادِ فِي ٱلْمَوَاضِعِ ٱلْمُعْتَادِ حَمْلُهُ مِنْهَا بِثَمَنِ ٱلْمِثْلِ ، وَهُوَ ٱلْقَدْرُ ٱللاَّئِقُ بِهِ فِي ذَلِكَ ٱلزَّمَانِ وَٱلْمَكَانِ ، وَعَلَفِ ٱلدَّابَّةِ فِي كُلِّ مَرْحَلَةٍ .

وَفِي ٱلْمَرْأَةِ : أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا زَوْجٌ ، أَوْ مَحْرَمٌ أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ وُجُودُ مَحْرَمٍ لإِحْدَاهُنَّ ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهَا أُجْرَةُ ٱلْمَحْرَمِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلاَّ بِهَا .

ٱلرَّابِعُ : أَنْ يَثْبُتَ عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ بِلاَ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ .

وَعَلَى ٱلْأَعْمَى ٱلْحَجُّ إِنْ وَجَدَ قَائِداً ، وَهُوَ كَٱلْمَحْرَمِ فِي حَقِّ ٱلْمَرْأَةِ .

وَٱلْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ كَغَيْرِهِ ، لَـٰكِنْ لاَ يُدْفَعُ ٱلْمَالُ إِلَيْهِ ، بَلْ يَخْرُجُ مَعَهُ ٱلْوَلِيُّ أَوْ يَنْصِبُ شَخْصاً لَهُ .

ـ ٱلنَّوْعُ ٱلثَّانِي : ٱسْتِطَاعَةُ تَحْصِيلِهِ بِغَيْرِهِ ، فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ حَجٌّ . . وَجَبَ ٱلْإِحْجَاجُ عَنْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ .

وَٱلْمَعْضُوبُ[2] ٱلْعَاجِزُ عَنِ ٱلْحَجِّ بِنَفْسِهِ إِنْ وَجَدَ أُجْرَةَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِأُجْرَةِ

---

(١) **البَذْرَقة** : بفتح الموحَّدة وبالذال المعجمة والمهملة ، وهي : الخفير . اهـ « دقائق » .

(٢) **المعضوب** : بالضاد المعجمة ، وحكيت المهملة ، وهو : المأيوس من قدرته على الحج بنفسه . اهـ « دقائق » .

ٱلْمِثْلِ . . لَزِمَهُ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا فَاضِلَةً عَنِ ٱلْحَاجَاتِ ٱلْمَذْكُورَةِ فِيمَنْ حَجَّ بِنَفْسِهِ ، لَـٰكِنْ لاَ تُشْتَرَطُ نَفَقَةُ ٱلْعِيَالِ ذَهَاباً وَإِيَاباً .

وَلَوْ بَذَلَ وَلَدُهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ مَالاً لِلأُجْرَةِ . . لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ بَذَلَ ٱلْوَلَدُ ٱلطَّاعَةَ . . وَجَبَ قَبُولُهُ ، وَكَذَا ٱلأَجْنَبِيُّ فِي ٱلأَصَحِّ .

* * *

بَابُ ٱلْمَوَاقِيتِ

وَقْتُ إِحْرَامِ ٱلْحَجِّ : شَوَّالٌ وَذُو ٱلْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ ، وَفِي لَيْلَةِ ٱلنَّحْرِ وَجْهٌ .

فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ . . ٱنْعَقَدَ عُمْرَةً عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَجَمِيعُ ٱلسَّنَةِ وَقْتٌ لِإِحْرَامِ ٱلْعُمْرَةِ .

وَٱلْمِيقَاتُ ٱلْمَكَانِيُّ لِلْحَجِّ فِي حَقِّ مَنْ بِمَكَّةَ : نَفْسُ مَكَّةَ ، وَقِيلَ : كُلُّ ٱلْحَرَمِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ . . فَمِيقَاتُ ٱلْمُتَوَجِّهِ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ : ذُو ٱلْحُلَيْفَةِ ، وَمِنَ ٱلشَّامِ وَمِصْرَ وَٱلْمَغْرِبِ : ٱلْجُحْفَةُ ، وَمِنْ تِهَامَةِ ٱلْيَمَنِ : يَلَمْلَمُ ، وَمِنْ نَجْدِ ٱلْيَمَنِ وَنَجْدِ ٱلْحِجَازِ : قَرْنٌ[1] ، وَمِنَ ٱلْمَشْرِقِ : ذَاتُ عِرْقٍ .

وَٱلْأَفْضَلُ : أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَوَّلِ ٱلْمِيقَاتِ ، وَيَجُوزُ مِنْ آخِرِهِ .

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً لاَ يَنْتَهِي إِلَىٰ مِيقَاتٍ : فَإِنْ حَاذَىٰ مِيقَاتاً . . أَحْرَمَ مِنْ مُحَاذَاتِهِ ، أَوْ مِيقَاتَيْنِ . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مُحَاذَاةِ أَبْعَدِهِمَا ، وَإِنْ لَمْ يُحَاذِ . . أَحْرَمَ عَلَىٰ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ .

وَمَنْ مَسْكَنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَٱلْمِيقَاتِ . . فَمِيقَاتُهُ مَسْكَنُهُ .

وَمَنْ بَلَغَ مِيقَاتاً غَيْرَ مُرِيدٍ نُسُكاً ، ثُمَّ أَرَادَهُ . . فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ ، وَإِنْ بَلَغَهُ مُرِيداً . . لَمْ تَجُزْ مُجَاوَزَتُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، فَإِنْ فَعَلَ . . لَزِمَهُ ٱلْعَوْدُ لِيُحْرِمَ مِنْهُ إِلاَّ إِذَا

---

(١) قرن : بإسكان الراء بلا خلافٍ ، وغلطوا الجوهري في فتحها ، وفي زعمه أن أويساً رضي الله عنه منسوب إليه ، وإنما هو منسوب إلىٰ قبيلة من مراد . اهـ « دقائق » .

ضَاقَ ٱلْوَقْتُ ، أَوْ كَانَ ٱلطَّرِيقُ مَخُوفاً ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ . . لَزِمَهُ دَمٌ ، وَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ عَادَ . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ عَادَ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِنُسُكٍ . . سَقَطَ ٱلدَّمُ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَٱلْأَفْضَلُ : أَنْ يُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : مِنَ ٱلْمِيقَاتِ .

قُلْتُ : ٱلْمِيقَاتُ أَظْهَرُ ، وَهُوَ ٱلْمُوَافِقُ لِلأَحَادِيثِ ٱلصَّحِيحَةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَمِيقَاتُ ٱلْعُمْرَةِ لِمَنْ هُوَ خَارِجَ ٱلْحَرَمِ : مِيقَاتُ ٱلْحَجِّ ، وَمَنْ بِٱلْحَرَمِ : يَلْزَمُهُ ٱلْخُرُوجُ إِلَىٰ أَدْنَى ٱلْحِلِّ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَأَتَىٰ بِأَفْعَالِ ٱلْعُمْرَةِ . . أَجْزَأَتْهُ فِي ٱلْأَظْهَرِ وَعَلَيْهِ دَمٌ ، فَلَوْ خَرَجَ إِلَى ٱلْحِلِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ . . سَقَطَ ٱلدَّمُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَأَفْضَلُ بِقَاعِ ٱلْحِلِّ ٱلْجِعْرَانَةُ ، ثُمَّ ٱلتَّنْعِيمُ ، ثُمَّ ٱلْحُدَيْبِيَةُ[1] .

* * *

---

(١) **الجِعِرَّانة والحديبيَّة** : بالتخفيف والتشديد . اهـ « دقائق » .

بَابُ ٱلْإِحْرَامِ

يَنْعَقِدُ مُعَيَّناً ؛ بِأَنْ يَنْوِيَ حَجّاً أَوْ عُمْرَةً أَوْ كِلَيْهِمَا ، وَمُطْلَقاً ؛ بِأَنْ لاَ يَزِيدَ عَلَىٰ نَفْسِ ٱلْإِحْرَامِ ، وَٱلتَّعْيِينُ أَفْضَلُ ، وَفِي قَوْلٍ : ٱلْإِطْلاَقُ .

فَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقاً فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ . . صَرَفَهُ بِٱلنِّيَّةِ إِلَىٰ مَا شَاءَ مِنَ ٱلنُّسُكَيْنِ أَوْ إِلَيْهِمَا ثُمَّ ٱشْتَغَلَ بِٱلْأَعْمَالِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ . . فَٱلْأَصَحُّ : ٱنْعِقَادُهُ عُمْرَةً ، فَلاَ يَصْرِفُهُ إِلَى ٱلْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ .

وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ كَإِحْرَامِ زَيْدٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ مُحْرِماً . . ٱنْعَقَدَ إِحْرَامُهُ مُطْلَقاً ـ وَقِيلَ : إِنْ عَلِمَ عَدَمَ إِحْرَامِ زَيْدٍ . . لَمْ يَنْعَقِدْ ـ وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرِماً . . ٱنْعَقَدَ إِحْرَامُهُ كَإِحْرَامِهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ . . جَعَلَ نَفْسَهُ قَارِناً وَعَمِلَ أَعْمَالَ ٱلنُّسُكَيْنِ .

فَصْلٌ

[في ركن الإحرام]

ٱلْمُحْرِمُ يَنْوِي وَيُلَبِّي ، فَإِنْ لَبَّىٰ بِلاَ نِيَّةٍ . . لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ ، وَإِنْ نَوَىٰ وَلَمْ يُلَبِّ . . ٱنْعَقَدَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَيُسَنُّ : ٱلْغُسْلُ لِلإِحْرَامِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . تَيَمَّمَ[١] ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَلِلْوُقُوفِ

(١) قول « المنهاج » (فإن عجز . . تيمم) أي : عجز لفقد الماء أو لمرض أو لجراحة أو برد ونحوها ، وهو أعم من قول « المحرر » : (فإن لم يجد الماء . . تيمم) اهـ « دقائق » .

بِعَرَفَةَ وَبِمُزْدَلِفَةَ غَدَاةَ ٱلنَّحْرِ ، وَفِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ لِلرَّمْيِ ، وَأَنْ يُطَيِّبَ بَدَنَهُ لِلإِحْرَامِ ، وَكَذَا ثَوْبُهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ بَأْسَ بِٱسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ ٱلإِحْرَامِ ، وَلاَ بِطِيبٍ لَهُ جِرْمٌ ، لَـٰكِنْ لَوْ نَزَعَ ثَوْبَهُ ٱلْمُطَيَّبَ ثُمَّ لَبِسَهُ . لَزِمَهُ ٱلْفِدْيَةُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَأَنْ تُخَضِّبَ ٱلْمَرْأَةُ لِلإِحْرَامِ يَدَيْهَا - وَيَتَجَرَّدُ ٱلرَّجُلُ لإِحْرَامِهِ عَنْ مَخِيطِ ٱلثِّيَابِ - وَيَلْبَسَ إِزَاراً وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ وَنَعْلَيْنِ ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .

ثُمَّ ٱلأَفْضَلُ : أَنْ يُحْرِمَ إِذَا ٱنْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَوْ تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ مَاشِياً ، وَفِي قَوْلٍ : يُحْرِمُ عَقِبَ ٱلصَّلاَةِ .

وَيُسْتَحَبُّ إِكْثَارُ ٱلتَّلْبِيَةِ وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ ، وَخَاصَّةً عِنْدَ تَغَايُرِ ٱلأَحْوَالِ كَرُكُوبٍ وَنُزُولٍ وَصُعُودٍ وَهُبُوطٍ وَٱخْتِلاَطِ رُفْقَةٍ ، وَلاَ تُسْتَحَبُّ فِي طَوَافِ ٱلْقُدُومِ ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ : تُسْتَحَبُّ فِيهِ بِلاَ جَهْرٍ ، وَلَفْظُهَا : (لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ ٱلْحَمْدَ[1] وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ) ، وَإِذَا رَأَىٰ مَا يُعْجِبُهُ . قَالَ : (لَبَّيْكَ إِنَّ ٱلْعَيْشَ عَيْشُ ٱلآخِرَةِ) .

وَإِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ . صَلَّىٰ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَأَلَ ٱللهَ تَعَالَى ٱلْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ ، وَٱسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ ٱلنَّارِ .

* * *

(١) قولهما : (لبيك إِن الحمد) بكسر الهمزة وفتحها . اهـ « دقائق » .

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

ٱلْأَفْضَلُ : دُخُولُهَا قَبْلَ ٱلْوُقُوفِ ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ دَاخِلُهَا مِنْ طَرِيقِ ٱلْمَدِينَةِ بِذِي طَوًى[1] ، وَيَدْخُلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ[2] ، وَيَقُولَ إِذَا أَبْصَرَ ٱلْبَيْتَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ زِدْ هَـٰذَا ٱلْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ ٱعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَبِرّاً ، ٱللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ ٱلسَّلاَمُ وَمِنْكَ ٱلسَّلاَمُ ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِٱلسَّلاَمِ) .

ثُمَّ يَدْخُلُ ٱلْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَيَبْدَأُ بِطَوَافِ ٱلْقُدُومِ .

وَيَخْتَصُّ طَوَافُ ٱلْقُدُومِ بِحَاجٍّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ ٱلْوُقُوفِ ، وَمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لاَ لِنُسُكٍ . ٱسْتُحِبَّ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ : يَجِبُ ، إِلاَّ أَنْ يَتَكَرَّرَ دُخُولُهُ كَحَطَّابٍ وَصَيَّادٍ .

فَصْلٌ

[فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن]

لِلطَّوَافِ بِأَنْوَاعِهِ وَاجِبَاتٌ وَسُنَنٌ :

أَمَّا ٱلْوَاجِبَاتُ[3] . . فَيُشْتَرَطُ :

---

(١) طوىٰ : مثلثة الطاء ، والفتح أفصح . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (يدخل من ثنية كَداء) بفتح الكاف والمد . اهـ « دقائق » .

(٣) في غير (أ) : (أما الواجب) .

سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ .

وَطَهَارَةُ ٱلْحَدَثِ وَٱلنَّجسِ ، فَلَوْ أَحْدَثَ فِيهِ . . تَوَضَّأَ وَبَنَىٰ ، وَفِي قَوْلٍ : يَسْتَأْنِفُ .

وَأَنْ يَجْعَلَ ٱلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، مُبْتَدِئاً بِٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ مُحَاذِياً لَهُ فِي مُرُورِهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ ٱلْحَجَرِ . . لَمْ يُحْسَبْ ، فَإِذَا ٱنْتَهَىٰ إِلَيْهِ . . ٱبْتَدَأَ مِنْهُ ، وَلَوْ مَشَىٰ عَلَى ٱلشَّاذَرْوَانِ أَوْ مَسَّ ٱلْجِدَارَ فِي مُوَازَاتِهِ ، أَوْ دَخَلَ مِنْ إِحْدَىٰ فَتْحَتَيِ ٱلْحِجْرِ وَخَرَجَ مِنَ ٱلْأُخْرَىٰ . . لَمْ تَصِحَّ طَوْفَتُهُ ، وَفِي مَسْأَلَةِ ٱلْمَسِّ وَجْهٌ .

وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعاً دَاخِلَ ٱلْمَسْجِدِ .

وَأَمَّا ٱلسُّنَنُ : فَأَنْ يَطُوفَ مَاشِياً .

وَيَسْتَلِمَ ٱلْحَجَرَ أَوَّلَ طَوَافِهِ وَيُقَبِّلَهُ ، وَيَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . ٱسْتَلَمَ ، فَإِنْ عَجَزَ . . أَشَارَ بِيَدِهِ ، وَيُرَاعِي ذَلِكَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ ، وَلاَ يُقَبِّلُ ٱلرُّكْنَيْنِ ٱلشَّامِيَّيْنِ وَلاَ يَسْتَلِمُهُمَا .

وَيَسْتَلِمَ ٱلْيَمَانِيَّ وَلاَ يُقَبِّلَهُ ، وَأَنْ يَقُولَ أَوَّلَ طَوَافِهِ : (بِٱسْمِ ٱللهِ وَٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِيمَاناً بِكَ ، وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَٱتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَلْيَقُلْ قُبَالَةَ ٱلْبَابِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱلْبَيْتُ بَيْتُكَ ، وَٱلْحَرَمُ حَرَمُكَ ، وَٱلْأَمْنُ أَمْنُكَ ، وَهَـٰذَا مَقَامُ ٱلْعَائِذِ بِكَ مِنَ ٱلنَّارِ) ، وَبَيْنَ ٱلْيَمَانِيَّيْنِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ آتِنَا[1] فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ) ، وَلْيَدْعُ بِمَا شَاءَ ، وَمَأْثُورُ ٱلدُّعَاءِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَأْثُورِهِ .

وَأَنْ يَرْمُلَ فِي ٱلْأَشْوَاطِ ٱلثَّلاَثَةِ ٱلْأُوَلِ ؛ بِأَنْ يُسْرِعَ مَشْيَهُ مُقَارِباً خُطَاهُ ، وَيَمْشِيَ

---

(١) في (ب) : (اللهم ربنا آتنا) .

فِي ٱلْبَاقِي ، وَيَخْتَصُّ ٱلرَّمَلُ بِطَوَافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ ، وَفِي قَوْلٍ : بِطَوَافِ ٱلْقُدُومِ ، وَلْيَقُلْ فِيهِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً ، وَذَنْباً مَغْفُوراً ، وَسَعْياً مَشْكُوراً) .

وَأَنْ يَضْطَبِعَ[1] فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوَافٍ يَرْمُلُ فِيهِ ، وَكَذَا فِي ٱلسَّعْيِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ـ وَهُوَ جَعْلُ وَسَطِ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ ٱلْأَيْمَنِ ، وَطَرَفَيْهِ عَلَى ٱلْأَيْسَرِ ـ وَلاَ تَرْمُلُ ٱلْمَرْأَةُ وَلاَ تَضْطَبِعُ .

وَأَنْ يَقْرُبَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ، فَلَوْ فَاتَ ٱلرَّمَلُ بِٱلْقُرْبِ لِزَحْمَةٍ . . فَٱلرَّمَلُ مَعَ بُعْدٍ أَوْلَىٰ ، إِلاَّ أَنْ يَخَافَ صَدْمَ ٱلنِّسَاءِ . . فَٱلْقُرْبُ بِلاَ رَمَلٍ أَوْلَىٰ .

وَأَنْ يُوَالِيَ طَوَافَهُ ، وَيُصَلِّيَ بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ ٱلْمَقَامِ ، يَقْرَأُ فِي ٱلْأُولَىٰ : (قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ) ، وَٱلثَّانِيَةِ : (ٱلْإِخْلاَصَ) ، وَيَجْهَرُ لَيْلاً ، وَفِي قَوْلٍ : تَجِبُ ٱلْمُوَالاَةُ وَٱلصَّلاَةُ .

وَلَوْ حَمَلَ ٱلْحَلاَلُ مُحْرِماً وَطَافَ بِهِ . . حُسِبَ لِلْمَحْمُولِ ، وَكَذَا لَوْ حَمَلَهُ مُحْرِمٌ قَدْ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِلاَّ . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ قَصَدَهُ لِلْمَحْمُولِ . . فَلَهُ ، وَإِنْ قَصَدَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لَهُمَا . . فَلِلْحَامِلِ فَقَطْ .

فَصْلٌ

[فيما يختم به الطواف]

يَسْتَلِمُ ٱلْحَجَرَ بَعْدَ ٱلطَّوَافِ وَصَلاَتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ ٱلصَّفَا لِلسَّعْيِ .

وَشَرْطُهُ : أَنْ يَبْدَأَ بِٱلصَّفَا ، وَأَنْ يَسْعَىٰ سَبْعاً ، ذَهَابُهُ مِنَ ٱلصَّفَا إِلَى ٱلْمَرْوَةِ مَرَّةٌ ، وَعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ أُخْرَىٰ ، وَأَنْ يَسْعَىٰ بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ بِحَيْثُ

---

(١) **الاضطباع** : مشتق من الضبْع بإسكان الباء ، وهو العضد ، وقيل : نصفه الأعلىٰ ، وقيل : منتصفه ، وقيل : الإبْط . اهـ « دقائق » .

لاَ يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا ٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَمَنْ سَعَىٰ بَعْدَ قُدُومٍ . . لَمْ يُعِدْهُ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْقَىٰ عَلَى ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ قَدْرَ قَامَةٍ ، فَإِذَا رَقِيَ قَالَ : (ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ وَللهِ ٱلْحَمْدُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا ، وَٱلْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ مَا أَوْلاَنَا ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ ٱلْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ دِيناً وَدُنْيَا .

قُلْتُ : وَيُعِيدُ ٱلذِّكْرَ وَٱلدُّعَاءَ ثَانِياً وَثَالِثاً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَأَنْ يَمْشِيَ أَوَّلَ ٱلْمَسْعَىٰ وَآخِرَهُ وَيَعْدُوَ فِي ٱلْوَسَطِ ، وَمَوْضِعُ ٱلنَّوْعَيْنِ مَعْرُوفٌ .

فَصْلٌ

[في الوقوف بعرفة]

يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَوْ مَنْصُوبِهِ أَنْ يَخْطُبَ بِمَكَّةَ فِي سَابِعِ ذِي ٱلْحِجَّةِ بَعْدَ صَلاَةِ ٱلظُّهْرِ خُطْبَةً فَرْدَةً ، يَأْمُرُ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ إِلَىٰ مِنىً ، وَيُعَلِّمُهُمْ مَا أَمَامَهُمْ مِنَ ٱلْمَنَاسِكِ ، وَيَخْرُجَ بِهِمْ مِنْ غَدٍ إِلَىٰ مِنىً وَيَبِيتُوا بِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ[1] . . قَصَدُوا عَرَفَاتٍ .

قُلْتُ : وَلاَ يَدْخُلُونَهَا بَلْ يُقِيمُونَ بِنَمِرَةَ بِقُرْبِ عَرَفَاتٍ حَتَّىٰ تَزُولَ ٱلشَّمْسُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ يَخْطُبَ ٱلإِمَامُ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ خُطْبَتَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ بِٱلنَّاسِ ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ جَمْعاً ، وَيَقِفُوا بِعَرَفَةَ إِلَى ٱلْغُرُوبِ ، وَيَذْكُرُوا ٱللهَ تَعَالَىٰ وَيَدْعُوهُ ، وَيُكْثِرُوا

---

(١) في (ج) : (فإذا طلعت الشمس علىٰ ثبير) .

ٱلتَّهْلِيلَ ، فَإِذَا غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ . . قَصَدُوا مُزْدَلِفَةَ وَأَخَّرُوا ٱلْمَغْرِبَ لِيُصَلُّوهَا مَعَ ٱلْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ جَمْعاً .

وَوَاجِبُ ٱلْوُقُوفِ : حُضُورُهُ بِجُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ ، وَإِنْ كَانَ مَارّاً فِي طَلَبِ آبِقٍ وَنَحْوِهِ بِشَرْطِ كَوْنِهِ أَهْلاً لِلْعِبَادَةِ لاَ مُغْمَىً عَلَيْهِ ، وَلاَ بَأْسَ بِٱلنَّوْمِ .

وَوَقْتُ ٱلْوُقُوفِ : مِنَ ٱلزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَٱلصَّحِيحُ : بَقَاؤُهُ إِلَى ٱلْفَجْرِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ، وَلَوْ وَقَفَ نَهَاراً ثُمَّ فَارَقَ عَرَفَةَ قَبْلَ ٱلْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ . . أَرَاقَ دَماً ٱسْتِحْبَاباً ، وَفِي قَوْلٍ : يَجِبُ ، وَإِنْ عَادَ فَكَانَ بِهَا عِنْدَ ٱلْغُرُوبِ . . فَلاَ دَمَ ، وَكَذَا إِنْ عَادَ لَيْلاً فِي ٱلأَصَحِّ .

وَلَوْ وَقَفُوا ٱلْيَوْمَ ٱلْعَاشِرَ غَلَطاً . . أَجْزَأَهُمْ ، إِلاَّ أَنْ يَقِلُّوا عَلَىٰ خِلاَفِ ٱلْعَادَةِ فَيَقْضُونَ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَإِنْ وَقَفُوا فِي ٱلثَّامِنِ وَعَلِمُوا قَبْلَ فَوْتِ ٱلْوَقْتِ . . وَجَبَ ٱلْوُقُوفُ فِي ٱلْوَقْتِ ، وَإِنْ عَلِمُوا بَعْدَهُ . . وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ فِي ٱلأَصَحِّ .

فَصْلٌ

[في المبيت بالمزدلفة والدفع منها]

وَيَبِيتُونَ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَمَنْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِ ٱللَّيْلِ أَوْ قَبْلَهُ وَعَادَ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ . . فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا فِي ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِي . . أَرَاقَ دَماً ، وَفِي وُجُوبِهِ ٱلْقَوْلاَنِ .

وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ ٱلنِّسَاءِ وَٱلضَّعَفَةِ بَعْدَ نِصْفِ ٱللَّيْلِ إِلَىٰ مِنَىً ، وَيَبْقَىٰ غَيْرُهُمْ حَتَّىٰ يُصَلُّوا ٱلصُّبْحَ مُغَلِّسِينَ[1] ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ إِلَىٰ مِنَىً وَيَأْخُذُونَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَصَى

---

(١) قولهما : (يصلون الصبح مغلِّسين) أي : في أول وقتها . اهـ « دقائق » .

ٱلرَّمْيِ ، فَإِذَا بَلَغُوا ٱلْمَشْعَرَ ٱلْحَرَامَ[1] . . وَقَفُوا وَدَعَوْا إِلَى ٱلْإِسْفَارِ ، ثُمَّ يَسِيرُونَ فَيَصِلُونَ مِنىً بَعْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ ، فَيَرْمِي كُلُّ شَخْصٍ حِينَئِذٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ إِلَىٰ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ ، وَيَقْطَعُ ٱلتَّلْبِيَةَ عِنْدَ ٱبْتِدَاءِ ٱلرَّمْيِ ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَذْبَحُ مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ ، وَٱلْحَلْقُ أَفْضَلُ ، وَتُقَصِّرُ ٱلْمَرْأَةُ .

وَٱلْحَلْقُ نُسُكٌ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، وَأَقَلُّهُ : ثَلَاثُ شَعَرَاتٍ ، حَلْقاً أَوْ تَقْصِيراً أَوْ نَتْفاً أَوْ إِحْرَاقاً أَوْ قَصّاً ، وَمَنْ لاَ شَعْرَ بِرَأْسِهِ . يُسْتَحَبُّ إِمْرَارُ ٱلْمُوسَىٰ عَلَيْهِ[2] .

فَإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ . . دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ طَوَافَ ٱلرُّكْنِ وَسَعَىٰ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَىٰ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَىٰ مِنىً .

وَهَـٰذَا ٱلرَّمْيُ وَٱلذَّبْحُ وَٱلْحَلْقُ وَٱلطَّوَافُ يُسَنُّ تَرْتِيبُهَا كَمَا ذَكَرْنَا ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِنِصْفِ لَيْلَةِ ٱلنَّحْرِ ، وَيَبْقَىٰ وَقْتُ ٱلرَّمْيِ إِلَىٰ آخِرِ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ .

وَلاَ يَخْتَصُّ ٱلذَّبْحُ بِزَمَنٍ .

قُلْتُ : ٱلصَّحِيحُ : ٱخْتِصَاصُهُ بِوَقْتِ ٱلْأُضْحِيَةِ ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ بَابِ مُحَرَّمَاتِ ٱلْإِحْرَامِ عَلَى ٱلصَّوَابِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَٱلْحَلْقُ وَٱلطَّوَافُ وَٱلسَّعْيُ لاَ آخِرَ لِوَقْتِهَا[3] .

وَإِذَا قُلْنَا : ٱلْحَلْقُ نُسُكٌ فَفَعَلَ ٱثْنَيْنِ مِنَ ٱلرَّمْيِ وَٱلْحَلْقِ وَٱلطَّوَافِ . . حَصَلَ

---

(١) **المَشْعَر الحرام** : بفتح الميم على الصحيح المشهور ، وبه جاء القرآن ، وحكى الجوهري وغيره كسرها ، ومعنى الحرام : المحرم الذي يحرم فيه الصيد وغيره ؛ فإنه من الحرم ، وقيل : ذو الحرمة ، وسمي مشعراً ؛ لما فيه من الشعائر ، وهي معالم الدين ، وهو عند الفقهاء : جبل المزدلفة يقال له : قُزَح ، وعند المفسرين والمحدثين : هو جميع المزدلفة . اهـ « دقائق » .

(٢) **الموسىٰ** : وزنه فُعْلَىٰ ، وقيل : مُفْعَل ، من أوسيت رأسه ؛ أي : حلقته . اهـ « دقائق » .

(٣) قول « المنهاج » : (والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها) ، لفظة : (السعي) مما زاده « المنهاج » . اهـ « دقائق » .

ٱلتَّحَلُّلُ ٱلْأَوَّلُ ، وَحَلَّ بِهِ ٱللُّبْسُ وَٱلْحَلْقُ وَٱلْقَلْمُ ، وَكَذَا ٱلصَّيْدُ وَعَقْدُ ٱلنِّكَاحِ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

قُلْتُ : ٱلْأَظْهَرُ لاَ يَحِلُّ عَقْدُ ٱلنِّكَاحِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَإِذَا فَعَلَ ٱلثَّالِثَ . . حَصَلَ ٱلتَّحَلُّلُ ٱلثَّانِي ، وَحَلَّ بِهِ بَاقِي ٱلْمُحَرَّمَاتِ .

فَصْلٌ

[في المبيت بمنىٰ ليالي التشريق]

إِذَا عَادَ إِلَىٰ مِنًى . . بَاتَ بِهَا لَيْلَتَي ٱلتَّشْرِيقِ ، وَرَمَىٰ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى ٱلْجَمَرَاتِ ٱلثَّلاَثِ كُلَّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ .

فَإِذَا رَمَى ٱلْيَوْمَ ٱلثَّانِيَ فَأَرَادَ ٱلنَّفْرَ قَبْلَ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ . . جَازَ وَسَقَطَ مَبِيتُ ٱللَّيْلَةِ ٱلثَّالِثَةِ وَرَمْيُ يَوْمِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّىٰ غَرَبَتْ . . وَجَبَ مَبِيتُهَا وَرَمْيُ ٱلْغَدِ .

وَيَدْخُلُ رَمْيُ ٱلتَّشْرِيقِ بِزَوَالِ ٱلشَّمْسِ ، وَيَخْرُجُ بِغُرُوبِهَا ، وَقِيلَ : يَبْقَىٰ إِلَى ٱلْفَجْرِ ، وَيُشْتَرَطُ رَمْيُ ٱلسَّبْعِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ، وَتَرْتِيبُ ٱلْجَمَرَاتِ ، وَكَوْنُ ٱلْمَرْمِيِّ حَجَراً ، وَأَنْ يُسَمَّىٰ رَمْياً ، فَلاَ يَكْفِي ٱلْوَضْعُ .

وَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَرْمِيَ بِقَدْرِ حَصَى ٱلْخَذْفِ .

وَلاَ يُشْتَرَطُ بَقَاءُ ٱلْحَجَرِ فِي ٱلْمَرْمَىٰ ، وَلاَ كَوْنُ ٱلرَّامِي خَارِجاً عَنِ ٱلْجَمْرَةِ .

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلرَّمْيِ . . ٱسْتَنَابَ .

وَإِذَا تَرَكَ رَمْيَ يَوْمٍ . . تَدَارَكَهُ فِي بَاقِي ٱلْأَيَّامِ عَلَى ٱلْأَظْهَرِ وَلاَ دَمَ ، وَإِلاَّ . . فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَٱلْمَذْهَبُ : تَكْمِيلُ ٱلدَّمِ فِي ثَلاَثِ حَصَيَاتٍ .

وَإِذَا أَرَادَ ٱلْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ . . طَافَ لِلْوَدَاعِ ، وَلاَ يَمْكُثُ بَعْدَهُ ، وَهُوَ وَاجِبٌ

يُجبَرُ تركُهُ بِدَمٍ ، وَفِي قَوْلٍ : سُنَّةٌ لاَ يُجْبَرُ ، فَإِنْ أَوْجَبْنَاهُ ، فَخَرَجَ بِلاَ وَدَاعٍ فَعَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ . . سَقَطَ ٱلدَّمُ ، أَوْ بَعْدَهَا . . فَلاَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَلِلْحَائِضِ ٱلنَّفْرُ بِلاَ وَدَاعٍ .

وَيُسَنُّ شُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ ، وَزِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِ ٱلْحَجِّ .

فَصْلٌ

[في بيان أركان الحج والعمرة]

أَرْكَانُ ٱلْحَجِّ خَمْسَةٌ : ٱلْإِحْرَامُ ، وَٱلْوُقُوفُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلْحَلْقُ إِذَا جَعَلْنَاهُ نُسُكاً ، وَلاَ تُجْبَرُ ، وَمَا سِوَى ٱلْوُقُوفِ أَرْكَانٌ فِي ٱلْعُمْرَةِ أَيْضاً .

وَيُؤَدَّى ٱلنُّسُكَانِ عَلَىٰ أَوْجُهٍ :

أَحَدُهَا : ٱلْإِفْرَادُ ؛ بِأَنْ يَحُجَّ ، ثُمَّ يُحْرِمَ بِٱلْعُمْرَةِ كَإِحْرَامِ ٱلْمَكِّيِّ وَيَأْتِيَ بِعَمَلِهَا .

ٱلثَّانِي : ٱلْقِرَانُ ؛ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ، وَيَعْمَلَ عَمَلَ ٱلْحَجِّ فَيَحْصُلاَنِ .

وَلَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ ، ثُمَّ بِحَجٍّ قَبْلَ ٱلطَّوَافِ . . كَانَ قَارِناً ، وَلاَ يَجُوزُ عَكْسُهُ فِي ٱلْجَدِيدِ .

ٱلثَّالِثُ : ٱلتَّمَتُّعُ ؛ بِأَنْ يُحْرِمَ بِٱلْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَفْرُغَ مِنْهَا ، ثُمَّ يُنْشِىءَ حَجّاً مِنْ مَكَّةَ .

وَأَفْضَلُهَا ٱلْإِفْرَادُ ، وَبَعْدَهُ ٱلتَّمَتُّعُ[١] ، ثُمَّ ٱلْقِرَانُ ، وَفِي قَوْلٍ : ٱلتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْإِفْرَادِ .

وَعَلَى ٱلْمُتَمَتِّعِ دَمٌ بِشَرْطِ أَلاَّ يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ، وَحَاضِرُوهُ : مَنْ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ .

قُلْتُ : ٱلْأَصَحُّ : مِنَ ٱلْحَرَمِ[٢] ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَأَنْ تَقَعَ عُمْرَتُهُ فِي أَشْهُرِ ٱلحَجِّ مِنْ سَنَتِهِ .

وَأَلاَّ يَعُودَ لِإِحْرَامِ ٱلْحَجِّ إِلَى ٱلْمِيقَاتِ .

وَوَقْتُ وُجُوبِ ٱلدَّمِ : إِحْرَامُهُ بِٱلْحَجِّ ، وَٱلْأَفْضَلُ : ذَبْحُهُ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ .

فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ . . صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، ثَلاَثَةً فِي ٱلْحَجِّ تُسْتَحَبُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَيُنْدَبُ تَتَابُعُ ٱلثَّلاَثَةِ ، وَكَذَا ٱلسَّبْعَةُ .

وَلَوْ فَاتَهُ ٱلثَّلاَثَةُ فِي ٱلْحَجِّ . . فَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُفَرِّقَ فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلسَّبْعَةِ .

وَعَلَى ٱلْقَارِنِ دَمٌ كَدَمِ ٱلتَّمَتُّعِ[٣] .

قُلْتُ : بِشَرْطِ أَلاَّ يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

---

(١) في (أ) : (ثم التمتع) .

(٢) قول « المنهاج » : (حاضرو المسجد الحرام : مَن دون مرحلتين من مكة أو من الحرم) هو الصواب ، وأما قول « المحرر » : (إن غير الحاضر : مَن مسكنه فوق مرحلتين) . . فمقتضاه : أن مَن مسكنه علىٰ مرحلتين فقط . . فهو من حاضريه ، وليس هو مرادَه ، بل نفس المرحلتين له حكم ما فوقه ، فكان الأجود حذف لفظة : (فوق) . اهـ « دقائق » .

(٣) في (أ) : (كدم المتمتع) .

بَابُ مُحَرَّمَاتِ ٱلإِحْرَامِ

أَحَدُهَا : سَتْرُ بَعْضِ رَأْسِ ٱلرَّجُلِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِراً إِلاَّ لِحَاجَةٍ ، وَلُبْسُ ٱلْمَخِيطِ أَوِ ٱلْمَنْسُوجِ أَوِ ٱلْمَعْقُودِ فِي سَائِرِ بَدَنِهِ إِلاَّ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، وَوَجْهُ ٱلْمَرْأَةِ كَرَأْسِهِ ، وَلَهَا لُبْسُ ٱلْمَخِيطِ إِلاَّ ٱلْقُفَّازَيْنِ فِي ٱلأَظْهَرِ .

ٱلثَّانِي : ٱسْتِعْمَالُ ٱلطِّيبِ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ ، وَدَهْنُ شَعْرِ ٱلرَّأْسِ[1] أَوِ ٱللِّحْيَةِ ، وَلاَ يُكْرَهُ غَسْلُ بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ بِخِطْمِيٍّ .

ٱلثَّالِثُ : إِزَالَةُ ٱلشَّعْرِ[2] أَوِ ٱلظُّفُرِ ، وَتَكْمُلُ ٱلْفِدْيَةُ فِي ثَلاَثِ شَعَرَاتٍ أَوْ ثَلاَثَةِ أَظْفَارٍ ، وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ فِي ٱلشَّعْرَةِ مُدَّ طَعَامٍ ، وَفِي ٱلشَّعْرَتَيْنِ مُدَّيْنِ ، وَلِلْمَعْذُورِ أَنْ يَحْلِقَ وَيَفْدِيَ .

ٱلرَّابِعُ : ٱلْجِمَاعُ ، وَتَفْسُدُ بِهِ ٱلْعُمْرَةُ ، وَكَذَا ٱلْحَجُّ قَبْلَ ٱلتَّحَلُّلِ ٱلأَوَّلِ ، وَتَجِبُ بِهِ : بَدَنَةٌ ، وَٱلْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ ، وَٱلْقَضَاءُ وَإِنْ كَانَ نُسُكُهُ تَطَوُّعاً ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ عَلَى ٱلْفَوْرِ .

ٱلْخَامِسُ : ٱصْطِيَادُ كُلِّ[3] مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ .

---

(١) قولهما : (يحرم عليه دهن شعر الرأس) احترزوا بالشعر عن دهن رأس الأصلع الذي لا شعر له لفساد منبته . اهـ « دقائق » .

(٢) قول « المنهاج » : (يحرم إزالة شعر المحرم) إنما قال : (إزالة) ليتناول الحلق والنتف والإحراق والقص والإزالة بالنُّورة وغير ذلك ؛ فهو أحسن وأعم من عبارة من يقتصر على الحلق . اهـ « دقائق » .

(٣) في (ج) : لفظة (كل) غير موجودة .

قُلْتُ : وَكَذَا ٱلْمُتَوَلِّدُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ[1] ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَيَحْرُمُ ذَلِكَ فِي ٱلْحَرَمِ عَلَى ٱلْحَلاَلِ .

فَإِنْ أَتْلَفَ صَيْداً . . ضَمِنَهُ ؛ فَفِي ٱلنَّعَامَةِ : بَدَنَةٌ ، وَفِي بَقَرِ ٱلْوَحْشِ وَحِمَارِهِ : بَقَرَةٌ ، وَٱلْغَزَالِ : عَنْزٌ ، وَٱلأَرْنَبِ : عَنَاقٌ[2] ، وَٱلْيَرْبُوعِ : جَفْرَةٌ[3] ، وَمَا لاَ نَقْلَ فِيهِ . . يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ عَدْلاَنِ ، وَفِيمَا لاَ مِثْلَ لَهُ . . ٱلْقِيمَةُ .

وَيَحْرُمُ قَطْعُ نَبَاتِ ٱلْحَرَمِ ٱلَّذِي لاَ يُسْتَنْبَتُ ، وَٱلأَظْهَرُ : تَعَلُّقُ ٱلضَّمَانِ بِهِ وَبِقَطْعِ أَشْجَارِهِ ، فَفِي ٱلشَّجَرَةِ ٱلْكَبِيرَةِ : بَقَرَةٌ ، وَٱلصَّغِيرَةِ : شَاةٌ .

قُلْتُ : وَٱلْمُسْتَنْبَتُ كَغَيْرِهِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَيَحِلُّ ٱلإِذْخِرُ ، وَكَذَا ٱلشَّوْكُ كَٱلْعَوْسَجِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ ٱلْجُمْهُورِ ، وَٱلأَصَحُّ : حِلُّ أَخْذِ نَبَاتِهِ لِعَلْفِ ٱلْبَهَائِمِ وَلِلدَّوَاءِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَصَيْدُ ٱلْمَدِينَةِ حَرَامٌ ، وَلاَ يُضْمَنُ فِي ٱلْجَدِيدِ .

وَيَتَخَيَّرُ فِي ٱلصَّيْدِ ٱلْمِثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ وَٱلصَّدَقَةِ بِهِ عَلَىٰ مَسَاكِينِ ٱلْحَرَمِ ، وَبَيْنَ أَنْ يُقَوِّمَ ٱلْمِثْلَ دَرَاهِمَ وَيَشْتَرِيَ بِهَا طَعَاماً لَهُمْ ، أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً .

وَغَيْرُ ٱلْمِثْلِيِّ يَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً أَوْ يَصُومُ .

---

(١) قول « المنهاج » : (يحرم اصطياد مأكول بري ومتولد منه ومن غيره) ، يدخل في قوله : (منه ومن غيره) شيئان ، أحدهما : المتولد من مأكول وغير مأكول ، والثاني : المتولد من شاة وضبع أو ظبي ؛ فإنه متولد من صيد وغيره ، وهو حرام بلا خلاف ، وقلَّ من نبَّه عليه . اهـ « دقائق » .

(٢) العَناق ـ بفتح العين ـ : الأنثىٰ من أولاد المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنها سنة ، جمعها : أعنق وعنوق . اهـ « دقائق » .

(٣) الجفرة : هي ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز وفصلت عن أمها ، والذكر جفر ؛ لأنه جفر جنباه ؛ أي : عظما . اهـ « دقائق » .

وَيَتَخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ ٱلْحلْقِ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ ، وَٱلتَّصَدُّقِ بِثلاَثَةِ آصُعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ ، وَصَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلدَّمَ فِي تَرْكِ ٱلْمَأْمُورِ ـ كَٱلْإِحْرَامِ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ـ دَمُ تَرْتِيبٍ ، فَإِذَا عَجزَ . . ٱشْتَرَىٰ بِقِيمَةِ ٱلشَّاةِ طَعَاماً

وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ عَجزَ . . صَامَ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْماً .

وَدَمُ ٱلْفَوَاتِ كَدَمِ ٱلتَّمَتُّعِ ، وَيَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ ٱلْقَضَاءِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِفِعْلِ حَرَامٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ لاَ يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ ، وَيَخْتَصُّ ذَبْحُهُ بِٱلْحَرَمِ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَيَجِبُ صَرْفُ لَحْمِهِ إِلَىٰ مَسَاكِينِهِ .

وَأَفْضَلُ بُقْعَةٍ لِذَبْحِ ٱلْمُعْتَمِرِ ٱلْمَرْوَةُ ، وَٱلْحَاجِّ مِنًى ، وَكَذَا حُكْمُ مَا سَاقَا مِنْ هَدْيٍ مَكَاناً ، وَوَقْتُهُ وَقْتُ ٱلْأُضْحِيَةِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

* * *

بَابُ ٱلْإِحْصَارِ وَٱلْفَوَاتِ

مَنْ أُحْصِرَ . . تَحَلَّلَ ، وَقِيلَ : لاَ تَتَحَلَّلُ ٱلشِّرْذِمَةُ .

وَلاَ تَحَلُّلَ بِٱلْمَرَضِ ، فَإِنْ شَرَطَهُ . . تَحَلَّلَ بِهِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ .

وَمَنْ تَحَلَّلَ . . ذَبَحَ شَاةً حَيْثُ أُحْصِرَ .

قُلْتُ : إِنَّمَا يَحْصُلُ ٱلتَّحَلُّلُ بِٱلذَّبْحِ وَنِيَّةِ ٱلتَّحَلُّلِ ، وَكَذَا ٱلْحَلْقُ إِنْ جَعَلْنَاهُ نُسُكاً ، فَإِنْ فُقِدَ ٱلدَّمُ . . فَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّ لَهُ بَدَلاً ، وَأَنَّهُ طَعَامٌ بِقِيمَةِ ٱلشَّاةِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً ، وَلَهُ ٱلتَّحَلُّلُ فِي ٱلْحَالِ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَإِذَا أَحْرَمَ ٱلْعَبْدُ بِلاَ إِذْنٍ . . فَلِسَيِّدِهِ تَحْلِيلُهُ .

وَلِلزَّوْجِ تَحْلِيلُهَا مِنْ حَجِّ تَطَوُّعٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ ، وَكَذَا مِنَ ٱلْفَرْضِ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَلاَ قَضَاءَ عَلَى ٱلْمُحْصَرِ ٱلْمُتَطَوِّعِ ، فَإِنْ كَانَ فَرْضاً مُسْتَقِرّاً . . بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ . . ٱعْتُبِرَتِ ٱلِاسْتِطَاعَةُ بَعْدُ .

وَمَنْ فَاتَهُ ٱلْوُقُوفُ . . تَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ ، وَفِيهِمَا قَوْلٌ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ وَٱلْقَضَاءُ .

* * *

كِتَابُ ٱلْبَيْعِ[1]

شَرْطُهُ : ٱلْإِيجَابُ ؛ كَبِعْتُكَ وَمَلَّكْتُكَ ، وَٱلْقَبُولُ ؛ كَٱشْتَرَيْتُ وَتَمَلَّكْتُ وَقَبِلْتُ، وَيَجُوزُ تَقَدُّمُ لَفْظِ ٱلْمُشْتَرِي ، فَلَوْ قَالَ : (بِعْنِي) ، فَقَالَ : (بِعْتُكَ) . . ٱنْعَقَدَ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَيَنْعَقِدُ بِٱلْكِنَايَةِ كَـ(جَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا) فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيُشْتَرَطُ أَلاَّ يَطُولَ ٱلْفَصْلُ بَيْنَ لَفْظَيْهِمَا ، وَأَنْ يَقْبَلَ عَلَىٰ وَفْقِ ٱلْإِيجَابِ ، فَلَوْ قَالَ : بِعْتُكَ بِأَلْفٍ مُكَسَّرَةٍ ، فَقَالَ : قَبِلْتُ بِأَلْفٍ صَحِيحَةٍ . . لَمْ يَصِحَّ .

وَإِشَارَةُ ٱلْأَخْرَسِ بِٱلْعَقْدِ كَٱلنُّطْقِ[2] .

وَشَرْطُ ٱلْعَاقِدِ : ٱلرُّشْدُ .

قُلْتُ : وَعَدَمُ ٱلْإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ[3] ، وَلاَ يَصِحُّ شِرَاءُ ٱلْكَافِرِ ٱلْمُصْحَفَ

---

(١) في هامش (ب) : (آخر الربع الأوّل وآخر الثمن الثاني) .

(٢) قوله : (وإشارة الأخرس بالعقد كالنطق) ، لفظة : (بالعقد) مما زاده « المنهاج » ليحترز عن إشارته في الصلاة وبالشهادة ، فليس لها حكم النطق فيهما في الأصح . اهـ « دقائق » .

(٣) قول « المنهاج » (شرط العاقد : الرشد وعدم الإكراه بغير حق) أصوب من قول « المحرر » : (يعتبر في المتبايعين التكليف) ؛ لأنه يرد عليه ثلاثة أشياء ، **أحدها** : أنه ينتقض بالسكران ؛ فإنه يصح بيعه على المذهب مع أنه غير مكلف كما تقرر في كتب الأصول ، **والثاني** : أنه يرد عليه المحجور عليه لسفه ؛ فإنه لا يصح بيعه مع أنه مكلف ، **والثالث** : المكره بغير حق ؛ فإنه مكلف ولا يصح بيعه ، ولا يرد واحد منهما علىٰ « المنهاج » . اهـ « دقائق » .

وَٱلْمُسْلِمَ فِي ٱلأَظْهَرِ ، إِلاَّ أَنْ يَعْتِقَ عَلَيْهِ فَيَصِحُّ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ ٱلْحَرْبِيِّ سِلاَحاً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَلِلْمَبِيعِ شُرُوطٌ : طَهَارَةُ عَيْنِهِ ، فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخَمْرِ وَٱلْمُتَنَجِّسِ ٱلَّذِي لاَ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ كَٱلْخَلِّ وَٱللَّبَنِ ، وَكَذَا ٱلدُّهْنُ فِي ٱلأَصَحِّ .

ٱلثَّانِي : ٱلنَّفْعُ ، فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْحَشَرَاتِ ، وَكُلِّ سَبُعٍ لاَ يَنْفَعُ ، وَلاَ حَبَّتَيِ ٱلْحِنْطَةِ ، وَآلَةِ ٱللَّهْوِ ، وَقِيلَ : يَصِحُّ فِي ٱلآلَةِ إِنْ عُدَّ رُضَاضُهَا[1] مَالاً .

وَيَصِحُّ بَيْعُ ٱلْمَاءِ عَلَى ٱلشَّطِّ[2] ، وَٱلتُّرَابِ بِٱلصَّحْرَاءِ فِي ٱلأَصَحِّ .

ٱلثَّالِثُ : إِمْكَانُ تَسْلِيمِهِ ، فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلضَّالِّ وَٱلآبِقِ وَٱلْمَغْصُوبِ .

فَإِنْ بَاعَهُ لِقَادِرٍ عَلَى ٱنْتِزَاعِهِ . . صَحَّ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ نِصْفٍ مُعَيَّنٍ مِنَ ٱلإِنَاءِ وَٱلسَّيْفِ وَنَحْوِهِمَا ، وَيَصِحُّ فِي ٱلثَّوْبِ ٱلَّذِي لاَ يَنْقُصُ بِقَطْعِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ ٱلْمَرْهُونِ بِغَيْرِ إِذْنِ مُرْتَهِنِهِ ، وَلاَ ٱلْجَانِي ٱلْمُتَعَلِّقِ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَلاَ يَضُرُّ تَعَلُّقُهُ بِذِمَّتِهِ ، وَكَذَا تَعَلُّقُ ٱلْقِصَاصِ فِي ٱلأَظْهَرِ .

ٱلرَّابِعُ : ٱلْمِلْكُ لِمَنْ لَهُ ٱلْعَقْدُ ، فَبَيْعُ ٱلْفُضُولِيِّ بَاطِلٌ ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ : مَوْقُوفٌ ؛ إِنْ أَجَازَ مَالِكُهُ . . نَفَذَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَلَوْ بَاعَ مَالَ مُوَرِّثِهِ ظَانّاً حَيَاتَهُ وَكَانَ مَيْتاً . . صَحَّ فِي ٱلأَظْهَرِ .

ٱلْخَامِسُ : ٱلْعِلْمُ بِهِ ، فَبَيْعُ أَحَدِ ٱلثَّوْبَيْنِ بَاطِلٌ ، وَيَصِحُّ بَيْعُ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ تُعْلَمُ صِيعَانُهَا ، وَكَذَا إِنْ جُهِلَتْ فِي ٱلأَصَحِّ .

---

(١) قوله : (رُضاضها) بضم الراء وكسرها . اهـ « دقائق » .

(٢) قول « المنهاج » : (يصح بيع الماء على الشط) لفظة : (الشط) زادها ، وهي مراد « المحرر » . اهـ « دقائق » .

وَلَوْ بَاعَ بِمِلْءِ ذَا ٱلْبَيْتِ حِنْطَةً ، أَوْ بِزِنَةِ هَـٰذِهِ ٱلْحَصَاةِ ذَهَباً ، أَوْ بِمَا بَاعَ بِهِ فُلَانٌ فَرَسَهُ ، أَوْ بِأَلْفٍ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ . . لَمْ يَصِحَّ .

وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ وَفِي ٱلْبَلَدِ نَقْدٌ غَالِبٌ . . تَعَيَّنَ ، أَوْ نَقْدَانِ لَمْ يَغْلِبْ أَحَدُهُمَا . . ٱشْتُرِطَ ٱلتَّعْيِينُ .

وَيَصِحُّ بَيْعُ ٱلصُّبْرَةِ ٱلْمَجْهُولَةِ ٱلصِّيعَانِ كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ ، وَلَوْ بَاعَهَا بِمِئَةِ دِرْهَمٍ كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ . . صَحَّ إِنْ خَرَجَتْ مِئَةً ، وَإِلاَّ . . فَلاَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَمَتَىٰ كَانَ ٱلْعِوَضُ مُعَيَّناً . . كَفَتْ مُعَايَنَتُهُ .

وَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْغَائِبِ ، وَٱلثَّانِي : يَصِحُّ ، وَيَثْبُتُ ٱلْخِيَارُ عِنْدَ ٱلرُّؤْيَةِ .

وَتَكْفِي ٱلرُّؤْيَةُ قَبْلَ ٱلْعَقْدِ فِيمَا لاَ يَتَغَيَّرُ غَالِباً إِلَىٰ وَقْتِ ٱلْعَقْدِ ، دُونَ مَا يَتَغَيَّرُ غَالِباً .

وَتَكْفِي رُؤْيَةُ بَعْضِ ٱلْمَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَىٰ بَاقِيهِ ؛ كَظَاهِرِ ٱلصُّبْرَةِ ، وَأُنْمُوذَجِ ٱلْمُتَمَاثِلِ ، أَوْ كَانَ صِوَاناً لِلْبَاقِي(١) خِلْقَةً ؛ كَقِشْرِ ٱلرُّمَّانِ وَٱلْبَيْضِ ، وَٱلْقِشْرَةِ ٱلسُّفْلَىٰ لِلْجَوْزِ وَٱللَّوْزِ .

وَتُعْتَبَرُ رُؤْيَةُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بِهِ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ وَصْفَهُ بِصِفَةِ ٱلسَّلَمِ لاَ يَكْفِي .

وَيَصِحُّ سَلَمُ ٱلْأَعْمَىٰ ، وَقِيلَ : إِنْ عَمِيَ قَبْلَ تَمْيِيزِهِ . . فَلاَ .

* * *

(١) قولهما : (كانا صُواناً للباقي) بكسر الصاد وضمها ، ويقال أيضاً : (صياناً) ، وهو : وعاؤه الذي يصان فيه . اهـ « دقائق » .

بَابُ ٱلرِّبَا

إِذَا بِيعَ ٱلطَّعَامُ بِٱلطَّعَامِ ؛ إِنْ كَانَا جِنْساً . . ٱشْتُرِطَ ٱلْحُلُولُ ، وَٱلْمُمَاثَلَةُ ، وَٱلتَّقَابُضُ قَبْلَ ٱلتَّفَرُّقِ ، أَوْ جِنْسَيْنِ ؛ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ . . جَازَ ٱلتَّفَاضُلُ ، وَٱشْتُرِطَ ٱلْحُلُولُ وَٱلتَّقَابُضُ .

وَٱلطَّعَامُ مَا قُصِدَ لِلطُّعْمِ ٱقْتِيَاتاً أَوْ تَفَكُّهاً أَوْ تَدَاوِياً .

وَأَدِقَّةُ ٱلْأُصُولِ ٱلْمُخْتَلِفَةِ ٱلْجِنْسِ وَخُلُولُهَا وَأَدْهَانُهَا . . أَجْنَاسٌ ، وَٱللُّحُومُ وَٱلْأَلْبَانُ كَذَٰلِكَ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَٱلْمُمَاثَلَةُ تُعْتَبَرُ فِي ٱلْمَكِيلِ كَيْلاً ، وَٱلْمَوْزُونِ وَزْناً .

وَٱلْمُعْتَبَرُ : غَالِبُ عَادَةِ ٱلْحِجَازِ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَمَا جُهِلَ يُرْعَىٰ فِيهِ عَادَةُ بَلَدِ ٱلْبَيْعِ ، وَقِيلَ : ٱلْكَيْلُ ، وَقِيلَ : ٱلْوَزْنُ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ . . ٱعْتُبِرَ .

وَٱلنَّقْدُ بِٱلنَّقْدِ كَطَعَامٍ بِطَعَامٍ .

وَلَوْ بَاعَ جِزَافاً[1] تَخْمِيناً . . لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ خَرَجَا سَوَاءً .

وَتُعْتَبَرُ ٱلْمُمَاثَلَةُ وَقْتَ ٱلْجَفَافِ ـ وَقَدْ يُعْتَبَرُ ٱلْكَمَالُ أَوَّلاً ـ فَلاَ يُبَاعُ رُطَبٌ بِرُطَبٍ وَلاَ بِتَمْرٍ ، وَلاَ عِنَبٌ بِعِنَبٍ وَلاَ بِزَبِيبٍ .

---

(١) **الجِزاف** : بكسر الجيم وضمها وفتحها . اهـ « دقائق » .

وَمَا لاَ جفَافَ لَهُ كَٱلْقُثَّاءِ[1] وَٱلْعِنَبِ ٱلَّذِي لاَ يَتَزَبَّبُ لاَ يُبَاعُ أَصْلاً ، وَفِي قَوْلٍ : تَكْفِي مُمَاثَلَتُهُ رَطْباً .

وَلاَ تَكْفِي مُمَاثَلَةُ ٱلدَّقِيقِ وَٱلسَّوِيقِ وَٱلْخُبْزِ ، بَلْ تُعْتَبَرُ ٱلْمُمَاثَلَةُ فِي ٱلْحُبُوبِ : حَبّاً ، وَفِي حُبُوبِ ٱلدُّهْنِ كَٱلسِّمْسِمِ : حَبّاً أَوْ دُهْناً ، وَفِي ٱلْعِنَبِ : زَبِيباً أَوْ خَلَّ عِنَبٍ ، وَكَذَا ٱلْعَصِيرُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَفِي ٱللَّبَنِ : لَبَناً أَوْ سَمْناً أَوْ مَخِيضاً صَافِياً ، وَلاَ يَكْفِي ٱلتَّمَاثُلُ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ كَٱلْجُبْنِ[2] وَٱلْأَقِطِ .

وَلاَ تَكْفِي مُمَاثَلَةُ مَا أَثَّرَتْ فِيهِ ٱلنَّارُ بِٱلطَّبْخِ أَوِ ٱلْقَلْيِ أَوِ ٱلشَّيِّ .

وَلاَ يَضُرُّ تَأْثِيرُ تَمْيِيزٍ كَٱلْعَسَلِ وَٱلسَّمْنِ .

وَإِذَا جَمَعَتِ ٱلصَّفْقَةُ رِبَوِيّاً مِنَ ٱلْجَانِبَيْنِ وَٱخْتَلَفَ ٱلْجِنْسُ مِنْهُمَا ـ كَمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمُدٍّ وَدِرْهَمٍ ، وَكَمُدٍّ وَدِرْهَمٍ بِمُدَّيْنِ أَوْ دِرْهَمَيْنِ ـ أَوِ ٱلنَّوْعُ ؛ كَصِحَاحٍ وَمُكَسَّرَةٍ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا . . فَبَاطِلَةٌ .

وَيَحْرُمُ بَيْعُ ٱللَّحْمِ بِٱلْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ ، وَكَذَا بِغَيْرِ جِنْسِهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

* * *

---

(١) **القُثَّاء** : بكسر القاف وضمها . اهـ « دقائق » .

(٢) **الجُبُن** : بإسكان الباء وضمها ، وهي في لغة : تشديد النون مع الضم . اهـ « دقائق » .

بَابٌ

[في البيوع المنهي عنها]

نَهَىٰ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

عَنْ عَسْبِ ٱلْفَحْلِ(١) ، وَهُوَ : ضِرَابُهُ ، وَيُقَالُ : مَاؤُهُ ، وَيُقَالُ : أُجْرَةُ ضِرَابِهِ ، فَيَحْرُمُ ثَمَنُ مَائِهِ ، وَكَذَا أُجْرَتُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَعَنْ حَبَلِ ٱلْحَبَلَةِ ، وَهُوَ : نِتَاجُ ٱلنِّتَاجِ ؛ بِأَنْ يَبِيعَ نِتَاجَ ٱلنِّتَاجِ ، أَوْ بِثَمَنٍ إِلَىٰ نِتَاجِ ٱلنِّتَاجِ .

وَعَنِ ٱلْمَلاَقِيحِ ، وَهِيَ : مَا فِي ٱلْبُطُونِ .

وَٱلْمَضَامِينِ ، وَهِيَ : مَا فِي أَصْلاَبِ ٱلْفُحُولِ .

وَٱلْمُلاَمَسَةِ ؛ بِأَنْ يَلْمَسَ ثَوْباً مَطْوِيّاً ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ عَلَىٰ أَنْ لاَ خِيَارَ لَهُ إِذَا رَآهُ ، أَوْ يَقُولَ : (إِذَا لَمَسْتَهُ . . فَقَدْ بِعْتُكَهُ) .

وَٱلْمُنَابَذَةِ ؛ بِأَنْ يَجْعَلاَ ٱلنَّبْذَ بَيْعاً .

وَبَيْعِ ٱلْحَصَاةِ ؛ بِأَنْ يَقُولَ : (بِعْتُكَ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْأَثْوَابِ مَا تَقَعُ هَـٰذِهِ ٱلْحَصَاةُ عَلَيْهِ) ، أَوْ يَجْعَلاَ ٱلرَّمْيَ بَيْعاً ، أَوْ (بِعْتُكَ وَلَكَ ٱلْخِيَارُ إِلَىٰ رَمْيِهَا) .

وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ؛ بِأَنْ يَقُولَ : (بِعْتُكَ بِأَلْفٍ نَقْداً أَوْ بِأَلْفَيْنِ إِلَىٰ سَنَةٍ) ، أَوْ (بِعْتُكَ ذَا ٱلْعَبْدَ بِأَلْفٍ عَلَىٰ أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ بِكَذَا) .

وَعَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ ، كَبَيْعٍ بِشَرْطِ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ ، وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ زَرْعاً بِشَرْطِ أَنْ

---

(١) **عسب الفحل** : بفتح العين وإسكان السين المهملتين . اهـ « دقائق » .

يَحْصُدَهُ ٱلْبَائِعُ[1] ، أَوْ ثَوْباً وَيَخِيطَهُ . . فَٱلْأَصَحُّ : بُطْلاَنُهُ ، وَتُسْتَثْنَىٰ صُوَرٌ كَٱلْبَيْعِ بِشَرْطِ ٱلْخِيَارِ ، أَوِ ٱلْبَرَاءَةِ مِنَ ٱلْعَيْبِ ، أَوْ بِشَرْطِ قَطْعِ ٱلثَّمَرِ وَٱلْأَجَلِ وَٱلرَّهْنِ وَٱلْكَفِيلِ ٱلْمُعَيَّنَاتِ لِثَمَنٍ فِي ٱلذِّمَّةِ وَٱلْإِشْهَادِ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ ٱلشُّهُودِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، فَإِنْ لَمْ يَرْهَنْ أَوْ لَمْ يَتَكَفَّلِ ٱلْمُعَيَّنُ . . فَلِلْبَائِعِ ٱلْخِيَارُ .

وَلَوْ بَاعَ عَبْداً بِشَرْطِ إِعْتَاقِهِ . . فَٱلْمَشْهُورُ : صِحَّةُ ٱلْبَيْعِ وَٱلشَّرْطِ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ لِلْبَائِعِ مُطَالَبَةَ ٱلْمُشْتَرِي بِٱلْإِعْتَاقِ ، وَأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ مَعَ ٱلْعِتْقِ ٱلْوَلاَءَ لَهُ ، أَوْ شَرَطَ تَدْبِيرَهُ أَوْ كِتَابَتَهُ أَوْ إِعْتَاقَهُ بَعْدَ شَهْرٍ . . لَمْ يَصِحَّ ٱلْبَيْعُ .

وَلَوْ شَرَطَ مُقْتَضَى ٱلْعَقْدِ كَٱلْقَبْضِ وَٱلرَّدِّ بِعَيْبٍ ، أَوْ مَا لاَ غَرَضَ فِيهِ ؛ كَشَرْطِ أَلاَّ يَأْكُلَ إِلاَّ كَذَا . . صَحَّ ، وَلَوْ شَرَطَ وَصْفاً يُقْصَدُ ؛ كَكَوْنِ ٱلْعَبْدِ كَاتِباً ، أَوِ ٱلدَّابَّةِ حَامِلاً أَوْ لَبُوناً . . صَحَّ ، وَلَهُ ٱلْخِيَارُ إِنْ أَخْلَفَ ، وَفِي قَوْلٍ : يَبْطُلُ ٱلْعَقْدُ فِي ٱلدَّابَّةِ .

وَلَوْ قَالَ : (بِعْتُكَهَا وَحَمْلَهَا) . . بَطَلَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْحَمْلِ وَحْدَهُ ، وَلاَ ٱلْحَامِلِ دُونَهُ ، وَلاَ ٱلْحَامِلِ بِحُرٍّ .

وَلَوْ بَاعَ حَامِلاً مُطْلَقاً . . دَخَلَ ٱلْحَمْلُ فِي ٱلْبَيْعِ .

فَصْلٌ

[في المنهيات التي لا يقتضي النهي فسادها]

وَمِنَ ٱلْمَنْهِيِّ عَنْهُ مَا لاَ يَبْطُلُ ؛ لِرُجُوعِهِ إِلَىٰ مَعْنًى يَقْتَرِنُ بِهِ ؛ كَبَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ ؛ بِأَنْ يَقْدَمَ غَرِيبٌ بِمَتَاعٍ تَعُمُّ ٱلْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِيَبِيعَهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ فَيَقُولُ بَلَدِيٌّ :

---

(١) قوله : (زرعاً يحصُده) بكسر الصاد وضمها . اهـ « دقائق » .

(ٱتْرُكْهُ عِنْدِي لِأَبِيعَهُ عَلَى ٱلتَّدْرِيجِ بِأَغْلَىٰ) .

وَتَلَقِّي ٱلرُّكْبَانِ ؛ بِأَنْ يَتَلَقَّىٰ طَائِفَةً يَحْمِلُونَ مَتَاعاً إِلَى ٱلْبَلَدِ ، فَيَشْتَرِيَهُ قَبْلَ قُدُومِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِٱلسِّعْرِ ، وَلَهُمُ ٱلْخِيَارُ إِذَا عَرَفُوا ٱلْغَبْنَ .

وَٱلسَّوْمِ عَلَىٰ سَوْمِ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ذَلِكَ بَعْدَ ٱسْتِقْرَارِ ٱلثَّمَنِ .

وَٱلْبَيْعِ عَلَىٰ بَيْعِ غَيْرِهِ قَبْلَ لُزُومِهِ ؛ بِأَنْ يَأْمُرَ ٱلْمُشْتَرِيَ بِٱلْفَسْخِ لِيَبِيعَهُ مِثْلَهُ .

وَٱلشِّرَاءِ عَلَى ٱلشِّرَاءِ ؛ بِأَنْ يَأْمُرَ ٱلْبَائِعَ بِٱلْفَسْخِ لِيَشْتَرِيَهُ .

وَٱلنَّجْشِ ؛ بِأَنْ يَزِيدَ فِي ٱلثَّمَنِ لاَ لِرَغْبَةٍ بَلْ لِيَخْدَعَ غَيْرَهُ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ خِيَارَ .

وَبَيْعِ ٱلرُّطَبِ وَٱلْعِنَبِ لِعَاصِرِ ٱلْخَمْرِ .

وَيَحْرُمُ ٱلتَّفْرِيقُ بَيْنَ ٱلْأُمِّ وَٱلْوَلَدِ حَتَّىٰ يُمَيِّزَ ، وَفِي قَوْلٍ : حَتَّىٰ يَبْلُغَ ، وَإِذَا فُرِّقَ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ . . بَطَلاَ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْعَرَبُونِ[1] ؛ بِأَنْ يَشْتَرِيَ وَيُعْطِيَهُ دَرَاهِمَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلثَّمَنِ إِنْ رَضِيَ ٱلسِّلْعَةَ ، وَإِلاَّ . . فَهِبَةً .

فَصْلٌ

[في تفريق الصفقة]

بَاعَ خَلاًّ وَخَمْراً ، أَوْ عَبْدَهُ وَحُرّاً ، أَوْ وَعَبْدَ غَيْرِهِ ، أَوْ مُشْتَرَكاً بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلْآخَرِ . . صَحَّ فِي مِلْكِهِ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، فَيَتَخَيَّرُ ٱلْمُشْتَرِي إِنْ جَهِلَ ، فَإِنْ أَجَازَ . .

---

(١) قوله : (بيع العربون) وفي « المحرر » : (العربان) ، يقال : عَرَبُونٌ بالفتح ، وعُرْبُونٌ بضم العين ، وعُرْبَانٌ بضم العين ، وأَرَبُونٌ ، [وأُرْبُونٌ] ، وأُرْبَانٌ . اهـ « دقائق » .

فَبِحِصَّتِهِ مِنَ ٱلْمُسَمَّىٰ بِٱعْتِبَارِ قِيمَتِهِمَا ، وَفِي قَوْلٍ : بِجَمِيعِهِ ، وَلاَ خِيَارَ لِلْبَائِعِ .

وَلَوْ بَاعَ عَبْدَيْهِ فَتَلِفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ . . لَمْ يَنْفَسِخْ فِي ٱلْآخَرِ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ ، بَلْ يَتَخَيَّرُ ، فَإِنْ أَجَازَ . . فَبِٱلْحِصَّةِ قَطْعاً .

وَلَوْ جَمَعَ فِي صَفْقَةٍ مُخْتَلِفَي ٱلْحُكْمِ كَإِجَارَةٍ وَبَيْعٍ أَوْ سَلَمٍ . . صَحَّا فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَيُوَزَّعُ ٱلْمُسَمَّىٰ عَلَىٰ قِيمَتِهِمَا ، أَوْ بَيْعٍ وَنِكَاحٍ . . صَحَّ ٱلنِّكَاحُ ، وَفِي ٱلْبَيْعِ وَٱلصَّدَاقِ ٱلْقَوْلاَنِ .

وَتَتَعَدَّدُ ٱلصَّفْقَةُ بِتَفْصِيلِ ٱلثَّمَنِ كَبِعْتُكَ ذَا بِكَذَا ، وَذَا بِكَذَا ، وَبِتَعَدُّدِ ٱلْبَائِعِ ، وَكَذَا بِتَعَدُّدِ ٱلْمُشْتَرِي فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَلَوْ وَكَّلاَهُ أَوْ وَكَّلَهُمَا . . فَٱلْأَصَحُّ : ٱعْتِبَارُ ٱلْوَكِيلِ(١) .

* * *

---

(١) قول « المنهاج » : (الأصح اعتبار الوكيل) ، وكذا وقع في بعض نسخ « المحرر » وفي أكثرها : الموكل ، والصواب الأول . اهـ « دقائق » .

بَابُ ٱلْخِيَارِ

يَثْبُتُ خِيَارُ ٱلْمَجْلِسِ فِي أَنْوَاعِ ٱلْبَيْعِ : كَٱلصَّرْفِ وَٱلطَّعَامِ بِٱلطَّعَامِ وَٱلسَّلَمِ وَٱلتَّوْلِيَةِ وَٱلتَّشْرِيكِ وَصُلْحِ ٱلْمُعَاوَضَةِ .

وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ قُلْنَا : ٱلْمِلْكُ فِي زَمَنِ ٱلْخِيَارِ لِلْبَائِعِ أَوْ مَوْقُوفٌ . . فَلَهُمَا ٱلْخِيَارُ ، وَإِنْ قُلْنَا : لِلْمُشْتَرِي . . تَخَيَّرَ ٱلْبَائِعُ دُونَهُ .

وَلاَ خِيَارَ فِي ٱلْإِبْرَاءِ وَٱلنِّكَاحِ وَٱلْهِبَةِ بِلاَ ثَوَابٍ ، وَكَذَا ذَاتُ ٱلثَّوَابِ وَٱلشُّفْعَةُ وَٱلْإِجَارَةُ وَٱلْمُسَاقَاةُ وَٱلصَّدَاقُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيَنْقَطِعُ بِٱلتَّخَايُرِ ؛ بِأَنْ يَخْتَارَا لُزُومَهُ ، فَلَوِ ٱخْتَارَ أَحَدُهُمَا . . سَقَطَ حَقُّهُ وَبَقِيَ لِلْآخَرِ ، وَبِٱلتَّفَرُّقِ بِبَدَنِهِمَا ، فَلَوْ طَالَ مُكْثُهُمَا أَوْ قَامَا وَتَمَاشَيَا مَنَازِلَ . . دَامَ خِيَارُهُمَا ، وَيُعْتَبَرُ فِي ٱلتَّفَرُّقِ ٱلْعُرْفُ .

وَلَوْ مَاتَ فِي ٱلْمَجْلِسِ أَوْ جُنَّ . . فَٱلْأَصَحُّ : ٱنْتِقَالُهُ إِلَى ٱلْوَارِثِ وَٱلْوَلِيِّ .

وَلَوْ تَنَازَعَا فِي ٱلتَّفَرُّقِ أَوِ ٱلْفَسْخِ قَبْلَهُ . . صُدِّقَ ٱلنَّافِي .

فَصْلٌ

[في خيار الشرط وما يتبعه]

لَهُمَا وَلِأَحَدِهِمَا شَرْطُ ٱلْخِيَارِ فِي أَنْوَاعِ ٱلْبَيْعِ إِلاَّ أَنْ يُشْتَرَطَ ٱلْقَبْضُ فِي ٱلْمَجْلِسِ كَرِبَوِيٍّ وَسَلَمٍ .

وَإِنَّمَا يَجُوزُ فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ لاَ تَزِيدُ عَلَىٰ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، وَتُحْسَبُ مِنَ ٱلْعَقْدِ ، وَقِيلَ : مِنَ ٱلتَّفَرُّقِ .

وَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ ٱلْخِيَارُ لِلْبَائِعِ . . فَمِلْكُ ٱلْمَبِيعِ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي . . فَلَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَهُمَا . . فَمَوْقُوفٌ ، فَإِنْ تَمَّ ٱلْبَيْعُ . . بَانَ أَنَّهُ لِلْمُشْتَرِي مِنْ حِينِ ٱلْعَقْدِ ، وَإِلاَّ . . فَلِلْبَائِعِ .

وَيَحْصُلُ ٱلْفَسْخُ وَٱلْإِجَازَةُ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا ؛ كَفَسَخْتُ ٱلْبَيْعَ ، وَرَفَعْتُهُ ، وَٱسْتَرْجَعْتُ ٱلْمَبِيعَ ، وَفِي ٱلْإِجَازَةِ : أَجَزْتُهُ ، وَأَمْضَيْتُهُ .

وَوَطْءُ ٱلْبَائِعِ وَإِعْتَاقُهُ فَسْخٌ ، وَكَذَا بَيْعُهُ وَإِجَارَتُهُ وَتَزْوِيجُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ هَـٰذِهِ ٱلتَّصَرُّفَاتِ مِنَ ٱلْمُشْتَرِي إِجَازَةٌ ، وَأَنَّ ٱلْعَرْضَ عَلَى ٱلْبَيْعِ وَٱلتَّوْكِيلَ فِيهِ لَيْسَ فَسْخاً مِنَ ٱلْبَائِعِ ، وَلاَ إِجَازَةً مِنَ ٱلْمُشْتَرِي .

فَصْلٌ

[في خيار النقيصة]

لِلْمُشْتَرِي ٱلْخِيَارُ بِظُهُورِ عَيْبٍ قَدِيمٍ ؛ كَخِصَاءِ رَقِيقٍ ، وَزِنَاهُ ، وَسَرِقَتِهِ ، وَإِبَاقِهِ ، وَبَوْلِهِ بِٱلْفِرَاشِ ، وَبَخَرِهِ ، وَصُنَانِهِ ، وَجِمَاحِ ٱلدَّابَّةِ وَعَضِّهَا ، وَكُلِّ مَا يَنْقُصُ ٱلْعَيْنَ أَوِ ٱلْقِيمَةَ نَقْصاً يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ إِذَا غَلَبَ فِي جِنْسِ ٱلْمَبِيعِ عَدَمُهُ ، سَوَاءٌ قَارَنَ ٱلْعَقْدَ أَمْ حَدَثَ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ ، وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَهُ . . فَلاَ خِيَارَ إِلاَّ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَىٰ سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ ، كَقَطْعِهِ بِجِنَايَةٍ سَابِقَةٍ فَيَثْبُتُ ٱلرَّدُّ فِي ٱلْأَصَحِّ ، بِخِلاَفِ مَوْتِهِ بِمَرَضٍ سَابِقٍ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ قُتِلَ بِرِدَّةٍ سَابِقَةٍ . . ضَمِنَهُ ٱلْبَائِعُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ ٱلْعُيُوبِ . . فَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَبْرَأُ عَنْ عَيْبٍ بَاطِنٍ بِٱلْحَيَوَانِ[1] لَمْ يَعْلَمْهُ دُونَ غَيْرِهِ ، وَلَهُ مَعَ هَـٰذَا ٱلشَّرْطِ ٱلرَّدُّ بِعَيْبٍ حَدَثَ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ ، وَلَوْ شَرَطَ ٱلْبَرَاءَةَ عَمَّا يَحْدُثُ . . لَمْ يَصِحَّ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ هَلَكَ ٱلْمَبِيعُ عِنْدَ ٱلْمُشْتَرِي أَوْ أَعْتَقَهُ ثُمَّ عَلِمَ بِٱلْعَيْبِ . . رَجَعَ بِٱلْأَرْشِ ، وَهُوَ : جُزْءٌ مِنْ ثَمَنِهِ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ نِسْبَةُ مَا نَقَصَ ٱلْعَيْبُ مِنَ ٱلْقِيمَةِ لَوْ كَانَ سَلِيماً ، وَٱلْأَصَحُّ : ٱعْتِبَارُ أَقَلِّ قِيَمِهِ مِنْ يَوْمِ ٱلْبَيْعِ إِلَى ٱلْقَبْضِ[2] .

وَلَوْ تَلِفَ ٱلثَّمَنُ دُونَ ٱلْمَبِيعِ . . رَدَّهُ وَأَخَذَ مِثْلَ ٱلثَّمَنِ أَوْ قِيمَتَهُ .

وَلَوْ عَلِمَ ٱلْعَيْبَ بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ . . فَلاَ أَرْشَ فِي ٱلْأَصَحِّ ، فَإِنْ عَادَ ٱلْمِلْكُ . . فَلَهُ ٱلرَّدُّ ، وَقِيلَ : إِنْ عَادَ بِغَيْرِ ٱلرَّدِّ بِعَيْبٍ . . فَلاَ رَدَّ .

وَٱلرَّدُّ عَلَى ٱلْفَوْرِ ، فَلْيُبَادِرْ عَلَى ٱلْعَادَةِ .

فَلَوْ عَلِمَ وَهُوَ يُصَلِّي أَوْ يَأْكُلُ . . فَلَهُ تَأْخِيرُهُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ ، أَوْ لَيْلاً . . فَحَتَّىٰ يُصْبِحَ .

فَإِنْ كَانَ ٱلْبَائِعُ بِٱلْبَلَدِ . . رَدَّهُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ عَلَىٰ وَكِيلِهِ ، وَلَوْ تَرَكَهُ وَرَفَعَ ٱلْأَمْرَ إِلَى ٱلْحَاكِمِ . . فَهُوَ آكَدُ ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً . . رَفَعَ إِلَى ٱلْحَاكِمِ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ٱلْإِشْهَادُ عَلَى ٱلْفَسْخِ إِنْ أَمْكَنَهُ حَتَّىٰ يُنْهِيَهُ إِلَى ٱلْبَائِعِ أَوِ ٱلْحَاكِمِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْإِشْهَادِ . . لَمْ يَلْزَمْهُ ٱلتَّلَفُّظُ بِٱلْفَسْخِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيُشْتَرَطُ تَرْكُ ٱلِاسْتِعْمَالِ ، فَلَوِ ٱسْتَخْدَمَ ٱلْعَبْدَ أَوْ تَرَكَ عَلَى ٱلدَّابَّةِ سَرْجَهَا أَوْ

---

(١) قوله : (يبرأُ عن عيب باطن بالحيوان) ، لفظة : (باطن) مما زاده « المنهاج » ، ولا بد منه على الصحيح . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (الأصح اعتبار أقلِّ قِيَمه من يوم البيع إلى القبض) ، هو جمع قيمةٍ ، وهو أصوب من قول « المحرر » : (الاعتبار بأقل القيمتين من يوم البيع والقبض) ؛ فإنه يقتضي ألا يعتبر الوسط ، ولفظ « المنهاج » صريح في اعتباره ، وهو الصواب . اهـ « دقائق » .

إِكَافِهَا . . بَطَلَ حَقُّهُ ، وَيُعْذَرُ فِي رُكُوبِ جَمُوحٍ يَعْسُرُ سَوْقُهَا وَقَوْدُهَا .

وَإِذَا سَقَطَ رَدُّهُ بِتَقْصِيرٍ . . فَلاَ أَرْشَ .

وَلَوْ حَدَثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ . . سَقَطَ ٱلرَّدُّ قَهْراً ، ثُمَّ إِنْ رَضِيَ بِهِ ٱلْبَائِعُ . . رَدَّهُ ٱلْمُشْتَرِي أَوْ قَنِعَ بِهِ ، وَإِلاَّ . . فَلْيَضُمَّ ٱلْمُشْتَرِي أَرْشَ ٱلْحَادِثِ إِلَى ٱلْمَبِيعِ وَيَرُدَّ ، أَوْ يَغْرَمُ ٱلْبَائِعُ أَرْشَ ٱلْقَدِيمِ وَلاَ يَرُدُّ ، فَإِنِ ٱتَّفَقَا عَلَىٰ أَحَدِهِمَا . . فَذَاكَ ، وَإِلاَّ . . فَٱلأَصَحُّ : إِجَابَةُ مَنْ طَلَبَ ٱلإِمْسَاكَ .

وَيَجِبُ أَنْ يُعْلِمَ ٱلْمُشْتَرِي ٱلْبَائِعَ عَلَى ٱلْفَوْرِ بِٱلْحَادِثِ لِيَخْتَارَ ، فَإِنْ أَخَّرَ إِعْلاَمَهُ بِلاَ عُذْرٍ . . فَلاَ رَدَّ وَلاَ أَرْشَ .

وَلَوْ حَدَثَ عَيْبٌ لاَ يُعْرَفُ ٱلْقَدِيمُ إِلاَّ بِهِ كَكَسْرِ بَيْضٍ وَرَانِجٍ[1] ، وَتَقْوِيرِ بِطِّيخٍ مُدَوِّدٍ . . رَدَّ وَلاَ أَرْشَ عَلَيْهِ فِي ٱلأَظْهَرِ .

فَإِنْ أَمْكَنَ مَعْرِفَةُ ٱلْقَدِيمِ بِأَقَلَّ مِمَّا أَحْدَثَهُ . . فَكَسَائِرِ ٱلْعُيُوبِ ٱلْحَادِثَةِ .

فَرْعٌ

[في عدم تفريق الصفقة بالعيب]

ٱشْتَرَىٰ عَبْدَيْنِ مَعِيبَيْنِ صَفْقَةً . . رَدَّهُمَا ، وَلَوْ ظَهَرَ عَيْبُ أَحَدِهِمَا . . رَدَّهُمَا لاَ ٱلْمَعِيبَ وَحْدَهُ فِي ٱلأَظْهَرِ .

وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ عَبْدَ رَجُلَيْنِ مَعِيباً . . فَلَهُ رَدُّ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا ، وَلَوِ ٱشْتَرَيَاهُ . . فَلأَحَدِهِمَا ٱلرَّدُّ فِي ٱلأَظْهَرِ .

وَلَوِ ٱخْتَلَفَا فِي قِدَمِ ٱلْعَيْبِ . . صُدِّقَ ٱلْبَائِعُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ حَسَبِ جَوَابِهِ .

وَٱلزِّيَادَةُ ٱلْمُتَّصِلَةُ كَٱلسِّمَنِ تَتْبَعُ ٱلأَصْلَ ، وَٱلْمُنْفَصِلَةُ كَٱلْوَلَدِ وَٱلأُجْرَةِ لاَ تَمْنَعُ

---

(١) الرانج ـ بكسر النون ـ : الجوزُ الهنديُّ . اهـ « دقائق » .

ٱلرَّدَّ ، وَهِيَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ رَدَّ بَعْدَ ٱلْقَبْضِ ، وَكَذَا قَبْلَهُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ بَاعَهَا حَامِلاً فَٱنْفَصَلَ . . رَدَّهُ مَعَهَا فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَلاَ يَمْنَعُ ٱلرَّدَّ ٱلِاسْتِخْدَامُ وَوَطْءُ ٱلثَّيِّبِ .

وَٱفْتِضَاضُ ٱلْبِكْرِ بَعْدَ ٱلْقَبْضِ نَقْصٌ حَدَثَ ، وَقَبْلَهُ جِنَايَةٌ عَلَى ٱلْمَبِيعِ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ .

فَصْلٌ

[في التصرية]

ٱلتَّصْرِيَةُ حَرَامٌ تُثْبِتُ ٱلْخِيَارَ عَلَى ٱلْفَوْرِ ، وَقِيلَ : يَمْتَدُّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ .

فَإِنْ رَدَّ بَعْدَ تَلَفِ ٱللَّبَنِ . . رَدَّ مَعَهَا صَاعَ تَمْرٍ ، وَقِيلَ : يَكْفِي صَاعُ قُوتٍ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلصَّاعَ لاَ يَخْتَلِفُ بِكَثْرَةِ ٱللَّبَنِ ، وَأَنَّ خِيَارَهَا لاَ يَخْتَصُّ بِٱلنَّعَمِ بَلْ يَعُمُّ كُلَّ مَأْكُولٍ وَٱلْجَارِيَةَ وَٱلْأَتَانَ ، وَلاَ يَرُدُّ مَعَهُمَا شَيْئاً ، وَفِي ٱلْجَارِيَةِ وَجْهٌ .

وَحَبْسُ مَاءِ ٱلْقَنَاةِ وَٱلرَّحَى ٱلْمُرْسَلِ عِنْدَ ٱلْبَيْعِ ، وَتَحْمِيرُ ٱلْوَجْهِ ، وَتَسْوِيدُ ٱلشَّعْرِ وَتَجْعِيدُهُ يُثْبِتُ ٱلْخِيَارَ ، لاَ لَطْخُ ثَوْبِهِ تَخْيِيلاً لِكِتَابَتِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

* * *

بابٌ
[في حكم المبيع قبل قبضه وبعده والتصرف فيه]

ٱلْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ ٱلْبَائِعِ .

فَإِنْ تَلِفَ . . ٱنْفَسَخَ ٱلْبَيْعُ وَسَقَطَ ٱلثَّمَنُ ، وَلَوْ أَبْرَأَهُ ٱلْمُشْتَرِي عَنِ ٱلضَّمَانِ . . لَمْ يَبْرَأْ فِي ٱلْأَظْهَرِ وَلَمْ يَتَغَيَّرِ ٱلْحُكْمُ .

وَإِتْلَافُ ٱلْمُشْتَرِي قَبْضٌ إِنْ عَلِمَ ، وَإِلاَّ . . فَقَوْلاَنِ كَأَكْلِ ٱلْمَالِكِ طَعَامَهُ ٱلْمَغْصُوبَ ضَيْفاً .

وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّ إِتْلَافَ ٱلْبَائِعِ كَتَلَفِهِ .

وَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّ إِتْلَافَ ٱلْأَجْنَبِيِّ لاَ يَفْسَخُ ، بَلْ يَتَخَيَّرُ ٱلْمُشْتَرِي بَيْنَ أَنْ يُجِيزَ وَيُغَرِّمَ ٱلْأَجْنَبِيَّ ، أَوْ يَفْسَخَ فَيُغَرِّمَ ٱلْبَائِعُ ٱلْأَجْنَبِيَّ .

وَلَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ فَرَضِيَهُ . . أَخَذَهُ بِكُلِّ ٱلثَّمَنِ .

وَلَوْ عَيَّبَهُ ٱلْمُشْتَرِي . . فَلاَ خِيَارَ ، أَوِ ٱلْأَجْنَبِيُّ . . فَٱلْخِيَارُ ، فَإِنْ أَجَازَ . . غَرِمَ ٱلْأَجْنَبِيُّ ٱلْأَرْشَ .

وَلَوْ عَيَّبَهُ ٱلْبَائِعُ . . فَٱلْمَذْهَبُ : ثُبُوتُ ٱلْخِيَارِ لاَ ٱلتَّغْرِيمُ .

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ بَيْعَهُ لِلْبَائِعِ كَغَيْرِهِ ، وَأَنَّ ٱلْإِجَارَةَ وَٱلرَّهْنَ وَٱلْهِبَةَ كَٱلْبَيْعِ ، وَأَنَّ ٱلْإِعْتَاقَ بِخِلَافِهِ .

وَٱلثَّمَنُ ٱلْمُعَيَّنُ كَٱلْمَبِيعِ ، فَلاَ يَبِيعُهُ ٱلْبَائِعُ قَبْلَ قَبْضِهِ .

وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَمَانَةً كَوَدِيعَةٍ وَمُشْتَرَكٍ وَقِرَاضٍ ، وَمَرْهُونٍ بَعْدَ

ٱنْفِكَاكِهِ ، وَمَوْرُوثٍ ، وَبَاقٍ فِي يَدِ وَلِيِّهِ بَعْدَ رُشْدِهِ ، وَكَذَا عَارِيَةٌ وَمَأْخُوذٌ بِسَوْمٍ .

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْمُسْلَمِ فِيهِ ، وَلاَ ٱلاعْتِيَاضُ عَنْهُ .

وَٱلْجَدِيدُ : جَوازُ ٱلاسْتِبْدَالِ عَنِ ٱلثَّمَنِ ، فَإِنِ ٱسْتَبْدَلَ مُوَافِقاً فِي عِلَّةِ ٱلرِّبَا كَدَرَاهِمَ عَنْ دَنَانِيرَ . ٱشْتُرِطَ قَبْضُ ٱلْبَدَلِ فِي ٱلْمَجْلِسِ .

وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ ٱلتَّعْيِينُ فِي ٱلْعَقْدِ ، وَكَذَا ٱلْقَبْضُ فِي ٱلْمَجْلِسِ إِنِ ٱسْتَبْدَلَ مَا لاَ يُوَافِقُ فِي ٱلْعِلَّةِ ؛ كَثَوْبٍ عَنْ دَرَاهِمَ .

وَلَوِ ٱسْتَبْدَلَ عَنِ ٱلْقَرْضِ وَقِيمَةِ ٱلْمُتْلَفِ . . جَازَ ، وَفِي ٱشْتِرَاطِ قَبْضِهِ فِي ٱلْمَجْلِسِ مَا سَبَقَ .

وَبَيْعُ ٱلدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ بَاطِلٌ فِي ٱلأَظْهَرِ ؛ بِأَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدَ زَيْدٍ بِمِئَةٍ لَهُ عَلَىٰ عَمْرٍو .

وَلَو كَانَ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو دَيْنَانِ عَلَىٰ شَخْصٍ ، فَبَاعَ زَيْدٌ عَمْراً دَيْنَهُ بِدَيْنِهِ . . بَطَلَ قَطْعاً .

وَقَبْضُ ٱلْعَقَارِ : تَخْلِيَتُهُ لِلْمُشْتَرِي وَتَمْكِينُهُ مِنَ ٱلتَّصَرُّفِ ، بِشَرْطِ فَرَاغِهِ مِنْ أَمْتِعَةِ ٱلْبَائِعِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ ٱلْعَاقِدَانِ ٱلْمَبِيعَ . ٱعْتُبِرَ مُضِيُّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فِيهِ ٱلْمُضِيُّ إِلَيْهِ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَقَبْضُ ٱلْمَنْقُولِ : تَحْوِيلُهُ ، فَإِنْ جَرَى ٱلْبَيْعُ بِمَوْضِعٍ لاَ يَخْتَصُّ بِٱلْبَائِعِ . . كَفَىٰ نَقْلُهُ إِلَىٰ حَيِّزٍ ، وَإِنْ جَرَىٰ فِي دَارِ ٱلْبَائِعِ . . لَمْ يَكْفِ ذَلِكَ إِلاَّ بِإِذْنِ ٱلْبَائِعِ فَيَكُونُ مُعِيراً لِلْبُقْعَةِ .

فَرْعٌ

[في تتمة أحكام الباب]

لِلْمُشْتَرِي قَبْضُ ٱلْمَبِيعِ إِنْ كَانَ ٱلثَّمَنُ مُؤَجَّلاً أَوْ سَلَّمَهُ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ يَسْتَقِلُّ بِهِ .

وَلَوْ بِيعَ ٱلشَّيْءُ[1] تَقْدِيراً كَثَوْبٍ وَأَرْضٍ ذَرْعاً ، وَحِنْطَةٍ كَيْلاً أَوْ وَزْناً . . ٱشْتُرِطَ مَعَ ٱلنَّقْلِ ذَرْعُهُ أَوْ كَيْلُهُ أَوْ وَزْنُهُ ، مِثَالُهُ : (بِعْتُكَهَا كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ) ، أَوْ (عَلَىٰ أَنَّهَا عَشَرَةُ آصُعٍ) .

وَلَوْ كَانَ لَهُ طَعَامٌ مُقَدَّرٌ عَلَىٰ زَيْدٍ ، وَلِعَمْرٍو عَلَيْهِ مِثْلُهُ . . فَلْيَكْتَلْ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَكِيلُ لِعَمْرٍو .

فَلَوْ قَالَ : (ٱقْبِضْ مِنْ زَيْدٍ مَا لِي عَلَيْهِ لِنَفْسِكَ) فَفَعَلَ . . فَٱلْقَبْضُ فَاسِدٌ .

فَرْعٌ

[في تتمة الباب أيضاً]

قَالَ ٱلْبَائِعُ : (لاَ أُسَلِّمُ ٱلْمَبِيعَ حَتَّىٰ أَقْبِضَ ثَمَنَهُ) ، وَقَالَ ٱلْمُشْتَرِي فِي ٱلثَّمَنِ مِثْلَهُ . . أُجْبِرَ ٱلْبَائِعُ ، وَفِي قَوْلٍ : ٱلْمُشْتَرِي ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ إِجْبَارَ ، فَمَنْ سَلَّمَ . . أُجْبِرَ صَاحِبُهُ ، وَفِي قَوْلٍ : يُجْبَرَانِ .

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ ٱلثَّمَنُ مُعَيَّناً . . سَقَطَ ٱلْقَوْلاَنِ ٱلأَوَّلاَنِ وَأُجْبِرَا فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَإِذَا سَلَّمَ ٱلْبَائِعُ . . أُجْبِرَ ٱلْمُشْتَرِي إِنْ حَضَرَ ٱلثَّمَنُ ، وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ كَانَ مُعْسِراً . . فَلِلْبَائِعِ ٱلْفَسْخُ بِٱلْفَلَسِ ، أَوْ مُوسِراً وَمَالُهُ بِٱلْبَلَدِ أَوْ بِمَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ . . حُجِرَ عَلَيْهِ فِي أَمْوَالِهِ حَتَّىٰ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ . . لَمْ يُكَلَّفِ ٱلْبَائِعُ ٱلصَّبْرَ إِلَىٰ إِحْضَارِهِ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ لَهُ ٱلْفَسْخَ ، فَإِنْ صَبَرَ . . فَٱلْحَجْرُ كَمَا ذَكَرْنَا .

وَلِلْبَائِعِ حَبْسُ مَبِيعِهِ حَتَّىٰ يَقْبِضَ ثَمَنَهُ إِنْ خَافَ فَوْتَهُ بِلاَ خِلاَفٍ ، وَإِنَّمَا ٱلأَقْوَالُ إِذَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَهُ وَتَنَازَعَا فِي مُجَرَّدِ ٱلابْتِدَاءِ .

* * *

(١) في (أ) : (بيع شيء) .

بَابُ ٱلتَّوْلِيَةِ وَٱلْإِشْرَاكِ وَٱلْمُرَابَحَةِ

ٱشْتَرَىٰ شَيْئاً ثُمَّ قَالَ لِعَالِمٍ بِٱلثَّمَنِ : (وَلَّيْتُكَ هَـٰذَا ٱلْعَقْدَ) ، فَقَبِلَ . . لَزِمَهُ مِثْلُ ٱلثَّمَنِ ، وَهُوَ بَيْعٌ فِي شَرْطِهِ وَتَرَتُّبِ أَحْكَامِهِ[1] ، لَـٰكِنْ لاَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱلثَّمَنِ .

وَلَوْ حُطَّ عَنِ ٱلْمُوَلِّي بَعْضُ ٱلثَّمَنِ . . ٱنْحَطَّ عَنِ ٱلْمُوَلَّىٰ .

وَٱلْإِشْرَاكُ فِي بَعْضِهِ كَٱلتَّوْلِيَةِ فِي كُلِّهِ إِنْ بَيَّنَ ٱلْبَعْضَ ، فَلَوْ أَطْلَقَ . . صَحَّ وَكَانَ مُنَاصَفَةً ، وَقِيلَ : لاَ .

وَيَصِحُّ بَيْعُ ٱلْمُرَابَحَةِ ؛ بِأَنْ يَشْتَرِيَهُ بِمِئَةٍ ثُمَّ يَقُولَ : (بِعْتُكَ بِمَا ٱشْتَرَيْتُ وَرِبْحِ دِرْهَمٍ لِكُلِّ عَشَرَةٍ ، أَوْ رِبْحِ « دَهْ يَازْدَهْ »)[2] .

وَٱلْمُحَاطَّةِ كَـ(بِعْتُ بِمَا ٱشْتَرَيْتُ وَحَطِّ « دَهْ يَازْدَهْ ») ، وَيُحَطُّ مِنْ كُلِّ أَحَدَ عَشَرَ وَاحِدٌ ، وَقِيلَ : مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ .

وَإِذَا قَالَ : (بِعْتُ بِمَا ٱشْتَرَيْتُ) . . لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ سِوَى ٱلثَّمَنِ ، وَلَوْ قَالَ : (بِمَا قَامَ عَلَيَّ) . . دَخَلَ مَعَ ثَمَنِهِ أُجْرَةُ ٱلْكَيَّالِ وَٱلدَّلاَّلِ وَٱلْحَارِسِ وَٱلْقَصَّارِ وَٱلرَّفَّاءِ وَٱلصَّبَّاغِ وَقِيمَةُ ٱلصَّبْغِ وَسَائِرِ ٱلْمُؤَنِ ٱلْمُرَادَةِ لِلِاسْتِرْبَاحِ .

وَلَوْ قَصَّرَ بِنَفْسِهِ أَوْ كَالَ أَوْ حَمَلَ أَوْ تَطَوَّعَ بِهِ شَخْصٌ . . لَمْ تَدْخُلْ أُجْرَتُهُ .

---

(١) قولهما : (هو بيع في شرطه وترتب أحكامه) يستفاد منه : أنه لا يجوز التولية قبل القبض ، وهـٰذا هو الصحيح ، وهي مسألة نفيسة . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (دَه يا زدَه) أي : عشرة بإحدىٰ عشرة ، وهي عجمية ، بفتح الدالين المهملتين وإسكان الزاي . اهـ « دقائق » .

وَلْيَعْلَمَا ثَمَنَهُ أَوْ مَا قَامَ بِهِ ، فَلَوْ جَهِلَهُ أَحَدُهُمَا . . بَطَلَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَلْيُصَدَّقِ ٱلْبَائِعُ فِي قَدْرِ ٱلثَّمَنِ وَٱلْأَجَلِ ، وَٱلشِّرَاءِ بِٱلْعَرْضِ ، وَبَيَانِ ٱلْعَيْبِ ٱلْحَادِثِ عِنْدَهُ ، فَلَوْ قَالَ : (بِمِئَةٍ) ، فَبَانَ بِتِسْعِينَ . . فَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَحُطُّ ٱلزِّيَادَةَ وَرِبْحَهَا ، وَأَنَّهُ لاَ خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي .

وَلَوْ زَعَمَ أَنَّهُ مِئَةٌ وَعَشَرَةٌ وَصَدَّقَهُ ٱلْمُشْتَرِي . . لَمْ يَصِحَّ ٱلْبَيْعُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

قُلْتُ : ٱلْأَصَحُّ : صِحَّتُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَإِنْ كَذَّبَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِغَلَطِهِ وَجْهاً مُحْتَمَلاً . . لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ وَلاَ بَيِّنَتُهُ ، وَلَهُ تَحْلِيفُ ٱلْمُشْتَرِي أَنَّهُ لاَ يَعْرِفُ ذَلِكَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَإِنْ بَيَّنَ . . فَلَهُ ٱلتَّحْلِيفُ ، وَٱلْأَصَحُّ : سَمَاعُ بَيِّنَتِهِ .

* * *

بَابُ ٱلْأُصُولِ وَٱلثِّمَارِ

قَالَ : (بِعْتُكَ هَـٰذِهِ ٱلْأَرْضَ أَوِ ٱلسَّاحَةَ أَوِ ٱلْبُقْعَةَ) ، وَفِيهَا بِنَاءٌ وَشَجَرٌ . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي ٱلْبَيْعِ دُونَ ٱلرَّهْنِ .

وَأُصُولُ ٱلْبَقْلِ ٱلَّتِي تَبْقَىٰ سَنَتَيْنِ ـ كَٱلْقَتِّ وَٱلْهِنْدَبَاءِ ـ كَٱلشَّجَرِ ، وَلاَ يَدْخُلُ مَا يُؤْخَذُ دَفْعَةً كَٱلْحِنْطَةِ وَٱلشَّعِيرِ وَسَائِرِ ٱلزُّرُوعِ .

وَيَصِحُّ بَيْعُ ٱلْأَرْضِ ٱلْمَزْرُوعَةِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَلِلْمُشْتَرِي ٱلْخِيَارُ إِنْ جَهِلَهُ ، وَلاَ يَمْنَعُ ٱلزَّرْعُ دُخُولَ ٱلْأَرْضِ فِي يَدِ ٱلْمُشْتَرِي وَضَمَانِهِ إِذَا حَصَلَتِ ٱلتَّخْلِيَةُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَٱلْبَذْرُ كَٱلزَّرْعِ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ أُجْرَةَ لِلْمُشْتَرِي مُدَّةَ بَقَاءِ ٱلزَّرْعِ .

وَلَوْ بَاعَ أَرْضاً مَعَ بَذْرٍ أَوْ زَرْعٍ لاَ يُفْرَدُ بِٱلْبَيْعِ . . بَطَلَ فِي ٱلْجَمِيعِ ، وَقِيلَ : فِي ٱلْأَرْضِ قَوْلاَنِ .

وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ ٱلْأَرْضِ ٱلْحِجَارَةُ ٱلْمَخْلُوقَةُ فِيهَا ، دُونَ ٱلْمَدْفُونَةِ ، وَلاَ خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ عَلِمَ ، وَيَلْزَمُ ٱلْبَائِعَ ٱلنَّقْلُ ، وَكَذَا إِنْ جَهِلَ وَلَمْ يَضُرَّ قَلْعُهَا ، وَإِنْ ضَرَّ . . فَلَهُ ٱلْخِيَارُ ، فَإِنْ أَجَازَ . . لَزِمَ ٱلْبَائِعَ ٱلنَّقْلُ وَتَسْوِيَةُ ٱلْأَرْضِ ، وَفِي وُجُوبِ أُجْرَةِ مِثْلِ مُدَّةِ ٱلنَّقْلِ أَوْجُهٌ ، أَصَحُّهَا : تَجِبُ إِنْ نَقَلَ بَعْدَ ٱلْقَبْضِ لاَ قَبْلَهُ .

وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ ٱلْبُسْتَانِ : ٱلْأَرْضُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلْحِيطَانُ ، وَكَذَا ٱلْبِنَاءُ عَلَى

ٱلْمَذْهَبِ ، وَفِي بَيْعِ ٱلْقَرْيَةِ : ٱلْأَبْنِيَةُ وَسَاحَاتٌ يُحِيطُ بِهَا ٱلسُّورُ ، لاَ ٱلْمَزَارِعُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَفِي بَيْعِ ٱلدَّارِ : ٱلْأَرْضُ ، وَكُلُّ بِنَاءٍ حَتَّىٰ حَمَّامُهَا ، لاَ ٱلْمَنْقُولُ كَٱلدَّلْوِ وَٱلْبَكَرَةِ وَٱلسَّرِيرِ ، وَتَدْخُلُ ٱلْأَبْوَابُ ٱلْمَنْصُوبَةُ وَحِلَقُهَا وَٱلْإِجَّانَاتُ ، وَٱلرَّفُّ وَٱلسُّلَّمُ ٱلْمُسَمَّرَانِ ، وَكَذَا ٱلْأَسْفَلُ مِنْ حَجَرَيِ ٱلرَّحَىٰ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَٱلْأَعْلَىٰ ، وَمِفْتَاحُ غَلَقٍ مُثْبَتٍ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَفِي بَيْعِ ٱلدَّابَّةِ : نَعْلُهَا ، وَكَذَا ثِيَابُ ٱلْعَبْدِ فِي بَيْعِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

قُلْتُ : ٱلْأَصَحُّ : لاَ تَدْخُلُ ثِيَابُ ٱلْعَبْدِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَرْعٌ

[في دخول ما يتبع المبيع في البيع]

بَاعَ شَجَرَةً . . دَخَلَ عُرُوقُهَا وَوَرَقُهَا ـ وَفِي وَرَقِ ٱلتُّوتِ وَجْهٌ ـ وَأَغْصَانُهَا إِلاَّ ٱلْيَابِسَ ، وَيَصِحُّ بَيْعُهَا بِشَرْطِ ٱلْقَلْعِ أَوِ ٱلْقَطْعِ ، وَبِشَرْطِ ٱلْإِبْقَاءِ ، وَٱلْإِطْلاَقُ يَقْتَضِي ٱلْإِبْقَاءَ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ ٱلْمَغْرِسُ[1] لَـٰكِنْ يَسْتَحِقُّ مَنْفَعَتَهُ مَا بَقِيَتِ ٱلشَّجَرَةُ .

وَلَوْ كَانَتْ يَابِسَةً . . لَزِمَ ٱلْمُشْتَرِيَ ٱلْقَلْعُ .

وَثَمَرَةُ ٱلنَّخْلِ ٱلْمَبِيعِ إِنْ شُرِطَتْ لِلْبَائِعِ أَوِ ٱلْمُشْتَرِي . . عُمِلَ بِهِ ، وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَأَبَّرْ مِنْهَا شَيْءٌ . . فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي ، وَإِلاَّ . . فَلِلْبَائِعِ .

وَمَا يَخْرُجُ ثَمَرُهُ بِلاَ نَوْرٍ ـ كَتِينٍ وَعِنَبٍ ـ إِنْ بَرَزَ ثَمَرُهُ . . فَلِلْبَائِعِ ، وَإِلاَّ . . فَلِلْمُشْتَرِي .

وَمَا خَرَجَ فِي نَوْرٍ ثُمَّ سَقَطَ ؛ كَمِشْمِشٍ وَتُفَّاحٍ . . فَلِلْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ تَنْعَقِدِ ٱلثَّمَرَةُ ، وَكَذَا إِنِ ٱنْعَقَدَتْ وَلَمْ يَتَنَاثَرِ ٱلنَّوْرُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَبَعْدَ ٱلتَّنَاثُرِ لِلْبَائِعِ .

---

(١) **المغرِس** : بكسر الراء . اهـ « دقائق » .

وَلَوْ بَاعَ نَخلاَتِ بُسْتَانٍ مُطْلِعَةً وَبَعْضُهَا مُؤَبَّرٌ . . فَلِلْبَائِعِ ، فَإِنْ أَفْرَدَ مَا لَمْ يُؤَبَّرْ . . فَلِلْمُشْتَرِي فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلَوْ كَانَتْ فِي بُسْتَانَيْنِ . . فَٱلْأَصَحُّ : إِفْرَادُ كُلِّ بُسْتَانٍ بِحُكْمِهِ .

وَإِذَا بَقِيَتِ ٱلثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ ، فَإِنْ شُرِطَ ٱلْقَطْعُ . . لَزِمَهُ ، وَإِلاَّ . . فَلَهُ تَرْكُهَا إِلَى ٱلْجِدَادِ .

وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا ٱلسَّقْيُ إِنِ ٱنْتَفَعَ بِهِ ٱلشَّجَرُ وَٱلثَّمَرُ ، وَلاَ مَنْعَ لِلآخَرِ ، وَإِنْ ضَرَّهُمَا . . لَمْ يَجُزْ إِلاَّ بِرِضَاهُمَا ، وَإِنْ ضَرَّ أَحَدَهُمَا وَتَنَازَعَا . . فُسِخَ ٱلْعَقْدُ إِلاَّ أَنْ يُسَامِحَ ٱلْمُتَضَرِّرُ ، وَقِيلَ : لِطَالِبِ ٱلسَّقْيِ أَنْ يَسْقِيَ .

وَلَوْ كَانَ ٱلثَّمَرُ يَمْتَصُّ رُطُوبَةَ ٱلشَّجَرِ . . لَزِمَ ٱلْبَائِعَ أَنْ يَقْطَعَ أَوْ يَسْقِيَ .

فَصْلٌ

[في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما]

يَجُوزُ بَيْعُ ٱلثَّمَرِ بَعْدَ بُدُوِّ صَلاَحِهِ مُطْلَقاً ، وَبِشَرْطِ قَطْعِهِ ، وَبِشَرْطِ إِبْقَائِهِ .

وَقَبْلَ ٱلصَّلاَحِ إِنْ بِيعَ مُنْفَرِداً عَنِ ٱلشَّجَرِ . . لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِشَرْطِ ٱلْقَطْعِ ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلْمَقْطُوعُ مُنْتَفَعاً بِهِ ، لاَ كَكُمَّثْرَىٰ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ ٱلشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِي . . جَازَ بِلاَ شَرْطٍ .

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ ٱلشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِي وَشَرَطْنَا ٱلْقَطْعَ . . لَمْ يَجِبِ ٱلْوَفَاءُ بِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَإِنْ بِيعَ مَعَ ٱلشَّجَرِ . . جَازَ بِلاَ شَرْطٍ ، وَلاَ يَجُوزُ بِشَرْطِ قَطْعِهِ .

وَيَحْرُمُ بَيْعُ ٱلزَّرْعِ ٱلْأَخْضَرِ فِي ٱلْأَرْضِ إِلاَّ بِشَرْطِ قَطْعِهِ ، فَإِنْ بِيعَ مَعَهَا أَوْ بَعْدَ

ٱشْتِدَادِ ٱلْحَبِّ . . جَازَ بِلاَ شَرْطٍ ، وَيُشْتَرَطُ لِبَيْعِهِ وَبَيْعِ ٱلثَّمَرِ بَعْدَ ٱلصَّلاَحِ : ظُهُورُ ٱلْمَقْصُودِ ؛ كَتِينٍ وَعِنَبٍ وَشَعِيرٍ .

وَمَا لاَ يُرَىٰ حَبُّهُ ؛ كَٱلْحِنْطَةِ وَٱلْعَدَسِ فِي ٱلسُّنْبُلِ . . لاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ دُونَ سُنْبُلِهِ ، وَلاَ مَعَهُ فِي ٱلْجَدِيدِ .

وَلاَ بَأْسَ بِكِمَامٍ لاَ يُزَالُ إِلاَّ عِنْدَ ٱلأَكْلِ .

وَمَا لَهُ كِمَامَانِ ؛ كَٱلْجَوْزِ وَٱللَّوْزِ وَٱلْبَاقِلاَءِ . . يُبَاعُ فِي قِشْرِهِ ٱلأَسْفَلِ ، وَلاَ يَصِحُّ فِي ٱلأَعْلَىٰ ، وَفِي قَوْلٍ : يَصِحُّ إِنْ كَانَ رَطْباً .

وَبُدُوُّ صَلاَحِ ٱلثَّمَرِ : ظُهُورُ مَبَادِىءِ ٱلنُّضْجِ وَٱلْحَلاَوَةِ فِيمَا لاَ يَتَلَوَّنُ ، وَفِي غَيْرِهِ : بِأَنْ يَأْخُذَ فِي ٱلْحُمْرَةِ أَوِ ٱلسَّوَادِ .

وَيَكْفِي بُدُوُّ صَلاَحِ بَعْضِهِ وَإِنْ قَلَّ ، وَلَوْ بَاعَ ثَمَرَ بُسْتَانٍ أَوْ بُسْتَانَيْنِ بَدَا صَلاَحُ بَعْضِهِ . . فَعَلَىٰ مَا سَبَقَ فِي ٱلتَّأْبِيرِ .

وَمَنْ بَاعَ مَا بَدَا صَلاَحُهُ . . لَزِمَهُ سَقْيُهُ قَبْلَ ٱلتَّخْلِيَةِ وَبَعْدَهَا ، وَيَتَصَرَّفُ مُشْتَرِيهِ بَعْدَهَا .

وَلَوْ عَرَضَ مُهْلِكٌ بَعْدَهَا ؛ كَبَرْدٍ . . فَٱلْجَدِيدُ : أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ ٱلْمُشْتَرِي ، فَلَوْ تَعَيَّبَ بِتَرْكِ ٱلْبَائِعِ ٱلسَّقْيَ . . فَلَهُ ٱلْخِيَارُ[1] .

وَلَوْ بِيعَ قَبْلَ صَلاَحِهِ بِشَرْطِ قَطْعِهِ وَلَمْ يُقْطَعْ حَتَّىٰ هَلَكَ . . فَأَوْلَىٰ بِكَوْنِهِ مِنْ ضَمَانِ ٱلْمُشْتَرِي .

---

(١) قول « المنهاج » : (لو تعيب الثمر بعد التخلية بترك البائع السقي . . فله الخيار) ، وقال « المحرر » : (ولو تعيب بها ـ يعني : بالجائحة ـ فله الخيار) ، والصواب الأول ؛ لأنها إذا تعيبت بالجائحة . . لا يثبت الخيار على الجديد الصحيح ، وإن أمكن حمله علىٰ ما قال « المنهاج » . . فهو متعين ، لكن لفظه مباعد لذلك . اهـ « دقائق » .

وَلَوْ بِيعَ ثَمَرٌ يَغْلِبُ تَلاَحُقُهُ وَٱخْتِلاَطُ حَادِثِهِ بِٱلْمَوْجُودِ ؛ كَتِينٍ وَقِثَّاءٍ .. لَمْ يَصِحَّ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ ٱلْمُشْتَرِي قَطْعَ ثَمَرِهِ .

وَلَوْ حَصَلَ ٱلِاخْتِلاَطُ فِيمَا يَنْدُرُ فِيهِ .. فَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّهُ لاَ يَنْفَسِخُ ٱلْبَيْعُ بَلْ يَتَخَيَّرُ ٱلْمُشْتَرِي ، فَإِنْ سَمَحَ لَهُ[1] ٱلْبَائِعُ بِمَا حَدَثَ .. سَقَطَ خِيَارُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِصَافِيَةٍ ؛ وَهُوَ : ٱلْمُحَاقَلَةُ ، وَلاَ ٱلرُّطَبِ عَلَى ٱلنَّخْلِ بِتَمْرٍ ؛ وَهُوَ : ٱلْمُزَابَنَةُ .

وَيُرَخَّصُ فِي ٱلْعَرَايَا ، وَهُوَ : بَيْعُ ٱلرُّطَبِ عَلَى ٱلنَّخْلِ بِتَمْرٍ فِي ٱلْأَرْضِ ، أَوِ ٱلْعِنَبِ فِي ٱلشَّجَرِ بِزَبِيبٍ ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، وَلَوْ زَادَ فِي صَفْقَتَيْنِ .. جَازَ ، وَيُشْتَرَطُ ٱلتَّقَابُضُ بِتَسْلِيمِ ٱلتَّمْرِ كَيْلاً ، وَٱلتَّخْلِيَةِ فِي ٱلنَّخْلِ ، وَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ فِي سَائِرِ ٱلثِّمَارِ ، وَأَنَّهُ لاَ يَخْتَصُّ بِٱلْفُقَرَاءِ .

* * *

(١) قولهما : (سمَح به) هو بفتح الميم . اهـ « دقائق » .

بَابُ ٱخْتِلاَفِ ٱلْمُتَبَايِعَيْنِ

إِذَا ٱتَّفَقَا عَلَىٰ صِحَّةِ ٱلْبَيْعِ ، ثُمَّ ٱخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّتِهِ كَقَدْرِ ٱلثَّمَنِ ، أَوْ صِفَتِهِ ، أَوِ ٱلْأَجَلِ أَوْ قَدْرِهِ ، أَوْ قَدْرِ ٱلْمَبِيعِ وَلاَ بَيِّنَةَ . . تَحَالَفَا ، فَيَحْلِفُ كُلٌّ عَلَىٰ نَفْيِ قَوْلِ صَاحِبِهِ وَإِثْبَاتِ قَوْلِهِ ، وَيُبْدَأُ بِٱلْبَائِعِ ـ وَفِي قَوْلٍ : بِٱلْمُشْتَرِي ، وَفِي قَوْلٍ : يَتَسَاوَيَانِ ـ فَيَتَخَيَّرُ ٱلْحَاكِمُ ، وَقِيلَ : يُقْرَعُ ، وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَكْفِي كُلَّ وَاحِدٍ يَمِينٌ تَجْمَعُ نَفْياً وَإِثْبَاتاً ، وَيُقَدَّمُ ٱلنَّفْيُ فَيَقُولُ : (مَا بِعْتُ بِكَذَا وَلَقَدْ بِعْتُ بِكَذَا) .

وَإِذَا تَحَالَفَا . . فَٱلصَّحِيحُ : أَنَّ ٱلْعَقْدَ لاَ يَنْفَسِخُ ، بَلْ إِنْ تَرَاضَيَا ، وَإِلاَّ . . فَيَفْسَخَانِهِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوِ ٱلْحَاكِمُ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا يَفْسَخُهُ ٱلْحَاكِمُ ، ثُمَّ عَلَى ٱلْمُشْتَرِي رَدُّ ٱلْمَبِيعِ ، فَإِنْ كَانَ وَقَفَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ مَاتَ . . لَزِمَهُ قِيمَتُهُ ، وَهِيَ قِيمَةُ يَوْمِ ٱلتَّلَفِ فِي أَظْهَرِ ٱلْأَقْوَالِ ، وَإِنْ تَعَيَّبَ . . رَدَّهُ مَعَ أَرْشِهِ ، وَٱخْتِلاَفُ وَرَثَتِهِمَا كَهُمَا .

وَلَوْ قَالَ : بِعْتُكَهُ بِكَذَا ، فَقَالَ : بَلْ وَهَبْتَنِيهِ . . فَلاَ تَحَالُفَ ، بَلْ يَحْلِفُ كُلٌّ عَلَىٰ نَفْيِ دَعْوَى ٱلْآخَرِ .

فَإِذَا حَلَفَا . . رَدَّهُ مُدَّعِي ٱلْهِبَةِ بِزَوَائِدِهِ .

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ صِحَّةَ ٱلْبَيْعِ وَٱلْآخَرُ فَسَادَهُ . . فَٱلْأَصَحُّ : تَصْدِيقُ مُدَّعِي ٱلصِّحَّةِ بِيَمِينِهِ .

وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ عَبْداً فَجَاءَ بِعَبْدٍ مَعِيبٍ لِيَرُدَّهُ ، فَقَالَ ٱلْبَائِعُ : (لَيْسَ هَـٰذَا ٱلْمَبِيعَ) . . صُدِّقَ ٱلْبَائِعُ ، وَفِي مِثْلِهِ فِي ٱلسَّلَمِ يُصَدَّقُ ٱلْمُسْلِمُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

* * *

بَابٌ
[في معاملة الرقيق]

ٱلْعَبْدُ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي ٱلتِّجَارَةِ . . لاَ يَصِحُّ شِرَاؤُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَيَسْتَرِدُّهُ ٱلْبَائِعُ سَوَاءٌ كَانَ فِي يَدِ ٱلْعَبْدِ أَوْ سَيِّدِهِ ، فَإِنْ تَلِفَ فِي يَدِهِ . . تَعَلَّقَ ٱلضَّمَانُ بِذِمَّتِهِ ، أَوْ فِي يَدِ ٱلسَّيِّدِ . . فَلِلْبَائِعِ تَضْمِينُهُ ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ ٱلْعَبْدِ بَعْدَ ٱلْعِتْقِ ، وَٱقْتِرَاضُهُ كَشِرَائِهِ . وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي ٱلتِّجَارَةِ . . تَصَرَّفَ بِحَسَبِ(1) ٱلْإِذْنِ ، فَإِنْ أَذِنَ فِي نَوْعٍ . . لَمْ يَتَجَاوَزْهُ ، وَلَيْسَ لَهُ ٱلنِّكَاحُ ، وَلاَ يُؤَجِّرُ نَفْسَهُ ، وَلاَ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فِي ٱلتِّجَارَةِ ، وَلاَ يَتَصَدَّقُ ، وَلاَ يُعَامِلُ سَيِّدَهُ ، وَلاَ يَنْعَزِلُ بِإِبَاقِهِ ، وَلاَ يَصِيرُ مَأْذُوناً لَهُ بِسُكُوتِ سَيِّدِهِ عَلَىٰ تَصَرُّفِهِ ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِدُيُونِ ٱلْمُعَامَلَةِ .

وَمَنْ عَرَفَ رِقَّ عَبْدٍ . . لَمْ يُعَامِلْهُ حَتَّىٰ يَعْلَمَ ٱلْإِذْنَ بِسَمَاعِ سَيِّدِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ أَوْ شُيُوعٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ، وَفِي ٱلشُّيُوعِ وَجْهٌ ، وَلاَ يَكْفِي قَوْلُ ٱلْعَبْدِ .

فَإِنْ بَاعَ مَأْذُونٌ لَهُ وَقَبَضَ ٱلثَّمَنَ ، فَتَلِفَ فِي يَدِهِ ، فَخَرَجَتِ ٱلسِّلْعَةُ مُسْتَحَقَّةً . . رَجَعَ ٱلْمُشْتَرِي بِبَدَلِهَا(2) عَلَى ٱلْعَبْدِ ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ ٱلسَّيِّدِ أَيْضاً ، وَقِيلَ : لاَ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ فِي يَدِ ٱلْعَبْدِ وَفَاءٌ . . فَلاَ .

وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ سِلْعَةً . . فَفِي مُطَالَبَةِ ٱلسَّيِّدِ بِثَمَنِهَا هَـٰذَا ٱلْخِلاَفُ ، وَلاَ يَتَعَلَّقُ دَيْنُ ٱلتِّجَارَةِ بِرَقَبَتِهِ ، وَلاَ بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ ، بَلْ يُؤَدَّىٰ مِنْ مَالِ ٱلتِّجَارَةِ ، وَكَذَا مِنْ كَسْبِهِ بِٱلِاصْطِيَادِ وَنَحْوِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ . وَلاَ يَمْلِكُ ٱلْعَبْدُ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

* * *

---

(1) قوله : (بحسب) هو بفتح السين . اهـ «دقائق»

(2) أي : ببدل ثمنها .

كِتَابُ السَّلَمِ (١)

هُوَ بَيْعُ مَوْصُوفٍ فِي ٱلذِّمَّةِ ، يُشْتَرَطُ لَهُ مَعَ شُرُوطِ ٱلْبَيْعِ أُمُورٌ :

أَحَدُهَا : تَسْلِيمُ رَأْسِ ٱلْمَالِ فِي ٱلْمَجْلِسِ .

فَلَوْ أَطْلَقَ ثُمَّ عَيَّنَ وَسَلَّمَ فِي ٱلْمَجْلِسِ . . جَازَ ، وَلَوْ أَحَالَ بِهِ وَقَبَضَهُ ٱلْمُحَالُ فِي ٱلْمَجْلِسِ . . فَلاَ ، وَلَوْ قَبَضَهُ وَأَوْدَعَهُ ٱلْمُسْلِمَ . . جَازَ .

وَيَجُوزُ كَوْنُهُ مَنْفَعَةً ، وَيُقْبَضُ بِقَبْضِ ٱلْعَيْنِ .

وَإِذَا فُسِخَ ٱلسَّلَمُ وَرَأْسُ ٱلْمَالِ بَاقٍ . . ٱسْتَرَدَّهُ بِعَيْنِهِ ، وَقِيلَ : لِلْمُسْلَمِ إِلَيْهِ رَدُّ بَدَلِهِ إِنْ عُيِّنَ فِي ٱلْمَجْلِسِ دُونَ ٱلْعَقْدِ .

وَرُؤْيَةُ رَأْسِ ٱلْمَالِ تَكْفِي عَنْ مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

ٱلثَّانِي : كَوْنُ ٱلْمُسْلَمِ فِيهِ دَيْناً ، فَلَوْ قَالَ : (أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَـٰذَا ٱلثَّوْبَ فِي هَـٰذَا ٱلْعَبْدِ) . . فَلَيْسَ بِسَلَمٍ ، وَلاَ يَنْعَقِدُ بَيْعاً فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَلَوْ قَالَ : (ٱشْتَرَيْتُ مِنْكَ ثَوْباً صِفَتُهُ كَذَا بِهَـٰذِهِ ٱلدَّرَاهِمِ) ، فَقَالَ : (بِعْتُكَ) . . ٱنْعَقَدَ بَيْعاً ، وَقِيلَ : سَلَماً .

ٱلثَّالِثُ : ٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ بِمَوْضِعٍ لاَ يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ ، أَوْ يَصْلُحُ وَلِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ . . ٱشْتُرِطَ بَيَانُ مَحَلِّ ٱلتَّسْلِيمِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

---

(١) السلم والسلف : بمعنىً واحد ، وأسلم وسلَّمَ وأسلف وسلَّفَ ، وسُمي سلماً ؛ لتسليم رأس المال في المجلس ، وسلفاً ؛ لتقديمه . اهـ « دقائق » .

وَيَصِحُّ حالاً وَمُؤَجَّلاً ، فَإِنْ أَطْلَقَ . . ٱنْعَقَدَ حَالاً ، وَقِيلَ : لاَ يَنْعَقِدُ .

وَيُشْتَرَطُ ٱلْعِلْمُ بِٱلأَجَلِ .

فَإِنْ عَيَّنَ شُهُورَ ٱلْعَرَبِ أَوِ ٱلْفُرْسِ أَوِ ٱلرُّومِ . . جَازَ ، وَإِنْ أَطْلَقَ . . حُمِلَ عَلَى ٱلْهِلاَلِيِّ ، فَإِنِ ٱنْكَسَرَ شَهْرٌ . . حُسِبَ ٱلْبَاقِي بِٱلأَهِلَّةِ وَتُمِّمَ ٱلأَوَّلُ ثَلاَثِينَ .

وَٱلأَصَحُّ : صِحَّةُ تَأْجِيلِهِ بِٱلْعِيدِ وَجُمَادَىٰ ، وَيُحْمَلُ عَلَى ٱلأَوَّلِ .

فَصْلٌ

[في بقية الشروط السبعة]

يُشْتَرَطُ كَوْنُ ٱلْمُسْلَمِ فِيهِ :

مَقْدُوراً عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ عِنْدَ وُجُوبِ ٱلتَّسْلِيمِ ، فَإِنْ كَانَ يُوجَدُ بِبَلَدٍ آخَرَ . . صَحَّ إِنِ ٱعْتِيدَ نَقْلُهُ لِلْبَيْعِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا يَعُمُّ فَٱنْقَطَعَ فِي مَحِلِّهِ . . لَمْ يَنْفَسِخْ فِي ٱلأَظْهَرِ ، فَيَتَخَيَّرُ ٱلْمُسْلِمُ بَيْنَ فَسْخِهِ ، وَٱلصَّبْرِ حَتَّىٰ يُوجَدَ ، وَلَوْ عَلِمَ قَبْلَ ٱلْمَحِلِّ ٱنْقِطَاعَهُ عِنْدَهُ . . فَلاَ خِيَارَ قَبْلَهُ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَكَوْنُهُ مَعْلُومَ ٱلْقَدْرِ كَيْلاً أَوْ وَزْناً أَوْ عَدّاً أَوْ ذَرْعاً ، وَيَصِحُّ ٱلْمَكِيلُ وَزْناً وَعَكْسُهُ ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي مِئَةِ صَاعِ حِنْطَةٍ عَلَىٰ أَنَّ وَزْنَهَا كَذَا . . لَمْ يَصِحَّ .

وَيُشْتَرَطُ ٱلْوَزْنُ فِي ٱلْبِطِّيخِ وَٱلْبَاذِنْجَانِ وَٱلْقِثَّاءِ وَٱلسَّفَرْجَلِ وَٱلرُّمَّانِ .

وَيَصِحُّ فِي ٱلْجَوْزِ وَٱللَّوْزِ بِٱلْوَزْنِ فِي نَوْعٍ يَقِلُّ ٱخْتِلاَفُهُ ، وَكَذَا كَيْلاً فِي ٱلأَصَحِّ .

وَيُجْمَعُ فِي ٱللَّبِنِ بَيْنَ ٱلْعَدِّ وَٱلْوَزْنِ .

وَلَوْ عَيَّنَ كَيْلاً . . فَسَدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَاداً ، وَإِلاَّ . . فَلاَ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَلَوْ أَسْلَمَ فِي ثَمَرِ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ . . لَمْ يَصِحَّ ، أَوْ عَظِيمَةٍ . . صَحَّ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَمَعْرِفَةُ ٱلْأَوْصَافِ ٱلَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا ٱلْغَرَضُ ٱخْتِلَافاً ظَاهِراً ، وَذِكْرُهَا فِي ٱلْعَقْدِ عَلَىٰ وَجْهٍ لاَ يُؤَدِّي إِلَىٰ عِزَّةِ ٱلْوُجُودِ ، فَلاَ يَصِحُّ فِيمَا لاَ يَنْضَبِطُ مَقْصُودُهُ كَٱلْمُخْتَلِطِ ٱلْمَقْصُودِ ٱلْأَرْكَانِ ؛ كَهَرِيسَةٍ وَمَعْجُونٍ وَغَالِيَةٍ وَخُفٍّ وَتِرْيَاقٍ[1] مَخْلُوطٍ ، وَٱلْأَصَحُّ : صِحَّتُهُ فِي ٱلْمُخْتَلِطِ ٱلْمُنْضَبِطِ كَعَتَّابِيٍّ وَخَزٍّ ، وَجُبْنٍ وَأَقِطٍ وَشَهْدٍ ، وَخَلِّ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ ، لاَ ٱلْخُبْزِ فِي ٱلْأَصَحِّ عِنْدَ ٱلْأَكْثَرِينَ .

وَلاَ يَصِحُّ فِيمَا نَدَرَ وُجُودُهُ ؛ كَلَحْمِ ٱلصَّيْدِ بِمَوْضِعِ ٱلْعِزَّةِ ، وَلاَ فِيمَا لَوِ ٱسْتُقْصِيَ وَصْفُهُ . . عَزَّ وُجُودُهُ ؛ كَٱللُّؤْلُؤِ ٱلْكِبَارِ وَٱلْيَوَاقِيتِ ، وَجَارِيَةٍ وَأُخْتِهَا أَوْ وَلَدِهَا .

فَرْعٌ

[في محل السلم وشروطه]

يَصِحُّ فِي ٱلْحَيَوَانِ ، فَيُشْتَرَطُ :

فِي ٱلرَّقِيقِ : ذِكْرُ نَوْعِهِ كَتُرْكِيٍّ ، وَلَوْنِهِ كَأَبْيَضَ ـ وَيَصِفُ بَيَاضَهُ بِسُمْرَةٍ أَوْ شُقْرَةٍ ـ وَذُكُورَتِهِ أَوْ أُنُوثَتِهِ ، وَسِنِّهِ ، وَقَدِّهِ طُولاً وَقِصَراً ، وَكُلُّهُ عَلَى ٱلتَّقْرِيبِ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ ٱلْكَحَلِ وَٱلسِّمَنِ وَنَحْوِهِمَا فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَفِي ٱلْإِبِلِ وَٱلْخَيْلِ وَٱلْبِغَالِ وَٱلْحَمِيرِ : ٱلذُّكُورَةُ وَٱلْأُنُوثَةُ ، وَٱلسِّنُّ وَٱللَّوْنُ وَٱلنَّوْعُ[2] .

وَفِي ٱلطَّيْرِ : ٱلنَّوْعُ وَٱلصِّغَرُ وَكِبَرُ ٱلْجُثَّةِ .

وَفِي ٱللَّحْمِ : لَحْمُ بَقَرٍ ، أَوْ ضَأْنٍ ، أَوْ مَعْزٍ ، ذَكَرٍ خَصِيٍّ رَضِيعٍ مَعْلُوفٍ أَوْ ضِدِّهَا ، مِنْ فَخِذٍ أَوْ كَتِفٍ أَوْ جَنْبٍ ، وَيُقْبَلُ عَظْمُهُ عَلَى ٱلْعَادَةِ .

وَفِي ٱلثِّيَابِ : ٱلْجِنْسُ ، وَٱلطُّولُ وَٱلْعَرْضُ ، وَٱلْغِلَظُ وَٱلدِّقَّةُ ، وَٱلصَّفَاقَةُ

---

(١) **التِّرياق والطِّرياق والدِّرياق** : بضم أولها وكسره . اهـ « دقائق » .

(٢) أي : يشترط ذكرها .

وَٱلرِّقَّةُ ، وَٱلنُّعُومَةِ وَٱلْخُشُونَةِ ، وَمُطْلَقُهُ يُحمَلُ عَلَى ٱلْخَامِ .

وَيَجُوزُ فِي ٱلْمَقْصُورِ ، وَمَا صُبِغَ غَزْلُهُ قَبْلَ ٱلنَّسْجِ ؛ كَٱلْبُرُودِ ، وَٱلْأَقْيَسُ : صِحَّتُهُ فِي ٱلْمَصْبُوغِ بَعْدَهُ .

قُلْتُ : ٱلْأَصَحُّ : مَنْعُهُ ، وَبِهِ قَطَعَ ٱلْجُمْهُورُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَفِي ٱلتَّمْرِ : لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ وَبَلَدُهُ ، وَصِغَرُ ٱلْحَبَّاتِ وَكِبَرُهَا ، وَعِتْقُهُ وَحَدَاثَتُهُ .

وَٱلْحِنْطَةُ وَسَائِرُ ٱلْحُبُوبِ كَٱلتَّمْرِ .

وَفِي ٱلْعَسَلِ : جَبَلِيٌّ أَوْ بَلَدِيٌّ ، صَيْفِيٌّ أَوْ خَرِيفِيٌّ ، أَبْيَضُ أَوْ أَصْفَرُ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ ٱلْعِتْقُ وَٱلْحَدَاثَةُ .

وَلاَ يَصِحُّ فِي ٱلْمَطْبُوخِ وَٱلْمَشْوِيِّ ، وَلاَ يَضُرُّ تَأْثِيرُ ٱلشَّمْسِ .

وَٱلْأَظْهَرُ : مَنْعُهُ فِي رُؤُوسِ ٱلْحَيَوَانِ .

وَلاَ يَصِحُّ فِي مُخْتَلِفٍ ؛ كَبُرْمَةٍ مَعْمُولَةٍ وَجِلْدٍ وَكُوزٍ وطَسٍّ وَقُمْقُمٍ وَمَنَارَةٍ وَطِنْجِيرٍ وَنَحْوِهَا .

وَيَصِحُّ فِي ٱلْأَسْطَالِ ٱلْمُرَبَّعَةِ وَفِيمَا صُبَّ مِنْهَا فِي قَالَبٍ .

وَلاَ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ ٱلْجَوْدَةِ وَٱلرَّدَاءَةِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَيُحْمَلُ مُطْلَقُهُ عَلَى ٱلْجَيِّدِ .

وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ ٱلْعَاقِدَيْنِ ٱلصِّفَاتِ ، وَكَذَا غَيْرُهُمَا فِي ٱلْأَصَحِّ .

فَصْلٌ

[في بيان أخذ غير المسلم فيه عنه ووقت أدائه ومكانه]

لاَ يَصِحُّ أَنْ يُسْتَبْدَلَ عَنِ ٱلْمُسْلَمِ فِيهِ غَيْرُ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ فِي نَوْعِهِ وَلاَ يَجِبُ ، وَيَجُوزُ أَرْدَأُ مِنَ ٱلْمَشْرُوطِ وَلاَ يَجِبُ ، وَيَجُوزُ أَجْوَدُ وَيَجِبُ قَبُولُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ أَحْضَرَهُ قَبْلَ مَحِلِّهِ فَٱمْتَنَعَ ٱلْمُسْلِمُ مِنْ قَبُولِهِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ ؛ بِأَنْ كَانَ حَيَوَاناً أَوْ وَقْتَ غَارَةٍ . . لَمْ يُجْبَرْ ، وَإِلاَّ . . فَإِنْ كَانَ لِلْمُؤَدِّي غَرَضٌ صَحِيحٌ كَفَكِّ رَهْنٍ . . أُجْبِرَ ، وَكَذَا لِمُجَرَّدِ غَرَضِ ٱلْبَرَاءَةِ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَلَوْ وَجَدَ ٱلْمُسْلِمُ ٱلْمُسْلَمَ إِلَيْهِ بَعْدَ ٱلْمَحِلِّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ ٱلتَّسْلِيمِ . . لَمْ يَلْزَمْهُ ٱلْأَدَاءُ إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ ، وَلاَ يُطَالِبُهُ بِقِيمَتِهِ لِلْحَيْلُولَةِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَإِنِ ٱمْتَنَعَ مِنْ قَبُولِهِ هُنَاكَ . . لَمْ يُجْبَرْ إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ ، أَوْ كَانَ ٱلْمَوْضِعُ مَخُوفاً ، وَإِلاَّ . . فَٱلْأَصَحُّ : إِجْبَارُهُ .

فَصْلٌ

[في القرض]

ٱلْإِقْرَاضُ مَنْدُوبٌ ، وَصِيغَتُهُ : (أَقْرَضْتُكَ) ، أَوْ (أَسْلَفْتُكَ) ، أَوْ (خُذْهُ بِمِثْلِهِ) ، أَوْ (مَلَّكْتُكَهُ عَلَىٰ أَنْ تَرُدَّ بَدَلَهُ) .

وَيُشْتَرَطُ : قَبُولُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَفِي ٱلْمُقْرِضِ : أَهْلِيَّةُ ٱلتَّبَرُّعِ .

وَيَجُوزُ إِقْرَاضُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ إِلاَّ ٱلْجَارِيَةَ ٱلَّتِي تَحِلُّ لِلْمُقْتَرِضِ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَمَا لاَ يُسْلَمُ فِيهِ لاَ يَجُوزُ إِقْرَاضُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيَرُدُّ ٱلْمِثْلَ فِي ٱلْمِثْلِيِّ ، وَفِي ٱلْمُتَقَوَّمِ ٱلْمِثْلَ صُورَةً ، وَقِيلَ : ٱلْقِيمَةَ .

وَلَوْ ظَفِرَ بِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ ٱلْإِقْرَاضِ وَلِلنَّقْلِ مُؤْنَةٌ . . طَالَبَهُ بِقِيمَةِ بَلَدِ ٱلْإِقْرَاضِ .

وَلاَ يَجُوزُ بِشَرْطِ رَدِّ صَحِيحٍ عَنْ مُكَسَّرٍ أَوْ زِيَادَةٍ ، فَلَوْ رَدَّ هَـٰكَذَا بِلاَ شَرْطٍ . . فَحَسَنٌ ، وَلَوْ شَرَطَ مُكَسَّراً عَنْ صَحِيحٍ أَوْ أَنْ يُقْرِضَهُ غَيْرَهُ . . لَغَا ٱلشَّرْطُ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يَفْسُدُ ٱلْعَقْدُ .

وَلَوْ شَرَطَ أَجَلاً . . فَهُوَ كَشَرْطِ مُكَسَّرٍ عَنْ صَحِيحٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُقْرِضِ غَرَضٌ ، وَإِنْ كَانَ كَزَمَنِ نَهْبٍ . . فَكَشَرْطِ صَحِيحٍ عَنْ مُكَسَّرٍ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَهُ شَرْطُ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ .

وَيُمْلَكُ ٱلْقَرْضُ بِٱلْقَبْضِ ، وَفِي قَوْلٍ : بِٱلتَّصَرُّفِ .

وَلَهُ ٱلرُّجُوعُ فِي عَيْنِهِ مَا دَامَ بَاقِياً بِحَالِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

* * *

كتاب الرهن

لاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ .

فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ مُقْتَضَاهُ كَتَقَدُّمِ ٱلْمُرْتَهِنِ بِهِ ، أَوْ مَصْلَحَةٌ لِلْعَقْدِ كَٱلْإِشْهَادِ ، أَوْ مَا لاَ غَرَضَ فِيهِ . . صَحَّ ٱلْعَقْدُ .

وَإِنْ شُرِطَ مَا يَضُرُّ ٱلْمُرْتَهِنَ . . بَطَلَ ٱلرَّهْنُ .

وَإِنْ نَفَعَ ٱلْمُرْتَهِنَ وَضَرَّ ٱلرَّاهِنَ ؛ كَشَرْطِ مَنْفَعَتِهِ لِلْمُرْتَهِنِ . . بَطَلَ ٱلشَّرْطُ ، وَكَذَا ٱلرَّهْنُ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَلَوْ شَرَطَ أَنْ تَحْدُثَ زَوَائِدُهُ مَرْهُونَةً . . فَٱلْأَظْهَرُ : فَسَادُ ٱلشَّرْطِ ، وَأَنَّهُ مَتَىٰ فَسَدَ . . فَسَدَ ٱلْعَقْدُ .

وَشَرْطُ ٱلْعَاقِدِ : كَوْنُهُ مُطْلَقَ ٱلتَّصَرُّفِ ، فَلاَ يَرْهَنُ ٱلْوَلِيُّ مَالَ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ ، وَلاَ يَرْتَهِنُ لَهُمَا إِلاَّ لِضَرُورَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ .

وَشَرْطُ ٱلرَّهْنِ : كَوْنُهُ عَيْناً فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَيَصِحُّ رَهْنُ ٱلْمُشَاعِ وَٱلْأُمِّ دُونَ وَلَدِهَا وَعَكْسُهُ ، وَعِنْدَ ٱلْحَاجَةِ يُبَاعَانِ ، وَيُوَزَّعُ ٱلثَّمَنُ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ تُقَوَّمُ ٱلْأُمُّ وَحْدَهَا ثُمَّ مَعَ ٱلْوَلَدِ فَٱلزَّائِدُ قِيمَتُهُ .

وَرَهْنُ ٱلْجَانِي وَٱلْمُرْتَدِّ كَبَيْعِهِمَا .

وَرَهْنُ ٱلْمُدَبَّرِ ، وَمُعَلَّقِ ٱلْعِتْقِ بِصِفَةٍ يُمْكِنُ سَبْقُهَا حُلُولَ ٱلدَّيْنِ . . بَاطِلٌ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَلَوْ رَهَنَ مَا يَسْرُعُ فَسَادُهُ : فَإِنْ أَمْكَنَ تَجْفِيفُهُ كَرُطَبٍ . . فُعِلَ ، وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ رَهَنَهُ بِدَيْنٍ حَالٍّ ، أَوْ مُؤَجَّلٍ يَحِلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ ، أَوْ شَرَطَ بَيْعَهُ وَجَعْلَ ٱلثَّمَنِ رَهْناً . . صَحَّ ، وَيُبَاعُ عِنْدَ خَوْفِ فَسَادِهِ وَيَكُونُ ثَمَنُهُ رَهْناً ، وَإِنْ شَرَطَ مَنْعَ بَيْعِهِ . . لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ أَطْلَقَ . . فَسَدَ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ يَفْسُدُ قَبْلَ ٱلْأَجَلِ . . صَحَّ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَإِنْ رَهَنَ مَا لاَ يَسْرُعُ فَسَادُهُ فَطَرَأَ مَا عَرَّضَهُ لِلْفَسَادِ ؛ كَحِنْطَةٍ ٱبْتَلَّتْ . . لَمْ يَنْفَسِخِ ٱلرَّهْنُ بِحَالٍ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِيرَ شَيْئاً لِيَرْهَنَهُ ، وَهُوَ فِي قَوْلٍ : عَارِيَّةٌ .

وَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّهُ ضَمَانُ دَيْنٍ فِي رَقَبَةِ ذَلِكَ ٱلشَّيْءِ ، فَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ جِنْسِ ٱلدَّيْنِ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ ، وَكَذَا ٱلْمَرْهُونُ عِنْدَهُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

فَلَوْ تَلِفَ فِي يَدِ ٱلْمُرْتَهِنِ . . فَلاَ ضَمَانَ وَلاَ رُجُوعَ لِلْمَالِكِ بَعْدَ قَبْضِ ٱلْمُرْتَهِنِ ، فَإِذَا حَلَّ ٱلدَّيْنُ أَوْ كَانَ حَالاً . . رُوجِعَ ٱلْمَالِكُ لِلْبَيْعِ ، وَيُبَاعُ إِنْ لَمْ يُقْضَ ٱلدَّيْنُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ ٱلْمَالِكُ بِمَا بِيعَ بِهِ .

فَصْلٌ

[في شروط المرهون به ولزوم الرهن]

شَرْطُ ٱلْمَرْهُونِ بِهِ كَوْنُهُ دَيْناً ثَابِتاً لاَزِماً ، فَلاَ يَصِحُّ بِٱلْعَيْنِ ٱلْمَغْصُوبَةِ وَٱلْمُسْتَعَارَةِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلاَ بِمَا سَيُقْرِضُهُ .

وَلَوْ قَالَ : (أَقْرَضْتُكَ هَـٰذِهِ ٱلدَّرَاهِمَ وَٱرْتَهَنْتُ بِهَا عَبْدَكَ) ، فَقَالَ : (ٱقْتَرَضْتُ وَرَهَنْتُ) ، أَوْ قَالَ : (بِعْتُكَهُ بِكَذَا وَٱرْتَهَنْتُ ٱلثَّوْبَ بِهِ) ، فَقَالَ : (ٱشْتَرَيْتُ وَرَهَنْتُ) . . صَحَّ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلاَ يَصِحُّ بِنُجُومِ ٱلْكِتَابَةِ ، وَلاَ بِجُعْلِ ٱلْجِعَالَةِ قَبْلَ ٱلْفَرَاغِ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ بَعْدَ ٱلشُّرُوعِ .

وَيَجُوزُ بِٱلثَّمَنِ مُدَّةَ ٱلْخِيَارِ ، وَبِٱلدَّيْنِ رَهْنٌ بَعْدَ رَهْنٍ .

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَرْهَنَهُ ٱلْمَرْهُونَ عِنْدَهُ بِدَيْنٍ آخَرَ فِي ٱلْجَدِيدِ .

وَلاَ يَلْزَمُ إِلاَّ بِقَبْضِهِ مِمَّنْ يَصِحُّ عَقْدُهُ .

وَتَجْرِي فِيهِ ٱلنِّيَابَةُ لَـٰكِنْ لاَ يَسْتَنِيبُ ٱلرَّاهِنَ ، وَلاَ عَبْدَهُ ، وَفِي ٱلْمَأْذُونِ لَهُ وَجْهٌ ، وَيَسْتَنِيبُ مُكَاتَبَهُ .

وَلَوْ رَهَنَ وَدِيعَةً عِنْدَ مُودَعٍ أَوْ مَغْصُوباً عِنْدَ غَاصِبٍ . . لَمْ يَلْزَمْ مَا لَمْ يَمْضِ زَمَنُ إِمْكَانِ قَبْضِهِ ، وَٱلأَظْهَرُ : ٱشْتِرَاطُ إِذْنِهِ فِي قَبْضِهِ ، وَلاَ يُبْرِئُهُ ٱرْتِهَانُهُ عَنِ ٱلْغَصْبِ ، وَيُبْرِئُهُ ٱلإِيدَاعُ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَيَحْصُلُ ٱلرُّجُوعُ عَنِ ٱلرَّهْنِ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ بِتَصَرُّفٍ يُزِيلُ ٱلْمِلْكَ كَهِبَةٍ مَقْبُوضَةٍ وَبِرَهْنٍ مَقْبُوضٍ وَكِتَابَةٍ وَكَذَا تَدْبِيرُهُ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَبِإِحْبَالِهَا ، لاَ وَطْءٍ وَتَزْوِيجٍ .

وَلَوْ مَاتَ ٱلْعَاقِدُ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ أَوْ جُنَّ أَوْ تَخَمَّرَ ٱلْعَصِيرُ أَوْ أَبَقَ ٱلْعَبْدُ . . لَمْ يَبْطُلِ ٱلرَّهْنُ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ ٱلْمُقْبِضِ تَصَرُّفٌ يُزِيلُ ٱلْمِلْكَ ـ لَـٰكِنْ فِي إِعْتَاقِهِ أَقْوَالٌ ، أَظْهَرُهَا : يَنْفُذُ مِنَ ٱلْمُوسِرِ وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ يَوْمَ عِتْقِهِ رَهْناً ، وَإِنْ لَمْ نُنْفِذْهُ فَٱنْفَكَّ . . لَمْ يَنْفُذْ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ عَلَّقَهُ بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ وَهُوَ رَهْنٌ . . فَكَٱلإِعْتَاقِ ، أَوْ بَعْدَهُ . . نَفَذَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ـ وَلاَ رَهْنُهُ لِغَيْرِهِ ، وَلاَ ٱلتَّزْوِيجُ ، وَلاَ ٱلإِجَارَةُ إِنْ كَانَ ٱلدَّيْنُ حَالاًّ أَوْ يَحِلُّ قَبْلَهَا ، وَلاَ ٱلْوَطْءُ ، فَإِنْ وَطِىءَ . . فَٱلْوَلَدُ حُرٌّ .

وَفِي نُفُوذِ ٱلاسْتِيلاَدِ أَقْوَالُ ٱلإِعْتَاقِ ، فَإِنْ لَمْ نُنْفِذْهُ فَٱنْفَكَّ . . نَفَذَ فِي ٱلأَصَحِّ .

فَلَوْ مَاتَتْ بِٱلْوِلاَدَةِ . . غَرِمَ قِيمَتَهَا رَهْناً فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَهُ كُلُّ ٱنْتِفَاعٍ لاَ يَنْقُصُهُ كَٱلرُّكُوبِ وَٱلسُّكْنَىٰ ، لاَ ٱلْبِنَاءُ وَٱلْغِرَاسُ ، فَإِنْ فَعَلَ . . لَمْ يُقْلَعْ قَبْلَ ٱلْأَجَلِ ، وَبَعْدَهُ يُقْلَعُ إِنْ لَمْ تَفِ ٱلْأَرْضُ بِٱلدَّيْنِ وَزَادَتْ بِهِ ، ثُمَّ إِنْ أَمْكَنَ ٱلِانْتِفَاعُ بِغَيْرِ ٱسْتِرْدَادٍ . . لَمْ يَسْتَرِدَّ ، وَإِلاَّ . . فَيَسْتَرِدُّ ، وَيُشْهِدُ إِنِ ٱتَّهَمَهُ ، وَلَهُ بِإِذْنِ ٱلْمُرْتَهِنِ مَا مَنَعْنَاهُ .

وَلَهُ ٱلرُّجُوعُ قَبْلَ تَصَرُّفِ ٱلرَّاهِنِ ، فَإِنْ تَصَرَّفَ جَاهِلاً بِرُجُوعِهِ . . فَكَتَصَرُّفِ وَكِيلٍ جَهِلَ عَزْلَهُ .

وَلَوْ أَذِنَ فِي بَيْعِهِ لِيُعَجِّلَ ٱلْمُؤَجَّلَ مِنْ ثَمَنِهِ . . لَمْ يَصِحَّ ٱلْبَيْعُ ، وَكَذَا لَوْ شَرَطَ رَهْنَ ٱلثَّمَنِ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

فَصْلٌ

[فيما يترتب علىٰ لزوم الرهن]

إِذَا لَزِمَ ٱلرَّهْنُ . . فَٱلْيَدُ فِيهِ لِلْمُرْتَهِنِ ، وَلاَ تَزَالُ إِلاَّ لِلِانْتِفَاعِ كَمَا سَبَقَ .

وَلَوْ شَرَطَا وَضْعَهُ عِنْدَ عَدْلٍ . . جَازَ ، أَوْ عِنْدَ ٱثْنَيْنِ وَنَصَّا عَلَى ٱجْتِمَاعِهِمَا عَلَىٰ حِفْظِهِ أَوِ ٱلِانْفِرَادِ بِهِ . . فَذَاكَ ، وَإِنْ أَطْلَقَا . . فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا ٱلِانْفِرَادُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ مَاتَ ٱلْعَدْلُ أَوْ فُسِّقَ . . جَعَلاَهُ حَيْثُ يَتَّفِقَانِ ، وَإِنْ تَشَاحَّا . . وَضَعَهُ ٱلْحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ .

وَيَسْتَحِقُّ بَيْعَ ٱلْمَرْهُونِ عِنْدَ ٱلْحَاجَةِ ، وَيُقَدَّمُ ٱلْمُرْتَهِنُ بِثَمَنِهِ ، وَيَبِيعُهُ ٱلرَّاهِنُ أَوْ وَكِيلُهُ بِإِذْنِ ٱلْمُرْتَهِنِ ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ . . قَالَ لَهُ ٱلْحَاكِمُ : (تَأْذَنُ أَوْ تُبْرِىءُ) .

وَلَوْ طَلَبَ ٱلْمُرْتَهِنُ بَيْعَهُ فَأَبَى ٱلرَّاهِنُ . . أَلْزَمَهُ ٱلْقَاضِي قَضَاءَ ٱلدَّيْنِ أَوْ بَيْعَهُ ، فَإِنْ أَصَرَّ . . بَاعَهُ ٱلْحَاكِمُ .

وَلَوْ بَاعَهُ ٱلْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِ ٱلرَّاهِنِ . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ بَاعَ بِحَضْرَتِهِ . . صَحَّ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَلَوْ شُرِطَ أَنْ يَبِيعَهُ ٱلْعَدْلُ . . جَازَ ، وَلاَ تُشْتَرَطُ[1] مُرَاجَعَةُ ٱلرَّاهِنِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

فَإِذَا بَاعَ . . فَٱلثَّمَنُ عِنْدَهُ مِنْ ضَمَانِ ٱلرَّاهِنِ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ ٱلْمُرْتَهِنُ .

وَلَوْ تَلِفَ ثَمَنُهُ فِي يَدِ ٱلْعَدْلِ ثُمَّ ٱسْتُحِقَّ ٱلْمَرْهُونُ ، فَإِنْ شَاءَ ٱلْمُشْتَرِي . . رَجَعَ عَلَى ٱلْعَدْلِ ، وَإِنْ شَاءَ . . عَلَى ٱلرَّاهِنِ ، وَٱلْقَرَارُ عَلَيْهِ .

وَلاَ يَبِيعُ ٱلْعَدْلُ إِلاَّ بِثَمَنِ مِثْلِهِ حَالاًّ مِنْ نَقْدِ بَلَدِهِ ، فَإِنْ زَادَ رَاغِبٌ قَبْلَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْخِيَارِ . . فَلْيَفْسَخْ وَلْيَبِعْهُ .

وَمُؤْنَةُ ٱلْمَرْهُونِ عَلَى ٱلرَّاهِنِ ، وَيُجْبَرُ عَلَيْهَا لِحَقِّ ٱلْمُرْتَهِنِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَلاَ يُمْنَعُ ٱلرَّاهِنُ مِنْ مَصْلَحَةِ ٱلْمَرْهُونِ ؛ كَفَصْدٍ وَحِجَامَةٍ .

وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ ٱلْمُرْتَهِنِ ، وَلاَ يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ .

وَحُكْمُ فَاسِدِ ٱلْعُقُودِ حُكْمُ صَحِيحِهَا فِي ٱلضَّمَانِ .

وَلَوْ شَرَطَ كَوْنَ ٱلْمَرْهُونِ مَبِيعاً لَهُ عِنْدَ ٱلْحُلُولِ . . فَسَدَا .

وَهُوَ قَبْلَ ٱلْمَحِلِّ أَمَانَةٌ ، وَيُصَدَّقُ ٱلْمُرْتَهِنُ فِي دَعْوَى ٱلتَّلَفِ بِيَمِينِهِ ، وَلاَ يُصَدَّقُ فِي ٱلرَّدِّ عِنْدَ ٱلْأَكْثَرِينَ .

---

(١) في (ب) و(ج) : (ولا يشترط) .

وَلَوْ وَطِىءَ ٱلْمُرْتَهِنُ ٱلْمَرْهُونَةَ بِلاَ شُبْهَةٍ.. فَزَانٍ ، وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ : جَهِلْتُ تَحْرِيمَهُ إِلاَّ أَنْ يَقْرُبَ إِسْلاَمُهُ ، أَوْ يَنْشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ ٱلْعُلَمَاءِ .

وَإِنْ وَطِىءَ بِإِذْنِ ٱلرَّاهِنِ.. قُبِلَ دَعْوَاهُ جَهْلَ ٱلتَّحْرِيمِ فِي ٱلأَصَحِّ فَلاَ حَدَّ ، وَيَجِبُ ٱلْمَهْرُ إِنْ أَكْرَهَهَا ، وَٱلْوَلَدُ حُرٌّ نَسِيبٌ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلرَّاهِنِ .

وَلَوْ أَتْلَفَ ٱلْمَرْهُونَ وَقَبَضَ بَدَلَهُ.. صَارَ رَهْناً ، وَٱلْخَصْمُ فِي ٱلْبَدَلِ ٱلرَّاهِنُ ، فَإِنْ لَمْ يُخَاصِمْ.. لَمْ يُخَاصِمِ ٱلْمُرْتَهِنُ فِي ٱلأَصَحِّ .

فَلَوْ وَجَبَ قِصَاصٌ.. ٱقْتَصَّ ٱلرَّاهِنُ وَفَاتَ ٱلرَّهْنُ ، فَإِنْ وَجَبَ ٱلْمَالُ بِعَفْوِهِ أَوْ بِجِنَايَةِ خَطَإٍ.. لَمْ يَصِحَّ عَفْوُهُ عَنْهُ وَلاَ إِبْرَاءُ ٱلْمُرْتَهِنِ ٱلْجَانِيَ .

وَلاَ يَسْرِي ٱلرَّهْنُ إِلَىٰ زِيَادَةٍ مُنْفَصِلَةٍ ؛ كَثَمَرٍ وَوَلَدٍ ، فَلَوْ رَهَنَ حَامِلاً وَحَلَّ ٱلأَجَلُ وَهِيَ حَامِلٌ.. بِيعَتْ ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ.. بِيعَ مَعَهَا فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً عِنْدَ ٱلْبَيْعِ دُونَ ٱلرَّهْنِ.. فَٱلْوَلَدُ لَيْسَ بِرَهْنٍ فِي ٱلأَظْهَرِ .

فَصْلٌ

[في جناية المرهون]

جَنَى ٱلْمَرْهُونُ.. قُدِّمَ ٱلْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ ، فَإِنِ ٱقْتَصَّ أَوْ بِيعَ لَهُ.. بَطَلَ ٱلرَّهْنُ ، وَإِنْ جَنَىٰ عَلَىٰ سَيِّدِهِ فَٱقْتَصَّ.. بَطَلَ ، وَإِنْ عُفِيَ عَلَىٰ مَالٍ.. لَمْ يَثْبُتْ عَلَى ٱلصَّحِيحِ فَيَبْقَىٰ رَهْناً .

وَإِنْ قَتَلَ مَرْهُوناً لِسَيِّدِهِ عِنْدَ آخَرَ فَٱقْتَصَّ.. بَطَلَ ٱلرَّهْنَانِ .

وَإِنْ وَجَبَ مَالٌ.. تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ مُرْتَهِنِ ٱلْقَتِيلِ فَيُبَاعُ وَثَمَنُهُ رَهْنٌ ، وَقِيلَ : يَصِيرُ رَهْناً ، فَإِنْ كَانَا مَرْهُونَيْنِ عِنْدَ شَخْصٍ بِدَيْنٍ وَاحِدٍ.. نَقَصَتِ ٱلْوَثِيقَةُ ، أَوْ بِدَيْنَيْنِ وَفِي نَقْلِ ٱلْوَثِيقَةِ غَرَضٌ.. نُقِلَتْ .

وَلَوْ تَلِفَ ٱلْمَرْهُونُ بِآفَةٍ . . بَطَلَ .

وَيَنْفَكُّ بِفَسْخِ ٱلْمُرْتَهِنِ وَبِٱلْبَرَاءَةِ مِنَ ٱلدَّيْنِ ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْهُ . . لَمْ يَنْفَكَّ شَيْءٌ مِنَ ٱلرَّهْنِ .

وَلَوْ رَهَنَ نِصْفَ عَبْدٍ بِدَيْنٍ وَنِصْفَهُ بِآخَرَ فَبَرِىءَ مِنْ أَحَدِهِمَا . . ٱنْفَكَّ قِسْطُهُ ، وَلَوْ رَهَنَاهُ فَبَرِىءَ أَحَدُهُمَا . . ٱنْفَكَّ نَصِيبُهُ .

فَصْلٌ

[في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به]

ٱخْتَلَفَا فِي ٱلرَّهْنِ أَوْ قَدْرِهِ . . صُدِّقَ ٱلرَّاهِنُ بِيَمِينِهِ إِنْ كَانَ رَهْنَ تَبَرُّعٍ ، وَإِنْ شُرِطَ فِي بَيْعٍ . . تَحَالَفَا .

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ أَنَّهُمَا رَهَنَاهُ عَبْدَهُمَا بِمِئَةٍ وَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا . . فَنَصِيبُ ٱلْمُصَدِّقِ رَهْنٌ بِخَمْسِينَ ، وَٱلْقَوْلُ فِي نَصِيبِ ٱلثَّانِي قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلْمُصَدِّقِ عَلَيْهِ .

وَلَوِ ٱخْتَلَفَا فِي قَبْضِهِ؛ فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ ٱلرَّاهِنِ، أَوْ فِي يَدِ ٱلْمُرْتَهِنِ وَقَالَ ٱلرَّاهِنُ : (غَصَبْتَهُ) . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَكَذَا إِنْ قَالَ : (أَقْبَضْتُهُ عَنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ فِي ٱلْأَصَحِّ) .

وَلَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِهِ ثُمَّ قَالَ : (لَمْ يَكُنْ إِقْرَارِي عَنْ حَقِيقَةٍ) . . فَلَهُ تَحْلِيفُهُ ، وَقِيلَ : لاَ يُحَلِّفُهُ إِلاَّ أَنْ يَذْكُرَ لإِقْرَارِهِ تَأْوِيلاً ؛ كَقَوْلِهِ : (أَشْهَدْتُ عَلَىٰ رَسْمِ ٱلْقَبَالَةِ) .

وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا : (جَنَى ٱلْمَرْهُونُ) ، وَأَنْكَرَ ٱلْآخَرُ . صُدِّقَ ٱلْمُنْكِرُ بِيَمِينِهِ .

وَلَوْ قَالَ ٱلرَّاهِنُ : (جَنَىٰ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ) . . فَٱلْأَظْهَرُ : تَصْدِيقُ ٱلْمُرْتَهِنِ بِيَمِينِهِ فِي إِنْكَارِهِ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ . . غَرِمَ ٱلرَّاهِنُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ يَغْرَمُ ٱلْأَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ ٱلْعَبْدِ وَأَرْشِ ٱلْجِنَايَةِ ، وَأَنَّهُ لَوْ نَكَلَ ٱلْمُرْتَهِنُ . . رُدَّتِ ٱلْيَمِينُ عَلَى ٱلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، لاَ عَلَى ٱلرَّاهِنِ .

فَإِذَا حَلَفَ . . بِيعَ فِي ٱلْجِنَايَةِ .

وَلَوْ أَذِنَ فِي بَيْعِ ٱلْمَرْهُونِ فَبِيعَ وَرَجَعَ عَنِ ٱلْإِذْنِ وَقَالَ : (رَجَعْتُ قَبْلَ ٱلْبَيْعِ) ، وَقَالَ ٱلرَّاهِنُ : (بَعْدَهُ) . . فَٱلْأَصَحُّ : تَصْدِيقُ ٱلْمُرْتَهِنِ .

وَمَنْ عَلَيْهِ أَلْفَانِ بِأَحَدِهِمَا رَهْنٌ فَأَدَّىٰ أَلْفاً وَقَالَ : (أَدَّيْتُهُ عَنْ أَلْفِ ٱلرَّهْنِ) . . صُدِّقَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً . . جَعَلَهُ عَمَّا شَاءَ ، وَقِيلَ : يُقَسَّطُ .

فَصْلٌ

[في تعلق الدين بالتركة]

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ . . تَعَلَّقَ بِتَرِكَتِهِ تَعَلُّقَهُ بِٱلْمَرْهُونِ ، وَفِي قَوْلٍ : كَتَعَلُّقِ ٱلْأَرْشِ بِٱلْجَانِي .

فَعَلَى ٱلْأَظْهَرِ : يَسْتَوِي ٱلدَّيْنُ ٱلْمُسْتَغْرِقُ وَغَيْرُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ تَصَرَّفَ ٱلْوَارِثُ وَلاَ دَيْنَ ظَاهِرٌ ، فَظَهَرَ دَيْنٌ بِرَدِّ مَبِيعٍ بِعَيْبٍ . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يَتَبَيَّنُ فَسَادُ تَصَرُّفِهِ ، لَـٰكِنْ إِنْ لَمْ يُقْضَ ٱلدَّيْنُ . . فُسِخَ[١] .

وَلاَ خِلاَفَ أَنَّ لِلْوَارِثِ إِمْسَاكَ عَيْنِ ٱلتَّرِكَةِ وَقَضَاءَ ٱلدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ .

وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّ تَعَلُّقَ ٱلدَّيْنِ بِٱلتَّرِكَةِ لاَ يَمْنَعُ ٱلْإِرْثَ ، فَلاَ يَتَعَلَّقُ بِزَوَائِدِ ٱلتَّرِكَةِ كَٱلْكَسْبِ وَٱلنِّتَاجِ .

* * *

---

(١) قول « المنهاج » : (إن لم يُقضَ الدين فسخ) هو بضم الياء ليعم قضاء الوارث وغيره . اهـ « دقائق » .

كِتَابُ ٱلتَّفْلِيسِ

مَنْ عَلَيْهِ دُيُونٌ حَالَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَىٰ مَالِهِ يُحْجَرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ ٱلْغُرَمَاءِ .

وَلاَ حَجْرَ بِٱلْمُؤَجَّلِ .

وَإِذَا حُجِرَ بِحَالٍّ . . لَمْ يَحِلَّ ٱلْمُؤَجَّلُ فِي ٱلأَظْهَرِ .

وَلَوْ كَانَتِ ٱلدُّيُونُ بِقَدْرِ ٱلْمَالِ ، فَإِنْ كَانَ كَسُوباً يُنْفِقُ مِنْ كَسْبِهِ . . فَلاَ حَجْرَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَسُوباً وَكَانَتْ نَفَقَتُهُ مِنْ مَالِهِ . . فَكَذَا فِي ٱلأَصَحِّ .

وَلاَ يُحْجَرُ بِغَيْرِ طَلَبٍ ، فَلَوْ طَلَبَ بَعْضُهُمْ وَدَيْنُهُ قَدْرٌ يُحْجَرُ بِهِ . . حُجِرَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَيُحْجَرُ بِطَلَبِ ٱلْمُفْلِسِ[1] فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِذَا حُجِرَ . . تَعَلَّقَ حَقُّ ٱلْغُرَمَاءِ بِمَالِهِ ، وَأُشْهِدَ عَلَىٰ حَجْرِهِ لِيُحْذَرَ .

وَلَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ . . فَفِي قَوْلٍ : يُوقَفُ تَصَرُّفُهُ ، فَإِنْ فَضَلَ ذَٰلِكَ عَنِ ٱلدَّيْنِ . . نَفَذَ ، وَإِلاَّ . . لَغَا ، وَٱلأَظْهَرُ : بُطْلاَنُهُ .

وَلَوْ بَاعَ مَالَهُ لِغُرَمَائِهِ بِدَيْنِهِمْ . . بَطَلَ فِي ٱلأَصَحِّ .

فَلَوْ بَاعَ سَلَماً أَوِ ٱشْتَرَىٰ فِي ٱلذِّمَّةِ . . فَٱلصَّحِيحُ : صِحَّتُهُ ، وَيَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ .

وَيَصِحُّ نِكَاحُهُ وَطَلاَقُهُ وَخُلْعُهُ وَٱقْتِصَاصُهُ وَإِسْقَاطُهُ .

---

(١) أي : طلبه الحجر علىٰ نفسه .

وَلَوْ أَقَرَّ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ وَجَبَ قَبْلَ ٱلْحَجْرِ . . فَٱلْأَظْهَرُ : قَبُولُهُ فِي حَقِّ ٱلْغُرَمَاءِ ، وَإِنْ أَسْنَدَ وُجُوبَهُ إِلَىٰ مَا بَعْدَ ٱلْحَجْرِ بِمُعَامَلَةٍ أَوْ مُطْلَقاً . . لَمْ يُقْبَلْ فِي حَقِّهِمْ ، وَإِنْ قَالَ : عَنْ جِنَايَةٍ . . قُبِلَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَهُ أَنْ يَرُدَّ بِٱلْعَيْبِ مَا كَانَ ٱشْتَرَاهُ إِنْ كَانَتِ ٱلْغِبْطَةُ فِي ٱلرَّدِّ .

وَٱلْأَصَحُّ : تَعَدِّي ٱلْحَجْرِ إِلَىٰ مَا حَدَثَ بَعْدَهُ بِٱلِاصْطِيَادِ وَٱلْوَصِيَّةِ وَٱلشِّرَاءِ إِنْ صَحَّحْنَاهُ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِبَائِعِهِ أَنْ يَفْسَخَ وَيَتَعَلَّقَ بِعَيْنِ مَتَاعِهِ إِنْ عَلِمَ ٱلْحَالَ ، وَإِنْ جَهِلَ . . فَلَهُ ذَٰلِكَ ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ[1] ٱلتَّعَلُّقُ بِهَا . . لاَ يُزَاحِمُ ٱلْغُرَمَاءَ بِٱلثَّمَنِ .

فَصْلٌ

[فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس من بيع وقسمة وغيرهما]

يُبَادِرُ ٱلْقَاضِي بَعْدَ ٱلْحَجْرِ بِبَيْعِ مَالِهِ وَقَسْمِهِ بَيْنَ ٱلْغُرَمَاءِ ، وَيُقَدِّمُ مَا يُخَافُ فَسَادُهُ ، ثُمَّ ٱلْحَيَوَانَ ، ثُمَّ ٱلْمَنْقُولَ ، ثُمَّ ٱلْعَقَارَ .

وَلْيَبِعْ بِحَضْرَةِ ٱلْمُفْلِسِ[2] وَغُرَمَائِهِ كُلَّ شَيْءٍ فِي سُوقِهِ ، بِثَمَنِ مِثْلِهِ ، حَالاً ، مِنْ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ ٱلدَّيْنُ غَيْرَ جِنْسِ ٱلنَّقْدِ وَلَمْ يَرْضَ ٱلْغَرِيمُ إِلاَّ بِجِنْسِ حَقِّهِ . .

---

(١) في (ب) و(ج) : (يمكن) ، وقال الإمام الدميري في « النجم الوهاج » (٤/ ٣٦٤) : (« كان » في عبارته تامة بمعنىٰ يثبت ، وعبارة « المحرر » : « إذا لم يكن له » ، فحذف المصنف « له » اختصاراً ، فالتبس علىٰ بعض النساخ ، فكتب « إذا لم يمكن » ، وفي كل منهما نقص وإيهام) ؛ لأن الأولىٰ أن يقول : لم يكن له ، أو لم يمكنه ، لـٰكن قال الأذرعي ـ كما ذكره الرملي في « النهاية » (٤/ ٣٢٠) ـ : (معنىٰ « يمكن » صحيح هنا ، ولعل نسخة المصنف بخطه « يكن » ، فغيرها ابن جعوان أو غيره بـ« يمكن » ؛ لأنها أجود بمفردها علىٰ أنه لا حاجة لدعوى النقص كما هو ظاهر) ، أما في (يكن) ؛ فبجعلها تامة بمعنىٰ يوجد ، وأما في (يمكن) فبتنزيلها منزلة اللازم ، كما قاله الشبراملسي .

(٢) قولهما : (وليبع بحضرة المفلس) هي بفتح الحاء وكسرها وضمها . اهـ « دقائق » .

ٱشْتُرِيَ ، وَإِنْ رَضِيَ . . جَازَ صَرْفُ ٱلنَّقْدِ إِلَيْهِ إِلاَّ فِي ٱلسَّلَمِ .

وَلاَ يُسَلِّمُ مَبِيعاً قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ .

وَمَا قَبَضَ . . قَسَمَهُ بَيْنَ ٱلْغُرَمَاءِ إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ لِقِلَّتِهِ فَيُؤَخِّرَ لِيَجْتَمِعَ .

وَلاَ يُكَلَّفُونَ بَيِّنَةً بِأَنْ لاَ غَرِيمَ غَيْرُهُمْ ، فَلَوْ قَسَمَ فَظَهَرَ غَرِيمٌ . . شَارَكَ بِٱلْحِصَّةِ ، وَقِيلَ : تُنْقَضُ ٱلْقِسْمَةُ .

وَلَوْ خَرَجَ شَيْءٌ بَاعَهُ قَبْلَ ٱلْحَجْرِ مُسْتَحَقّاً وَٱلثَّمَنُ تَالِفٌ . . فَكَدَيْنٍ ظَهَرَ ، وَإِنِ ٱسْتُحِقَّ شَيْءٌ بَاعَهُ ٱلْحَاكِمُ . . قُدِّمَ ٱلْمُشْتَرِي بِٱلثَّمَنِ ، وَفِي قَوْلٍ : يُحَاصُّ ٱلْغُرَمَاءَ .

وَيُنْفِقُ عَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَتَّىٰ يُقَسِّمَ مَالَهُ إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ بِكَسْبٍ .

وَيُبَاعُ مَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ فِي ٱلأَصَحِّ وَإِنِ ٱحْتَاجَ إِلَىٰ خَادِمٍ لِزَمَانَتِهِ وَمَنْصِبِهِ .

وَيُتْرَكُ لَهُ دَسْتُ ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ ، وَهُوَ : قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلُ وَعِمَامَةٌ وَمُكَعَّبٌ[1] ، وَيُزَادُ فِي ٱلشِّتَاءِ جُبَّةً .

وَيُتْرَكُ قُوتُ يَوْمِ ٱلْقِسْمَةِ لِمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ .

وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ ٱلْقِسْمَةِ أَنْ يَكْتَسِبَ أَوْ يُؤَجِّرَ نَفْسَهُ لِبَقِيَّةِ ٱلدَّيْنِ ، وَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ إِجَارَةِ أُمِّ وَلَدِهِ وَٱلأَرْضِ ٱلْمَوْقُوفَةِ عَلَيْهِ .

وَإِذَا ٱدَّعَىٰ أَنَّهُ مُعْسِرٌ أَوْ قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُ وَأَنْكَرُوا ؛ فَإِنْ لَزِمَهُ ٱلدَّيْنُ فِي مُعَامَلَةِ مَالٍ كَشِرَاءٍ أَوْ قَرْضٍ . . فَعَلَيْهِ ٱلْبَيِّنَةُ ، وَإِلاَّ . . فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَتُقْبَلُ بَيِّنَةُ ٱلإِعْسَارِ فِي ٱلْحَالِ ، وَشَرْطُ شَاهِدِهِ : خِبْرَةُ بَاطِنِهِ ، وَلْيَقُلْ : هُوَ

---

(١) المُكَعَّب ـ بفتح الكاف والعين ـ : المداسُ . اهـ « دقائق » .

مُعْسِرٌ ، وَلاَ يُمَحِّضُ ٱلنَّفْيَ كَقَوْلِهِ : (لاَ يَمْلِكُ شَيْئاً) .

وَإِذَا ثَبَتَ إِعْسَارُهُ .. لَمْ يَجُزْ حَبْسُهُ وَلاَ مُلاَزَمَتُهُ ، بَلْ يُمْهَلُ حَتَّىٰ يُوسِرَ .

وَٱلْغَرِيبُ ٱلْعَاجِزُ عَنْ بَيِّنَةِ ٱلْإِعْسَارِ .. يُوَكِّلُ ٱلْقَاضِي بِهِ مَنْ يَبْحَثُ عَنْ حَالِهِ ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ إِعْسَارُهُ .. شَهِدَ بِهِ .

فَصْلٌ

[في رجوع المعامل للمفلس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه]

مَنْ بَاعَ وَلَمْ يَقْبِضِ ٱلثَّمَنَ حَتَّىٰ حُجِرَ عَلَى ٱلْمُشْتَرِي بِٱلْفَلَسِ .. فَلَهُ فَسْخُ ٱلْبَيْعِ وَٱسْتِرْدَادُ ٱلْمَبِيعِ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ خِيَارَهُ عَلَى ٱلْفَوْرِ ، وَأَنَّهُ لاَ يَحْصُلُ ٱلْفَسْخُ بِٱلْوَطْءِ وَٱلْإِعْتَاقِ وَٱلْبَيْعِ .

وَلَهُ ٱلرُّجُوعُ فِي سَائِرِ ٱلْمُعَاوَضَاتِ كَٱلْبَيْعِ ، وَلَهُ شُرُوطٌ ؛ مِنْهَا :

كَوْنُ ٱلثَّمَنِ حَالاً .

وَأَنْ يَتَعَذَّرَ حُصُولُهُ بِٱلْإِفْلاَسِ ، فَلَوِ ٱمْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ ٱلثَّمَنِ مَعَ يَسَارِهِ أَوْ هَرَبَ .. فَلاَ فَسْخَ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ ٱلْغُرَمَاءُ : (لاَ تَفْسَخْ وَنُقَدِّمُكَ بِٱلثَّمَنِ) .. فَلَهُ ٱلْفَسْخُ .

وَكَوْنُ ٱلْمَبِيعِ بَاقِياً فِي مِلْكِ ٱلْمُشْتَرِي ، فَلَوْ فَاتَ أَوْ كَاتَبَ ٱلْعَبْدَ .. فَلاَ رُجُوعَ ، وَلاَ يَمْنَعُ ٱلتَّزْوِيجُ .

وَلَوْ تَعَيَّبَ بِآفَةٍ .. أَخَذَهُ نَاقِصاً ، أَوْ ضَارَبَ بِٱلثَّمَنِ . أَوْ بِجِنَايَةِ أَجْنَبِيٍّ أَوِ ٱلْبَائِعِ .. فَلَهُ أَخْذُهُ ، وَيُضَارِبُ مِنْ ثَمَنِهِ بِنِسْبَةِ نَقْصِ ٱلْقِيمَةِ .

وَجِنَايَةُ ٱلْمُشْتَرِي كَآفَةٍ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ تَلِفَ أَحَدُ ٱلْعَبْدَيْنِ ثُمَّ أَفْلَسَ . . أَخَذَ ٱلْبَاقِيَ وَضَارَبَ بِحِصَّةِ ٱلتَّالِفِ ، فَلَوْ كَانَ قَبَضَ بَعْضَ ٱلثَّمَنِ . . رَجَعَ فِي ٱلْجَدِيدِ ، فَإِنْ تَسَاوَتْ قِيمَتُهُمَا وَقَبَضَ نِصْفَ ٱلثَّمَنِ . . أَخَذَ ٱلْبَاقِيَ بِبَاقِي ٱلثَّمَنِ ، وَفِي قَوْلٍ : يَأْخُذُ نِصْفَهُ بِنِصْفِ بَاقِي ٱلثَّمَنِ وَيُضَارِبُ بِنِصْفِهِ .

وَلَوْ زَادَ ٱلْمَبِيعُ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً ؛ كَسِمَنٍ وَصَنْعَةٍ . . فَازَ ٱلْبَائِعُ بِهَا ، وَٱلْمُنْفَصِلَةُ ـ كَٱلثَّمَرَةِ وَٱلْوَلَدِ ـ لِلْمُشْتَرِي ، وَيَرْجِعُ ٱلْبَائِعُ فِي ٱلْأَصْلِ ، فَإِنْ كَانَ ٱلْوَلَدُ صَغِيراً وَبَذَلَ ٱلْبَائِعُ قِيمَتَهُ . . أَخَذَهُ مَعَ أُمِّهِ ، وَإِلاَّ . . فَيُبَاعَانِ وَتُصْرَفُ إِلَيْهِ حِصَّةُ ٱلْأُمِّ ، وَقِيلَ : لاَ رُجُوعَ .

وَلَوْ كَانَتْ حَامِلاً عِنْدَ ٱلرُّجُوعِ دُونَ ٱلْبَيْعِ أَوْ عَكْسَهُ . . فَٱلْأَصَحُّ : تَعَدِّي ٱلرُّجُوعِ إِلَى ٱلْوَلَدِ .

وَٱسْتِتَارُ ٱلثَّمَرِ بِكِمَامِهِ وَظُهُورُهُ بِٱلتَّأْبِيرِ قَرِيبٌ مِنَ ٱسْتِتَارِ ٱلْجَنِينِ وَٱنْفِصَالِهِ ، وَأَوْلَىٰ بِتَعَدِّي ٱلرُّجُوعِ .

وَلَوْ غَرَسَ ٱلْأَرْضَ أَوْ بَنَىٰ ؛ فَإِنِ ٱتَّفَقَ ٱلْغُرَمَاءُ وَٱلْمُفْلِسُ عَلَىٰ تَفْرِيغِهَا . . فَعَلُوا وَأَخَذَهَا ، وَإِنِ ٱمْتَنَعُوا . . لَمْ يُجْبَرُوا ، بَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَيَتَمَلَّكَ ٱلْغِرَاسَ وَٱلْبِنَاءَ بِقِيمَتِهِ ، وَلَهُ أَنْ يَقْلَعَهُ وَيَغْرَمَ أَرْشَ نَقْصِهِ ، وَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا ، وَيَبْقَى ٱلْغِرَاسُ وَٱلْبِنَاءُ لِلْمُفْلِسِ .

وَلَوْ كَانَ ٱلْمَبِيعُ حِنْطَةً فَخَلَطَهَا بِمِثْلِهَا أَوْ دُونِهَا . . فَلَهُ أَخْذُ قَدْرِ ٱلْمَبِيعِ مِنَ ٱلْمَخْلُوطِ ، أَوْ بِأَجْوَدَ . . فَلاَ رُجُوعَ فِي ٱلْمَخْلُوطِ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَلَوْ طَحَنَهَا أَوْ قَصَرَ ٱلثَّوْبَ ، فَإِنْ لَمْ تَزِدِ ٱلْقِيمَةُ . . رَجَعَ وَلاَ شَيْءَ لِلْمُفْلِسِ ، وَإِنْ زَادَتْ . . فَالأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُبَاعُ وَلِلْمُفْلِسِ مِنْ ثَمَنِهِ بِنِسْبَةِ مَا زَادَ .

وَلَوْ صَبَغَهُ بِصَبْغِهِ[1] ؛ فَإِنْ زَادَتِ ٱلْقِيمَةُ قَدْرَ قِيمَةِ ٱلصِّبْغِ. . رَجَعَ ، وَٱلْمُفْلِسُ شَرِيكٌ بِٱلْصِّبْغِ ، أَوْ أَقَلَّ. . فَٱلنَّقْصُ عَلَى ٱلصِّبْغِ ، أَوْ أَكْثَرَ. . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلزِّيَادَةَ لِلْمُفْلِسِ .

وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ مِنْهُ ٱلصِّبْغَ وَٱلثَّوْبَ. . رَجَعَ فِيهِمَا إِلاَّ أَلاَّ تَزِيدَ قِيمَتُهُمَا عَلَىٰ قِيمَةِ ٱلثَّوْبِ فَيَكُونُ فَاقِداً لِلصِّبْغِ .

وَلَوِ ٱشْتَرَاهُمَا مِنِ ٱثْنَيْنِ ؛ فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيمَتُهُ مَصْبُوغاً عَلَىٰ قِيمَةِ ٱلثَّوْبِ. . فَصَاحِبُ ٱلصِّبْغِ فَاقِدٌ ، وَإِنْ زَادَتْ بِقَدْرِ قِيمَةِ ٱلصِّبْغِ. . ٱشْتَرَكَا ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَىٰ قِيمَتِهِمَا. . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلْمُفْلِسَ شَرِيكٌ لَهُمَا بِٱلزِّيَادَةِ .

* * *

---

(١) في (أ) : (بِصِبْغَةٍ) .

بَابُ ٱلْحَجْرِ

مِنْهُ : حَجْرُ ٱلْمُفْلِسِ لِحَقِّ ٱلْغُرَمَاءِ ، وَٱلرَّاهِنِ لِلْمُرْتَهِنِ ، وَٱلْمَرِيضِ لِلْوَرَثَةِ ، وَٱلْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ ، وَٱلْمُرْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ . وَلَهَا أَبْوَابٌ .

وَمَقْصُودُ ٱلْبَابِ : حَجْرُ ٱلْمَجْنُونِ وَٱلصَّبِيِّ وَٱلْمُبَذِّرِ .

ـ فَبِٱلْجُنُونِ تَنْسَلِبُ ٱلْوِلاَيَاتُ وَٱعْتِبَارُ ٱلْأَقْوَالِ ، وَيَرْتَفِعُ بِٱلْإِفَاقَةِ .

ـ وَحَجْرُ ٱلصَّبِيِّ يَرْتَفِعُ بِبُلُوغِهِ رَشِيداً .

وَٱلْبُلُوغُ : بِٱسْتِكْمَالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، أَوْ خُرُوجِ ٱلْمَنِيِّ(١) .

وَوَقْتُ إِمْكَانِهِ : ٱسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ(٢) ، وَنَبَاتُ ٱلْعَانَةِ يَقْتَضِي ٱلْحُكْمَ بِبُلُوغِ وَلَدِ ٱلْكَافِرِ ، لاَ ٱلْمُسْلِمِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَتَزِيدُ ٱلْمَرْأَةُ حَيْضاً وَحَبَلاً .

وَٱلرُّشْدُ : صَلاَحُ ٱلدِّينِ وَٱلْمَالِ ، فَلاَ يَفْعَلُ مُحَرَّماً يُبْطِلُ ٱلْعَدَالَةَ ، وَلاَ يُبَذِّرُ بِأَنْ يُضَيِّعَ ٱلْمَالَ بِٱحْتِمَالِ غَبْنٍ فَاحِشٍ فِي ٱلْمُعَامَلَةِ أَوْ رَمْيِهِ فِي بَحْرٍ أَوْ إِنْفَاقِهِ فِي مُحَرَّمٍ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ صَرْفَهُ فِي ٱلصَّدَقَةِ وَوُجُوهِ ٱلْخَيْرِ وَٱلْمَطَاعِمِ وَٱلْمَلاَبِسِ ٱلَّتِي لاَ تَلِيقُ بِحَالِهِ لَيْسَ بِتَبْذِيرٍ .

وَيُخْتَبَرُ رُشْدُ ٱلصَّبِيِّ وَيَخْتَلِفُ بِٱلْمَرَاتِبِ : فَيُخْتَبَرُ وَلَدُ ٱلتَّاجِرِ : بِٱلْبَيْعِ وَٱلشِّرَاءِ وَٱلْمُمَاكَسَةِ فِيهِمَا .

---

(١) قول « المنهاج » : (البلوغ يكون بخروج المني) أعم وأحسن من قولهم : (احتلام) ، فقد يخرج في اليقظة . اهـ « دقائق » .

(٢) قولهما : (وقت إمكان المني استكمال تسع سنين) يتناول مني الذكر والأنثىٰ ، وهـٰذا هو المذهب ، وقيل : منيها كحيضها . اهـ « دقائق » .

وَوَلَدُ ٱلزَّرَّاعِ : بِٱلزِّرَاعَةِ[1] وَٱلنَّفَقَةِ عَلَى ٱلْقُوَّامِ بِهَا .

وَٱلْمُحْتَرِفُ : بِمَا يَتَعَلَّقُ بِحِرْفَتِهِ .

وَٱلْمَرْأَةُ : بِمَا يَتَعَلَّقُ بِٱلْغَزْلِ وَٱلْقُطْنِ ، وَصَوْنِ ٱلْأَطْعِمَةِ عَنِ ٱلْهِرَّةِ وَنَحْوِهَا .

وَيُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ ٱلِاخْتِبَارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ .

وَوَقْتُهُ : قَبْلَ ٱلْبُلُوغِ ، وَقِيلَ : بَعْدَهُ .

فَعَلَى ٱلْأَوَّلِ : ٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ عَقْدُهُ ، بَلْ يُمْتَحَنُ فِي ٱلْمُمَاكَسَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ ٱلْعَقْدَ . . عَقَدَ ٱلْوَلِيُّ .

فَلَوْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ . . دَامَ ٱلْحَجْرُ .

وَإِنْ بَلَغَ رَشِيداً . . ٱنْفَكَّ بِنَفْسِ ٱلْبُلُوغِ وَأُعْطِيَ مَالَهُ ـ وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ فَكُّ ٱلْقَاضِي ، فَلَوْ بَذَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ . . حُجِرَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : يَعُودُ ٱلْحَجْرُ بِلاَ إِعَادَةٍ ـ وَلَوْ فَسَقَ . . لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ طَرَأَ . . فَوَلِيُّهُ ٱلْقَاضِي ، وَقِيلَ : وَلِيُّهُ فِي ٱلصِّغَرِ .

وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ . . فَوَلِيُّهُ وَلِيُّهُ فِي ٱلصِّغَرِ ، وَقِيلَ : ٱلْقَاضِي .

وَلاَ يَصِحُّ مِنَ ٱلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ بَيْعٌ وَلاَ شِرَاءٌ وَلاَ إِعْتَاقٌ وَهِبَةٌ وَنِكَاحٌ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ ، فَلَوِ ٱشْتَرَىٰ أَوِ ٱقْتَرَضَ وَقَبَضَ وَتَلِفَ ٱلْمَأْخُوذُ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ . . فَلاَ ضَمَانَ فِي ٱلْحَالِ ، وَلاَ بَعْدَ فَكِّ ٱلْحَجْرِ ، سَوَاءٌ عَلِمَ حَالَهُ مَنْ عَامَلَهُ أَوْ جَهِلَهُ .

وَيَصِحُّ بِإِذْنِ ٱلْوَلِيِّ نِكَاحُهُ ، لاَ ٱلتَّصَرُّفُ ٱلْمَالِيُّ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلاَ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِدَيْنٍ قَبْلَ ٱلْحَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ ـ وَكَذَا بِإِتْلاَفِ ٱلْمَالِ فِي ٱلْأَظْهَرِ ـ

---

(١) قول « المنهاج » (يختبر ولد الزراع بالزراعة) أعم من قول غيره : (المزارع) . اهـ « دقائق » .

وَيَصِحُّ بِٱلْحَدِّ وَٱلْقِصَاصِ ، وَطَلاَقُهُ وَخُلْعُهُ وَظِهَارُهُ وَنَفْيُهُ ٱلنَّسَبَ بِلِعَانٍ .

وَحُكْمُهُ فِي ٱلْعِبَادَةِ كَٱلرَّشِيدِ ، لَـٰكِنْ لاَ يُفَرِّقُ ٱلزَّكَاةَ بِنَفْسِهِ ، وَإِذَا أَحْرَمَ بِحَجٍّ فَرْضٍ . . أَعْطَى ٱلْوَلِيُّ كِفَايَتَهُ لِثِقَةٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ .

وَإِنْ أَحْرَمَ بِتَطَوُّعٍ وَزَادَتْ مُؤْنَةُ سَفَرِهِ عَلَىٰ نَفَقَتِهِ ٱلْمَعْهُودَةِ . . فَلِلْوَلِيِّ مَنْعُهُ ، وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ كَمُحْصَرٍ فَيَتَحَلَّلُ .

قُلْتُ : وَيَتَحَلَّلُ بِٱلصَّوْمِ إِنْ قُلْنَا : لِدَمِ ٱلْإِحْصَارِ بَدَلٌ ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ ٱلْمَالِ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ فِي طَرِيقِهِ كَسْبٌ قَدْرَ زِيَادَةِ ٱلْمُؤْنَةِ[١] . . لَمْ يَجُزْ مَنْعُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

[فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله]

وَلِيُّ ٱلصَّبِيِّ : أَبُوهُ ، ثُمَّ جَدُّهُ ، ثُمَّ وَصِيُّهُمَا ، ثُمَّ ٱلْقَاضِي .

وَلاَ تَلِي ٱلْأُمُّ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيَتَصَرَّفُ ٱلْوَلِيُّ بِٱلْمَصْلَحَةِ ، وَيَبْنِي[٢] دُورَهُ بِٱلطِّينِ وَٱلْآجُرِّ لاَ ٱللَّبِنِ وَٱلْجِصِّ ، وَلاَ يَبِيعُ عَقَارَهُ إِلاَّ لِحَاجَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ ، وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ بِعَرْضٍ وَنَسِيئَةً لِلْمَصْلَحَةِ ، وَإِذَا بَاعَ نَسِيئَةً . . أَشْهَدَ وَٱرْتَهَنَ بِهِ ، وَيَأْخُذُ لَهُ بِٱلشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكُ بِحَسَبِ ٱلْمَصْلَحَةِ ، وَيُزَكِّي مَالَهُ ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِٱلْمَعْرُوفِ .

فَإِنِ ٱدَّعَىٰ بَعْدَ بُلُوغِهِ عَلَى ٱلْأَبِ وَٱلْجَدِّ بَيْعاً بِلاَ مَصْلَحَةٍ . . صُدِّقَا بِٱلْيَمِينِ .

وَإِنِ ٱدَّعَاهُ عَلَى ٱلْوَصِيِّ وَٱلْأَمِينِ . . صُدِّقَ هُوَ بِيَمِينِهِ .

* * *

---

(١) في (ج) : (زيادة النفقة) .

(٢) في (أ) : (فيبني) .

بَابُ ٱلصُّلْحِ

هُوَ قِسْمَانِ :

أَحَدُهُمَا يَجْرِي بَيْنَ ٱلْمُتَدَاعِيَيْنِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ :

أَحَدُهُمَا : صُلْحٌ عَلَىٰ إِقْرَارٍ ، فَإِنْ جَرَىٰ : عَلَىٰ عَيْنٍ غَيْرِ ٱلْمُدَّعَاةِ . . فَهُوَ بَيْعٌ بِلَفْظِ ٱلصُّلْحِ تَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُهُ ؛ كَٱلشُّفْعَةِ ، وَٱلرَّدِّ بِٱلْعَيْبِ ، وَمَنْعِ تَصَرُّفِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَٱشْتِرَاطِ ٱلتَّقَابُضِ إِنِ ٱتَّفَقَا فِي عِلَّةِ ٱلرِّبَا .

أَوْ عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ . . فَإِجَارَةٌ تَثْبُتُ أَحْكَامُهَا .

أَوْ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُدَّعَاةِ . . فَهِبَةٌ لِبَعْضِهَا لِصَاحِبِ ٱلْيَدِ فَتَثْبُتُ أَحْكَامُهَا .

وَلاَ يَصِحُّ بِلَفْظِ ٱلْبَيْعِ ، وَٱلْأَصَحُّ : صِحَّتُهُ بِلَفْظِ ٱلصُّلْحِ .

وَلَوْ قَالَ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ خُصُومَةٍ : (صَالِحْنِي عَنْ دَارِكَ بِكَذَا) . . فَٱلْأَصَحُّ : بُطْلاَنُهُ .

وَلَوْ صَالَحَ مِنْ دَيْنٍ عَلَىٰ عَيْنٍ[1] . . صَحَّ .

فَإِنْ تَوَافَقَا فِي عِلَّةِ ٱلرِّبَا . . ٱشْتُرِطَ قَبْضُ ٱلْعِوَضِ فِي ٱلْمَجْلِسِ ، وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ كَانَ ٱلْعِوَضُ عَيْناً . . لَمْ يُشْتَرَطْ قَبْضُهُ فِي ٱلْمَجْلِسِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، أَوْ دَيْناً . . ٱشْتُرِطَ تَعْيِينُهُ فِي ٱلْمَجْلِسِ ، وَفِي قَبْضِهِ ٱلْوَجْهَانِ .

وَإِنْ صَالَحَ مِنْ دَيْنٍ عَلَىٰ بَعْضِهِ . . فَهُوَ إِبْرَاءٌ عَنْ بَاقِيهِ .

---

(١) في (ج) : (عِوَضٍ) .

وَيَصِحُّ بِلَفْظِ ٱلْإِبْرَاءِ وَٱلْحَطِّ وَنَحْوِهِمَا ، وَبِلَفْظِ ٱلصُّلْحِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ صَالَحَ مِنْ حَالٍّ عَلَىٰ مُؤَجَّلٍ مِثْلِهِ أَوْ عَكَسَ . . لَغَا ، فَإِنْ عَجَّلَ ٱلْمُؤَجَّلَ . . صَحَّ ٱلْأَدَاءُ .

وَلَوْ صَالَحَ مِنْ عَشَرَةٍ حَالَّةٍ عَلَىٰ خَمْسَةٍ مُؤَجَّلَةٍ . . بَرِىءَ مِنْ خَمْسَةٍ وَبَقِيَتْ خَمْسَةٌ حَالَّةٌ ، وَلَوْ عَكَسَ . . لَغَا .

ٱلنَّوْعُ ٱلثَّانِي : ٱلصُّلْحُ عَلَى ٱلْإِنْكَارِ ، فَيَبْطُلُ إِنْ جَرَىٰ عَلَىٰ نَفْسِ ٱلْمُدَّعَىٰ ، وَكَذَا إِنْ جَرَىٰ عَلَىٰ بَعْضِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَقَوْلُهُ : (صَالِحْنِي عَنِ ٱلدَّارِ ٱلَّتِي تَدَّعِيهَا) لَيْسَ إِقْرَاراً فِي ٱلْأَصَحِّ .

ٱلْقِسْمُ ٱلثَّانِي : يَجْرِي بَيْنَ ٱلْمُدَّعِي وَأَجْنَبِيٍّ :

فَإِنْ قَالَ : (وَكَّلَنِي ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ فِي ٱلصُّلْحِ وَهُوَ مُقِرٌّ لَكَ) . . صَحَّ ، وَلَوْ صَالَحَ لِنَفْسِهِ وَٱلْحَالَةُ هَـٰذِهِ . . صَحَّ وَكَأَنَّهُ ٱشْتَرَاهُ .

وَإِنْ كَانَ مُنْكِراً وَقَالَ ٱلْأَجْنَبِيُّ : (هُوَ مُبْطِلٌ فِي إِنْكَارِهِ) . . فَهُوَ شِرَاءُ مَغْصُوبٍ ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَ قُدْرَتِهِ عَلَى ٱنْتِزَاعِهِ وَعَدَمِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : (هُوَ مُبْطِلٌ) . . لَغَا ٱلصُّلْحُ .

فَصْلٌ

[في التزاحم على الحقوق المشتركة]

ٱلطَّرِيقُ ٱلنَّافِذُ لاَ يُتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا يَضُرُّ ٱلْمَارَّةَ[1] ، وَلاَ يُشْرَعُ فِيهِ جَنَاحٌ وَلاَ سَابَاطٌ يَضُرُّهُمْ ، بَلْ يُشْتَرَطُ ٱرْتِفَاعُهُ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ مُنْتَصِباً .

---

(١) قوله : (الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة) أعم من قول غيره : (لا يتصرف فيه بما يبطل المرور) اهـ « دقائق » .

وَإِنْ كَانَ مَمَرَّ ٱلْفُرْسَانِ وَٱلْقَوَافِلِ . . فَلْيَرْفَعْهُ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ ٱلْمَحْمِلُ عَلَى ٱلْبَعِيرِ مَعَ أَخْشَابِ ٱلْمِظَلَّةِ[١] .

وَيَحْرُمُ ٱلصُّلْحُ عَلَىٰ إِشْرَاعِ ٱلْجَنَاحِ ، وَأَنْ يَبْنِيَ فِي ٱلطَّرِيقِ دَكَّةً ، أَوْ يَغْرِسَ شَجَرَةً ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يَضُرَّ . . جَازَ[٢] .

وَغَيْرُ ٱلنَّافِذِ يَحْرُمُ ٱلْإِشْرَاعُ إِلَيْهِ لِغَيْرِ أَهْلِهِ ، وَكَذَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ إِلاَّ بِرِضَا ٱلْبَاقِينَ ، وَأَهْلُهُ : مَنْ نَفَذَ بَابُ دَارِهِ إِلَيْهِ ، لاَ مَنْ لاَصَقَهُ جِدَارُهُ ، وَهَلِ ٱلاسْتِحْقَاقُ فِي كُلِّهَا لِكُلِّهِمْ ، أَمْ تَخْتَصُّ شِرْكَةُ كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا بَيْنَ رَأْسِ ٱلدَّرْبِ وَبَابِ دَارِهِ ؟ وَجْهَانِ ، أَصَحُّهُمَا : ٱلثَّانِي .

وَلَيْسَ لِغَيْرِهِمْ فَتْحُ بَابٍ إِلَيْهِ لِلاسْتِطْرَاقِ ، وَلَهُ فَتْحُهُ إِذَا سَمَّرَهُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَمَنْ لَهُ فِيهِ بَابٌ فَفَتَحَ آخَرَ أَبْعَدَ مِنْ رَأْسِ ٱلدَّرْبِ . . فَلِشُرَكَائِهِ مَنْعُهُ ، وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَىٰ رَأْسِهِ وَلَمْ يَسُدَّ ٱلْبَابَ ٱلْقَدِيمَ . فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ سَدَّهُ . . فَلاَ مَنْعَ .

وَمَنْ لَهُ دَارَانِ تُفْتَحَانِ[٣] إِلَىٰ دَرْبَيْنِ مَسْدُودَيْنِ ، أَوْ مَسْدُودٍ وَشَارِعٍ ، فَفَتَحَ بَاباً بَيْنَهُمَا . . لَمْ يُمْنَعْ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَحَيْثُ مُنِعَ فَتْحُ ٱلْبَابِ فَصَالَحَهُ أَهْلُ ٱلدَّرْبِ بِمَالٍ . . صَحَّ .

وَيَجُوزُ فَتْحُ ٱلْكَوَّاتِ .

وَٱلْجِدَارُ بَيْنَ ٱلْمَالِكَيْنِ قَدْ يَخْتَصُّ بِهِ أَحَدُهُمَا ، وَقَدْ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ :

فَٱلْمُخْتَصُّ : لَيْسَ لِلآخَرِ وَضْعُ ٱلْجُذُوعِ عَلَيْهِ فِي ٱلْجَدِيدِ ، وَلاَ يُجْبَرُ

---

(١) **المظلَّة** : بكسر الميم . اهـ « دقائق » .

(٢) قول « المنهاج » : (ويحرم أن يبني في الطريق دكة ، أو يغرس شجرة ، وقيل : إن لم يضر . . جاز) هـٰذا تصريح بأن الخلاف مختص بما لا يضر ، فإن ضر . . حرم قطعاً ، وعليه يحمل كلام « المحرر » . **الدكة** : بفتح الدال لا غير ، هي مكان مرتفع يقعد عليه . اهـ « دقائق » .

(٣) قوله : (دارانِ تفتحانِ) هو بالمثناة فوق ، وكذا كل غائبتين . اهـ « دقائق » .

ٱلْمَالِكُ ، فَلَوْ رَضِيَ بِلاَ عِوَضٍ . . فَهُوَ إِعَارَةٌ لَهُ ٱلرُّجُوعُ قَبْلَ ٱلْبِنَاءِ عَلَيْهِ ، وَكَذَا بَعْدَهُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَفَائِدَةُ ٱلرُّجُوعِ : تَخْيِيرُهُ بَيْنَ أَنْ يُبْقِيَهُ بِأُجْرَةٍ أَوْ يَقْلَعَ وَيَغْرَمَ أَرْشَ نَقْصِهِ ، وَقِيلَ : فَائِدَتُهُ : طَلَبُ ٱلْأُجْرَةِ فَقَطْ .

وَلَوْ رَضِيَ بِوَضْعِ ٱلْجُذُوعِ وَٱلْبِنَاءِ عَلَيْهَا بِعِوَضٍ ؛ فَإِنْ أَجَّرَ رَأْسَ ٱلْجِدَارِ لِلْبِنَاءِ . . فَهُوَ إِجَارَةٌ ، وَإِنْ قَالَ : (بِعْتُهُ لِلْبِنَاءِ عَلَيْهِ) ، أَوْ (بِعْتُ حَقَّ ٱلْبِنَاءِ عَلَيْهِ) . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ هَـٰذَا ٱلْعَقْدَ فِيهِ شَوْبُ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ[١] ، فَإِذَا بَنَىٰ . . فَلَيْسَ لِمَالِكِ ٱلْجِدَارِ نَقْضُهُ بِحَالٍ .

وَلَوِ ٱنْهَدَمَ ٱلْجِدَارُ فَأَعَادَهُ مَالِكُهُ . . فَلِلْمُشْتَرِي إِعَادَةُ ٱلْبِنَاءِ .

وَسَوَاءٌ كَانَ ٱلْإِذْنُ بِعِوَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ يُشْتَرَطُ بَيَانُ قَدْرِ ٱلْمَوْضِعِ ٱلْمَبْنِيِّ عَلَيْهِ طُولاً وَعَرْضاً ، وَسَمْكِ ٱلْجُدْرَانِ ، وَكَيْفِيَّتِهَا ، وَكَيْفِيَّةِ ٱلسَّقْفِ ٱلْمَحْمُولِ عَلَيْهَا .

وَلَوْ أَذِنَ فِي ٱلْبِنَاءِ عَلَىٰ أَرْضِهِ . . كَفَىٰ بَيَانُ قَدْرِ مَحَلِّ ٱلْبِنَاءِ .

وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ ٱلْمُشْتَرَكُ : فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا وَضْعُ جُذُوعِهِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فِي ٱلْجَدِيدِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتِدَ فِيهِ وَتِداً[٢] أَوْ يَفْتَحَ كُوَّةً[٣] بِلاَ إِذْنٍ ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَيْهِ وَيُسْنِدَ مَتَاعاً لاَ يَضُرُّ ، وَلَهُ ذَٰلِكَ فِي جِدَارِ ٱلْأَجْنَبِيِّ ، وَلَيْسَ لَهُ إِجْبَارُ شَرِيكِهِ عَلَى ٱلْعِمَارَةِ فِي ٱلْجَدِيدِ .

فَإِنْ أَرَادَ إِعَادَةَ مُنْهَدِمٍ بِآلَةٍ لِنَفْسِهِ . . لَمْ يُمْنَعْ ، وَيَكُونُ ٱلْمُعَادُ مِلْكَهُ ؛ يَضَعُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ وَيَنْقُضُهُ إِذَا شَاءَ .

---

(١) قوله : (هـٰذا العقد فيه شوب بيع وإجارة) هـٰكذا هو الصواب ، وأما قول بعضهم : (شائبة) . . فتصحيف . اهـ « دقائق » .

(٢) قولهما : (ليس له أن يتد فيه وتداً) هو بتخفيف التاء من يتد ، وكسرها من وتد . اهـ « دقائق » .

(٣) الكوة : بفتح الكاف وضمها . اهـ « دقائق » .

وَلَوْ قَالَ ٱلْآخَرُ : (لاَ تَنْقُضْهُ وَأَغْرَمُ لَكَ حِصَّتِي) . . لَمْ تَلْزَمْهُ إِجَابَتُهُ .

وَإِنْ أَرَادَ إِعَادَتَهُ بِنُقْضِهِ[1] ٱلْمُشْتَرَكِ . . فَلِلآخَرِ مَنْعُهُ .

وَلَوْ تَعَاوَنَا عَلَىٰ إِعَادَتِهِ بِنُقْضِهِ . . عَادَ مُشْتَرَكاً كَمَا كَانَ .

وَلَوِ ٱنْفَرَدَ أَحَدُهُمَا وَشَرَطَ لَهُ ٱلْآخَرُ زِيَادَةً . . جَازَ وَكَانَتْ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ فِي نَصِيبِ ٱلْآخَرِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَ عَلَىٰ إِجْرَاءِ ٱلْمَاءِ وَإِلْقَاءِ ٱلثَّلْجِ فِي مِلْكِهِ عَلَىٰ مَالٍ .

وَلَوْ تَنَازَعَا جِدَاراً بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا ؛ فَإِنِ ٱتَّصَلَ بِبِنَاءِ أَحَدِهِمَا بِحَيْثُ يُعْلَمُ أَنَّهُمَا بَنَيَا مَعاً . . فَلَهُ ٱلْيَدُ ، وَإِلاَّ . . فَلَهُمَا .

فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً . . قُضِيَ لَهُ ، وَإِلاَّ . . حَلَفَا ، فَإِنْ حَلَفَا أَوْ نَكَلاَ . . جُعِلَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا . . قُضِيَ لَهُ ، وَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ جُذُوعٌ . . لَمْ يُرَجَّحْ .

وَٱلسَّقْفُ بَيْنَ عُلْوِهِ وَسُفْلِ غَيْرِهِ كَجِدَارٍ بَيْنَ مِلْكَيْنِ ، فَيُنْظَرُ : أَيُمْكِنُ إِحْدَاثُهُ بَعْدَ ٱلْعُلْوِ . . فَيَكُونَ فِي يَدِهِمَا ، أَوْ لاَ . . فَلِصَاحِبِ ٱلسُّفْلِ ؟

* * *

---

(١) **النقض** : بضم النون وكسرها . اهـ « دقائق » .

بَابُ ٱلْحَوَالَةِ

يُشْتَرَطُ لَهَا : رِضَا ٱلْمُحِيلِ وَٱلْمُحْتَالِ ، لاَ ٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلاَ تَصِحُّ عَلَىٰ مَنْ لاَ دَيْنَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : تَصِحُّ بِرِضَاهُ .

وَتَصِحُّ بِٱلدَّيْنِ ٱللاَّزِمِ ، وَعَلَيْهِ ٱلْمِثْلِيُّ ، وَكَذَا ٱلْمُتَقَوَّمُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَبِٱلثَّمَنِ فِي مُدَّةِ ٱلْخِيَارِ ، وَعَلَيْهِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَٱلْأَصَحُّ : صِحَّةُ حَوَالَةِ ٱلْمُكَاتَبِ سَيِّدَهُ بِٱلنُّجُومِ ، دُونَ حَوَالَةِ ٱلسَّيِّدِ عَلَيْهِ .

وَيُشْتَرَطُ ٱلْعِلْمُ بِمَا يُحَالُ بِهِ وَعَلَيْهِ قَدْراً وَصِفَةً ، وَفِي قَوْلٍ : تَصِحُّ بِإِبِلِ ٱلدِّيَةِ وَعَلَيْهَا .

وَيُشْتَرَطُ تَسَاوِيهِمَا جِنْساً وَقَدْراً ، وَكَذَا حُلُولاً وَأَجَلاً وَصِحَّةً وَكَسْراً فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيَبْرَأُ بِٱلْحَوَالَةِ ٱلْمُحِيلُ عَنْ دَيْنِ ٱلْمُحْتَالِ ، وَٱلْمُحَالُ عَلَيْهِ عَنْ دَيْنِ ٱلْمُحِيلِ ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ ٱلْمُحْتَالِ إِلَىٰ ذِمَّةِ ٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ .

فَإِنْ تَعَذَّرَ بِفَلَسٍ أَوْ جَحْدٍ وَحَلِفٍ وَنَحْوِهِمَا . . لَمْ يَرْجِعْ عَلَى ٱلْمُحِيلِ ، فَلَوْ كَانَ مُفْلِساً عِنْدَ ٱلْحَوَالَةِ وَجَهِلَهُ ٱلْمُحْتَالُ . . فَلاَ رُجُوعَ لَهُ ، وَقِيلَ : لَهُ ٱلرُّجُوعُ إِنْ شَرَطَا يَسَارَهُ .

وَلَوْ أَحَالَ ٱلْمُشْتَرِي بِٱلثَّمَنِ ، فَرُدَّ ٱلْمَبِيعُ بِعَيْبٍ . . بَطَلَتْ فِي ٱلْأَظْهَرِ[1] ، أَوِ

---

(١) في (د) : (بطلت الحوالة في الأظهر) .

ٱلْبَائِعُ بِٱلثَّمَنِ فَوُجِدَ ٱلرَّدُّ . . لَمْ تَبْطُلْ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَلَوْ بَاعَ عَبْداً وَأَحَالَ بِثَمَنِهِ ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ ٱلْمُتَبَايِعَانِ وَٱلْمُحْتَالُ عَلَىٰ حُرِّيَّتِهِ ، أَوْ ثَبَتَتْ بِبَيِّنَةٍ . . بَطَلَتِ ٱلْحَوَالَةُ ، وَإِنْ كَذَّبَهُمَا ٱلْمُحْتَالُ وَلاَ بَيِّنَةَ . . حَلَّفَاهُ عَلَىٰ نَفْيِ ٱلْعِلْمِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ ٱلْمَالَ مِنَ ٱلْمُشْتَرِي .

وَلَوْ قَالَ ٱلْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ : (وَكَّلْتُكَ لِتَقْبِضَ لِي) ، وَقَالَ ٱلْمُسْتَحِقُّ : (أَحَلْتَنِي) ، أَوْ قَالَ : (أَرَدْتُ بِقَوْلِي : « أَحَلْتُكَ » ٱلْوَكَالَةَ) ، وَقَالَ ٱلْمُسْتَحِقُّ : (بَلْ أَرَدْتَ ٱلْحَوَالَةَ) . . صُدِّقَ ٱلْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ ، وَفِي ٱلصُّورَةِ ٱلثَّانِيَةِ وَجْهٌ .

وَإِنْ قَالَ : (أَحَلْتُكَ) ، فَقَالَ : (وَكَّلْتَنِي) . . صُدِّقَ ٱلثَّانِي بِيَمِينِهِ .

* * *

بَابُ ٱلضَّمَانِ

شَرْطُ ٱلضَّامِنِ : ٱلرُّشْدُ ، وَضَمَانُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ كَشِرَائِهِ .

وَضَمَانُ عَبْدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ بَاطِلٌ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَيَصِحُّ بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ عَيَّنَ لِلأَدَاءِ كَسْبَهُ أَوْ غَيْرَهُ . . قُضِيَ مِنْهُ ، وَإِلاَّ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَأْذُوناً لَهُ فِي ٱلتِّجَارَةِ . . تَعَلَّقَ بِمَا فِي يَدِهِ وَمَا يَكْسِبُهُ[1] بَعْدَ ٱلإِذْنِ ، وَإِلاَّ . . فَبِمَا يَكْسِبُهُ .

وَٱلأَصَحُّ : ٱشْتِرَاطُ مَعْرِفَةِ ٱلْمَضْمُونِ لَهُ ، وَأَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ وَرِضَاهُ .

وَلاَ يُشْتَرَطُ رِضَا ٱلْمَضْمُونِ عَنْهُ قَطْعاً ، وَلاَ مَعْرِفَتُهُ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْمَضْمُونِ :

كَوْنُهُ ثَابِتاً وَصَحَّحَ ٱلْقَدِيمُ ضَمَانَ مَا سَيَجِبُ .

وَٱلْمَذْهَبُ : صِحَّةُ ضَمَانِ ٱلدَّرَكِ بَعْدَ قَبْضِ ٱلثَّمَنِ ، وَهُوَ : أَنْ يَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِي ٱلثَّمَنَ إِنْ خَرَجَ ٱلْمَبِيعُ مُسْتَحَقّاً أَوْ مَعِيباً أَوْ نَاقِصاً لِنَقْصِ ٱلصَّنْجَةِ .

وَكَوْنُهُ لاَزِماً ، لاَ كَنُجُومِ كِتَابَةٍ ، وَيَصِحُّ ضَمَانُ ٱلثَّمَنِ فِي مُدَّةِ ٱلْخِيَارِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَضَمَانُ ٱلْجُعْلِ كَٱلرَّهْنِ بِهِ .

وَكَوْنُهُ مَعْلُوماً فِي ٱلْجَدِيدِ ، وَٱلإِبْرَاءُ مِنَ ٱلْمَجْهُولِ بَاطِلٌ فِي ٱلْجَدِيدِ إِلاَّ مِنْ إِبِلِ ٱلدِّيَةِ ، وَيَصِحُّ ضَمَانُهَا فِي ٱلأَصَحِّ .

---

(١) في (أ) : (وبما يكسبه) .

وَلَوْ قَالَ : (ضَمِنْتُ مِمَّا لَكَ[1] عَلَىٰ زَيْدٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَىٰ عَشَرَةٍ) . . فَٱلْأَصَحُّ : صِحَّتُهُ ، وَأَنَّهُ يَكُونُ ضَامِناً لِعَشَرَةٍ .

قُلْتُ : ٱلْأَصَحُّ : لِتِسْعَةٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

[في كفالة البدن]

ٱلْمَذْهَبُ : صِحَّةُ كَفَالَةِ ٱلْبَدَنِ ، فَإِنْ كَفَلَ بَدَنَ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ . . لَمْ يُشْتَرَطِ ٱلْعِلْمُ بِقَدْرِهِ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِمَّا يَصِحُّ ضَمَانُهُ .

وَٱلْمَذْهَبُ : صِحَّتُهَا بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ لِآدَمِيٍّ ؛ كَقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ ، وَمَنْعُهَا فِي حُدُودِ ٱللهِ تَعَالَىٰ .

وَتَصِحُّ بِبَدَنِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَحْبُوسٍ وَغَائِبٍ وَمَيِّتٍ لِيُحْضِرَهُ فَيُشْهَدَ عَلَىٰ صُورَتِهِ .

ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ مَكَانَ ٱلتَّسْلِيمِ . . تَعَيَّنَ ، وَإِلاَّ . . فَمَكَانُهَا .

وَيَبْرَأُ ٱلْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِهِ فِي مَكَانِ ٱلتَّسْلِيمِ بِلاَ حَائِلٍ كَمُتَغَلِّبٍ ، وَبِأَنْ يَحْضُرَ ٱلْمَكْفُولُ وَيَقُولَ : (سَلَّمْتُ نَفْسِي عَنْ جِهَةِ ٱلْكَفِيلِ) ، وَلاَ يَكْفِي مُجَرَّدُ حُضُورِهِ .

فَإِنْ غَابَ . . لَمْ يَلْزَمِ ٱلْكَفِيلَ إِحْضَارُهُ إِنْ جَهِلَ مَكَانَهُ ، وَإِلاَّ . . فَيَلْزَمُهُ ، وَيُمْهَلُ مُدَّةَ ذَهَابٍ وَإِيَابٍ ، فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يُحْضِرْهُ . . حُبِسَ ، وَقِيلَ : إِنْ غَابَ إِلَىٰ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ . . لَمْ يَلْزَمْهُ إِحْضَارُهُ .

---

(١) في (ج) : (ضمنت ما لك) .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَدُفِنَ . . لاَ يُطَالَبُ ٱلْكَفِيلُ بِٱلْمَالِ ، وَأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ فِي ٱلْكَفَالَةِ أَنَّهُ يَغْرَمُ ٱلْمَالَ إِنْ فَاتَ ٱلتَّسْلِيمُ . . بَطَلَتْ ، وَأَنَّهَا لاَ تَصِحُّ بِغَيْرِ رِضَا ٱلْمَكْفُولِ .

فَصْلٌ

[في صيغتي الضمان والكفالة]

يُشْتَرَطُ فِي ٱلضَّمَانِ وَٱلْكَفَالَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِٱلِالْتِزَامِ ؛ كَـ(ضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَيْهِ) ، أَوْ (تَحَمَّلْتُهُ) ، أَوْ (تَقَلَّدْتُهُ) ، أَوْ (تَكَفَّلْتُ بِبَدَنِهِ) ، أَوْ (أَنَا بِٱلْمَالِ ، أَوْ بِإِحْضَارِ ٱلشَّخْصِ ضَامِنٌ) ، أَوْ (كَفِيلٌ) ، أَوْ (زَعِيمٌ) ، أَوْ (حَمِيلٌ) .

وَلَوْ قَالَ : (أُؤَدِّي ٱلْمَالَ أَوْ أُحْضِرُ ٱلشَّخْصَ) . . فَهُوَ وَعْدٌ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَعْلِيقُهُمَا بِشَرْطٍ ، وَلاَ تَوْقِيتُ ٱلْكَفَالَةِ ، وَلَوْ نَجَّزَهَا وَشَرَطَ تَأْخِيرَ ٱلْإِحْضَارِ شَهْراً . . جَازَ ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُ ٱلْحَالِّ مُؤَجَّلاً(١) أَجَلاً مَعْلُوماً ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُ ٱلْمُؤَجَّلِ حَالاًّ ، وَأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ ٱلتَّعْجِيلُ .

وَلِلْمُسْتَحِقِّ مُطَالَبَةُ ٱلضَّامِنِ وَٱلْأَصِيلِ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ ٱلْأَصِيلِ .

وَلَوْ أَبْرَأَ ٱلْأَصِيلَ . . بَرِىءَ ٱلضَّامِنُ ، وَلاَ عَكْسَ .

وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا . . حَلَّ عَلَيْهِ(٢) دُونَ ٱلْآخَرِ .

وَإِذَا طَالَبَ ٱلْمُسْتَحِقُّ ٱلضَّامِنَ . . فَلَهُ مُطَالَبَةُ ٱلْأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ بِٱلْأَدَاءِ إِنْ ضَمِنَ

---

(١) قول « المنهاج » : (الأصح صحة ضمان الحالِّ مؤجلاً) كذا هو في بعض نسخ « المحرر » وفي بعضها : (الأصح : لا يصح) ، والصواب الأول . اهـ « دقائق » .

(٢) في (أ) : (حل عليه الدين) .

بِإِذْنِهِ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يُطَالِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُطَالَبَ .

وَلِلضَّامِنِ ٱلرُّجُوعُ عَلَى ٱلْأَصِيلِ إِنْ وُجِدَ إِذْنُهُ فِي ٱلضَّمَانِ وَٱلْأَدَاءِ ، وَإِنِ ٱنْتَفَىٰ فِيهِمَا . . فَلاَ ، وَإِنْ أَذِنَ فِي ٱلضَّمَانِ فَقَطْ . . رَجَعَ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلاَ عَكْسَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ أَدَّىٰ مُكَسَّراً عَنْ صِحَاحٍ أَوْ صَالَحَ عَنْ مِئَةٍ بِثَوْبٍ قِيمَتُهُ خَمْسُونَ . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ إِلاَّ بِمَا غَرِمَ .

وَمَنْ أَدَّىٰ دَيْنَ غَيْرِهِ بِلاَ ضَمَانٍ وَلاَ إِذْنٍ . . فَلاَ رُجُوعَ ، وَإِنْ أَذِنَ بِشَرْطِ ٱلرُّجُوعِ . . رَجَعَ ، وَكَذَا إِنْ أَذِنَ مُطْلَقاً فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ مُصَالَحَتَهُ عَلَىٰ غَيْرِ جِنْسِ ٱلدَّيْنِ لاَ تَمْنَعُ ٱلرُّجُوعَ .

ثُمَّ إِنَّمَا يَرْجِعُ ٱلضَّامِنُ وَٱلْمُؤَدِّي إِذَا أَشْهَدَا بِٱلْأَدَاءِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلاً وَٱمْرَأَتَيْنِ ، وَكَذَا رَجُلٌ لِيَحْلِفَ(١) مَعَهُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ . . فَلاَ رُجُوعَ إِنْ أَدَّىٰ فِي غَيْبَةِ ٱلْأَصِيلِ وَكَذَّبَهُ ، وَكَذَا إِنْ صَدَّقَهُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، فَإِنْ صَدَّقَهُ(٢) ٱلْمَضْمُونُ لَهُ أَوْ أَدَّىٰ بِحَضْرَةِ ٱلْأَصِيلِ . . رَجَعَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

❊ ❊ ❊

---

(١) في (ج) : (فيحلف) .

(٢) في (د) : (وإن صدقه) .

كتاب الشركة

هِيَ أَنْوَاعٌ :

شَرِكَةُ ٱلْأَبْدَانِ كَشَرِكَةِ ٱلْحَمَّالِينَ وَسَائِرِ ٱلْمُحْتَرِفَةِ ؛ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا مُتَسَاوِياً أَوْ مُتَفَاوِتاً مَعَ ٱتِّفَاقِ ٱلصَّنْعَةِ أَوِ ٱخْتِلاَفِهَا .

وَشَرِكَةُ ٱلْمُفَاوَضَةِ ؛ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا وَعَلَيْهِمَا مَا يَعْرِضُ مِنْ غُرْمٍ .

وَشَرِكَةُ ٱلْوُجُوهِ ؛ بِأَنْ يَشْتَرِكَ ٱلْوَجِيهَانِ لِيَبْتَاعَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِمُؤَجَّلٍ لَهُمَا ، فَإِذَا بَاعَا . . كَانَ ٱلْفَاضِلُ عَنِ ٱلْأَثْمَانِ بَيْنَهُمَا .

وَهَـٰذِهِ ٱلْأَنْوَاعُ بَاطِلَةٌ .

وَشَرِكَةُ ٱلْعِنَانِ صَحِيحَةٌ ، وَيُشْتَرَطُ فِيهَا : لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى ٱلْإِذْنِ فِي ٱلتَّصَرُّفِ ، فَلَوِ ٱقْتَصَرَا عَلَىٰ : (ٱشْتَرَكْنَا) . . لَمْ يَكْفِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَفِيهِمَا : أَهْلِيَّةُ ٱلتَّوْكِيلِ وَٱلتَّوَكُّلِ .

وَتَصِحُّ فِي كُلِّ مِثْلِيٍّ دُونَ ٱلْمُتَقَوِّمِ ، وَقِيلَ : تَخْتَصُّ بِٱلنَّقْدِ ٱلْمَضْرُوبِ .

وَيُشْتَرَطُ خَلْطُ ٱلْمَالَيْنِ بِحَيْثُ لاَ يَتَمَيَّزَانِ ، وَلاَ يَكْفِي ٱلْخَلْطُ مَعَ ٱخْتِلاَفِ جِنْسٍ ، أَوْ صِفَةٍ كَصِحَاحٍ وَمُكَسَّرَةٍ ، هَـٰذَا إِذَا أَخْرَجَا مَالَيْنِ وَعَقَدَا ، فَإِنْ مَلَكَا مُشْتَرَكاً بِإِرْثٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِهِمَا[1] وَأَذِنَ كُلٌّ لِلآخَرِ فِي ٱلتِّجَارَةِ فِيهِ . . تَمَّتِ ٱلشَّرِكَةُ .

---

(١) في (أ) : (أو غيرهما) .

وَٱلْحِيلَةُ فِي ٱلشَّرِكَةِ فِي ٱلْعُرُوضِ : أَنْ يَبِيعَ كُلُّ وَاحِدٍ بَعْضَ عَرْضِهِ بِبَعْضِ عَرْضِ ٱلْآخَرِ وَيَأْذَنَ لَهُ فِي ٱلتَّصَرُّفِ .

وَلاَ يُشْتَرَطُ تَسَاوِي قَدْرِ ٱلْمَالَيْنِ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ ٱلْعِلْمُ بِقَدْرِهِمَا عِنْدَ ٱلْعَقْدِ .

وَيَتَسَلَّطُ كُلٌّ مِنْهُمَا[1] عَلَى ٱلتَّصَرُّفِ بِلاَ ضَرَرٍ ؛ فَلاَ يَبِيعُ نَسِيئَةً وَلاَ بِغَيْرِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ وَلاَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ وَلاَ يُسَافِرُ بِهِ وَلاَ يُبْضِعُهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ .

وَلِكُلٍّ فَسْخُهُ مَتَىٰ شَاءَ ، وَيَنْعَزِلاَنِ عَنِ ٱلتَّصَرُّفِ بِفَسْخِهِمَا ، فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا : (عَزَلْتُكَ) ، أَوْ (لاَ تَتَصَرَّفْ فِي نَصِيبِي) . . لَمْ يَنْعَزِلِ ٱلْعَازِلُ .

وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَبِجُنُونِهِ وَإِغْمَائِهِ .

وَٱلرِّبْحُ وَٱلْخُسْرَانُ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْمَالَيْنِ ، تَسَاوَيَا فِي ٱلْعَمَلِ أَوْ تَفَاوَتَا ، فَإِنْ شَرَطَا خِلاَفَهُ . . فَسَدَ ٱلْعَقْدُ ، فَيَرْجِعُ كُلٌّ عَلَى ٱلْآخَرِ بِأُجْرَةِ عَمَلِهِ فِي مَالِهِ ، وَتَنْفُذُ ٱلتَّصَرُّفَاتُ ، وَٱلرِّبْحُ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْمَالَيْنِ .

وَيَدُ ٱلشَّرِيكِ يَدُ أَمَانَةٍ ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ٱلرَّدِّ وَٱلْخُسْرَانِ وَٱلتَّلَفِ ، فَإِنِ ٱدَّعَاهُ بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ . . طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ بِٱلسَّبَبِ ، ثُمَّ يُصَدَّقُ فِي ٱلتَّلَفِ بِهِ ، وَلَوْ قَالَ مَنْ فِي يَدِهِ ٱلْمَالُ : (هُوَ لِي) ، وَقَالَ ٱلْآخَرُ : (مُشْتَرَكٌ)[2] ، أَوْ بِٱلْعَكْسِ . . صُدِّقَ صَاحِبُ ٱلْيَدِ ، وَلَوْ قَالَ : (ٱقْتَسَمْنَا وَصَارَ لِي) . . صُدِّقَ ٱلْمُنْكِرُ ، وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ وَقَالَ : (ٱشْتَرَيْتُهُ لِلشَّرِكَةِ أَوْ لِنَفْسِي) ، وَكَذَّبَهُ ٱلْآخَرُ . . صُدِّقَ ٱلْمُشْتَرِي .

* * *

(١) في (د) : (كُلُّ واحدٍ منهما) .
(٢) في (أ ، د) : (هو مشترك) .

كِتَابُ الْوَكَالَةِ (١)

شَرْطُ ٱلْمُوَكِّلِ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ مَا وَكَّلَ فِيهِ بِمِلْكٍ أَوْ وِلاَيَةٍ ، فَلاَ يَصِحُّ تَوْكِيلُ صَبِيٍّ وَلاَ مَجْنُونٍ ، وَلاَ ٱلْمَرْأَةِ وَٱلْمُحْرِمِ فِي ٱلنِّكَاحِ ، وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ ٱلْوَلِيِّ فِي حَقِّ ٱلطِّفْلِ ، وَيُسْتَثْنَىٰ تَوْكِيلُ ٱلْأَعْمَىٰ فِي ٱلْبَيْعِ وَٱلشِّرَاءِ . . فَيَصِحُّ .

وَشَرْطُ ٱلْوَكِيلِ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ ٱلتَّصَرُّفَ لِنَفْسِهِ ، لاَ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، وَكَذَا ٱلْمَرْأَةُ وَٱلْمُحْرِمُ فِي ٱلنِّكَاحِ ، لَـٰكِنِ ٱلصَّحِيحُ : ٱعْتِمَادُ قَوْلِ صَبِيٍّ فِي ٱلْإِذْنِ فِي دُخُولِ دَارٍ وَإِيصَالِ هَدِيَّةٍ ، وَٱلْأَصَحُّ : صِحَّةُ تَوْكِيلِ عَبْدٍ فِي قَبُولِ نِكَاحٍ ، وَمَنْعُهُ فِي ٱلْإِيجَابِ .

وَشَرْطُ ٱلْمُوَكَّلِ فِيهِ :

أَنْ يَمْلِكَهُ ٱلْمُوَكِّلُ ، فَلَوْ وَكَّلَ بِبَيْعِ عَبْدٍ سَيَمْلِكُهُ ، وَطَلاَقِ مَنْ سَيَنْكِحُهَا . . بَطَلَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَأَنْ يَكُونَ قَابِلاً لِلنِّيَابَةِ ، فَلاَ يَصِحُّ فِي عِبَادَةٍ إِلاَّ ٱلْحَجَّ ، وَتَفْرِقَةَ زَكَاةٍ ، وَذَبْحَ أُضْحِيَةٍ ، وَلاَ فِي شَهَادَةٍ ، وَإِيلاَءٍ ، وَلِعَانٍ ، وَسَائِرِ ٱلْأَيْمَانِ ، وَلاَ فِي ظِهَارٍ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَيَصِحُّ فِي طَرَفَيْ بَيْعٍ ، وَهِبَةٍ ، وَسَلَمٍ ، وَرَهْنٍ ، وَنِكَاحٍ ، وَطَلاَقٍ ، وَسَائِرِ ٱلْعُقُودِ وَٱلْفُسُوخِ ، وَقَبْضِ ٱلدُّيُونِ وَإِقْبَاضِهَا ، وَٱلدَّعْوَىٰ وَٱلْجَوَابِ ، وَكَذَا

---

(١) **الوَكالة** : بفتح الواو وكسرها . اهـ « دقائق » .

فِي تَمَلُّكِ ٱلْمُبَاحَاتِ كَٱلْإِحْيَاءِ وَٱلِاصْطِيَادِ وَٱلِاحْتِطَابِ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، لاَ فِي إِقْرَارٍ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَيَصِحُّ فِي ٱسْتِيفَاءِ عُقُوبَةِ آدَمِيٍّ ؛ كَقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ ، وَقِيلَ : لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِحَضْرَةِ ٱلْمُوَكِّلِ .

وَلْيَكُنِ ٱلْمُوَكَّلُ فِيهِ مَعْلُوماً مِنْ بَعْضِ ٱلْوُجُوهِ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، فَلَوْ قَالَ : (وَكَّلْتُكَ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ) ، أَوْ (فِي كُلِّ أُمُورِي) ، أَوْ (فَوَّضْتُ إِلَيْكَ كُلَّ شَيْءٍ) . . لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ قَالَ : (فِي بَيْعِ أَمْوَالِي وَعِتْقِ أَرِقَّائِي) . . صَحَّ ، وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ . . وَجَبَ بَيَانُ نَوْعِهِ ، أَوْ دَارٍ . . وَجَبَ بَيَانُ ٱلْمَحَلَّةِ وَٱلسِّكَّةِ ، لاَ قَدْرِ ٱلثَّمَنِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيُشْتَرَطُ مِنَ ٱلْمُوَكِّلِ لَفْظٌ يَقْتَضِي رِضَاهُ ؛ كَـ(وَكَّلْتُكَ فِي كَذَا) ، أَوْ (فَوَّضْتُهُ إِلَيْكَ) ، أَوْ (أَنْتَ وَكِيلِي فِيهِ) ، فَلَوْ قَالَ : (بِعْ) ، أَوْ (أَعْتِقْ) . . حَصَلَ ٱلْإِذْنُ .

وَلاَ يُشْتَرَطُ ٱلْقَبُولُ لَفْظاً ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ فِي صِيَغِ ٱلْعُقُودِ ؛ كَـ(وَكَّلْتُكَ) ، دُونَ صِيَغِ ٱلْأَمْرِ ؛ كَـ(بِعْ) وَ(أَعْتِقْ) .

وَلاَ يَصِحُّ تَعْلِيقُهَا بِشَرْطٍ فِي ٱلْأَصَحِّ ، فَإِنْ نَجَّزَهَا وَشَرَطَ لِلتَّصَرُّفِ شَرْطاً . . جَازَ ، وَلَوْ قَالَ : (وَكَّلْتُكَ وَمَتَىٰ عَزَلْتُكَ فَأَنْتَ وَكِيلِي) . . صَحَّتْ فِي ٱلْحَالِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَفِي عَوْدِهِ وَكِيلاً بَعْدَ ٱلْعَزْلِ ٱلْوَجْهَانِ فِي تَعْلِيقِهَا ، وَيَجْرِيَانِ فِي تَعْلِيقِ ٱلْعَزْلِ .

فَصْلٌ

[في أحكام الوكالة بعد صحتها]

ٱلْوَكِيلُ بِٱلْبَيْعِ مُطْلَقاً لَيْسَ لَهُ ٱلْبَيْعُ بِغَيْرِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ ، وَلاَ بِنَسِيئَةٍ ، وَلاَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ ـ وَهُوَ : مَا لاَ يُحْتَمَلُ غَالِباً ـ فَلَوْ بَاعَ عَلَىٰ أَحَدِ هَـٰذِهِ ٱلْأَنْوَاعِ وَسَلَّمَ

ٱلْمَبِيعَ . . ضَمِنَ ، فَإِنْ وَكَّلَهُ لِيَبِيعَ مُؤَجَّلاً وَقَدَّرَ ٱلْأَجَلَ[1] . . فَذَاكَ ، وَإِنْ أَطْلَقَ . . صَحَّ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَحُمِلَ عَلَى ٱلْمُتَعَارَفِ فِي مِثْلِهِ .

وَلاَ يَبِيعُ لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ ٱلصَّغِيرِ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَبِيعُ لِأَبِيهِ وَٱبْنِهِ ٱلْبَالِغِ ، وَأَنَّ ٱلْوَكِيلَ بِٱلْبَيْعِ لَهُ قَبْضُ ٱلثَّمَنِ وَتَسْلِيمُ ٱلْمَبِيعِ ، وَلاَ يُسَلِّمُهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَ ٱلثَّمَنَ ، فَإِنْ خَالَفَ . . ضَمِنَ .

وَإِذَا وَكَّلَهُ فِي شِرَاءٍ . . لاَ يَشْتَرِي مَعِيباً ، فَإِنِ ٱشْتَرَاهُ فِي ٱلذِّمَّةِ وَهُوَ يُسَاوِي مَعَ ٱلْعَيْبِ مَا ٱشْتَرَاهُ بِهِ . . وَقَعَ عَنِ ٱلْمُوَكِّلِ إِنْ جَهِلَ ٱلْعَيْبَ ، وَإِنْ عَلِمَهُ . . فَلاَ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ يُسَاوِهِ . . لَمْ يَقَعْ عَنْهُ إِنْ عَلِمَهُ ، وَإِنْ جَهِلَهُ . . وَقَعَ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَإِذَا وَقَعَ لِلْمُوَكِّلِ . . فَلِكُلٍّ مِنَ ٱلْوَكِيلِ وَٱلْمُوَكِّلِ ٱلرَّدُّ .

وَلَيْسَ لِوَكِيلٍ أَنْ يُوَكِّلَ بِلاَ إِذْنٍ إِنْ تَأَتَّىٰ مِنْهُ مَا وُكِّلَ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَأَتَّ لِكَوْنِهِ لاَ يُحْسِنُهُ أَوْ لاَ يَلِيقُ بِهِ . . فَلَهُ ٱلتَّوْكِيلُ ، وَلَوْ كَثُرَ وَعَجَزَ عَنِ ٱلْإِتْيَانِ بِكُلِّهِ . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يُوَكِّلُ فِيمَا زَادَ عَلَى ٱلْمُمْكِنِ .

وَلَوْ أَذِنَ فِي ٱلتَّوْكِيلِ وَقَالَ : (وَكِّلْ عَنْ نَفْسِكَ) ، فَفَعَلَ . . فَٱلثَّانِي وَكِيلُ ٱلْوَكِيلِ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَنْعَزِلُ بِعَزْلِهِ وَٱنْعِزَالِهِ ، وَإِنْ قَالَ : (وَكِّلْ عَنِّي) . . فَٱلثَّانِي وَكِيلُ ٱلْمُوَكِّلِ ، وَكَذَا لَوْ أَطْلَقَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

قُلْتُ : وَفِي هَاتَيْنِ ٱلصُّورَتَيْنِ لاَ يَعْزِلُ أَحَدُهُمَا ٱلْآخَرَ ، وَلاَ يَنْعَزِلُ بِٱنْعِزَالِهِ ، وَحَيْثُ جَوَّزْنَا لِلْوَكِيلِ ٱلتَّوْكِيلَ . . يُشْتَرَطُ أَنْ يُوَكِّلَ أَمِيناً إِلاَّ أَنْ يُعَيِّنَ ٱلْمُوَكِّلُ غَيْرَهُ ، وَلَوْ وَكَّلَ أَمِيناً فَفَسَقَ . . لَمْ يَمْلِكِ ٱلْوَكِيلُ عَزْلَهُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) في (أ) : (وقدر له الأجل) .

فَصْلٌ

[فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة]

قَالَ : (بِعْ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ) ، أَوْ (فِي زَمَنٍ أَوْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ) . . تَعَيَّنَ ، وَفِي ٱلْمَكَانِ وَجْهٌ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ .

وَإِنْ قَالَ : (بِعْ بِمِئَةٍ) . . لَمْ يَبِعْ بِأَقَلَّ ، وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ إِلاَّ أَنْ يُصَرِّحَ بِٱلنَّهْيِ .

وَلَوْ قَالَ : (ٱشْتَرِ بِهَـٰذَا ٱلدِّينَارِ شَاةً) وَوَصَفَهَا ، فَٱشْتَرَىٰ بِهِ شَاتَيْنِ بِٱلصِّفَةِ ، فَإِنْ لَمْ تُسَاوِ وَاحِدَةٌ دِينَاراً . . لَمْ يَصِحَّ ٱلشِّرَاءُ لِلْمُوَكِّلِ ، وَإِنْ سَاوَتْهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ . . فَٱلأَظْهَرُ : ٱلصِّحَّةُ وَحُصُولُ ٱلْمِلْكِ فِيهِمَا لِلْمُوَكِّلِ .

وَلَوْ أَمَرَهُ بِٱلشِّرَاءِ بِمُعَيَّنٍ فَٱشْتَرَىٰ فِي ٱلذِّمَّةِ . . لَمْ يَقَعْ لِلْمُوَكِّلِ ، وَكَذَا عَكْسُهُ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَمَتَىٰ خَالَفَ ٱلْمُوَكِّلَ فِي بَيْعِ مَالِهِ أَوِ ٱلشِّرَاءِ بِعَيْنِهِ . . فَتَصَرُّفُهُ بَاطِلٌ .

وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ فِي ٱلذِّمَّةِ وَلَمْ يُسَمِّ ٱلْمُوَكِّلَ . . وَقَعَ لِلْوَكِيلِ ، وَإِنْ سَمَّاهُ فَقَالَ ٱلْبَائِعُ : (بِعْتُكَ) ، فَقَالَ : (ٱشْتَرَيْتُ لِفُلاَنٍ) . . فَكَذَا فِي ٱلأَصَحِّ ، وَإِنْ قَالَ : (بِعْتُ مُوَكِّلَكَ زَيْداً) ، فَقَالَ : (ٱشْتَرَيْتُ لَهُ) . . فَٱلْمَذْهَبُ : بُطْلاَنُهُ .

وَيَدُ ٱلْوَكِيلِ يَدُ أَمَانَةٍ وَإِنْ كَانَ بِجُعْلٍ ، فَإِنْ تَعَدَّىٰ . . ضَمِنَ وَلاَ يَنْعَزِلُ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَأَحْكَامُ ٱلْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِٱلْوَكِيلِ دُونَ ٱلْمُوَكِّلِ ، فَيُعْتَبَرُ فِي ٱلرُّؤْيَةِ ، وَلُزُومِ ٱلْعَقْدِ بِمُفَارَقَةِ ٱلْمَجْلِسِ وَٱلتَّقَابُضِ فِي ٱلْمَجْلِسِ ، حَيْثُ يُشْتَرَطُ ٱلْوَكِيلُ دُونَ ٱلْمُوَكِّلِ .

وَإِذَا ٱشْتَرَى ٱلْوَكِيلُ . . طَالَبَهُ ٱلْبَائِعُ بِٱلثَّمَنِ إِنْ كَانَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ ٱلْمُوَكِّلُ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ إِنْ كَانَ ٱلثَّمَنُ مُعَيَّناً ، وَإِنْ كَانَ فِي ٱلذِّمَّةِ . . طَالَبَهُ إِنْ أَنْكَرَ وَكَالَتَهُ أَوْ قَالَ :

(لاَ أَعْلَمُهَا) ، وَإِنِ ٱعْتَرَفَ بِهَا . . طَالَبَهُ أَيْضاً فِي ٱلْأَصَحِّ كَمَا يُطَالِبُ ٱلْمُوَكِّلَ ، وَيَكُونُ ٱلْوَكِيلُ كَضَامِنٍ وَٱلْمُوَكِّلُ كَأَصِيلٍ .

وَإِذَا قَبَضَ ٱلْوَكِيلُ بِٱلْبَيْعِ ٱلثَّمَنَ وَتَلِفَ فِي يَدِهِ وَخَرَجَ ٱلْمَبِيعُ مُسْتَحَقّاً . . رَجَعَ عَلَيْهِ ٱلْمُشْتَرِي[1] وَإِنِ ٱعْتَرَفَ بِوَكَالَتِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، ثُمَّ يَرْجِعُ ٱلْوَكِيلُ عَلَى ٱلْمُوَكِّلِ .

قُلْتُ : وَلِلْمُشْتَرِي ٱلرُّجُوعُ عَلَى ٱلْمُوَكِّلِ ٱبْتِدَاءً فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

[في بيان جواز الوكالة وما تنفسخ به]

ٱلْوَكَالَةُ جَائِزَةٌ مِنَ ٱلْجَانِبَيْنِ ، فَإِذَا عَزَلَهُ ٱلْمُوَكِّلُ فِي حُضُورِهِ ، أَوْ قَالَ : (رَفَعْتُ ٱلْوَكَالَةَ) ، أَوْ (أَبْطَلْتُهَا) ، أَوْ (أَخْرَجْتُكَ مِنْهَا) . . ٱنْعَزَلَ .

فَإِنْ عَزَلَهُ وَهُوَ غَائِبٌ . . ٱنْعَزَلَ فِي ٱلْحَالِ ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ حَتَّىٰ يَبْلُغَهُ ٱلْخَبَرُ .

وَلَوْ قَالَ : (عَزَلْتُ نَفْسِي) ، أَوْ (رَدَدْتُ ٱلْوَكَالَةَ) . . ٱنْعَزَلَ .

وَيَنْعَزِلُ بِخُرُوجِ أَحَدِهِمَا عَنْ أَهْلِيَّةِ ٱلتَّصَرُّفِ بِمَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ ، وَكَذَا إِغْمَاءٌ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَبِخُرُوجِ مَحَلِّ ٱلتَّصَرُّفِ عَنْ مِلْكِ ٱلْمُوَكِّلِ .

وَإِنْكَارُ ٱلْوَكِيلِ ٱلْوَكَالَةَ لِنِسْيَانٍ أَوْ لِغَرَضٍ فِي ٱلْإِخْفَاءِ لَيْسَ بِعَزْلٍ ، فَإِنْ تَعَمَّدَ وَلاَ غَرَضَ . . ٱنْعَزَلَ .

وَإِذَا ٱخْتَلَفَا فِي أَصْلِهَا ، أَوْ صِفَتِهَا ؛ بِأَنْ قَالَ : (وَكَّلْتَنِي فِي ٱلْبَيْعِ نَسِيئَةً ، أَوِ ٱلشِّرَاءِ بِعِشْرِينَ) ، فَقَالَ : (بَلْ نَقْداً أَوْ بِعَشَرَةٍ) . . صُدِّقَ ٱلْمُوَكِّلُ بِيَمِينِهِ .

---

(١) في (أ) : (رجع عليه المشتري بالثمن) .

وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ جَارِيَةً بِعِشْرِينَ وَزَعَمَ أَنَّ ٱلْمُوَكِّلَ أَمَرَهُ ، فَقَالَ : (بَلْ فِي عَشَرَةٍ) وَحَلَفَ ؛ فَإِنِ ٱشْتَرَىٰ بِعَيْنِ مَالِ ٱلْمُوَكِّلِ وَسَمَّاهُ فِي ٱلْعَقْدِ أَوْ قَالَ بَعْدَهُ : (ٱشْتَرَيْتُهُ لِفُلاَنٍ وَٱلْمَالُ لَهُ) وَصَدَّقَهُ ٱلْبَائِعُ . . فَٱلْبَيْعُ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَذَّبَهُ . . حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ ٱلْعِلْمِ بِٱلْوَكَالَةِ وَوَقَعَ ٱلشِّرَاءُ لِلْوَكِيلِ ، وَكَذَا إِنِ ٱشْتَرَىٰ فِي ٱلذِّمَّةِ وَلَمْ يُسَمِّ ٱلْمُوَكِّلَ ، وَكَذَا إِنْ سَمَّاهُ وَكَذَّبَهُ ٱلْبَائِعُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَإِنْ صَدَّقَهُ . . بَطَلَ ٱلشِّرَاءُ .

وَحَيْثُ حُكِمَ بِٱلشِّرَاءِ لِلْوَكِيلِ . . يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَرْفُقَ بِٱلْمُوَكِّلِ لِيَقُولَ لِلْوَكِيلِ : (إِنْ كُنْتُ أَمَرْتُكَ بِعِشْرِينَ . . فَقَدْ بِعْتُكَهَا بِهَا) ، وَيَقُولُ هُوَ : (ٱشْتَرَيْتُ) ؛ لِتَحِلَّ لَهُ) .

وَلَوْ قَالَ : (أَتَيْتُ بِٱلتَّصَرُّفِ ٱلْمَأْذُونِ فِيهِ) ، وَأَنْكَرَ ٱلْمُوَكِّلُ . . صُدِّقَ ٱلْمُوَكِّلُ ، وَفِي قَوْلٍ : ٱلْوَكِيلُ .

وَقَوْلُ ٱلْوَكِيلِ فِي تَلَفِ ٱلْمَالِ مَقْبُولٌ بِيَمِينِهِ ، وَكَذَا فِي ٱلرَّدِّ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ بِجُعْلٍ . . فَلاَ[1] .

وَلَوِ ٱدَّعَى ٱلرَّدَّ عَلَىٰ رَسُولِ ٱلْمُوَكِّلِ وَأَنْكَرَ ٱلرَّسُولُ . . صُدِّقَ ٱلرَّسُولُ ، وَلاَ يَلْزَمُ ٱلْمُوَكِّلَ تَصْدِيقُ ٱلْوَكِيلِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَلَوْ قَالَ : (قَبَضْتُ ٱلثَّمَنَ وَتَلِفَ) ، وَأَنْكَرَ ٱلْمُوَكِّلُ . . صُدِّقَ ٱلْمُوَكِّلُ إِنْ كَانَ قَبْلَ تَسْلِيمِ ٱلْمَبِيعِ ، وَإِلاَّ . . فَٱلْوَكِيلُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَلَوْ وَكَّلَهُ بِقَضَاءِ دَيْنٍ ، فَقَالَ : (قَضَيْتُهُ) وَأَنْكَرَ ٱلْمُسْتَحِقُّ[2] . . صُدِّقَ

---

(١) قول « المنهاج » : (يقبل قول الوكيل في الرد وقيل : إن كان بجعل . . فلا) هـٰذا تصريح بأن الخلاف مختص بمن له جعل ، وهو مراد « المحرر » وإن كانت عبارته موهمة التعميم . اهـ « دقائق » .

(٢) قول « المنهاج » : (ولو وكله بقضاء دين ، فقال : « قضيتُه » وأنكر المستحق) هـٰكذا صوابه ، ووقع في بعض نسخ « المحرر » : (وكله في قبض دين ، فقال : قبضتُه) وهو تصحيف من النساخ . اهـ « دقائق » .

ٱلْمُسْتَحِقُّ بيَمِينِهِ ، وَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّهُ لاَ يُصدَّقُ ٱلْوَكِيلُ عَلَى ٱلْمُوَكِّلِ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ .

وَقَيِّمُ ٱلْيَتِيمِ إِذَا ٱدَّعَىٰ دَفْعَ ٱلْمَالِ إِلَيْهِ بَعْدَ ٱلْبُلُوغِ . . يَحْتَاجُ إِلَىٰ بَيِّنَةٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَلَيْسَ لِوَكِيلٍ وَلاَ مُودَعٍ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ طَلَبِ ٱلْمَالِكِ : (لاَ أَرُدُّ ٱلْمَالَ إِلاَّ بِإِشْهَادٍ) فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلِلْغَاصِبِ وَمَنْ لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ٱلرَّدِّ ذَلِكَ .

وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ : (وَكَّلَنِي ٱلْمُسْتَحِقُّ بِقَبْضِ مَا لَهُ عِنْدَكَ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ) وَصَدَّقَهُ . . فَلَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ ، وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ عَلَىٰ وَكَالَتِهِ ، وَلَوْ قَالَ : (أَحَالَنِي عَلَيْكَ) وَصَدَّقَهُ . . وَجَبَ ٱلدَّفْعُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

قُلْتُ : وَإِنْ قَالَ : (أَنَا وَارِثُهُ) وَصَدَّقَهُ . . وَجَبَ ٱلدَّفْعُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

كتاب الإقرار

يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ ٱلتَّصَرُّفِ ، وَإِقْرَارُ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ لاَغٍ ، فَإِنِ ٱدَّعَى ٱلْبُلُوغَ بِٱلِاحْتِلَامِ مَعَ ٱلْإِمْكَانِ . . صُدِّقَ وَلاَ يُحَلَّفُ ، وَإِنِ ٱدَّعَاهُ بِٱلسِّنِّ . . طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ .

وَٱلسَّفِيهُ وَٱلْمُفْلِسُ سَبَقَ حُكْمُ إِقْرَارِهِمَا .

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ ٱلرَّقِيقِ بِمُوجِبِ عُقُوبَةٍ ، وَلَوْ أَقَرَّ بِدَيْنِ جِنَايَةٍ لاَ تُوجِبُ عُقُوبَةً فَكَذَّبَهُ ٱلسَّيِّدُ . . تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ دُونَ رَقَبَتِهِ ، وَإِنْ أَقَرَّ بِدَيْنِ مُعَامَلَةٍ . . لَمْ يُقْبَلْ عَلَى ٱلسَّيِّدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُوناً لَهُ فِي ٱلتِّجَارَةِ ، وَيُقْبَلُ إِنْ كَانَ ، وَيُؤَدِّي مِنْ كَسْبِهِ وَمَا فِي يَدِهِ .

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ ٱلْمَرِيضِ مَرَضَ ٱلْمَوْتِ لِأَجْنَبِيٍّ ، وَكَذَا لِوَارِثٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَلَوْ أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ بِدَيْنٍ ، وَفِي مَرَضِهِ لِآخَرَ . . لَمْ يُقَدَّمِ ٱلْأَوَّلُ[1] .

وَلَوْ أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ وَأَقَرَّ وَارِثُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِآخَرَ . . لَمْ يُقَدَّمِ ٱلْأَوَّلُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلاَ يَصِحُّ إِقْرَارُ مُكْرَهٍ[2] .

وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْمُقَرِّ لَهُ أَهْلِيَّةُ ٱسْتِحْقَاقِ ٱلْمُقَرِّ بِهِ ، فَلَوْ قَالَ : (لِهَـٰذِهِ ٱلدَّابَّةِ

---

(١) في (د) : (لم يقدّم الأول على الآخر) .

(٢) في (أ) : (مكرهٍ بما أكره عليه) .

عَلَيَّ) كَذَا . . فَلَغْوٌ ، فَإِنْ قَالَ : (بِسَبَبِهَا لِمَالِكِهَا) . . وَجَبَ ، وَلَوْ قَالَ : (لِحَمْلِ هِنْدٍ كَذَا بِإِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ) . . لَزِمَهُ .

وَإِنْ أَسْنَدَهُ[1] إِلَىٰ جِهَةٍ لاَ تُمْكِنُ فِي حَقِّهِ . . فَلَغْوٌ ، وَإِنْ أَطْلَقَ . . صَحَّ فِي ٱلْأَظْهَرِ[2] .

وَإِذَا كَذَّبَ ٱلْمُقَرُّ لَهُ ٱلْمُقِرَّ . . تُرِكَ ٱلْمَالُ فِي يَدِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، فَإِنْ رَجَعَ ٱلْمُقِرُّ فِي حَالِ تَكْذِيبِهِ وَقَالَ : (غَلِطْتُ) . . قُبِلَ قَوْلُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

فَصْلٌ

[في الصيغة]

قَوْلُهُ : (لِزَيْدٍ كَذَا) . . صِيغَةُ إِقْرَارٍ ، وَقَوْلُهُ : (عَلَيَّ) وَ(فِي ذِمَّتِي) . . لِلدَّيْنِ ، وَ(مَعِي) وَ(عِنْدِي) . . لِلْعَيْنِ .

وَلَوْ قَالَ : (لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ) ، فَقَالَ : (زِنْ) ، أَوْ (خُذْ) ، أَوْ (زِنْهُ) ، أَوْ (خُذْهُ) ، أَوِ (ٱخْتِمْ عَلَيْهِ) ، أَوِ (ٱجْعَلْهُ فِي كِيسِكَ) . . فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ ، وَلَوْ قَالَ : (بَلَىٰ) ، أَوْ (نَعَمْ) ، أَوْ (صَدَقْتَ) ، أَوْ (أَبْرَأْتَنِي مِنْهُ) ، أَوْ (قَضَيْتُهُ) ، أَوْ (أَنَا مُقِرٌّ بِهِ) . . فَهُوَ إِقْرَارٌ ، وَلَوْ قَالَ : (أَنَا مُقِرٌّ) ، أَوْ (أَنَا أُقِرُّ بِهِ) . . فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ .

وَلَوْ قَالَ : (أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا ؟) فَقَالَ : (بَلَىٰ) ، أَوْ (نَعَمْ) . . فَإِقْرَارٌ ، وَفِي (نَعَمْ) وَجْهٌ .

وَلَوْ قَالَ : (ٱقْضِ ٱلْأَلْفَ ٱلَّذِي لِي عَلَيْكَ) ، فَقَالَ : (نَعَمْ) ، أَوْ (أَقْضِي

---

(١) في (أ) و(ج) و(د) : (وإن أسند) .
(٢) لفظة (الأظهر) : سقطت من (ب) .

غداً) ، أَوْ (أَمْهِلْنِي يَوْماً) ، أَوْ (حَتَّىٰ أَقْعُدَ) ، أَوْ (أَفْتَحَ ٱلْكِيسَ) ، أَوْ (أَجِدَ) . . فَإِقْرَارٌ فِي ٱلْأَصَحِّ .

فَصْلٌ

[في شروط المُقرِّ به]

يُشْتَرَطُ فِي ٱلْمُقَرِّ بِهِ أَلاَّ يَكُونَ مِلْكاً لِلْمُقِرِّ ، فَلَوْ قَالَ : (دَارِي) ، أَوْ (ثَوْبِي) ، أَوْ (دَيْنِي ٱلَّذِي عَلَىٰ زَيْدٍ لِعَمْرٍو) . . فَهُوَ لَغْوٌ ، وَلَوْ قَالَ : (هَـٰذَا لِفُلاَنٍ وَكَانَ مِلْكِي إِلَىٰ أَنْ أَقْرَرْتُ)(١) . . فَأَوَّلُ كَلاَمِهِ إِقْرَارٌ وَآخِرُهُ لَغْوٌ .

وَلْيَكُنِ ٱلْمُقَرُّ بِهِ فِي يَدِ ٱلْمُقِرِّ لِيُسَلَّمَ بِٱلْإِقْرَارِ لِلْمُقَرِّ لَهُ .

فَلَوْ أَقَرَّ وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ ثُمَّ صَارَ . . عُمِلَ بِمُقْتَضَى ٱلْإِقْرَارِ ، فَلَوْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ ثُمَّ ٱشْتَرَاهُ . . حُكِمَ بِحُرِّيَّتِهِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ قَالَ : (هُوَ حُرُّ ٱلْأَصْلِ) . . فَشِرَاؤُهُ ٱفْتِدَاءٌ ، وَإِنْ قَالَ : (أَعْتَقَهُ) . . فَٱفْتِدَاءٌ مِنْ جِهَتِهِ وَبَيْعٌ مِنْ جِهَةِ ٱلْبَائِعِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، فَيَثْبُتُ فِيهِ ٱلْخِيَارَانِ لِلْبَائِعِ فَقَطْ .

وَيَصِحُّ ٱلْإِقْرَارُ بِٱلْمَجْهُولِ ، فَإِذَا قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ) . . قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِكُلِّ مَا يُتَمَوَّلُ وَإِنْ قَلَّ ، وَلَوْ فَسَّرَهُ بِمَا لاَ يُتَمَوَّلُ لَـٰكِنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ ؛ كَحَبَّةِ حِنْطَةٍ ، أَوْ بِمَا يَحِلُّ ٱقْتِنَاؤُهُ ؛ كَكَلْبٍ مُعَلَّمٍ وَسِرْجِينٍ(٢) . . قُبِلَ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلاَ يُقْبَلُ بِمَا لاَ يُقْتَنَىٰ ؛ كَخِنْزِيرٍ وَكَلْبٍ لاَ نَفْعَ فِيهِ ، وَلاَ بِعِيَادَةٍ وَرَدِّ سَلاَمٍ . وَلَوْ أَقَرَّ بِمَالٍ أَوْ مَالٍ(٣) عَظِيمٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ كَثِيرٍ . . قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِمَا قَلَّ مِنْهُ ، وَكَذَا بِٱلْمُسْتَوْلَدَةِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، لاَ بِكَلْبٍ وَجِلْدِ مَيْتَةٍ .

---

(١) في (ج) : (أقررت به) .

(٢) السِّرجين والسَّرقين : بكسر السين وفتحها ، عجميٌّ معرَّب ، وهو : الزِّبْلُ . اهـ « دقائق » .

(٣) في (د) : (أو بمال) .

وَقَوْلُهُ : (لَهُ كَذَا) . . كَقَوْلِهِ : (شَيْءٌ) ، وَقَوْلُهُ : (شَيْءٌ شَيْءٌ) أَوْ (كَذَا كَذَا) . . كَمَا لَوْ لَمْ يُكَرِّرْ ، وَلَوْ قَالَ : (شَيْءٌ وَشَيْءٌ) أَوْ (كَذَا وَكَذَا) . . وَجَبَ شَيْئَانِ .

وَلَوْ قَالَ : (كَذَا دِرْهَماً) أَوْ رَفَعَ ٱلدِّرْهَمَ أَوْ جَرَّهُ . . لَزِمَهُ دِرْهَمٌ .

وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لَوْ قَالَ : (كَذَا وَكَذَا دِرْهَماً) بِٱلنَّصْبِ . . وَجَبَ دِرْهَمَانِ ، وَأَنَّهُ لَوْ رَفَعَ أَوْ جَرَّ . . فَدِرْهَمٌ[1] ، وَلَوْ حَذَفَ ٱلْوَاوَ . . فَدِرْهَمٌ فِي ٱلْأَحْوَالِ .

وَلَوْ قَالَ : (أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ) . . قُبِلَ تَفْسِيرُ ٱلْأَلْفِ بِغَيْرِ ٱلدَّرَاهِمِ .

وَلَوْ قَالَ : (خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَماً) . . فَٱلْجَمِيعُ دَرَاهِمُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَلَوْ قَالَ : (ٱلدَّرَاهِمُ ٱلَّتِي أَقْرَرْتُ بِهَا نَاقِصَةُ ٱلْوَزْنِ) ؛ فَإِنْ كَانَتْ دَرَاهِمُ ٱلْبَلَدِ تَامَّةَ ٱلْوَزْنِ . . فَٱلصَّحِيحُ : قَبُولُهُ إِنْ ذَكَرَهُ مُتَّصِلاً ، وَمَنْعُهُ إِنْ فَصَلَهُ عَنِ ٱلْإِقْرَارِ ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً . . قُبِلَ إِنْ وَصَلَهُ ، وَكَذَا إِنْ فَصَلَهُ فِي ٱلنَّصِّ .

وَٱلتَّفْسِيرُ بِٱلْمَغْشُوشَةِ كَهُوَ بِٱلنَّاقِصَةِ .

وَلَوْ قَالَ[2] : (عَلَيَّ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَىٰ عَشَرَةٍ) . . لَزِمَهُ تِسْعَةٌ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَإِنْ قَالَ[3] : (دِرْهَمٌ فِي عَشَرَةٍ) ؛ فَإِنْ أَرَادَ ٱلْمَعِيَّةَ . . لَزِمَهُ أَحَدَ عَشَرَ ، أَوِ ٱلْحِسَابَ . . فَعَشَرَةٌ ، وَإِلَّا . . فَدِرْهَمٌ .

---

(١) في (د) : (لزمه درهم) .
(٢) في (أ) : (ولو قال : له) .
(٣) في (أ) : (ولو قال) .

فَصْلٌ

[في بيان أنواع من الإقرار وفي بيان الاستثناء]

قَالَ : (لَهُ عِنْدِي سَيْفٌ فِي غِمْدٍ) ، أَوْ (ثَوْبٌ فِي صُنْدُوقٍ) . . لاَ يَلْزَمُهُ ٱلظَّرْفُ ، أَوْ (غِمْدٌ فِيهِ سَيْفٌ) ، أَوْ (صُنْدُوقٌ فِيهِ ثَوْبٌ) . . لَزِمَهُ ٱلظَّرْفُ وَحْدَهُ ، أَوْ (عَبْدٌ عَلَىٰ رَأْسِهِ عِمَامَةٌ) . . لَمْ تَلْزَمْهُ ٱلْعِمَامَةُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، أَوْ (دَابَّةٌ بِسَرْجِهَا) ، أَوْ (ثَوْبٌ مُطَرَّزٌ) . . لَزِمَهُ ٱلْجَمِيعُ .

وَلَوْ قَالَ : (فِي مِيرَاثِ أَبِي أَلْفٌ) . . فَهُوَ إِقْرَارٌ عَلَىٰ أَبِيهِ بِدَيْنٍ ، وَلَوْ قَالَ : (فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي) . . فَهُوَ وَعْدُ هِبَةٍ .

وَلَوْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ) . . لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ، فَإِنْ قَالَ : (وَدِرْهَمٌ) . . لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ ، وَلَوْ قَالَ : (دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ) . . لَزِمَهُ بِٱلْأَوَّلَيْنِ دِرْهَمَانِ ، وَأَمَّا ٱلثَّالِثُ ؛ فَإِنْ أَرَادَ بِهِ تَأْكِيدَ ٱلثَّانِي . . لَمْ يَجِبْ بِهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ نَوَى ٱلاسْتِئْنَافَ . . لَزِمَهُ ثَالِثٌ ، وَكَذَا إِنْ نَوَىٰ تَأْكِيدَ ٱلْأَوَّلِ أَوْ أَطْلَقَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَمَتَىٰ أَقَرَّ بِمُبْهَمٍ ؛ كَـ(شَيْءٍ) وَ(ثَوْبٍ) وَطُولِبَ بِٱلْبَيَانِ فَٱمْتَنَعَ . . فَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ يُحْبَس ، وَلَوْ بَيَّنَ وَكَذَّبَهُ ٱلْمُقَرُّ لَهُ . . فَلْيُبَيِّنْ وَلْيَدَّعِ ، وَٱلْقَوْلُ قَوْلُ ٱلْمُقِرِّ فِي نَفْيِهِ .

وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ ثُمَّ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ فِي يَوْمٍ آخَرَ . . لَزِمَهُ أَلْفٌ فَقَطْ ، وَلَوِ ٱخْتَلَفَ ٱلْقَدْرُ . . دَخَلَ ٱلْأَقَلُّ فِي ٱلْأَكْثَرِ ، فَلَوْ وَصَفَهُمَا بِصِفَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ ، أَوْ أَسْنَدَهُمَا إِلَىٰ جِهَتَيْنِ ، أَوْ قَالَ : (قَبَضْتُ يَوْمَ ٱلسَّبْتِ عَشَرَةً) ثُمَّ قَالَ : (قَبَضْتُ يَوْمَ ٱلْأَحَدِ عَشَرَةً) . . لَزِمَا .

وَلَوْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ كَلْبٍ أَوْ أَلْفٌ قَضَيْتُهُ) . . لَزِمَهُ

ٱلْأَلْفُ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَلَوْ قَالَ : (مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ لَمْ أَقْبِضْهُ إِذَا سَلَّمَهُ سَلَّمْتُ) . . قُبِلَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ وَجُعِلَ ثَمَناً .

وَلَوْ قَالَ : (أَلْفٌ إِنْ شَاءَ ٱللهُ) . . لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَلَوْ قَالَ : (أَلْفٌ لاَ تَلْزَمُ)[1] لَزِمَهُ .

وَلَوْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ) ، ثُمَّ جَاءَ بِأَلْفٍ وَقَالَ : (أَرَدْتُ هَـٰذَا[2] وَهُوَ وَدِيعَةٌ) ، فَقَالَ ٱلْمُقَرُّ لَهُ : (لِي عَلَيْهِ أَلْفٌ آخَرُ) . . صُدِّقَ ٱلْمُقِرُّ فِي ٱلْأَظْهَرِ بِيَمِينِهِ ، فَإِنْ كَانَ قَالَ : (فِي ذِمَّتِي) أَوْ (دَيْناً) . . صُدِّقَ ٱلْمُقَرُّ لَهُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

قُلْتُ : فَإِذَا قَبِلْنَا ٱلتَّفْسِيرَ بِٱلْوَدِيعَةِ . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهَا أَمَانَةٌ ، فَيُقْبَلُ دَعْوَاهُ ٱلتَّلَفَ بَعْدَ ٱلْإِقْرَارِ ، وَدَعْوَى ٱلرَّدِّ ، وَإِنْ قَالَ : (لَهُ عِنْدِي أَوْ مَعِي أَلْفٌ) . . صُدِّقَ فِي دَعْوَى ٱلْوَدِيعَةِ وَٱلرَّدِّ وَٱلتَّلَفِ قَطْعاً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ أَقَرَّ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ وَإِقْبَاضٍ ثُمَّ قَالَ : (كَانَ فَاسِداً وَأَقْرَرْتُ لِظَنِّي ٱلصِّحَّةَ) . . لَمْ يُقْبَلْ ، وَلَهُ تَحْلِيفُ ٱلْمُقَرِّ لَهُ ، فَإِنْ نَكَلَ . . حَلَفَ ٱلْمُقِرُّ وَبَرِىءَ .

وَلَوْ قَالَ : (هَـٰذِهِ ٱلدَّارُ لِزَيْدٍ بَلْ لِعَمْرٍو) ، أَوْ (غَصَبْتُهَا مِنْ زَيْدٍ بَلْ مِنْ عَمْرٍو) . . سُلِّمَتْ لِزَيْدٍ ، وَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّ ٱلْمُقِرَّ يَغْرَمُ قِيمَتَهَا لِعَمْرٍو .

وَيَصِحُّ ٱلِاسْتِثْنَاءُ إِنِ ٱتَّصَلَ وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ ، فَلَوْ قَالَ : (لَهُ عَشَرَةٌ إِلاَّ تِسْعَةً إِلاَّ ثَمَانِيَةً) . . وَجَبَ تِسْعَةٌ ، وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ ٱلْجِنْسِ ؛ كَـ(أَلْفٍ إِلاَّ ثَوْباً) ، وَيُبَيِّنُ بِثَوْبٍ قِيمَتُهُ دُونَ أَلْفٍ ، وَمِنَ ٱلْمُعَيَّنِ ؛ كَـ(هَـٰذِهِ ٱلدَّارُ لَهُ إِلاَّ هَـٰذَا ٱلْبَيْتَ) ، أَوْ (هَـٰذِهِ ٱلدَّرَاهِمُ لَهُ إِلاَّ ذَا ٱلدِّرْهَمَ) ، وَفِي ٱلْمُعَيَّنِ وَجْهٌ شَاذٌّ .

---

(١) في (ب) : (لا يلزم) .

(٢) في (د) : (أردت بهـٰذا) .

قُلْتُ : لَوْ قَالَ : (هَـٰؤُلَاءِ ٱلْعَبِيدُ لَهُ إِلاَّ وَاحِداً) . . قُبِلَ وَرُجِعَ[1] فِي ٱلْبَيَانِ إِلَيْهِ ، فَإِنْ مَاتُوا إِلاَّ وَاحِداً وَزَعَمَ أَنَّهُ ٱلْمُسْتَثْنَىٰ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

[في الإقرار بالنسب]

أَقَرَّ بِنَسَبٍ ؛ إِنْ أَلْحَقَهُ بِنَفْسِهِ . . ٱشْتُرِطَ لِصِحَّتِهِ أَلاَّ يُكَذِّبَهُ ٱلْحِسُّ وَلاَ ٱلشَّرْعُ ؛ بِأَنْ يَكُونَ مَعْرُوفَ ٱلنَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَنْ يُصَدِّقَهُ ٱلْمُسْتَلْحَقُ إِنْ كَانَ أَهْلاً لِلتَّصْدِيقِ ، فَإِنْ كَانَ بَالِغاً[2] فَكَذَّبَهُ . . لَمْ يَثْبُتْ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ .

وَإِنِ ٱسْتَلْحَقَ صَغِيراً . . ثَبَتَ ، فَلَوْ بَلَغَ وَكَذَّبَهُ . . لَمْ يَبْطُلْ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَلْحِقَ مَيْتاً صَغِيراً ، وَكَذَا كَبِيراً فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَيَرِثُهُ .

وَلَوِ ٱسْتَلْحَقَ ٱثْنَانِ بَالِغاً . . ثَبَتَ لِمَنْ صَدَّقَهُ .

وَحُكْمُ ٱلصَّغِيرِ يَأْتِي فِي ٱللَّقِيطِ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ .

وَلَوْ قَالَ لِوَلَدِ أَمَتِهِ : (هَـٰذَا وَلَدِي) . . ثَبَتَ نَسَبُهُ ، وَلاَ يَثْبُتُ ٱلاسْتِيلاَدُ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : (وَلَدِي وَلَدَتْهُ فِي مِلْكِي) ؛ فَإِنْ قَالَ : (عَلِقَتْ بِهِ فِي مِلْكِي) . . ثَبَتَ ٱلاسْتِيلاَدُ ، فَإِنْ كَانَتْ فِرَاشاً لَهُ . . لَحِقَهُ بِٱلْفِرَاشِ مِنْ غَيْرِ ٱسْتِلْحَاقٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً . . فَٱلْوَلَدُ لِلزَّوْجِ وَٱسْتِلْحَاقُ ٱلسَّيِّدِ بَاطِلٌ .

وَأَمَّا إِذَا أَلْحَقَ ٱلنَّسَبَ بِغَيْرِهِ ؛ كَـ(هَـٰذَا أَخِي) أَوْ (عَمِّي) . . فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنَ

---

(١) في (د) : (ويُرجَعُ) .

(٢) في (أ) : (بالغاً عاقلاً) .

ٱلْمُلْحَقِ بِهِ بِٱلشُّرُوطِ ٱلسَّابِقَةِ ، وَبِشَرْطِ كَوْنِ ٱلْمُلْحَقِ بِهِ مَيْتاً ، وَلاَ يُشْتَرَطُ أَلاَّ يَكُونَ نَفَاهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ٱلْمُقِرِّ وَارِثاً حَائِزاً .

وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ ٱلْمُسْتَلْحَقَ لاَ يَرِثُ ، وَلاَ يُشَارِكُ ٱلْمُقِرَّ فِي حِصَّتِهِ ، وَأَنَّ ٱلْبَالِغَ مِنَ ٱلْوَرَثَةِ لاَ يَنْفَرِدُ بِٱلإِقْرَارِ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ أَحَدُ ٱلْوَارِثَيْنِ وَأَنْكَرَ ٱلآخَرُ وَمَاتَ وَلَمْ يَرِثْهُ إِلاَّ ٱلْمُقِرُّ.. ثَبَتَ ٱلنَّسَبُ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ ٱبْنٌ حَائِزٌ بِأُخُوَّةِ مَجْهُولٍ فَأَنْكَرَ ٱلْمَجْهُولُ نَسَبَ ٱلْمُقِرِّ.. لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ وَيَثْبُتُ أَيْضاً نَسَبُ ٱلْمَجْهُولِ ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ ٱلْوَارِثُ ٱلظَّاهِرُ يَحْجُبُهُ ٱلْمُسْتَلْحَقُ ؛ كَأَخٍ أَقَرَّ بِٱبْنٍ لِلْمَيِّتِ.. ثَبَتَ ٱلنَّسَبُ وَلاَ إِرْثَ .

* * *

كِتَابُ ٱلْعَارِيَةِ[1]

شَرْطُ ٱلْمُعِيرِ : صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ ، وَمِلْكُهُ ٱلْمَنْفَعَةَ ، فَيُعِيرُ مُسْتَأْجِرٌ لاَ مُسْتَعِيرٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يَسْتَوْفِي ٱلْمَنْفَعَةَ لَهُ .

وَٱلْمُسْتَعَارِ : كَوْنُهُ مُنْتَفَعاً بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، وَيَجُوزُ إِعَارَةُ جَارِيَةٍ لِخِدْمَةِ ٱمْرَأَةٍ أَوْ مَحْرَمٍ ، وَيُكْرَهُ إِعَارَةُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ .

وَٱلأَصَحُّ : ٱشْتِرَاطُ لَفْظٍ ؛ كَـ(أَعَرْتُكَ) أَوْ (أَعِرْنِي) ، وَيَكْفِي لَفْظُ أَحَدِهِمَا مَعَ فِعْلِ ٱلآخَرِ ، وَلَوْ قَالَ : (أَعَرْتُكَهُ لِتَعْلِفَهُ) أَوْ (لِتُعِيرَنِي فَرَسَكَ) . . فَهُوَ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ تُوجِبُ أُجْرَةَ ٱلْمِثْلِ .

وَمُؤْنَةُ ٱلرَّدِّ عَلَى ٱلْمُسْتَعِيرِ .

فَإِنْ تَلِفَتْ لاَ بِٱسْتِعْمَالٍ . . ضَمِنَهَا وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يَضْمَنُ مَا يَنْمَحِقُ أَوْ يَنْسَحِقُ بِٱسْتِعْمَالٍ ، وَٱلثَّالِثُ : يَضْمَنُ ٱلْمُنْمَحِقَ .

وَٱلْمُسْتَعِيرُ مِنْ مُسْتَأْجِرٍ لاَ يَضْمَنُ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَلَوْ تَلِفَتْ دَابَّتُهُ فِي يَدِ وَكِيلٍ بَعَثَهُ فِي شُغْلِهِ أَوْ فِي يَدِ مَنْ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ لِيُرَوِّضَهَا . . فَلاَ ضَمَانَ .

---

(١) العارية : بتشديد الياء وتخفيفها ، وجمعها عَوارٍ بهما . اهـ « دقائق » .

وَلَهُ ٱلِانْتِفَاعُ بِحَسَبِ ٱلْإِذْنِ ، فَإِنْ أَعَارَهُ لِزِرَاعَةِ حِنْطَةٍ . . زَرَعَهَا وَمِثْلَهَا[1] إِنْ لَمْ يَنْهَهُ ، أَوْ لِشَعِيرٍ . . لَمْ يَزْرَعْ فَوْقَهُ كَحِنْطَةٍ ، وَلَوْ أَطْلَقَ ٱلزِّرَاعَةَ . . صَحَّ فِي ٱلْأَصَحِّ وَيَزْرَعُ مَا شَاءَ .

وَإِذَا ٱسْتَعَارَ لِبِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ . . فَلَهُ ٱلزَّرْعُ وَلاَ عَكْسَ .

وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ لاَ يَغْرِسُ مُسْتَعِيرٌ لِبِنَاءٍ وَكَذَا ٱلْعَكْسُ ، وَأَنَّهُ لاَ تَصِحُّ إِعَارَةُ ٱلْأَرْضِ مُطْلَقَةً ، بَلْ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ نَوْعِ ٱلْمَنْفَعَةِ .

فَصْلٌ

[في رد العارية]

لِكُلٍّ مِنْهُمَا رَدُّ ٱلْعَارِيَةِ مَتَىٰ شَاءَ إِلاَّ إِذَا أَعَارَ لِدَفْنٍ . . فَلاَ يَرْجِعُ حَتَّىٰ يَنْدَرِسَ أَثَرُ ٱلْمَدْفُونِ .

وَإِذَا أَعَارَ لِلْبِنَاءِ أَوِ ٱلْغِرَاسِ وَلَمْ يَذْكُرْ مُدَّةً ثُمَّ رَجَعَ ؛ فَإِنْ كَانَ[2] شَرَطَ ٱلْقَلْعَ مَجَّاناً . . لَزِمَهُ ، وَإِلاَّ ؛ فَإِنِ ٱخْتَارَ ٱلْمُسْتَعِيرُ ٱلْقَلْعَ . . قَلَعَ ، وَلاَ يَلْزَمُهُ تَسْوِيَةُ ٱلْأَرْضِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

قُلْتُ : ٱلْأَصَحُّ : يَلْزَمُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ . . لَمْ يَقْلَعْ مَجَّاناً ، بَلْ لِلْمُعِيرِ ٱلْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يُبْقِيَهُ بِأُجْرَةٍ ، أَوْ يَقْلَعَ وَيَضْمَنَ أَرْشَ ٱلنَّقْصِ ، قِيلَ : أَوْ يَتَمَلَّكَهُ بِقِيمَتِهِ .

فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ . . لَمْ يَقْلَعْ مَجَّاناً إِنْ بَذَلَ ٱلْمُسْتَعِيرُ ٱلْأُجْرَةَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَبْذُلْهَا

---

(١) قول « المنهاج » : (إن أعاره لزراعة حنطة . . زرعها ومثلها) أحسن من قول : « المحرر » (زرعها وما دونها) ؛ لأنه يوهم منع المثل ، ولا منع منه قطعاً . اهـ « دقائق » .

(٢) في (ب) و(ج) : (إن كان) .

فِي ٱلْأَصَحِّ ، ثُمَّ قِيلَ : يَبِيعُ ٱلْحَاكِمُ ٱلْأَرْضَ وَمَا فِيهَا وَيقْسِمُ بَيْنَهُمَا ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُعْرِضُ عَنْهُمَا حَتَّىٰ يَخْتَارَا شَيْئاً ، وَلِلْمُعِيرِ دُخُولُهَا وَٱلِانْتِفَاعُ بِهَا ، وَلاَ يَدْخُلُهَا ٱلْمُسْتَعِيرُ بِغَيرِ إِذْنٍ لِتَفَرُّجٍ ، وَيَجُوزُ لِلسَّقْيِ وَٱلْإِصْلاَحِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلِكُلٍّ بَيْعُ مِلْكِهِ ، وَقِيلَ : لَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ بَيْعُهُ لِثَالِثٍ .

وَٱلْعَارِيَةُ ٱلْمُؤَقَّتَةُ كَٱلْمُطْلَقَةِ ، وَفِي قَوْلٍ : لَهُ ٱلْقَلْعُ فِيهَا مَجَّاناً إِذَا رَجَعَ .

وَإِذَا أَعَارَ لِزِرَاعَةٍ وَرَجَعَ قَبْلَ إِدْرَاكِ ٱلزَّرْعِ . . فَٱلصَّحِيحُ : أَنَّ عَلَيْهِ ٱلْإِبْقَاءَ إِلَى ٱلْحَصَادِ ، وَأَنَّ لَهُ ٱلْأُجْرَةَ .

فَلَوْ عَيَّنَ مُدَّةً وَلَمْ يُدْرِكْ فِيهَا لِتَقْصِيرِهِ بِتَأْخِيرِ ٱلزِّرَاعَةِ . . قَلَعَ مَجَّاناً .

وَلَوْ حَمَلَ ٱلسَّيْلُ بَذْراً إِلَىٰ أَرْضِهِ فَنَبَتَ . . فَهُوَ لِصَاحِبِ ٱلْبَذْرِ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَىٰ قَلْعِهِ .

وَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً وَقَالَ لِمَالِكِهَا : (أَعَرْتَنِيهَا) فَقَالَ : (بَلْ أَجَّرْتُكَهَا) ، أَوِ ٱخْتَلَفَ مَالِكُ ٱلْأَرْضِ وزَارِعُهَا كَذَلِكَ . . فَٱلْمُصَدَّقُ ٱلْمَالِكُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : (أَعَرْتَنِي) وَقَالَ : (بَلْ غَصَبْتَ مِنِّي) ؛ فَإِنْ تَلِفَتِ ٱلْعَيْنُ . . فَقَدِ ٱتَّفَقَا عَلَى ٱلضَّمَانِ ، لَـٰكِنِ ٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلْعَارِيَةَ تُضْمَنُ بِقِيمَةِ يَوْمِ ٱلتَّلَفِ ، لاَ بِأَقْصَى ٱلْقِيَمِ ، وَلاَ بِيَوْمِ ٱلْقَبْضِ ، فَإِنْ كَانَ مَا يَدَّعِيهِ ٱلْمَالِكُ أَكْثَرَ . . حَلَفَ لِلزِّيَادَةِ[١] .

* * *

---

(١) في (د) : (حلف على الزيادة) .

كِتَابُ ٱلْغَصْبِ

هُوَ : ٱلِاسْتِيلاَءُ عَلَىٰ حَقِّ ٱلْغَيْرِ عُدْوَاناً[1] ، فَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً أَوْ جَلَسَ عَلَىٰ فِرَاشٍ . . فَغَاصِبٌ وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْ .

وَلَوْ دَخَلَ دَارَهُ وَأَزْعَجَهُ عَنْهَا ، أَوْ أَزْعَجَهُ وَقَهَرَهُ عَلَى ٱلدَّارِ وَلَمْ يَدْخُلْ . . فَغَاصِبٌ ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ وَجْهٌ وَاهٍ .

وَلَوْ سَكَنَ بَيْتاً وَمَنَعَ ٱلْمَالِكَ مِنْهُ دُونَ بَاقِي ٱلدَّارِ . .

فَغَاصِبٌ لِلْبَيْتِ فَقَطْ .

وَلَوْ دَخَلَ بِقَصْدِ ٱلِاسْتِيلاَءِ وَلَيْسَ ٱلْمَالِكُ فِيهَا . . فَغَاصِبٌ ، وَإِنْ كَانَ وَلَمْ يُزْعِجْهُ . . فَغَاصِبٌ لِنِصْفِ ٱلدَّارِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفاً لاَ يُعَدُّ مُسْتَوْلِياً عَلَىٰ صَاحِبِ ٱلدَّارِ .

وَعَلَى ٱلْغَاصِبِ ٱلرَّدُّ ، فَإِنْ تَلِفَ عِنْدَهُ . . ضَمِنَهُ .

وَلَوْ أَتْلَفَ مَالاً فِي يَدِ مَالِكِهِ . . ضَمِنَهُ .

وَلَوْ فَتَحَ رَأْسَ زِقٍّ مَطْرُوحٍ عَلَى ٱلْأَرْضِ فَخَرَجَ مَا فِيهِ بِٱلْفَتْحِ ، أَوْ مَنْصُوبٍ فَسَقَطَ بِٱلْفَتْحِ وَخَرَجَ مَا فِيهِ . . ضَمِنَ ، وَإِنْ سَقَطَ بِعَارِضِ رِيحٍ . . لَمْ يَضْمَنْ .

---

(١) قوله : (الغصب هو : الاستيلاء علىٰ حق الغير عدواناً) أصوب من قول غيره : (هو الاستيلاء علىٰ مال غيره عدواناً) ؛ ليدخل فيه غصب الكلب وجلد الميتة والسرجين والاختصاص ونحوها مما ليس بمال ويصح غصبه . اهـ « دقائق » .

وَلَوْ فتحَ قفصاً عَنْ طَائِرٍ وَهَيَّجَهُ فطَارَ . . ضَمِنَ ، وَإِنِ ٱقْتَصرَ عَلَى ٱلْفَتْحِ . . فَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّهُ إِنْ طَارَ فِي ٱلْحَالِ . . ضَمِنَ ، وَإِنْ وَقَفَ ثُمَّ طَارَ . . فلاَ .

وَٱلْأَيْدِي ٱلْمُتَرَتِّبَةُ عَلَىٰ يَدِ ٱلْغَاصِبِ أَيْدِي ضَمَانٍ وَإِنْ جَهِلَ صَاحِبُهَا ٱلْغَصْبَ .

ثُمَّ إِنْ عَلِمَ . . فَكَغَاصِبٍ مِنْ غَاصِبٍ ، فَيَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ ضَمَانُ مَا تَلِفَ عِنْدَهُ ، وَكَذَا إِنْ جَهِلَ وَكَانَتْ يَدُهُ فِي أَصْلِهَا يَدَ ضَمَانٍ كَٱلْعَارِيَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ يَدَ أَمَانَةٍ كَوَدِيعَةٍ . . فَٱلْقَرَارُ عَلَى ٱلْغَاصِبِ .

وَمَتَىٰ أَتْلَفَ ٱلْآخِذُ مِنَ ٱلْغَاصِبِ مُسْتَقِلاً بِهِ . . فَٱلْقَرَارُ عَلَيْهِ مُطْلَقاً . وَإِنْ حَمَلَهُ ٱلْغَاصِبُ عَلَيْهِ بِأَنْ قَدَّمَ لَهُ طَعَاماً مَغْصُوباً ضِيَافَةً فَأَكَلَهُ . . فَكَذَا فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَعَلَىٰ هَـٰذَا : لَوْ قَدَّمَهُ لِمَالِكِهِ فَأَكَلَهُ . . بَرِىءَ ٱلْغَاصِبُ .

فَصْلٌ

[في بيان حكم الغصب]

تُضْمَنُ نَفْسُ ٱلرَّقِيقِ بِقِيمَتِهِ أُتْلِفَ أَوْ تَلِفَ تَحْتَ يَدٍ عَادِيَةٍ ، وَأَبْعَاضُهُ ٱلَّتِي لاَ يَتَقَدَّرُ أَرْشُهَا مِنَ ٱلْحُرِّ بِمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ ، وَكَذَا ٱلْمُقَدَّرَةُ إِنْ تَلِفَتْ ، وَإِنْ أُتْلِفَتْ . . فَكَذَا فِي ٱلْقَدِيمِ ، وَعَلَى ٱلْجَدِيدِ : تَتَقَدَّرُ مِنَ ٱلرَّقِيقِ ، وَٱلْقِيمَةُ فِيهِ كَٱلدِّيَةِ فِي ٱلْحُرِّ ، فَفِي يَدِهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ .

وَسَائِرُ ٱلْحَيَوَانِ بِٱلْقِيمَةِ ، وَغَيْرُهُ مِثْلِيٌّ وَمُتَقَوَّمٌ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلْمِثْلِيَّ : مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ وَجَازَ ٱلسَّلَمُ فِيهِ ؛ كَمَاءٍ وَتُرَابٍ وَنُحَاسٍ وَتِبْرٍ وَمِسْكٍ وَكَافُورٍ وَقُطْنٍ وَعِنَبٍ وَدَقِيقٍ ، لاَ غَالِيَةٍ وَمَعْجُونٍ .

فَيُضْمَنُ ٱلْمِثْلِيُّ بِمِثْلِهِ تَلِفَ أَوْ أُتْلِفَ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ . . فَٱلْقِيمَةُ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ

ٱلْمُعْتَبَرَ أَقْصَىٰ قِيَمِهِ مِنْ وَقْتِ ٱلْغَصْبِ إِلَىٰ تَعَذُّرِ ٱلْمِثْلِ .

وَلَوْ نَقَلَ ٱلْمَغْصُوبَ ٱلْمِثْلِيَّ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ . . فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُكَلِّفَهُ رَدَّهُ ، وَأَنْ يُطَالِبَهُ بِٱلْقِيمَةِ فِي ٱلْحَالِ ، فَإِذَا رَدَّهُ . . رَدَّهَا .

فَإِنْ تَلِفَ فِي ٱلْبَلَدِ ٱلْمَنْقُولِ إِلَيْهِ . . طَالَبَهُ بِٱلْمِثْلِ فِي أَيِّ ٱلْبَلَدَيْنِ شَاءَ ، فَإِنْ فُقِدَ ٱلْمِثْلُ . . غَرَّمَهُ قِيمَةَ أَكْثَرِ ٱلْبَلَدَيْنِ قِيمَةً .

وَلَوْ ظَفِرَ بِٱلْغَاصِبِ فِي غَيْرِ بَلَدِ ٱلتَّلَفِ . . فَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ لاَ مُؤْنَةَ لِنَقْلِهِ كَٱلنَّقْدِ . . فَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِٱلْمِثْلِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ مُطَالَبَةَ بِٱلْمِثْلِ ، بَلْ يُغَرِّمُهُ قِيمَةَ بَلَدِ ٱلتَّلَفِ .

وَأَمَّا ٱلْمُتَقَوِّمُ . . فَيُضْمَنُ بِأَقْصَىٰ قِيَمِهِ[1] مِنَ ٱلْغَصْبِ إِلَى ٱلتَّلَفِ ، وَفِي ٱلْإِتْلاَفِ بِلاَ غَصْبٍ بِقِيمَةِ يَوْمِ ٱلتَّلَفِ ، فَإِنْ جَنَىٰ وَتَلِفَ بِسِرَايَةٍ . . فَٱلْوَاجِبُ : ٱلْأَقْصَىٰ أَيْضاً .

وَلاَ تُضْمَنُ ٱلْخَمْرُ وَلاَ تُرَاقُ عَلَىٰ ذِمِّيٍّ إِلاَّ أَنْ يُظْهِرَ شُرْبَهَا أَوْ بَيْعَهَا ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ إِنْ بَقِيَتِ ٱلْعَيْنُ ، وَكَذَا ٱلْمُحْتَرَمَةُ إِذَا غُصِبَتْ مِنْ مُسْلِمٍ .

وَٱلْأَصْنَامُ وَآلاَتُ ٱلْمَلاَهِي لاَ يَجِبُ فِي إِبْطَالِهَا شَيْءٌ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهَا لاَ تُكْسَرُ ٱلْكَسْرَ ٱلْفَاحِشَ ، بَلْ تُفَصَّلُ لِتَعُودَ كَمَا قَبْلَ ٱلتَّأْلِيفِ ، فَإِنْ عَجَزَ ٱلْمُنْكِرُ عَنْ رِعَايَةِ هَـٰذَا ٱلْحَدِّ لِمَنْعِ صَاحِبِ ٱلْمُنْكَرِ . . أَبْطَلَهُ كَيْفَ تَيَسَّرَ .

وَتُضْمَنُ مَنْفَعَةُ ٱلدَّارِ وَٱلْعَبْدِ وَنَحْوِهِمَا بِٱلتَّفْوِيتِ وَٱلْفَوَاتِ فِي يَدٍ عَادِيَةٍ ، وَلاَ تُضْمَنُ مَنْفَعَةُ ٱلْبُضْعِ إِلاَّ بِتَفْوِيتٍ ، وَكَذَا مَنْفَعَةُ بَدَنِ ٱلْحُرِّ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَإِذَا نَقَصَ ٱلْمَغْصُوبُ بِغَيْرِ ٱسْتِعْمَالٍ . . وَجَبَ ٱلْأَرْشُ مَعَ ٱلْأُجْرَةِ ، وَكَذَا لَوْ نَقَصَ بِهِ ؛ بِأَنْ بَلِيَ ٱلثَّوْبُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

---

(١) في (د) : (قيمة) .

فَصْلٌ

[في اختلاف المالك والغاصب]

ٱدَّعَىٰ تلفَهُ وَأَنْكَرَ ٱلْمَالِكُ.. صُدِّقَ ٱلْغَاصِبُ بِيَمِينِهِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، فَإِذَا حَلَفَ.. غَرَّمَهُ ٱلْمَالِكُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوِ ٱخْتَلَفَا فِي قِيمَتِهِ أَوِ ٱلثِّيَابِ ٱلَّتِي عَلَى ٱلْعَبْدِ ٱلْمَغْصُوبِ أَوْ فِي عَيْبٍ خَلْقِيٍّ.. صُدِّقَ ٱلْغَاصِبُ بِيَمِينِهِ ، وَفِي عَيْبٍ حَادِثٍ.. يُصَدَّقُ ٱلْمَالِكُ بِيَمِينِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلَوْ رَدَّهُ نَاقِصَ ٱلْقِيمَةِ.. لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ .

وَلَوْ غَصَبَ ثَوْباً قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ ، فَصَارَتْ بِٱلرُّخْصِ دِرْهَماً ، ثُمَّ لَبِسَهُ فَأَبْلَاهُ فَصَارَتْ نِصْفَ دِرْهَمٍ فَرَدَّهُ.. لَزِمَهُ خَمْسَةٌ ، وَهِيَ قِسْطُ ٱلتَّالِفِ مِنْ أَقْصَى ٱلْقِيَمِ .

قُلْتُ : وَلَوْ غَصَبَ خُفَّيْنِ قِيمَتُهُمَا عَشَرَةٌ فَتَلِفَ أَحَدُهُمَا وَرَدَّ ٱلْآخَرَ وَقِيمَتُهُ دِرْهَمَانِ ، أَوْ أَتْلَفَ أَحَدَهُمَا غَصْباً[1] ، أَوْ فِي يَدِ مَالِكِهِ.. لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ حَدَثَ نَقْصٌ يَسْرِي إِلَى ٱلتَّلَفِ ؛ بِأَنْ جَعَلَ ٱلْحِنْطَةَ هَرِيسَةً.. فَكَٱلتَّالِفِ ، وَفِي قَوْلٍ : يَرُدُّهُ مَعَ أَرْشِ ٱلنَّقْصِ .

وَلَوْ جَنَى ٱلْمَغْصُوبُ فَتَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ.. لَزِمَ ٱلْغَاصِبَ تَخْلِيصُهُ بِٱلْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَٱلْمَالِ ، فَإِنْ تَلِفَ فِي يَدِهِ.. غَرَّمَهُ ٱلْمَالِكُ ، وَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ تَغْرِيمُهُ وَأَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَا أَخَذَهُ ٱلْمَالِكُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ ٱلْمَالِكُ عَلَى ٱلْغَاصِبِ .

وَلَوْ رَدَّ ٱلْعَبْدَ إِلَى ٱلْمَالِكِ فَبِيعَ فِي ٱلْجِنَايَةِ.. رَجَعَ ٱلْمَالِكُ بِمَا أَخَذَهُ ٱلْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَلَى ٱلْغَاصِبِ .

وَلَوْ غَصَبَ أَرْضاً فَنَقَلَ تُرَابَهَا.. أَجْبَرَهُ ٱلْمَالِكُ عَلَىٰ رَدِّهِ أَوْ رَدِّ مِثْلِهِ وَإِعَادَةِ

---

(١) في (د) : (غاصباً) .

ٱلْأَرْضِ كَمَا كَانَتْ ، وَلِلنَّاقِلِ ٱلرَّدُّ وَإِنْ لَمْ يُطَالِبْهُ ٱلْمَالِكُ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ يَرُدُّهُ بِلاَ إِذْنٍ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَيُقَاسُ بِمَا ذَكَرْنَا حَفْرُ ٱلْبِئْرِ وَطَمُّهَا .

وَإِذَا أَعَادَ ٱلْأَرْضَ كَمَا كَانَتْ وَلَمْ يَبْقَ نَقْصٌ . . فَلاَ أَرْشَ ، لَـٰكِنْ عَلَيْهِ أُجْرَةُ ٱلْمِثْلِ لِمُدَّةِ ٱلْإِعَادَةِ ، وَإِنْ بَقِيَ نَقْصٌ . . وَجَبَ أَرْشُهُ مَعَهَا .

وَلَوْ غَصَبَ زَيْتاً وَنَحْوَهُ وَأَغْلاَهُ فَنَقَصَتْ عَيْنُهُ دُونَ قِيمَتِهِ . . رَدَّهُ وَلَزِمَهُ مِثْلُ ٱلذَّاهِبِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَإِنْ نَقَصَتِ ٱلْقِيمَةُ فَقَطْ . . لَزِمَهُ ٱلْأَرْشُ ، وَإِنْ نَقَصَتَا . . غَرِمَ ٱلذَّاهِبَ وَرَدَّ ٱلْبَاقِيَ مَعَ أَرْشِهِ إِنْ كَانَ نَقْصُ ٱلْقِيمَةِ أَكْثَرَ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلسِّمَنَ لاَ يَجْبُرُ نَقْصَ هُزَالٍ قَبْلَهُ ، وَأَنَّ تَذَكُّرَ صَنْعَةٍ نَسِيَهَا يَجْبُرُ ٱلنِّسْيَانَ .

وَتَعَلُّمُ صَنْعَةٍ لاَ يَجْبُرُ نِسْيَانَ أُخْرَىٰ قَطْعاً .

وَلَوْ غَصَبَ عَصِيراً فَتَخَمَّرَ ثُمَّ تَخَلَّلَ . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلْخَلَّ لِلْمَالِكِ ، وَعَلَى ٱلْغَاصِبِ ٱلْأَرْشُ إِنْ كَانَ ٱلْخَلُّ أَنْقَصَ قِيمَةً .

وَلَوْ غَصَبَ خَمْراً فَتَخَلَّلَتْ ، أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَدَبَغَهُ . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلْخَلَّ وَٱلْجِلْدَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ .

فَصْلٌ

[فيما يطرأ على المغصوب من زيادة ووطء وانتقال]

زِيَادَةُ ٱلْمَغْصُوبِ إِنْ كَانَتْ أَثَراً مَحْضاً كَقِصَارَةٍ[1] . . فَلاَ شَيْءَ لِلْغَاصِبِ بِسَبَبِهَا ، وَلِلْمَالِكِ تَكْلِيفُهُ رَدَّهُ كَمَا كَانَ إِنْ أَمْكَنَ ، وَأَرْشَ ٱلنَّقْصِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَيْناً ؛ كَبِنَاءٍ وَغِرَاسٍ . . كُلِّفَ ٱلْقَلْعَ .

---

(١) القِصارة : بكسر القاف . اهـ « دقائق » .

وَإِنْ صَبَغَ ٱلثَّوْبَ بِصِبْغِهِ وَأَمْكَنَ فَصْلُهُ . . أُجْبِرَ عَلَيْهِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ؛ فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيمَتُهُ . . فَلاَ شَيْءَ لِلْغَاصِبِ فِيهِ ، وَإِنْ نَقَصَتْ . . لَزِمَهُ ٱلْأَرْشُ ، وَإِنْ زَادَتِ . . ٱشْتَرَكَا فِيهِ .

وَلَوْ خَلَطَ ٱلْمَغْصُوبَ بِغَيْرِهِ وَأَمْكَنَ ٱلتَّمْيِيزُ . . لَزِمَهُ وَإِنْ شَقَّ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ كَٱلتَّالِفِ فَلَهُ تَغْرِيمُهُ ، وَلِلْغَاصِبِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ غَيْرِ ٱلْمَخْلُوطِ .

وَلَوْ غَصَبَ خَشَبَةً وَبَنَىٰ عَلَيْهَا . . أُخْرِجَتْ ، وَلَوْ أَدْرَجَهَا فِي سَفِينَةٍ . . فَكَذَٰلِكَ إِلاَّ أَنْ يَخَافَ تَلَفَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ مَعْصُومَيْنِ .

وَلَوْ وَطِىءَ ٱلْمَغْصُوبَةَ عَالِماً بِٱلتَّحْرِيمِ . . حُدَّ ، وَإِنْ جَهِلَ . . فَلاَ حَدَّ ، وَفِي ٱلْحَالَيْنِ يَجِبُ ٱلْمَهْرُ إِلاَّ أَنْ تُطَاوِعَهُ فَلاَ يَجِبُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَعَلَيْهَا ٱلْحَدُّ إِنْ عَلِمَتْ .

وَوَطْءُ ٱلْمُشْتَرِي مِنَ ٱلْغَاصِبِ كَوَطْئِهِ فِي ٱلْحَدِّ وَٱلْمَهْرِ ، فَإِنْ غَرِمَهُ . . لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى ٱلْغَاصِبِ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَإِنْ أَحْبَلَ عَالِماً بِٱلتَّحْرِيمِ . . فَٱلْوَلَدُ رَقِيقٌ غَيْرُ نَسِيبٍ ، وَإِنْ جَهِلَ . . فَحُرٌّ نَسِيبٌ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ ٱلِانْفِصَالِ ، وَيَرْجِعُ بِهَا ٱلْمُشْتَرِي عَلَى ٱلْغَاصِبِ .

وَلَوْ تَلِفَ ٱلْمَغْصُوبُ عِنْدَ ٱلْمُشْتَرِي وَغَرِمَهُ . . لَمْ يَرْجِعْ ، وَكَذَا لَوْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَلاَ يَرْجِعُ بِغُرْمِ مَنْفَعَةٍ ٱسْتَوْفَاهَا فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَيَرْجِعُ بِغُرْمِ مَا تَلِفَ عِنْدَهُ وَبِأَرْشِ نَقْصِ بِنَائِهِ وَغِرَاسِهِ إِذَا نُقِضَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَكُلُّ مَا لَوْ غَرِمَهُ ٱلْمُشْتَرِي رَجَعَ بِهِ لَوْ غَرِمَهُ ٱلْغَاصِبُ . . لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى ٱلْمُشْتَرِي ، وَمَا لاَ . . فَيَرْجِعُ .

قُلْتُ : وَكُلُّ مَنِ ٱنْبَنَتْ يَدُهُ عَلَىٰ يَدِ ٱلْغَاصِبِ فَكَٱلْمُشْتَرِي ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

لاَ تَثْبُتُ فِي مَنْقُولٍ ، بَلْ فِي أَرْضٍ وَمَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ وَشَجَرٍ تَبَعاً ، وَكَذَا ثَمَرٌ لَمْ يُؤَبَّرْ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلاَ شُفْعَةَ فِي حُجْرَةٍ بُنِيَتْ عَلَىٰ سَقْفٍ غَيْرِ مُشْتَرَكٍ ، وَكَذَا مُشْتَرَكٌ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَكُلُّ مَا لَوْ قُسِمَ بَطَلَتْ مَنْفَعَتُهُ ٱلْمَقْصُودَةُ ؛ كَحَمَّامٍ وَرَحىً . . لاَ شُفْعَةَ فِيهِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلاَ شُفْعَةَ إِلاَّ لِشَرِيكٍ ، وَلَوْ بَاعَ دَاراً وَلَهُ شَرِيكٌ فِي مَمَرِّهَا . . فَلاَ شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا ، وَٱلصَّحِيحُ : ثُبُوتُهَا فِي ٱلْمَمَرِّ إِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي طَرِيقٌ آخَرُ إِلَى ٱلدَّارِ ، أَوْ أَمْكَنَ فَتْحُ بَابٍ إِلَىٰ شَارِعٍ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَإِنَّمَا تَثْبُتُ فِيمَا مُلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ مِلْكاً لاَزِماً مُتَأَخِّراً عَنْ مِلْكِ ٱلشَّفِيعِ ؛ كَمَبِيعٍ ، وَمَهْرٍ ، وَعِوَضِ خُلْعٍ وَصُلْحِ دَمٍ وَنُجُومٍ ، وَأُجْرَةٍ ، وَرَأْسِ مَالِ سَلَمٍ[1] .

وَلَوْ شُرِطَ فِي ٱلْبَيْعِ ٱلْخِيَارُ لَهُمَا أَوْ لِلْبَائِعِ . . لَمْ يُؤْخَذْ بِٱلشُّفْعَةِ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ ٱلْخِيَارُ ، وَإِنْ شُرِطَ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ . . فَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُؤْخَذُ إِنْ قُلْنَا : ٱلْمِلْكُ لِلْمُشْتَرِي ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

---

(١) قوله : (ونجوم) أي : وعوض صلح عن نجوم ، قال في « التحفة » (٦/ ١٠) : (ويصح عطف نجوم علىٰ مبيع) ، وأما قوله : (وأجرة ورأس مال سلم) قال في « النهاية » (٢/ ٣٨٥) : (هما معطوفان علىٰ « مبيع » ، فلو جعلهما قبل المهر . . كان أولى ؛ لئلا يتوهم عطفهما علىٰ « خلع » ، فيصير المراد : عوض أجرة وعوض رأس مال سلم ، وليس مراداً ؛ لأن رأس مال السلم لا يصح الاعتياض منه) .

وَلَوْ وَجَدَ ٱلْمُشْتَرِي بِٱلشِّقْصِ عَيْباً وَأَرَادَ رَدَّهُ بِٱلْعَيْبِ وَأَرَادَ ٱلشَّفِيعُ أَخْذَهُ وَيَرْضَىٰ بِٱلْعَيْبِ . . فَٱلْأَظْهَرُ : إِجَابَةُ ٱلشَّفِيعِ .

وَلَوِ ٱشْتَرَى ٱثْنَانِ دَاراً أَوْ بَعْضَهَا . . فَلاَ شُفْعَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى ٱلْآخَرِ .

وَلَوْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي شِرْكٌ فِي ٱلْأَرْضِ . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلشَّرِيكَ لاَ يَأْخُذُ كُلَّ ٱلْمَبِيعِ ، بَلْ حِصَّتَهُ .

وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي ٱلتَّمَلُّكِ بِٱلشُّفْعَةِ حُكْمُ حَاكِمٍ ، وَلاَ إِحْضَارُ ٱلثَّمَنِ ، وَلاَ حُضُورُ ٱلْمُشْتَرِي .

وَيُشْتَرَطُ لَفْظٌ مِنَ ٱلشَّفِيعِ ؛ كَـ(تَمَلَّكْتُ) أَوْ (أَخَذْتُ بِٱلشُّفْعَةِ) ، وَيُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ :

إِمَّا تَسْلِيمُ ٱلْعِوَضِ إِلَى ٱلْمُشْتَرِي ، فَإِذَا تَسَلَّمَهُ أَوْ أَلْزَمَهُ ٱلْقَاضِي ٱلتَّسَلُّمَ . . مَلَكَ ٱلشَّفِيعُ ٱلشِّقْصَ .

وَإِمَّا رِضَا ٱلْمُشْتَرِي بِكَوْنِ ٱلْعِوَضِ فِي ذِمَّتِهِ .

وَإِمَّا قَضَاءُ ٱلْقَاضِي لَهُ بِٱلشُّفْعَةِ إِذَا حَضَرَ مَجْلِسَهُ وَأَثْبَتَ حَقَّهُ فَيَمْلِكُ بِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلاَ يَتَمَلَّكُ شِقْصاً لَمْ يَرَهُ ٱلشَّفِيعُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

فَصْلٌ

[في بيان بدل الشقص الذي يؤخذ به والاختلاف في قدر الثمن]

إِنِ ٱشْتَرَىٰ بِمِثْلِيٍّ . . أَخَذَهُ ٱلشَّفِيعُ بِمِثْلِهِ ، أَوْ بِمُتَقَوَّمٍ . . فَبِقِيمَتِهِ يَوْمَ ٱلْبَيْعِ ، وَقِيلَ : يَوْمَ ٱسْتِقْرَارِهِ بِٱنْقِطَاعِ ٱلْخِيَارِ ، أَوْ بِمُؤَجَّلٍ . . فَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُعَجِّلَ وَيَأْخُذَ فِي ٱلْحَالِ ، أَوْ يَصْبِرَ إِلَى ٱلْمَحِلِّ وَيَأْخُذَ .

وَلَوْ بِيعَ شِقْصٌ وَغَيْرُهُ . . أَخَذَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ ٱلْقِيمَةِ ، وَيُؤْخَذُ ٱلْمَمْهُورُ بِمَهْرِ مِثْلِهَا ، وَكَذَا عِوَضُ ٱلْخُلْعِ .

وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ بِجُزَافٍ وَتَلِفَ. . ٱمْتَنَعَ ٱلْأَخْذُ ، فَإِنْ عَيَّنَ ٱلشَّفِيعُ قَدْراً وَقَالَ ٱلْمُشْتَرِي : (لَمْ يَكُنْ مَعْلُومَ ٱلْقَدْرِ). . حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ ٱلْعِلْمِ ، وَإِنِ ٱدَّعَىٰ عِلْمَهُ وَلَمْ يُعَيِّنْ قَدْراً . . لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَإِذَا ظَهَرَ ٱلثَّمَنُ مُسْتَحَقّاً ؛ فَإِنْ كَانَ مُعَيَّناً . . بَطَلَ ٱلْبَيْعُ وَٱلشُّفْعَةُ ، وَإِلاَّ . . أُبْدِلَ وَبَقِيَا .

وَإِنْ دَفَعَ ٱلشَّفِيعُ مُسْتَحَقّاً . . لَمْ تَبْطُلْ شُفْعَتُهُ إِنْ جَهِلَ ، وَكَذَا إِنْ عَلِمَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَتَصَرُّفُ ٱلْمُشْتَرِي فِي ٱلشِّقْصِ ؛ كَبَيْعٍ وَوَقْفٍ وَإِجَارَةٍ . . صَحِيحٌ .

وَلِلشَّفِيعِ نَقْضُ مَا لاَ شُفْعَةَ فِيهِ ـ كَٱلْوَقْفِ ـ وَأَخْذُهُ ، وَيَتَخَيَّرُ فِيمَا فِيهِ شُفْعَةٌ ـ كَبَيْعٍ ـ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ بِٱلْبَيْعِ ٱلثَّانِي أَوْ يَنْقُضَهُ وَيَأْخُذَ بِٱلْأَوَّلِ .

وَلَوِ ٱخْتَلَفَ ٱلْمُشْتَرِي وَٱلشَّفِيعُ فِي قَدْرِ ٱلثَّمَنِ . . صُدِّقَ ٱلْمُشْتَرِي ، وَكَذَا لَوْ أَنْكَرَ ٱلشِّرَاءَ أَوْ كَوْنَ ٱلطَّالِبِ شَرِيكاً ؛ فَإِنِ ٱعْتَرَفَ ٱلشَّرِيكُ بِٱلْبَيْعِ . . فَٱلْأَصَحُّ : ثُبُوتُ ٱلشُّفْعَةِ ، وَيُسَلَّمُ ٱلثَّمَنُ إِلَى ٱلْبَائِعِ إِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِقَبْضِهِ ، وَإِنِ ٱعْتَرَفَ : فَهَلْ يُتْرَكُ فِي يَدِ ٱلشَّفِيعِ أَمْ يَأْخُذُهُ ٱلْقَاضِي وَيَحْفَظُهُ ؟ . . فِيهِ خِلاَفٌ سَبَقَ فِي ٱلْإِقْرَارِ نَظِيرُهُ .

وَلَوِ ٱسْتَحَقَّ ٱلشُّفْعَةَ جَمْعٌ . . أَخَذُوا عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْحِصَصِ ، وَفِي قَوْلٍ : عَلَى ٱلرُّؤُوسِ .

وَلَوْ بَاعَ أَحَدُ شَرِيكَيْنِ نِصْفَ حِصَّتِهِ لِرَجُلٍ ثُمَّ بَاقِيَهَا لِآخَرَ . . فَٱلشُّفْعَةُ فِي ٱلنِّصْفِ ٱلْأَوَّلِ لِلشَّرِيكِ ٱلْقَدِيمِ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ عَفَا عَنِ ٱلنِّصْفِ ٱلْأَوَّلِ . . شَارَكَهُ ٱلْمُشْتَرِي ٱلْأَوَّلُ فِي ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِي ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَوْ عَفَا أَحَدُ شَفِيعَيْنِ . . سَقَطَ حَقُّهُ ، وَيُخَيَّرُ ٱلْآخَرُ بَيْنَ أَخْذِ

ٱلْجَمِيعِ وَتَرْكِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ ٱلِاقْتِصَارُ عَلَىٰ حِصَّتِهِ ، وَأَنَّ ٱلْوَاحِدَ إِذَا أَسْقَطَ بَعْضَ حَقِّهِ . . سَقَطَ كُلُّهُ .

وَلَوْ حَضَرَ أَحَدُ شَفِيعَيْنِ . . فَلَهُ أَخْذُ ٱلْجَمِيعِ فِي ٱلْحَالِ ، فَإِذَا حَضَرَ ٱلْغَائِبُ . . شَارَكَهُ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ لَهُ تَأْخِيرَ ٱلْأَخْذِ إِلَىٰ قُدُومِ ٱلْغَائِبِ .

وَلَوِ ٱشْتَرَيَا شِقْصاً . . فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ نَصِيبِهِمَا وَنَصِيبِ أَحَدِهِمَا .

وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ وَاحِدٌ مِنَ ٱثْنَيْنِ . . فَلَهُ أَخْذُ حِصَّةِ أَحَدِ ٱلْبَائِعَيْنِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّ ٱلشُّفْعَةَ عَلَى ٱلْفَوْرِ .

فَإِذَا عَلِمَ ٱلشَّفِيعُ بِٱلْبَيْعِ . . فَلْيُبَادِرْ عَلَى ٱلْعَادَةِ ، فَإِنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ غَائِباً عَنْ بَلَدِ ٱلْمُشْتَرِي أَوْ خَائِفاً مِنْ عَدُوٍّ . . فَلْيُوَكِّلْ إِنْ قَدَرَ ، وَإِلاَّ . . فَلْيُشْهِدْ عَلَى ٱلطَّلَبِ ، فَإِنْ تَرَكَ ٱلْمَقْدُورَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا . . بَطَلَ حَقُّهُ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

فَلَوْ كَانَ فِي صَلاَةٍ أَوْ حَمَّامٍ أَوْ طَعَامٍ . . فَلَهُ ٱلْإِتْمَامُ .

وَلَوْ أَخَّرَ وَقَالَ : (لَمْ أُصَدِّقِ ٱلْمُخْبِرَ) . . لَمْ يُعْذَرْ إِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلاَنِ ، وَكَذَا ثِقَةٌ فِي ٱلْأَصَحِّ[1] ، وَيُعْذَرُ إِنْ أَخْبَرَهُ مَنْ لاَ يُقْبَلُ خَبَرُهُ .

وَلَوْ أُخْبِرَ بِٱلْبَيْعِ بِأَلْفٍ فَتَرَكَ ، فَبَانَ بِخَمْسِ مِئَةٍ . . بَقِيَ حَقُّهُ ، وَإِنْ بَانَ بِأَكْثَرَ . . بَطَلَ .

وَلَوْ لَقِيَ ٱلْمُشْتَرِيَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، أَوْ قَالَ : (بَارَكَ ٱللهُ فِي صَفْقَتِكَ) . . لَمْ يَبْطُلْ ، وَفِي ٱلدُّعَاءِ وَجْهٌ .

وَلَوْ بَاعَ ٱلشَّفِيعُ حِصَّتَهُ جَاهِلاً بِٱلشُّفْعَةِ . . فَٱلْأَصَحُّ : بُطْلاَنُهَا .

* * *

---

(١) قول « المنهاج » : (لو أخر الشفعة وقد أخبره ثقة) هو مراد « المحرر » بقوله : (أخبره واحد) . اهـ « دقائق » .

كتاب القراض

ٱلْقِرَاضُ وَٱلْمُضَارَبَةُ : أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالاً لِيَتَّجِرَ فِيهِ وَٱلرِّبْحُ مُشْتَرَكٌ .

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ :

كَوْنُ ٱلْمَالِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ ، فَلاَ يَجُوزُ عَلَىٰ تِبْرٍ وَحُلِيٍّ وَمَغْشُوشٍ وَعُرُوضٍ .

وَمَعْلُوماً مُعَيَّناً ، وَقِيلَ : يَجُوزُ عَلَىٰ إِحْدَى ٱلصُّرَّتَيْنِ .

وَمُسَلَّماً إِلَى ٱلْعَامِلِ ، فَلاَ يَجُوزُ شَرْطُ كَوْنِ ٱلْمَالِ فِي يَدِ ٱلْمَالِكِ ، وَلاَ عَمَلِهِ مَعَهُ ، وَيَجُوزُ شَرْطُ عَمَلِ غُلاَمِ ٱلْمَالِكِ مَعَهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَوَظِيفَةُ ٱلْعَامِلِ ٱلتِّجَارَةُ وَتَوَابِعُهَا ؛ كَنَشْرِ ٱلثِّيَابِ وَطَيِّهَا ، فَلَوْ قَارَضَهُ لِيَشْتَرِيَ حِنْطَةً فَيَطْحَنَ وَيَخْبِزَ ، أَوْ غَزْلاً يَنْسُجُهُ وَيَبِيعُهُ . . فَسَدَ ٱلْقِرَاضُ ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِ شِرَاءَ مَتَاعٍ مُعَيَّنٍ أَوْ نَوْعٍ يَنْدُرُ وُجُودُهُ ، أَوْ مُعَامَلَةَ شَخْصٍ .

وَلاَ يُشْتَرَطُ بَيَانُ مُدَّةِ ٱلْقِرَاضِ ، فَلَوْ ذَكَرَ مُدَّةً وَمَنَعَهُ ٱلتَّصَرُّفَ بَعْدَهَا . . فَسَدَ ، وَإِنْ مَنَعَهُ ٱلشِّرَاءَ بَعْدَهَا . . فَلاَ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَيُشْتَرَطُ ٱخْتِصَاصُهُمَا بِٱلرِّبْحِ وَٱشْتِرَاكُهُمَا فِيهِ ، وَلَوْ قَالَ : (قَارَضْتُكَ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ ٱلرِّبْحِ لَكَ) . . فَقِرَاضٌ فَاسِدٌ ، وَقِيلَ : قَرْضٌ صَحِيحٌ ، وَإِنْ قَالَ : (كُلُّهُ لِي) . . فَقِرَاضٌ فَاسِدٌ ، وَقِيلَ : إِبْضَاعٌ .

وَكَوْنُهُ مَعْلُوماً بِٱلْجُزْئِيَّةِ ، فَلَوْ قَالَ : (عَلَىٰ أَنَّ لَكَ فِيهِ شَرِكَةً أَوْ نَصِيباً) . . فَسَدَ ، أَوْ (بَيْنَنَا) . . فَٱلْأَصَحُّ : ٱلصِّحَّةُ ، وَيَكُونُ نِصْفَيْنِ ، وَلَوْ قَالَ : (لِيَ ٱلنِّصْفُ) . . فَسَدَ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَإِنْ قَالَ : (لَكَ ٱلنِّصْفُ) . . صَحَّ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَلَوْ شُرِطَ لِأَحَدِهِمَا عَشَرَةٌ أَوْ رِبْحُ صِنْفٍ . . فَسَدَ .

فَصْلٌ

[في بيان الصيغة وما يشترط في العاقدين]

يُشْتَرَطُ إِيجَابٌ وَقَبُولٌ ـ وَقِيلَ : يَكْفِي ٱلْقَبُولُ بِٱلْفِعْلِ ـ وَشَرْطُهُمَا كَوَكِيلٍ وَمُوَكِّلٍ .

وَلَوْ قَارَضَ ٱلْعَامِلُ آخَرَ بِإِذْنِ ٱلْمَالِكِ لِيُشَارِكَهُ فِي ٱلْعَمَلِ وَٱلرِّبْحِ . . لَمْ يَجُزْ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ فَاسِدٌ ، فَإِنْ تَصَرَّفَ ٱلثَّانِي . . فَتَصَرُّفُ غَاصِبٍ ، فَإِنِ ٱشْتَرَىٰ فِي ٱلذِّمَّةِ وَقُلْنَا بِٱلْجَدِيدِ . . فَٱلرِّبْحُ لِلْعَامِلِ ٱلْأَوَّلِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَعَلَيْهِ لِلثَّانِي أُجْرَتُهُ ـ وَقِيلَ : هُوَ لِلثَّانِي ـ وَإِنِ ٱشْتَرَىٰ بِعَيْنِ مَالِ ٱلْقِرَاضِ . . فَبَاطِلٌ .

وَيَجُوزُ أَنْ يُقَارِضَ ٱلْوَاحِدُ ٱثْنَيْنِ مُتَفَاضِلاً وَمُتَسَاوِياً ، وَٱلِاثْنَانِ وَاحِداً وَٱلرِّبْحُ بَعْدَ نَصِيبِ ٱلْعَامِلِ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ ٱلْمَالِ .

وَإِذَا فَسَدَ ٱلْقِرَاضُ . . نَفَذَ تَصَرُّفُ ٱلْعَامِلِ ، وَٱلرِّبْحُ لِلْمَالِكِ ، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِ عَمَلِهِ إِلاَّ إِذَا قَالَ : (قَارَضْتُكَ وَجَمِيعُ ٱلرِّبْحِ لِي) . . فَلاَ شَيْءَ لَهُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيَتَصَرَّفُ ٱلْعَامِلُ :

مُحْتَاطاً لاَ بِغَبْنٍ وَلاَ نَسِيئَةٍ بِلاَ إِذْنٍ .

وَلَهُ ٱلْبَيْعُ بِعَرْضٍ .

وَلَهُ ٱلرَّدُّ بِعَيْبٍ تَقْتَضِيهِ مَصْلَحَةٌ ، فَإِنِ ٱقْتَضَتِ ٱلإِمْسَاكَ . . فَلاَ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلِلْمَالِكِ ٱلرَّدُّ ، فَإِنِ ٱخْتَلَفَا . . عُمِلَ بِٱلْمَصْلَحَةِ .

وَلاَ يُعَامِلُ ٱلْمَالِكَ .

وَلاَ يَشْتَرِي لِلْقِرَاضِ بِأَكْثَرَ مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ ، وَلاَ مَنْ يَعْتِقُ عَلَى ٱلْمَالِكِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَكَذَا زَوْجُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلَوْ فَعَلَ . . لَمْ يَقَعْ لِلْمَالِكِ ، وَيَقَعُ لِلْعَامِلِ إِنِ ٱشْتَرَىٰ فِي ٱلذِّمَّةِ .

وَلاَ يُسَافِرُ بِٱلْمَالِ بِلاَ إِذْنٍ .

وَلاَ يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ حَضَراً ، وَكَذَا سَفَرٌ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَعَلَيْهِ فِعْلُ مَا يُعْتَادُ ؛ كَطَيِّ ٱلثَّوْبِ[1] ، وَوَزْنُ ٱلْخَفِيفِ كَذَهَبٍ وَمِسْكٍ لاَ ٱلْأَمْتِعَةِ ٱلثَّقِيلَةِ ، وَنَحْوُهُ .

وَمَا لاَ يَلْزَمُهُ لَهُ ٱلاِسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ .

وَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّ ٱلْعَامِلَ يَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ ٱلرِّبْحِ بِٱلْقِسْمَةِ لاَ بِٱلظُّهُورِ .

وَثِمَارُ ٱلشَّجَرِ وَٱلنِّتَاجُ وَكَسْبُ ٱلرَّقِيقِ وَٱلْمَهْرُ ٱلْحَاصِلَةُ مِنْ مَالِ ٱلْقِرَاضِ يَفُوزُ بِهَا ٱلْمَالِكُ ، وَقِيلَ : مَالُ قِرَاضٍ .

وَٱلنَّقْصُ ٱلْحَاصِلُ بِٱلرُّخْصِ مَحْسُوبٌ مِنَ ٱلرِّبْحِ مَا أَمْكَنَ وَمَجْبُورٌ بِهِ ، وَكَذَا لَوْ تَلِفَ بَعْضُهُ بِآفَةٍ أَوْ غَصْبٍ أَوْ سَرِقَةٍ بَعْدَ تَصَرُّفِ ٱلْعَامِلِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، فَإِنْ تَلِفَ قَبْلَ تَصَرُّفِهِ . . فَمِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

---

(١) في (د) : (كطي الثوب ونشره) .

فَصْلٌ

[في بيان أن القراض جائز من الطرفين وحكم اختلاف العاقدين]

لِكُلٍّ فَسْخُهُ ، وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ . . ٱنْفَسَخَ ، وَيَلْزَمُ ٱلْعَامِلَ ٱلِاسْتِيفَاءُ إِذَا فَسَخَ أَحَدُهُمَا ، وَتَنْضِيضُ رَأْسِ ٱلْمَالِ إِنْ كَانَ عَرْضاً ، وَقِيلَ : لاَ يَلْزَمُهُ ٱلتَّنْضِيضُ إِنْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ .

وَلَوِ ٱسْتَرَدَّ ٱلْمَالِكُ بَعْضَهُ قَبْلَ ظُهُورِ رِبْحٍ وَخُسْرَانٍ . . رَجَعَ رَأْسُ ٱلْمَالِ إِلَى ٱلْبَاقِي .

وَإِنِ ٱسْتَرَدَّ بَعْدَ ٱلرِّبْحِ . . فَٱلْمُسْتَرَدُّ شَائِعٌ رِبْحاً وَرَأْسَ مَالٍ ؛ مِثَالُهُ : رَأْسُ ٱلْمَالِ مِئَةٌ وَٱلرِّبْحُ عِشْرُونَ وَٱسْتَرَدَّ عِشْرِينَ . . فَٱلرِّبْحُ سُدُسُ ٱلْمَالِ ، فَيَكُونُ ٱلْمُسْتَرَدُّ سُدُسُهُ مِنَ ٱلرِّبْحِ ، فَيَسْتَقِرُّ لِلْعَامِلِ ٱلْمَشْرُوطُ مِنْهُ ، وَبَاقِيهِ مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ .

وَإِنِ ٱسْتَرَدَّ بَعْدَ ٱلْخُسْرَانِ . . فَٱلْخُسْرَانُ مُوَزَّعٌ عَلَى ٱلْمُسْتَرَدِّ وَٱلْبَاقِي ، فَلاَ يَلْزَمُ جَبْرُ حِصَّةِ ٱلْمُسْتَرَدِّ لَوْ رَبِحَ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ مِثَالُهُ : ٱلْمَالُ مِئَةٌ وَٱلْخُسْرَانُ عِشْرُونَ ثُمَّ ٱسْتَرَدَّ عِشْرِينَ . . فَرُبُعُ ٱلْعِشْرِينَ حِصَّةُ ٱلْمُسْتَرَدِّ ، وَيَعُودُ رَأْسُ ٱلْمَالِ إِلَىٰ خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ .

وَيُصَدَّقُ ٱلْعَامِلُ بِيَمِينِهِ فِي قَوْلِهِ : (لَمْ أَرْبَحْ) ، أَوْ (لَمْ أَرْبَحْ إِلاَّ كَذَا) ، أَوِ (ٱشْتَرَيْتُ هَـٰذَا لِلْقِرَاضِ أَوْ لِي) ، أَوْ (لَمْ تَنْهَنِي عَنْ شِرَاءِ كَذَا) ، وَفِي قَدْرِ رَأْسِ ٱلْمَالِ ، وَدَعْوَى ٱلتَّلَفِ ، وَكَذَا دَعْوَى ٱلرَّدِّ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلَوِ ٱخْتَلَفَا فِي ٱلْمَشْرُوطِ لَهُ . . تَحَالَفَا ، وَلَهُ أُجْرَةُ ٱلْمِثْلِ .

* * *

كتاب المساقاة

تَصِحُّ مِنْ جَائِزِ ٱلتَّصرُّفِ ، وَلِصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ بِٱلْوِلاَيَةِ .

وَمَوْرِدُهَا : ٱلنَّخْلُ وَٱلْعِنَبُ[1] ، وَجَوَّزَهَا ٱلْقَدِيمُ فِي سَائِرِ ٱلْأَشْجَارِ ٱلْمُثْمِرَةِ .

وَلاَ تَصِحُّ ٱلْمُخَابَرَةُ ، وَهِيَ : عَمَلُ ٱلْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَٱلْبَذْرُ مِنَ ٱلْعَامِلِ ، وَلاَ ٱلْمُزَارَعَةُ ، وَهِيَ : هَٰذِهِ ٱلْمُعَامَلَةُ ، وَٱلْبَذْرُ مِنَ ٱلْمَالِكِ .

فَلَوْ كَانَ بَيْنَ ٱلنَّخْلِ بَيَاضٌ . . صَحَّتِ ٱلْمُزَارَعَةُ عَلَيْهِ مَعَ ٱلْمُسَاقَاةِ عَلَى ٱلنَّخْلِ بِشَرْطِ : ٱتِّحَادِ ٱلْعَامِلِ ، وَعُسْرِ إِفْرَادِ ٱلنَّخْلِ بِٱلسَّقْيِ وَٱلْبَيَاضِ بِٱلْعِمَارَةِ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَلاَّ يُفْصَلَ بَيْنَهُمَا ، وَأَلاَّ تُقَدَّمَ ٱلْمُزَارَعَةُ ، وَأَنَّ كَثِيرَ ٱلْبَيَاضِ كَقَلِيلِهِ ، وَأَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ تَسَاوِي ٱلْجُزْءِ ٱلْمَشْرُوطِ مِنَ ٱلثَّمَرِ وَٱلزَّرْعِ ، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُخَابِرَ تَبَعاً لِلْمُسَاقَاةِ .

فَإِنْ أُفْرِدَتِ ٱلْأَرْضُ بِٱلزِّرَاعَةِ . . فَٱلْمُغَلُّ لِلْمَالِكِ ، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ وَدَوَابِّهِ وَآلاَتِهِ ، وَطَرِيقُ جَعْلِ ٱلْغَلَّةِ لَهُمَا وَلاَ أُجْرَةَ : أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ بِنِصْفِ ٱلْبَذْرِ لِيَزْرَعَ لَهُ ٱلنِّصْفَ ٱلْآخَرَ وَيُعِيرَهُ نِصْفَ ٱلْأَرْضِ ، أَوْ يَسْتَأْجِرَهُ بِنِصْفِ ٱلْبَذْرِ وَنِصْفِ مَنْفَعَةِ ٱلْأَرْضِ لِيَزْرَعَ لَهُ ٱلنِّصْفَ ٱلْآخَرَ فِي ٱلنِّصْفِ ٱلْآخَرِ مِنَ ٱلْأَرْضِ .

---

(١) قوله : (ومورد المساقاة النخل والعنب) موافق لنص الشافعي في « المختصر » في ذكر العنب ، وأحسن من قول غيره : (النخل والكرم) ، فقد ثبت في الصحيح النهي عن تسميته كرماً . اهـ « دقائق » .

فَصْلٌ

[فيما يشترط في عقد المساقاة]

يُشْتَرَطُ تَخْصِيصُ ٱلثَّمَرِ بِهِمَا ، وَٱشْتِرَاكُهُمَا فِيهِ ، وَٱلْعِلْمُ بِٱلنَّصِيبَيْنِ بِٱلْجُزْئِيَّةِ كَٱلْقِرَاضِ .

وَٱلْأَظْهَرُ : صِحَّةُ ٱلْمُسَاقَاةِ بَعْدَ ظُهُورِ ٱلثَّمَرَةِ ، لَـٰكِنْ قَبْلَ بُدُوِّ ٱلصَّلَاحِ .

وَلَوْ سَاقَاهُ عَلَىٰ وَدِيٍّ[1] لِيَغْرِسَهُ وَيَكُونَ ٱلشَّجَرُ لَهُمَا . . لَمْ يَجُزْ ، وَلَوْ كَانَ مَغْرُوساً وَشَرَطَ لَهُ جُزْءاً مِنَ ٱلثَّمَرِ عَلَى ٱلْعَمَلِ ؛ فَإِنْ قَدَّرَ مُدَّةً يُثْمِرُ فِيهَا غَالِباً . . صَحَّ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَقِيلَ : إِنْ تَعَارَضَ ٱلِاحْتِمَالُ . . صَحَّ .

وَلَهُ مُسَاقَاةُ شَرِيكِهِ فِي ٱلشَّجَرِ إِذَا شَرَطَ لَهُ زِيَادَةً عَلَىٰ حِصَّتِهِ .

وَيُشْتَرَطُ أَلاَّ يَشْرِطَ عَلَى ٱلْعَامِلِ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ أَعْمَالِهَا ، وَأَنْ يَنْفَرِدَ بِٱلْعَمَلِ وَبِٱلْيَدِ فِي ٱلْحَدِيقَةِ ، وَمَعْرِفَةُ ٱلْعَمَلِ بِتَقْدِيرِ ٱلْمُدَّةِ كَسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ ، وَلاَ يَجُوزُ ٱلتَّوْقِيتُ بِإِدْرَاكِ ٱلثَّمَرِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَصِيغَتُهَا : (سَاقَيْتُكَ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلنَّخْلِ بِكَذَا) ، أَوْ (سَلَّمْتُهُ إِلَيْكَ لِتَتَعَهَّدَهُ) .

وَيُشْتَرَطُ ٱلْقَبُولُ دُونَ تَفْصِيلِ ٱلْأَعْمَالِ ، وَيُحْمَلُ ٱلْمُطْلَقُ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ عَلَى ٱلْعُرْفِ ٱلْغَالِبِ .

وَعَلَى ٱلْعَامِلِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِصَلَاحِ ٱلثَّمَرِ وَٱسْتِزَادَتِهِ مِمَّا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ ؛ كَسَقْيٍ وَتَنْقِيَةِ نَهْرٍ وَإِصْلَاحِ ٱلْأَجَاجِينِ ٱلَّتِي يَثْبُتُ فِيهَا ٱلْمَاءُ وَتَلْقِيحٍ وَتَنْحِيَةِ[2]

---

(١) الودي ـ بتشديد الياء ـ : صغار النخل ، ويسمىٰ أيضاً الفسيل . اهـ « دقائق » .

(٢) في (أ) و(د) : (وتنقية) .

حَشِيشٍ وَقُضْبَانٍ مُضِرَّةٍ ، وَتَعْرِيشٍ جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ ، وَكَذَا حِفْظُ ٱلثَّمَرِ وَجَذَاذُهُ وَتَجْفِيفُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَمَا قُصِدَ بِهِ حِفْظُ ٱلْأَصْلِ وَلاَ يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ ؛ كَبِنَاءِ ٱلْحِيطَانِ وَحَفْرِ نَهْرٍ جَدِيدٍ . . فَعَلَى ٱلْمَالِكِ .

وَٱلْمُسَاقَاةُ لاَزِمَةٌ ، فَلَوْ هَرَبَ ٱلْعَامِلُ قَبْلَ ٱلْفَرَاغِ وَأَتَمَّهُ ٱلْمَالِكُ مُتَبَرِّعاً . . بَقِيَ ٱسْتِحْقَاقُ ٱلْعَامِلِ ، وَإِلاَّ . . ٱسْتَأْجَرَ ٱلْحَاكِمُ عَلَيْهِ مَنْ يُتِمُّهُ . وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ٱلْحَاكِمِ . . فَلْيُشْهِدْ عَلَى ٱلْإِنْفَاقِ إِنْ أَرَادَ ٱلرُّجُوعَ .

وَلَوْ مَاتَ وَخَلَّفَ تَرِكَةً . . أَتَمَّ ٱلْوَارِثُ ٱلْعَمَلَ مِنْهَا ، وَلَهُ أَنْ يُتِمَّ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَالِهِ .

وَلَوْ ثَبَتَتْ خِيَانَةُ عَامِلٍ . . ضُمَّ إِلَيْهِ مُشْرِفٌ ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَفَّظْ بِهِ . . ٱسْتُؤْجِرَ مِنْ مَالِهِ عَامِلٌ .

وَلَوْ خَرَجَ ٱلثَّمَرُ مُسْتَحَقّاً . . فَلِلْعَامِلِ عَلَى ٱلْمُسَاقِي أُجْرَةُ ٱلْمِثْلِ .

* * *

كتاب الإجارة

شَرْطُهُمَا كَبَائِعٍ وَمُشْتَرٍ .

وَٱلصِّيغَةُ : (أَجَّرْتُكَ هَـٰذَا) ، أَوْ (أَكْرَيْتُكَ) ، أَوْ (مَلَّكْتُكَ مَنَافِعَهُ سَنَةً بِكَذَا) ، فَيَقُولُ : (قَبِلْتُ) أَوِ (ٱسْتَأْجَرْتُ) أَوِ (ٱكْتَرَيْتُ) .

وَٱلْأَصَحُّ : ٱنْعِقَادُهَا بِقَوْلِهِ : (أَجَّرْتُكَ مَنْفَعَتَهَا) ، وَمَنْعُهَا بِقَوْلِهِ : (بِعْتُكَ مَنْفَعَتَهَا) .

وَهِيَ قِسْمَانِ :

وَارِدَةٌ عَلَىٰ عَيْنٍ كَإِجَارَةِ ٱلْعَقَارِ وَدَابَّةٍ أَوْ شَخْصٍ مُعَيَّنَيْنِ .

وَعَلَى ٱلذِّمَّةِ كَٱسْتِئْجَارِ دَابَّةٍ مَوْصُوفَةٍ ، وَبِأَنْ يُلْزِمَ ذِمَّتَهُ خِيَاطَةً أَوْ بِنَاءً .

وَلَوْ قَالَ : (ٱسْتَأْجَرْتُكَ لِتَعْمَلَ كَذَا) . . فَإِجَارَةُ عَيْنٍ ، وَقِيلَ : ذِمَّةٍ .

وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ ٱلذِّمَّةِ :

تَسْلِيمُ ٱلْأُجْرَةِ فِي ٱلْمَجْلِسِ ، وَإِجَارَةُ ٱلْعَيْنِ لاَ يُشْتَرَطُ ذَٰلِكَ فِيهَا ، وَيَجُوزُ فِيهَا ٱلتَّعْجِيلُ وَٱلتَّأْجِيلُ إِنْ كَانَتْ فِي ٱلذِّمَّةِ ، وَإِذَا أُطْلِقَتْ . . تَعَجَّلَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً . . مُلِكَتْ فِي ٱلْحَالِ .

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ٱلْأُجْرَةِ مَعْلُومَةً ، فَلاَ تَصِحُّ بِٱلْعِمَارَةِ وَٱلْعَلْفِ ، وَلاَ لِيَسْلَخَ بِٱلْجِلْدِ ، وَيَطْحَنَ بِبَعْضِ ٱلدَّقِيقِ أَوْ بِٱلنُّخَالَةِ ، وَلَوِ ٱسْتَأْجَرَهَا لِتُرْضِعَ رَقِيقاً بِبَعْضِهِ فِي ٱلْحَالِ . . جَازَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَكَوْنُ ٱلْمَنْفَعَةِ مُتَقَوِّمَةً ، فَلاَ يَصِحُّ ٱسْتِئْجَارُ بَيَّاعٍ عَلَىٰ كَلِمَةٍ لاَ تُتْعِبُ وَإِنْ رَوَّجَتِ ٱلسِّلْعَةَ ، وَكَذَا دَرَاهِمُ وَدَنَانِيرُ لِلتَّزْيِينِ ، وَكَلْبٌ لِصَيْدٍ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَكَوْنُ ٱلْمُؤَجِّرِ قَادِراً عَلَىٰ تَسْلِيمِهَا ، فَلاَ يَصِحُّ ٱسْتِئْجَارُ آبِقٍ وَمَغْصُوبٍ وَأَعْمَى لِلْحِفْظِ ، وَأَرْضٍ لِلزِّرَاعَةِ لاَ مَاءَ لَهَا دَائِمٌ ، وَلاَ يَكْفِيهَا ٱلْمَطَرُ ٱلْمُعْتَادُ ، وَيَجُوزُ إِنْ كَانَ لَهَا مَاءٌ دَائِمٌ ، وَكَذَا إِنْ كَفَاهَا ٱلْمَطَرُ ٱلْمُعْتَادُ أَوْ مَاءُ ٱلثُّلُوجِ ٱلْمُجْتَمِعَةِ ، وَٱلْغَالِبُ حُصُولُهَا فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَٱلِامْتِنَاعُ ٱلشَّرْعِيُّ كَٱلْحِسِّيِّ ، فَلاَ يَصِحُّ ٱسْتِئْجَارٌ لِقَلْعِ سِنٍّ صَحِيحَةٍ ، وَلاَ حَائِضٍ لِخِدْمَةِ مَسْجِدٍ ، وَكَذَا مَنْكُوحَةٌ لِرَضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلزَّوْجِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيَجُوزُ تَأْجِيلُ ٱلْمَنْفَعَةِ فِي إِجَارَةِ ٱلذِّمَّةِ ؛ كَـ(أَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ ٱلْحَمْلَ إِلَىٰ مَكَّةَ أَوَّلَ شَهْرِ كَذَا) .

وَلاَ تَجُوزُ إِجَارَةُ عَيْنٍ لِمَنْفَعَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ ، فَلَوْ أَجَّرَ ٱلسَّنَةَ ٱلثَّانِيَةَ لِمُسْتَأْجِرِ ٱلْأُولَىٰ قَبْلَ ٱنْقِضَائِهَا . جَازَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيَجُوزُ كِرَاءُ ٱلْعُقَبِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَهُوَ : أَنْ يُؤَجِّرَ دَابَّةً رَجُلاً لِيَرْكَبَهَا بَعْضَ ٱلطَّرِيقِ ، أَوْ رَجُلَيْنِ لِيَرْكَبَ هَـٰذَا أَيَّاماً وَذَا أَيَّاماً وَيُبَيِّنَ ٱلْبَعْضَيْنِ ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ .

فَصْلٌ

[في بقية شروط المنفعة وما تقدر به]

يُشْتَرَطُ كَوْنُ ٱلْمَنْفَعَةِ مَعْلُومَةً ، ثُمَّ تَارَةً تُقَدَّرُ بِزَمَانٍ كَدَارٍ سَنَةً ، وَتَارَةً بِعَمَلٍ كَدَابَّةٍ إِلَىٰ مَكَّةَ ، وَكَخِيَاطَةِ ذَا ٱلثَّوْبِ ، فَلَوْ جَمَعَهُمَا فَٱسْتَأْجَرَهُ لِيَخِيطَهُ بَيَاضَ ٱلنَّهَارِ . لَمْ يَصِحَّ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيُقَدَّرُ تَعْلِيمُ ٱلْقُرْآنِ بِمُدَّةٍ ، أَوْ تَعْيِينِ سُوَرٍ .

وَفِي ٱلْبِنَاءِ يُبَيِّنُ ٱلْمَوْضِعَ ، وَٱلطُّولَ ، وَٱلْعَرْضَ ، وَٱلسَّمْكَ ، وَمَا يُبْنَىٰ بِهِ إِنْ قُدِّرَ بِٱلْعَمَلِ .

وَإِذَا صَلَحَتِ ٱلْأَرْضُ لِبِنَاءٍ وَزِرَاعَةٍ وَغِرَاسٍ . ٱشْتُرِطَ تَعْيِينُ ٱلْمَنْفَعَةِ ، وَيَكْفِي تَعْيِينُ ٱلزِّرَاعَةِ عَنْ ذِكْرِ مَا يُزْرَعُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ : (لِتَنْتَفِعَ بِهَا بِمَا شِئْتَ) . . صَحَّ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : (إِنْ شِئْتَ فَٱزْرَعْ وَإِنْ شِئْتَ فَٱغْرِسْ) فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرُكُوبٍ مَعْرِفَةُ ٱلرَّاكِبِ بِمُشَاهَدَتِهِ أَوْ وَصْفٍ تَامٍّ ، وَقِيلَ : لاَ يَكْفِي ٱلْوَصْفُ ، وَكَذَا ٱلْحُكْمُ فِيمَا يُرْكَبُ عَلَيْهِ مِنْ مَحْمِلٍ وَغَيْرِهِ إِنْ كَانَ لَهُ .

وَلَوْ شَرَطَ حَمْلَ ٱلْمَعَالِيقِ مُطْلَقاً . . فَسَدَ ٱلْعَقْدُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ يَشْرِطْهُ . . لَمْ يَسْتَحِقَّ .

وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ ٱلْعَيْنِ تَعْيِينُ ٱلدَّابَّةِ ـ وَفِي ٱشْتِرَاطِ رُؤْيَتِهَا ٱلْخِلاَفُ فِي بَيْعِ ٱلْغَائِبِ ـ وَفِي إِجَارَةِ ٱلذِّمَّةِ ذِكْرُ ٱلْجِنْسِ وَٱلنَّوْعِ وَٱلذُّكُورَةِ وَٱلْأُنُوثَةِ .

وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا بَيَانُ قَدْرِ ٱلسَّيْرِ كُلَّ يَوْمٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِٱلطَّرِيقِ مَنَازِلُ مَضْبُوطَةٌ . . فَيُنَزَّلُ عَلَيْهَا .

وَيَجِبُ فِي ٱلْإِيجَارِ لِلْحَمْلِ أَنْ يَعْرِفَ ٱلْمَحْمُولَ ـ فَإِنْ حَضَرَ . . رَآهُ وَٱمْتَحَنَهُ بِيَدِهِ إِنْ كَانَ فِي ظَرْفٍ ، وَإِنْ غَابَ . . قُدِّرَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ ـ وَجِنْسَهُ ، لاَ جِنْسَ ٱلدَّابَّةِ وَصِفَتَهَا إِنْ كَانَتْ إِجَارَةَ ذِمَّةٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ٱلْمَحْمُولُ زُجَاجاً وَنَحْوَهُ .

فَصْلٌ

[في منافع يمتنع الاستئجار لها ومنافع يخفى الجواز فيها وما يعتبر فيها]

لاَ تَصِحُّ إِجَارَةُ مُسْلِمٍ لِجِهَادٍ[1] ، وَلاَ عِبَادَةٍ تَجِبُ لَهَا نِيَّةٌ إِلاَّ حَجٍّ وَتَفْرِقَةِ زَكَاةٍ .

وَتَصِحُّ لِتَجْهِيزِ مَيْتٍ وَدَفْنِهِ ، وَتَعْلِيمِ ٱلْقُرْآنِ ، وَلِحَضَانَةٍ وَإِرْضَاعٍ مَعاً ، وَلأَحَدِهِمَا فَقَطْ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يَسْتَتْبِعُ أَحَدُهُمَا ٱلآخَرَ ، وَٱلْحَضَانَةُ : حِفْظُ ٱلصَّبِيِّ وَتَعَهُّدُهُ بِغَسْلِ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ وَثِيَابِهِ وَدَهْنِهِ وَكَحْلِهِ وَرَبْطِهِ فِي ٱلْمَهْدِ وَتَحْرِيكِهِ لِيَنَامَ وَنَحْوِهَا .

وَلَوِ ٱسْتَأْجَرَ لَهُمَا فَٱنْقَطَعَ ٱللَّبَنُ . . فَٱلْمَذْهَبُ : ٱنْفِسَاخُ ٱلْعَقْدِ فِي ٱلإِرْضَاعِ دُونَ ٱلْحَضَانَةِ .

وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يَجِبُ حِبْرٌ وَخَيْطٌ وَكُحْلٌ عَلَىٰ وَرَّاقٍ وَخَيَّاطٍ وَكَحَّالٍ .

قُلْتُ : صَحَّحَ ٱلرَّافِعِيُّ فِي « ٱلشَّرْحِ » ٱلرُّجُوعَ فِيهِ إِلَى ٱلْعَادَةِ ، فَإِنِ ٱضْطَرَبَتْ . . وَجَبَ ٱلْبَيَانُ ، وَإِلاَّ . . فَتَبْطُلُ ٱلإِجَارَةُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

[فيما يلزم المكري أو المكتري لعقار أو دابة]

يَجِبُ تَسْلِيمُ مِفْتَاحِ ٱلدَّارِ إِلَى ٱلْمُكْتَرِي .

وَعِمَارَتُهَا عَلَى ٱلْمُؤَجِّرِ ، فَإِنْ بَادَرَ وَأَصْلَحَهَا ، وَإِلاَّ . . فَلِلْمُكْتَرِي ٱلْخِيَارُ .

---

(١) قول « المنهاج » : (لا تصح إجارة مسلم لجهاد) احترز بالمسلم عن الذمي ؛ فإنه يجوز للإمام استئجاره ، كما أوضحه في (كتاب السِّيَر) ، وهو مراد « المحرر » بإطلاقه وإن كانت عبارته موهمةً . اهـ « دقائق » .

وَكَسْحُ ٱلثَّلْجِ عَنِ ٱلسَّطْحِ عَلَى ٱلْمُؤَجِّرِ .

وَتَنْظِيفُ عَرْصَةِ ٱلدَّارِ عَنْ ثَلْجٍ وَكُنَاسَةٍ عَلَى ٱلْمُكْتَرِي .

وَإِنْ أَجَّرَ دَابَّةً لِرُكُوبٍ . . فَعَلَى ٱلْمُؤَجِّرِ إِكَافٌ وَبَرْذَعَةٌ وَحِزَامٌ وَثَفَرٌ وَبُرَةٌ[1] وَخِطَامٌ ، وَعَلَى ٱلْمُكْتَرِي مَحْمِلٌ وَمِظَلَّةٌ وَوِطَاءٌ وَغِطَاءٌ وَتَوَابِعُهَا ، وَٱلْأَصَحُّ فِي ٱلسَّرْجِ : ٱتِّبَاعُ ٱلْعُرْفِ .

وَظَرْفُ ٱلْمَحْمُولِ عَلَى ٱلْمُؤَجِّرِ فِي إِجَارَةِ ٱلذِّمَّةِ ، وَعَلَى ٱلْمُكْتَرِي فِي إِجَارَةِ ٱلْعَيْنِ .

وَعَلَى ٱلْمُؤَجِّرِ فِي إِجَارَةِ ٱلذِّمَّةِ : ٱلْخُرُوجُ مَعَ ٱلدَّابَّةِ لِتَعَهُّدِهَا ، وَإِعَانَةُ ٱلرَّاكِبِ فِي رُكُوبِهِ وَنُزُولِهِ بِحَسَبِ ٱلْحَاجَةِ ، وَرَفْعُ ٱلْحِمْلِ وَحَطُّهُ ، وَشَدُّ ٱلْمَحْمِلِ وَحَلُّهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِجَارَةِ ٱلْعَيْنِ إِلاَّ ٱلتَّخْلِيَةُ بَيْنَ ٱلْمُكْتَرِي وَٱلدَّابَّةِ .

وَتَنْفَسِخُ إِجَارَةُ ٱلْعَيْنِ بِتَلَفِ ٱلدَّابَّةِ ، وَيَثْبُتُ ٱلْخِيَارُ بِعَيْبِهَا .

وَلاَ خِيَارَ فِي إِجَارَةِ ٱلذِّمَّةِ ، بَلْ يَلْزَمُهُ ٱلْإِبْدَالُ ، وَٱلطَّعَامُ ٱلْمَحْمُولُ لِيُؤْكَلَ يُبْدَلُ إِذَا أُكِلَ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

فَصْلٌ

[في بيان غاية المدة التي تقدر بها المنفعة تقريباً]

يَصِحُّ عَقْدُ ٱلْإِجَارَةِ مُدَّةً تَبْقَىٰ فِيهَا ٱلْعَيْنُ غَالِباً ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ يُزَادُ عَلَىٰ سَنَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ : ثَلاَثِينَ .

---

(١) البُرة ـ بضم الموحدة ، مخففة الراء ـ : حلقة في أنف البعير ، جمعها بُرىً وبُراتٌ وبُرِين ، وأصلها : بَروة ، كقَرية وقُرىً . اهـ « دقائق » .

وَلِلْمُكْتَرِي ٱسْتِيفَاءُ ٱلْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ ؛ فَيُرْكِبُ وَيُسْكِنُ مِثْلَهُ ، وَلاَ يُسْكِنُ حَدَّاداً وَقَصَّاراً .

وَمَا يُسْتَوْفَىٰ مِنْهُ ؛ كَدَارٍ وَدَابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ . . لاَ يُبْدَلُ ، وَمَا يُسْتَوْفَىٰ بِهِ ؛ كَثَوْبٍ وَصَبِيٍّ عُيِّنَ لِلْخِيَاطَةِ وَٱلِارْتِضَاعِ . . يَجُوزُ إِبْدَالُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيَدُ ٱلْمُكْتَرِي عَلَى ٱلدَّابَّةِ وَٱلثَّوْبِ يَدُ أَمَانَةٍ مُدَّةَ ٱلْإِجَارَةِ ، وَكَذَا بَعْدَهَا فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلَوْ رَبَطَ دَابَّةً ٱكْتَرَاهَا لِحَمْلٍ أَوْ رُكُوبٍ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا . . لَمْ يَضْمَنْ إِلاَّ إِذَا ٱنْهَدَمَ عَلَيْهَا إِصْطَبْلٌ فِي وَقْتٍ لَوِ ٱنْتَفَعَ بِهَا لَمْ يُصِبْهَا ٱلْهَدْمُ .

وَلَوْ تَلِفَ ٱلْمَالُ فِي يَدِ أَجِيرٍ بِلاَ تَعَدٍّ ؛ كَثَوْبٍ ٱسْتُؤْجِرَ لِخِيَاطَتِهِ أَوْ صَبْغِهِ . . لَمْ يَضْمَنْ إِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِٱلْيَدِ ؛ بِأَنْ قَعَدَ ٱلْمُسْتَأْجِرُ مَعَهُ أَوْ أَحْضَرَهُ مَنْزِلَهُ ، وَكَذَا إِنِ ٱنْفَرَدَ فِي أَظْهَرِ ٱلْأَقْوَالِ ، وَٱلثَّالِثُ : يَضْمَنُ ٱلْمُشْتَرِكُ - وَهُوَ مَنِ ٱلْتَزَمَ عَمَلاً فِي ذِمَّتِهِ - لاَ ٱلْمُنْفَرِدُ ؛ وَهُوَ : مَنْ أَجَّرَ نَفْسَهُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً لِعَمَلٍ .

وَلَوْ دَفَعَ ثَوْباً إِلَىٰ قَصَّارٍ لِيَقْصُرَهُ ، أَوْ خَيَّاطٍ لِيَخِيطَهُ فَفَعَلَ وَلَمْ يَذْكُرْ أُجْرَةً . . فَلاَ أُجْرَةَ لَهُ ، وَقِيلَ : لَهُ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ مَعْرُوفاً بِذَلِكَ ٱلْعَمَلِ . . فَلَهُ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَقَدْ يُسْتَحْسَنُ .

وَلَوْ تَعَدَّى ٱلْمُسْتَأْجِرُ ؛ بِأَنْ ضَرَبَ ٱلدَّابَّةَ ، أَوْ كَبَحَهَا فَوْقَ ٱلْعَادَةِ ، أَوْ أَرْكَبَهَا أَثْقَلَ مِنْهُ ، أَوْ أَسْكَنَ حَدَّاداً أَوْ قَصَّاراً . . ضَمِنَ ٱلْعَيْنَ ، وَكَذَا لَوِ ٱكْتَرَىٰ لِحَمْلِ مِئَةِ رَطْلٍ حِنْطَةً فَحَمَلَ مِئَةً شَعِيراً أَوْ عَكَسَ أَوْ لِعَشَرَةِ أَقْفِزَةِ شَعِيرٍ فَحَمَلَ حِنْطَةً دُونَ عَكْسِهِ .

وَلَوِ ٱكْتَرَىٰ لِمِئَةٍ فَحَمَلَ مِئَةً وَعَشَرَةً . . لَزِمَهُ أُجْرَةُ ٱلْمِثْلِ لِلزِّيَادَةِ ، وَإِنْ تَلِفَتْ بِذَلِكَ . . ضَمِنَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا مَعَهَا ، فَإِنْ كَانَ . . ضَمِنَ قِسْطَ ٱلزِّيَادَةِ ، وَفِي قَوْلٍ : نِصْفَ ٱلْقِيمَةِ .

وَلَوْ سَلَّمَ ٱلْمِئَةَ وَٱلْعَشَرَةَ إِلَى ٱلْمُؤَجِّرِ ، فَحَمَّلَهَا جَاهِلاً . . ضَمِنَ ٱلْمُكْتَرِي عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَلَوْ وَزَنَ ٱلْمُؤَجِّرُ وَحَمَلَ . . فَلاَ أُجْرَةَ لِلزِّيَادَةِ ، وَلاَ ضَمَانَ إِنْ تَلِفَتْ .

وَلَوْ أَعْطَاهُ ثَوْباً لِيَخِيطَهُ فَخَاطَهُ قَبَاءً وَقَالَ : (أَمَرْتَنِي بِقَطْعِهِ قَبَاءً) ، فَقَالَ : (بَلْ قَمِيصاً) . . فَٱلْأَظْهَرُ : تَصْدِيقُ ٱلْمَالِكِ بِيَمِينِهِ ، وَلاَ أُجْرَةَ عَلَيْهِ ، وَعَلَى ٱلْخَيَّاطِ أَرْشُ ٱلنَّقْصِ .

فَصْلٌ

[فيما يقتضي انفساخ الإجارة والتخيير في فسخها وما لا يقتضيهما]

لاَ تَنْفَسِخُ إِجَارَةٌ بِعُذْرٍ ؛ كَتَعَذُّرِ وَقُودِ حَمَّامٍ ، وَسَفَرٍ ، وَمَرَضِ مُسْتَأْجِرِ دَابَّةٍ لِسَفَرٍ .

وَلَوِ ٱسْتَأْجَرَ أَرْضاً لِزِرَاعَةٍ فَزَرَعَ فَهَلَكَ ٱلزَّرْعُ بِجَائِحَةٍ . . فَلَيْسَ لَهُ ٱلْفَسْخُ وَلاَ حَطُّ شَيْءٍ مِنَ ٱلْأُجْرَةِ .

وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ ٱلدَّابَّةِ وَٱلْأَجِيرِ ٱلْمُعَيَّنَيْنِ فِي ٱلْمُسْتَقْبَلِ لاَ ٱلْمَاضِي فِي ٱلْأَظْهَرِ ، فَيَسْتَقِرُّ قِسْطُهُ مِنَ ٱلْمُسَمَّىٰ .

وَلاَ تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ ٱلْعَاقِدَيْنِ وَمُتَوَلِّي ٱلْوَقْفِ .

وَلَوْ أَجَّرَ ٱلْبَطْنُ ٱلْأَوَّلُ(١) مُدَّةً وَمَاتَ قَبْلَ تَمَامِهَا ، أَوِ ٱلْوَلِيُّ صَبِيّاً مُدَّةً لاَ يَبْلُغُ فِيهَا بِٱلسِّنِّ فَبَلَغَ بِٱلِاحْتِلاَمِ . . فَٱلْأَصَحُّ : ٱنْفِسَاخُهَا فِي ٱلْوَقْفِ لاَ ٱلصَّبِيِّ ، وَأَنَّهَا تَنْفَسِخُ بِٱنْهِدَامِ ٱلدَّارِ ، لاَ ٱنْقِطَاعِ مَاءِ أَرْضٍ ٱسْتُؤْجِرَتْ لِزِرَاعَةٍ ، بَلْ يَثْبُتُ ٱلْخِيَارُ .

وَغَصْبُ ٱلدَّابَّةِ وَإِبَاقُ ٱلْعَبْدِ يُثْبِتُ ٱلْخِيَارَ .

---

(١) أي : أجر الوقفَ .

وَلَوْ أَكْرَىٰ جِمَالاً وَهَرَبَ وَتَرَكَهَا عِنْدَ ٱلْمُكْتَرِي . . رَاجَعَ ٱلْقَاضِيَ لِيَمُونَهَا مِنْ مَالِ ٱلْجَمَّالِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالاً . . ٱقْتَرَضَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ وَثِقَ بِٱلْمُكْتَرِي . . دَفَعَهُ إِلَيْهِ ، وَإِلاَّ . . جَعَلَهُ عِنْدَ ثِقَةٍ ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ مِنْهَا قَدْرَ ٱلنَّفَقَةِ ، وَلَوْ أَذِنَ لِلْمُكْتَرِي فِي ٱلْإِنْفَاقِ مِنْ مَالِهِ لِيَرْجِعَ . . جَازَ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَمَتَىٰ قَبَضَ ٱلْمُكْتَرِي ٱلدَّابَّةَ أَوِ ٱلدَّارَ وَأَمْسَكَهَا حَتَّىٰ مَضَتْ مُدَّةُ ٱلْإِجَارَةِ . . ٱسْتَقَرَّتِ ٱلْأُجْرَةُ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ ، وَكَذَا لَوِ ٱكْتَرَىٰ دَابَّةً لِرُكُوبٍ إِلَىٰ مَوْضِعٍ وَقَبَضَهَا وَمَضَتْ مُدَّةُ إِمْكَانِ ٱلسَّيْرِ إِلَيْهِ ، وَسَوَاءٌ فِيهِ إِجَارَةُ ٱلْعَيْنِ وَٱلذِّمَّةِ إِذَا سَلَّمَ ٱلدَّابَّةَ ٱلْمَوْصُوفَةَ .

وَتَسْتَقِرُّ فِي ٱلْإِجَارَةِ ٱلْفَاسِدَةِ أُجْرَةُ ٱلْمِثْلِ بِمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ ٱلْمُسَمَّىٰ فِي ٱلصَّحِيحَةِ .

وَلَوْ أَكْرَىٰ عَيْناً مُدَّةً وَلَمْ يُسَلِّمْهَا حَتَّىٰ مَضَتِ . . ٱنْفَسَخَتْ ، وَلَوْ لَمْ يُقَدِّرْ مُدَّةً وَأَجَّرَ لِرُكُوبٍ إِلَىٰ مَوْضِعٍ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا حَتَّىٰ مَضَتْ مُدَّةُ ٱلسَّيْرِ . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهَا لاَ تَنْفَسِخُ .

وَلَوْ أَجَّرَ عَبْدَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ[1] لاَ تَنْفَسِخُ ٱلْإِجَارَةُ ، وَأَنَّهُ لاَ خِيَارَ لِلْعَبْدِ ، وَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ عَلَىٰ سَيِّدِهِ بِأُجْرَةِ مَا بَعْدَ ٱلْعِتْقِ .

وَيَصِحُّ بَيْعُ ٱلْمُسْتَأْجَرَةِ لِلْمُكْتَرِي ، وَلاَ تَنْفَسِخُ ٱلْإِجَارَةُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلَوْ بَاعَهَا لِغَيْرِهِ . . جَازَ فِي ٱلْأَظْهَرِ وَلاَ تَنْفَسِخُ .

* * *

---

(١) في (د) : (أنها) .

كتاب إحياء الموات

ٱلْأَرْضُ ٱلَّتِي لَمْ تُعَمَّرْ قَطُّ إِنْ كَانَتْ بِبِلاَدِ ٱلْإِسْلاَمِ . . فَلِلْمُسْلِمِ تَمَلُّكُهَا بِٱلْإِحْيَاءِ ، وَلَيْسَ هُوَ لِذِمِّيٍّ ، وَإِنْ كَانَتْ بِبِلاَدِ ٱلْكُفَّارِ . . فَلَهُمْ إِحْيَاؤُهَا ، وَكَذَا لِمُسْلِمٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّا لاَ يَذُبُّونَ ٱلْمُسْلِمِينَ عَنْهَا .

وَمَا كَانَ مَعْمُوراً . . فَلِمَالِكِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ وَٱلْعِمَارَةُ إِسْلاَمِيَّةٌ . . فَمَالٌ ضَائِعٌ ، وَإِنْ كَانَتْ جَاهِلِيَّةً . . فَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُمْلَكُ بِٱلْإِحْيَاءِ .

وَلاَ يُمْلَكُ بِٱلْإِحْيَاءِ حَرِيمُ ٱلْمَعْمُورِ ، وَهُوَ مَا تَمَسُّ ٱلْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِتَمَامِ ٱلِانْتِفَاعِ .

فَحَرِيمُ ٱلْقَرْيَةِ : ٱلنَّادِي ، وَمُرْتَكَضُ ٱلْخَيْلِ ، وَمُنَاخُ ٱلْإِبِلِ ، وَمَطْرَحُ ٱلرَّمَادِ وَنَحْوُهَا ، وَحَرِيمُ ٱلْبِئْرِ فِي ٱلْمَوَاتِ : مَوْقِفُ ٱلنَّازِحِ ، وَٱلْحَوْضُ وَٱلدُّولاَبُ ، وَمُجْتَمَعُ ٱلْمَاءِ ، وَمُتَرَدَّدُ ٱلدَّابَّةِ ، وَحَرِيمُ ٱلدَّارِ فِي ٱلْمَوَاتِ : مَطْرَحُ رَمَادٍ وَكُنَاسَةٍ وَثَلْجٍ ، وَمَمَرٌّ فِي صَوْبِ ٱلْبَابِ ، وَحَرِيمُ آبَارِ ٱلْقَنَاةِ : مَا لَوْ حُفِرَ فِيهِ نَقَصَ مَاؤُهَا أَوْ خِيفَ ٱلِانْهِيَارُ .

وَٱلدَّارُ ٱلْمَحْفُوفَةُ بِدُورٍ لاَ حَرِيمَ لَهَا ، وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ فِي مِلْكِهِ عَلَى ٱلْعَادَةِ ، فَإِنْ تَعَدَّىٰ . . ضَمِنَ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَ دَارَهُ ٱلْمَحْفُوفَةَ بِمَسَاكِنَ حَمَّاماً وَإِصْطَبْلاً ، وَحَانُوتَهُ فِي ٱلْبَزَّازِينَ حَانُوتَ حَدَّادٍ إِذَا ٱحْتَاطَ وَأَحْكَمَ ٱلْجُدْرَانَ .

وَيَجُوزُ إِحْيَاءُ مَوَاتِ ٱلْحَرَمِ دُونَ عَرَفَاتٍ فِي ٱلْأَصَحِّ .

قُلْتُ : وَمُزْدَلِفَةُ وَمِنىً كَعَرَفَة ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَيَخْتَلِفُ ٱلْإِحْيَاءُ بِحَسَبِ ٱلْغَرَضِ ؛ فَإِنْ أَرَادَ :

مَسْكَناً . . ٱشْتُرِطَ تَحْوِيطُ ٱلْبُقْعَةِ وَسَقْفُ بَعْضِهَا وَتَعْلِيقُ بَابٍ، وَفِي ٱلْبَابِ وَجْهٌ .

أَوْ زَرِيبَةَ دَوَابَّ . . فَتَحْوِيطٌ لاَ سَقْفٌ ، وَفِي ٱلْبَابِ ٱلْخِلاَفُ .

أَوْ مَزْرَعَةً . . فَجَمْعُ ٱلتُّرَابِ حَوْلَهَا وَتَسْوِيَةُ ٱلْأَرْضِ وَتَرْتِيبُ مَاءٍ لَهَا إِنْ لَمْ يَكْفِهَا ٱلْمَطَرُ ، لاَ ٱلزِّرَاعَةُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

أَوْ بُسْتَاناً . . فَجَمْعُ ٱلتُّرَابِ وَٱلتَّحْوِيطُ حَيْثُ جَرَتِ ٱلْعَادَةُ بِهِ وَتَهْيِئَةُ مَاءٍ ، وَيُشْتَرَطُ ٱلْغَرْسُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَمَنْ شَرَعَ فِي عَمَلِ إِحْيَاءٍ وَلَمْ يُتِمَّهُ ، أَوْ أَعْلَمَ[١] عَلَىٰ بُقْعَةٍ بِنَصْبِ أَحْجَارٍ أَوْ غَرَزَ خَشَباً[٢] . . فَمُتَحَجِّرٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ـ لَـٰكِنِ ٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَحْيَاهُ آخَرُ مَلَكَهُ ـ وَلَوْ طَالَتْ مُدَّةُ ٱلتَّحَجُّرِ . . قَالَ لَهُ ٱلسُّلْطَانُ : (أَحْيِ أَوِ ٱتْرُكْ) ، فَإِنِ ٱسْتَمْهَلَ . . أُمْهِلَ مُدَّةً قَرِيبَةً .

وَلَوْ أَقْطَعَهُ ٱلْإِمَامُ مَوَاتاً . . صَارَ أَحَقَّ بِإِحْيَائِهِ كَٱلْمُتَحَجِّرِ .

وَلاَ يُقْطِعُ إِلاَّ قَادِراً عَلَى ٱلْإِحْيَاءِ ، وَقَدْراً يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَكَذَا ٱلْمُتَحَجِّرُ .

وَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ بُقْعَةَ مَوَاتٍ لِرَعْيِ نَعَمِ جِزْيَةٍ وَصَدَقَةٍ وَضَالَّةٍ وَضَعِيفٍ عَنِ ٱلنُّجْعَةِ[٣] ، وَأَنَّ لَهُ نَقْضَ حِمَاهُ لِلْحَاجَةِ ، وَلاَ يَحْمِي لِنَفْسِهِ .

---

(١) في (ج) : (علّم) .

(٢) في (أ) : (أو غرز خشب) .

(٣) **النُّجعة** : بضم النون ، والانتجاع : الذهاب لطلب المرعىٰ وغيره . اهـ « دقائق » .

فَصْلٌ

[في حكم المنافع المشتركة]

مَنْفَعَةُ ٱلشَّارِعِ : ٱلْمُرُورُ ، وَيَجُوزُ ٱلْجُلُوسُ بِهِ لِاسْتِرَاحَةٍ وَمُعَامَلَةٍ وَنَحْوِهِمَا إِذَا لَمْ يُضَيِّقْ عَلَى ٱلْمَارَّةِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ إِذْنُ ٱلإِمَامِ، وَلَهُ تَظْلِيلُ مَقْعَدِهِ بِبَارِيَّةٍ[1] وَغَيْرِهَا .

وَلَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ ٱثْنَانِ . أُقْرِعَ ، وَقِيلَ : يُقَدِّمُ ٱلإِمَامُ بِرَأْيِهِ .

وَلَوْ جَلَسَ لِلْمُعَامَلَةِ ثُمَّ فَارَقَهُ تَارِكاً لِلْحِرْفَةِ أَوْ مُنْتَقِلاً إِلَىٰ غَيْرِهِ . . بَطَلَ حَقُّهُ ، وَإِنْ فَارَقَهُ لِيَعُودَ . . لَمْ يَبْطُلْ إِلاَّ أَنْ تَطُولَ مُفَارَقَتُهُ بِحَيْثُ يَنْقَطِعُ مُعَامِلُوهُ عَنْهُ وَيَأْلَفُونَ غَيْرَهُ .

وَمَنْ أَلِفَ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ مَوْضِعاً يُفْتِي فِيهِ وَيُقْرِىءُ . . كَٱلْجَالِسِ فِي شَارِعٍ لِمُعَامَلَةٍ ، وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ لِصَلاَةٍ . . لَمْ يَصِرْ أَحَقَّ بِهِ فِي غَيْرِهَا ، فَلَوْ فَارَقَهُ لِحَاجَةٍ لِيَعُودَ . . لَمْ يَبْطُلِ ٱخْتِصَاصُهُ فِي تِلْكَ ٱلصَّلاَةِ فِي ٱلأَصَحِّ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ إِزَارَهُ .

وَلَوْ سَبَقَ رَجُلٌ إِلَىٰ مَوْضِعٍ مِنْ رِبَاطٍ مُسَبَّلٍ ، أَوْ فَقِيهٌ إِلَىٰ مَدْرَسَةٍ ، أَوْ صُوفِيٌّ إِلَىٰ خَانِقَاهٍ . . لَمْ يُزْعَجْ ، وَلَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ بِخُرُوجِهِ لِشِرَاءِ حَاجَةٍ وَنَحْوِهِ .

فَصْلٌ

[في بيان حكم الأعيان المشتركة المستفادة من الأرض]

ٱلْمَعْدِنُ ٱلظَّاهِرُ ـ وَهُوَ : مَا خَرَجَ بِلاَ عِلاَجٍ ؛ كَنِفْطٍ وَكِبْرِيتٍ وَقَارٍ وَمُومْيَاءَ وَبِرَامٍ وَأَحْجَارِ رَحًى ـ لاَ يُمْلَكُ بِٱلإِحْيَاءِ ، وَلاَ يَثْبُتُ فِيهِ ٱخْتِصَاصٌ بِتَحَجُّرٍ وَلاَ إِقْطَاعٍ .

---

(١) **البارِيّة** : بتشديد الياء ، وحكي تخفيفها شاذاً . اهـ « دقائق » ، والبارِيَّة : الحصيرة .

فَإِنْ ضَاقَ نَيْلُهُ . . قُدِّمَ ٱلسَّابِقُ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ ، فَإِنْ طَلَبَ زِيَادَةً . . فَٱلْأَصَحُّ : إِزْعَاجُهُ .

فَلَوْ جَاءَا مَعاً . . أُقْرِعَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَٱلْمَعْدِنُ ٱلْبَاطِنُ ـ وَهُوَ : مَا لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ بِعِلاَجٍ ؛ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ ـ لاَ يُمْلَكُ بِٱلْحَفْرِ وَٱلْعَمَلِ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتاً فَظَهَرَ فِيهِ مَعْدِنٌ بَاطِنٌ . . مَلَكَهُ .

وَٱلْمِيَاهُ ٱلْمُبَاحَةُ مِنَ ٱلْأَوْدِيَةِ وَٱلْعُيُونِ فِي ٱلْجِبَالِ يَسْتَوِي ٱلنَّاسُ فِيهَا ، فَإِنْ أَرَادَ قَوْمٌ سَقْيَ أَرَضِيهِمْ مِنْهَا فَضَاقَ . . سُقِيَ ٱلْأَعْلَىٰ فَٱلْأَعْلَىٰ وَحَبَسَ كُلُّ وَاحِدٍ ٱلْمَاءَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكَعْبَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ فِي ٱلْأَرْضِ ٱرْتِفَاعٌ وَٱنْخِفَاضٌ . . أُفْرِدَ كُلُّ طَرَفٍ بِسَقْيٍ ، وَمَا أُخِذَ مِنْ هَـٰذَا ٱلْمَاءِ فِي إِنَاءٍ . . مُلِكَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَحَافِرُ بِئْرٍ بِمَوَاتٍ لِلِارْتِفَاقِ أَوْلَىٰ بِمَائِهَا حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ .

وَٱلْمَحْفُورَةُ لِلتَّمَلُّكِ أَوْ فِي مِلْكٍ . . يُمْلَكُ مَاؤُهَا فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَسَوَاءٌ مَلَكَهُ أَمْ لاَ . . لاَ يَلْزَمُهُ بَذْلُ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ لِزَرْعٍ ، وَيَجِبُ لِمَاشِيَةٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَٱلْقَنَاةُ ٱلْمُشْتَرَكَةُ يُقْسَمُ مَاؤُهَا بِنَصْبِ خَشَبَةٍ فِي عَرْضِ ٱلنَّهْرِ فِيهَا ثُقَبٌ مُتَسَاوِيَةٌ أَوْ مُتَفَاوِتَةٌ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْحِصَصِ ، وَلَهُمُ ٱلْقِسْمَةُ مُهَايَأَةً .

* * *

كتاب الوقف[1]

شَرْطُ ٱلْوَاقِفِ : صِحَّةُ عِبارَتِهِ ، وَأَهْلِيَّةُ ٱلتَّبَرُّعِ ، وَٱلْمَوْقُوفِ : دَوَامُ ٱلِانْتِفَاعِ بِهِ ، لاَ مَطْعُومٌ وَرَيْحَانٌ .

وَيَصِحُّ وَقْفُ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ وَمُشَاعٍ ، لاَ عَبْدٍ وَثَوْبٍ فِي ٱلذِّمَّةِ ، وَلاَ وَقْفُ حُرٍّ نَفْسَهُ ، وَكَذَا مُسْتَوْلَدَةٌ وَكَلْبٌ مُعَلَّمٌ وَأَحَدُ عَبْدَيْهِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ وَقَفَ بِنَاءً أَوْ غِرَاساً فِي أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةٍ لَهُمَا . . فَٱلْأَصَحُّ : جَوَازُهُ .

فَإِنْ وَقَفَ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ وَاحِدٍ أَوْ جَمْعٍ . . ٱشْتُرِطَ إِمْكَانُ تَمْلِيكِهِ ؛ فَلاَ يَصِحُّ عَلَىٰ جَنِينٍ ، وَلاَ عَلَى ٱلْعَبْدِ لِنَفْسِهِ ، فَلَوْ أَطْلَقَ ٱلْوَقْفَ عَلَيْهِ . . فَهُوَ وَقْفٌ عَلَىٰ سَيِّدِهِ ، وَلَوْ أَطْلَقَ ٱلْوَقْفَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ . . لَغَا ، وَقِيلَ : هُوَ وَقْفٌ عَلَىٰ مَالِكِهَا .

وَيَصِحُّ عَلَىٰ ذِمِّيٍّ ، لاَ مُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ وَنَفْسِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَإِنْ وَقَفَ عَلَىٰ جِهَةِ مَعْصِيَةٍ كَعِمَارَةِ ٱلْكَنَائِسِ . . فَبَاطِلٌ ، أَوْ جِهَةِ قُرْبَةٍ كَٱلْفُقَرَاءِ وَٱلْعُلَمَاءِ وَٱلْمَسَاجِدِ وَٱلْمَدَارِسِ . . صَحَّ ، أَوْ جِهَةٍ لاَ تَظْهَرُ فِيهَا ٱلْقُرْبَةُ كَٱلْأَغْنِيَاءِ . . صَحَّ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِلَفْظٍ ، وَصَرِيحُهُ : (وَقَفْتُ كَذَا)[2] أَوْ (أَرْضِي مَوْقُوفَةٌ

---

(١) يقال : وقف ، وفي لغة رديئة : أوقف . اهـ « دقائق » .

(٢) في (أ) : (وقفت كذا علىٰ كذا) .

عَلَيْهِ) ، وَٱلتَّسْبِيلُ وَٱلتَّحْبِيسُ صَرِيحَانِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَلَوْ قَالَ : (تَصَدَّقْتُ بِكَذَا صَدَقَةً مُحَرَّمَةً) أَوْ (مَوْقُوفَةً) أَوْ (لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ) . . فَصَرِيحٌ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَقَوْلُهُ : (تَصَدَّقْتُ) فَقَطْ . . لَيْسَ بِصَرِيحٍ وَإِنْ نَوَىٰ ، إِلاَّ أَنْ يُضِيفَ إِلَىٰ جِهَةٍ عَامَّةٍ وَيَنْوِيَ .

وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ قَوْلَهُ : (حَرَّمْتُهُ) أَوْ (أَبَّدْتُهُ) لَيْسَ بِصَرِيحٍ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ : (جَعَلْتُ ٱلْبُقْعَةَ مَسْجِداً) تَصِيرُ بِهِ مَسْجِداً ، وَأَنَّ ٱلْوَقْفَ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ يُشْتَرَطُ فِيهِ قَبُولُهُ .

وَلَوْ رَدَّ . . بَطَلَ حَقُّهُ شَرَطْنَا ٱلْقَبُولَ أَمْ لاَ .

وَلَوْ قَالَ : (وَقَفْتُ هَـٰذَا سَنَةً) . . فَبَاطِلٌ .

وَلَوْ قَالَ : (وَقَفْتُ عَلَىٰ أَوْلاَدِي) أَوْ (عَلَىٰ زَيْدٍ ثُمَّ نَسْلِهِ) وَلَمْ يَزِدْ . . فَٱلأَظْهَرُ : صِحَّةُ ٱلْوَقْفِ ، فَإِذَا ٱنْقَرَضَ ٱلْمَذْكُورُ . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَبْقَىٰ وَقْفاً ، وَأَنَّ مَصْرِفَهُ أَقْرَبُ ٱلنَّاسِ إِلَى ٱلْوَاقِفِ يَوْمَ ٱنْقِرَاضِ ٱلْمَذْكُورِ .

وَلَوْ كَانَ ٱلْوَقْفُ مُنْقَطِعَ ٱلأَوَّلِ ؛ كَـ(وَقَفْتُهُ عَلَىٰ مَنْ سَيُولَدُ لِي) . . فَٱلْمَذْهَبُ : بُطْلاَنُهُ ، أَوْ مُنْقَطِعَ ٱلْوَسَطِ ؛ كَـ(وَقَفْتُ عَلَىٰ أَوْلاَدِي ثُمَّ رَجُلٍ ثُمَّ ٱلْفُقَرَاءِ) . . فَٱلْمَذْهَبُ : صِحَّتُهُ .

وَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ : (وَقَفْتُ) . . فَٱلأَظْهَرُ : بُطْلاَنُهُ .

وَلاَ يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ ؛ كَقَوْلِهِ : (إِذَا جَاءَ زَيْدٌ فَقَدْ وَقَفْتُ) .

وَلَوْ وَقَفَ بِشَرْطِ ٱلْخِيَارِ . . بَطَلَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ بِشَرْطِ أَلاَّ يُؤَجَّرَ . . ٱتُّبِعَ شَرْطُهُ ، وَأَنَّهُ إِذَا شَرَطَ فِي

وَقْفِ ٱلْمَسْجِدِ ٱخْتِصَاصَهُ بِطَائِفَةٍ كَٱلشَّافِعِيَّةِ . . ٱخْتَصَّ كَٱلْمَدْرَسَةِ وَٱلرِّبَاطِ .

وَلَوْ وَقَفَ عَلَىٰ شَخْصَيْنِ ثُمَّ ٱلْفُقَرَاءِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا . . فَٱلْأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ : أَنَّ نَصِيبَهُ يُصْرَفُ إِلَى ٱلْآخَرِ .

فَصْلٌ

[في أحكام الوقف اللفظية]

قَوْلُهُ : (وَقَفْتُ عَلَىٰ أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي) يَقْتَضِي ٱلتَّسْوِيَةَ بَيْنَ ٱلْكُلِّ ، وَكَذَا لَوْ زَادَ : (مَا تَنَاسَلُوا) ، أَوْ (بَطْناً بَعْدَ بَطْنٍ) .

وَلَوْ قَالَ : (عَلَىٰ أَوْلَادِي ثُمَّ أَوْلَادِ أَوْلَادِي ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا) ، أَوْ (عَلَىٰ أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي ٱلْأَعْلَىٰ فَٱلْأَعْلَىٰ) أَوِ (ٱلْأَوَّلِ فَٱلْأَوَّلِ) . . فَهُوَ لِلتَّرْتِيبِ .

وَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ ٱلْأَوْلَادِ فِي ٱلْوَقْفِ عَلَى ٱلْأَوْلَادِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيَدْخُلُ أَوْلَادُ ٱلْبَنَاتِ فِي ٱلْوَقْفِ عَلَى ٱلذُّرِّيَّةِ وَٱلنَّسْلِ وَٱلْعَقِبِ وَأَوْلَادِ ٱلْأَوْلَادِ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : (عَلَىٰ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيَّ مِنْهُمْ) .

وَلَوْ وَقَفَ عَلَىٰ مَوَالِيهِ وَلَهُ مُعْتِقٌ وَمُعْتَقٌ . . قُسِمَ بَيْنَهُمَا ، وَقِيلَ : يَبْطُلُ .

وَٱلصِّفَةُ ٱلْمُتَقَدِّمَةُ عَلَىٰ جُمَلٍ مَعْطُوفَةٍ تُعْتَبَرُ فِي ٱلْكُلِّ ؛ كَـ(وَقَفْتُ عَلَىٰ مُحْتَاجِي أَوْلَادِي وَأَحْفَادِي وَإِخْوَتِي) ، وَكَذَا ٱلْمُتَأَخِّرَةُ عَلَيْهَا وَٱلِاسْتِثْنَاءُ إِذَا عُطِفَ بِـ(وَاوٍ) ، كَقَوْلِهِ : (عَلَىٰ أَوْلَادِي وَأَحْفَادِي وَإِخْوَتِي ٱلْمُحْتَاجِينَ) ، أَوْ (إِلَّا أَنْ يَفْسُقَ بَعْضُهُمْ) .

فَصْلٌ

[في أحكام الوقف المعنوية]

ٱلْأَظْهَرُ : أَنَّ ٱلْمِلْكَ فِي رَقَبَةِ ٱلْمَوْقُوفِ يَنْتَقِلُ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ ؛ أَيْ : يَنْفَكُّ عَنِ ٱخْتِصَاصِ ٱلْآدَمِيِّ ، فَلاَ يَكُونُ لِلْوَاقِفِ وَلاَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ .

وَمَنَافِعُهُ مِلْكٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ يَسْتَوْفِيهَا بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ ، وَيَمْلِكُ ٱلْأُجْرَةَ وَفَوَائِدَهُ ؛ كَثَمَرَةٍ وَصُوفٍ وَلَبَنٍ ، وَكَذَا ٱلْوَلَدُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَٱلثَّانِي : يَكُونُ وَقْفاً .

وَلَوْ مَاتَتِ ٱلْبَهِيمَةُ . . ٱخْتَصَّ بِجِلْدِهَا[1] .

وَلَهُ مَهْرُ ٱلْجَارِيَةِ إِذَا وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ[2] إِنْ صَحَّحْنَاهُ ، وَهُوَ ٱلْأَصَحُّ .

وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ قِيمَةَ ٱلْعَبْدِ ٱلْمَوْقُوفِ إِذَا أُتْلِفَ ، بَلْ يُشْتَرَىٰ بِهَا عَبْدٌ لِيَكُونَ وَقْفاً مَكَانَهُ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ . . فَبَعْضُ عَبْدٍ .

وَلَوْ جَفَّتِ ٱلشَّجَرَةُ . . لَمْ يَنْقَطِعِ ٱلْوَقْفُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، بَلْ يُنْتَفَعُ بِهَا جِذْعاً ، وَقِيلَ : تُبَاعُ وَٱلثَّمَنُ كَقِيمَةِ ٱلْعَبْدِ .

وَٱلْأَصَحُّ : جَوَازُ بَيْعِ حُصُرِ ٱلْمَسْجِدِ إِذَا بَلِيَتْ ، وَجُذُوعِهِ إِذَا ٱنْكَسَرَتْ وَلَمْ تَصْلُحْ إِلاَّ لِلْإِحْرَاقِ .

وَلَوِ ٱنْهَدَمَ مَسْجِدٌ وَتَعَذَّرَتْ إِعَادَتُهُ . . لَمْ يُبَعْ بِحَالٍ .

---

(١) قوله : (لو ماتت البهيمة . . اختص الموقوف عليه بجلدها) إنما قال : (اختص) ؛ لأن النجس لا يوصف بأنه مملوك . اهـ « دقائق » .

(٢) في (ب) : (أو نكاح فاسدٍ) .

فَصْلٌ

[في بيان النظر على الوقف وشرطه ووظيفة الناظر]

إِنْ شَرَطَ ٱلْوَاقِفُ ٱلنَّظَرَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ . . ٱتُّبِعَ ، وَإِلاَّ . . فَٱلنَّظَرُ لِلْقَاضِي عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَشَرْطُ ٱلنَّاظِرِ : ٱلْعَدَالَةُ وَٱلْكِفَايَةُ وَٱلِاهْتِدَاءُ إِلَى ٱلتَّصَرُّفِ .

وَوَظِيفَتُهُ : ٱلْعِمَارَةُ وَٱلْإِجَارَةُ وَتَحْصِيلُ ٱلْغَلَّةِ وَقِسْمَتُهَا ، فَإِنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ بَعْضَ هَـٰذِهِ ٱلْأُمُورِ . . لَمْ يَتَعَدَّهُ .

وَلِلْوَاقِفِ عَزْلُ مَنْ وَلاَّهُ وَنَصْبُ غَيْرِهِ ، إِلاَّ أَنْ يَشْرِطَ نَظَرَهُ حَالَ ٱلْوَقْفِ .

وَإِذَا أَجَّرَ ٱلنَّاظِرُ فَزَادَتِ ٱلْأُجْرَةُ فِي ٱلْمُدَّةِ أَوْ ظَهَرَ طَالِبٌ بِٱلزِّيَادَةِ . . لَمْ يَنْفَسِخِ ٱلْعَقْدُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

* * *

كتاب الهبة

ٱلتَّمْلِيكُ بِلاَ عِوَضٍ هِبَةٌ ، فَإِنْ مَلَّكَ مُحْتَاجاً لِثَوَابِ ٱلْآخِرَةِ . . فَصَدَقَةٌ ، وَإِنْ نَقَلَهُ[1] إِلَىٰ مَكَانِ ٱلْمَوْهُوبِ لَهُ إِكْرَاماً . . فَهَدِيَّةٌ .

وَشَرْطُ ٱلْهِبَةِ : إِيجَابٌ وَقَبُولٌ لَفْظاً ، وَلاَ يُشْتَرَطَانِ فِي ٱلْهَدِيَّةِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، بَلْ يَكْفِي ٱلْبَعْثُ مِنْ هَـٰذَا وَٱلْقَبْضُ مِنْ ذَاكَ .

وَلَوْ قَالَ : (أَعْمَرْتُكَ هَـٰذِهِ ٱلدَّارَ فَإِذَا مُتَّ فَهِيَ لِوَرَثَتِكَ) . . فَهِيَ هِبَةٌ ، وَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ : (أَعْمَرْتُكَ) . . فَكَذَا فِي ٱلْجَدِيدِ ، وَلَوْ قَالَ : (فَإِذَا مُتَّ عَادَتْ إِلَيَّ) . . فَكَذَا فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ قَالَ : (أَرْقَبْتُكَ) أَوْ (جَعَلْتُهَا لَكَ رُقْبَىٰ ؛ أَيْ : إِنْ مُتَّ قَبْلِي عَادَتْ إِلَيَّ ، وَإِنْ مُتُّ قَبْلَكَ ٱسْتَقَرَّتْ لَكَ) . . فَٱلْمَذْهَبُ : طَرْدُ ٱلْقَوْلَيْنِ ٱلْجَدِيدِ وَٱلْقَدِيمِ .

وَمَا جَازَ بَيْعُهُ . . جَازَ هِبَتُهُ ، وَمَا لاَ كَمَجْهُولٍ وَمَغْصُوبٍ وَضَالٍّ . . فَلاَ ، إِلاَّ حَبَّتَيْ حِنْطَةٍ وَنَحْوِهَا[2] .

---

(١) في (ب) و(ج) : (فإن نقله) .

(٢) وقول « المنهاج » : (ما جاز بيعه . . جاز هبته ، وما لا كمجهول ومغصوب وضال . . فلا ، إلا حبتي حنطة ونحوها) تصريح بأن كل ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته إلا حبتي حنطة ونحوها من المحقرات ؛ فإنه لا يجوز بيعها على الصحيح ، وتجوز هبتها بلا خلاف ، وذكر المجهول وغيره مثالاً ، واستفيد من عبارته : أنه لا يجوز هبة ما ينتفع به من النجاسات كالكلب وجلد الميتة والخمر المحترمة والسرجين ؛ =

وَهِبَةُ ٱلدَّيْنِ لِلْمَدِينِ إِبْرَاءٌ ، وَلِغَيْرِهِ بَاطِلَةٌ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلاَ يُمْلَكُ مَوْهُوبٌ إِلاَّ بِقَبْضٍ بِإِذْنِ ٱلْوَاهِبِ ، فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَيْنَ ٱلْهِبَةِ وَٱلْقَبْضِ . . قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ ، وَقِيلَ : يَنْفَسِخُ ٱلْعَقْدُ .

وَيُسَنُّ لِلْوَالِدِ ٱلْعَدْلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلاَدِهِ ؛ بِأَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ ٱلذَّكَرِ وَٱلْأُنْثَىٰ ، وَقِيلَ : كَقِسْمَةِ ٱلْإِرْثِ .

وَلِلأَبِ ٱلرُّجُوعُ فِي هِبَةِ وَلَدِهِ ، وَكَذَا لِسَائِرِ ٱلْأُصُولِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، وَشَرْطُ رُجُوعِهِ : بَقَاءُ ٱلْمَوْهُوبِ فِي سَلْطَنَةِ ٱلْمُتَّهِبِ ؛ فَيَمْتَنِعُ بِبَيْعِهِ وَوَقْفِهِ ، لاَ بِرَهْنِهِ وَهِبَتِهِ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ وَتَعْلِيقِ عِتْقِهِ وَتَزْوِيجِهَا وَزِرَاعَتِهَا ، وَكَذَا ٱلْإِجَارَةُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ وَعَادَ . . لَمْ يَرْجِعْ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلَوْ زَادَ . . رَجَعَ فِيهِ بِزِيَادَتِهِ ٱلْمُتَّصِلَةِ لاَ ٱلْمُنْفَصِلَةِ .

وَيَحْصُلُ ٱلرُّجُوعُ بِـ(رَجَعْتُ فِيمَا وَهَبْتُ) ، أَوِ (ٱسْتَرْجَعْتُهُ) ، أَوْ (رَدَدْتُهُ إِلَىٰ مِلْكِي) ، أَوْ (نَقَضْتُ ٱلْهِبَةَ) ، لاَ بِبَيْعِهِ وَوَقْفِهِ وَهِبَتِهِ وَإِعْتَاقِهِ وَوَطْئِهَا فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلاَ رُجُوعَ لِغَيْرِ ٱلْأُصُولِ فِي هِبَةٍ مُقَيَّدَةٍ بِنَفْيِ ٱلثَّوَابِ .

وَمَتَىٰ وَهَبَ مُطْلَقاً . . فَلاَ ثَوَابَ إِنْ وَهَبَ لِدُونِهِ ، وَكَذَا لِأَعْلَىٰ مِنْهُ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَلِنَظِيرِهِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، فَإِنْ وَجَبَ . . فَهُوَ قِيمَةُ ٱلْمَوْهُوبِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، فَإِنْ لَمْ يُثِبْهُ . . فَلَهُ ٱلرُّجُوعُ .

وَلَوْ وَهَبَ بِشَرْطِ ثَوَابٍ مَعْلُومٍ . . فَالأَظْهَرُ : صِحَّةُ ٱلْعَقْدِ ، وَيَكُونُ بَيْعاً عَلَى

=
فلا يجوز هبتها كلها على الأصح ، وأنه لا تجوز هبة ما لا يملكه . اهـ « دقائق » .

ٱلصَّحِيحِ ، أَوْ مَجْهُولٍ . . فَٱلْمَذْهَبُ : بُطْلَانُهُ .

وَلَوْ بَعَثَ هَدِيَّةً فِي ظَرْفٍ ؛ فَإِنْ لَمْ تَجْرِ ٱلْعَادَةُ بِرَدِّهِ ؛ كَقَوْصَرَّةِ[1] تَمْرٍ . . فَهُوَ هَدِيَّةٌ أَيْضاً ، وَإِلاَّ . . فَلاَ وَيَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُهُ إِلاَّ فِي أَكْلِ ٱلْهَدِيَّةِ مِنْهُ إِنِ ٱقْتَضَتْهُ ٱلْعَادَةُ .

* * *

(١) القوصرَّة : بتشديد الراء ، وحكي تخفيفها شاذاً . اهـ « دقائق » .

كتاب اللقطة

يُسْتَحَبُّ ٱلِالْتِقَاطُ لِوَاثِقٍ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ ـ وَقِيلَ : يَجِبُ ـ وَلاَ يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِ وَاثِقٍ ، وَيَجُوزُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَيُكْرَهُ لِفَاسِقٍ .

وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لاَ يَجِبُ ٱلْإِشْهَادُ عَلَى ٱلِالْتِقَاطِ ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ ٱلْتِقَاطُ ٱلْفَاسِقِ وَٱلصَّبِيِّ وَٱلذِّمِّيِّ فِي دَارِ ٱلْإِسْلاَمِ .

ثُمَّ ٱلْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُنْزَعُ مِنَ ٱلْفَاسِقِ ، وَيُوضَعُ عِنْدَ عَدْلٍ ، وَأَنَّهُ لاَ يُعْتَمَدُ تَعْرِيفُهُ ، بَلْ يُضَمُّ إِلَيْهِ رَقِيبٌ .

وَيَنْزِعُ ٱلْوَلِيُّ لُقَطَةَ ٱلصَّبِيِّ وَيُعَرِّفُ وَيَتَمَلَّكُهَا لِلصَّبِيِّ إِنْ رَأَىٰ ذَلِكَ حَيْثُ يَجُوزُ ٱلِاقْتِرَاضُ لَهُ ، وَيَضْمَنُ ٱلْوَلِيُّ إِنْ قَصَّرَ فِي ٱنْتِزَاعِهِ حَتَّىٰ تَلِفَ فِي يَدِ ٱلصَّبِيِّ .

وَٱلْأَظْهَرُ : بُطْلاَنُ ٱلْتِقَاطِ ٱلْعَبْدِ ، وَلاَ يُعْتَدُّ بِتَعْرِيفِهِ ، فَلَوْ أَخَذَهُ سَيِّدُهُ مِنْهُ . . كَانَ ٱلْتِقَاطاً .

قُلْتُ : ٱلْمَذْهَبُ : صِحَّةُ ٱلْتِقَاطِ ٱلْمُكَاتَبِ كِتَابَةً صَحِيحَةً وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ ، وَهِيَ لَهُ وَلِسَيِّدِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ مُهَايَأَةً . . فَلِصَاحِبِ ٱلنَّوْبَةِ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَكَذَا حُكْمُ سَائِرِ ٱلنَّادِرِ مِنَ ٱلْأَكْسَابِ وَٱلْمُؤَنِ إِلاَّ أَرْشَ ٱلْجِنَايَةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

[في بيان لقط الحيوان وغيره وتعريفها]

ٱلْحَيَوَانُ ٱلْمَمْلُوكُ ٱلْمُمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ ٱلسِّبَاعِ بِقُوَّةٍ كَبَعِيرٍ وَفَرَسٍ ، أَوْ بِعَدْوٍ كَأَرْنَبٍ وَظَبْيٍ ، أَوْ طَيَرَانٍ كَحَمَامٍ ؛ إِنْ وُجِدَ بِمَفَازَةٍ . . فَلِلْقَاضِي ٱلْتِقَاطُهُ لِلْحِفْظِ ، وَكَذَا لِغَيْرِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَيَحْرُمُ ٱلْتِقَاطُهُ لِلتَّمَلُّكِ ، وَإِنْ وُجِدَ بِقَرْيَةٍ . . فَٱلْأَصَحُّ : جَوَازُ ٱلْتِقَاطِهِ لِلتَّمَلُّكِ .

وَمَا لاَ يَمْتَنِعُ مِنْهَا كَشَاةٍ يَجُوزُ ٱلْتِقَاطُهُ لِلتَّمَلُّكِ فِي ٱلْقَرْيَةِ وَٱلْمَفَازَةِ .

وَيَتَخَيَّرُ آخِذُهُ مِنْ مَفَازَةٍ ؛ فَإِنْ شَاءَ . . عَرَّفَهُ وَتَمَلَّكَهُ ، أَوْ بَاعَهُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ وَعَرَّفَهَا ثُمَّ تَمَلَّكَهُ ، أَوْ أَكَلَهُ وَغَرِمَ قِيمَتَهُ إِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ .

فَإِنْ أَخَذَ مِنَ ٱلْعُمْرَانِ . . فَلَهُ ٱلْخَصْلَتَانِ ٱلْأُولَيَانِ لاَ ٱلثَّالِثَةُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَلْتَقِطَ عَبْداً لاَ يُمَيِّزُ ، وَيَلْتَقِطَ غَيْرَ ٱلْحَيَوَانِ ؛ فَإِنْ كَانَ يَسْرُعُ فَسَادُهُ كَهَرِيسَةٍ ؛ فَإِنْ شَاءَ . . بَاعَهُ وَعَرَّفَهُ لِيَتَمَلَّكَ ثَمَنَهُ ، وَإِنْ شَاءَ . . تَمَلَّكَهُ فِي ٱلْحَالِ وَأَكَلَهُ ، وَقِيلَ : إِنْ وَجَدَهُ فِي عُمْرَانٍ . . وَجَبَ ٱلْبَيْعُ .

وَإِنْ أَمْكَنَ بَقَاؤُهُ بِعِلاَجٍ كَرُطَبٍ يَتَجَفَّفُ ؛ فَإِنْ كَانَتِ ٱلْغِبْطَةُ فِي بَيْعِهِ . . بِيعَ ، أَوْ فِي تَجْفِيفِهِ وَتَبَرَّعَ بِهِ ٱلْوَاجِدُ . . جَفَّفَهُ ، وَإِلاَّ . . بِيعَ بَعْضُهُ لِتَجْفِيفِ ٱلْبَاقِي .

وَمَنْ أَخَذَ لُقَطَةً لِلْحِفْظِ أَبَداً . . فَهِيَ أَمَانَةٌ ، فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى ٱلْقَاضِي . . لَزِمَهُ ٱلْقَبُولُ ، وَلَمْ يُوجِبِ ٱلْأَكْثَرُونَ ٱلتَّعْرِيفَ وَٱلْحَالَةُ هَـٰذِهِ ، فَلَوْ قَصَدَ بَعْدَ ذَلِكَ خِيَانَةً . . لَمْ يَصِرْ ضَامِناً فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَإِنْ أَخَذَ بِقَصْدِ خِيَانَةٍ . . فَضَامِنٌ ، وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَهُ أَنْ يُعَرِّفَ وَيَتَمَلَّكَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَإِنْ أَخذَ لِيُعرِّفَ وَيتملَّكَ . . فَأَمَانَةٌ مُدَّةَ ٱلتَّعْرِيفِ ، وَكَذَا بَعْدَهَا مَا لَمْ يَخْتَرِ ٱلتَّمَلُّكَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيَعْرِفُ جِنْسَهَا وَصِفَتَهَا وَقَدْرَهَا وَعِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ يُعَرِّفُهَا فِي ٱلْأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ ٱلْمَسَاجِدِ وَنَحْوِهَا سَنَةً عَلَى ٱلْعَادَةِ ؛ يُعَرِّفُ أَوَّلاً كُلَّ يَوْمٍ طَرَفَي ٱلنَّهَارِ ، ثُمَّ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً ، ثُمَّ كُلَّ أُسْبُوعٍ ، ثُمَّ كُلَّ شَهْرٍ ، وَلاَ تَكْفِي سَنَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ فِي ٱلْأَصَحِّ .

قُلْتُ : ٱلْأَصَحُّ : تَكْفِي ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَيَذْكُرُ بَعْضَ أَوْصَافِهَا وَلاَ تَلْزَمُهُ مُؤْنَةُ ٱلتَّعْرِيفِ إِنْ أَخَذَ لِحِفْظٍ ، بَلْ يُرَتِّبُهَا ٱلْقَاضِي مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ أَوْ يَقْتَرِضُ عَلَى ٱلْمَالِكِ ، وَإِنْ أَخَذَ لِتَمَلُّكٍ . . لَزِمَتْهُ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يَتَمَلَّكْ . . فَعَلَى ٱلْمَالِكِ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلْحَقِيرَ لاَ يُعَرَّفُ سَنَةً ، بَلْ زَمَناً يُظَنُّ أَنَّ فَاقِدَهُ يُعْرِضُ عَنْهُ غَالِباً .

فَصْلٌ

[في تملك اللقطة وغرمها وما يتبعها]

إِذَا عَرَّفَ سَنَةً . . لَمْ يَمْلِكْهَا حَتَّىٰ يَخْتَارَهُ بِلَفْظٍ كَتَمَلَّكْتُ ، وَقِيلَ : تَكْفِي ٱلنِّيَّةُ ، وَقِيلَ : يَمْلِكُ بِمُضِيِّ ٱلسَّنَةِ .

فَإِنْ تَمَلَّكَ فَظَهَرَ ٱلْمَالِكُ وَٱتَّفَقَا عَلَىٰ رَدِّ عَيْنِهَا . . فَذَاكَ ، وَإِنْ أَرَادَهَا ٱلْمَالِكُ وَأَرَادَ ٱلْمُلْتَقِطُ ٱلْعُدُولَ إِلَىٰ بَدَلِهَا . . أُجِيبَ ٱلْمَالِكُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَإِنْ تَلِفَتْ . . غَرِمَ مِثْلَهَا أَوْ قِيمَتَهَا يَوْمَ ٱلتَّمَلُّكِ ، وَإِنْ نَقَصَتْ بِعَيْبٍ . . فَلَهُ أَخْذُهَا مَعَ ٱلْأَرْشِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَإِذَا ٱدَّعَاهَا رَجُلٌ وَلَمْ يَصِفْهَا وَلاَ بَيِّنَةَ . . لَمْ تُدْفَعْ إِلَيْهِ ، وَإِنْ وَصَفَهَا وَظَنَّ صِدْقَهُ . . جَازَ ٱلدَّفْعُ ، وَلاَ يَجِبُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، فَإِنْ دَفَعَ فَأَقَامَ آخَرُ بَيِّنَةً بِهَا . . حُوِّلَتْ إِلَيْهِ ، فَإِنْ تَلِفَتْ عِنْدَهُ . . فَلِصَاحِبِ ٱلْبَيِّنَةِ تَضْمِينُ ٱلْمُلْتَقِطِ وَٱلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ ، وَٱلْقَرَارُ عَلَيْهِ .

قُلْتُ : لاَ تَحِلُّ لُقَطَةُ ٱلْحَرَمِ لِلتَّمَلُّكِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا قَطْعاً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

كتاب اللقيط

ٱلْتِقَاطُ ٱلْمَنْبُوذِ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَيَجِبُ ٱلْإِشْهَادُ عَلَيْهِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ وِلَايَةُ ٱلِالْتِقَاطِ لِمُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ عَدْلٍ رَشِيدٍ .

وَلَوِ ٱلْتَقَطَ عَبْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ . . ٱنْتُزِعَ مِنْهُ ، فَإِنْ عَلِمَهُ فَأَقَرَّهُ عِنْدَهُ أَوِ ٱلْتَقَطَ بِإِذْنِهِ . . فَٱلسَّيِّدُ ٱلْمُلْتَقِطُ .

وَلَوِ ٱلْتَقَطَ صَبِيٌّ أَوْ فَاسِقٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ أَوْ كَافِرٌ مُسْلِماً . . ٱنْتُزِعَ .

وَلَوِ ٱزْدَحَمَ ٱثْنَانِ عَلَىٰ أَخْذِهِ . . جَعَلَهُ ٱلْحَاكِمُ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا ، وَإِنْ سَبَقَ وَاحِدٌ فَٱلْتَقَطَهُ . . مُنِعَ ٱلْآخَرُ مِنْ مُزَاحَمَتِهِ ، وَإِنِ ٱلْتَقَطَاهُ مَعاً وَهُمَا أَهْلٌ . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُقَدَّمُ غَنِيٌّ عَلَىٰ فَقِيرٍ ، وَعَدْلٌ عَلَىٰ مَسْتُورٍ ، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا . . أُقْرِعَ .

وَإِذَا وَجَدَ بَلَدِيٌّ لَقِيطاً بِبَلَدٍ . . فَلَيْسَ لَهُ نَقْلُهُ إِلَىٰ بَادِيَةٍ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ لَهُ نَقْلَهُ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ ، وَأَنَّ لِلْغَرِيبِ إِذَا ٱلْتَقَطَهُ بِبَلَدٍ أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَىٰ بَلَدِهِ ، وَإِنْ وَجَدَهُ بِبَادِيَةٍ . . فَلَهُ نَقْلُهُ إِلَىٰ بَلَدٍ ، وَإِنْ وَجَدَهُ بَدَوِيٌّ بِبَلَدٍ . . فَكَٱلْحَضَرِيِّ ، أَوْ بِبَادِيَةٍ . . أُقِرَّ فِي يَدِهِ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانُوا يَنْتَقِلُونَ لِلنُّجْعَةِ . . لَمْ يُقَرَّ .

وَنَفَقَتُهُ فِي مَالِهِ ٱلْعَامِّ كَوَقْفٍ عَلَى ٱللُّقَطَاءِ ، أَوِ ٱلْخَاصِّ ؛ وَهُوَ : مَا ٱخْتَصَّ بِهِ ؛ كَثِيَابٍ مَلْفُوفَةٍ عَلَيْهِ وَمَفْرُوشَةٍ تَحْتَهُ وَمَا فِي جَيْبِهِ مِنْ دَرَاهِمَ [وَغَيْرِهَا] وَمَهْدِهِ وَدَنَانِيرَ مَنْثُورَةٍ فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ .

وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارٍ . . فَهِيَ لَهُ .

وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ مَدْفُونٌ تَحْتَهُ وَكَذَا ثِيَابٌ وَأَمْتِعَةٌ مَوْضُوعَةٌ بِقُرْبِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَالٌ . . فَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ . . قَامَ ٱلْمُسْلِمُونَ بِكِفَايَتِهِ قَرْضاً ، وَفِي قَوْلٍ : نَفَقَةً .

وَلِلْمُلْتَقِطِ ٱلِاسْتِقْلَالُ بِحِفْظِ مَالِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلاَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلاَّ بِإِذْنِ ٱلْقَاضِي قَطْعاً .

فَصْلٌ

[في الحكم بإسلام اللقيط]

إِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ بِدَارِ ٱلْإِسْلَامِ وَفِيهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ ، أَوْ بِدَارٍ فَتَحُوهَا وَأَقَرُّوهَا بِيَدِ كُفَّارٍ صُلْحاً أَوْ بَعْدَ مِلْكِهَا بِجِزْيَةٍ وَفِيهَا مُسْلِمٌ . . حُكِمَ بِإِسْلَامِ ٱللَّقِيطِ .

وَإِنْ وُجِدَ بِدَارِ كُفَّارٍ . . فَكَافِرٌ إِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا مُسْلِمٌ ، وَإِنْ سَكَنَهَا مُسْلِمٌ كَأَسِيرٍ وَتَاجِرٍ . . فَمُسْلِمٌ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَمَنْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِٱلدَّارِ فَأَقَامَ ذِمِّيٌّ بَيِّنَةً بِنَسَبِهِ . . لَحِقَهُ وَتَبِعَهُ فِي ٱلْكُفْرِ ، وَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَى ٱلدَّعْوَىٰ . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لاَ يَتْبَعُهُ فِي ٱلْكُفْرِ ، وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ ٱلصَّبِيِّ بِجِهَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ لاَ تُفْرَضَانِ فِي لَقِيطٍ :

إِحْدَاهُمَا : ٱلْوِلَادَةُ ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِماً وَقْتَ ٱلْعُلُوقِ . . فَهُوَ مُسْلِمٌ ، فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ كُفْراً . . فَمُرْتَدٌّ ، وَلَوْ عَلِقَ بَيْنَ كَافِرَيْنِ ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا . . حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ، فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ كُفْراً . . فَمُرْتَدٌّ ، وَفِي قَوْلٍ : كَافِرٌ أَصْلِيٌّ .

ٱلثَّانِيَةُ : إِذَا سَبَىٰ مُسْلِمٌ طِفْلاً . . تَبِعَ ٱلسَّابِيَ فِي ٱلْإِسْلَامِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدُ

أَبَوَيْهِ ، وَلَوْ سَبَاهُ ذِمِّيٌّ . . لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلاَمِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلاَ يَصِحُّ إِسْلاَمُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ ٱسْتِقْلاَلاً عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

فَصْلٌ

[في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه وتوابع ذلك]

إِذَا لَمْ يُقِرَّ ٱللَّقِيطُ بِرِقٍّ . . فَهُوَ حُرٌّ إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ أَحَدٌ بَيِّنَةً بِرِقِّهِ ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لِشَخْصٍ فَصَدَّقَهُ . . قُبِلَ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ إِقْرَارُهُ بِحُرِّيَّةٍ ، وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ أَلاَّ يَسْبِقَ تَصَرُّفٌ يَقْتَضِي نُفُوذُهُ حُرِّيَّةً كَبَيْعٍ وَنِكَاحٍ ، بَلْ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي أَصْلِ ٱلرِّقِّ وَأَحْكَامِهِ ٱلْمُسْتَقْبَلَةِ لاَ ٱلْمَاضِيَةِ ٱلْمُضِرَّةِ بِغَيْرِهِ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، فَلَوْ لَزِمَهُ دَيْنٌ فَأَقَرَّ بِرِقٍّ وَفِي يَدِهِ مَالٌ . . قُضِيَ مِنْهُ ، وَلَوِ ٱدَّعَىٰ رِقَّهُ مَنْ لَيْسَ فِي يَدِهِ بِلاَ بَيِّنَةٍ . . لَمْ يُقْبَلْ ، وَكَذَا إِنِ ٱدَّعَاهُ ٱلْمُلْتَقِطُ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَلَوْ رَأَيْنَا صَغِيراً مُمَيِّزاً أَوْ غَيْرَهُ فِي يَدِ مَنْ يَسْتَرِقُّهُ وَلَمْ يُعْرَفِ ٱسْتِنَادُهَا إِلَى ٱلْتِقَاطٍ . . حُكِمَ لَهُ بِٱلرِّقِّ ، فَإِنْ بَلَغَ وَقَالَ : (أَنَا حُرٌّ) . . لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ .

وَمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِرِقِّهِ . . عُمِلَ بِهَا ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَتَعَرَّضَ ٱلْبَيِّنَةُ لِسَبَبِ ٱلْمِلْكِ ، وَفِي قَوْلٍ : يَكْفِي مُطْلَقُ ٱلْمِلْكِ .

وَلَوِ ٱسْتَلْحَقَ ٱللَّقِيطَ حُرٌّ مُسْلِمٌ . . لَحِقَهُ وَصَارَ أَوْلَىٰ بِتَرْبِيَتِهِ ، وَإِنِ ٱسْتَلْحَقَهُ عَبْدٌ . . لَحِقَهُ ، وَفِي قَوْلٍ : يُشْتَرَطُ تَصْدِيقُ سَيِّدِهِ ، وَإِنِ ٱسْتَلْحَقَتْهُ ٱمْرَأَةٌ . . لَمْ يَلْحَقْهَا فِي ٱلْأَصَحِّ ، أَوِ ٱثْنَانِ . . لَمْ يُقَدَّمْ مُسْلِمٌ وَحُرٌّ عَلَىٰ ذِمِّيٍّ وَعَبْدٍ .

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ . . عُرِضَ عَلَى ٱلْقَائِفِ فَيَلْحَقُ مَنْ أَلْحَقَهُ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِفٌ ، أَوْ تَحَيَّرَ ، أَوْ نَفَاهُ عَنْهُمَا ، أَوْ أَلْحَقَهُ بِهِمَا . . أُمِرَ بِٱلِٱنْتِسَابِ بَعْدَ

بُلُوغِهِ[١] إِلَىٰ مَنْ يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا ، وَلَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ مُتَعَارِضَتَيْنِ . . سَقَطَتَا فِي ٱلْأَظْهَرِ .

* * *

(١) قول « المنهاج » : (أو ألحقه بهما . . أمر بالانتساب بعد بلوغه) فقوله : (أو ألحقه بهما) مما زاده ، وكذا قوله : (بعد بلوغه) وهو شرط على الصحيح ، وقيل : يشترط التمييز ، وأهملهما « المحرر » . اهـ « دقائق » .

كِتَابُ الْجِعَالَةِ

هِيَ كَقَوْلِهِ : (مَنْ رَدَّ آبِقِي . . فَلَهُ كَذَا) ، وَيُشْتَرَطُ صِيغَةٌ تَدُلُّ عَلَى ٱلْعَمَلِ بِعِوَضٍ مُلْتَزَمٍ ، فَلَوْ عَمِلَ بِلاَ إِذْنٍ أَوْ أَذِنَ لِشَخْصٍ فَعَمِلَ غَيْرُهُ . . فَلاَ شَيْءَ لَهُ .

وَلَوْ قَالَ أَجْنَبِيٌّ : (مَنْ رَدَّ عَبْدَ زَيْدٍ . . فَلَهُ كَذَا) . . ٱسْتَحَقَّهُ ٱلرَّادُّ عَلَى ٱلْأَجْنَبِيِّ ، وَإِنْ قَالَ : (قَالَ زَيْدٌ : مَنْ رَدَّ عَبْدِي . . فَلَهُ كَذَا) وَكَانَ كَاذِباً . . لَمْ يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ وَلاَ عَلَىٰ زَيْدٍ .

وَلاَ يُشْتَرَطُ قَبُولُ ٱلْعَامِلِ وَإِنْ عَيَّنَهُ .

وَتَصِحُّ عَلَىٰ عَمَلٍ مَجْهُولٍ ، وَكَذَا مَعْلُومٌ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ٱلْجُعْلِ مَعْلُوماً ، فَلَوْ قَالَ : (مَنْ رَدَّهُ . . فَلَهُ ثَوْبٌ أَوْ أُرْضِيهِ) . . فَسَدَ ٱلْعَقْدُ وَلِلرَّادِّ أُجْرَةُ مِثْلِهِ .

وَلَوْ قَالَ : (مِنْ بَلَدِ كَذَا) فَرَدَّهُ مِنْ أَقْرَبَ مِنْهُ . . فَلَهُ قِسْطُهُ مِنَ ٱلْجُعْلِ .

وَلَوِ ٱشْتَرَكَ ٱثْنَانِ فِي رَدِّهِ . . ٱشْتَرَكَا فِي ٱلْجُعْلِ .

وَلَوِ ٱلْتَزَمَ جُعْلاً لِمُعَيَّنٍ فَشَارَكَهُ غَيْرُهُ فِي ٱلْعَمَلِ ؛ إِنْ قَصَدَ إِعَانَتَهُ . . فَلَهُ كُلُّ ٱلْجُعْلِ ، وَإِنْ قَصَدَ ٱلْعَمَلَ لِلْمَالِكِ . . فَلِلأَوَّلِ قِسْطُهُ ، وَلاَ شَيْءَ لِلْمُشَارِكِ بِحَالٍ .

وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا ٱلْفَسْخُ قَبْلَ تَمَامِ ٱلْعَمَلِ ، فَإِنْ فُسِخَ قَبْلَ ٱلشُّرُوعِ أَوْ فَسَخَ ٱلْعَامِلُ بَعْدَ ٱلشُّرُوعِ . . فَلاَ شَيْءَ لَهُ ، وَإِنْ فَسَخَ ٱلْمَالِكُ بَعْدَ ٱلشُّرُوعِ . . فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ ٱلْمِثْلِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ فِي ٱلْجُعْلِ قَبْلَ ٱلْفَرَاغِ ، وَفَائِدَتُهُ بَعْدَ ٱلشُّرُوعِ : وُجُوبُ أُجْرَةِ ٱلْمِثْلِ .

وَلَوْ مَاتَ ٱلْآبِقُ فِي بَعْضِ ٱلطَّرِيقِ أَوْ هَرَبَ . . فَلاَ شَيْءَ لِلْعَامِلِ ، وَإِذَا رَدَّهُ . . فَلَيْسَ لَهُ حَبْسُهُ لِقَبْضِ ٱلْجُعْلِ .

وَيُصَدَّقُ ٱلْمَالِكُ إِذَا أَنْكَرَ شَرْطَ ٱلْجُعْلِ أَوْ سَعْيَهُ فِي رَدِّهِ ، فَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ٱلْجُعْلِ . . تَحَالَفَا .

* * *

كتاب الفرائض

يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ ٱلْمَيْتِ بِمُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ ، ثُمَّ تُقْضَىٰ دُيُونُهُ ، ثُمَّ وَصَايَاهُ[1] مِنْ ثُلُثِ ٱلْبَاقِي ، ثُمَّ يُقْسَمُ ٱلْبَاقِي بَيْنَ ٱلْوَرَثَةِ .

قُلْتُ : فَإِنْ تَعَلَّقَ بِعَيْنِ ٱلتَّرِكَةِ حَقٌّ كَٱلزَّكَاةِ وَٱلْجَانِي وَٱلْمَرْهُونِ وَٱلْمَبِيعِ إِذَا مَاتَ ٱلْمُشْتَرِي مُفْلِساً . . قُدِّمَ عَلَىٰ مُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَأَسْبَابُ ٱلْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ : قَرَابَةٌ ، وَنِكَاحٌ ، وَوَلَاءٌ ؛ فَيَرِثُ ٱلْمُعْتِقُ ٱلْعَتِيقَ وَلَا عَكْسَ ، وَٱلرَّابِعُ : ٱلْإِسْلَامُ ؛ فَتُصْرَفُ ٱلتَّرِكَةُ لِبَيْتِ ٱلْمَالِ إِرْثاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ بِٱلْأَسْبَابِ ٱلثَّلَاثَةِ .

وَٱلْمُجْمَعُ عَلَىٰ إِرْثِهِمْ مِنَ ٱلرِّجَالِ عَشَرَةٌ : ٱلِابْنُ وَٱبْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ، وَٱلْأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا ، وَٱلْأَخُ وَٱبْنُهُ إِلَّا مِنَ ٱلْأُمِّ ، وَٱلْعَمُّ إِلَّا لِلْأُمِّ ، وَكَذَا ٱبْنُهُ ، وَٱلزَّوْجُ ، وَٱلْمُعْتِقُ .

وَمِنَ ٱلنِّسَاءِ سَبْعٌ : ٱلْبِنْتُ ، وَبِنْتُ ٱلِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَٱلْأُمُّ وَٱلْجَدَّةُ[2] وَٱلْأُخْتُ وَٱلزَّوْجَةُ وَٱلْمُعْتِقَةُ .

فَلَوِ ٱجْتَمَعَ كُلُّ ٱلرِّجَالِ . . وَرِثَ ٱلْأَبُ وَٱلِابْنُ وَٱلزَّوْجُ فَقَطْ ، أَوِ ٱلنِّسَاءِ . . فَٱلْبِنْتُ وَبِنْتُ ٱلِابْنِ وَٱلْأُمُّ وَٱلْأُخْتُ لِلْأَبَوَيْنِ وَٱلزَّوْجَةُ ، أَوِ ٱلَّذِينَ يُمْكِنُ ٱجْتِمَاعُهُمْ

---

(١) في (ج) : (ثم تُنفَّذ وصاياه) .

(٢) في (د) : (والجدة وإن علت) .

مِنَ ٱلصِّنْفَيْنِ . . فَٱلْأَبَوَانِ وَٱلِابْنُ وَٱلْبِنْتُ وَأَحَدُ ٱلزَّوْجَيْنِ .

وَلَوْ فُقِدُوا كُلُّهُمْ . . فَأَصْلُ ٱلْمَذْهَبِ : أَنَّهُ لاَ يُوَرَّثُ ذَوُو ٱلْأَرْحَامِ ، وَلاَ يُرَدُّ عَلَىٰ أَهْلِ ٱلْفَرْضِ ، بَلِ ٱلْمَالُ لِبَيْتِ ٱلْمَالِ ، وَأَفْتَى ٱلْمُتَأَخِّرُونَ : إِذَا لَمْ يَنْتَظِمْ أَمْرُ بَيْتِ ٱلْمَالِ بِٱلرَّدِّ عَلَىٰ أَهْلِ ٱلْفَرْضِ غَيْرِ ٱلزَّوْجَيْنِ مَا فَضَلَ عَنْ فُرُوضِهِمْ بِٱلنِّسْبَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا . . صُرِفَ إِلَىٰ ذَوِي ٱلْأَرْحَامِ ، وَهُمْ : مَنْ سِوَى ٱلْمَذْكُورِينَ مِنَ ٱلْأَقَارِبِ ، وَهُمْ عَشَرَةُ أَصْنَافٍ : أَبُو ٱلْأُمِّ ، وَكُلُّ جَدٍّ وَجَدَّةٍ سَاقِطَيْنِ ، وَأَوْلاَدُ ٱلْبَنَاتِ ، وَبَنَاتُ ٱلْإِخْوَةِ ، وَأَوْلاَدُ ٱلْأَخَوَاتِ ، وَبَنُو ٱلْإِخْوَةِ لِلأُمِّ ، وَٱلْعَمُّ لِلأُمِّ ، وَبَنَاتُ ٱلْأَعْمَامِ ، وَٱلْعَمَّاتُ ، وَٱلْأَخْوَالُ ، وَٱلْخَالاَتُ ، وَٱلْمُدْلُونَ بِهِمْ .

فَصْلٌ

[في بيان الفروض التي في القرآن الكريم وذويها]

ٱلْفُرُوضُ ٱلْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ سِتَّةٌ :

ٱلنِّصْفُ : فَرْضُ خَمْسَةٍ : زَوْجٌ لَمْ تُخَلِّفْ زَوْجَتُهُ وَلَداً وَلاَ وَلَدَ ٱبْنٍ ، وَبِنْتٌ أَوْ بِنْتُ ٱبْنٍ أَوْ(١) أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مُنْفَرِدَاتٌ .

وَٱلرُّبُعُ : فَرْضُ زَوْجٍ لِزَوْجَتِهِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ٱبْنٍ ، وَزَوْجَةٍ لَيْسَ لِزَوْجِهَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا .

وَٱلثُّمُنُ : فَرْضُهَا مَعَ أَحَدِهِمَا .

وَٱلثُّلُثَانِ : فَرْضُ بِنْتَيْنِ فَصَاعِداً ، وَبِنْتَيِ ٱبْنٍ فَأَكْثَرَ ، وَأُخْتَيْنِ فَأَكْثَرَ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ .

---

(١) في (د) : (وبنت وبنت ابن وأخت . . .) .

وَٱلثُّلُثُ : فَرْضُ أُمٍّ لَيْسَ لِمَيِّتِهَا وَلَدٌ وَلاَ وَلَدُ ٱبْنٍ وَلاَ ٱثْنَانِ مِنَ ٱلْإِخْوَةِ وَٱلْأَخَوَاتِ ، وَفَرْضُ ٱثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ وَلَدِ ٱلْأُمِّ ، وَقَدْ يُفْرَضُ لِلْجَدِّ مَعَ ٱلْإِخْوَةِ .

وَٱلسُّدُسُ : فَرْضُ سَبْعَةٍ : أَبٌ وَجَدٌّ لِمَيِّتِهِمَا وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ٱبْنٍ ، وَأُمٌّ لِمَيِّتِهَا وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ٱبْنٍ أَوِ ٱثْنَانِ مِنَ ٱلْأُخْوَةِ وَٱلْأَخَوَاتِ ، وَجَدَّةٌ ، وَلِبِنْتِ ٱبْنٍ مَعَ بِنْتِ صُلْبٍ ، وَلِأُخْتٍ أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ ، وَلِوَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ ٱلْأُمِّ .

فَصْلٌ

[في الحجب]

ٱلْأَبُ وَٱلِابْنُ وَٱلزَّوْجُ لاَ يَحْجُبُهُمْ أَحَدٌ .

وَٱبْنُ ٱلِابْنِ لاَ يَحْجُبُهُ إِلاَّ ٱلِابْنُ أَوِ ٱبْنُ ٱبْنٍ أَقْرَبُ مِنْهُ .

وَٱلْجَدُّ لاَ يَحْجُبُهُ إِلاَّ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْمَيِّتِ .

وَٱلْأَخُ لِأَبَوَيْنِ . . يَحْجُبُهُ ٱلْأَبُ ، وَٱلِابْنُ ، وَٱبْنُ ٱلِابْنِ ، وَلِأَبٍ . . يَحْجُبُهُ هَـٰؤُلَاءِ وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ ، وَلِأُمٍّ . . يَحْجُبُهُ أَبٌ ، وَجَدٌّ ، وَوَلَدٌ ، وَوَلَدُ ٱبْنٍ .

وَٱبْنُ ٱلْأَخِ لِأَبَوَيْنِ . . يَحْجُبُهُ سِتَّةٌ : أَبٌ ، وَجَدٌّ ، وَٱبْنٌ وَٱبْنُهُ ، وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ ، وَلِأَبٍ . . يَحْجُبُهُ هَـٰؤُلَاءِ وَٱبْنُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ .

وَٱلْعَمُّ لِأَبَوَيْنِ . . يَحْجُبُهُ هَـٰؤُلَاءِ ، وَٱبْنُ أَخٍ لِأَبٍ ، وَلِأَبٍ . . يَحْجُبُهُ هَـٰؤُلَاءِ وَعَمٌّ لِأَبَوَيْنِ .

وَٱبْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ . . يَحْجُبُهُ هَـٰؤُلَاءِ وَعَمٌّ لِأَبٍ ، وَلِأَبٍ . . يَحْجُبُهُ هَـٰؤُلَاءِ وَٱبْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ .

وَٱلْمُعْتِقُ . . يَحْجُبُهُ عَصَبَةُ ٱلنَّسَبِ .

وَٱلْبِنْتُ وَٱلْأُمُّ وَٱلزَّوْجَةُ لاَ يُحْجَبْنَ .

وَبِنْتُ ٱلِابْنِ . . يَحْجُبُهَا ٱبْنٌ أَوْ بِنْتَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَنْ يُعَصِّبُهَا .

وَٱلْجَدَّةُ لِأُمٍّ . . لاَ يَحْجُبُهَا إِلاَّ ٱلْأُمُّ ، وَلِأَبٍ . . يَحْجُبُهَا ٱلْأَبُ أَوِ ٱلْأُمُّ .

وَٱلْقُرْبَىٰ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ تَحْجُبُ ٱلْبُعْدَىٰ مِنْهَا ، وَٱلْقُرْبَىٰ مِنْ جِهَةِ ٱلْأُمِّ كَأُمِّ أُمٍّ تَحْجُبُ ٱلْبُعْدَىٰ مِنْ جِهَةِ ٱلْأَبِ كَأُمِّ أُمِّ أَبٍ .

وَٱلْقُرْبَىٰ مِنْ جِهَةِ ٱلْأَبِ لاَ تَحْجُبُ ٱلْبُعْدَىٰ مِنْ جِهَةِ ٱلْأُمِّ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَٱلْأُخْتُ مِنَ ٱلْجِهَاتِ كَٱلْأَخِ .

وَٱلْأَخَوَاتُ ٱلْخُلَّصُ لِأَبٍ يَحْجُبُهُنَّ أَيْضاً أُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ (١) .

وَٱلْمُعْتِقَةُ كَٱلْمُعْتِقِ .

وَكُلُّ عَصَبَةٍ يَحْجُبُهُ أَصْحَابُ فُرُوضٍ مُسْتَغْرِقَةٍ .

فَصْلٌ

[في بيان إرث الأولاد وأولادهم انفراداً واجتماعاً]

ٱلِابْنُ يَسْتَغْرِقُ ٱلْمَالَ ، وَكَذَا ٱلْبَنُونَ ، وَلِلْبِنْتِ ٱلنِّصْفُ ، وَلِلْبِنْتَيْنِ فَصَاعِداً ٱلثُّلُثَانِ ، وَلَوِ ٱجْتَمَعَ بَنُونَ وَبَنَاتٌ . . فَٱلْمَالُ لَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ .

وَأَوْلاَدُ ٱلِابْنِ إِذَا ٱنْفَرَدُوا كَأَوْلاَدِ ٱلصُّلْبِ .

فَلَوِ ٱجْتَمَعَ ٱلصِّنْفَانِ ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ ٱلصُّلْبِ ذَكَرٌ . . حَجَبَ أَوْلاَدَ ٱلِابْنِ ، وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ كَانَ لِلصُّلْبِ بِنْتٌ . . فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَٱلْبَاقِي لِوَلَدِ ٱلِابْنِ ٱلذُّكُورِ أَوِ ٱلذُّكُورِ وَٱلْإِنَاثِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ أُنْثَىٰ أَوْ إِنَاثٌ . . فَلَهَا أَوْ لَهُنَّ ٱلسُّدُسُ .

---

(١) كذا في (د) بزيادة : (إلا أن يكون معهن من يعصبهنّ) .

وَإِنْ كَانَ لِلصُّلْبِ بِنْتَانِ فَصاعِداً . أَخَذَتَا ٱلثُّلُثَيْنِ ، وَٱلْبَاقِي لِوَلَدِ ٱلِابْنِ ٱلذُّكُورِ أَوِ ٱلذُّكُورِ وَٱلْإِنَاثِ ، وَلاَ شَيْءَ لِلإِنَاثِ ٱلْخُلَّصِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ .

وَأَوْلاَدُ ٱبْنِ ٱلِابْنِ مَعَ أَوْلاَدِ ٱلِابْنِ كَأَوْلاَدِ ٱلِابْنِ مَعَ أَوْلاَدِ ٱلصُّلْبِ ، وَكَذَا سَائِرُ ٱلْمَنَازِلِ .

وَإِنَّمَا يُعَصِّبُ ٱلذَّكَرُ ٱلنَّازِلُ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ ، وَيُعَصِّبُ مَنْ فَوْقَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ مِنَ ٱلثُّلُثَيْنِ .

فَصْلٌ

[في كيفية إرث الأصول]

ٱلْأَبُ يَرِثُ بِفَرْضٍ إِذَا كَانَ مَعَهُ ٱبْنٌ أَوِ ٱبْنُ ٱبْنٍ ، وَبِتَعْصِيبٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ وَلاَ وَلَدُ ٱبْنٍ ، وَبِهِمَا إِذَا كَانَ مَعَهُ بِنْتٌ أَوْ بِنْتُ ٱبْنٍ ؛ لَهُ ٱلسُّدُسُ فَرْضاً وَٱلْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِهِمَا بِٱلْعُصُوبَةِ .

وَلِلأُمِّ ٱلثُّلُثُ أَوِ ٱلسُّدُسُ فِي ٱلْحَالَيْنِ ٱلسَّابِقَيْنِ فِي ٱلْفُرُوضِ ، وَلَهَا فِي مَسْأَلَتَيْ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِ ٱلزَّوْجِ أَوِ ٱلزَّوْجَةِ .

وَٱلْجَدُّ كَٱلْأَبِ إِلاَّ أَنَّ ٱلْأَبَ يُسْقِطُ ٱلْإِخْوَةَ وَٱلْأَخَوَاتِ وَٱلْجَدَّ يُقَاسِمُهُمْ إِنْ كَانُوا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ، وَٱلْأَبَ يُسْقِطُ أُمَّ نَفْسِهِ وَلاَ يُسْقِطُهَا ٱلْجَدُّ ، وَٱلْأَبَ فِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ يَرُدُّ ٱلْأُمَّ مِنَ ٱلثُّلُثِ إِلَىٰ ثُلُثِ ٱلْبَاقِي ، وَلاَ يَرُدُّهَا ٱلْجَدُّ .

وَلِلْجَدَّةِ ٱلسُّدُسُ ، وَكَذَا ٱلْجَدَّاتُ ، وَتَرِثُ مِنْهُنَّ أُمُّ ٱلْأُمِّ وَأُمَّهَاتُهَا ٱلْمُدْلِيَاتُ بِإِنَاثٍ خُلَّصٍ ، وَأُمُّ ٱلْأَبِ وَأُمَّهَاتُهَا كَذَلِكَ ، وَكَذَا أُمُّ أَبِ ٱلْأَبِ وَأُمُّ ٱلْأَجْدَادِ فَوْقَهُ وَأُمَّهَاتُهُنَّ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ .

وَضَابِطُهُ : كُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِمَحْضِ إِنَاثٍ أَوْ ذُكُورٍ أَوْ إِنَاثٍ إِلَىٰ ذُكُورٍ . . تَرِثُ ، وَمَنْ أَدْلَتْ بِذَكَرٍ بَيْنَ أُنْثَيَيْنِ . . فَلاَ .

فَصْلٌ

[في إرث الحواشي]

ٱلْإِخْوَةُ وَٱلْأَخَوَاتُ لِأَبَوَيْنِ إِذَا ٱنْفَرَدُوا . . وَرِثُوا كَأَوْلاَدِ ٱلصُّلْبِ ، وَكَذَا إِنْ كَانُوا لِأَبٍ إِلاَّ فِي ٱلْمُشَرَّكَةِ ، وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَوَلَدَا أُمٍّ وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ[1] ، فَيُشَارِكُ ٱلْأَخُ وَلَدَيِ ٱلْأُمِّ فِي ٱلثُّلُثِ .

وَلَوْ كَانَ بَدَلَ ٱلْأَخِ أَخٌ لِأَبٍ . . سَقَطَ .

وَلَوِ ٱجْتَمَعَ ٱلصِّنْفَانِ . . فَكَٱجْتِمَاعِ أَوْلاَدِ ٱلصُّلْبِ وَأَوْلاَدِ ٱبْنِهِ إِلاَّ أَنَّ بَنَاتِ ٱلِابْنِ يُعَصِّبُهُنَّ مَنْ فِي دَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَسْفَلَ ، وَٱلْأُخْتُ لاَ يُعَصِّبُهَا إِلاَّ أَخُوهَا .

وَلِلْوَاحِدِ مِنَ ٱلْإِخْوَةِ أَوِ ٱلْأَخَوَاتِ لِأُمٍّ : ٱلسُّدُسُ ، وَلِاثْنَيْنِ فَصَاعِداً : ٱلثُّلُثُ ؛ سَوَاءٌ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ .

وَٱلْأَخَوَاتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ ٱلْبَنَاتِ وَبَنَاتِ ٱلِابْنِ عَصَبَةٌ كَٱلْإِخْوَةِ ؛ فَتُسْقِطُ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ مَعَ ٱلْبِنْتِ ٱلْأَخَوَاتِ لِأَبٍ .

وَبَنُو ٱلْإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ كُلٌّ مِنْهُمْ كَأَبِيهِ ٱجْتِمَاعاً وَٱنْفِرَاداً ، لَـٰكِنْ يُخَالِفُونَهُمْ فِي أَنَّهُمْ لاَ يَرُدُّونَ ٱلْأُمَّ إِلَى ٱلسُّدُسِ ، وَلاَ يَرِثُونَ مَعَ ٱلْجَدِّ ، وَلاَ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ ، وَيَسْقُطُونَ فِي ٱلْمُشَرَّكَةِ .

---

(١) قوله : (وأخ لأبوين) أجود من قول غيره : (أخوين) لأنه يوهم اشتراط أخوين ، فإن قيل : أراد بيان الصورة الواقعة في زمن الصحابة رضي الله عنهم . . قلنا : المراد من المختصرات بيان الأحكام محررةً ، لا بيان أصول أدلّتها . اهـ « دقائق » .

وَٱلْعَمُّ لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ كَٱلْأَخِ مِنَ ٱلْجِهَتَيْنِ ٱجْتِمَاعاً وَٱنْفِرَاداً ، وَكَذَا قِيَاسُ بَنِي ٱلْعَمِّ وَسَائِرِ عَصَبَةِ ٱلنَّسَبِ .

وَٱلْعَصَبَةُ : مَنْ لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ مِنَ ٱلْمُجْمَعِ عَلَىٰ تَوْرِيثِهِمْ ، فَيَرِثُ ٱلْمَالَ أَوْ مَا فَضَلَ بَعْدَ ٱلْفُرُوضِ .

فَصْلٌ

[في الإرث بالولاء]

مَنْ لاَ عَصَبَةَ لَهُ بِنَسَبٍ وَلَهُ مُعْتِقٌ . . فَمَالُهُ أَوِ ٱلْفَاضِلُ عَنِ ٱلْفُرُوضِ لَهُ ، رَجُلاً كَانَ أَوِ ٱمْرَأَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ . . فَلِعَصَبَتِهِ بِنَسَبٍ ٱلْمُتَعَصِّبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ لاَ لِبِنْتِهِ وَأُخْتِهِ ، وَتَرْتِيبُهُمْ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي ٱلنَّسَبِ ، لَـٰكِنِ ٱلْأَظْهَرُ : أَنَّ أَخَا ٱلْمُعْتِقِ وَٱبْنَ أَخِيهِ يُقَدَّمَانِ عَلَىٰ جَدِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ . . فَلِمُعْتِقِ ٱلْمُعْتِقِ ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَذَٰلِكَ .

وَلاَ تَرِثُ ٱمْرَأَةٌ بِوَلاَءٍ إِلاَّ مُعْتَقَهَا أَوْ مُنْتَمِياً إِلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ وَلاَءٍ .

فَصْلٌ

[في حكم الجد مع الإخوة]

ٱجْتَمَعَ جَدٌّ وَإِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ . . فَلَهُ ٱلْأَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِ ٱلْمَالِ وَمُقَاسَمَتِهِمْ كَأَخٍ ، فَإِنْ أَخَذَ ٱلثُّلُثَ . . فَٱلْبَاقِي لَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ . . فَلَهُ ٱلْأَكْثَرُ مِنْ سُدُسِ ٱلتَّرِكَةِ وَثُلُثِ ٱلْبَاقِي وَٱلْمُقَاسَمَةِ .

وَقَدْ لاَ يَبْقَىٰ شَيْءٌ ـ كَبِنْتَيْنِ وَأُمٍّ وَزَوْجٍ ـ فَيُفْرَضُ لَهُ سُدُسٌ وَيُزَادُ فِي ٱلْعَوْلِ .

وَقَدْ يَبْقَىٰ دُونَ سُدُسٍ ـ كَبِنْتَيْنِ وَزَوْجٍ ـ فَيُفْرَضُ لَهُ وَتُعَالُ .

وَقَدْ يَبْقَىٰ سُدُسٌ كَبِنْتَيْنِ وَأُمٍّ ـ فَيَفُوزُ بِهِ ٱلْجَدُّ .

وَتَسْقُطُ ٱلْإِخْوَةُ فِي هَـٰذِهِ ٱلْأَحْوَالِ .

وَلَوْ كَانَ مَعَ ٱلْجَدِّ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ . . فَحُكْمُ ٱلْجَدِّ مَا سَبَقَ وَيُعَدُّ أَوْلَادُ ٱلْأَبَوَيْنِ عَلَيْهِ أَوْلَادَ ٱلْأَبِ فِي ٱلْقِسْمَةِ .

فَإِذَا أَخَذَ حِصَّتَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي أَوْلَادِ ٱلْأَبَوَيْنِ ذَكَرٌ . . فَٱلْبَاقِي لَهُمْ وَسَقَطَ أَوْلَادُ ٱلْأَبِ ، وَإِلَّا . . فَتَأْخُذُ ٱلْوَاحِدَةُ إِلَى ٱلنِّصْفِ ، وَٱلثِّنْتَانِ فَصَاعِداً إِلَى ٱلثُّلُثَيْنِ .

وَلَا يَفْضُلُ عَنِ ٱلثُّلُثَيْنِ شَيْءٌ ، وَقَدْ يَفْضُلُ عَنِ ٱلنِّصْفِ فَيَكُونُ لِأَوْلَادِ ٱلْأَبِ .

وَٱلْجَدُّ مَعَ ٱلْأَخَوَاتِ كَأَخٍ ؛ فَلَا يُفْرَضُ لَهُنَّ مَعَهُ إِلَّا فِي ٱلْأَكْدَرِيَّةِ ، وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ؛ فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ ، وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ ، وَلِلْأُخْتِ نِصْفٌ ، فَتَعُولُ ثُمَّ يَقْتَسِمُ ٱلْجَدُّ وَٱلْأُخْتُ نَصِيبَيْهِمَا أَثْلَاثاً ، لَهُ ٱلثُّلُثَانِ .

فَصْلٌ

[في موانع الإرث]

لَا يَتَوَارَثُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ .

وَلَا يَرِثُ مُرْتَدٌّ وَلَا يُورَثُ .

وَيَرِثُ ٱلْكَافِرُ ٱلْكَافِرَ وَإِنِ ٱخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا ، لَـٰكِنِ ٱلْمَشْهُورُ : أَنَّهُ لَا تَوَارُثَ بَيْنَ حَرْبِيٍّ وَذِمِّيٍّ .

وَلَا يَرِثُ مَنْ فِيهِ رِقٌّ ـ وَٱلْجَدِيدُ : أَنَّ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يُورَثُ ـ وَلَا قَاتِلٌ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يُضْمَنْ . . وَرِثَ[1] .

---

(١) قوله : (وقيل : إن لم يُضمن . . ورث) هو بضم الياء ؛ ليدخل فيه القاتل خطأً ؛ فإن العاقلة تضْمَنه . اهـ « دقائق » .

وَلَوْ مَاتَ مُتَوَارِثَانِ بِغَرَقٍ أَوْ هَدْمٍ أَوْ فِي غُرْبَةٍ مَعاً ، أَوْ جُهِلَ أَسْبَقُهُمَا . . لَمْ يَتَوَارَثَا وَمَالُ كُلٍّ لِبَاقِي وَرَثَتِهِ .

وَمَنْ أُسِرَ ، أَوْ فُقِدَ وَٱنْقَطَعَ خَبَرُهُ . . تُرِكَ مَالُهُ حَتَّىٰ تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِمَوْتِهِ ، أَوْ تَمْضِيَ مُدَّةٌ يَغْلِبُ عَلَى ٱلظَّنِّ أَنَّهُ لاَ يَعِيشُ فَوْقَهَا ، فَيَجْتَهِدُ ٱلْقَاضِي وَيَحْكُمُ بِمَوْتِهِ(١) ، ثُمَّ يُعْطِي مَالَهُ مَنْ يَرِثُهُ وَقْتَ ٱلْحُكْمِ .

وَلَوْ مَاتَ مَنْ يَرِثُهُ ٱلْمَفْقُودُ . . وَقَفْنَا حِصَّتَهُ وَعَمِلْنَا فِي ٱلْحَاضِرِينَ بِٱلأَسْوَإِ .

وَلَوْ خَلَّفَ حَمْلاً يَرِثُ أَوْ قَدْ يَرِثُ(٢) . . عُمِلَ بِٱلأَحْوَطِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ ، فَإِنِ ٱنْفَصَلَ حَيّاً لِوَقْتٍ يُعْلَمُ وُجُودُهُ عِنْدَ ٱلْمَوْتِ . . وَرِثَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

بَيَانُهُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ سِوَى ٱلْحَمْلِ ، أَوْ كَانَ مَنْ قَدْ يَحْجُبُهُ . . وُقِفَ ٱلْمَالُ ، وَإِنْ كَانَ مَنْ لاَ يَحْجُبُهُ وَلَهُ مُقَدَّرٌ . . أُعْطِيَهُ عَائِلاً إِنْ أَمْكَنَ عَوْلٌ كَزَوْجَةٍ حَامِلٍ وَأَبَوَيْنِ ؛ لَهَا ثُمُنٌ وَلَهُمَا سُدُسَانِ عَائِلاَتٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُقَدَّرٌ كَأَوْلاَدٍ . . لَمْ يُعْطَوْا .

وَقِيلَ : أَكْثَرُ ٱلْحَمْلِ أَرْبَعَةٌ فَيُعْطَوْنَ ٱلْيَقِينَ .

وَٱلْخُنْثَى ٱلْمُشْكِلُ إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ إِرْثُهُ كَوَلَدِ أُمٍّ وَمُعْتِقٍ . . فَذَاكَ ، وَإِلاَّ . . فَيُعْمَلُ بِٱلْيَقِينِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ ، وَيُوقَفُ ٱلْمَشْكُوكُ فِيهِ حَتَّىٰ يَبِينَ .

وَمَنِ ٱجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتَا فَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ كَزَوْجٍ هُوَ مُعْتِقٌ أَوِ ٱبْنُ عَمٍّ . . وَرِثَ بِهِمَا .

---

(١) في (د) : (ويحكم بموته بغلبة الظن) .

(٢) قولهما : (إذا خلف حملاً قد يرث وقد لا) ، مثاله : زوج وأم وجد وحمل امرأة الأب ، إن كان ذكراً . . لم يرث ، وإن كانت أنثىٰ . . ورث ، وهي الأكدرية ، وأيضاً : بنتان وحمل امرأة ابن فعكسه . اهـ « دقائق » .

قُلْتُ : فَلَوْ وُجِدَ فِي نِكَاحِ ٱلْمَجُوسِ أَوِ ٱلشُّبْهَةِ بِنْتٌ هِيَ أُخْتٌ . . وَرِثَتْ بِٱلْبُنُوَّةِ ، وَقِيلَ : بِهِمَا ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَلَوِ ٱشْتَرَكَ ٱثْنَانِ فِي جِهَةِ عُصُوبَةٍ وَزَادَ أَحَدُهُمَا بِقَرَابَةٍ أُخْرَىٰ كَٱبْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ . . فَلَهُ ٱلسُّدُسُ وَٱلْبَاقِي بَيْنَهُمَا ، فَلَوْ كَانَ مَعَهُمَا بِنْتٌ . . فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَٱلْبَاقِي بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ[1] ، وَقِيلَ : يَخْتَصُّ بِهِ ٱلْأَخُ .

وَمَنِ ٱجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتَا فَرْضٍ . . وَرِثَ بِأَقْوَاهُمَا فَقَطْ .

وَٱلْقُوَّةُ بِأَنْ تَحْجُبَ إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ، أَوْ لَا تَحْجُبَ[2] ، أَوْ تَكُونَ أَقَلَّ حَجْباً :

فَٱلْأَوَّلُ : كَبِنْتٍ هِيَ أُخْتٌ لِأُمٍّ ؛ بِأَنْ يَطَأَ مَجُوسِيٌّ ، أَوْ مُسْلِمٌ بِشُبْهَةٍ أُمَّهُ فَتَلِدُ بِنْتاً .

وَٱلثَّانِي : كَأُمٍّ هِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ ؛ بِأَنْ يَطَأَ بِنْتَهُ فَتَلِدُ بِنْتاً .

وَٱلثَّالِثُ : كَأُمِّ أُمٍّ هِيَ أُخْتٌ ؛ بِأَنْ يَطَأَ هَـٰذِهِ ٱلْبِنْتَ ٱلثَّانِيَةَ فَتَلِدُ وَلَداً . . فَٱلْأُولَىٰ أُمُّ أُمِّهِ وَأُخْتُهُ .

فَصْلٌ

[في أصول المسائل وما يعول منها]

إِنْ كَانَتِ ٱلْوَرَثَةُ عَصَبَاتٍ . . قُسِّمَ ٱلْمَالُ بِٱلسَّوِيَّةِ إِنْ تَمَحَّضُوا ذُكُوراً أَوْ إِنَاثاً .

وَإِنِ ٱجْتَمَعَ ٱلصِّنْفَانِ . . قُدِّرَ كُلُّ ذَكَرٍ أُنْثَيَيْنِ ، وَعَدَدُ رُؤُوسِ ٱلْمَقْسُومِ عَلَيْهِمْ أَصْلُ ٱلْمَسْأَلَةِ .

وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ذُو فَرْضٍ أَوْ ذَوَا فَرْضَيْنِ مُتَمَاثِلَيْنِ . . فَٱلْمَسْأَلَةُ مِنْ مَخْرَجِ ذَلِكَ

---

(١) لأن الأخ لأم يحجب بالبنت ، فتبقىٰ جهة العصوبة .

(٢) في (أ) : (أو لا تُحْجَبَ) .

ٱلْكَسْرِ ؛ فَمَخْرَجُ ٱلنِّصْفِ : ٱثْنَانِ ، وَٱلثُّلُثِ : ثَلَاثَةٌ ، وَٱلرُّبُعِ : أَرْبَعَةٌ ، وَٱلسُّدُسِ : سِتَّةٌ ، وَٱلثُّمُنِ : ثَمَانِيَةٌ .

وَإِنْ كَانَ فَرْضَانِ مُخْتَلِفَا ٱلْمَخْرَجِ : فَإِنْ تَدَاخَلَ مَخْرَجَاهُمَا . . فَأَصْلُ ٱلْمَسْأَلَةِ أَكْثَرُهُمَا كَسُدُسٍ وَثُلُثٍ ، وَإِنْ تَوَافَقَا . . ضُرِبَ وَفْقُ أَحَدِهِمَا فِي ٱلْآخَرِ وَٱلْحَاصِلُ أَصْلُ ٱلْمَسْأَلَةِ كَسُدُسٍ وَثُمُنٍ فَٱلْأَصْلُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ، وَإِنْ تَبَايَنَا . . ضُرِبَ كُلٌّ فِي كُلٍّ وَٱلْحَاصِلُ ٱلْأَصْلُ كَثُلُثٍ وَرُبُعٍ ، ٱلْأَصْلُ ٱثْنَا عَشَرَ .

فَٱلْأُصُولُ سَبْعَةٌ : ٱثْنَانِ وَثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَسِتَّةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَٱثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ، وَٱلَّذِي يَعُولُ مِنْهَا :

ٱلسِّتَّةُ إِلَىٰ سَبْعَةٍ كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ(١) ، وَإِلَىٰ ثَمَانِيَةٍ كَهُمْ وَأُمٍّ(٢) ، وَإِلَىٰ تِسْعَةٍ كَهُمْ وَأَخٍ لِأُمٍّ(٣) ، وَإِلَىٰ عَشَرَةٍ كَهُمْ وَآخَرَ لِأُمٍّ(٤) .

وَٱلِاثْنَا عَشَرَ إِلَىٰ ثَلَاثَةَ عَشَرَ كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ(٥) ، وَإِلَىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ كَهُمْ وَأَخٍ لِأُمٍّ(٦) ، وَسَبْعَةَ عَشَرَ كَهُمْ وَآخَرَ لِأُمٍّ(٧) .

وَٱلْأَرْبَعَةُ وَٱلْعِشْرُونَ إِلَىٰ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ كَبِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجَةٍ(٨) .

وَإِذَا تَمَاثَلَ ٱلْعَدَدَانِ . . فَذَاكَ .

وَإِنِ ٱخْتَلَفَا وَفَنِيَ ٱلْأَكْثَرُ بِٱلْأَقَلِّ مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ . . فَمُتَدَاخِلَانِ كَثَلَاثَةٍ مَعَ سِتَّةٍ أَوْ

---

(١) للزوج النصف ثلاثة ، وللأختين الثلثان أربعة .

(٢) للزوج النصف ثلاثة ، وللأختين الثلثان أربعة ، وللأم السدس واحد .

(٣) للزوج النصف ثلاثة ، وللأختين الثلثان ثلاثة ، وللأم السدس واحد ، وللأخ لأم السدس واحد .

(٤) للزوج النصف ثلاثة ، وللأختين الثلثان ثلاثة ، وللأم السدس واحد ، وللأخوين لأم الثلث اثنان .

(٥) للزوجة الربع ثلاثة ، وللأم السدس اثنان ، وللأختين الثلثان ثمانية .

(٦) للزوجة الربع ثلاثة ، وللأم السدس اثنان ، وللأختين الثلثان ثمانية ، وللأخ لأم السدس اثنان .

(٧) للزوجة الربع ثلاثة ، وللأم السدس اثنان ، وللأختين الثلثان ثمانية ، وللأخوين لأم الثلث أربعة .

(٨) للبنتين الثلثان ستة عشر ، وللأم السدس أربعة ، وللأب السدس أربعة ، وللزوجة الثمن ثلاثة .

تِسْعَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يُفْنِهِمَا إِلاَّ عَدَدٌ ثَالِثٌ . . فَمُتَوَافِقَانِ بِجُزْئِهِ كَأَرْبَعَةٍ وَسِتَّةٍ بِٱلنِّصْفِ[1] ، وَإِنْ لَمْ يُفْنِهِمَا إِلاَّ وَاحِدٌ . . تَبَايَنَا كَثَلاَثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ .

وَٱلْمُتَدَاخِلاَنِ مُتَوَافِقَانِ ، وَلاَ عَكْسَ .

فَرْعٌ

[في تصحيح المسائل]

إِذَا عَرَفْتَ أَصْلَهَا وَٱنْقَسَمَتِ ٱلسِّهَامُ عَلَيْهِمْ . . فَذَاكَ[2] .

وَإِنِ ٱنْكَسَرَتْ عَلَىٰ صِنْفٍ . . قُوبِلَتْ بِعَدَدِهِ ؛ فَإِنْ تَبَايَنَا . . ضُرِبَ عَدَدُهُ فِي ٱلْمَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ[3] ، وَإِنْ تَوَافَقَا . . ضُرِبَ وَفْقُ عَدَدِهِ فِيهَا ، فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ[4] .

وَإِنِ ٱنْكَسَرَتْ عَلَىٰ صِنْفَيْنِ . . قُوبِلَتْ سِهَامُ كُلِّ صِنْفٍ بِعَدَدِهِ ؛ فَإِنْ تَوَافَقَا . .

---

(١) وثمانية وستة أيضاً بالنصف ؛ لأن الستة لا تفني الأربعة بل يبقىٰ منها اثنان تفني كلاًّ من الستة والأربعة ، والاثنان عدد ثالث ، فكان التوافق بجزئه وهو النصف ؛ لأن العبرة بنسبة الواحد إلى العدد الذي وقع به الإفناء وهو الاثنين ، فما كانت نسبته إليه كانت الموافقة بتلك النسبة ، ونسبة الواحد إلى الاثنين النصف ، ومثله يقال في الستة والثمانية .

(٢) كزوج وثلاثة بنين ، أصلها من أربعة لكلٍّ منهم واحد .

(٣) فإن عالت كزوج وخمس أخوات لغير أم . . فأصلها من ستة وتعول إلىٰ سبعة للزوج ثلاثة ، وللأخوات أربعة ، وهي لا تصح عليهن ولا توافق ، نضرب عددهن وهو خمسة في المسألة بعولها وهو سبعة تبلغ خمسة وثلاثين ، ومنها تصح .

وإن لم تعل كزوجة وأخوان . . فأصلها من أربعة للزوجة سهم وللأخوين ثلاثة ، نضرب عددهما في المسألة وهو أربعة تبلغ ثمانية ومنها تصح .

(٤) فإن عالت كزوج وأبوان وست بنات . . فأصلها من اثني عشر وتعول إلىٰ خمسة عشر ، فنصيب البنات لا يصح عليهن ولـٰكن يوافق بالنصف ، فنضرب وفقهن وهو ثلاثة في خمسة عشر تبلغ خمسة وأربعين ، ومنها تصح .

وإن لم تعل كأم وأربعة أعمام . . فأصلها من ثلاثة ، للأم سهم ، وللأعمام سهمان لا تصح عليهم ، ولـٰكن توافق بالنصف ، فنضرب اثنين في ثلاثة تبلغ ستة ، ومنها تصح .

رُدَّ ٱلصِّنْفُ إِلَىٰ وَفْقِهِ ، وَإِلاَّ . . تُرِكَ ، ثُمَّ إِنْ تَمَاثَلَ عَدَدُ ٱلرُّؤُوسِ . . ضُرِبَ أَحَدُهُمَا فِي أَصْلِ ٱلْمَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا ، وَإِنْ تَدَاخَلاَ . . ضُرِبَ أَكْثَرُهُمَا ، وَإِنْ تَوَافَقَا . . ضُرِبَ وَفْقُ أَحَدِهِمَا فِي ٱلآخَرِ ثُمَّ ٱلْحَاصِلُ فِي ٱلْمَسْأَلَةِ ، وَإِنْ تَبَايَنَا . . ضُرِبَ أَحَدُهُمَا فِي ٱلآخَرِ ثُمَّ ٱلْحَاصِلُ فِي ٱلْمَسْأَلَةِ ، فَمَا بَلَغَ . . صَحَّتْ مِنْهُ[1] .

وَيُقَاسُ عَلَىٰ هَـٰذَا : ٱلاِنْكِسَارُ عَلَىٰ ثَلاَثَةِ أَصْنَافٍ وَأَرْبَعَةٍ ، وَلاَ يَزِيدُ ٱلْكَسْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ نَصِيبِ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ مَبْلَغِ ٱلْمَسْأَلَةِ . . فَٱضْرِبْ نَصِيبَهُ مِنْ أَصْلِ ٱلْمَسْأَلَةِ فِيمَا ضَرَبْتَهُ فِيهَا ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُهُ ، ثُمَّ تَقْسِمُهُ عَلَىٰ عَدَدِ ٱلصِّنْفِ .

فَرْعٌ

[في المناسخات]

مَاتَ عَنْ وَرَثَةٍ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ ٱلْقِسْمَةِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَرِثِ ٱلثَّانِيَ غَيْرُ ٱلْبَاقِينَ وَكَانَ إِرْثُهُمْ مِنْهُ كَإِرْثِهِمْ مِنَ ٱلأَوَّلِ . . جُعِلَ كَأَنَّ ٱلثَّانِيَ لَمْ يَكُنْ وَقُسِمَ بَيْنَ ٱلْبَاقِينَ كَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ أَوْ بَنِينَ وَبَنَاتٍ مَاتَ بَعْضُهُمْ عَنِ ٱلْبَاقِينَ .

وَإِنْ لَمْ يَنْحَصِرْ إِرْثُهُ فِي ٱلْبَاقِينَ أَوِ ٱنْحَصَرَ وَٱخْتَلَفَ قَدْرُ ٱلاِسْتِحْقَاقِ . . فَصَحِّحْ مَسْأَلَةَ ٱلأَوَّلِ ثُمَّ مَسْأَلَةَ ٱلثَّانِي ، ثُمَّ إِنِ ٱنْقَسَمَ نَصِيبُ ٱلثَّانِي مِنْ مَسْأَلَةِ ٱلأَوَّلِ عَلَىٰ مَسْأَلَتِهِ . . فَذَاكَ ، وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ . . ضُرِبَ وَفْقُ مَسْأَلَتِهِ فِي مَسْأَلَةِ

---

(١) وحاصل ذلك : أن بين سهام الصنفين وعددهما توافقاً ، وتبايناً ، وتوافقاً في أحدهما وتبايناً في الآخر ، فهـٰذه ثلاثة أحوال ، وأن بين عددهما تماثلاً ، وتداخلاً وتوافقاً وتبايناً ، فهـٰذه أربعة أحوال ، والحاصل من ضرب ثلاثة في أربعة اثنا عشر حالة ، وبيانها مع أمثلتها في الشروح .

ٱلْأَوَّلِ ، وَإِلاَّ . . كُلُّهَا فِيهَا ، فَمَا بَلَغَ صَحَّتَا مِنْهُ ، ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ ٱلْأُولَىٰ . . أَخَذَهُ مَضْرُوباً فِيمَا ضُرِبَ فِيهَا ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ ٱلثَّانِيَةِ . . أَخَذَهُ مَضْرُوباً فِي نَصِيبِ ٱلثَّانِي مِنَ ٱلْأُولَىٰ أَوْ فِي وَفْقِهِ إِنْ كَانَ بَيْنَ مَسْأَلَتِهِ وَنَصِيبِهِ وَفْقٌ .

* * *

كِتَابُ الوَصَايَا

تَصِحُّ وَصِيَّةُ كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ وَإِنْ كَانَ كَافِراً ، وَكَذَا مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، لاَ مَجْنُونٍ وَمُغْمىً عَلَيْهِ وَصَبِيٍّ - وَفِي قَوْلٍ : تَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ - وَلاَ رَقِيقٍ ، وَقِيلَ : إِنْ عَتَقَ ثُمَّ مَاتَ . . صَحَّتْ .

وَإِذَا وَصَّىٰ لِجِهَةٍ عَامَّةٍ . . فَٱلشَّرْطُ : أَلاَّ تَكُونَ مَعْصِيَةً كَعِمَارَةِ كَنِيسَةٍ ، أَوْ لِشَخْصٍ . . فَٱلشَّرْطُ : أَنْ يُتَصَوَّرَ لَهُ ٱلْمِلْكُ ؛ فَتَصِحُّ لِحَمْلٍ وَتَنْفُذُ إِنِ ٱنْفَصَلَ حَيّاً وَعُلِمَ وُجُودُهُ عِنْدَهَا ؛ بِأَنِ ٱنْفَصَلَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنِ ٱنْفَصَلَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ وَٱلْمَرْأَةُ فِرَاشُ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ . . لَمْ يَسْتَحِقَّ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِرَاشاً وَٱنْفَصَلَ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ . . فَكَذَلِكَ ، أَوْ لِدُونِهِ . . ٱسْتَحَقَّ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَإِنْ وَصَّىٰ لِعَبْدٍ فَٱسْتَمَرَّ رِقُّهُ . . فَٱلْوَصِيَّةُ لِسَيِّدِهِ ، فَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ مَوْتِ ٱلْمُوصِي . . فَلَهُ ، وَإِنْ عَتَقَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثُمَّ قَبِلَ . . بُنِيَ عَلَىٰ أَنَّ ٱلْوَصِيَّةَ بِمَ تُمْلَكُ ؟

وَإِنْ وَصَّىٰ لِدَابَّةٍ وَقَصَدَ تَمْلِيكَهَا أَوْ أَطْلَقَ . . فَبَاطِلَةٌ ، وَإِنْ قَالَ : لِيُصْرَفَ فِي عَلْفِهَا . . فَٱلْمَنْقُولُ : صِحَّتُهَا[1] .

وَتَصِحُّ لِعِمَارَةِ مَسْجِدٍ ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي ٱلْأَصَحِّ وَيُحْمَلُ عَلَىٰ عِمَارَتِهِ

---

(١) قول « المنهاج » : (وإن وصىٰ لدابة ليُصرف في عَلْفها . . فالمنقول : صحتها) هو مراد « المحرر » بقوله : (الظاهر : صحتها) لا أنه نقل خلافاً في صحتها ، بل أشار إلى احتمال خلاف . اهـ « دقائق » .

وَمَصَالِحِهِ ، وَلِذِمِّيٍّ ، وَكَذَا حَرْبِيٌّ وَمُرْتَدٌّ فِي ٱلْأَصَحِّ[1] ، وَقَاتِلٌ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَلِوَارِثٍ فِي ٱلْأَظْهَرِ إِنْ أَجَازَ بَاقِي ٱلْوَرَثَةِ ، وَلاَ عِبْرَةَ بِرَدِّهِمْ وَإِجَازَتِهِمْ فِي حَيَاةِ ٱلْمُوصِي ، وَٱلْعِبْرَةُ فِي كَوْنِهِ وَارِثاً بِيَوْمِ ٱلْمَوْتِ .

وَٱلْوَصِيَّةُ لِكُلِّ وَارِثٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ . . لَغْوٌ ، وَبِعَيْنٍ هِيَ قَدْرُ حِصَّتِهِ . . صَحِيحَةٌ وَتَفْتَقِرُ إِلَى ٱلْإِجَازَةِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَتَصِحُّ بِٱلْحَمْلِ وَيُشْتَرَطُ ٱنْفِصَالُهُ حَيّاً لِوَقْتٍ يُعْلَمُ وُجُودُهُ عِنْدَهَا ، وَبِٱلْمَنَافِعِ ، وَكَذَا بِثَمَرَةٍ أَوْ حَمْلٍ سَيَحْدُثَانِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَبِأَحَدِ عَبْدَيْهِ ، وَبِنَجَاسَةٍ يَحِلُّ ٱلِانْتِفَاعُ بِهَا كَكَلْبٍ مُعَلَّمٍ وَزِبْلٍ وَخَمْرٍ مُحْتَرَمَةٍ .

وَلَوْ أَوْصَىٰ بِكَلْبٍ مِنْ كِلاَبِهِ . . أُعْطِيَ أَحَدَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَلْبٌ . . لَغَتْ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَكِلاَبٌ وَوَصَّىٰ بِهَا أَوْ بِبَعْضِهَا . . فَٱلْأَصَحُّ : نُفُوذُهَا وَإِنْ كَثُرَتْ وَقَلَّ ٱلْمَالُ .

وَلَوْ أَوْصَىٰ بِطَبْلٍ وَلَهُ طَبْلُ لَهْوٍ وَطَبْلٌ يَحِلُّ ٱلِانْتِفَاعُ بِهِ كَطَبْلِ حَرْبٍ وَحَجِيجٍ . . حُمِلَتْ عَلَى ٱلثَّانِي ، وَلَوْ أَوْصَىٰ بِطَبْلِ ٱللَّهْوِ . . لَغَتْ إِلاَّ أَنْ يَصْلُحَ لِحَرْبٍ أَوْ حَجِيجٍ .

فَصْلٌ

[في الوصية لغير الوارث وحكم التبرعات في المرض]

يَنْبَغِي أَلاَّ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ ، فَإِنْ زَادَ وَرَدَّ ٱلْوَارِثُ . . بَطَلَتْ فِي ٱلزَّائِدِ ، وَإِنْ أَجَازَ . . فَإِجَازَتُهُ تَنْفِيذٌ ، وَفِي قَوْلٍ : عَطِيَّةٌ مُبْتَدَأَةٌ ، وَٱلْوَصِيَّةُ بِٱلزِّيَادَةِ لَغْوٌ .

---

(١) قوله : (وكذا حربي ومرتد في الأصح) ، (المرتد) زيادة « المنهاج » . اهـ « دقائق » .

وَيُعْتَبَرُ ٱلْمَالُ يَوْمَ ٱلْمَوْتِ ، وَقِيلَ : يَوْمَ ٱلْوَصِيَّةِ .

وَيُعْتَبَرُ مِنَ ٱلثُّلُثِ أَيْضاً عِتْقٌ عُلِّقَ بِٱلْمَوْتِ ، وَتَبَرُّعٌ نُجِّزَ فِي مَرَضِهِ كَوَقْفٍ وَهِبَةٍ وَعِتْقٍ وَإِبْرَاءٍ .

وَإِذَا ٱجْتَمَعَ تَبَرُّعَاتٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِٱلْمَوْتِ وَعَجَزَ ٱلثُّلُثُ ؛ فَإِنْ تَمَحَّضَ ٱلْعِتْقُ . . أُقْرِعَ ، أَوْ غَيْرُهُ . . قُسِّطَ ٱلثُّلُثُ ، أَوْ هُوَ وَغَيْرُهُ . . قُسِّطَ بِٱلْقِيمَةِ ، وَفِي قَوْلٍ : يُقَدَّمُ ٱلْعِتْقُ .

أَوْ مُنَجَّزَةٌ . . قُدِّمَ ٱلْأَوَّلُ فَٱلْأَوَّلُ حَتَّىٰ يَتِمَّ ٱلثُّلُثُ .

فَإِنْ وُجِدَتْ دُفْعَةً وَٱتَّحَدَ ٱلْجِنْسُ كَعِتْقِ عَبِيدٍ أَوْ إِبْرَاءِ جَمْعٍ . . أُقْرِعَ فِي ٱلْعِتْقِ وَقُسِّطَ فِي غَيْرِهِ .

وَإِنِ ٱخْتَلَفَ وَتَصَرَّفَ وُكَلاَءُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا عِتْقٌ . . قُسِّطَ ، وَإِنْ كَانَ . . قُسِّطَ ، وَفِي قَوْلٍ : يُقَدَّمُ ٱلْعِتْقُ .

وَلَوْ كَانَ لَهُ عَبْدَانِ فَقَطْ ؛ سَالِمٌ وَغَانِمٌ ، فَقَالَ : (إِنْ أَعْتَقْتُ غَانِماً فَسَالِمٌ حُرٌّ) ، ثُمَّ أَعْتَقَ غَانِماً فِي مَرَضِ مَوْتِهِ . . عَتَقَ وَلاَ إِقْرَاعَ .

وَلَوْ أَوْصَىٰ بِعَيْنٍ حَاضِرَةٍ هِيَ ثُلُثُ مَالِهِ وَبَاقِيهِ غَائِبٌ . . لَمْ تُدْفَعْ كُلُّهَا إِلَيْهِ فِي ٱلْحَالِ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يَتَسَلَّطُ عَلَى ٱلتَّصَرُّفِ فِي ٱلثُّلُثِ أَيْضاً .

فَصْلٌ

[في بيان المرض المخوف ونحوه]

إِذَا ظَنَنَّا ٱلْمَرَضَ مَخُوفاً . . لَمْ يَنْفُذْ تَبَرُّعٌ زَادَ عَلَى ٱلثُّلُثِ ، فَإِنْ بَرَأَ . . نَفَذَ .

وَإِنْ ظَنَنَّاهُ غَيْرَ مَخُوفٍ فَمَاتَ ؛ فَإِنْ حُمِلَ عَلَى ٱلْفَجْأَةِ . . نَفَذَ ، وَإِلاَّ . . فَمَخُوفٌ .

وَلَوْ شَكَكْنَا فِي كَوْنِهِ مَخُوفاً . . لَمْ يَثْبُتْ إِلاَّ بِطَبِيبَيْنِ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ .

وَمِنَ ٱلْمَخُوفِ : قُولَنْجٌ ، وَذَاتُ جَنْبٍ ، وَرُعَافٌ دَائِمٌ ، وَإِسْهَالٌ مُتَوَاتِرٌ ، وَدِقٌّ ، وَٱبْتِدَاءُ فَالِجٍ ، وَخُرُوجُ ٱلطَّعَامِ غَيْرَ مُسْتَحِيلٍ ، أَوْ كَانَ يَخْرُجُ بِشِدَّةٍ وَوَجَعٍ ، أَوْ وَمَعَهُ دَمٌ ، وَحُمَّىٰ مُطْبِقَةٌ ، أَوْ غَيْرُهَا إِلاَّ ٱلرِّبْعَ .

وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يُلْحَقُ بِٱلْمَخُوفِ : أَسْرُ كُفَّارٍ ٱعْتَادُوا قَتْلَ ٱلْأَسْرَىٰ ، وَٱلْتِحَامُ قِتَالٍ بَيْنَ مُتَكَافِئَيْنِ[1] ، وَتَقْدِيمٌ لِقِصَاصٍ أَوْ رَجْمٍ ، وَٱضْطِرَابُ رِيحٍ وَهَيَجَانُ مَوْجٍ فِي رَاكِبِ سَفِينَةٍ ، وَطَلْقُ حَامِلٍ ، وَبَعْدَ ٱلْوَضْعِ مَا لَمْ تَنْفَصِلِ ٱلْمَشِيمَةُ .

وَصِيغَتُهَا : (أَوْصَيْتُ لَهُ بِكَذَا) ، أَوِ (ٱدْفَعُوا إِلَيْهِ) ، أَوْ (أَعْطُوهُ بَعْدَ مَوْتِي) ، أَوْ (جَعَلْتُهُ لَهُ) ، أَوْ (هُوَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِي) ، فَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ : (هُوَ لَهُ) . . فَإِقْرَارٌ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ : (هُوَ لَهُ مِنْ مَالِي) ، فَيَكُونُ وَصِيَّةً .

وَتَنْعَقِدُ بِكِنَايَةٍ ، وَٱلْكِتَابَةُ كِنَايَةٌ .

وَإِنْ وَصَّىٰ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَٱلْفُقَرَاءِ . . لَزِمَتْ بِٱلْمَوْتِ بِلاَ قَبُولٍ ، أَوْ لِمُعَيَّنٍ . . ٱشْتُرِطَ ٱلْقَبُولُ .

وَلاَ يَصِحُّ قَبُولٌ وَلاَ رَدٌّ فِي حَيَاةِ ٱلْمُوصِي ، وَلاَ يُشْتَرَطُ بَعْدَ مَوْتِهِ ٱلْفَوْرُ .

فَإِنْ مَاتَ ٱلْمُوصَىٰ لَهُ قَبْلَهُ . . بَطَلَتْ ، أَوْ بَعْدَهُ . . فَيَقْبَلُ وَارِثُهُ .

وَهَلْ يَمْلِكُ ٱلْمُوصَىٰ لَهُ بِمَوْتِ ٱلْمُوصِي ، أَمْ بِقَبُولِهِ ، أَمْ مَوْقُوفٌ ؛ فَإِنْ قَبِلَ . . بَانَ أَنَّهُ مَلَكَ بِٱلْمَوْتِ ، وَإِلاَّ . . بَانَ لِلْوَارِثِ ؟ أَقْوَالٌ : أَظْهَرُهَا : ٱلثَّالِثُ ، وَعَلَيْهَا تُبْنَى ٱلثَّمَرَةُ وَكَسْبُ عَبْدٍ حَصَلاَ بَيْنَ ٱلْمَوْتِ وَٱلْقَبُولِ ، وَنَفَقَتُهُ وَفِطْرَتُهُ ، وَيُطَالَبُ ٱلْمُوصَىٰ لَهُ بِٱلنَّفَقَةِ إِنْ تَوَقَّفَ فِي قَبُولِهِ وَرَدِّهِ .

---

(١) قوله : (والتحام قتال بين متكافئين)، لفظة : (متكافئين) زيادة لـ« المنهاج » لا بد منها . اهـ «دقائق» .

فَصْلٌ

[في أحكام الوصية الصحيحة ولفظها]

أَوْصَىٰ بِشَاةٍ . . تَنَاوَلَ صَغِيرَةَ ٱلْجُثَّةِ وَكَبِيرَتَهَا ، سَلِيمَةً وَمَعِيبَةً ، ضَأْناً وَمَعْزاً ، وَكَذَا ذَكَرٌ فِي ٱلْأَصَحِّ ، لاَ سَخْلَةٌ وَعَنَاقٌ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ قَالَ : (أَعْطُوهُ شَاةً مِنْ غَنَمِي) وَلاَ غَنَمَ لَهُ . . لَغَتْ ، وَإِنْ قَالَ : (مِنْ مَالِي) . . ٱشْتُرِيَتْ لَهُ .

وَٱلْجَمَلُ وَٱلنَّاقَةُ يَتَنَاوَلاَنِ ٱلْبَخَاتِيَّ وَٱلْعِرَابَ ، لاَ أَحَدُهُمَا ٱلْآخَرَ .

وَٱلْأَصَحُّ : تَنَاوُلُ بَعِيرٍ نَاقَةً ، لاَ بَقَرَةٍ ثَوْراً ، وَٱلثَّوْرُ لِلذَّكَرِ .

وَٱلْمَذْهَبُ : حَمْلُ ٱلدَّابَّةِ عَلَىٰ فَرَسٍ وَبَغْلٍ وَحِمَارٍ .

وَيَتَنَاوَلُ ٱلرَّقِيقُ : صَغِيراً وَأُنْثَىٰ وَمَعِيباً وَكَافِراً وَعُكُوسَهَا ، وَقِيلَ : إِنْ أَوْصَىٰ بِإِعْتَاقِ عَبْدٍ . . وَجَبَ ٱلْمُجْزِىءُ كَفَّارَةً .

وَلَوْ أَوْصَىٰ بِأَحَدِ رَقِيقِهِ فَمَاتُوا أَوْ قُتِلُوا قَبْلَ مَوْتِهِ . . بَطَلَتْ ، وَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ . . تَعَيَّنَ ، أَوْ بِإِعْتَاقِ رِقَابٍ . . فَثَلاَثٌ ، فَإِنْ عَجَزَ ثُلُثُهُ عَنْهُنَّ . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَىٰ شِقْصٌ بَلْ نَفِيسَتَانِ بِهِ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَنْفَسِ رَقَبَتَيْنِ شَيْءٌ . . فَلِلْوَرَثَةِ .

وَلَوْ قَالَ : ثُلُثِي لِلْعِتْقِ . . ٱشْتُرِيَ شِقْصٌ .

وَلَوْ وَصَّىٰ لِحَمْلِهَا فَأَتَتْ بِوَلَدَيْنِ . . فَلَهُمَا ، أَوْ بِحَيٍّ وَمَيِّتٍ . . فَكُلُّهُ لِلْحَيِّ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ كَانَ حَمْلُكِ ذَكَراً ـ أَوْ قَالَ : أُنْثَىٰ ـ فَلَهُ كَذَا) ، فَوَلَدَتْهُمَا . . لَغَتْ .

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ كَانَ بِبطْنِهَا ذَكَرٌ) ، فَوَلَدَتْهُمَا . . ٱسْتَحَقَّ ٱلذَّكَرُ ، أَوْ وَلَدَتْ ذَكَرَيْنِ . . فَٱلْأَصَحُّ : صِحَّتُهَا وَيُعْطِيهِ ٱلْوَارِثُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا .

وَلَوْ وَصَّىٰ لِجِيرَانِهِ . . فَلأَرْبَعِينَ دَاراً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ .

وَٱلْعُلَمَاءُ : أَصْحَابُ عُلُومِ ٱلشَّرْعِ مِنْ تَفْسِيرٍ وَحَدِيثٍ وَفِقْهٍ ، لاَ مُقْرِىءٌ وَأَدِيبٌ وَمُعَبِّرٌ وَطَبِيبٌ ، وَكَذَا مُتَكَلِّمٌ عِنْدَ ٱلْأَكْثَرِينَ .

وَيَدْخُلُ فِي وَصِيَّةِ ٱلْفُقَرَاءِ ٱلْمَسَاكِينُ وَعَكْسُهُ ، وَلَوْ جَمَعَهُمَا . . شُرِّكَ نِصْفَيْنِ ، وَأَقَلُّ كُلِّ صِنْفٍ ثَلاَثَةٌ ، وَلَهُ ٱلتَّفْضِيلُ .

أَوْ لِزَيْدٍ وَٱلْفُقَرَاءِ . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ كَأَحَدِهِمْ فِي جَوَازِ إِعْطَائِهِ أَقَلَّ مُتَمَوَّلٍ ، لَـٰكِنْ لاَ يُحْرَمُ .

أَوْ لِجَمْعٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ مُنْحَصِرٍ كَٱلْعَلَوِيَّةِ . . صَحَّتْ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَلَهُ ٱلِاقْتِصَارُ عَلَىٰ ثَلاَثَةٍ .

أَوْ لِأَقَارِبِ زَيْدٍ . . دَخَلَ كُلُّ قَرَابَةٍ وَإِنْ بَعُدَ ، إِلاَّ أَصْلاً وَفَرْعاً فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلاَ تَدْخُلُ قَرَابَةُ أُمٍّ فِي وَصِيَّةِ ٱلْعَرَبِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَٱلْعِبْرَةُ بِأَقْرَبِ جَدٍّ يُنْسَبُ إِلَيْهِ زَيْدٌ ، وَتُعَدُّ أَوْلاَدُهُ قَبِيلَةً .

وَيَدْخُلُ فِي أَقْرَبِ أَقَارِبِهِ ٱلْأَصْلُ وَٱلْفَرْعُ .

وَٱلْأَصَحُّ : تَقْدِيمُ ٱبْنٍ عَلَىٰ أَبٍ ، وَأَخٍ عَلَىٰ جَدٍّ ، وَلاَ يُرَجَّحُ بِذُكُورَةٍ وَوِرَاثَةٍ ، بَلْ يَسْتَوِي ٱلْأَبُ وَٱلْأُمُّ ، وَٱلِابْنُ وَٱلْبِنْتُ ، وَيُقَدَّمُ ٱبْنُ ٱلْبِنْتِ عَلَى ٱبْنِ ٱبْنِ ٱلِابْنِ .

وَلَوْ أَوْصَىٰ لِأَقَارِبِ نَفْسِهِ . . لَمْ تَدْخُلْ وَرَثَتُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

فَصْلٌ

[في أحكام معنوية للموصىٰ به]

تَصِحُّ بِمَنَافِعِ عَبْدٍ وَدَارٍ وَغَلَّةِ حَانُوتٍ ، وَيَمْلِكُ ٱلْمُوصَىٰ لَهُ مَنْفَعَةَ ٱلْعَبْدِ ، وَأَكْسَابَهُ ٱلْمُعْتَادَةَ ، وَكَذَا مَهْرُهَا فِي ٱلْأَصَحِّ ، لاَ وَلَدَهَا فِي ٱلْأَصَحِّ ، بَلْ هُوَ كَٱلْأُمِّ ؛ مَنْفَعَتُهُ لَهُ ، وَرَقَبَتُهُ لِلْوَارِثِ ، وَلَهُ إِعْتَاقُهُ ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُ إِنْ أَوْصَىٰ بِمَنْفَعَتِهِ مُدَّةً ، وَكَذَا أَبَداً فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَبَيْعُهُ إِنْ لَمْ يُؤَبِّدْ كَٱلْمُسْتَأْجَرِ ، وَإِنْ أَبَّدَ . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ لِلْمُوصَىٰ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ ، وَأَنَّهُ تُعْتَبَرُ قِيمَةُ ٱلْعَبْدِ كُلُّهَا مِنَ ٱلثُّلُثِ إِنْ وَصَّىٰ بِمَنْفَعَتِهِ أَبَداً ، وَإِنْ أَوْصَىٰ بِهَا مُدَّةً . . قُوِّمَ بِمَنْفَعَتِهِ ثُمَّ مَسْلُوبَهَا تِلْكَ ٱلْمُدَّةَ ، وَيُحْسَبُ ٱلنَّاقِصُ مِنَ ٱلثُّلُثِ .

وَتَصِحُّ بِحَجِّ تَطَوُّعٍ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَيُحَجُّ مِنْ بَلَدِهِ أَوِ ٱلْمِيقَاتِ كَمَا قَيَّدَ ، وَإِنْ أَطْلَقَ . . فَمِنَ ٱلْمِيقَاتِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَحَجَّةُ ٱلْإِسْلَامِ مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ ، فَإِنْ أَوْصَىٰ بِهَا مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ أَوِ ٱلثُّلُثِ . . عُمِلَ بِهِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ ٱلْوَصِيَّةَ بِهَا . . فَمِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ ، وَقِيلَ : مِنَ ٱلثُّلُثِ ، وَيُحَجُّ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ .

وَلِلأَجْنَبِيِّ أَنْ يَحُجَّ عَنِ ٱلْمَيْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيُؤَدِّي ٱلْوَارِثُ عَنْهُ ٱلْوَاجِبَ ٱلْمَالِيَّ فِي كَفَّارَةٍ مُرَتَّبَةٍ ، وَيُطْعِمُ وَيَكْسُو فِي ٱلْمُخَيَّرَةِ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُعْتِقُ أَيْضاً ، وَأَنَّ لَهُ ٱلْأَدَاءَ مِنْ مَالِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ تَرِكَةٌ ، وَأَنَّهُ يَقَعُ عَنْهُ لَوْ تَبَرَّعَ أَجْنَبِيٌّ بِطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ ، لاَ إِعْتَاقٍ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيَنْفَعُ ٱلْمَيْتَ صَدَقَةٌ وَدُعَاءٌ مِنْ وَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ .

فَصْلٌ

[في الرجوع عن الوصية]

لَهُ ٱلرُّجُوعُ عَنِ ٱلْوَصِيَّةِ وَعَنْ بَعْضِهَا بِقَوْلِهِ : (نَقَضْتُ ٱلْوَصِيَّةَ) ، أَوْ (أَبْطَلْتُهَا) ، أَوْ (رَجَعْتُ فِيهَا) ، أَوْ (فَسَخْتُهَا) ، أَوْ (هَـٰذَا لِوَارِثِي) .

وَبِبَيْعٍ وَإِعْتَاقٍ وَإِصْدَاقٍ ، وَكَذَا هِبَةٌ أَوْ رَهْنٌ مَعَ قَبْضٍ ، وَكَذَا دُونَهُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَبِوَصِيَّةٍ بِهَـٰذِهِ ٱلتَّصَرُّفَاتِ ، وَكَذَا تَوْكِيلٌ فِي بَيْعِهِ وَعَرْضُهُ عَلَيْهِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَخَلْطُ حِنْطَةٍ مُعَيَّنَةٍ رُجُوعٌ ، وَلَوْ أَوْصَىٰ بِصَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ فَخَلَطَهَا بِأَجْوَدَ مِنْهَا . . فَرُجُوعٌ ، أَوْ بِمِثْلِهَا . . فَلاَ ، وَكَذَا بِأَرْدَأَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَطَحْنُ حِنْطَةٍ وَصَّىٰ بِهَا ، وَبَذْرُهَا ، وَعَجْنُ دَقِيقٍ ، وَغَزْلُ قُطْنٍ ، وَنَسْجُ غَزْلٍ ، وَقَطْعُ ثَوْبٍ قَمِيصاً ، وَبِنَاءٌ وَغِرَاسٌ فِي عَرْصَةٍ . . رُجُوعٌ .

فَصْلٌ

[في الإيصاء وما يتبعه]

يُسَنُّ ٱلْإِيصَاءُ بِقَضَاءِ ٱلدَّيْنِ ، وَتَنْفِيذِ ٱلْوَصَايَا ، وَٱلنَّظَرِ فِي أَمْرِ ٱلْأَطْفَالِ .

وَشَرْطُ ٱلْوَصِيِّ : تَكْلِيفٌ ، وَحُرِّيَّةٌ ، وَعَدَالَةٌ ، وَهِدَايَةٌ إِلَى ٱلتَّصَرُّفِ ٱلْمُوصَىٰ بِهِ[1] ، وَإِسْلاَمٌ ، لَـٰكِنِ ٱلْأَصَحُّ : جَوَازُ وَصِيَّةِ ذِمِّيٍّ إِلَىٰ ذِمِّيٍّ .

وَلاَ يَضُرُّ ٱلْعَمَىٰ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلاَ تُشْتَرَطُ ٱلذُّكُورَةُ ، وَأُمُّ ٱلْأَطْفَالِ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهَا .

---

(١) في (د) : (إلى التصرف بالموصىٰ به) .

وَيَنْعَزِلُ ٱلْوَصِيُّ بِٱلْفِسْقِ ، وَكَذَا ٱلْقَاضِي فِي ٱلْأَصَحِّ ، لاَ ٱلْإِمَامُ ٱلْأَعْظَمُ .

وَيَصِحُّ ٱلْإِيصَاءُ فِي قَضَاءِ ٱلدَّيْنِ .

وَتَنْفُذُ ٱلْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ حُرٍّ مُكَلَّفٍ ، وَيُشْتَرَطُ فِي أَمْرِ ٱلْأَطْفَالِ مَعَ هَـٰذَا : أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلاَيَةٌ عَلَيْهِمْ .

وَلَيْسَ لِوَصِيٍّ إِيصَاءٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِيهِ . . جَازَ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَلَوْ قَالَ : (أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ إِلَىٰ بُلُوغِ ٱبْنِي أَوْ قُدُومِ زَيْدٍ فَإِذَا بَلَغَ أَوْ قَدِمَ فَهُوَ ٱلْوَصِيُّ) . . جَازَ .

وَلاَ يَجُوزُ نَصْبُ وَصِيٍّ وَٱلْجَدُّ حَيٌّ بِصِفَةِ ٱلْوِلاَيَةِ ، وَلاَ ٱلْإِيصَاءُ بِتَزْوِيجِ طِفْلٍ وَبِنْتٍ .

وَلَفْظُهُ : (أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ) ، أَوْ (فَوَّضْتُ) ، وَنَحْوُهُمَا .

وَيَجُوزُ فِيهِ ٱلتَّوْقِيتُ وَٱلتَّعْلِيقُ .

وَيُشْتَرَطُ بَيَانُ مَا يُوصِي فِيهِ ـ فَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ : (أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ) . . لَغَا ـ وَٱلْقَبُولُ ، وَلاَ يَصِحُّ فِي حَيَاتِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ وَصَّى ٱثْنَيْنِ[1] . . لَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا إِلاَّ إِنْ صَرَّحَ بِهِ .

وَلِلْمُوصِي وَٱلْوَصِيِّ ٱلْعَزْلُ مَتَىٰ شَاءَ .

وَإِذَا بَلَغَ ٱلطِّفْلُ وَنَازَعَهُ فِي ٱلْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ . . صُدِّقَ ٱلْوَصِيُّ ، أَوْ فِي دَفْعٍ إِلَيْهِ بَعْدَ ٱلْبُلُوغِ . . صُدِّقَ ٱلْوَلَدُ .

* * *

(١) في (د) : (ولد وصىٰ إلى اثنين) .

كتاب الوديعة

مَنْ عَجَزَ عَنْ حِفْظِهَا . . حَرُمَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا ، وَمَنْ قَدَرَ وَلَمْ يَثِقْ بِأَمَانَتِهِ[1] . . كُرِهَ ، فَإِنْ وَثِقَ . . ٱسْتُحِبَّ .

وَشَرْطُهُمَا : شَرْطُ مُوَكِّلٍ وَوَكِيلٍ .

وَيُشْتَرَطُ صِيغَةُ ٱلْمُودِعِ ؛ كَٱسْتَوْدَعْتُكَ هَـٰذَا ، أَوِ ٱسْتَحْفَظْتُكَ ، أَوْ أَنَبْتُكَ فِي حِفْظِهِ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ ٱلْقَبُولُ لَفْظاً ، وَيَكْفِي ٱلْقَبْضُ .

وَلَوْ أَوْدَعَهُ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ مَالاً . . لَمْ يَقْبَلْهُ ، فَإِنْ قَبِلَ . . ضَمِنَ .

وَلَوْ أَوْدَعَ صَبِيّاً مَالاً فَتَلِفَ عِنْدَهُ . . لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ . . ضَمِنَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَٱلْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ . . كَصَبِيٍّ .

وَتَرْتَفِعُ بِمَوْتِ ٱلْمُودِعِ أَوِ ٱلْمُودَعِ وَجُنُونِهِ وَإِغْمَائِهِ .

وَلَهُمَا ٱلِاسْتِرْدَادُ وَٱلرَّدُّ كُلَّ وَقْتٍ .

وَأَصْلُهَا : ٱلْأَمَانَةُ ، وَقَدْ تَصِيرُ مَضْمُونَةً بِعَوَارِضَ :

مِنْهَا : أَنْ يُودِعَ غَيْرَهُ بِلاَ إِذْنٍ وَلاَ عُذْرٍ ، فَيَضْمَنُ ، وَقِيلَ : إِنْ أَوْدَعَ ٱلْقَاضِيَ . . لَمْ يَضْمَنْ .

---

(١) في (د) : (يثق بأمانة نفسه) .

وَإِذَا لَمْ يُزِلْ يَدَهُ عَنْهَا . . جَازَتِ ٱلِاسْتِعَانَةُ بِمَنْ يَحْمِلُهَا إِلَى ٱلْحِرْزِ أَوْ يَضَعُهَا فِي خِزَانَةٍ مُشْتَرَكَةٍ .

وَإِذَا أَرَادَ سَفَراً . . فَلْيَرُدَّ إِلَى ٱلْمَالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ ، فَإِنْ فقَدَهُمَا . . فَٱلْقَاضِي ، فَإِنْ فقَدَهُ . . فَأَمِينٌ .

فَإِنْ دفَنَهَا بِمَوْضِعٍ وَسَافَرَ . . ضَمِنَ ، فَإِنْ أَعْلَمَ بِهَا أَمِيناً يَسْكُنُ ٱلْمَوْضِعَ . . لَمْ يَضْمَنْ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ سَافَرَ بِهَا . . ضَمِنَ إِلاَّ إِذَا وَقَعَ حَرِيقٌ أَوْ غَارَةٌ وَعَجز عَمَّنْ يَدْفعُهَا إِلَيْهِ كَمَا سَبَقَ .

وَٱلْحَرِيقُ وَٱلْغَارَةُ فِي ٱلْبُقْعَةِ، وَإِشْرَافُ ٱلْحِرْزِ عَلَى ٱلْخَرَابِ . . أَعْذَارٌ كَٱلسَّفرِ .

وَإِذَا مَرِضَ مَخُوفاً . . فَلْيَرُدَّهَا إِلَى ٱلْمَالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ ، وَإِلاَّ . . فَٱلْحَاكِمِ أَوْ أَمِينٍ أَوْ يُوصِي بِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ . . ضَمِنَ ، إِلاَّ إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ ؛ بِأَنْ مَاتَ فَجْأَةً .

وَمِنْهَا : إِذَا نَقَلَهَا مِنْ مَحَلَّةٍ أَوْ دَارٍ إِلَىٰ أُخْرَىٰ دُونَهَا فِي ٱلْحِرْزِ . . ضَمِنَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَمِنْهَا : أَلاَّ يَدْفَعَ مُتْلِفَاتِهَا ، فَلَوْ أَوْدَعَهُ دَابَّةً فَتَرَكَ عَلْفَهَا . . ضَمِنَ ، فَإِنْ نَهَاهُ عَنْهُ . . فَلاَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

فَإِنْ أَعْطَاهُ ٱلْمَالِكُ عَلَفاً . . عَلَفَهَا مِنْهُ ، وَإِلاَّ . . فَيُرَاجِعُهُ[1] أَوْ وَكِيلَهُ ، فَإِنْ فُقِدَا . . فَٱلْحَاكِمَ ، وَلَوْ بَعَثَهَا مَعَ مَنْ يَسْقِيهَا . . لَمْ يَضْمَنْ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَعَلَى ٱلْمُودَعِ تَعْرِيضُ ثِيَابِ ٱلصُّوفِ لِلرِّيحِ ؛ كَيْلاَ يُفْسِدَهَا ٱلدُّودُ ، وَكَذَا لُبْسُهَا عِنْدَ حَاجَتِهَا .

---

(١) في (أ) و(ب) : (فليراجعه) .

وَمِنْهَا : أَنْ يَعْدِلَ عَنِ ٱلْحِفْظِ ٱلْمَأْمُورِ بِهِ وَتَلِفَتْ بِسَبَبِ ٱلْعُدُولِ . . فَيَضْمَنُ ، فَلَوْ قَالَ : (لاَ تَرْقُدْ عَلَى ٱلصُّنْدُوقِ) فَرَقَدَ وَٱنْكَسَرَ بِثِقَلِهِ وَتَلِفَ مَا فِيهِ . . ضَمِنَ ، وَإِنْ تَلِفَ بِغَيْرِهِ . . فَلاَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : لاَ تُقْفِلْ عَلَيْهِ قُفْلَيْنِ فَأَقْفَلَهُمَا .

وَلَوْ قَالَ : (ٱرْبِطِ ٱلدَّرَاهِمَ فِي كُمِّكَ) فَأَمْسَكَهَا فِي يَدِهِ فَتَلِفَتْ . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهَا إِنْ ضَاعَتْ بِنَوْمٍ وَنِسْيَانٍ . . ضَمِنَ ، أَوْ بِأَخْذِ غَاصِبٍ . . فَلاَ ، وَلَوْ جَعَلَهَا فِي جَيْبِهِ بَدَلاً عَنِ ٱلرَّبْطِ فِي ٱلْكُمِّ . . لَمْ يَضْمَنْ ، وَبِٱلْعَكْسِ . . يَضْمَنُ .

وَلَوْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ بِٱلسُّوقِ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ ٱلْحِفْظِ فَرَبَطَهَا فِي كُمِّهِ وَأَمْسَكَهَا بِيَدِهِ أَوْ جَعَلَهَا فِي جَيْبِهِ . . لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ أَمْسَكَهَا بِيَدِهِ . . لَمْ يَضْمَنْ إِنْ أَخَذَهَا غَاصِبٌ ، وَيَضْمَنُ إِنْ تَلِفَتْ بِغَفْلَةٍ أَوْ نَوْمٍ ، وَإِنْ قَالَ : (ٱحْفَظْهَا فِي ٱلْبَيْتِ) . . فَلْيَمْضِ إِلَيْهِ وَيُحْرِزْهَا فِيهِ ، فَإِنْ أَخَّرَ بِلاَ عُذْرٍ . . ضَمِنَ .

وَمِنْهَا : أَنْ يُضَيِّعَهَا ؛ بِأَنْ يَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِرْزِ مِثْلِهَا ، أَوْ يَدُلَّ عَلَيْهَا سَارِقاً أَوْ مَنْ يُصَادِرُ ٱلْمَالِكَ .

فَلَوْ أَكْرَهَهُ ظَالِمٌ حَتَّىٰ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ . . فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى ٱلظَّالِمِ .

وَمِنْهَا : أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا ؛ بِأَنْ يَلْبَسَ أَوْ يَرْكَبَ خِيَانَةً ، أَوْ يَأْخُذَ ٱلثَّوْبَ لِيَلْبَسَهُ أَوِ ٱلدَّرَاهِمَ لِيُنْفِقَهَا . . فَيَضْمَنَ .

وَلَوْ نَوَى ٱلْأَخْذَ وَلَمْ يَأْخُذْ . . لَمْ يَضْمَنْ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَلَوْ خَلَطَهَا بِمَالِهِ وَلَمْ تَتَمَيَّزْ . . ضَمِنَ .

وَلَوْ خَلَطَ دَرَاهِمَ كِيسَيْنِ لِلْمُودِعِ . . ضَمِنَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَمَتَىٰ صَارَتْ مَضْمُونَةً بِٱنْتِفَاعٍ وَغَيْرِهِ ثُمَّ تَرَكَ ٱلْخِيَانَةَ . . لَمْ يَبْرَأْ ، فَإِنْ أَحْدَثَ لَهُ ٱلْمَالِكُ ٱسْتِئْمَاناً . . بَرِىءَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَمَتَىٰ طَلَبَهَا ٱلْمَالِكُ . . لَزِمَهُ ٱلرَّدُّ ؛ بِأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَإِنْ أَخَّرَ بِلاَ عُذْرٍ . . ضَمِنَ .

وَإِنِ ٱدَّعَىٰ تَلَفَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَباً ، أَوْ ذَكَرَ خَفِيّاً كَسَرِقَةٍ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ ذَكَرَ ظَاهِراً كَحَرِيقٍ ؛ فَإِنْ عُرِفَ ٱلْحَرِيقُ وَعُمُومُهُ . . صُدِّقَ بِلاَ يَمِينٍ ، وَإِنْ عُرِفَ دُونَ عُمُومِهِ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ جُهِلَ . . طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ ، ثُمَّ يُحَلَّفُ عَلَى ٱلتَّلَفِ بِهِ .

وَإِنِ ٱدَّعَىٰ رَدَّهَا عَلَىٰ مَنِ ٱئْتَمَنَهُ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، أَوْ عَلَىٰ غَيْرِهِ كَوَارِثِهِ ، أَوِ ٱدَّعَىٰ وَارِثُ ٱلْمُودَعِ ٱلرَّدَّ عَلَى ٱلْمَالِكِ ، أَوْ أَوْدَعَ عِنْدَ سَفَرِهِ أَمِيناً فَٱدَّعَى ٱلْأَمِينُ ٱلرَّدَّ عَلَى ٱلْمَالِكِ . . طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ .

وَجُحُودُهَا بَعْدَ طَلَبِ ٱلْمَالِكِ مُضَمِّنٌ .

* * *

كِتَابُ قَسْمِ ٱلْفَيْءِ وَٱلْغَنِيمَةِ

ٱلْفَيْءُ : مَالٌ حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ بِلاَ قِتَالٍ وَإِيجَافِ خَيْلٍ وَرِكَابٍ كَجِزْيَةٍ ، وَعُشْرِ تِجَارَةٍ ، وَمَا جَلَوْا عَنْهُ خَوْفاً ، وَمَالِ مُرْتَدٍّ قُتِلَ أَوْ مَاتَ ، وَذِمِّيٍّ مَاتَ بِلاَ وَارِثٍ . . فَيُخَمَّسُ ، وَخُمُسُهُ لِخَمْسَةٍ :

أَحَدُهَا : مَصَالِحُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلثُّغُورِ وَٱلْقُضَاةِ وَٱلْعُلَمَاءِ ، يُقَدَّمُ ٱلْأَهَمُّ .

وَٱلثَّانِي : بَنُو هَاشِمٍ وَٱلْمُطَّلِبِ ؛ يَشْتَرِكُ ٱلْغَنِيُّ وَٱلْفَقِيرُ وَٱلنِّسَاءُ ، وَيُفَضَّلُ ٱلذَّكَرُ كَٱلْإِرْثِ .

وَٱلثَّالِثُ : ٱلْيَتَامَىٰ ، وَهُوَ : صَغِيرٌ لاَ أَبَ لَهُ ، وَيُشْتَرَطُ فَقْرُهُ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ .

وَٱلرَّابِعُ وَٱلْخَامِسُ : ٱلْمَسَاكِينُ وَٱبْنُ ٱلسَّبِيلِ .

وَيَعُمُّ ٱلْأَصْنَافَ ٱلْأَرْبَعَةَ ٱلْمُتَأَخِّرَةَ ، وَقِيلَ : يَخْتَصُّ بِٱلْحَاصِلِ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ مَنْ فِيهَا مِنْهُمْ .

وَأَمَّا ٱلْأَخْمَاسُ ٱلْأَرْبَعَةُ فَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّهَا لِلْمُرْتَزِقَةِ ـ وَهُمْ : ٱلْأَجْنَادُ ٱلْمُرْصَدُونَ لِلْجِهَادِ ـ فَيَضَعُ ٱلْإِمَامُ دِيوَاناً ، وَيَنْصِبُ لِكُلِّ قَبِيلَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ عَرِيفاً ، وَيَبْحَثُ عَنْ حَالِ كُلِّ وَاحِدٍ وَعِيَالِهِ وَمَا يَكْفِيهِمْ ، فَيُعْطِيهِ كِفَايَتَهُمْ .

وَيُقَدِّمُ فِي إِثْبَاتِ ٱلِاسْمِ وَٱلْإِعْطَاءِ قُرَيْشاً ـ وَهُمْ وَلَدُ ٱلنَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ ـ وَيُقَدِّمُ مِنْهُمْ بَنِي هَاشِمٍ وَٱلْمُطَّلِبِ ثُمَّ عَبْدِ شَمْسٍ ثُمَّ نَوْفَلٍ ثُمَّ عَبْدِ ٱلْعُزَّىٰ ثُمَّ سَائِرَ ٱلْبُطُونِ

ٱلْأَقْرَبَ فَٱلْأَقْرَبَ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ ٱلْأَنْصَارَ ، ثُمَّ سَائِرَ ٱلْعَرَبِ ، ثُمَّ ٱلْعَجَمَ .

وَلاَ يُثْبِتُ فِي ٱلدِّيوَانِ أَعْمَى وَلاَ زَمِناً وَلاَ مَنْ لاَ يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ .

وَلَوْ مَرِضَ بَعْضُهُمْ أَوْ جُنَّ وَرُجِيَ زَوَالُهُ . . أُعْطِيَ ، فَإِنْ لَمْ يُرْجَ . . فَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُعْطَىٰ ، وَكَذَا زَوْجَتُهُ وَأَوْلاَدُهُ إِذَا مَاتَ فَتُعْطَى ٱلزَّوْجَةُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ ، وَٱلْأَوْلاَدُ حَتَّىٰ يَسْتَقِلُّوا .

فَإِنْ فَضَّلَتِ[1] ٱلْأَخْمَاسُ ٱلْأَرْبَعَةُ عَنْ حَاجَاتِ ٱلْمُرْتَزِقَةِ . . وُزِّعَ عَلَيْهِمْ عَلَىٰ قَدْرِ مُؤْنَتِهِمْ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ بَعْضُهُ فِي إِصْلاَحِ ٱلثُّغُورِ وَٱلسِّلاَحِ وَٱلْكُرَاعِ .

هَـٰذَا حُكْمُ مَنْقُولِ ٱلْفَيْءِ ، فَأَمَّا عَقَارُهُ . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يُجْعَلُ وَقْفاً ، وَتُقْسَمُ غَلَّتُهُ كَذَٰلِكَ .

فَصْلٌ

[في الغنيمة وما يتبعها]

ٱلْغَنِيمَةُ : مَالٌ حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ بِقِتَالٍ وَإِيجَافٍ .

فَيُقَدَّمُ مِنْهُ ٱلسَّلَبُ لِلْقَاتِلِ ، وَهُوَ : ثِيَابُ ٱلْقَتِيلِ وَٱلْخُفُّ وَٱلرَّانُ ، وَآلاَتُ ٱلْحَرْبِ كَدِرْعٍ وَسِلاَحٍ ، وَمَرْكُوبٍ وَسَرْجٍ وَلِجَامٍ ، وَكَذَا سِوَارٌ وَمِنْطَقَةٌ وَخَاتَمٌ ، وَنَفَقَةٌ مَعَهُ ، وَجَنِيبَةٌ تُقَادُ مَعَهُ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، لاَ حَقِيبَةٌ مَشْدُودَةٌ عَلَى ٱلْفَرَسِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

---

(١) قال في « النهاية » (٦/١٤٢) وغيرها من شروح « المنهاج » : (فضلت : ضبط بالتشديد بخط المصنف ، ولا يتعين) ، فيصح (فَضَلَتْ) والله أعلم .

وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِرُكُوبِ غَرَرٍ يَكْفِي بِهِ شَرَّ كَافِرٍ فِي حَالِ ٱلْحَرْبِ ، فَلَوْ رَمَىٰ مِنْ حِصْنٍ أَوْ مِنَ ٱلصَّفِّ أَوْ قَتَلَ نَائِماً أَوْ أَسِيراً أَوْ قَتَلَهُ وَقَدِ ٱنْهَزَمَ ٱلْكُفَّارُ . فَلاَ سَلَبَ لَهُ .

وَكِفَايَةُ شَرِّهِ : أَنْ يُزِيلَ ٱمْتِنَاعَهُ ؛ بِأَنْ يَفْقَأَ عَيْنَيْهِ أَوْ يَقْطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، وَكَذَا لَوْ أَسَرَهُ أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ فِي ٱلأَظْهَرِ .

وَلاَ يُخَمَّسُ ٱلسَّلَبُ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ .

وَبَعْدَ ٱلسَّلَبِ تُخْرَجُ مُؤْنَةُ ٱلْحِفْظِ وَٱلنَّقْلِ وَغَيْرِهِمَا ، ثُمَّ يُخَمَّسُ ٱلْبَاقِي :

فَخُمُسُهُ لِأَهْلِ خُمُسِ ٱلْفَيْءِ يُقَسَّمُ كَمَا سَبَقَ .

وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ ٱلنَّفَلَ يَكُونُ مِنْ خُمُسِ ٱلْخُمُسِ ٱلْمُرْصَدِ لِلْمَصَالِحِ إِنْ نَفَلَ مِمَّا سَيُغْنَمُ فِي هَـٰذَا ٱلْقِتَالِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُنَفِّلَ مِنْ مَالِ ٱلْمَصَالِحِ ٱلْحَاصِلِ عِنْدَهُ ، وَٱلنَّفَلُ : زِيَادَةٌ يَشْرُطُهَا ٱلإِمَامُ أَوِ ٱلأَمِيرُ لِمَنْ يَفْعَلُ مَا فِيهِ نِكَايَةٌ فِي ٱلْكُفَّارِ ، وَيَجْتَهِدُ فِي قَدْرِهِ .

وَٱلأَخْمَاسُ ٱلأَرْبَعَةُ عَقَارُهَا وَمَنْقُولُهَا لِلْغَانِمِينَ ، وَهُمْ : مَنْ حَضَرَ ٱلْوَقْعَةَ بِنِيَّةِ ٱلْقِتَالِ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ .

وَلاَ شَيْءَ لِمَنْ حَضَرَ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْقِتَالِ ، وَفِيمَا قَبْلَ حِيَازَةِ ٱلْمَالِ وَجْهٌ .

وَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ ٱنْقِضَائِهِ وَٱلْحِيَازَةِ . فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ ، وَكَذَا بَعْدَ ٱلِانْقِضَاءِ وَقَبْلَ ٱلْحِيَازَةِ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَلَوْ مَاتَ فِي ٱلْقِتَالِ . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لاَ شَيْءَ لَهُ .

وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ ٱلأَجِيرَ لِسِيَاسَةِ ٱلدَّوَابِّ وَحِفْظِ ٱلأَمْتِعَةِ ، وَٱلتَّاجِرَ وَٱلْمُحْتَرِفَ يُسْهَمُ لَهُمْ إِذَا قَاتَلُوا .

وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ، وَلِلْفَارِسِ ثَلاَثَةٌ .

وَلاَ يُعْطَىٰ إِلاَّ لِفَرَسٍ وَاحِدٍ عَرَبِيّاً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، لاَ لِبَعِيرٍ وَغَيْرِهِ .

وَلاَ يُعْطَىٰ لِفَرَسٍ أَعْجَفَ وَمَا لاَ غَنَاءَ فِيهِ ، وَفِي قَوْلٍ : يُعْطَىٰ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ نَهْيُ ٱلْأَمِيرِ عَنْ إِحْضَارِهِ .

وَٱلْعَبْدُ وَٱلصَّبِيُّ وَٱلْمَرْأَةُ وَٱلذِّمِّيُّ إِذَا حَضَرُوا . . فَلَهُمُ ٱلرَّضْخُ ، وَهُوَ : دُونَ سَهْمٍ يَجْتَهِدُ ٱلْإِمَامُ فِي قَدْرِهِ ، وَمَحَلُّهُ : ٱلْأَخْمَاسُ ٱلْأَرْبَعَةُ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

قُلْتُ : إِنَّمَا يُرْضَخُ لِذِمِّيٍّ حَضَرَ بِلاَ أُجْرَةٍ ، وَبِإِذْنِ ٱلْإِمَامِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

كتاب قسم الصدقات

ٱلْفَقِيرُ : مَنْ لاَ مَالَ لَهُ وَلاَ كَسْبَ يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ حَاجَتِهِ ، وَلاَ يَمْنَعُ ٱلْفَقْرَ مَسْكَنُهُ وَثِيَابُهُ ، وَمَالُهُ ٱلْغَائِبُ فِي مَرْحَلَتَيْنِ ، وَٱلْمُؤَجَّلُ ، وَكَسْبٌ لاَ يَلِيقُ بِهِ .

وَلَوِ ٱشْتَغَلَ بِعِلْمٍ وَٱلْكَسْبُ يَمْنَعُهُ . . فَفَقِيرٌ ، وَلَوِ ٱشْتَغَلَ بِٱلنَّوَافِلِ . . فَلاَ .

وَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ ٱلزَّمَانَةُ وَلاَ ٱلتَّعَفُّفُ عَنِ ٱلْمَسْأَلَةِ عَلَى ٱلْجَدِيدِ .

وَٱلْمَكْفِيُّ بِنَفَقَةِ قَرِيبٍ أَوْ زَوْجٍ لَيْسَ فَقِيراً فِي ٱلأَصَحِّ .

وَٱلْمِسْكِينُ : مَنْ قَدَرَ عَلَىٰ مَالٍ أَوْ كَسْبٍ يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ وَلاَ يَكْفِيهِ .

وَٱلْعَامِلُ : سَاعٍ ، وَكَاتِبٌ ، وَقَاسِمٌ ، وَحَاشِرٌ يَجْمَعُ ذَوِي ٱلأَمْوَالِ ، لاَ ٱلْقَاضِي وَٱلْوَالِي .

وَٱلْمُؤَلَّفَةُ : مَنْ أَسْلَمَ وَنِيَّتُهُ ضَعِيفَةٌ ، أَوْ لَهُ شَرَفٌ يُتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلاَمُ غَيْرِهِ ، وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنَ ٱلزَّكَاةِ .

وَٱلرِّقَابُ : ٱلْمُكَاتَبُونَ .

وَٱلْغَارِمُ : إِنِ ٱسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ . . أُعْطِيَ .

قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : يُعْطَىٰ إِذَا تَابَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَٱلأَظْهَرُ : ٱشْتِرَاطُ حَاجَتِهِ دُونَ حُلُولِ ٱلدَّيْنِ .

قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : ٱشْتِرَاطُ حُلُولِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

أَوْ لإِصْلاَحِ ذَاتِ ٱلْبَيْنِ . . أُعْطِيَ مَعَ ٱلْغِنَىٰ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ غَنِيّاً بِنَقْدٍ . . فَلاَ .

وَسَبِيلُ ٱللهِ تَعَالَىٰ : غُزَاةٌ لاَ فَيْءَ لَهُمْ ، فَيُعْطَوْنَ مَعَ ٱلْغِنَىٰ .

وَٱبْنُ ٱلسَّبِيلِ : مُنْشِىءُ سَفَرٍ أَوْ مُجْتَازٌ ، وَشَرْطُهُ : ٱلْحَاجَةُ وَعَدَمُ ٱلْمَعْصِيَةِ .

وَشَرْطُ آخِذِ ٱلزَّكَاةِ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلأَصْنَافِ ٱلثَّمَانِيَةِ : ٱلإِسْلاَمُ ، وَأَلاَّ يَكُونَ هَاشِمِيّاً وَلاَ مُطَّلِبِيّاً ، وَكَذَا مَوْلاَهُمْ فِي ٱلأَصَحِّ .

فَصْلٌ

[في بيان مستند الإعطاء وقدر المعطىٰ]

مَنْ طَلَبَ زَكَاةً وَعَلِمَ ٱلإِمَامُ ٱسْتِحْقَاقَهُ أَوْ عَدَمَهُ . . عَمِلَ بِعِلْمِهِ ، وَإِلاَّ ؛ فَإِنِ ٱدَّعَىٰ فَقْراً أَوْ مَسْكَنَةً . . لَمْ يُكَلَّفْ بَيِّنَةً ، فَإِنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ وَٱدَّعَىٰ تَلَفَهُ . . كُلِّفَ ، وَكَذَا إِنِ ٱدَّعَىٰ عِيَالاً فِي ٱلأَصَحِّ .

وَيُعْطَىٰ غَازٍ وَٱبْنُ سَبِيلٍ بِقَوْلِهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجَا . . ٱسْتُرِدَّ ، وَيُطَالَبُ عَامِلٌ وَمُكَاتَبٌ وَغَارِمٌ بِبَيِّنَةٍ ، وَهِيَ : إِخْبَارُ عَدْلَيْنِ ، وَتُغْنِي عَنْهَا ٱلاِسْتِفَاضَةُ ، وَكَذَا تَصْدِيقُ رَبِّ ٱلدَّيْنِ وَٱلسَّيِّدِ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَيُعْطَى ٱلْفَقِيرُ وَٱلْمِسْكِينُ : كِفَايَةَ سَنَةٍ .

قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ ، وَقَوْلُ ٱلْجُمْهُورِ : كِفَايَةَ ٱلْعُمْرِ ٱلْغَالِبِ ، فَيَشْتَرِي بِهِ عَقَاراً يَسْتَغِلُّهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَٱلْمُكَاتَبُ وَٱلْغَارِمُ : قَدْرَ دَيْنِهِ .

وَٱبْنُ ٱلسَّبِيلِ : مَا يُوصِلُهُ مَقْصِدَهُ أَوْ مَوْضِعَ مَالِهِ .

وَٱلْغَازِي : قَدْرَ حَاجَتِهِ لِنَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ ذَاهِباً وَرَاجِعاً وَمُقِيماً هُنَاكَ وَفَرَساً وَسِلاَحاً ، وَيَصِيرُ ذَلِكَ مِلْكاً لَهُ ، وَيُهَيَّأُ لَهُ وَلِابْنِ ٱلسَّبِيلِ مَرْكُوبٌ إِنْ كَانَ ٱلسَّفَرُ طَوِيلاً أَوْ كَانَ ضَعِيفاً لاَ يُطِيقُ ٱلْمَشْيَ ، وَمَا يَنْقُلُ عَلَيْهِ ٱلزَّادَ وَمَتَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْراً يَعْتَادُ مِثْلُهُ حَمْلَهُ بِنَفْسِهِ .

وَمَنْ فِيهِ صِفَتَا ٱسْتِحْقَاقٍ يُعْطَىٰ بِإِحْدَاهُمَا فَقَطْ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

فَصْلٌ

[في القسمة بين الأصناف وما يتبعها]

يَجِبُ ٱسْتِيعَابُ ٱلْأَصْنَافِ إِنْ قَسَّمَ ٱلْإِمَامُ وَهُنَاكَ عَامِلٌ ، وَإِلاَّ . . فَٱلْقِسْمَةُ عَلَىٰ سَبْعَةٍ ، فَإِنْ فُقِدَ بَعْضُهُمْ . . فَعَلَى ٱلْمَوْجُودِينَ .

وَإِذَا قَسَّمَ ٱلْإِمَامُ . . ٱسْتَوْعَبَ مِنَ ٱلزَّكَوَاتِ ٱلْحَاصِلَةِ عِنْدَهُ آحَادَ كُلِّ صِنْفٍ .

وَكَذَا يَسْتَوْعِبُ ٱلْمَالِكُ إِنِ ٱنْحَصَرَ ٱلْمُسْتَحِقُّونَ فِي ٱلْبَلَدِ وَوَفَّىٰ بِهِمُ ٱلْمَالُ ، وَإِلاَّ . . فَيَجِبُ إِعْطَاءُ ثَلاَثَةٍ .

وَتَجِبُ ٱلتَّسْوِيَةُ بَيْنَ ٱلْأَصْنَافِ ، لاَ بَيْنَ آحَادِ ٱلصِّنْفِ ، إِلاَّ أَنْ يُقَسِّمَ ٱلْإِمَامُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ٱلتَّفْضِيلُ مَعَ تَسَاوِي ٱلْحَاجَاتِ .

وَٱلْأَظْهَرُ : مَنْعُ نَقْلِ ٱلزَّكَاةِ .

وَلَوْ عُدِمَ ٱلْأَصْنَافُ فِي ٱلْبَلَدِ . . وَجَبَ ٱلنَّقْلُ ، أَوْ بَعْضُهُمْ وَجَوَّزْنَا ٱلنَّقْلَ . . وَجَبَ ، وَإِلاَّ . . فَيُرَدُّ عَلَى ٱلْبَاقِينَ ، وَقِيلَ : يُنْقَلُ .

وَشَرْطُ ٱلسَّاعِي كَوْنُهُ : حُرّاً ، عَدْلاً ، فَقِيهاً بِأَبْوَابِ ٱلزَّكَاةِ ، فَإِنْ عُيِّنَ لَهُ أَخْذٌ وَدَفْعٌ . . لَمْ يُشْتَرَطِ ٱلْفِقْهُ .

وَلْيُعْلِمْ شَهْراً لِأَخْذِهَا .

وَيُسَنُّ وَسْمُ نَعَمِ ٱلصَّدَقَةِ وَٱلْفَيْءِ فِي مَوْضِعٍ لاَ يَكْثُرُ شَعْرُهُ ، وَيُكْرَهُ فِي ٱلْوَجْهِ .

قُلْتُ : ٱلْأَصَحُّ : يَحْرُمُ ، وَبِهِ جَزَمَ ٱلْبَغَوِيُّ ، وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » [٢١١٧] لَعْنُ فَاعِلِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

[في صدقة التطوع]

صَدَقَةُ ٱلتَّطَوُّعِ سُنَّةٌ ، وَتَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَكَافِرٍ ، وَدَفْعُهَا سِرّاً وَفِي رَمَضَانَ وَلِقَرِيبٍ وَجَارٍ أَفْضَلُ .

وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَهُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ . . يُسْتَحَبُّ أَلاَّ يَتَصَدَّقَ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ .

قُلْتُ : ٱلْأَصَحُّ : تَحْرِيمُ صَدَقَتِهِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ، أَوْ لِدَيْنٍ لاَ يَرْجُو لَهُ وَفَاءً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَفِي ٱسْتِحْبَابِ ٱلصَّدَقَةِ بِمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ أَوْجُهٌ ، أَصَحُّهَا : إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ ٱلصَّبْرُ . ٱسْتُحِبَّ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

* * *

كتاب النكاح[1]

هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِمُحْتَاجٍ إِلَيْهِ يَجِدُ أُهْبَتَهُ ، فَإِنْ فَقَدَهَا . . ٱسْتُحِبَّ تَرْكُهُ ، وَيَكْسِرُ شَهْوَتَهُ بِٱلصَّوْمِ .

فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ . . كُرِهَ إِنْ فَقَدَ ٱلْأُهْبَةَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، لَـٰكِنِ ٱلْعِبَادَةُ أَفْضَلُ .

قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ . . فَٱلنِّكَاحُ أَفْضَلُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، فَإِنْ وَجَدَ ٱلْأُهْبَةَ وَبِهِ عِلَّةٌ كَهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ دَائِمٍ أَوْ تَعْنِينٍ . . كُرِهَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَتُسْتَحَبُّ دَيِّنَةٌ بِكْرٌ نَسِيبَةٌ لَيْسَتْ قَرَابَةً قَرِيبَةً .

وَإِذَا قَصَدَ نِكَاحَهَا . . سُنَّ نَظَرُهُ إِلَيْهَا قَبْلَ ٱلْخِطْبَةِ وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ ، وَلَهُ تَكْرِيرُ نَظَرِهِ ، وَلاَ يَنْظُرُ غَيْرَ ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ .

وَيَحْرُمُ نَظَرُ فَحْلٍ بَالِغٍ إِلَىٰ عَوْرَةِ حُرَّةٍ كَبِيرَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ ، وَكَذَا وَجْهُهَا وَكَفُّهَا عِنْدَ خَوْفِ فِتْنَةٍ ، وَكَذَا عِنْدَ ٱلْأَمْنِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَلاَ يَنْظُرُ مِنْ مَحْرَمِهِ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ، وَيَحِلُّ مَا سِوَاهُ ، وَقِيلَ : مَا يَبْدُو فِي ٱلْمِهْنَةِ فَقَطْ .

وَٱلْأَصَحُّ : حِلُّ ٱلنَّظَرِ بِلاَ شَهْوَةٍ إِلَى ٱلْأَمَةِ إِلاَّ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ، وَإِلَىٰ صَغِيرَةٍ إِلاَّ ٱلْفَرْجَ ، وَأَنَّ نَظَرَ ٱلْعَبْدِ إِلَىٰ سَيِّدَتِهِ وَنَظَرَ مَمْسُوحٍ كَٱلنَّظَرِ إِلَىٰ مَحْرَمٍ ، وَأَنَّ ٱلْمُرَاهِقَ كَٱلْبَالِغِ .

---

(١) هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، وقيل : عكسه ، وقيل : مشترك . اهـ « دقائق » .

وَيَحِلُّ نَظَرُ رَجُلٍ إِلَىٰ رَجُلٍ إِلاَّ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ .

وَيَحْرُمُ نَظَرُ أَمْرَدَ بِشَهْوَةٍ .

قُلْتُ : وَكَذَا بِغَيْرِهَا فِي ٱلْأَصَحِّ ٱلْمَنْصُوصِ ، وَٱلْأَصَحُّ عِنْدَ ٱلْمُحَقِّقِينَ : أَنَّ ٱلْأَمَةَ كَٱلْحُرَّةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَٱلْمَرْأَةُ مَعَ ٱلْمَرْأَةِ كَرَجُلٍ وَرَجُلٍ ، وَٱلْأَصَحُّ : تَحْرِيمُ نَظَرِ ذِمِّيَّةٍ إِلَىٰ مُسْلِمَةٍ ، وَجَوَازُ نَظَرِ ٱلْمَرْأَةِ إِلَىٰ بَدَنِ أَجْنَبِيٍّ سِوَىٰ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ إِنْ لَمْ تَخَفْ فِتْنَةً .

قُلْتُ : ٱلْأَصَحُّ : ٱلتَّحْرِيمُ كَهُوَ إِلَيْهَا ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَنَظَرُهَا إِلَىٰ مَحْرَمِهَا كَعَكْسِهِ .

وَمَتَىٰ حَرُمَ ٱلنَّظَرُ . . حَرُمَ ٱلْمَسُّ ، وَيُبَاحَانِ لِفَصْدٍ وَحِجَامَةٍ وَعِلاَجٍ .

قُلْتُ : وَيُبَاحُ ٱلنَّظَرُ لِمُعَامَلَةٍ وَشَهَادَةٍ وَتَعْلِيمٍ وَنَحْوِهَا بِقَدْرِ ٱلْحَاجَةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَلِلزَّوْجِ ٱلنَّظَرُ إِلَىٰ كُلِّ بَدَنِهَا .

فَصْلٌ

[في الخطبة]

تَحِلُّ خِطْبَةُ خَلِيَّةٍ عَنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ ، لاَ تَصْرِيحٌ لِمُعْتَدَّةٍ ، وَلاَ تَعْرِيضٌ لِرَجْعِيَّةٍ ، وَيَحِلُّ تَعْرِيضٌ فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ ، وَكَذَا لِبَائِنٍ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَتَحْرُمُ خِطْبَةٌ عَلَىٰ خِطْبَةِ مَنْ صُرِّحَ بِإِجَابَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجَبْ وَلَمْ يُرَدَّ . . لَمْ تَحْرُمْ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَمَنِ ٱسْتُشِيرَ فِي خَاطِبٍ . . ذَكَرَ مَسَاوِئَهُ بِصِدْقٍ .

وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ خُطْبَةٍ قَبْلَ ٱلْخِطْبَةِ وَقَبْلَ ٱلْعَقْدِ .

وَلَوْ خَطَبَ ٱلْوَلِيُّ ، فَقَالَ ٱلزَّوْجُ : (ٱلْحَمْدُ للهِ وَٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ، قَبِلْتُ) . . صَحَّ ٱلنِّكَاحُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَٰلِكَ .

قُلْتُ : ٱلصَّحِيحُ : لاَ يُسْتَحَبُّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَإِنْ طَالَ ٱلذِّكْرُ ٱلْفَاصِلُ . . لَمْ يَصِحَّ .

فَصْلٌ

[في أركان النكاح وغيرها]

إِنَّمَا يَصِحُّ ٱلنِّكَاحُ بِإِيجَابٍ ؛ وَهُوَ : (زَوَّجْتُكَ) أَوْ (أَنْكَحْتُكَ) ، وَقَبُولٍ ؛ بِأَنْ يَقُولَ ٱلزَّوْجُ : (تَزَوَّجْتُ) ، أَوْ (نَكَحْتُ) ، أَوْ (قَبِلْتُ نِكَاحَهَا) أَوْ (تَزْوِيجَهَا) .

وَيَصِحُّ تَقَدُّمُ لَفْظِ ٱلزَّوْجِ عَلَى ٱلْوَلِيِّ .

وَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِلَفْظِ ٱلتَّزْوِيجِ أَوِ ٱلإِنْكَاحِ .

وَيَصِحُّ بِٱلْعَجَمِيَّةِ فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ بِكِنَايَةٍ قَطْعاً .

وَلَوْ قَالَ : (زَوَّجْتُكَ) ، فَقَالَ : (قَبِلْتُ) . . لَمْ يَنْعَقِدْ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَلَوْ قَالَ : (زَوِّجْنِي) ، فَقَالَ : (زَوَّجْتُكَ) ، أَوْ قَالَ ٱلْوَلِيُّ : (تَزَوَّجْهَا) ، فَقَالَ : (تَزَوَّجْتُ) . . صَحَّ .

وَلاَ يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ ، وَلَوْ بُشِّرَ بِوَلَدٍ فَقَالَ : (إِنْ كَانَ أُنْثَىٰ . . فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا) ، أَوْ قَالَ : (إِنْ كَانَتْ بِنْتِي طُلِّقَتْ وَٱعْتَدَّتْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا) . . فَٱلْمَذْهَبُ : بُطْلاَنُهُ .

وَلاَ تَوْقِيتُهُ ، وَلاَ نِكَاحُ ٱلشِّغَارِ ؛ وَهُوَ : (زَوَّجْتُكَهَا عَلَىٰ أَنْ تُزَوِّجَنِي بِنْتَكَ وَبُضْعُ كُلٍّ وَاحِدَةٍ صَدَاقُ ٱلأُخْرَىٰ) فَيَقْبَلُ ، فَإِنْ لَمْ يَجْعَلِ ٱلْبُضْعَ صَدَاقاً . . فَٱلأَصَحُّ : ٱلصِّحَّةُ ، وَلَوْ سَمَّيَا مَالاً مَعَ جَعْلِ ٱلْبُضْعِ صَدَاقاً . . بَطَلَ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ ، شَرْطُهُمَا : حُرِّيَّةٌ ، وَذُكُورَةٌ ، وَعَدَالَةٌ ، وَسَمْعٌ ، وَبَصَرٌ ، وَفِي ٱلأَعْمَىٰ وَجْهٌ .

وَٱلأَصَحُّ : ٱنْعِقَادُهُ بِٱبْنَي ٱلزَّوْجَيْنِ وَعَدُوَّيْهِمَا .

وَيَنْعَقِدُ بِمَسْتُورَيِ ٱلْعَدَالَةِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، لاَ مَسْتُورَيِ ٱلإِسْلاَمِ وَٱلْحُرِّيَّةِ .

وَلَوْ بَانَ فِسْقُ ٱلشَّاهِدِ عِنْدَ ٱلْعَقْدِ . . فَبَاطِلٌ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ بِبَيِّنَةٍ أَوِ ٱتِّفَاقِ ٱلزَّوْجَيْنِ ، وَلاَ أَثَرَ لِقَوْلِ ٱلشَّاهِدَيْنِ : (كُنَّا فَاسِقَيْنِ) .

وَلَوِ ٱعْتَرَفَ بِهِ ٱلزَّوْجُ وَأَنْكَرَتْ . . فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ ٱلْمَهْرِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَإِلاَّ . . فَكُلُّهُ .

وَيُسْتَحَبُّ ٱلإِشْهَادُ عَلَىٰ رِضَا ٱلْمَرْأَةِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا ، وَلاَ يُشْتَرَطُ .

فَصْلٌ

[فيمن يعقد النكاح وما يتبعه]

لاَ تُزَوِّجُ ٱمْرَأَةٌ نَفْسَهَا بِإِذْنٍ ، وَلاَ غَيْرَهَا بِوَكَالَةٍ ، وَلاَ تَقْبَلُ نِكَاحاً لِأَحَدٍ .

وَٱلْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ بِلاَ وَلِيٍّ يُوجِبُ مَهْرَ ٱلْمِثْلِ ، لاَ ٱلْحَدَّ .

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ ٱلْوَلِيِّ بِٱلنِّكَاحِ إِنِ ٱسْتَقَلَّ بِٱلإِنْشَاءِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ ٱلْبَالِغَةِ ٱلْعَاقِلَةِ بِٱلنِّكَاحِ عَلَى ٱلْجَدِيدِ .

وَلِلأَبِ تَزْوِيجُ ٱلْبِكْرِ صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، وَيُسْتَحَبُّ ٱسْتِئْذَانُهَا ، وَلَيْسَ

لَهُ تَزْوِيجُ ثَيِّبٍ إِلاَّ بِإِذْنِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً . . لَمْ تُزَوَّجْ حَتَّىٰ تَبْلُغَ ، وَٱلْجَدُّ كَٱلْأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ .

وَسَوَاءٌ زَالَتِ ٱلْبَكَارَةُ بِوَطْءٍ حَلاَلٍ أَوْ حَرَامٍ ، وَلاَ أَثَرَ لِزَوَالِهَا بِلاَ وَطْءٍ كَسَقْطَةٍ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَمَنْ عَلَىٰ حَاشِيَةِ ٱلنَّسَبِ كَأَخٍ وَعَمٍّ لاَ يُزَوِّجُ صَغِيرَةً بِحَالٍ .

وَتُزَوَّجُ ٱلثَّيِّبُ ٱلْبَالِغَةُ بِصَرِيحِ ٱلْإِذْنِ ، وَيَكْفِي فِي ٱلْبِكْرِ سُكُوتُهَا فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَٱلْمُعْتِقُ وَٱلسُّلْطَانُ كَٱلْأَخِ .

وَأَحَقُّ ٱلْأَوْلِيَاءِ : أَبٌ ثُمَّ جَدٌّ ثُمَّ أَبُوهُ ، ثُمَّ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ثُمَّ ٱبْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ، ثُمَّ عَمٌّ ، ثُمَّ سَائِرُ ٱلْعَصَبَةِ كَٱلْإِرْثِ ، وَيُقَدَّمُ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ عَلَىٰ أَخٍ لِأَبٍ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَلاَ يُزَوِّجُ ٱبْنٌ بِبُنُوَّةٍ ، فَإِنْ كَانَ ٱبْنَ ٱبْنِ عَمٍّ أَوْ مُعْتِقاً أَوْ قَاضِياً . . زَوَّجَ بِهِ .

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ نَسِيبٌ . . زَوَّجَ ٱلْمُعْتِقُ ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَٱلْإِرْثِ .

وَيُزَوِّجُ عَتِيقَةَ ٱلْمَرْأَةِ مَنْ يُزَوِّجُ ٱلْمُعْتِقَةَ مَا دَامَتْ حَيَّةً ، وَلاَ يُعْتَبَرُ إِذْنُ[1] ٱلْمُعْتِقَةِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، فَإِذَا مَاتَتْ . . زَوَّجَ مَنْ لَهُ ٱلْوَلاَءُ ، فَإِنْ فُقِدَ ٱلْمُعْتِقُ وَعَصَبَتُهُ . . زَوَّجَ ٱلسُّلْطَانُ ، وَكَذَا يُزَوِّجُ إِذَا عَضَلَ ٱلْقَرِيبُ وَٱلْمُعْتِقُ .

وَإِنَّمَا يَحْصُلُ ٱلْعَضْلُ إِذَا دَعَتْ بَالِغَةٌ عَاقِلَةٌ إِلَىٰ كُفْءٍ وَٱمْتَنَعَ .

وَلَوْ عَيَّنَتْ كُفْئاً وَأَرَادَ ٱلْأَبُ غَيْرَهُ . . فَلَهُ ذَلِكَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

---

(١) في (د) : (ولا يشترط إذن) .

فَصْلٌ

[في موانع الولاية للنكاح]

لاَ وِلاَيَةَ لِرَقِيقٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُخْتَلِّ ٱلنَّظَرِ بِهَرَمٍ أَوْ خَبَلٍ ، وَكَذَا مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَمَتَىٰ كَانَ ٱلْأَقْرَبُ بِبَعْضِ هَـٰذِهِ ٱلصِّفَاتِ . . فَٱلْوِلاَيَةُ لِلأَبْعَدِ .

وَٱلْإِغْمَاءُ إِنْ كَانَ لاَ يَدُومُ غَالِباً . . ٱنْتُظِرَ إِفَاقَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ يَدُومُ أَيَّاماً . . ٱنْتُظِرَ ، وَقِيلَ : ٱلْوِلاَيَةُ[1] لِلأَبْعَدِ .

وَلاَ يَقْدَحُ ٱلْعَمَىٰ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلاَ وِلاَيَةَ لِفَاسِقٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَيَلِي ٱلْكَافِرُ ٱلْكَافِرَةَ[2] .

وَإِحْرَامُ أَحَدِ ٱلْعَاقِدَيْنِ أَوِ ٱلزَّوْجَةِ يَمْنَعُ صِحَّةَ ٱلنِّكَاحِ ، وَلاَ يَنْقُلُ ٱلْوِلاَيَةَ فِي ٱلْأَصَحِّ ، فَيُزَوِّجُ ٱلسُّلْطَانُ عِنْدَ إِحْرَامِ ٱلْوَلِيِّ ، لاَ ٱلْأَبْعَدُ .

قُلْتُ : وَلَوْ أَحْرَمَ ٱلْوَلِيُّ أَوِ ٱلزَّوْجُ فَعَقَدَ وَكِيلُهُ ٱلْحَلاَلُ . . لَمْ يَصِحَّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ غَابَ ٱلْأَقْرَبُ إِلَىٰ مَرْحَلَتَيْنِ . . زَوَّجَ ٱلسُّلْطَانُ ، وَدُونَهُمَا . . لاَ يُزَوِّجُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلِلْمُجْبِرِ ٱلتَّوْكِيلُ فِي ٱلتَّزْوِيجِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، وَلاَ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ ٱلزَّوْجِ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَيَحْتَاطُ ٱلْوَكِيلُ فَلاَ يُزَوِّجُ غَيْرَ كُفْءٍ .

---

(١) في (أ) : (وقيل : تنتقل الولاية) .

(٢) قول « المنهاج » : (يلي الكافرُ الكافرةَ) أعم وأخصر من قول غيره : (ابنته) . اهـ « دقائق » .

وَغَيْرُ ٱلْمُجْبِرِ إِنْ قَالَتْ لَهُ : (وَكِّلْ) . . وَكَّلَ ، وَإِنْ نَهَتْهُ . . فَلاَ ، وَإِنْ قَالَتْ : (زَوِّجْنِي) . . فَلَهُ ٱلتَّوْكِيلُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلَوْ وَكَّلَ قَبْلَ ٱسْتِئْذَانِهَا فِي ٱلنِّكَاحِ . . لَمْ يَصِحَّ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَلْيَقُلْ وَكِيلُ ٱلْوَلِيِّ : (زَوَّجْتُكَ بِنْتَ فُلاَنٍ) ، وَلْيَقُلِ ٱلْوَلِيُّ لِوَكِيلِ ٱلزَّوْجِ : (زَوَّجْتُ بِنْتِي فُلاَناً) ، فَيَقُولُ وَكِيلُهُ : (قَبِلْتُ نِكَاحَهَا لَهُ) .

وَيَلْزَمُ ٱلْمُجْبِرَ تَزْوِيجُ مَجْنُونَةٍ بَالِغَةٍ وَمَجْنُونٍ ظَهَرَتْ حَاجَتُهُ ، لاَ صَغِيرَةٍ وَصَغِيرٍ .

وَيَلْزَمُ ٱلْمُجْبِرَ وَغَيْرَهُ إِنْ تَعَيَّنَ إِجَابَةُ مُلْتَمِسَةِ ٱلتَّزْوِيجِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ كَإِخْوَةٍ فَسَأَلَتْ بَعْضَهُمْ . . لَزِمَهُ ٱلْإِجَابَةُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَإِذَا ٱجْتَمَعَ أَوْلِيَاءُ فِي دَرَجَةٍ . . ٱسْتُحِبَّ أَنْ يُزَوِّجَهَا أَفْقَهُهُمْ وَأَسَنُّهُمْ بِرِضَاهُمْ ، فَإِنْ تَشَاحُّوا . . أُقْرِعَ ، فَلَوْ زَوَّجَ غَيْرُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ وَقَدْ أَذِنَتْ لِكُلٍّ مِنْهُمْ . . صَحَّ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ زَيْداً وَآخَرُ عَمْراً ؛ فَإِنْ عُرِفَ ٱلسَّابِقُ . . فَهُوَ ٱلصَّحِيحُ ، وَإِنْ وَقَعَا مَعاً أَوْ جُهِلَ ٱلسَّبْقُ وَٱلْمَعِيَّةُ . . فَبَاطِلاَنِ ، وَكَذَا لَوْ عُرِفَ سَبْقُ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَلَوْ سَبَقَ مُعَيَّنٌ ثُمَّ ٱشْتَبَهَ . . وَجَبَ ٱلتَّوَقُّفُ حَتَّىٰ يَبِينَ ، فَإِنِ ٱدَّعَىٰ كُلُّ زَوْجٍ عِلْمَهَا بِسَبْقِهِ . . سُمِعَتْ دَعْوَاهُمَا بِنَاءً عَلَى ٱلْجَدِيدِ ـ وَهُوَ قَبُولُ إِقْرَارِهَا بِٱلنِّكَاحِ ـ فَإِنْ أَنْكَرَتْ . . حُلِّفَتْ ، وَإِنْ أَقَرَّتْ لِأَحَدِهِمَا . . ثَبَتَ نِكَاحُهُ .

وَسَمَاعُ دَعْوَى ٱلْآخَرِ وَتَحْلِيفُهَا لَهُ يُبْنَىٰ عَلَى ٱلْقَوْلَيْنِ فِيمَنْ قَالَ : (هَـٰذَا لِزَيْدٍ بَلْ لِعَمْرٍو) ، هَلْ يَغْرَمُ لِعَمْرٍو ؟ إِنْ قُلْنَا : نَعَمْ . . فَنَعَمْ .

وَلَوْ تَوَلَّىٰ طَرَفَيْ عَقْدٍ فِي تَزْوِيجِ بِنْتِ ٱبْنِهِ بِٱبْنِ ٱبْنِهِ ٱلْآخَرِ . . صَحَّ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلاَ يُزَوِّجُ ٱبْنُ ٱلْعَمِّ نَفْسَهُ بَلْ يُزَوِّجُهُ ٱبْنُ عَمٍّ فِي دَرَجَتِهِ ، فَإِنْ فُقِدَ . . فَٱلْقَاضِي .

فَلَوْ أَرَادَ ٱلْقَاضِي نِكَاحَ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهَا . . زَوَّجَهُ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ ٱلْوُلاَةِ أَوْ خَلِيفَتُهُ .

وَكَمَا لاَ يَجُوزُ لِوَاحِدٍ تَوَلِّي ٱلطَّرَفَيْنِ . . لاَ يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ وَكِيلاً فِي أَحَدِهِمَا ، أَوْ وَكِيلَيْنِ فِيهِمَا فِي ٱلْأَصَحِّ .

فَصْلٌ

[في الكفاءة]

زَوَّجَهَا ٱلْوَلِيُّ غَيْرَ كُفْءٍ بِرِضَاهَا ، أَوْ بَعْضُ ٱلْأَوْلِيَاءِ ٱلْمُسْتَوِينَ بِرِضَاهَا وَرِضَا ٱلْبَاقِينَ . . صَحَّ .

وَلَوْ زَوَّجَهَا ٱلْأَقْرَبُ بِرِضَاهَا . . فَلَيْسَ لِلأَبْعَدِ ٱعْتِرَاضٌ .

وَلَوْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ بِهِ بِرِضَاهَا دُونَ رِضَاهُمْ . . لَمْ يَصِحَّ ، وَفِي قَوْلٍ : يَصِحُّ وَلَهُمُ ٱلْفَسْخُ .

وَيَجْرِي ٱلْقَوْلاَنِ فِي تَزْوِيجِ ٱلْأَبِ بِكْراً صَغِيرَةً أَوْ بَالِغَةً غَيْرَ كُفْءٍ بِغَيْرِ رِضَاهَا . . فَفِي ٱلْأَظْهَرِ بَاطِلٌ ، وَفِي ٱلْآخَرِ يَصِحُّ وَلِلْبَالِغَةِ ٱلْخِيَارُ ، وَلِلصَّغِيرَةِ إِذَا بَلَغَتْ .

وَلَوْ طَلَبَتْ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا ٱلسُّلْطَانُ بِغَيْرِ كُفْءٍ فَفَعَلَ . . لَمْ يَصِحَّ فِي ٱلْأَصَحِّ(١) .

---

(١) قوله : (لو زوج السلطان من لا ولي لها بغير كفءٍ برضاها . . لم يصح في الأصح) هو مراد =

وَخِصَالُ ٱلْكَفَاءَةِ :

سَلاَمَةٌ مِنَ ٱلْعُيُوبِ ٱلْمُثْبِتَةِ لِلْخِيَارِ .

وَحُرِّيَّةٌ ، فَٱلرَّقِيقُ لَيْسَ كُفْئاً لِحُرَّةٍ ، وَٱلْعَتِيقُ لَيْسَ كُفْئاً لِحُرَّةٍ أَصْلِيَّةٍ .

وَنَسَبٌ ، فَٱلْعَجَمِيُّ لَيْسَ كُفْءَ عَرَبِيَّةٍ ، وَلاَ غَيْرُ قُرَشِيٍّ قُرَشِيَّةً ، وَلاَ غَيْرُ هَاشِمِيٍّ وَمُطَّلِبِيٍّ لَهُمَا .

وَٱلْأَصَحُّ : ٱعْتِبَارُ ٱلنَّسَبِ فِي ٱلْعَجَمِ كَٱلْعَرَبِ .

وَعِفَّةٌ ، فَلَيْسَ فَاسِقٌ كُفْءَ عَفِيفَةٍ .

وَحِرْفَةٌ ، فَصَاحِبُ حِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ لَيْسَ كُفْءَ أَرْفَعَ مِنْهُ ؛ فَكَنَّاسٌ وَحَجَّامٌ وَحَارِسٌ وَرَاعٍ وَقَيِّمُ حَمَّامٍ . . لَيْسَ كُفْءَ بِنْتِ خَيَّاطٍ ، وَلاَ خَيَّاطٌ . . بِنْتَ تَاجِرٍ أَوْ بَزَّازٍ ، وَلاَ هُمَا . . بِنْتَ عَالِمٍ وَقَاضٍ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلْيَسَارَ لاَ يُعْتَبَرُ ، وَأَنَّ بَعْضَ ٱلْخِصَالِ لاَ يُقَابَلُ بِبَعْضٍ .

وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ ٱبْنِهِ ٱلصَّغِيرِ أَمَةً ، وَكَذَا مَعِيبَةٌ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَيَجُوزُ مَنْ لاَ تُكَافِئُهُ بِبَاقِي ٱلْخِصَالِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

فَصْلٌ

[في تزويج المحجور عليه]

لاَ يُزَوَّجُ مَجْنُونٌ صَغِيرٌ ، وَكَذَا كَبِيرٌ إِلاَّ لِحَاجَةٍ فَوَاحِدَةً .

وَلَهُ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ عَاقِلٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ .

وَيُزَوِّجُ ٱلْمَجْنُونَةَ أَبٌ أَوْ جَدٌّ إِنْ ظَهَرَتْ مَصْلَحَةٌ ، وَلاَ تُشْتَرَطُ ٱلْحَاجَةُ ، وَسَوَاءٌ

=

« المحرر » بقوله : (لم يجبها) . اهـ « دقائق » .

صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ ، ثَيِّبٌ وَبِكْرٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ أَوْ جَدٌّ . . لَمْ تُزَوَّجْ فِي صِغَرِهَا ، فَإِنْ بَلَغَتْ . . زَوَّجَهَا ٱلسُّلْطَانُ فِي ٱلْأَصَحِّ لِلْحَاجَةِ ، لاَ لِمَصْلَحَةٍ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ . . لاَ يَسْتَقِلُّ بِنِكَاحٍ ، بَلْ يَنْكِحُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ أَوْ يَقْبَلُ لَهُ ٱلْوَلِيُّ .

فَإِنْ أَذِنَ وَعَيَّنَ ٱمْرَأَةً . . لَمْ يَنْكِحْ غَيْرَهَا ، وَيَنْكِحُهَا بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ أَوْ أَقَلَّ ، فَإِنْ زَادَ . . فَٱلْمَشْهُورُ : صِحَّةُ ٱلنِّكَاحِ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ مِنَ ٱلْمُسَمَّىٰ .

وَلَوْ قَالَ : ٱنْكِحْ بِأَلْفٍ وَلَمْ يُعَيِّنِ ٱمْرَأَةً . . نَكَحَ بِٱلْأَقَلِّ مِنْ أَلْفٍ وَمَهْرِ مِثْلِهَا[1] .

وَلَوْ أَطْلَقَ ٱلْإِذْنَ . . فَٱلْأَصَحُّ : صِحَّتُهُ ، وَيَنْكِحُ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ مَنْ تَلِيقُ بِهِ .

وَإِنْ قَبِلَ لَهُ وَلِيُّهُ . . ٱشْتُرِطَ إِذْنُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَيَقْبَلُ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ فَأَقَلَّ ، فَإِنْ زَادَ . . صَحَّ ٱلنِّكَاحُ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ ، وَفِي قَوْلٍ : يَبْطُلُ .

وَلَوْ نَكَحَ ٱلسَّفِيهُ بِلاَ إِذْنٍ . . فَبَاطِلٌ[2] ، فَإِنْ وَطِىءَ . . لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، وَقِيلَ : مَهْرُ مِثْلٍ ، وَقِيلَ : أَقَلُّ مُتَمَوَّلٍ .

وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ . . يَصِحُّ نِكَاحُهُ ، وَمُؤَنُ ٱلنِّكَاحِ فِي كَسْبِهِ ، لاَ فِيمَا مَعَهُ .

وَنِكَاحُ عَبْدٍ بِلاَ إِذْنِ سَيِّدِهِ بَاطِلٌ ، وَبِإِذْنِهِ صَحِيحٌ ، وَلَهُ إِطْلاَقُ ٱلْإِذْنِ ، وَلَهُ تَقْيِيدُهُ بِٱمْرَأَةٍ أَوْ قَبِيلَةٍ أَوْ بَلَدٍ ، وَلاَ يَعْدِلُ عَمَّا أُذِنَ فِيهِ .

---

(١) قوله : (نكح بالأقل من ألف ومهر مثلها) هو مراد « المحرر » وغيره بقولهم : (أقل الأمرين من ألف أو مهر مثلها) لـٰكن الصواب حذف ألِف (أو) ؛ لأن إثباتها يقتضي أكثر الأمرين من هـٰذا وأكثرهما من ذلك ، وهـٰذا غير منتظم . اهـ « دقائق » .

(٢) قول « المحرر » : (ولو نكح السفيه بغير إذن الولي . . فباطل) ، الصواب حذف (الولي) كما حذفه « المنهاج » ؛ ليدخل فيه ما إذا استأذنه فمنعه فأذن الحاكم ؛ فإنه يصح قطعاً ، مع أن الولي لم يخرج بمنعه مرة عن الولاية ؛ لأنه صغيره . اهـ « دقائق » .

وَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّهُ لَيْسَ لِلسَّيِّدِ إِجْبَارُ عَبْدِهِ عَلَى ٱلنِّكَاحِ وَلاَ عَكْسُهُ .

وَلَهُ إِجْبَارُ أَمَتِهِ بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ ، فَإِنْ طَلَبَتْ . . لَمْ يَلْزَمْهُ تَزْوِيجُهَا ، وَقِيلَ : إِنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ . . لَزِمَهُ .

وَإِذَا زَوَّجَهَا . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ بِٱلْمِلْكِ لاَ بِٱلْوِلاَيَةِ ؛ فَيُزَوِّجُ مُسْلِمٌ أَمَتَهُ ٱلْكَافِرَةَ وَفَاسِقٌ وَمُكَاتَبٌ ، وَلاَ يُزَوِّجُ وَلِيٌّ عَبْدَ صَبِيٍّ[1] ، وَيُزَوِّجُ أَمَتَهُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

* * *

---

(١) قول « المنهاج » : (لا يزوج ولي عبد صبي) أصوب من قول « المحرر » : (لا يجبره) ؛ لأنه لا يلزم من عدم إجباره منع تزويجه برضاه ، والصحيح منعه ، وبه قطع البغوي . اهـ « دقائق » .

بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلنِّكَاحِ

تَحْرُمُ ٱلْأُمَّهَاتُ ، وَكُلُّ مَنْ وَلَدَتْكَ أَوْ وَلَدَتْ مَنْ وَلَدَكَ فَهِيَ أُمُّكَ . وَٱلْبَنَاتُ ، وَكُلُّ مَنْ وَلَدْتَهَا أَوْ وَلَدْتَ مَنْ وَلَدَهَا فَبِنْتُكَ .

قُلْتُ : وَٱلْمَخْلُوقَةُ مِنْ زِنَاهُ تَحِلُّ لَهُ ، وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ وَلَدُهَا مِنْ زِناً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَٱلْأَخَوَاتُ ، وَبَنَاتُ ٱلْإِخْوَةِ وَٱلْأَخَوَاتِ ، وَٱلْعَمَّاتُ ، وَٱلْخَالاَتُ ، وَكُلُّ مَنْ هِيَ أُخْتُ ذَكَرٍ وَلَدَكَ فَعَمَّتُكَ ، أَوْ أُخْتُ أُنْثَىٰ وَلَدَتْكَ فَخَالَتُكَ .

وَتَحْرُمُ هَـٰؤُلاَءِ ٱلسَّبْعُ بِٱلرَّضَاعِ أَيْضاً .

وَكُلُّ مَنْ أَرْضَعَتْكَ ، أَوْ أَرْضَعَتْ مَنْ أَرْضَعَتْكَ ، أَوْ مَنْ وَلَدَكَ ، أَوْ وَلَدَتْ مُرْضِعَتَكَ ، أَوْ ذَا لَبَنِهَا فَأُمُّ رَضَاعٍ ، وَقِسِ ٱلْبَاقِي .

وَلاَ يَحْرُمُ عَلَيْكَ مَنْ أَرْضَعَتْ أَخَاكَ وَنَافِلَتَكَ ، وَلاَ أُمُّ مُرْضِعَةِ وَلَدِكَ وَبِنْتُهَا ، وَلاَ أُخْتُ أَخِيكَ بِنَسَبٍ وَلاَ رَضَاعٍ ، وَهِيَ : أُخْتُ أَخِيكَ لِأَبِيكَ لِأُمِّهِ وَعَكْسُهُ .

وَتَحْرُمُ زَوْجَةُ مَنْ وَلَدْتَ أَوْ وَلَدَكَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ ، وَأُمَّهَاتُ زَوْجَتِكَ مِنْهُمَا ، وَكَذَا بَنَاتُهَا إِنْ دَخَلْتَ بِهَا .

وَمَنْ وَطِىءَ ٱمْرَأَةً بِمِلْكٍ . . حَرُمَ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا ، وَحَرُمَتْ عَلَىٰ آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ ، وَكَذَا ٱلْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةٍ فِي حَقِّهِ ـ قِيلَ : أَوْ حَقِّهَا ـ لاَ ٱلْمَزْنِيُّ بِهَا .

وَلَيْسَتْ مُبَاشَرَةٌ بِشَهْوَةٍ كَوَطْءٍ فِي ٱلْأَظْهَرِ[1] .

وَلَوِ ٱخْتَلَطَتْ مَحْرَمٌ بِنِسْوَةِ قَرْيَةٍ كَبِيرَةٍ . . نَكَحَ مِنْهُنَّ ، لاَ بِمَحْصُورَاتٍ .

وَلَوْ طَرَأَ مُؤَبَّدُ تَحْرِيمٍ عَلَىٰ نِكَاحٍ . . قَطَعَهُ كَوَطْءِ زَوْجَةِ أَبِيهِ أَوِ ٱبْنِهِ بِشُبْهَةٍ .

وَيَحْرُمُ جَمْعُ ٱلْمَرْأَةِ وَأُخْتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا مِنْ رَضَاعٍ أَوْ نَسَبٍ ، فَإِنْ جَمَعَ بِعَقْدٍ . . بَطَلَ ، أَوْ مُرَتَّباً . . فَٱلثَّانِي .

وَمَنْ حَرُمَ جَمْعُهُمَا بِنِكَاحٍ . . حَرُمَ فِي ٱلْوَطْءِ بِمِلْكٍ ، لاَ مِلْكُهُمَا ، فَإِنْ وَطِىءَ وَاحِدَةً . . حَرُمَتِ ٱلْأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يُحَرِّمَ ٱلْأُولَىٰ بِبَيْعٍ[2] أَوْ نِكَاحٍ أَوْ كِتَابَةٍ لاَ حَيْضٍ وَإِحْرَامٍ ، وَكَذَا رَهْنٌ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ مَلَكَهَا ثُمَّ نَكَحَ أُخْتَهَا أَوْ عَكَسَ . . حَلَّتِ ٱلْمَنْكُوحَةُ دُونَهَا .

وَلِلْعَبْدِ ٱمْرَأَتَانِ ، وَلِلْحُرِّ أَرْبَعٌ فَقَطْ ، فَإِنْ نَكَحَ خَمْساً مَعاً . . بَطَلْنَ ، أَوْ مُرَتَّباً . . فَٱلْخَامِسَةُ .

وَتَحِلُّ ٱلْأُخْتُ ، وَٱلْخَامِسَةُ فِي عِدَّةِ بَائِنٍ لاَ رَجْعِيَّةٍ .

وَإِذَا طَلَّقَ ٱلْحُرُّ ثَلاَثاً أَوِ ٱلْعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ . . لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ[3] ، وَتَغِيبَ بِقُبُلِهَا حَشَفَتُهُ أَوْ قَدْرُهَا ، بِشَرْطِ ٱلِانْتِشَارِ ، وَصِحَّةِ ٱلنِّكَاحِ ، وَكَوْنِهِ مِمَّنْ يُمْكِنُ جِمَاعُهُ ، لاَ طِفْلاً عَلَى ٱلْمَذْهَبِ فِيهِنَّ .

وَلَوْ نَكَحَ بِشَرْطِ إِذَا وَطِىءَ طَلَّقَ أَوْ بَانَتْ أَوْ فَلاَ نِكَاحَ . . بَطَلَ ، وَفِي ٱلتَّطْلِيقِ قَوْلٌ .

---

(١) قول « المنهاج » : (وليست مباشرة بشهوة كوطء في الأظهر) ، لفظة : (بشهوة) زيادة « المنهاج » لا بد منها . اهـ « دقائق » .

(٢) في (أ) : (كبيع) .

(٣) في (ج) : (حتىٰ تنكح زوجاً غيره) .

فَصْلٌ

[في نكاح من فيها رق وتوابعه]

لاَ يَنْكِحُ مَنْ يَمْلِكُهَا أَوْ بَعْضَهَا ، وَلَوْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا . . بَطَلَ نِكَاحُهُ .

وَلاَ تَنْكِحُ مَنْ تَمْلِكُهُ أَوْ بَعْضَهُ .

وَلاَ ٱلْحُرُّ أَمَةَ غَيْرِهِ إِلاَّ بِشُرُوطٍ :

أَلاَّ تَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ تَصْلُحُ لِلاسْتِمْتَاعِ ، قِيلَ : وَلاَ غَيْرُ صَالِحَةٍ .

وَأَنْ يَعْجِزَ عَنْ حُرَّةٍ تَصْلُحُ ، قِيلَ : أَوْ لاَ تَصْلُحُ ، فَلَوْ قَدَرَ عَلَىٰ غَائِبَةٍ . . حَلَّتْ أَمَةٌ إِنْ لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ فِي قَصْدِهَا ، أَوْ خَافَ زِناً مُدَّتَهُ ، وَلَوْ وَجَدَ حُرَّةً بِمُؤَجَّلٍ أَوْ بِدُونِ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ . . فَٱلأَصَحُّ : حِلُّ أَمَةٍ فِي ٱلأُولَىٰ دُونَ ٱلثَّانِيَةِ .

وَأَنْ يَخَافَ زِناً ، فَلَوْ أَمْكَنَهُ تَسَرٍّ . . فَلاَ خَوْفَ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَإِسْلاَمُهَا ، وَتَحِلُّ لِحُرٍّ وَعَبْدٍ كِتَابِيَّيْنِ أَمَةٌ كِتَابِيَّةٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، لاَ لِعَبْدٍ مُسْلِمٍ فِي ٱلْمَشْهُورِ .

وَمَنْ بَعْضُهَا رَقِيقٌ كَرَقِيقَةٍ .

وَلَوْ نَكَحَ حُرٌّ أَمَةً بِشَرْطِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ ، أَوْ نَكَحَ حُرَّةً . . لَمْ تَنْفَسِخِ ٱلأَمَةُ .

وَلَوْ جَمَعَ مَنْ لاَ تَحِلُّ لَهُ أَمَةٌ حُرَّةً وَأَمَةً بِعَقْدٍ . . بَطَلَتِ ٱلأَمَةُ ، لاَ ٱلْحُرَّةُ فِي ٱلأَظْهَرِ .

فَصْلٌ

[في حل نكاح الكافرة وتوابعه]

يَحْرُمُ نِكَاحُ مَنْ لاَ كِتَابَ لَهَا كَوَثَنِيَّةٍ وَمَجُوسِيَّةٍ .

وَتَحِلُّ كِتَابِيَّةٌ ، لَـٰكِنْ تُكْرَهُ حَرْبِيَّةٌ ، وَكَذَا ذِمِّيَّةٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَٱلْكِتَابِيَّةُ : يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ ، لاَ مُتَمَسِّكَةٌ بِٱلزَّبُورِ وَغَيْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ٱلْكِتَابِيَّةُ إِسْرَائِيلِيَّةً . . فَٱلأَظْهَرُ : حِلُّهَا إِنْ عُلِمَ دُخُولُ قَوْمِهَا فِي ذَلِكَ ٱلدِّينِ قَبْلَ نَسْخِهِ وَتَحْرِيفِهِ ، وَقِيلَ : يَكْفِي قَبْلَ نَسْخِهِ .

وَٱلْكِتَابِيَّةُ ٱلْمَنْكُوحَةُ كَمُسْلِمَةٍ فِي نَفَقَةٍ وَقَسْمٍ وَطَلاَقٍ ، وَتُجْبَرُ عَلَىٰ غُسْلِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ ، وَكَذَا جَنَابَةٌ وَتَرْكُ أَكْلِ خِنْزِيرٍ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَتُجْبَرُ هِيَ وَمُسْلِمَةٌ عَلَىٰ غَسْلِ مَا نَجُسَ مِنْ أَعْضَائِهَا .

وَتَحْرُمُ مُتَوَلِّدَةٌ مِنْ وَثَنِيٍّ وَكِتَابِيَّةٍ ، وَكَذَا عَكْسُهُ فِي ٱلأَظْهَرِ (١) .

وَإِنْ خَالَفَتِ ٱلسَّامِرَةُ ٱلْيَهُودَ ، وَٱلصَّابِئُونَ ٱلنَّصَارَىٰ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ . . حَرُمْنَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَلَوْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ . . لَمْ يُقَرَّ فِي ٱلأَظْهَرِ ـ فَإِنْ كَانَتِ ٱمْرَأَةً . . لَمْ تَحِلَّ لِمُسْلِمٍ ، فَإِنْ كَانَتْ مَنْكُوحَتَهُ (٢) . . فَكَرِدَّةِ مُسْلِمَةٍ ـ وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُ إِلاَّ ٱلإِسْلاَمُ ، وَفِي قَوْلٍ : أَوْ دِينُهُ ٱلأَوَّلُ ، وَلَوْ تَوَثَّنَ . . لَمْ يُقَرَّ ، وَفِيمَا يُقْبَلُ ٱلْقَوْلاَنِ .

وَلَوْ تَهَوَّدَ وَثَنِيٌّ أَوْ تَنَصَّرَ . . لَمْ يُقَرَّ ، وَيَتَعَيَّنُ ٱلإِسْلاَمُ كَمُسْلِمٍ ٱرْتَدَّ .

وَلاَ تَحِلُّ مُرْتَدَّةٌ لِأَحَدٍ ، وَلَوِ ٱرْتَدَّ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولٍ . . تَنَجَّزَتِ ٱلْفُرْقَةُ ، أَوْ بَعْدَهُ . . وُقِفَتْ ؛ فَإِنْ جَمَعَهُمَا ٱلإِسْلاَمُ فِي ٱلْعِدَّةِ . . دَامَ ٱلنِّكَاحُ ، وَإِلاَّ . . فَٱلْفُرْقَةُ مِنَ ٱلرِّدَّةِ ، وَيَحْرُمُ ٱلْوَطْءُ فِي ٱلتَّوَقُّفِ وَلاَ حَدَّ .

* * *

---

(١) قول « المحرر » : (الأصح : لا تحل مناكحةُ مَنْ أحد أبويه كتابي والآخر وثني) يوهم أن الخلاف في الطرفين ، وإنما هو إذا كان الأب كتابياً كما أوضحه « المنهاج » ، فقال : (وتحرم متولدة من وثني وكتابية ، وكذا عكسه في الأظهر) . اهـ « دقائق » .

(٢) في (ب) و(د) : (مَنْكُوحةً) .

بَابُ نِكَاحِ ٱلْمُشْرِكِ

أَسْلَمَ كِتَابِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ . . دَامَ نِكَاحُهُ ، أَوْ وَثَنِيَّةٌ أَوْ مَجُوسِيَّةٌ فَتَخَلَّفَتْ قَبْلَ دُخُولٍ . . تَنَجَّزَتِ ٱلْفُرْقَةُ ، أَوْ بَعْدَهُ وَأَسْلَمَتْ فِي ٱلْعِدَّةِ . . دَامَ نِكَاحُهُ ، وَإِلاَّ . . فَٱلْفُرْقَةُ مِنْ إِسْلاَمِهِ .

وَلَوْ أَسْلَمَتْ وَأَصَرَّ . . فَكَعَكْسِهِ .

وَلَوْ أَسْلَمَا مَعاً . . دَامَ ٱلنِّكَاحُ ، وَٱلْمَعِيَّةُ بِآخِرِ ٱللَّفْظِ .

وَحَيْثُ أَدَمْنَا . . لاَ تَضُرُّ مُقَارَنَةُ ٱلْعَقْدِ لِمُفْسِدٍ هُوَ زَائِلٌ عِنْدَ ٱلْإِسْلاَمِ وَكَانَتْ بِحَيْثُ تَحِلُّ لَهُ ٱلْآنَ .

وَإِنْ بَقِيَ ٱلْمُفْسِدُ . . فَلاَ نِكَاحَ ؛ فَيُقَرُّ عَلَىٰ نِكَاحٍ بِلاَ وَلِيٍّ وَشُهُودٍ ، وَفِي عِدَّةٍ هِيَ مُنْقَضِيَةٌ عِنْدَ ٱلْإِسْلاَمِ ، وَمُؤَقَّتٍ إِنِ ٱعْتَقَدُوهُ مُؤَبَّداً ، وَكَذَا لَوْ قَارَنَ ٱلْإِسْلاَمَ عِدَّةُ شُبْهَةٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، لاَ نِكَاحُ مَحْرَمٍ .

وَلَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ وَهُوَ مُحْرِمٌ . . أُقِرَّ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَلَوْ نَكَحَ حُرَّةً وَأَمَةً وَأَسْلَمُوا . . تَعَيَّنَتِ ٱلْحُرَّةُ ، وَٱنْدَفَعَتِ ٱلْأَمَةُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَنِكَاحُ ٱلْكُفَّارِ صَحِيحٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَقِيلَ : فَاسِدٌ ، وَقِيلَ : إِنْ أَسْلَمَ وَقُرِّرَ . . تَبَيَّنَّا صِحَّتَهُ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

فَعَلَى ٱلصَّحِيحِ : لَوْ طَلَّقَ ثَلاَثاً ثُمَّ أَسْلَمَا[1] . . لَمْ تَحِلَّ إِلاَّ بِمُحَلِّلٍ .

---

(١) في (د) : (ثم أسلم) .

وَمَنْ قُرِّرَتْ . . فَلَهَا ٱلْمُسَمَّى ٱلصَّحِيحُ ، وَأَمَّا ٱلْفَاسِدُ كَخَمْرٍ ؛ فَإِنْ قَبَضَتْهُ قَبْلَ ٱلْإِسْلاَمِ . . فَلاَ شَيْءَ لَهَا ، وَإِلاَّ . . فَمَهْرُ مِثْلٍ ، وَإِنْ قَبَضَتْ بَعْضَهُ . . فَلَهَا قِسْطُ مَا بَقِيَ مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ .

وَمَنِ ٱنْدَفَعَتْ بِإِسْلاَمٍ بَعْدَ دُخُولٍ . . فَلَهَا ٱلْمُسَمَّى ٱلصَّحِيحُ إِنْ صُحِّحَ نِكَاحُهُمْ ، وَإِلاَّ . . فَمَهْرُ مِثْلٍ ، أَوْ قَبْلَهُ وَصُحِّحَ ؛ فَإِنْ كَانَ ٱلاِنْدِفَاعُ بِإِسْلاَمِهَا . . فَلاَ شَيْءَ لَهَا ، أَوْ بِإِسْلاَمِهِ . . فَنِصْفُ مُسَمَّىً إِنْ كَانَ صَحِيحاً ، وَإِلاَّ . . فَنِصْفُ مَهْرِ مِثْلٍ .

وَلَوْ تَرَافَعَ إِلَيْنَا ذِمِّيٌّ وَمُسْلِمٌ . . وَجَبَ ٱلْحُكْمُ ، أَوْ ذِمِّيَّانِ . . وَجَبَ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَنُقِرُّهُمْ عَلَىٰ مَا نُقِرُّ لَوْ أَسْلَمُوا ، وَنُبْطِلُ مَا لاَ نُقِرُّ .

فَصْلٌ

[في أحكام زوجات الكافر إذا أسلم علىٰ أكثر من مباحة]

أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي ٱلْعِدَّةِ أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ . . لَزِمَهُ ٱخْتِيَارُ أَرْبَعٍ ، وَيَنْدَفِعُ مَنْ زَادَ .

وَإِنْ أَسْلَمَ مَعَهُ قَبْلَ دُخُولٍ أَوْ فِي ٱلْعِدَّةِ أَرْبَعٌ فَقَطْ . . تَعَيَّنَّ .

وَلَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُمٌّ وَبِنْتُهَا كِتَابِيَّتَانِ ، أَوْ أَسْلَمَتَا ، فَإِنْ دَخَلَ بِهِمَا . . حَرُمَتَا أَبَداً ، أَوْ لاَ بِوَاحِدَةٍ . . تَعَيَّنَتِ ٱلْبِنْتُ ـ وَفِي قَوْلٍ : يَتَخَيَّرُ ـ أَوْ بِٱلْبِنْتِ . . تَعَيَّنَتْ ، أَوْ بِٱلْأُمِّ . . حَرُمَتَا أَبَداً ، وَفِي قَوْلٍ : تَبْقَى ٱلْأُمُّ .

أَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَمَةٌ وَأَسْلَمَتْ مَعَهُ أَوْ فِي ٱلْعِدَّةِ . . أُقِرَّ إِنْ حَلَّتْ لَهُ ٱلْأَمَةُ ، فَإِنْ تَخَلَّفَتْ قَبْلَ دُخُولٍ . . تَنَجَّزَتِ ٱلْفُرْقَةُ .

أَوْ إِمَاءٌ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي ٱلْعِدَّةِ . . ٱخْتَارَ أَمَةً إِنْ حَلَّتْ لَهُ عِنْدَ ٱجْتِمَاعِ إِسْلاَمِهِ وَإِسْلاَمِهِنَّ ، وَإِلاَّ . . ٱنْدَفَعْنَ .

أَوْ حُرَّةٌ وَإِمَاءٌ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي ٱلْعِدَّةِ . . تَعَيَّنَتْ وَٱنْدَفَعْنَ ، وَإِنْ أَصَرَّتْ فَٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا . . ٱخْتَارَ أَمَةً ، وَلَوْ أَسْلَمَتْ وَعَتَقْنَ ثُمَّ أَسْلَمْنَ فِي ٱلْعِدَّةِ . . فَكَحَرَائِرَ ؛ فَيَخْتَارُ أَرْبَعاً .

وَٱلِاخْتِيَارُ : (ٱخْتَرْتُكِ) ، أَوْ (قَرَّرْتُ نِكَاحَكِ) ، أَوْ (أَمْسَكْتُكِ) ، أَوْ (ثَبَّتُّكِ) .

وَٱلطَّلاَقُ ٱخْتِيَارٌ ، لاَ ٱلظِّهَارُ وَٱلْإِيلاَءُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلاَ يَصِحُّ تَعْلِيقُ ٱخْتِيَارٍ وَلاَ فَسْخٍ .

وَلَوْ حَصَرَ ٱلِاخْتِيَارَ فِي خَمْسٍ . . ٱنْدَفَعَ مَنْ زَادَ ، وَعَلَيْهِ ٱلتَّعْيِينُ وَنَفَقَتُهُنَّ حَتَّىٰ يَخْتَارَ ، فَإِنْ تَرَكَ ٱلِاخْتِيَارَ . . حُبِسَ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ . . ٱعْتَدَّتْ حَامِلٌ بِهِ ، وَذَاتُ أَشْهُرٍ وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ ، وَذَاتُ أَقْرَاءٍ بِٱلْأَكْثَرِ مِنَ ٱلْأَقْرَاءِ وَأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ ، وَيُوقَفُ نَصِيبُ زَوْجَاتٍ حَتَّىٰ يَصْطَلِحْنَ .

فَصْلٌ

[في مؤنة المسلمة أو المرتدة]

أَسْلَمَا مَعاً . . ٱسْتَمَرَّتِ ٱلنَّفَقَةُ .

وَلَوْ أَسْلَمَ وَأَصَرَّتْ حَتَّى ٱنْقَضَتِ ٱلْعِدَّةُ . . فَلاَ ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِيهَا . . لَمْ تَسْتَحِقَّ لِمُدَّةِ ٱلتَّخَلُّفِ فِي ٱلْجَدِيدِ .

وَلَوْ أَسْلَمَتْ أَوَّلاً فَأَسْلَمَ فِي ٱلْعِدَّةِ أَوْ أَصَرَّ . . فَلَهَا نَفَقَةُ ٱلْعِدَّةِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَإِنِ ٱرْتَدَّتْ . . فَلاَ نَفَقَةَ وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي ٱلْعِدَّةِ ، وَإِنِ ٱرْتَدَّ . . فَلَهَا نَفَقَةُ ٱلْعِدَّةِ .

* * *

بَابُ ٱلْخِيَارِ وَٱلْإِعْفَافِ وَنِكَاحِ ٱلْعَبْدِ

وَجَدَ أَحَدُ ٱلزَّوْجَيْنِ بِٱلْآخَرِ جُنُوناً أَوْ جُذَاماً أَوْ بَرَصاً ، أَوْ وَجَدَهَا رَتْقَاءَ أَوْ قَرْنَاءَ ، أَوْ وَجَدَتْهُ عِنِّيناً أَوْ مَجْبُوباً . . ثَبَتَ ٱلْخِيَارُ فِي فَسْخِ ٱلنِّكَاحِ ، وَقِيلَ : إِنْ وَجَدَ بِهِ مِثْلَ عَيْبِهِ . . فَلاَ .

وَلَوْ وَجَدَهُ خُنْثَىٰ وَاضِحاً . . فَلاَ فِي ٱلْأَظْهَرِ(١) .

وَلَوْ حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ . . تَخَيَّرَتْ إِلاَّ عُنَّةً بَعْدَ دُخُولٍ ، أَوْ بِهَا . . تَخَيَّرَ فِي ٱلْجَدِيدِ .

وَلاَ خِيَارَ لِوَلِيٍّ بِحَادِثٍ ، وَكَذَا بِمُقَارِنِ جَبٍّ وَعُنَّةٍ ، وَيَتَخَيَّرُ بِمُقَارِنِ جُنُونٍ(٢) ، وَكَذَا جُذَامٌ وَبَرَصٌ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَٱلْخِيَارُ عَلَى ٱلْفَوْرِ .

وَٱلْفَسْخُ قَبْلَ دُخُولٍ يُسْقِطُ ٱلْمَهْرَ ، وَبَعْدَهُ . . ٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ إِنْ فُسِخَ بِمُقَارِنٍ ، أَوْ بِحَادِثٍ بَيْنَ ٱلْعَقْدِ وَٱلْوَطْءِ جَهِلَهُ ٱلْوَاطِئُ ، وَٱلْمُسَمَّىٰ إِنْ حَدَثَ بَعْدَ وَطْءٍ .

وَلَوِ ٱنْفَسَخَ بِرِدَّةٍ بَعْدَ وَطْءٍ . . فَٱلْمُسَمَّىٰ .

وَلاَ يَرْجِعُ ٱلزَّوْجُ بَعْدَ ٱلْفَسْخِ بِٱلْمَهْرِ عَلَىٰ مَنْ غَرَّهُ فِي ٱلْجَدِيدِ .

---

(١) قول « المنهاج » : (لو وجده خنثىٰ واضحاً . . فلا خيار في الأظهر) لفظة : (واضحاً) مما زاده ، ولا بد منها لبيان المسألة ، والتنبيه علىٰ أن نكاح الخنثى المشكل باطل ؛ فإنه لم يذكره في غير هٰذا الموضع . اهـ « دقائق » .

(٢) في (أ) و(ب) : (وكذا بمقارنِ جبٍّ وعُنَّةٍ ، ويتخير بمقارنِ جنونٍ) .

وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْعُنَّةِ رَفْعٌ إِلَىٰ حَاكِمٍ ، وَكَذَا سَائِرُ ٱلْعُيُوبِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَتَثْبُتُ ٱلْعُنَّةُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِبَيِّنَةٍ عَلَىٰ إِقْرَارِهِ ، وَكَذَا بِيَمِينِهَا بَعْدَ نُكُولِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَإِذَا ثَبَتَتْ . . ضَرَبَ ٱلْقَاضِي لَهُ سَنَةً بِطَلَبِهَا ، فَإِذَا تَمَّتْ . . رَفَعَتْهُ إِلَيْهِ ؛ فَإِنْ قَالَ : (وَطِئْتُ) . . حُلِّفَ ، فَإِنْ نَكَلَ . . حُلِّفَتْ ، فَإِنْ حَلَفَتْ أَوْ أَقَرَّ . . ٱسْتَقَلَّتْ بِٱلْفَسْخِ ، وَقِيلَ : تَحْتَاجُ[1] إِلَىٰ إِذْنِ ٱلْقَاضِي أَوْ فَسْخِهِ .

وَلَوِ ٱعْتَزَلَتْهُ أَوْ مَرِضَتْ أَوْ حُبِسَتْ فِي ٱلْمُدَّةِ . . لَمْ تُحْسَبْ ، وَلَوْ رَضِيَتْ بَعْدَهَا بِهِ . . بَطَلَ حَقُّهَا ، وَكَذَا لَوْ أَجَّلَتْهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَلَوْ نَكَحَ وَشُرِطَ فِيهَا إِسْلَامٌ ، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا نَسَبٌ أَوْ حُرِّيَّةٌ ، أَوْ غَيْرُهُمَا فَأُخْلِفَ . . فَٱلْأَظْهَرُ : صِحَّةُ ٱلنِّكَاحِ ، ثُمَّ إِنْ بَانَ خَيْراً مِمَّا شُرِطَ . . فَلَا خِيَارَ ، وَإِنْ بَانَ دُونَهُ . . فَلَهَا ٱلْخِيَارُ ، وَكَذَا لَهُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ ظَنَّهَا مُسْلِمَةً أَوْ حُرَّةً فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً أَوْ أَمَةً وَهِيَ تَحِلُّ لَهُ . . فَلَا خِيَارَ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَلَوْ أَذِنَتْ فِي تَزْوِيجِهَا بِمَنْ ظَنَّتْهُ كُفْئاً فَبَانَ فِسْقُهُ أَوْ دَنَاءَةُ نَسَبِهِ وَحِرْفَتِهِ . . فَلَا خِيَارَ لَهَا .

قُلْتُ : وَلَوْ بَانَ مَعِيباً أَوْ عَبْداً . . فَلَهَا ٱلْخِيَارُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَمَتَىٰ فُسِخَ بِخُلْفٍ . . فَحُكْمُ ٱلْمَهْرِ وَٱلرُّجُوعِ بِهِ عَلَى ٱلْغَارِّ مَا سَبَقَ فِي ٱلْعَيْبِ ، وَٱلْمُؤَثِّرُ تَغْرِيرٌ قَارَنَ ٱلْعَقْدَ .

وَلَوْ غُرَّ بِحُرِّيَّةِ أَمَةٍ وَصَحَّحْنَاهُ . . فَٱلْوَلَدُ قَبْلَ ٱلْعِلْمِ حُرٌّ ، وَعَلَى ٱلْمَغْرُورِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهَا وَيَرْجِعُ بِهَا عَلَى ٱلْغَارِّ ، وَٱلتَّغْرِيرُ بِٱلْحُرِّيَّةِ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْ سَيِّدِهَا بَلْ مِنْ وَكِيلِهِ أَوْ مِنْهَا ، فَإِنْ كَانَ مِنْهَا . . تَعَلَّقَ ٱلْغُرْمُ بِذِمَّتِهَا ، وَلَوِ ٱنْفَصَلَ ٱلْوَلَدُ مَيْتاً بِلَا جِنَايَةٍ . . فَلَا شَيْءَ فِيهِ .

---

(١) في (أ) و(ب) و(ج) : (يحتاج) .

وَمَنْ عَتَقَتْ تَحتَ رَقِيقٍ أَوْ مَنْ فِيهِ رِقٌّ . . تَخَيَّرَتْ فِي فَسْخِ ٱلنِّكَاحِ ، وَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّهُ عَلَى ٱلْفَوْرِ ؛ فَإِنْ قَالَتْ : (جَهِلْتُ ٱلْعِتْقَ) . . صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا إِنْ أَمْكَنَ ؛ بِأَنْ كَانَ ٱلْمُعْتِقُ غَائِباً ، وَكَذَا إِنْ قَالَتْ : (جَهِلْتُ ٱلْخِيَارَ بِهِ) فِي ٱلْأَظْهَرِ ، فَإِنْ فَسَخَتْ قَبْلَ وَطْءٍ . . فَلاَ مَهْرَ ، أَوْ بَعْدَهُ بِعِتْقٍ بَعْدَهُ . . وَجَبَ ٱلْمُسَمَّىٰ ، أَوْ قَبْلَهُ . . فَمَهْرُ مِثْلٍ ، وَقِيلَ : ٱلْمُسَمَّىٰ ، وَلَوْ عَتَقَ بَعْضُهَا أَوْ كُوتِبَتْ أَوْ عَتَقَ عَبْدٌ تَحْتَهُ أَمَةٌ . . فَلاَ خِيَارَ .

فَصْلٌ

[في الإعفاف]

يَلْزَمُ ٱلْوَلَدَ إِعْفَافُ ٱلْأَبِ وَٱلْأَجْدَادِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ؛ بِأَنْ يُعْطِيَهُ مَهْرَ حُرَّةٍ ، أَوْ يَقُولَ : (ٱنْكِحْ وَأُعْطِيكَ ٱلْمَهْرَ) ، أَوْ يَنْكِحَ لَهُ بِإِذْنِهِ وَيُمْهِرَ ، أَوْ يُمَلِّكَهُ أَمَةً أَوْ ثَمَنَهَا ، ثُمَّ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُمَا[1] .

وَلَيْسَ لِلأَبِ تَعْيِينُ ٱلنِّكَاحِ دُونَ ٱلتَّسَرِّي ، وَلاَ رَفِيعَةٍ .

وَلَوِ ٱتَّفَقَا عَلَىٰ مَهْرٍ . . فَتَعْيِينُهَا لِلأَبِ .

وَيَجِبُ ٱلتَّجْدِيدُ إِذَا مَاتَتْ أَوِ ٱنْفَسَخَ بِرِدَّةٍ أَوْ فَسَخَهُ بِعَيْبٍ ، وَكَذَا إِنْ طَلَّقَ بِعُذْرٍ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَإِنَّمَا يَجِبُ إِعْفَافُ فَاقِدِ مَهْرٍ مُحْتَاجٍ إِلَىٰ نِكَاحٍ ، وَيُصَدَّقُ إِذَا ظَهَرَتِ ٱلْحَاجَةُ بِلاَ يَمِينٍ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْءُ أَمَةِ وَلَدِهِ[2] ، وَٱلْمَذْهَبُ : وُجُوبُ مَهْرٍ لاَ حَدٍّ ، فَإِنْ

---

(١) في (د) : (مؤنتها) .

(٢) قوله : (ويحرم وطء أمة ولده) يعم أمة الابن والبنت . اهـ « دقائق » .

أَحْبَلَ . . فَٱلْوَلَدُ حُرٌّ نَسِيبٌ ، فَإِنْ كَانَتْ مُسْتَوْلَدَةً لِلابْنِ . . لَمْ تَصِرْ مُسْتَوْلَدَةً لِلأَبِ ، وَإِلاَّ . . فَٱلأَظْهَرُ: أَنَّهَا تَصِيرُ ، وَأَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهَا مَعَ مَهْرٍ ، لاَ قِيمَةَ وَلَدٍ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا ، فَلَوْ مَلَكَ زَوْجَةَ وَالِدِهِ ٱلَّذِي لاَ تَحِلُّ لَهُ ٱلأَمَةُ . . لَمْ يَنْفَسِخِ ٱلنِّكَاحُ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَلَيْسَ لَهُ نِكَاحُ أَمَةِ مُكَاتَبِهِ ، فَإِنْ مَلَكَ مُكَاتَبٌ زَوْجَةَ سَيِّدِهِ . . ٱنْفَسَخَ ٱلنِّكَاحُ فِي ٱلأَصَحِّ .

فَصْلٌ

[في نكاح الرقيق]

ٱلسَّيِّدُ بِإِذْنِهِ فِي نِكَاحِ عَبْدِهِ لاَ يَضْمَنُ مَهْراً وَنَفَقَةً فِي ٱلْجَدِيدِ ، وَهُمَا فِي كَسْبِهِ بَعْدَ ٱلنِّكَاحِ ٱلْمُعْتَادِ وَٱلنَّادِرِ .

فَإِنْ كَانَ مَأْذُوناً لَهُ فِي تِجَارَةٍ . . فَفِيمَا بِيَدِهِ مِنْ رِبْحٍ ، وَكَذَا رَأْسُ مَالٍ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِباً وَلاَ مَأْذُوناً لَهُ . . فَفِي ذِمَّتِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : عَلَى ٱلسَّيِّدِ .

وَلَهُ ٱلْمُسَافَرَةُ بِهِ وَيَفُوتُ ٱلاسْتِمْتَاعُ .

وَإِذَا لَمْ يُسَافِرْ . . لَزِمَهُ تَخْلِيَتُهُ لَيْلاً لِلاسْتِمْتَاعِ ، وَيَسْتَخْدِمُهُ نَهَاراً إِنْ تَكَفَّلَ ٱلْمَهْرَ وَٱلنَّفَقَةَ ، وَإِلاَّ . . فَيُخْلِيهِ لِكَسْبِهِمَا ، وَإِنِ ٱسْتَخْدَمَهُ بِلاَ تَكَفُّلٍ . . لَزِمَهُ ٱلأَقَلُّ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلٍ وَكُلِّ ٱلْمَهْرِ وَٱلنَّفَقَةِ ، وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ ٱلْمَهْرُ وَٱلنَّفَقَةُ .

وَلَوْ نَكَحَ فَاسِداً وَوَطِىءَ . . فَمَهْرُ مِثْلٍ فِي ذِمَّتِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : فِي رَقَبَتِهِ .

وَإِذَا زَوَّجَ أَمَتَهُ . . ٱسْتَخْدَمَهَا نَهَاراً وَسَلَّمَهَا لِلزَّوْجِ لَيْلاً ، وَلاَ نَفَقَةَ عَلَى ٱلزَّوْجِ حِينَئِذٍ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَلَوْ أَخْلَىٰ فِي دَارِهِ بَيْتاً وَقَالَ لِلزَّوْجِ : (تَخْلُو بِهَا فِيهِ) . . لَمْ يَلْزَمْهُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلِلسَّيِّدِ ٱلسَّفَرُ بِهَا وَلِلزَّوْجِ صُحْبَتُهَا .

وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّ ٱلسَّيِّدَ لَوْ قَتَلَهَا أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ دُخُولٍ . . سَقَطَ مَهْرُهَا ، وَأَنَّ ٱلْحُرَّةَ لَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا ، أَوْ قَتَلَ ٱلْأَمَةَ أَجْنَبِيٌّ أَوْ مَاتَتْ . . فَلاَ كَمَا لَوْ هَلَكَتَا بَعْدَ دُخُولٍ .

وَلَوْ بَاعَ مُزَوَّجَةً . . فَٱلْمَهْرُ لِلْبَائِعِ ، فَإِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ دُخُولٍ . . فَنِصْفُهُ لَهُ .

وَلَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ بِعَبْدِهِ . . لَمْ يَجِبْ مَهْرٌ .

* * *

كتاب الصداق

يُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ فِي ٱلْعَقْدِ ، وَيَجُوزُ إِخْلاَؤُهُ مِنْهُ .

وَمَا صَحَّ مَبِيعاً . . صَحَّ صَدَاقاً .

وَإِذَا أَصْدَقَ عَيْناً فَتَلِفَتْ فِي يَدِهِ . . ضَمِنَهَا ضَمَانَ عَقْدٍ ، وَفِي قَوْلٍ : ضَمَانَ يَدٍ ، فَعَلَى ٱلْأَوَّلِ : لَيْسَ لَهَا بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ(١) .

وَلَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ . . وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ ، وَإِنْ أَتْلَفَتْهُ . . فَقَابِضَةٌ .

وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ . . تَخَيَّرَتْ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، فَإِنْ فَسَخَتِ ٱلصَّدَاقَ . . أَخَذَتْ مِنَ ٱلزَّوْجِ مَهْرَ مِثْلٍ ، وَإِلاَّ . . غَرَّمَتِ ٱلْمُتْلِفَ .

وَإِنْ أَتْلَفَهُ ٱلزَّوْجُ . . فَكَتَلَفِهِ ، وَقِيلَ : كَأَجْنَبِيٍّ .

وَلَوْ أَصْدَقَ عَبْدَيْنِ فَتَلِفَ عَبْدٌ قَبْلَ قَبْضِهِ . . ٱنْفَسَخَ فِيهِ لاَ فِي ٱلْبَاقِي عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَلَهَا ٱلْخِيَارُ ، فَإِنْ فَسَخَتْ . . فَمَهْرُ مِثْلٍ ، وَإِلاَّ . . فَحِصَّةُ ٱلتَّالِفِ مِنْهُ .

وَلَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ . . تَخَيَّرَتْ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، فَإِنْ فَسَخَتْ . . فَمَهْرُ مِثْلٍ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ شَيْءَ .

وَٱلْمَنَافِعُ ٱلْفَائِتَةُ فِي يَدِ ٱلزَّوْجِ لاَ يَضْمَنُهَا وَإِنْ طَلَبَتِ ٱلتَّسْلِيمَ فَٱمْتَنَعَ عَلَىٰ ضَمَانِ

---

(١) قول « المحرر » : (وليس لها بيع الصداق قبل القبض) هو تفريع علىٰ قول ضمان العقد كما صرح به « المنهاج » ، ولعل الرافعي قاله : (فليس) بالفاء ، وأشار به إلى التفريع علىٰ قول ضمان العقد ، فصحفه النساخ . اهـ « دقائق » .

ٱلْعَقْدِ ، وَكَذَا ٱلَّتِي ٱسْتَوْفَاهَا بِرُكُوبٍ وَنَحْوِهِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَلَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا لِتَقْبِضَ ٱلْمَهْرَ ٱلْمُعَيَّنَ وَٱلْحَالَّ لاَ ٱلْمُؤَجَّلَ ، فَلَوْ حَلَّ قَبْلَ ٱلتَّسْلِيمِ . . فَلاَ حَبْسَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ قَالَ كُلٌّ : (لاَ أُسَلِّمُ حَتَّىٰ تُسَلِّمَ) . . فَفِي قَوْلٍ : يُجْبَرُ هُوَ ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ إِجْبَارَ ، فَمَنْ سَلَّمَ . . أُجْبِرَ صَاحِبُهُ ، وَٱلْأَظْهَرُ يُجْبَرَانِ ؛ فَيُؤْمَرُ بِوَضْعِهِ عِنْدَ عَدْلٍ ، وَتُؤْمَرُ بِٱلتَّمْكِينِ ، فَإِذَا سَلَّمَتْ . . أَعْطَاهَا ٱلْعَدْلُ .

وَلَوْ بَادَرَتْ فَمَكَّنَتْ . . طَالَبَتْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَطَأْ . . ٱمْتَنَعَتْ حَتَّىٰ يُسَلِّمَ ، وَإِنْ وَطِىءَ . . فَلاَ .

وَلَوْ بَادَرَ فَسَلَّمَ . . فَلْتُمَكِّنْ ، فَإِنِ ٱمْتَنَعَتْ بِلاَ عُذْرٍ . . ٱسْتَرَدَّ إِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ يُجْبَرُ .

وَلَوِ ٱسْتَمْهَلَتْ لِتَنَظُّفٍ وَنَحْوِهِ . . أُمْهِلَتْ مَا يَرَاهُ قَاضٍ وَلاَ يُجَاوِزُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، لاَ لِيَنْقَطِعَ حَيْضٌ .

وَلاَ تُسَلَّمُ صَغِيرَةٌ وَلاَ مَرِيضَةٌ حَتَّىٰ يَزُولَ مَانِعُ وَطْءٍ .

وَيَسْتَقِرُّ ٱلْمَهْرُ بِوَطْءٍ وَإِنْ حَرُمَ كَحَائِضٍ ، وَبِمَوْتِ أَحَدِهِمَا لاَ بِخَلْوَةٍ فِي ٱلْجَدِيدِ .

فَصْلٌ

[في بيان أحكام الصداق المسمى الصحيح والفاسد]

نَكَحَهَا بِخَمْرٍ أَوْ حُرٍّ[1] أَوْ مَغْصُوبٍ . . وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ ، وَفِي قَوْلٍ : قِيمَتُهُ ، أَوْ بِمَمْلُوكٍ وَمَغْصُوبٍ . . بَطَلَ فِيهِ وَصَحَّ فِي ٱلْمَمْلُوكِ فِي ٱلْأَظْهَرِ وَتَتَخَيَّرُ ؛ فَإِنْ

(١) في (د) : (بخمر أو خنزير) .

فَسَخَتْ . . فَمَهْرُ مِثْلٍ ، وَفِي قَوْلٍ : قِيمَتُهُمَا ، وَإِنْ أَجَازَتْ . . فَلَهَا مَعَ ٱلْمَمْلُوكِ حِصَّةُ ٱلْمَغْصُوبِ مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ بِحَسَبِ قِيمَتِهِمَا ، وَفِي قَوْلٍ : تَقْنَعُ بِهِ .

وَلَوْ قَالَ : (زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَبِعْتُكَ ثَوْبَهَا بِهَـٰذَا ٱلْعَبْدِ) . . صَحَّ ٱلنِّكَاحُ ، وَكَذَا ٱلْمَهْرُ وَٱلْبَيْعُ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَيُوَزَّعُ ٱلْعَبْدُ عَلَى ٱلثَّوْبِ وَمَهْرِ مِثْلٍ .

وَلَوْ نَكَحَ بِأَلْفٍ عَلَىٰ أَنَّ لِأَبِيهَا أَوْ أَنْ يُعْطِيَهُ أَلْفاً . . فَٱلْمَذْهَبُ : فَسَادُ ٱلصَّدَاقِ وَوُجُوبُ مَهْرِ مِثْلٍ .

وَلَوْ شَرَطَ خِيَاراً فِي ٱلنِّكَاحِ . . بَطَلَ ٱلنِّكَاحُ ، أَوْ فِي ٱلْمَهْرِ . . فَٱلْأَظْهَرُ : صِحَّةُ ٱلنِّكَاحِ لاَ ٱلْمَهْرِ .

وَسَائِرُ ٱلشُّرُوطِ إِنْ وَافَقَ مُقْتَضَى ٱلنِّكَاحِ أَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ . . لَغَا ، وَصَحَّ ٱلنِّكَاحُ وَٱلْمَهْرُ .

وَإِنْ خَالَفَ وَلَمْ يُخِلَّ بِمَقْصُودِهِ ٱلْأَصْلِيِّ كَشَرْطِ أَلاَّ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ لاَ نَفَقَةَ لَهَا . . صَحَّ ٱلنِّكَاحُ وَفَسَدَ ٱلشَّرْطُ وَٱلْمَهْرُ ، وَإِنْ أَخَلَّ كَأَلاَّ يَطَأَ أَوْ يُطَلِّقَ . . بَطَلَ ٱلنِّكَاحُ .

وَلَوْ نَكَحَ نِسْوَةً بِمَهْرٍ . . فَٱلْأَظْهَرُ : فَسَادُ ٱلْمَهْرِ ، وَلِكُلٍّ مَهْرُ مِثْلٍ .

وَلَوْ نَكَحَ لِطِفْلٍ بِفَوْقِ مَهْرِ مِثْلٍ ، أَوْ أَنْكَحَ بِنْتاً لاَ رَشِيدَةً ، أَوْ رَشِيدَةً بِكْراً بِلاَ إِذْنٍ بِدُونِهِ . . فَسَدَ ٱلْمُسَمَّىٰ ، وَٱلْأَظْهَرُ : صِحَّةُ ٱلنِّكَاحِ بِمَهْرِ مِثْلٍ .

وَلَوْ تَوَافَقُوا عَلَىٰ مَهْرٍ سِرّاً وَأَعْلَنُوا زِيَادَةً . . فَٱلْمَذْهَبُ : وُجُوبُ مَا عُقِدَ بِهِ[1] .

---

(١) قول « المنهاج » : (لو توافقوا علىٰ مهر سراً وأعلنوا زيادة . . فالمذهب : وجوب ما عقد به) يتناول ما إذا عقدوه سراً ثم أعلنوا بالزيادة ، وما إذا توافقوا سراً بلا عقد ثم عقدوا علانية ، وقول « المحرر » محمول عليه . اهـ « دقائق » .

وَلَوْ قَالَتْ لِوَلِيِّهَا : (زَوِّجْنِي بِأَلْفٍ) فَنَقَصَ عَنْهُ . . بَطَلَ ٱلنِّكَاحُ ، فَلَوْ أَطْلَقَتْ فَنَقَصَ عَنْ مَهْرِ مِثْلٍ . . بَطَلَ ، وَفِي قَوْلٍ : يَصِحُّ بِمَهْرِ مِثْلٍ .

قُلْتُ : ٱلْأَظْهَرُ : صِحَّةُ ٱلنِّكَاحِ فِي ٱلصُّورَتَيْنِ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

[في التفويض]

قَالَتْ رَشِيدَةٌ : (زَوِّجْنِي بِلاَ مَهْرٍ) ، فَزَوَّجَ وَنَفَى ٱلْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ . . فَهُوَ تَفْوِيضٌ صَحِيحٌ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ سَيِّدُ أَمَةٍ : (زَوَّجْتُكَهَا بِلاَ مَهْرٍ) .

وَلاَ يَصِحُّ تَفْوِيضُ غَيْرِ رَشِيدَةٍ .

وَإِذَا جَرَىٰ تَفْوِيضٌ صَحِيحٌ . . فَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّهُ لاَ يَجِبُ شَيْءٌ بِنَفْسِ ٱلْعَقْدِ ، فَإِنْ وَطِئَ . . فَمَهْرُ مِثْلٍ ، وَيُعْتَبَرُ بِحَالِ ٱلْعَقْدِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَهَا قَبْلَ ٱلْوَطْءِ مُطَالَبَةُ ٱلزَّوْجِ بِأَنْ يَفْرِضَ مَهْراً ، وَحَبْسُ نَفْسِهَا لِيَفْرِضَ ، وَكَذَا لِتَسْلِيمِ ٱلْمَفْرُوضِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيُشْتَرَطُ رِضَاهَا بِمَا يَفْرِضُهُ ٱلزَّوْجُ لاَ عِلْمُهَا بِقَدْرِ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَيَجُوزُ فَرْضُ مُؤَجَّلٍ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَفَوْقَ مَهْرِ مِثْلٍ ، وَقِيلَ : لاَ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ .

وَلَوِ ٱمْتَنَعَ مِنَ ٱلْفَرْضِ أَوْ تَنَازَعَا فِيهِ . . فَرَضَ ٱلْقَاضِي نَقْدَ ٱلْبَلَدِ حَالاً .

قُلْتُ : وَيَفْرِضُ مَهْرَ مِثْلٍ وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَلاَ يَصِحُّ فَرْضُ أَجْنَبِيٍّ مِنْ مَالِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَٱلْفَرْضُ ٱلصَّحِيحُ كَمُسَمًّى ؛ فَيَتَشَطَّرُ بِطَلاَقٍ قَبْلَ وَطْءٍ ، وَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ فَرْضٍ

وَوَطْءٍ . . فَلاَ شَطْرَ ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُمَا . . لَمْ يَجِبْ مَهْرُ مِثْلٍ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

قُلْتُ : ٱلْأَظْهَرُ : وُجُوبُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

[في بيان مهر المثل]

مَهْرُ ٱلْمِثْلِ : مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا ، وَرُكْنُهُ ٱلْأَعْظَمُ نَسَبٌ ؛ فَيُرَاعَىٰ أَقْرَبُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَىٰ مَنْ تُنْسَبُ إِلَيْهِ ، وَأَقْرَبُهُنَّ : أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ بَنَاتُ أَخٍ ، ثُمَّ عَمَّاتٌ كَذَٰلِكَ .

فَإِنْ فُقِدَ نِسَاءُ ٱلْعَصَبَةِ أَوْ لَمْ يَنْكِحْنَ أَوْ جُهِلَ مَهْرُهُنَّ . . فَأَرْحَامٌ كَجَدَّاتٍ وَخَالاَتٍ .

وَيُعْتَبَرُ سِنٌّ وَعَقْلٌ وَيَسَارٌ وَبَكَارَةٌ وَثُيُوبَةٌ وَمَا ٱخْتَلَفَ بِهِ غَرَضٌ ، فَإِنِ ٱخْتَصَّتْ بِفَضْلٍ أَوْ نَقْصٍ . . زِيدَ أَوْ نُقِصَ لاَئِقٌ بِٱلْحَالِ .

وَلَوْ سَامَحَتْ وَاحِدَةٌ . . لَمْ تَجِبْ مُوَافَقَتُهَا .

وَلَوْ خَفَضْنَ لِلْعَشِيرَةِ فَقَطْ . . ٱعْتُبِرَ .

وَفِي وَطْءِ نِكَاحٍ فَاسِدٍ مَهْرُ مِثْلٍ يَوْمَ ٱلْوَطْءِ ، فَإِنْ تَكَرَّرَ . . فَمَهْرٌ فِي أَعْلَى ٱلْأَحْوَالِ .

قُلْتُ : وَلَوْ تَكَرَّرَ وَطْءٌ بِشُبْهَةٍ وَاحِدَةٍ . . فَمَهْرٌ ، فَإِنْ تَعَدَّدَ جِنْسُهَا . . تَعَدَّدَ ٱلْمَهْرُ ، وَلَوْ كَرَّرَ وَطْءَ مَغْصُوبَةٍ أَوْ مُكْرَهَةٍ عَلَىٰ زِناً . . تَكَرَّرَ ٱلْمَهْرُ ، وَلَوْ تَكَرَّرَ وَطْءُ ٱلْأَبِ وَٱلشَّرِيكِ وَٱلسَّيِّدِ مُكَاتَبَةً . . فَمَهْرٌ ، وَقِيلَ : مُهُورٌ ، وَقِيلَ : إِنِ ٱتَّحَدَ ٱلْمَجْلِسُ . . فَمَهْرٌ ، وَإِلاَّ . . فَمُهُورٌ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

[في تشطير المهر وسقوطه]

ٱلْفُرْقَةُ قَبْلَ وَطْءٍ مِنْهَا أَوْ بِسَبَبِهَا . . كَفَسْخِهِ بِعَيْبِهَا يُسْقِطُ ٱلْمَهْرَ ، وَمَا لاَ كَطَلاَقٍ وَإِسْلاَمِهِ وَرِدَّتِهِ وَلِعَانِهِ وَإِرْضَاعِ أُمِّهِ أَوْ أُمِّهَا . . يُشَطِّرُهُ .

ثُمَّ قِيلَ : مَعْنَى ٱلتَّشْطِيرِ : أَنَّ لَهُ خِيَارَ ٱلرُّجُوعِ ، وَٱلصَّحِيحُ : عَوْدُهُ بِنَفْسِ ٱلطَّلاَقِ .

فَلَوْ زَادَ بَعْدَهُ . . فَلَهُ .

وَإِنْ طَلَّقَ وَٱلْمَهْرُ تَالِفٌ . . فَنِصْفُ بَدَلِهِ مِنْ مِثْلٍ أَوْ قِيمَةٍ .

وَإِنْ تَعَيَّبَ فِي يَدِهَا ؛ فَإِنْ قَنِعَ بِهِ ، وَإِلاَّ . . فَنِصْفُ قِيمَتِهِ سَلِيماً .

وَإِنْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهَا . . فَلَهُ نِصْفُهُ نَاقِصاً بِلاَ خِيَارٍ .

فَإِنْ عَابَ بِجِنَايَةٍ وَأَخَذَتْ أَرْشَهَا . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ لَهُ نِصْفَ ٱلْأَرْشِ .

وَلَهَا زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ ، وَخِيَارٌ فِي مُتَّصِلَةٍ ، فَإِنْ شَحَّتْ . . فَنِصْفُ قِيمَةٍ بِلاَ زِيَادَةٍ ،

وَإِنْ سَمَحَتْ . . لَزِمَهُ ٱلْقَبُولُ .

وَإِنْ زَادَ وَنَقَصَ كَكِبَرِ عَبْدٍ وَطُولِ نَخْلَةٍ وَتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ مَعَ بَرَصٍ ؛ فَإِنِ ٱتَّفَقَا بِنِصْفِ ٱلْعَيْنِ (١) ، وَإِلاَّ . . فَنِصْفُ قِيمَةٍ .

وَزِرَاعَةُ ٱلْأَرْضِ نَقْصٌ ، وَحَرْثُهَا زِيَادَةٌ .

وَحَمْلُ أَمَةٍ وَبَهِيمَةٍ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ ، وَقِيلَ : ٱلْبَهِيمَةُ زِيَادَةٌ .

---

(١) في (د) : (فنصف العين) .

وَإِطْلاَعُ نَخْلٍ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ ، وَإِنْ طَلَّقَ وَعَلَيْهِ ثَمَرٌ مُؤَبَّرٌ . . لَمْ يَلْزَمْهَا قَطْفُهُ ، فَإِنْ قُطِفَ . . تَعَيَّنَ نِصْفُ ٱلنَّخْلِ .

وَلَوْ رَضِيَ بِنِصْفِ ٱلنَّخْلِ وَتَبْقِيَةِ ٱلثَّمَرِ إِلَىٰ جِذَاذِهِ . . أُجْبِرَتْ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَيَصِيرُ ٱلنَّخْلُ فِي يَدِهِمَا ، وَلَوْ رَضِيَتْ بِهِ . . فَلَهُ ٱلِامْتِنَاعُ وَٱلْقِيمَةُ .

وَمَتَىٰ ثَبَتَ خِيَارٌ لَهُ أَوْ لَهَا . . لَمْ يَمْلِكْ نِصْفَهُ حَتَّىٰ يَخْتَارَ ذُو ٱلِاخْتِيَارِ .

وَمَتَىٰ رَجَعَ بِقِيمَةٍ . . ٱعْتُبِرَ ٱلْأَقَلُّ مِنْ يَوْمَيِ ٱلْإِصْدَاقِ وَٱلْقَبْضِ .

وَلَوْ أَصْدَقَ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَطَلَّقَ قَبْلَهُ . . فَٱلْأَصَحُّ : تَعَذُّرُ تَعْلِيمِهِ ، وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ بَعْدَ وَطْءٍ ، وَنِصْفُهُ قَبْلَهُ .

وَلَوْ طَلَّقَ وَقَدْ زَالَ مِلْكُهَا عَنْهُ . . فَنِصْفُ بَدَلِهِ ، فَإِنْ كَانَ زَالَ وَعَادَ . . تَعَلَّقَ بِٱلْعَيْنِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ وَهَبَتْهُ لَهُ ثُمَّ طَلَّقَ . . فَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّ لَهُ نِصْفَ بَدَلِهِ .

وَعَلَىٰ هَـٰذَا : لَوْ وَهَبَتْهُ ٱلنِّصْفَ . . فَلَهُ نِصْفُ ٱلْبَاقِي وَرُبُعُ بَدَلِ كُلِّهِ ، وَفِي قَوْلٍ : ٱلنِّصْفُ ٱلْبَاقِي ، وَفِي قَوْلٍ : يَتَخَيَّرُ بَيْنَ بَدَلِ نِصْفِ كُلِّهِ أَوْ نِصْفِ ٱلْبَاقِي وَرُبُعِ بَدَلِ كُلِّهِ .

وَلَوْ كَانَ دَيْناً فَأَبْرَأَتْهُ مِنْهُ . . لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَلَيْسَ لِوَلِيٍّ عَفْوٌ عَنْ صَدَاقٍ عَلَى ٱلْجَدِيدِ .

فَصْلٌ

[في المتعة]

لِمُطَلَّقَةٍ قَبْلَ وَطْءٍ مُتْعَةٌ إِنْ لَمْ يَجِبْ شَطْرُ مَهْرٍ ، وَكَذَا لِمَوْطُوءَةٍ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَفُرْقَةٌ لاَ بِسَبَبِهَا كَطَلاَقٍ .

وَيُسْتَحَبُّ أَلاَّ تَنْقُصَ عَنْ ثَلاَثِينَ دِرْهَماً .

فَإِنْ تَنَازَعَا . . قَدَّرَهَا ٱلْقَاضِي بِنَظَرِهِ مُعْتَبِراً حَالَهُمَا ، وَقِيلَ : حَالَهُ ، وَقِيلَ : حَالَهَا ، وَقِيلَ : أَقَلَّ مَالٍ .

فَصْلٌ

[في الاختلاف في المهر والتحالف فيما سمي منه]

ٱخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَهْرٍ أَوْ صِفَتِهِ . . تَحَالَفَا ، وَيَتَحَالَفُ وَارِثَاهُمَا ، وَوَارِثُ وَاحِدٍ وَٱلْآخَرُ ، ثُمَّ يُفْسَخُ ٱلْمَهْرُ وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ .

وَلَوِ ٱدَّعَتْ تَسْمِيَةً فَأَنْكَرَهَا . . تَحَالَفَا فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوِ ٱدَّعَتْ نِكَاحاً وَمَهْرَ مِثْلٍ فَأَقَرَّ بِٱلنِّكَاحِ وَأَنْكَرَ ٱلْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ . . فَٱلْأَصَحُّ : تَكْلِيفُهُ ٱلْبَيَانَ ؛ فَإِنْ ذَكَرَ قَدْراً وَزَادَتْ . . تَحَالَفَا ، وَإِنْ أَصَرَّ مُنْكِراً . . حُلِّفَتْ وَقُضِيَ لَهَا .

وَلَوِ ٱخْتَلَفَ فِي قَدْرِهِ زَوْجٌ وَوَلِيُّ صَغِيرَةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ . . تَحَالَفَا فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ قَالَتْ : (نَكَحَنِي يَوْمَ كَذَا بِأَلْفٍ ، وَيَوْمَ كَذَا بِأَلْفٍ) ، وَثَبَتَ ٱلْعَقْدَانِ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِبَيِّنَةٍ . . لَزِمَ أَلْفَانِ ، فَإِنْ قَالَ : (لَمْ أَطَأْ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا) . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَسَقَطَ ٱلشَّطْرُ ، وَإِنْ قَالَ : (كَانَ ٱلثَّانِي تَجْدِيدَ لَفْظٍ لاَ عَقْداً) . . لَمْ يُقْبَلْ .

فَصْلٌ

[في وليمة العرس]

وَلِيمَةُ ٱلْعُرْسِ سُنَّةٌ ، وَفِي قَوْلٍ أَوْ وَجْهٍ : وَاجِبَةٌ .

وَٱلْإِجَابَةُ إِلَيْهَا فَرْضُ عَيْنٍ ، وَقِيلَ : كِفَايَةٍ ، وَقِيلَ : سُنَّةٌ .

وَإِنَّمَا تَجِبُ أَوْ تُسَنُّ بِشَرْطِ :

أَلاَّ يَخُصَّ ٱلْأَغْنِيَاءَ .

وَأَنْ يَدْعُوَهُ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلْأَوَّلِ ، فَإِنْ أَوْلَمَ ثَلاَثَةً . . لَمْ تَجِبْ فِي ٱلثَّانِي ، وَتُكْرَهُ فِي ٱلثَّالِثِ .

وَأَلاَّ يُحْضِرَهُ لِخَوْفٍ أَوْ طَمَعٍ فِي جَاهِهِ .

وَأَلاَّ يَكُونَ ثَمَّ مَنْ يَتَأَذَّىٰ بِهِ أَوْ لاَ تَلِيقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ وَلاَ مُنْكَرٌ ، فَإِنْ كَانَ يَزُولُ بِحُضُورِهِ . . فَلْيَحْضُرْ .

وَمِنَ ٱلْمُنْكَرِ : فَرْشُ حَرِيرٍ وَصُورَةُ حَيَوَانٍ عَلَىٰ سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ وِسَادَةٍ أَوْ سِتْرٍ أَوْ ثَوْبٍ مَلْبُوسٍ ، وَيَجُوزُ مَا عَلَىٰ أَرْضٍ وَبِسَاطٍ وَمِخَدَّةٍ ، وَمَقْطُوعُ ٱلرَّأْسِ ، وَصُوَرُ شَجَرٍ ، وَيَحْرُمُ تَصْوِيرُ حَيَوَانٍ .

وَلاَ تَسْقُطُ إِجَابَةٌ بِصَوْمٍ ، فَإِنْ شَقَّ عَلَى ٱلدَّاعِي صَوْمُ نَفْلٍ . . فَٱلْفِطْرُ أَفْضَلُ .

وَيَأْكُلُ ٱلضَّيْفُ مِمَّا قُدِّمَ لَهُ بِلاَ لَفْظٍ ، وَلاَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلاَّ بِأَكْلٍ ، وَلَهُ أَخْذُ مَا يَعْلَمُ رِضَاهُ بِهِ .

وَيَحِلُّ نَثْرُ سُكَّرٍ وَغَيْرِهِ فِي ٱلْإِمْلاَكِ ، وَلاَ يُكْرَهُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَيَحِلُّ ٱلْتِقَاطُهُ ، وَتَرْكُهُ أَوْلَىٰ .

* * *

كتاب القسم والنشوز

يَخْتَصُّ ٱلْقَسْمُ بِزَوْجَاتٍ .

وَمَنْ بَاتَ عِنْدَ بَعْضِ نِسْوَتِهِ . . لَزِمَهُ عِنْدَ[1] مَنْ بَقِيَ .

وَلَوْ أَعْرَضَ عَنْهُنَّ أَوْ عَنِ ٱلْوَاحِدَةِ . . لَمْ يَأْثَمْ .

وَيُسْتَحَبُّ أَلاَّ يُعَطِّلَهُنَّ .

وَتَسْتَحِقُّ ٱلْقَسْمَ مَرِيضَةٌ وَرَتْقَاءُ وَحَائِضٌ وَنُفَسَاءُ ، لاَ نَاشِزَةٌ .

فَإِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِمَسْكَنٍ . . دَارَ عَلَيْهِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ ، وَإِنِ ٱنْفَرَدَ . . فَٱلأَفْضَلُ ٱلْمُضِيُّ إِلَيْهِنَّ ، وَلَهُ دُعَاؤُهُنَّ ، وَٱلأَصَحُّ : تَحْرِيمُ ذَهَابِهِ إِلَىٰ بَعْضٍ وَدُعَاءِ بَعْضٍ ، إِلاَّ لِغَرَضٍ كَقُرْبِ مَسْكَنِ مَنْ مَضَىٰ إِلَيْهَا أَوْ خَوْفٍ عَلَيْهَا .

وَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ بِمَسْكَنِ وَاحِدَةٍ وَيَدْعُوَهُنَّ إِلَيْهِ ، وَأَنْ يَجْمَعَ ضَرَّتَيْنِ فِي مَسْكَنٍ إِلاَّ بِرِضَاهُمَا .

وَلَهُ أَنْ يُرَتِّبَ ٱلْقَسْمَ عَلَىٰ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا ، وَٱلأَصْلُ ٱللَّيْلُ ، وَٱلنَّهَارُ تَبَعٌ ، فَإِنْ عَمِلَ لَيْلاً وَسَكَنَ نَهَاراً كَحَارِسٍ . . فَعَكْسُهُ .

وَلَيْسَ لِلأَوَّلِ دُخُولٌ فِي نَوْبَةٍ عَلَىٰ أُخْرَىٰ لَيْلاً إِلاَّ لِضَرُورَةٍ كَمَرَضِهَا ٱلْمَخُوفِ ، وَحِينَئِذٍ : إِنْ طَالَ مُكْثُهُ . . قَضَىٰ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَلَهُ ٱلدُّخُولُ نَهَاراً لِوَضْعِ مَتَاعٍ

---

(١) في (أ) : (لزمه أن يبيت عند) .

وَنَحْوِهِ ، وَيَنْبَغِي أَلاَّ يَطُولَ مُكْثُهُ ، وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ لاَ يَقْضِي إِذَا دَخَلَ لِحَاجَةٍ ، وَأَنَّ لَهُ مَا سِوَىٰ وَطْءٍ مِنِ ٱسْتِمْتَاعٍ ، وَأَنَّهُ يَقْضِي إِذَا دَخَلَ بِلاَ سَبَبٍ ، وَلاَ تَجِبُ تَسْوِيَةٌ فِي ٱلْإِقَامَةِ نَهَاراً .

وَأَقَلُّ نُوَبِ ٱلْقَسْمِ لَيْلَةٌ[1] وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَيَجُوزُ ثَلاَثاً ، وَلاَ زِيَادَةَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَٱلصَّحِيحُ : وُجُوبُ قُرْعَةٍ لِلاِبْتِدَاءِ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ .

وَلاَ يُفَضِّلُ فِي قَدْرِ نَوْبَةٍ ، لَـٰكِنْ لِحُرَّةٍ مِثْلاَ أَمَةٍ ، وَتُخَصُّ[2] بِكْرٌ جَدِيدَةٌ عِنْدَ زِفَافٍ بِسَبْعٍ بِلاَ قَضَاءٍ ، وَثَيِّبٌ بِثَلاَثٍ ، وَيُسَنُّ تَخْيِيرُهَا بَيْنَ ثَلاَثٍ بِلاَ قَضَاءٍ ، وَسَبْعٍ بِقَضَاءٍ .

وَمَنْ سَافَرَتْ وَحْدَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ . . نَاشِزَةٌ ، وَبِإِذْنِهِ لِغَرَضِهِ . . يَقْضِي لَهَا ، وَلِغَرَضِهَا . . لاَ فِي ٱلْجَدِيدِ[3] .

وَمَنْ سَافَرَ لِنُقْلَةٍ . . حَرُمَ أَنْ يَسْتَصْحِبَ بَعْضَهُنَّ .

وَفِي سَائِرِ ٱلْأَسْفَارِ ٱلطَّوِيلَةِ ـ وَكَذَا ٱلْقَصِيرَةُ فِي ٱلْأَصَحِّ ـ يَسْتَصْحِبُ بَعْضَهُنَّ بِقُرْعَةٍ ، وَلاَ يَقْضِي مُدَّةَ سَفَرِهِ ، فَإِنْ وَصَلَ ٱلْمَقْصِدَ وَصَارَ مُقِيماً . . قَضَىٰ مُدَّةَ ٱلْإِقَامَةِ ، لاَ ٱلرُّجُوعِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَمَنْ وَهَبَتْ حَقَّهَا . . لَمْ يَلْزَمِ ٱلزَّوْجَ ٱلرِّضَا ، فَإِنْ رَضِيَ وَوَهَبَتْ لِمُعَيَّنَةٍ . . بَاتَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْهِمَا ، وَقِيلَ : يُوَالِيهِمَا ، أَوْ لَهُنَّ . . سَوَّىٰ ، أَوْ لَهُ . . فَلَهُ ٱلتَّخْصِيصُ ، وَقِيلَ : يُسَوِّي .

---

(١) قوله : (أقل نوب القسم ليلة) زيادة له . اهـ « دقائق » .

(٢) في (د) : (وتختص) .

(٣) قول « المحرر » : (وإن سافرت بإذنه . . سقط قسمها في الجديد) مراده إذا سافرت لغرضها ، فإن كان لغرضه . . لم يسقط قطعاً كما صرح به « المنهاج » . اهـ « دقائق » .

فَصْلٌ

[في بعض أحكام النشوز وسوابقه ولواحقه]

ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ نُشُوزِهَا . . وَعَظَهَا بِلاَ هَجْرٍ .

فَإِنْ تَحَقَّقَ نُشُوزٌ وَلَمْ يَتَكَرَّرْ . . وَعَظَ وَهَجَرَ فِي ٱلْمَضْجِعِ ، وَلاَ يَضْرِبُ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

قُلْتُ : ٱلْأَظْهَرُ : يَضْرِبُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَإِنْ تَكَرَّرَ . . ضَرَبَ .

فَلَوْ مَنَعَهَا حَقَّهَا كَقَسْمٍ وَنَفَقَةٍ . . أَلْزَمَهُ ٱلْقَاضِي تَوْفِيَتَهُ ، فَإِنْ أَسَاءَ خُلُقَهُ وَآذَاهَا بِلاَ سَبَبٍ . . نَهَاهُ ، فَإِنْ عَادَ . . عَزَّرَهُ .

وَإِنْ قَالَ كُلٌّ : إِنَّ صَاحِبَهُ مُتَعَدٍّ . . تَعَرَّفَ ٱلْقَاضِي ٱلْحَالَ بِثِقَةٍ يَخْبُرُهُمَا وَمَنَعَ ٱلظَّالِمَ ، فَإِنِ ٱشْتَدَّ ٱلشِّقَاقُ . . بَعَثَ حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا ، وَهُمَا وَكِيلاَنِ لَهُمَا ، وَفِي قَوْلٍ : مُوَلَّيَانِ مِنَ ٱلْحَاكِمِ ، فَعَلَى ٱلْأَوَّلِ : يُشْتَرَطُ رِضَاهُمَا ، فَيُوَكِّلُ حَكَمَهُ بِطَلاَقٍ وَقَبُولِ عِوَضِ خُلْعٍ ، وَتُوَكِّلُ حَكَمَهَا بِبَذْلِ عِوَضٍ وَقَبُولِ طَلاَقٍ بِهِ .

* * *

كتاب الخلع

هُوَ فُرْقَةٌ بِعِوَضٍ بِلَفْظِ طَلاَقٍ أَوْ خُلْعٍ .

شَرْطُهُ : زَوْجٌ يَصِحُّ طَلاَقُهُ ، فَلَوْ خَالَعَ عَبْدٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ . . صَحَّ وَوَجَبَ دَفْعُ ٱلْعِوَضِ إِلَىٰ مَوْلاَهُ وَوَلِيِّهِ .

وَشَرْطُ قَابِلِهِ : إِطْلاَقُ تَصَرُّفِهِ فِي ٱلْمَالِ :

فَإِنِ ٱخْتَلَعَتْ أَمَةٌ بِلاَ إِذْنِ سَيِّدٍ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنِ مَالِهِ . . بَانَتْ ، وَلِلزَّوْجِ فِي ذِمَّتِهَا : مَهْرُ مِثْلٍ فِي صُورَةِ ٱلْعَيْنِ ـ وَفِي قَوْلٍ : قِيمَتُهَا ـ وَفِي صُورَةِ ٱلدَّيْنِ : ٱلْمُسَمَّىٰ ، وَفِي قَوْلٍ : مَهْرُ مِثْلٍ .

وَإِنْ أَذِنَ وَعَيَّنَ عَيْناً لَهُ أَوْ قَدَّرَ دَيْناً فَٱمْتَثَلَتْ . . تَعَلَّقَ بِٱلْعَيْنِ وَبِكَسْبِهَا فِي ٱلدَّيْنِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ ٱلإِذْنَ . . ٱقْتَضَىٰ مَهْرَ مِثْلٍ مِنْ كَسْبِهَا .

وَإِنْ خَالَعَ سَفِيهَةً ، أَوْ قَالَ : (طَلَّقْتُكِ عَلَىٰ أَلْفٍ) فَقَبِلَتْ . . طَلُقَتْ رَجْعِيّاً ، فَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ . . لَمْ تَطْلُقْ .

وَيَصِحُّ ٱخْتِلاَعُ ٱلْمَرِيضَةِ مَرَضَ ٱلْمَوْتِ ، وَلاَ يُحْسَبُ مِنَ ٱلثُّلُثِ إِلاَّ زَائِدٌ عَلَىٰ مَهْرِ مِثْلٍ ، وَرَجْعِيَّةٍ فِي ٱلأَظْهَرِ ، لاَ بَائِنٍ .

وَيَصِحُّ عِوَضُهُ قَلِيلاً وَكَثِيراً دَيْناً وَعَيْناً وَمَنْفَعَةً .

وَلَوْ خَالَعَ بِمَجْهُولٍ أَوْ خَمْرٍ . . بَانَتْ بِمَهْرِ مِثْلٍ ، وَفِي قَوْلٍ : بِبَدَلِ ٱلْخَمْرِ .

وَلَهُمَا ٱلتَّوْكِيلُ ، فَلَوْ قَالَ لِوَكِيلِهِ : (خَالِعْهَا بِمِئَةٍ) . . لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَ . . لَمْ يَنْقُصْ عَنْ مَهْرِ مِثْلٍ ، فَإِنْ نَقَصَ فِيهِمَا . . لَمْ تَطْلُقْ ، وَفِي قَوْلٍ : يَقَعُ بِمَهْرِ مِثْلٍ .

وَلَوْ قَالَتْ لِوَكِيلِهَا : (ٱخْتَلِعْ بِأَلْفٍ) فَٱمْتَثَلَ . . نَفَذَ ، وَإِنْ زَادَ فَقَالَ : (ٱخْتَلَعْتُهَا بِأَلْفَيْنِ مِنْ مَالِهَا بِوَكَالَتِهَا) . . بَانَتْ وَيَلْزَمُهَا مَهْرُ مِثْلٍ ، وَفِي قَوْلٍ : ٱلْأَكْثَرُ مِنْهُ وَمِمَّا سَمَّتْهُ .

وَإِنْ أَضَافَ ٱلْوَكِيلُ ٱلْخُلْعَ إِلَىٰ نَفْسِهِ . . فَخُلْعُ أَجْنَبِيٍّ وَٱلْمَالُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ . . فَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّ عَلَيْهَا مَا سَمَّتْ وَعَلَيْهِ ٱلزِّيَادَةُ .

وَيَجُوزُ تَوْكِيلُهُ ذِمِّيّاً وَعَبْداً وَمَحْجُوراً عَلَيْهِ بِسَفَهٍ .

وَلاَ يَجُوزُ تَوْكِيلُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ فِي قَبْضِ ٱلْعِوَضِ .

وَٱلْأَصَحُّ : صِحَّةُ تَوْكِيلِهِ ٱمْرَأَةً لِخُلْعِ زَوْجَتِهِ أَوْ طَلاَقِهَا .

وَلَوْ وَكَّلاَ رَجُلاً . . تَوَلَّىٰ طَرَفاً ، وَقِيلَ : ٱلطَّرَفَيْنِ .

فَصْلٌ

[في الصيغة وما يتعلق بها]

ٱلْفُرْقَةُ بِلَفْظِ ٱلْخُلْعِ طَلاَقٌ ، وَفِي قَوْلٍ : فَسْخٌ لاَ يَنْقُصُ عَدَداً .

فَعَلَى ٱلْأَوَّلِ : لَفْظُ ٱلْفَسْخِ كِنَايَةٌ .

وَٱلْمُفَادَاةُ كَخُلْعٍ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَفْظُ ٱلْخُلْعِ صَرِيحٌ ، وَفِي قَوْلٍ : كِنَايَةٌ .

فَعَلَى ٱلْأَوَّلِ : لَوْ جَرَىٰ بِغَيْرِ ذِكْرِ مَالٍ . . وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيَصِحُّ بِكِنَايَاتِ ٱلطَّلَاقِ مَعَ ٱلنِّيَّةِ وَبِٱلْعَجَمِيَّةِ .

وَلَوْ قَالَ : (بِعْتُكِ نَفْسَكِ بِكَذَا) ، فَقَالَتِ : (ٱشْتَرَيْتُ) . . فَكِنَايَةُ خُلْعٍ .

وَإِذَا بَدَأَ بِصِيغَةِ مُعَاوَضَةٍ كَـ(طَلَّقْتُكِ) ، أَوْ (خَالَعْتُكِ بِكَذَا) وَقُلْنَا : ٱلْخُلْعُ طَلَاقٌ . . فَهُوَ مُعَاوَضَةٌ فِيهَا شَوْبُ تَعْلِيقٍ ، وَلَهُ ٱلرُّجُوعُ قَبْلَ قَبُولِهَا .

وَيُشْتَرَطُ قَبُولُهَا بِلَفْظٍ غَيْرِ مُنْفَصِلٍ .

فَلَوِ ٱخْتَلَفَ إِيجَابٌ وَقَبُولٌ كَـ(طَلَّقْتُكِ بِأَلْفٍ) فَقَبِلَتْ بِأَلْفَيْنِ وَعَكْسِهِ ، أَوْ (طَلَّقْتُكِ ثَلَاثاً بِأَلْفٍ) فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِثُلُثِ أَلْفٍ . . فَلَغْوٌ .

وَلَوْ قَالَ : (طَلَّقْتُكِ ثَلَاثاً بِأَلْفٍ) فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِأَلْفٍ . . فَٱلْأَصَحُّ : وُقُوعُ ٱلثَّلَاثِ وَوُجُوبُ أَلْفٍ .

وَإِنْ بَدَأَ بِصِيغَةِ تَعْلِيقٍ كَـ(مَتَىٰ أَوْ مَتَىٰ مَا أَعْطَيْتِنِي) . . فَتَعْلِيقٌ فَلَا رُجُوعَ لَهُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ ٱلْقَبُولُ لَفْظاً وَلَا ٱلْإِعْطَاءُ فِي ٱلْمَجْلِسِ ، وَإِنْ قَالَ : (إِنْ ، أَوْ إِذَا أَعْطَيْتِنِي) . . فَكَذَلِكَ ، لَـٰكِنْ يُشْتَرَطُ إِعْطَاءٌ عَلَى ٱلْفَوْرِ .

وَإِنْ بَدَأَتْ بِطَلَبِ طَلَاقٍ فَأَجَابَ . . فَمُعَاوَضَةٌ مَعَ شَوْبِ جَعَالَةٍ فَلَهَا ٱلرُّجُوعُ قَبْلَ جَوَابِهِ .

وَيُشْتَرَطُ فَوْرٌ لِجَوَابِهِ .

وَلَوْ طَلَبَتْ ثَلَاثاً بِأَلْفٍ ، فَطَلَّقَ طَلْقَةً بِثُلُثِهِ . . فَوَاحِدَةٌ بِثُلُثِهِ .

وَإِذَا خَالَعَ أَوْ طَلَّقَ بِعِوَضٍ . . فَلَا رَجْعَةَ ، فَإِنْ شَرَطَهَا . . فَرَجْعِيٌّ وَلَا مَالَ ، وَفِي قَوْلٍ : بَائِنٌ بِمَهْرِ مِثْلٍ .

وَلَوْ قَالَتْ : (طَلِّقْنِي بِكَذَا) وَٱرْتَدَّتْ فَأَجَابَ ؛ إِنْ كَانَ قَبْلَ دُخُولٍ أَوْ بَعْدَهُ

وَأَصَرَّتْ حَتَّى ٱنْقَضَتِ ٱلْعِدَّةُ . . بَانَتْ بِٱلرِّدَّةِ وَلاَ مَالَ ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِيهَا . . طَلُقَتْ بِٱلْمَالِ .

وَلاَ يَضُرُّ تَخَلُّلُ كَلاَمٍ يَسِيرٍ بَيْنَ إِيجَابٍ وَقَبُولٍ .

فَصْلٌ

[في الألفاظ الملزمة للعوض وما يتبعها]

قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ وَعَلَيْكِ أَوْ وَلِي عَلَيْكِ كَذَا) وَلَمْ يَسْبِقْ طَلَبُهَا بِمَالٍ . . وَقَعَ رَجْعِيّاً قَبِلَتْ أَمْ لاَ ، وَلاَ مَالَ ، فَإِنْ قَالَ : (أَرَدْتُ مَا يُرَادُ بِـ« طَلَّقْتُكِ بِكَذَا ») وَصَدَّقَتْهُ . . فَكَهُوَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَإِنْ سَبَقَ . . بَانَتْ بِٱلْمَذْكُورِ .

وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ عَلَىٰ أَنَّ لِي عَلَيْكِ كَذَا) . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ كَـ(طَلَّقْتُكِ بِكَذَا) ، فَإِذَا قَبِلَتْ . . بَانَتْ وَوَجَبَ ٱلْمَالُ .

وَإِنْ قَالَ : (إِنْ ضَمِنْتِ لِي أَلْفاً فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، فَضَمِنَتْ فِي ٱلْفَوْرِ . . بَانَتْ وَلَزِمَهَا ٱلأَلْفُ ، وَإِنْ قَالَ : (مَتَىٰ ضَمِنْتِ) ؛ فَمَتَىٰ ضَمِنَتْ . . طَلُقَتْ ، وَإِنْ ضَمِنَتْ دُونَ ٱلأَلْفِ . . لَمْ تَطْلُقْ ، وَلَوْ ضَمِنَتْ أَلْفَيْنِ . . طَلُقَتْ ، وَلَوْ قَالَ : (طَلِّقِي نَفْسَكِ إِنْ ضَمِنْتِ لِي أَلْفاً) ، فَقَالَتْ : (طَلَّقْتُ وَضَمِنْتُ) أَوْ عَكْسُهُ . . بَانَتْ بِأَلْفٍ ، فَإِنِ ٱقْتَصَرَتْ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا . . فَلاَ .

وَإِذَا عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ مَالٍ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ . . طَلُقَتْ ، وَٱلأَصَحُّ : دُخُولُهُ فِي مِلْكِهِ .

وَإِنْ قَالَ : (إِنْ أَقْبَضْتِنِي) . . فَقِيلَ : كَٱلإِعْطَاءِ ، وَٱلأَصَحُّ : كَسَائِرِ ٱلتَّعْلِيقِ فَلاَ يَمْلِكُهُ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ لِلإِقْبَاضِ مَجْلِسٌ .

قُلْتُ : وَيَقَعُ رَجْعِيّاً ، وَيُشْتَرَطُ لِتَحَقُّقِ ٱلصِّفَةِ أَخْذٌ بِيَدِهِ مِنْهَا وَلَوْ مُكْرَهَةً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ عَبْدٍ وَوَصَفَهُ بِصِفَةِ سَلَمٍ ، فَأَعْطَتْهُ لاَ بِٱلصِّفَةِ . . لَمْ تَطْلُقْ ، أَوْ بِهَا مَعِيباً . . فَلَهُ رَدُّهُ وَمَهْرُ مِثْلٍ ، وَفِي قَوْلٍ : قِيمَتُهُ سَلِيماً .

وَلَوْ قَالَ : (عَبْداً) . . طَلُقَتْ بِعَبْدٍ ، إِلاَّ مَغْصُوباً فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلَهُ مَهْرُ مِثْلٍ ، وَلَوْ مَلَكَ طَلْقَةً فَقَطْ فَقَالَتْ : (طَلِّقْنِي ثَلاَثاً بِأَلْفٍ) ، فَطَلَّقَ ٱلطَّلْقَةَ . . فَلَهُ أَلْفٌ ، وَقِيلَ : ثُلُثُهُ ، وَقِيلَ : إِنْ عَلِمَتِ ٱلْحَالَ . . فَأَلْفٌ ، وَإِلاَّ . . فَثُلُثُهُ ، وَلَوْ طَلَبَتْ طَلْقَةً بِأَلْفٍ ، فَطَلَّقَ بِمِئَةٍ . . وَقَعَ بِمِئَةٍ ، وَقِيلَ : بِأَلْفٍ ، وَقِيلَ : لاَ يَقَعُ .

وَلَوْ قَالَتْ : (طَلِّقْنِي غَداً بِأَلْفٍ) ، فَطَلَّقَ غَداً أَوْ قَبْلَهُ . . بَانَتْ بِمَهْرِ مِثْلٍ ، وَقِيلَ : فِي قَوْلٍ : بِٱلْمُسَمَّىٰ .

وَإِنْ قَالَ : (إِذَا دَخَلْتِ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفٍ) ، فَقَبِلَتْ وَدَخَلَتْ . . طَلُقَتْ عَلَى ٱلصَّحِيحِ بِٱلْمُسَمَّىٰ ، وَفِي وَجْهٍ أَوْ قَوْلٍ : بِمَهْرِ مِثْلٍ .

وَيَصِحُّ ٱخْتِلاَعُ أَجْنَبِيٍّ وَإِنْ كَرِهَتِ ٱلزَّوْجَةُ ، وَهُوَ كَٱخْتِلاَعِهَا لَفْظاً وَحُكْماً .

وَلِوَكِيلِهَا أَنْ يَخْتَلِعَ لَهُ .

وَلِأَجْنَبِيٍّ تَوْكِيلُهَا فَتَتَخَيَّرُ هِيَ .

وَلَوِ ٱخْتَلَعَ رَجُلٌ وَصَرَّحَ بِوَكَالَتِهَا كَاذِباً . . لَمْ تَطْلُقْ .

وَأَبُوهَا كَأَجْنَبِيٍّ فَيَخْتَلِعُ بِمَالِهِ ، فَإِنِ ٱخْتَلَعَ بِمَالِهَا وَصَرَّحَ بِوَكَالَةٍ أَوْ وِلاَيَةٍ . . لَمْ تَطْلُقْ ، أَوْ بِٱسْتِقْلاَلٍ . . فَخُلْعٌ بِمَغْصُوبٍ .

فَصْلٌ

[في الاختلاف في الخلع أو في عوضه]

ٱدَّعَتْ خُلْعاً فَأَنْكَرَ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ .

وَإِنْ قَالَ : (طَلَّقْتُكِ بِكَذَا) فَقَالَتْ : (مَجَّاناً) . . بَانَتْ وَلاَ عِوَضَ .

وَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي جِنْسِ عِوَضِهِ أَوْ قَدْرِهِ وَلاَ بَيِّنَةَ . . تَحَالَفَا وَوَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ .

وَلَوْ خَالَعَ بِأَلْفٍ وَنَوَيَا نَوْعاً . . لَزِمَ[1] ، وَقِيلَ : مَهْرُ مِثْلٍ ، وَلَوْ قَالَ : (أَرَدْنَا دَنَانِيرَ) ، فَقَالَتْ : (بَلْ دَرَاهِمَ أَوْ فُلُوساً) . . تَحَالَفَا عَلَى ٱلأَوَّلِ ، وَوَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ بِلاَ تَحَالُفٍ فِي ٱلثَّانِي .

* * *

---

(١) قول « المحرر » : (الخلع يقبل الإبهام في لفظ الألف) مراده إذا قال : (خالعتك بألف ونويا نوعاً) ، كما صرح به « المنهاج » . اهـ « دقائق » .

كِتَابُ الطَّلَاقِ

يُشْتَرَطُ لِنُفُوذِهِ ٱلتَّكْلِيفُ إِلاَّ ٱلسَّكْرَانَ[1] .

وَيَقَعُ بِصَرِيحِهِ بِلاَ نِيَّةٍ ، وَبِكِنَايَةٍ بِنِيَّةٍ .

فَصَرِيحُهُ : ٱلطَّلَاقُ ، وَكَذَا ٱلْفِرَاقُ وَٱلسَّرَاحُ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ كَـ(طَلَّقْتُكِ) وَ(أَنْتِ طَالِقٌ) وَ(مُطَلَّقَةٌ) وَ(يَا طَالِقُ)، لاَ (أَنْتِ طَلَاقٌ وَٱلطَّلَاقُ) فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَتَرْجَمَةُ ٱلطَّلَاقِ بِٱلْعَجَمِيَّةِ صَرِيحٌ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَ(أَطْلَقْتُكِ) وَ(أَنْتِ مُطْلَقَةٌ) كِنَايَةٌ .

وَلَوِ ٱشْتَهَرَ لَفْظٌ لِلطَّلَاقِ كَـ(الْحَلَالُ أَوْ حَلَالُ ٱللهِ عَلَيَّ حَرَامٌ) . . فَصَرِيحٌ فِي ٱلْأَصَحِّ .

قُلْتُ : ٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ كِنَايَةٌ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَكِنَايَتُهُ : كَـ(أَنْتِ خَلِيَّةٌ) ، (بَرِيَّةٌ) ، (بَتَّةٌ) ، (بَتْلَةٌ) ، (بَائِنٌ) ، (ٱعْتَدِّي) ، (ٱسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ) ، (اِلْحَقِي بِأَهْلِكِ) ، (حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ) ، لاَ (أَنْدَهُ سَرْبَكِ)[2] ، (ٱعْزُبِي) ، (ٱغْرُبِي) ، (دَعِينِي) ، (وَدِّعِينِي) ، وَنَحْوِهَا .

---

(١) قول « المنهاج » : (يشترط لنفوذ الطلاق التكليف إلا السكران) فقوله : (إلا السكران) زيادة له لا بد منها ؛ لأن السكران ليس مكلفاً ، والمذهب وقوع طلاقه كما ذكره بعد ، فإذا لم يستثن هنا . . تناقض الكلام . اهـ « دقائق » .

(٢) قولهما : (لا أنده سَربك) بفتح السين ؛ أي : لا أزجر إبلك . اهـ « دقائق » .

وَٱلْإِعْتَاقُ كِنَايَةُ طَلَاقٍ وَعَكْسُهُ ، وَلَيْسَ ٱلطَّلَاقُ كِنَايَةَ ظِهَارٍ وَعَكْسُهُ .

وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ) أَوْ (حَرَّمْتُكِ) وَنَوَىٰ طَلَاقاً أَوْ ظِهَاراً . . حَصَلَ ، أَوْ نَوَاهُمَا . . تَخَيَّرَ وَثَبَتَ مَا ٱخْتَارَهُ ـ وَقِيلَ : طَلَاقٌ ، وَقِيلَ : ظِهَارٌ ـ أَوْ تَحْرِيمَ عَيْنِهَا . . لَمْ تَحْرُمْ .

وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ تَكُنْ نِيَّةٌ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَٱلثَّانِي : لَغْوٌ .

وَإِنْ قَالَهُ لِأَمَتِهِ وَنَوَىٰ عِتْقَهَا . . ثَبَتَ ، أَوْ تَحْرِيمَ عَيْنِهَا أَوْ لَا نِيَّةَ . . فَكَٱلزَّوْجَةِ .

وَلَوْ قَالَ : (هَـٰذَا ٱلثَّوْبُ أَوِ ٱلطَّعَامُ أَوِ ٱلْعَبْدُ حَرَامٌ عَلَيَّ) . . فَلَغْوٌ .

وَشَرْطُ نِيَّةِ ٱلْكِنَايَةِ : ٱقْتِرَانُهَا بِكُلِّ ٱللَّفْظِ ـ وَقِيلَ : يَكْفِي بِأَوَّلِهِ ـ وَإِشَارَةُ نَاطِقٍ بِطَلَاقٍ لَغْوٌ ، وَقِيلَ : كِنَايَةٌ .

وَيُعْتَدُّ بِإِشَارَةِ أَخْرَسَ فِي ٱلْعُقُودِ وَٱلْحُلُولِ ، فَإِنْ فَهِمَ طَلَاقَهُ بِهَا كُلُّ أَحَدٍ . . فَصَرِيحَةٌ ، وَإِنِ ٱخْتَصَّ بِفَهْمِهِ فَطِنُونَ . . فَكِنَايَةٌ .

وَلَوْ كَتَبَ نَاطِقٌ طَلَاقاً ، وَلَمْ يَنْوِهِ . . فَلَغْوٌ ، وَإِنْ نَوَاهُ . . فَٱلْأَظْهَرُ : وُقُوعُهُ ، فَإِنْ كَتَبَ : (إِذَا بَلَغَكِ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ) . . فَإِنَّمَا تَطْلُقُ بِبُلُوغِهِ ، وَإِنْ كَتَبَ : (إِذَا قَرَأْتِ كِتَابِي) وَهِيَ قَارِئَةٌ ، فَقَرَأَتْهُ . . طَلُقَتْ ، وَإِنْ قُرِىءَ عَلَيْهَا . . فَلَا فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَارِئَةً فَقُرِىءَ عَلَيْهَا . . طَلُقَتْ .

فَصْلٌ

[في تفويض الطلاق إليها]

لَهُ تَفْوِيضُ طَلَاقِهَا إِلَيْهَا .

وَهُوَ تَمْلِيكٌ فِي ٱلْجَدِيدِ ـ فَيُشْتَرَطُ لِوُقُوعِهِ تَطْلِيقُهَا عَلَى ٱلْفَوْرِ ، وَإِنْ قَالَ : (طَلِّقِي نَفْسَكِ بِأَلْفٍ) فَطَلَّقَتْ . . بَانَتْ وَلَزِمَهَا ٱلْأَلْفُ ـ وَفِي قَوْلٍ : تَوْكِيلٌ ،

فَلاَ يُشْتَرَطُ ٱلْفَوْرُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَفِي ٱشْتِرَاطِ قَبُولِهَا خِلاَفُ ٱلْوَكِيلِ .

وَعَلَى ٱلْقَوْلَيْنِ : لَهُ ٱلرُّجُوعُ قَبْلَ تَطْلِيقِهَا .

وَلَوْ قَالَ : (إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَطَلِّقِي) . . لَغَا عَلَى ٱلتَّمْلِيكِ .

وَلَوْ قَالَ : (أَبِينِي نَفْسَكِ) ، فَقَالَتْ : (أَبَنْتُ) وَنَوَيَا . . وَقَعَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَلَوْ قَالَ : (طَلِّقِي) فَقَالَتْ : (أَبَنْتُ) وَنَوَتْ ، أَوْ (أَبِينِي) وَنَوَىٰ ، فَقَالَتْ : (طَلَّقْتُ) . . وَقَعَ .

وَلَوْ قَالَ : (طَلِّقِي) وَنَوَىٰ ثَلاَثاً فَقَالَتْ : (طَلَّقْتُ) وَنَوَتْهُنَّ . . فَثَلاَثٌ ، وَإِلاَّ . . فَوَاحِدَةٌ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَلَوْ قَالَ : (ثَلاَثاً) فَوَحَّدَتْ أَوْ عَكْسُهُ . . فَوَاحِدَةٌ .

فَصْلٌ

[في بعض شروط الصيغة والمطلق]

مَرَّ بِلِسَانِ نَائِمٍ طَلاَقٌ . . لَغَا .

وَلَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ بِطَلاَقٍ بِلاَ قَصْدٍ . . لَغَا ، وَلاَ يُصَدَّقُ ظَاهِراً إِلاَّ بِقَرِينَةٍ .

وَلَوْ كَانَ ٱسْمُهَا طَالِقاً فَقَالَ : (يَا طَالِقُ) وَقَصَدَ ٱلنِّدَاءَ . . لَمْ تَطْلُقْ ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَإِنْ كَانَ ٱسْمُهَا طَارِقاً أَوْ طَالِباً فَقَالَ : (يَا طَالِقُ) ، وَقَالَ : (أَرَدْتُ ٱلنِّدَاءَ فَٱلْتَفَّ ٱلْحَرْفُ) . . صُدِّقَ .

وَلَوْ خَاطَبَهَا بِطَلاَقٍ هَازِلاً أَوْ لاَعِباً ، أَوْ وَهُوَ يَظُنُّهَا أَجْنَبِيَّةً ؛ بِأَنْ كَانَتْ فِي ظُلْمَةٍ ، أَوْ نَكَحَهَا لَهُ وَلِيُّهُ أَوْ وَكِيلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ . . وَقَعَ .

وَلَوْ لَفَظَ عَجَمِيٌّ بِهِ بِٱلْعَرَبِيَّةِ وَلَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ . . لَمْ يَقَعْ ، وَقِيلَ : إِنْ نَوَىٰ مَعْنَاهَا . . وَقَعَ .

وَلاَ يَقَعُ طَلاَقُ مُكْرَهٍ ، فَإِنْ ظَهَرَ قَرِينَةُ ٱخْتِيَارٍ ؛ بِأَنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ ثَلاَثٍ فَوَحَّدَ ، أَوْ صَرِيحٍ أَوْ تَعْلِيقٍ فَكَنَىٰ أَوْ نَجَّزَ ، أَوْ عَلَىٰ (طَلَّقْتُ) فَسَرَّحَ ، أَوْ بِٱلْعُكُوسِ . . وَقَعَ .

وَشَرْطُ ٱلْإِكْرَاهِ : قُدْرَةُ ٱلْمُكْرِهِ عَلَىٰ تَحْقِيقِ مَا هَدَّدَ بِهِ بِوِلاَيَةٍ أَوْ تَغَلُّبٍ ، وَعَجْزُ ٱلْمُكْرَهِ عَنْ دَفْعِهِ بِهَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَظَنُّهُ أَنَّهُ إِنِ ٱمْتَنَعَ . . حَقَّقَهُ .

وَيَحْصُلُ بِتَخْوِيفٍ بِضَرْبٍ شَدِيدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ إِتْلاَفِ مَالٍ وَنَحْوِهَا ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ قَتْلٌ ، وَقِيلَ : قَتْلٌ أَوْ قَطْعٌ أَوْ ضَرْبٌ مَخُوفٌ .

وَلاَ تُشْتَرَطُ ٱلتَّوْرِيَةُ ؛ بِأَنْ يَنْوِيَ غَيْرَهَا ، وَقِيلَ : إِنْ تَرَكَهَا بِلاَ عُذْرٍ . . وَقَعَ .

وَمَنْ أَثِمَ بِمُزِيلِ عَقْلِهِ مِنْ شَرَابٍ أَوْ دَوَاءٍ . . نَفَذَ طَلاَقُهُ وَتَصَرُّفُهُ لَهُ وَعَلَيْهِ قَوْلاً وَفِعْلاً عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ ، وَقِيلَ : عَلَيْهِ .

وَلَوْ قَالَ : (رُبُعُكِ أَوْ بَعْضُكِ أَوْ جُزْؤُكِ أَوْ كَبِدُكِ أَوْ شَعْرُكِ أَوْ ظُفْرُكِ طَالِقٌ) . . وَقَعَ ، وَكَذَا دَمُكِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، لاَ فَضْلَةٌ كَرِيقٍ وَعَرَقٍ ، وَكَذَا مَنِيٌّ وَلَبَنٌ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَو قَالَ لِمَقْطُوعَةِ يَمِينٍ : (يَمِينُكِ طَالِقٌ) . . لَمْ يَقَعْ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَلَوْ قَالَ : (أَنَا مِنْكِ طَالِقٌ) وَنَوَىٰ تَطْلِيقَهَا . . طَلُقَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلاَقاً . . فَلاَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَنْوِ إِضَافَتَهُ إِلَيْهَا فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ قَالَ : (أَنَا مِنْكِ بَائِنٌ) . . ٱشْتُرِطَ نِيَّةُ ٱلطَّلاَقِ ، وَفِي ٱلْإِضَافَةِ ٱلْوَجْهَانِ .

وَلَوْ قَالَ : (ٱسْتَبْرِئِي رَحِمِي مِنْكِ) . . فَلَغْوٌ ، وَقِيلَ : إِنْ نَوَىٰ طَلاَقَهَا . . وَقَعَ .

فَصْلٌ

[في بيان محل الطلاق والولاية عليه]

خِطَابُ ٱلْأَجْنَبِيَّةِ بِطَلاَقٍ ، وَتَعْلِيقُهُ بِنِكَاحٍ وَغَيْرِهِ لَغْوٌ .

وَٱلْأَصَحُّ : صِحَّةُ تَعْلِيقِ ٱلْعَبْدِ ثَالِثَةً ؛ كَقَوْلِهِ : (إِنْ عَتَقْتُ أَوْ إِنْ دَخَلْتِ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثاً) ، فَيَقَعْنَ إِذَا عَتَقَ أَوْ دَخَلَتْ بَعْدَ عِتْقِهِ[1] .

وَيَلْحَقُ رَجْعِيَّةً لاَ مُخْتَلِعَةً .

وَلَوْ عَلَّقَهُ بِدُخُولٍ فَبَانَتْ ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ دَخَلَتْ . . لَمْ يَقَعْ إِنْ دَخَلَتْ فِي ٱلْبَيْنُونَةِ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ تَدْخُلْ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَفِي ثَالِثٍ : يَقَعُ إِنْ بَانَتْ بِدُونِ ثَلاَثٍ .

وَلَوْ طَلَّقَ دُونَ ثَلاَثٍ وَرَاجَعَ أَوْ جَدَّدَ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ . . عَادَتْ بِبَقِيَّةِ ٱلثَّلاَثِ ، وَإِنْ ثَلَّثَ . . عَادَتْ بِثَلاَثٍ .

وَلِلْعَبْدِ طَلْقَتَانِ فَقَطْ ، وَلِلْحُرِّ ثَلاَثٌ .

وَيَقَعُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ، وَيَتَوَارَثَانِ فِي عِدَّةِ رَجْعِيٍّ لاَ بَائِنٍ ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ : تَرِثُهُ .

فَصْلٌ

[في تعدد الطلاق بنية العدد فيه أو ذكره وما يتعلق بذلك]

قَالَ : (طَلَّقْتُكِ) ، أَوْ (أَنْتِ طَالِقٌ) وَنَوَىٰ عَدَداً . . وَقَعَ ، وَكَذَا ٱلْكِنَايَةُ .

وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً) وَنَوَىٰ عَدَداً . . فَوَاحِدَةٌ ، وَقِيلَ : ٱلْمَنْوِيُّ .

---

(١) لأنه قبل العتق والحرية لا يملك إلا طلقتين .

قُلْتُ : وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ وَاحِدَةٌ) وَنَوَىٰ عَدَداً . . فَٱلْمَنْوِيُّ ، وَقِيلَ : وَاحِدَةٌ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ : (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثاً) فَمَاتَتْ قَبْلَ تَمَامِ طَالِقٌ . . لَمْ يَقَعْ ، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ ثَلاَثٍ . . فَثَلاَثٌ ، وَقِيلَ : وَاحِدَةٌ ، وَقِيلَ : لاَ شَيْءَ .

وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ) وَتَخَلَّلَ فَصْلٌ . . فَثَلاَثٌ ، وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ قَصَدَ تَأْكِيداً . . فَوَاحِدَةٌ ، أَوِ ٱسْتِئْنَافاً . . فَثَلاَثٌ ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَإِنْ قَصَدَ بِٱلثَّانِيَةِ تَأْكِيداً وَبِٱلثَّالِثَةِ ٱسْتِئْنَافاً أَوْ عَكَسَ . . فَثِنْتَانِ ، أَوْ بِٱلثَّالِثَةِ تَأْكِيدَ ٱلْأُولَىٰ . . فَثَلاَثٌ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ) . . صَحَّ قَصْدُ تَأْكِيدِ ٱلثَّانِي بِٱلثَّالِثِ ، لاَ ٱلْأَوَّلِ بِٱلثَّانِي .

وَهَـٰذِهِ ٱلصُّوَرُ فِي مَوْطُوءَةٍ ، فَلَوْ قَالَهُنَّ لِغَيْرِهَا . . فَطَلْقَةٌ بِكُلِّ حَالٍ ، وَلَوْ قَالَ لِهَـٰذِهِ : (إِنْ دَخَلْتِ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ) فَدَخَلَتْ . . فَثِنْتَانِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ قَالَ لِمَوْطُوءَةٍ : (أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً مَعَ أَوْ مَعَهَا طَلْقَةٌ) . . فَثِنْتَانِ ، وَكَذَا غَيْرُ مَوْطُوءَةٍ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ قَالَ : (طَلْقَةً قَبْلَ طَلْقَةٍ أَوْ بَعْدَهَا طَلْقَةٌ) . . فَثِنْتَانِ فِي مَوْطُوءَةٍ ، وَطَلْقَةٌ فِي غَيْرِهَا .

وَلَوْ قَالَ : (طَلْقَةً بَعْدَ طَلْقَةٍ أَوْ قَبْلَهَا طَلْقَةٌ) . . فَكَذَا فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ قَالَ : (طَلْقَةً فِي طَلْقَةٍ) وَأَرَادَ مَعَ . . فَطَلْقَتَانِ ، أَوْ ٱلظَّرْفَ أَوِ ٱلْحِسَابَ أَوْ أَطْلَقَ . . فَطَلْقَةٌ ، وَلَوْ قَالَ : (نِصْفَ طَلْقَةٍ فِي نِصْفِ طَلْقَةٍ) . . فَطَلْقَةٌ بِكُلِّ حَالٍ .

وَلَوْ قَالَ : (طَلْقَةً فِي طَلْقَتَيْنِ) وَقَصَدَ مَعِيَّةً . . فَثَلاَثٌ ، أَوْ ظَرْفاً . . فَوَاحِدَةٌ ،

أَوْ حِسَاباً وَعَرَفَهُ . . فَثِنْتَانِ ، وَإِنْ جَهِلَهُ وَقَصَدَ مَعْنَاهُ . . فَطَلْقَةٌ ، وَقِيلَ : ثِنْتَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً . . فَطَلْقَةٌ ، وَفِي قَوْلٍ : ثِنْتَانِ إِنْ عَرَفَ حِسَاباً .

وَلَوْ قَالَ : (بَعْضَ طَلْقَةٍ) . . فَطَلْقَةٌ ، أَوْ (نِصْفَيْ طَلْقَةٍ) . . فَطَلْقَةٌ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ كُلَّ نِصْفٍ مِنْ طَلْقَةٍ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ قَوْلَهُ : (نِصْفَ طَلْقَتَيْنِ) طَلْقَةٌ ، وَ(ثَلاَثَةَ أَنْصَافِ طَلْقَةٍ) ، أَوْ (نِصْفَ طَلْقَةٍ وَثُلُثَ طَلْقَةٍ) طَلْقَتَانِ .

وَلَوْ قَالَ : (نِصْفَ وَثُلُثَ طَلْقَةٍ) . . فَطَلْقَةٌ .

وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ : (أَوْقَعْتُ عَلَيْكُنَّ أَوْ بَيْنَكُنَّ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً أَوْ أَرْبَعاً) . . وَقَعَ عَلَىٰ كُلٍّ طَلْقَةٌ ، فَإِنْ قَصَدَ تَوْزِيعَ كُلِّ طَلْقَةٍ عَلَيْهِنَّ . . وَقَعَ فِي ثِنْتَيْنِ ثِنْتَانِ ، وَفِي ثَلاَثٍ وَأَرْبَعٍ ثَلاَثٌ[1] ، فَإِنْ قَالَ : (أَرَدْتُ بَيْنَكُنَّ بَعْضَهُنَّ) . . لَمْ يُقْبَلْ ظَاهِراً فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ طَلَّقَهَا ثُمَّ قَالَ لِأُخْرَىٰ : (أَشْرَكْتُكِ مَعَهَا) ، أَوْ (أَنْتِ كَهِيَ) ؛ فَإِنْ نَوَىٰ . . طَلَقَتْ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ آخَرُ ذَلِكَ لِامْرَأَتِهِ .

فَصْلٌ

[في الاستثناء]

يَصِحُّ ٱلِاسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ ٱتِّصَالِهِ ، وَلاَ تَضُرُّ سَكْتَةُ تَنَفُّسٍ وَعِيٍّ .

قُلْتُ : وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ ٱلِاسْتِثْنَاءَ قَبْلَ فَرَاغِ ٱلْيَمِينِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) قول « المحرَّر » : (في قوله : أوقعت بينكن طلقةً أو ثلاثاً أو أربعاً وأراد التوزيع وقع في ثلاث ثلاث وفي أربع أربع) غلطٌ لسبق قلم أو من الناسخ ، وصوابه : (وفي ثلاث وأربع ثلاث) كما ذكره في « المنهاج » . اهـ « دقائق » .

وَيُشْتَرَطُ عَدَمُ ٱسْتِغْرَاقِهِ ، وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثاً إِلاَّ ثِنْتَيْنِ وَوَاحِدَةً) . . فَوَاحِدَةٌ ، وَقِيلَ : ثَلاَثٌ ، أَو (ثِنْتَيْنِ وَوَاحِدَةً إِلاَّ وَاحِدَةً) . . فَثَلاَثٌ ، وَقِيلَ : ثِنْتَانِ .

وَهُوَ مِنْ نَفْيٍ إِثْبَاتٌ وَعَكْسُهُ ، فَلَوْ قَالَ : (ثَلاَثاً إِلاَّ ثِنْتَيْنِ إِلاَّ طَلْقَةً) . . فَثِنْتَانِ ، أَوْ (ثَلاَثاً إِلاَّ ثَلاَثاً إِلاَّ ثِنْتَيْنِ) . . فَثِنْتَانِ ، وَقِيلَ : ثَلاَثٌ ، وَقِيلَ : طَلْقَةٌ ، أَوْ (خَمْساً إِلاَّ ثَلاَثاً) . . فَثِنْتَانِ ، وَقِيلَ : ثَلاَثٌ ، (أَوْ ثَلاَثاً إِلاَّ نِصْفَ طَلْقَةٍ) . . فَثَلاَثٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ ٱللهُ) ، أَوْ (إِنْ لَمْ يَشَأِ ٱللهُ) وَقَصَدَ ٱلتَّعْلِيقَ . . لَمْ يَقَعْ ، وَكَذَا يَمْنَعُ ٱنْعِقَادَ تَعْلِيقٍ وَعِتْقٍ وَيَمِينٍ وَنَذْرٍ وَكُلِّ تَصَرُّفٍ .

وَلَوْ قَالَ : (يَا طَالِقُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ) . . وَقَعَ فِي ٱلأَصَحِّ ، أَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ ٱللهُ) . . فَلاَ فِي ٱلأَصَحِّ .

فَصْلٌ

[في الشك في الطلاق]

شَكَّ فِي طَلاَقٍ . . فَلاَ ، أَوْ فِي عَدَدٍ . . فَٱلأَقَلُّ ، وَلاَ يَخْفَى ٱلْوَرَعُ .

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ كَانَ ذَا ٱلطَّائِرُ غُرَاباً . . فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، وَقَالَ آخَرُ : (إِنْ لَمْ يَكُنْهُ . . فَٱمْرَأَتِي طَالِقٌ) وَجُهِلَ . . لَمْ يُحْكَمْ بِطَلاَقِ أَحَدٍ ، فَإِنْ قَالَهُمَا رَجُلٌ لِزَوْجَتَيْهِ . . طَلُقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَزِمَهُ ٱلْبَحْثُ وَٱلْبَيَانُ .

وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا بِعَيْنِهَا ثُمَّ جَهِلَهَا . . وُقِفَ حَتَّىٰ يَتَذَكَّرَ ، وَلاَ يُطَالَبُ بِبَيَانٍ إِنْ صَدَّقَتَاهُ[1] فِي ٱلْجَهْلِ .

---

(1) في (د) : (صدقناه) .

وَلَوْ قَالَ لَهَا وَلِأَجْنَبِيَّةٍ : (إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ) ، وَقَالَ : (قَصَدْتُ ٱلْأَجْنَبِيَّةَ) . . قُبِلَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ قَالَ : (زَيْنَبُ طَالِقٌ)، وَقَالَ : (قَصَدْتُ أَجْنَبِيَّةً) . . فَلاَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتَيْهِ : (إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ) وَقَصَدَ مُعَيَّنَةً . . طَلُقَتْ ، وَإِلاَّ . . فَإِحْدَاهُمَا ، وَيَلْزَمُهُ ٱلْبَيَانُ فِي ٱلْحَالَةِ ٱلْأُولَىٰ ، وَٱلتَّعْيِينُ فِي ٱلثَّانِيَةِ ، وَتُعْزَلاَنِ عَنْهُ إِلَى ٱلْبَيَانِ أَوِ ٱلتَّعْيِينِ ، وَعَلَيْهِ ٱلْبِدَارُ بِهِمَا ، وَنَفَقَتُهُمَا فِي ٱلْحَالِ ، وَيَقَعُ ٱلطَّلاَقُ بِٱللَّفْظِ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ . . فَعِنْدَ ٱلتَّعْيِينِ ، وَٱلْوَطْءُ لَيْسَ بَيَاناً وَلاَ تَعْيِيناً ، وَقِيلَ : تَعْيِينٌ .

وَلَوْ قَالَ مُشِيراً إِلَىٰ وَاحِدَةٍ : (هَـٰذِهِ ٱلْمُطَلَّقَةُ) . . فَبَيَانٌ ، أَوْ (أَرَدْتُ هَـٰذِهِ وَهَـٰذِهِ) ، أَوْ (هَـٰذِهِ بَلْ هَـٰذِهِ) . . حُكِمَ بِطَلاَقِهِمَا .

وَلَوْ مَاتَتَا أَوْ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ بَيَانٍ وَتَعْيِينٍ . . بَقِيَتْ مُطَالَبَتُهُ لِبَيَانِ ٱلْإِرْثِ .

وَلَوْ مَاتَ . . فَٱلْأَظْهَرُ : قَبُولُ بَيَانِ وَارِثِهِ لاَ تَعْيِينِهِ .

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ كَانَ غُرَاباً[1] . . فَٱمْرَأَتِي طَالِقٌ ، وَإِلاَّ . . فَعَبْدِي حُرٌّ) وَجُهِلَ . . مُنِعَ مِنْهُمَا إِلَى ٱلْبَيَانِ ، فَإِنْ مَاتَ . . لَمْ يُقْبَلْ بَيَانُ ٱلْوَارِثِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، بَلْ يُقْرَعُ بَيْنَ ٱلْعَبْدِ وَٱلْمَرْأَةِ ؛ فَإِنْ قَرَعَ . . عَتَقَ ، أَوْ قَرَعَتْ . . لَمْ تَطْلُقْ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يَرِقُّ .

---

(١) في هامش (د) : (نسخة : هـٰذا الطائر غراباً) .

فَصْلٌ

[في بيان الطلاق السني والبدعي]

ٱلطَّلاَقُ : سُنِّيٌّ وَبِدْعِيٌّ ، وَيَحْرُمُ ٱلْبِدْعِيُّ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ :

طَلاَقٌ فِي حَيْضِ مَمْسُوسَةٍ ـ وَقِيلَ : إِنْ سَأَلَتْهُ . . لَمْ يَحْرُمْ ـ وَيَجُوزُ خُلْعُهَا فِيهِ لاَ أَجْنَبِيٍّ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ آخِرِ حَيْضِكِ) . . فَسُنِّيٌّ فِي ٱلْأَصَحِّ ، أَوْ (مَعَ آخِرِ طُهْرٍ) لَمْ يَطَأْهَا فِيهِ . . فَبِدْعِيٌّ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَطَلاَقٌ فِي طُهْرٍ وَطِىءَ فِيهِ مَنْ قَدْ تَحْبَلُ وَلَمْ يَظْهَرْ حَمْلٌ ، فَلَوْ وَطِىءَ حَائِضاً وَطَهُرَتْ فَطَلَّقَهَا . . فَبِدْعِيٌّ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَيَحِلُّ خُلْعُهَا ، وَطَلاَقُ مَنْ ظَهَرَ حَمْلُهَا .

وَمَنْ طَلَّقَ بِدْعِيّاً . . سُنَّ لَهُ ٱلرَّجْعَةُ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ . . طَلَّقَ بَعْدَ طُهْرٍ .

وَلَوْ قَالَ لِحَائِضٍ : (أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ) . . وَقَعَ فِي ٱلْحَالِ ، أَوْ (لِلسُّنَّةِ) . . فَحِينَ تَطْهُرُ ، أَوْ لِمَنْ فِي طُهْرٍ لَمْ تُمَسَّ فِيهِ : (أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ) . . وَقَعَ فِي ٱلْحَالِ ، وَإِنْ مُسَّتْ . . فَحِينَ تَطْهُرُ بَعْدَ حَيْضٍ ، أَوْ (لِلْبِدْعَةِ) . . فَفِي ٱلْحَالِ إِنْ مُسَّتْ فِيهِ ، وَإِلاَّ . . فَحِينَ تَحِيضُ .

وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً حَسَنَةً أَوْ أَحْسَنَ ٱلطَّلاَقِ أَوْ أَجْمَلَهُ) . . فَكَلِلسُّنَّةِ ، وَ(طَلْقَةً قَبِيحَةً أَوْ أَقْبَحَ ٱلطَّلاَقِ أَوْ أَفْحَشَهُ) . . فَكَلِلْبِدْعَةِ ، أَوْ (سُنِّيَّةً بِدْعِيَّةً) ، أَوْ (حَسَنَةً قَبِيحَةً) . . وَقَعَ فِي ٱلْحَالِ .

وَلاَ يَحْرُمُ جَمْعُ ٱلطَّلَقَاتِ ، وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثاً) ، أَوْ (ثَلاَثاً لِلسُّنَّةِ)

وَفَسَّرَ بِتَفْرِيقِهَا عَلَى ٱلْأَقْرَاءِ . . لَمْ يُقْبَلْ إِلاَّ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ ٱلْجَمْعِ[1] ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُدَيَّنُ ، وَيُدَيَّنُ مَنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ) ، وَقَالَ : (أَرَدْتُ إِنْ دَخَلْتِ ٱلدَّارَ أَوْ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ) .

وَلَوْ قَالَ : (نِسَائِي طَوَالِقُ) ، أَوْ (كُلُّ ٱمْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ) ، وَقَالَ : (أَرَدْتُ بَعْضَهُنَّ) . . فَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ ظَاهِراً إِلاَّ لِقَرِينَةٍ ؛ بِأَنْ خَاصَمَتْهُ وَقَالَتْ : (تَزَوَّجْتَ) ، فَقَالَ : (كُلُّ ٱمْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ) ، وَقَالَ : (أَرَدْتُ غَيْرَ ٱلْمُخَاصِمَةِ) .

فَصْلٌ

[في تعليق الطلاق بالأزمنة ونحوها]

قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرِ كَذَا) ، أَوْ (فِي غُرَّتِهِ) ، أَوْ (أَوَّلِهِ) . . وَقَعَ بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ .

أَوْ (فِي نَهَارِهِ) ، أَوْ (أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ) . . فَبِفَجْرِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ .

أَوْ (آخِرِهِ) . . فَبِآخِرِ جُزْءٍ مِنَ ٱلشَّهْرِ ، وَقِيلَ : بِأَوَّلِ ٱلنِّصْفِ ٱلْآخِرِ .

وَلَوْ قَالَ لَيْلاً : (إِذَا مَضَىٰ يَوْمٌ) . . فَبِغُرُوبِ شَمْسِ غَدِهِ ، أَوْ نَهَاراً . . فَفِي مِثْلِ وَقْتِهِ مِنْ غَدِهِ ، أَوِ (ٱلْيَوْمُ) ؛ فَإِنْ قَالَهُ نَهَاراً . . فَبِغُرُوبِ شَمْسِهِ ، وَإِلاَّ . . لَغَا .

وَبِهِ يُقَاسُ شَهْرٌ وَسَنَةٌ .

أَوْ (أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ) وَقَصَدَ أَنْ يَقَعَ فِي ٱلْحَالِ مُسْتَنِداً إِلَيْهِ . . وَقَعَ فِي ٱلْحَالِ ، وَقِيلَ : لَغْوٌ ، أَوْ قَصَدَ أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْسِ وَهِيَ ٱلْآنَ مُعْتَدَّةٌ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، أَوْ قَالَ : (طَلَّقْتُ فِي نِكَاحٍ آخَرَ) ؛ فَإِنْ عُرِفَ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

---

(١) أي : جمع الطلقات الثلاث في قرء واحد كالمالكي .

وَأَدَوَاتُ ٱلتَّعْلِيقِ : « مَنْ » كَـ(مَنْ دَخَلَتْ)، وَ« إِنْ » ، وَ« إِذَا » ، وَ« مَتَى »، وَ« مَتَىٰ مَا » ، وَ« كُلَّمَا » ، وَ« أَيُّ » ، وَكَـ« أَيَّ وَقْتٍ دَخَلْتِ » ، وَلاَ يَقْتَضِينَ فَوْراً إِنْ عَلَّقَ بِإِثْبَاتٍ فِي غَيْرِ خُلْعٍ إِلاَّ (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ) ، وَلاَ تَكَرُّراً إِلاَّ « كُلَّمَا » .

وَلَوْ قَالَ : (إِذَا طَلَّقْتُكِ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ) ثُمَّ طَلَّقَ ، أَوْ عَلَّقَ بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ . . فَطَلْقَتَانِ، أَوْ (كُلَّمَا وَقَعَ طَلاَقِي) فَطَلَّقَ . . فَثَلاَثٌ فِي مَمْسُوسَةٍ وَفِي غَيْرِهَا طَلْقَةٌ .

وَلَوْ قَالَ وَتَحْتَهُ أَرْبَعٌ : (إِنْ طَلَّقْتُ وَاحِدَةً . . فَعَبْدٌ حُرٌّ ، وَإِنْ ثِنْتَيْنِ . . فَعَبْدَانِ ، وَإِنْ ثَلاَثاً . . فَثَلاَثَةٌ ، وَإِنْ أَرْبَعاً . . فَأَرْبَعَةٌ فَطَلَّقَ أَرْبعاً مَعاً أَوْ مُرَتَّباً . . عَتَقَ عَشَرَةٌ ، وَلَوْ عَلَّقَ بِـ« كُلَّمَا » . . فَخَمْسَةَ عَشَرَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَلَوْ عَلَّقَ بِنَفْيِ فِعْلٍ . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ إِنْ عَلَّقَ بِـ« إِنْ » كَـ(إِنْ لَمْ تَدْخُلِي) . . وَقَعَ عِنْدَ ٱلْيَأْسِ مِنَ ٱلدُّخُولِ، أَوْ بِغَيْرِهَا . . فَعِنْدَ مُضِيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فِيهِ ذَلِكَ ٱلْفِعْلُ .

وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ أَنْ دَخَلْتِ أَوْ أَنْ لَمْ تَدْخُلِي) بِفَتْحِ « أَنْ » . . وَقَعَ فِي ٱلْحَالِ .

قُلْتُ : إِلاَّ فِي غَيْرِ نَحْوِيٍّ . . فَتَعْلِيقٌ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

[في أنواع التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها]

عَلَّقَ بِحَمْلٍ ؛ فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ ظَاهِرٌ . . وَقَعَ ، وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ ٱلتَّعْلِيقِ . . بَانَ وُقُوعُهُ ، أَوْ لأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ ، أَوْ بَيْنَهُمَا وَوُطِئَتْ وَأَمْكَنَ حُدُوثُهُ بِهِ . . فَلاَ ، وَإِلاَّ . . فَٱلأَصَحُّ : وُقُوعُهُ .

وَإِنْ قَالَ : (إِنْ كُنْتِ حَامِلاً بِذَكَرٍ . . فَطَلْقَةً ، أَوْ أُنْثَىٰ . . فَطَلْقَتَيْنِ) فَوَلَدَتْهُمَا . . وَقَعَ ثَلاَثٌ ، أَوْ (إِنْ كَانَ حَمْلُكِ ذَكَراً . . فَطَلْقَةً أَوْ أُنْثَىٰ . . فَطَلْقَتَيْنِ)

فَوَلَدَتْهُمَا . . لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ ، أَوْ (إِنْ وَلَدْتِ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ) فَوَلَدَتِ ٱثْنَيْنِ مُرَتَّباً . . طَلُقَتْ بِٱلْأَوَّلِ ، وَٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِٱلثَّانِي .

وَإِنْ قَالَ : (كُلَّمَا وَلَدْتِ) فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةً مِنْ حَمْلٍ . . وَقَعَ بِٱلْأَوَّلَيْنِ طَلْقَتَانِ وَٱنْقَضَتْ بِٱلثَّالِثِ ، وَلَا يَقَعُ بِهِ ثَالِثَةٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ : (كُلَّمَا وَلَدَتْ وَاحِدَةٌ . . فَصَوَاحِبُهَا طَوَالِقُ) فَوَلَدْنَ مَعاً . . طَلُقْنَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً ، أَوْ مُرَتَّباً . . طَلُقَتِ ٱلرَّابِعَةُ ثَلَاثاً ، وَكَذَا ٱلْأُولَىٰ إِنْ بَقِيَتْ عِدَّتُهَا ، وَٱلثَّانِيَةُ طَلْقَةً ، وَٱلثَّالِثَةُ طَلْقَتَيْنِ ، وَٱنْقَضَتْ عِدَّتُهُمَا بِوِلَادَتِهِمَا ، وَقِيلَ : لَا تَطْلُقُ ٱلْأُولَىٰ وَتَطْلُقُ ٱلْبَاقِيَاتُ طَلْقَةً طَلْقَةً ، وَإِنْ وَلَدَتْ ثِنْتَانِ مَعاً ثُمَّ ثِنْتَانِ مَعاً . . طَلُقَتِ ٱلْأُولَيَانِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً ـ وَقِيلَ : طَلْقَةً ـ وَٱلْأُخْرَيَانِ طَلْقَتَيْنِ طَلْقَتَيْنِ .

وَتُصَدَّقُ بِيَمِينِهَا فِي حَيْضِهَا إِذَا عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِهِ ، لَا فِي وِلَادَتِهَا فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلَا تُصَدَّقُ فِيهِ فِي تَعْلِيقِ غَيْرِهَا[1] .

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ حِضْتُمَا . . فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ) فَزَعَمَتَاهُ وَكَذَّبَهُمَا . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَلَا يَقَعُ ، وَإِنْ كَذَّبَ وَاحِدَةً . . طَلُقَتْ فَقَطْ .

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ أَوْ إِذَا أَوْ مَتَىٰ طَلَّقْتُكِ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثاً) فَطَلَّقَهَا . . وَقَعَ ٱلْمُنَجَّزُ فَقَطْ ، وَقِيلَ : ثَلَاثٌ ، وَقِيلَ : لَا شَيْءَ .

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْكِ أَوْ آلَيْتُ أَوْ لَاعَنْتُ أَوْ فَسَخْتُ بِعَيْبِكِ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثاً) ثُمَّ وُجِدَ ٱلْمُعَلَّقُ بِهِ . . فَفِي صِحَّتِهِ ٱلْخِلَافُ .

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ وَطِئْتُكِ مُبَاحاً . . فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ) ثُمَّ وَطِئَ . . لَمْ يَقَعْ قَطْعاً .

---

(١) قول « المنهاج » : (ولا تصدق في الحيض في تعليق غيرها) أعم من قول غيره : (ضرتها) . اهـ « دقائق » .

وَلَوْ عَلَّقَهُ بِمَشِيئَتِهَا خِطَاباً. . ٱشْتُرِطَتْ عَلَى ٱلْفَوْرِ ، أَوْ غَيْبَةً أَوْ بِمَشِيئَةِ أَجْنَبِيٍّ . . فَلاَ فِي ٱلْأَصَحِّ[1] .

وَلَوْ قَالَ ٱلْمُعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ : (شِئْتُ) كَارِهاً بِقَلْبِهِ . . وَقَعَ ، وَقِيلَ : لاَ يَقَعُ بَاطِناً .

وَلاَ يَقَعُ بِمَشِيئَةِ صَبِيٍّ وَصَبِيَّةٍ ، وَقِيلَ : يَقَعُ بِمُمَيِّزٍ .

وَلاَ رُجُوعَ لَهُ قَبْلَ ٱلْمَشِيئَةِ .

وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثاً إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ طَلْقَةً) فَشَاءَ طَلْقَةً . . لَمْ تَطْلُقْ ، وَقِيلَ : تَقَعُ طَلْقَةٌ .

وَلَوْ عَلَّقَ بِفِعْلِهِ فَفَعَلَ نَاسِياً لِلتَّعْلِيقِ أَوْ مُكْرَهاً . . لَمْ تَطْلُقْ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، أَوْ بِفِعْلِ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُبَالِي بِتَعْلِيقِهِ وَعَلِمَ بِهِ . . فَكَذَلِكَ ، وَإِلاَّ . . فَيَقَعُ قَطْعاً .

فَصْلٌ

[في الإشارة إلى العدد وأنواع من التعليق]

قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ) وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ . . لَمْ يَقَعْ عَدَدٌ إِلاَّ بِنِيَّةٍ ، فَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ : (هَـٰكَذَا) . . طَلُقَتْ فِي إِصْبَعَيْنِ طَلْقَتَيْنِ وَفِي ثَلاَثٍ ثَلاَثاً ، وَإِنْ قَالَ : (أَرَدْتُ بِٱلْإِشَارَةِ ٱلْمَقْبُوضَتَيْنِ) . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ .

وَلَوْ قَالَ عَبْدٌ : (إِذَا مَاتَ سَيِّدِي . . فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ) ، وَقَالَ سَيِّدُهُ : (إِذَا مِتُّ . . فَأَنْتَ حُرٌّ) فَعَتَقَ بِهِ . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهَا لاَ تَحْرُمُ بَلْ لَهُ ٱلرَّجْعَةُ ، وَتَجْدِيدٌ قَبْلَ زَوْجٍ .

---

(١) قوله : (ولو علق الطلاق بمشيئتها غيبة . . لم يشترط الفور في الأصح) صورة الغيبة : (زوجتي طالق إن شاءت) ، فلا يشترط الفور في الأصح ، سواء حضرت وسمعت كلامه أم لا ، وهو مراد « المحرر » بقوله : (غائبة) . اهـ « دقائق » .

وَلَوْ نَادَىٰ إِحْدَىٰ زَوْجَتَيْهِ فَأَجَابَتْهُ ٱلْأُخْرَىٰ فَقَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ) وَهُوَ يَظُنُّهَا ٱلْمُنَادَاةَ . . لَمْ تَطْلُقِ ٱلْمُنَادَاةُ وَتَطْلُقُ ٱلْمُجِيبَةُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ عَلَّقَ بِأَكْلِ رُمَّانَةٍ وَعَلَّقَ بِنِصْفٍ فَأَكَلَتْ رُمَّانَةً . . فَطَلْقَتَانِ .

وَٱلْحَلِفُ بِٱلطَّلَاقِ : مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَثٌّ أَوْ مَنْعٌ أَوْ تَحْقِيقُ خَبَرٍ ؛ فَإِذَا قَالَ : (إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقٍ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ)[1] ، ثُمَّ قَالَ : (إِنْ لَمْ تَخْرُجِي أَوْ إِنْ خَرَجْتِ أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلْأَمْرُ كَمَا قُلْتِ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ) . . وَقَعَ ٱلْمُعَلَّقُ بِٱلْحَلِفِ ، وَيَقَعُ ٱلْآخَرُ إِنْ وُجِدَتْ صِفَتُهُ ، وَلَوْ قَالَ : (إِذَا طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ أَوْ جَاءَ ٱلْحُجَّاجُ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ) . . لَمْ يَقَعِ ٱلْمُعَلَّقُ بِٱلْحَلِفِ .

وَلَوْ قِيلَ لَهُ ٱسْتِخْبَاراً : (أَطَلَّقْتَهَا ؟) فَقَالَ : (نَعَمْ) . . فَإِقْرَارٌ بِهِ ، فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ مَاضِياً وَرَاجَعْتُ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ .

وَإِنْ قِيلَ ذَلِكَ ٱلْتِمَاساً لِإِنْشَاءٍ فَقَالَ : (نَعَمْ) . . فَصَرِيحٌ ، وَقِيلَ : كِنَايَةٌ .

فَصْلٌ

[في أنواع أخرىٰ من التعليق]

عَلَّقَ بِأَكْلِ رَغِيفٍ أَوْ رُمَّانَةٍ فَبَقِيَ لُبَابَةٌ أَوْ حَبَّةٌ . . لَمْ يَقَعْ .

وَلَوْ أَكَلَا تَمْراً وَخَلَطَا نَوَاهُمَا فَقَالَ : (إِنْ لَمْ تُمَيِّزِي نَوَاكِ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ) فَجَعَلَتْ كُلَّ نَوَاةٍ وَحْدَهَا . . لَمْ يَقَعْ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ تَعْيِيناً .

وَلَوْ كَانَ بِفَمِهَا تَمْرَةٌ فَعَلَّقَ بِبَلْعِهَا ثُمَّ بِرَمْيِهَا ثُمَّ بِإِمْسَاكِهَا فَبَادَرَتْ مَعَ فَرَاغِهِ بِأَكْلِ بَعْضٍ وَرَمْيِ بَعْضٍ . . لَمْ يَقَعْ .

---

(١) قوله : (فإذا قال : إن حلفت بطلاق . . فأنت طالق) أعم وأخصر من قول غيره : (بطلاقك) . اهـ « دقائق » .

وَلَوِ ٱتَّهَمَهَا بِسَرِقَةٍ فَقَالَ : (إِنْ لَمْ تَصْدُقِينِي . . فَأَنْتِ طَالِقٌ) فَقَالَتْ : (سَرَقْتُ مَا سَرَقْتُ) . . لَمْ تَطْلُقْ .

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ لَمْ تُخْبِرِينِي بِعَدَدِ حَبِّ هَـٰذِهِ ٱلرُّمَّانَةِ قَبْلَ كَسْرِهَا) . . فَٱلْخَلَاصُ : أَنْ تَذْكُرَ عَدَداً يُعْلَمُ أَنَّهَا لاَ تَنْقُصُ عَنْهُ ، ثُمَّ تَزِيدُ وَاحِداً وَاحِداً حَتَّىٰ تَبْلُغَ مَا يُعْلَمُ أَنَّهَا لاَ تَزِيدُ عَلَيْهِ ، وَٱلصُّورَتَانِ فِيمَنْ لَمْ يَقْصِدْ تَعْرِيفاً .

وَلَوْ قَالَ لِثَلاَثٍ : (مَنْ لَمْ تُخْبِرْنِي بِعَدَدِ رَكَعَاتِ فَرَائِضِ ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ . . فَهِيَ طَالِقٌ) فَقَالَتْ وَاحِدَةٌ : (سَبْعَ عَشْرَةَ) ، وَأُخْرَىٰ : (خَمْسَ عَشْرَةَ) أَيْ : يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ، وَثَالِثَةٌ : (إِحْدَىٰ عَشْرَةَ) ، أَيْ : لِمُسَافِرٍ . . لَمْ يَقَعْ[1] .

وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ إِلَىٰ حِينٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ بَعْدَ حِينٍ) . . طَلُقَتْ بِمُضِيِّ لَحْظَةٍ .

وَلَوْ عَلَّقَ بِرُؤْيَةِ زَيْدٍ أَوْ لَمْسِهِ وَقَذْفِهِ . . تَنَاوَلَهُ حَيّاً وَمَيْتاً ، بِخِلاَفِ ضَرْبِهِ .

وَلَوْ خَاطَبَتْهُ بِمَكْرُوهٍ كَـ(يَا سَفِيهُ يَا خَسِيسُ) فَقَالَ : (إِنْ كُنْتُ كَذَلِكَ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ) ؛ إِنْ أَرَادَ مُكَافَأَتَهَا بِإِسْمَاعِ مَا تَكْرَهُ . . طَلُقَتْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَفَهٌ ، أَوِ ٱلتَّعْلِيقَ . . ٱعْتُبِرَتِ ٱلصِّفَةُ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْصِدْ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَٱلسَّفَهُ : مُنَافٍ إِطْلاَقَ ٱلتَّصَرُّفِ .

وَٱلْخَسِيسُ : قِيلَ : مَنْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَاهُ ، وَيُشْبِهُ أَنْ يُقَالَ : هُوَ مَنْ يَتَعَاطَىٰ غَيْرَ لاَئِقٍ بِهِ بُخْلاً .

* * *

(١) قوله : (ولو قال لثلاث : من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة) إلىٰ قوله : (لم يقع) فجزم بعدم الوقوع ، وهو صحيح ، وأما قول « المحرر » : (قيل : لا يقع) . . فقد يوهم خلافاً فيه ولا خلاف ، لـٰكن عادته [ذكر] مثل هـٰذه العبارة فيما لم يشتهر في الكتب ، وهـٰذه انفرد بها القاضي والمتولي ومن تابعهما . اهـ « دقائق » .

كتاب الرجعة[1]

شَرْطُ ٱلْمُرْتَجِعِ : أَهْلِيَّةُ ٱلنِّكَاحِ بِنَفْسِهِ[2] ، وَلَوْ طَلَّقَ فَجُنَّ . . فَلِلْوَلِيِّ ٱلرَّجْعَةُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ حَيْثُ لَهُ ٱبْتِدَاءُ ٱلنِّكَاحِ .

وَتَحْصُلُ بِـ(رَاجَعْتُكِ) وَ(رَجَعْتُكِ) وَ(ٱرْتَجَعْتُكِ) .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلرَّدَّ وَٱلْإِمْسَاكَ صَرِيحَانِ ، وَأَنَّ ٱلتَّزْوِيجَ وَٱلنِّكَاحَ كِنَايَتَانِ .

وَلْيَقُلْ : (رَدَدْتُهَا إِلَيَّ أَوْ إِلَىٰ نِكَاحِي) .

وَٱلْجَدِيدُ : أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ ٱلْإِشْهَادُ ، فَتَصِحُّ بِكِنَايَةٍ .

وَلاَ تَقْبَلُ تَعْلِيقاً ، وَلاَ تَحْصُلُ بِفِعْلٍ كَوَطْءٍ .

وَتَخْتَصُّ ٱلرَّجْعَةُ بِمَوْطُوءَةٍ طُلِّقَتْ بِلاَ عِوَضٍ لَمْ يُسْتَوْفَ عَدَدُ طَلاَقِهَا ، بَاقِيَةٍ فِي ٱلْعِدَّةِ ، مَحَلٍّ لِحِلٍّ ، لاَ مُرْتَدَّةٍ .

وَإِذَا ٱدَّعَتِ ٱنْقِضَاءَ عِدَّةِ أَشْهُرٍ وَأَنْكَرَ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، أَوْ وَضْعَ حَمْلٍ لِمُدَّةِ إِمْكَانٍ ، وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ لاَ آيِسَةٌ . . فَٱلْأَصَحُّ : تَصْدِيقُهَا بِيَمِينٍ .

---

(١) **الرجعة** : بفتح الراء وكسرها . اهـ « دقائق » .

(٢) قول « المنهاج » : (شرط المرتجع : أهلية النكاح بنفسه) إنما قال : (بنفسه) ليحترز عن الصبي والمجنون ؛ فإنهما أهل للنكاح بوليهما لا بأنفسهما ، ويدخل فيه السكران والعبد والسفيه ، فالسكران تصح رجعته على المذهب ، كما سبق في الطلاق ، وتصح رجعة العبد بغير إذن سيده على الصحيح ، وتصح أيضاً رجعة السفيه ؛ لأنهما من أهل النكاح بأنفسهما وإن كان شرطه إذن المولىٰ والولي . اهـ « دقائق » .

وَإِنِ ٱدَّعَتْ وِلادَةَ تَامٍّ . . فَإِمْكَانُهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَلَحْظَتَانِ مِنْ وَقْتِ ٱلنِّكَاحِ ، أَوْ سِقْطٍ مُصَوَّرٍ . . فَمِئَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً وَلَحْظَتَانِ ، أَوْ مُضْغَةٍ بِلاَ صُورَةٍ . . فَثَمَانُونَ يَوْماً وَلَحْظَتَانِ .

أَوِ ٱنْقِضَاءَ أَقْرَاءٍ ؛ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً وَطُلِّقَتْ فِي طُهْرٍ . . فَأَقَلُّ ٱلْإِمْكَانِ ٱثْنَانِ وَثَلاَثُونَ يَوْماً وَلَحْظَتَانِ ، أَوْ فِي حَيْضٍ . . فَسَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْماً وَلَحْظَةٌ ، أَوْ أَمَةً وَطُلِّقَتْ فِي طُهْرٍ . . فَسِتَّةَ عَشَرَ يَوْماً وَلَحْظَتَانِ ، أَوْ فِي حَيْضٍ . . فَأَحَدٌ وَثَلاَثُونَ وَلَحْظَةٌ .

وَتُصَدَّقُ إِنْ لَمْ تُخَالِفْ عَادَةً دَائِرَةً ، وَكَذَا إِنْ خَالَفَتْ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ وَطِىءَ رَجْعِيَّةً وَٱسْتَأْنَفَتِ ٱلْأَقْرَاءَ مِنْ وَقْتِ ٱلْوَطْءِ . . رَاجَعَ فِيمَا كَانَ بَقِيَ .

وَيَحْرُمُ ٱلِاسْتِمْتَاعُ بِهَا ، فَإِنْ وَطِىءَ . . فَلاَ حَدَّ ، وَلاَ يُعَزَّرُ إِلاَّ مُعْتَقِدُ تَحْرِيمِهِ ، وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ إِنْ لَمْ يُرَاجِعْ ، وَكَذَا إِنْ رَاجَعَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَيَصِحُّ إِيلاَءٌ وَظِهَارٌ وَطَلاَقٌ وَلِعَانٌ وَيَتَوَارَثَانِ .

وَإِذَا ٱدَّعَىٰ وَٱلْعِدَّةُ مُنْقَضِيَةٌ رَجْعَةً فِيهَا فَأَنْكَرَتْ ؛ فَإِنِ ٱتَّفَقَا عَلَىٰ وَقْتِ ٱلِانْقِضَاءِ كَيَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ، وَقَالَ : (رَاجَعْتُ يَوْمَ ٱلْخَمِيسِ) فَقَالَتْ : (بَلْ يَوْمَ ٱلسَّبْتِ) . . صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا ، أَوْ عَلَىٰ وَقْتِ ٱلرَّجْعَةِ كَيَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ، وَقَالَتْ : (ٱنْقَضَتِ ٱلْخَمِيسَ) ، وَقَالَ : (ٱلسَّبْتَ) . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ .

وَإِنْ تَنَازَعَا فِي ٱلسَّبْقِ بِلاَ ٱتِّفَاقٍ . . فَٱلْأَصَحُّ : تَرْجِيحُ سَبْقِ ٱلدَّعْوَىٰ ؛ فَإِنِ ٱدَّعَتِ ٱلِانْقِضَاءَ ثُمَّ ٱدَّعَىٰ رَجْعَةً قَبْلَهُ . . صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا ، أَوِ ٱدَّعَاهَا قَبْلَ ٱنْقِضَاءٍ فَقَالَتْ : (بَعْدَهُ) . . صُدِّقَ .

قُلْتُ : فَإِنِ ٱدَّعَيَا مَعاً . . صُدِّقَتْ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَمَتى ٱدَّعَاهَا وَٱلْعِدَّةُ بَاقِيَةٌ . . صُدِّقَ .

وَمَتَىٰ أَنْكَرَتْهَا وَصُدِّقَتْ ثُمَّ ٱعْتَرَفَتْ . . قُبِلَ ٱعْتِرَافُهَا .

وَإِذَا طَلَّقَ دُونَ ثَلاَثٍ وَقَالَ : (وَطِئْتُ فَلِيَ ٱلرَّجْعَةُ) فَأَنْكَرَتْ . . صُدِّقَتْ بِيَمِينٍ ، وَهُوَ مُقِرٌّ لَهَا بِٱلْمَهْرِ ، فَإِنْ قَبَضَتْهُ . . فَلاَ رُجُوعَ لَهُ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ تُطَالِبُهُ إِلاَّ بِٱلنِّصْفِ .

* * *

كِتَابُ الإِيلاَءِ

هُوَ حَلِفُ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلاَقُهُ(١) لَيَمْتَنِعَنَّ مِنْ وَطْئِهَا مُطْلَقاً ، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

وَٱلْجَدِيدُ : أَنَّهُ لاَ يَخْتَصُّ بِٱلْحَلِفِ بِٱللهِ تَعَالَىٰ وَصِفَاتِهِ ، بَلْ لَوْ عَلَّقَ بِهِ طَلاَقاً أَوْ عِتْقاً ، أَوْ قَالَ : (إِنْ وَطِئْتُكِ . . فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَلاَةٌ أَوْ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ عِتْقٌ) . . كَانَ مُولِياً .

وَلَوْ حَلَفَ أَجْنَبِيٌّ عَلَيْهِ . . فَيَمِينٌ مَحْضَةٌ ، فَإِنْ نَكَحَهَا . . فَلاَ إِيلاَءَ .

وَلَوْ آلَىٰ مِنْ رَتْقَاءَ ، أَوْ قَرْنَاءَ ، أَوْ آلَىٰ مَجْبُوبٌ . . لَمْ يَصِحَّ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَلَوْ قَالَ : (وَٱللهِ لاَ وَطِئْتُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) ، فَإِذَا مَضَتْ . . فَوَٱللهِ لاَ وَطِئْتُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) وَهَـٰكَذَا مِرَاراً . . فَلَيْسَ بِمُولٍ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَلَوْ قَالَ : (وَٱللهِ لاَ وَطِئْتُكِ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ) ، فَإِذَا مَضَتْ . . فَوَٱللهِ لاَ وَطِئْتُكِ سَنَةً . . فَإِيلاَءَانِ لِكُلٍّ حُكْمُهُ .

وَلَوْ قَيَّدَ بِمُسْتَبْعَدِ ٱلْحُصُولِ فِي ٱلأَرْبَعَةِ كَنُزُولِ عِيسَىٰ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . فَمُولٍ ، وَإِنْ ظَنَّ حُصُولَهُ قَبْلَهَا . . فَلاَ ، وَكَذَا لَوْ شَكَّ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَلَفْظُهُ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ .

---

(١) قوله : (الإيلاء هو حلف زوج يصح طلاقه) يدخل فيه السكران على المذهب ، ولا يدخل في قول « المحرر » : (يشترط فيه التكليف) . اهـ « دقائق » .

فَمِنْ صَرِيحِهِ : تَغْيِيبُ ذَكَرٍ بِفَرْجٍ ، وَوَطْءٌ ، وَجِمَاعٌ ، وَٱفْتِضَاضُ بِكْرٍ .

وَٱلْجَدِيدُ : أَنَّ مُلاَمَسَةً وَمُبَاضَعَةً وَمُبَاشَرَةً وَإِتْيَاناً وَغِشْيَاناً وَقِرْبَاناً وَنَحْوَهَا كِنَايَاتٌ .

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ وَطِئْتُكِ . . فَعَبْدِي حُرٌّ) فَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ . . زَالَ ٱلْإِيلاَءُ .

وَلَوْ قَالَ : (فَعَبْدِي حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي) وَكَانَ ظَاهَرَ . . فَمُولٍ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ظِهَارَ وَلاَ إِيلاَءَ بَاطِناً ، وَيُحْكَمُ بِهِمَا ظَاهِراً ، وَلَوْ قَالَ : (عَنْ ظِهَارِي إِنْ ظَاهَرْتُ) . . فَلَيْسَ بِمُولٍ حَتَّىٰ يُظَاهِرَ .

أَوْ (إِنْ وَطِئْتُكِ . . فَضَرَّتُكِ طَالِقٌ) . . فَمُولٍ ، فَإِنْ وَطِىءَ . . طَلُقَتِ ٱلضَّرَّةُ وَزَالَ ٱلْإِيلاَءُ .

وَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ : (وَٱللهِ لاَ أُجَامِعُكُنَّ) . . فَلَيْسَ بِمُولٍ فِي ٱلْحَالِ ، فَإِنْ جَامَعَ ثَلاَثاً . . فَمُولٍ مِنَ ٱلرَّابِعَةِ ، فَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُنَّ قَبْلَ وَطْءٍ . . زَالَ ٱلْإِيلاَءُ ، وَلَوْ قَالَ : (وَٱللهِ لاَ أُجَامِعُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ) . . فَمُولٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ .

وَلَوْ قَالَ : (لاَ أُجَامِعُكِ إِلَىٰ سَنَةٍ إِلاَّ مَرَّةً) . . فَلَيْسَ بِمُولٍ فِي ٱلْحَالِ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، فَإِنْ وَطِىءَ وَبَقِيَ مِنْهَا أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . . فَمُولٍ .

فَصْلٌ

[في أحكام الإيلاء من ضرب مدة وما يتفرع عليها]

يُمْهَلُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنَ ٱلْإِيلاَءِ بِلاَ قَاضٍ ، وَفِي رَجْعِيَّةٍ مِنَ ٱلرَّجْعَةِ .

وَلَوِ ٱرْتَدَّ أَحَدُهُمَا بَعْدَ دُخُولٍ فِي ٱلْمُدَّةِ . . ٱنْقَطَعَتْ ، فَإِذَا أَسْلَمَ . . ٱسْتُؤْنِفَتْ .

وَمَا مَنَعَ ٱلْوَطْءَ وَلَمْ يُخِلَّ بِنِكَاحٍ ؛ إِنْ وُجِدَ فِيهِ[1] . . لَمْ يَمْنَعِ ٱلْمُدَّةَ كَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ وَمَرَضٍ وَجُنُونٍ ، أَوْ فِيهَا[2] وَهُوَ :

حِسِّيٌّ كَصِغَرٍ وَمَرَضٍ . . مَنَعَ ، وَإِنْ حَدَثَ فِي ٱلْمُدَّةِ . . قَطَعَهَا ، فَإِذَا زَالَ . . ٱسْتُؤْنِفَتْ ، وَقِيلَ : تُبْنَىٰ .

أَوْ شَرْعِيٌّ كَحَيْضٍ وَصَوْمِ نَفْلٍ . . فَلاَ ، وَيَمْنَعُ فَرْضٌ فِي الأَصَحِّ .

فَإِنْ وَطِىءَ فِي ٱلْمُدَّةِ ، وَإِلاَّ . . فَلَهَا مُطَالَبَتُهُ بِأَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ .

وَلَوْ تَرَكَتْ حَقَّهَا . . فَلَهَا ٱلْمُطَالَبَةُ بَعْدَهُ .

وَتَحْصُلُ ٱلْفَيْئَةُ بِتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ بِقُبُلٍ .

وَلاَ مُطَالَبَةَ إِنْ كَانَ بِهَا مَانِعُ وَطْءٍ كَحَيْضٍ وَمَرَضٍ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَانِعٌ طَبْعِيٌّ كَمَرَضٍ . . طُولِبَ بِأَنْ يَقُولَ : (إِذَا قَدَرْتُ . . فِئْتُ) ، أَوْ شَرْعِيٌّ كَإِحْرَامٍ . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يُطَالَبُ بِطَلاَقٍ ، فَإِنْ عَصَىٰ بِوَطْءٍ . . سَقَطَتِ ٱلْمُطَالَبَةُ[3] .

وَإِنْ أَبَى ٱلْفَيْئَةَ وَٱلطَّلاَقَ . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ ٱلْقَاضِيَ يُطَلِّقُ عَلَيْهِ طَلْقَةً ، وَأَنَّهُ لاَ يُمْهَلُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، وَأَنَّهُ إِذَا وَطِىءَ بَعْدَ مُطَالَبَةٍ . . لَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ .

* * *

---

(١) أي : في الزوج .

(٢) أي : في الزوجة .

(٣) في (ب) : (المطالبة بعده) .

كتاب الظهار

يَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ وَلَوْ ذِمِّيٌّ وَخَصِيٌّ .

وَظِهَارُ سَكْرَانَ كَطَلاَقِهِ .

وَصَرِيحُهُ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ : (أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ مِنِّي أَوْ مَعِي أَوْ عِنْدِي كَظَهْرِ أُمِّي) ، وَكَذَا (أَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي) صَرِيحٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَقَوْلُهُ : (جِسْمُكِ أَوْ بَدَنُكِ أَوْ نَفْسُكِ كَبَدَنِ أُمِّي أَوْ جِسْمِهَا أَوْ جُمْلَتِهَا) صَرِيحٌ .

وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ قَوْلَهُ : (كَيَدِهَا أَوْ بَطْنِهَا أَوْ صَدْرِهَا) ظِهَارٌ ، وَكَذَا (كَعَيْنِهَا) إِنْ قَصَدَ ظِهَاراً ، وَإِنْ قَصَدَ كَرَامَةً . . فَلاَ ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَقَوْلُهُ : (رَأْسُكِ أَوْ ظَهْرُكِ أَوْ يَدُكِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي) ظِهَارٌ فِي ٱلأَظْهَرِ .

وَٱلتَّشْبِيهُ بِٱلْجَدَّةِ ظِهَارٌ .

وَٱلْمَذْهَبُ : طَرْدُهُ فِي كُلِّ مَحْرَمٍ لَمْ يَطْرَأْ تَحْرِيمُهَا ، لاَ مُرْضِعَةٍ وَزَوْجَةِ ٱبْنٍ .

وَلَوْ شَبَّهَ بِأَجْنَبِيَّةٍ وَمُطَلَّقَةٍ وَأُخْتِ زَوْجَةٍ وَبِأَبٍ وَمُلاَعَنَةٍ . . فَلَغْوٌ .

وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ ؛ كَقَوْلِهِ : (إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي ٱلأُخْرَىٰ . . فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي) فَظَاهَرَ . . صَارَ مُظَاهِراً مِنْهُمَا ، وَلَوْ قَالَ : (إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ فُلاَنَةَ) وَفُلاَنَةُ أَجْنَبِيَّةٌ فَخَاطَبَهَا بِظِهَارٍ . . لَمْ يَصِرْ مُظَاهِراً مِنْ زَوْجَتِهِ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ ٱللَّفْظَ ،

فَلَوْ نَكَحَهَا وَظَاهَرَ مِنْهَا. . صَارَ مُظَاهِراً ، وَلَوْ قَالَ : (مِنْ فُلاَنَةَ ٱلْأَجْنَبِيَّةِ). . فَكَذَلِكَ ، وَقِيلَ : لاَ يَصِيرُ مُظَاهِراً وَإِنْ نَكَحَهَا وَظَاهَرَ ، وَلَوْ قَالَ : (إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْهَا وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ). . فَلَغْوٌ .

وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ كَظَهْرِ أُمِّي) وَلَمْ يَنْوِ ، أَوْ نَوَى ٱلطَّلاَقَ ، أَوِ ٱلظِّهَارَ ، أَوْ هُمَا ، أَوِ ٱلظِّهَارَ بِـ(أَنْتِ طَالِقٌ) وَٱلطَّلاَقَ بِـ(كَظَهْرِ أُمِّي). . طَلُقَتْ وَلاَ ظِهَارَ ، أَوِ ٱلطَّلاَقَ بِـ(أَنْتِ طَالِقٌ) وَٱلظِّهَارَ بِٱلْبَاقِي. . طَلُقَتْ وَحَصَلَ ٱلظِّهَارُ إِنْ كَانَ طَلاَقَ رَجْعَةٍ .

فَصْلٌ

[في أحكام الظهار من وجوب كفارة وغير ذلك]

عَلَى ٱلْمُظَاهِرِ كَفَّارَةٌ إِذَا عَادَ ؛ وَهُوَ : أَنْ يُمْسِكَهَا بَعْدَ ظِهَارِهِ زَمَنَ إِمْكَانِ فُرْقَةٍ ، فَلَوِ ٱتَّصَلَتْ بِهِ فُرْقَةٌ بِمَوْتٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ طَلاَقٍ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ وَلَمْ يُرَاجِعْ أَوْ جُنَّ. . فَلاَ عَوْدَ ، وَكَذَا لَوْ مَلَكَهَا أَوْ لاَعَنَهَا فِي ٱلْأَصَحِّ بِشَرْطِ سَبْقِ ٱلْقَذْفِ ظِهَارَهُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ رَاجَعَ ، أَوِ ٱرْتَدَّ مُتَّصِلاً ثُمَّ أَسْلَمَ. . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ عَائِدٌ بِٱلرَّجْعَةِ ، لاَ ٱلْإِسْلاَمِ ، بَلْ بَعْدَهُ .

وَلاَ تَسْقُطُ ٱلْكَفَّارَةُ بَعْدَ ٱلْعَوْدِ بِفُرْقَةٍ .

وَيَحْرُمُ قَبْلَ ٱلتَّكْفِيرِ وَطْءٌ ، وَكَذَا لَمْسٌ وَنَحْوُهُ بِشَهْوَةٍ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

قُلْتُ : ٱلْأَظْهَرُ : ٱلْجَوَازُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَيَصِحُّ ٱلظِّهَارُ ٱلْمُؤَقَّتُ مُؤَقَّتاً ، وَفِي قَوْلٍ : مُؤَبَّداً ، وَفِي قَوْلٍ : لَغْوٌ .

فَعَلَى الأَوَّلِ : ٱلْأَصَحُّ : أَنَّ عَوْدَهُ لاَ يَحْصُلُ بِإِمْسَاكٍ[1] ، بَلْ بِوَطْءٍ فِي ٱلْمُدَّةِ ، وَيَجِبُ ٱلنَّزْعُ بِمَغِيبِ ٱلْحَشَفَةِ .

وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ : (أَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي) . . فَمُظَاهِرٌ مِنْهُنَّ ، فَإِنْ أَمْسَكَهُنَّ . . فَأَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ : كَفَّارَةٌ .

وَلَوْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ . . فَعَائِدٌ مِنَ ٱلثَّلاَثِ ٱلْأُوَلِ .

وَلَوْ كَرَّرَ فِي ٱمْرَأَةٍ مُتَّصِلاً وَقَصَدَ تَأْكِيداً . . فَظِهَارٌ وَاحِدٌ ، أَوِ ٱسْتِئْنَافاً . . فَٱلْأَظْهَرُ : ٱلتَّعَدُّدُ ، وَأَنَّهُ بِٱلْمَرَّةِ ٱلثَّانِيَةِ عَائِدٌ فِي ٱلْأَوَّلِ .

* * *

(١) قول « المحرر » : (أصح الوجهين : لا يكون عائداً فيه بالإمساك) هٰذا تفريع علىٰ صحته مؤقتاً ، كما صرح به « المنهاج » .

كتاب الكفارة

يُشْتَرَطُ نِيَّتُهَا لاَ تَعْيِينُهَا .

وَخِصَالُ كَفَّارَةِ ٱلظِّهَارِ : عِتْقُ رَقَبَةٍ ، مُؤْمِنَةٍ ، بِلاَ عَيْبٍ يُخِلُّ بِٱلْعَمَلِ وَٱلْكَسْبِ .

فَيُجْزِىءُ صَغِيرٌ وَأَقْرَعُ وَأَعْرَجُ يُمْكِنُهُ تِبَاعُ مَشْيٍ ، وَأَعْوَرُ وَأَصَمُّ ، وَأَخْشَمُ ، وَفَاقِدُ أَنْفِهِ وَأُذُنَيْهِ وَأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ، لاَ زَمِنٌ وَلاَ فَاقِدُ رِجْلٍ أَوْ خِنْصِرٍ وَبِنْصِرٍ مِنْ يَدٍ أَوْ أَنْمُلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا .

قُلْتُ : أَوْ أَنْمُلَةِ إِبْهَامٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَلاَ هَرِمٌ عَاجِزٌ ، وَلاَ مَنْ أَكْثَرُ وَقْتِهِ مَجْنُونٌ ، وَلاَ مَرِيضٌ لاَ يُرْجَىٰ ، فَإِنْ بَرِىءَ . . بَانَ ٱلْإِجْزَاءُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلاَ يُجْزِىءُ شِرَاءُ قَرِيبٍ بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ ، وَلاَ أُمِّ وَلَدٍ وَذِي كِتَابَةٍ صَحِيحَةٍ .

وَيُجْزِىءُ مُدَبَّرٌ وَمُعَلَّقٌ بِصِفَةٍ ، فَلَوْ أَرَادَ جَعْلَ ٱلْعِتْقِ ٱلْمُعَلَّقِ كَفَّارَةً . . لَمْ يَجُزْ .

وَلَهُ تَعْلِيقُ عِتْقِ ٱلْكَفَّارَةِ بِصِفَةٍ ، وَإِعْتَاقُ عَبْدَيْهِ عَنْ كَفَّارَتَيْهِ عَنْ كُلٍّ نِصْفُ ذَا وَنِصْفُ ذَا .

وَلَوْ أَعْتَقَ مُعْسِرٌ نِصْفَيْنِ عَنْ كَفَّارَةٍ . . فَٱلْأَصَحُّ : ٱلْإِجْزَاءُ إِنْ كَانَ بَاقِيهِمَا حُرّاً .

وَلَوْ أَعْتَقَ بِعِوَضٍ . . لَمْ يُجْزِ عَنْ كَفَّارَةٍ .

وَٱلْإِعْتَاقُ بِمَالٍ كَطَلَاقٍ بِهِ ، فَلَوْ قَالَ : (أَعْتِقْ أُمَّ وَلَدِكَ عَلَىٰ أَلْفٍ) فَأَعْتَقَ . . نَفَذَ وَلَزِمَهُ ٱلْعِوَضُ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : (أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَلَىٰ كَذَا) فَأَعْتَقَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَإِنْ قَالَ : (أَعْتِقْهُ عَنِّي عَلَىٰ كَذَا) فَفَعَلَ . . عَتَقَ عَنِ ٱلطَّالِبِ وَعَلَيْهِ ٱلْعِوَضُ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَمْلِكُهُ عَقِبَ لَفْظِ ٱلْإِعْتَاقِ ثُمَّ يَعْتِقُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ مَلَكَ عَبْداً أَوْ ثَمَنَهُ فَاضِلاً عَنْ كِفَايَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ نَفَقَةً وَكِسْوَةً وَسُكْنَىٰ وَأَثَاثاً لاَ بُدَّ مِنْهُ . . لَزِمَهُ ٱلْعِتْقُ .

وَلاَ يَجِبُ بَيْعُ ضَيْعَةٍ وَرَأْسِ مَالٍ لاَ يَفْضُلُ دَخْلُهُمَا عَنْ كِفَايَتِهِ ، وَلاَ مَسْكَنٍ وَعَبْدٍ نَفِيسَيْنِ أَلِفَهُمَا فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلاَ شِرَاءٌ بِغَبْنٍ .

وَأَظْهَرُ ٱلْأَقْوَالِ : ٱعْتِبَارُ ٱلْيَسَارِ بِوَقْتِ ٱلْأَدَاءِ .

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ عِتْقٍ . . صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ بِٱلْهِلَالِ بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ ، وَلاَ تُشْتَرَطُ نِيَّةُ تَتَابُعٍ فِي ٱلْأَصَحِّ ، فَإِنْ بَدَأَ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ . . حُسِبَ ٱلشَّهْرُ بَعْدَهُ بِٱلْهِلَالِ وَأَتَمَّ ٱلْأَوَّلَ مِنَ ٱلثَّالِثِ ثَلَاثِينَ .

وَيَزُولُ ٱلتَّتَابُعُ بِفَوَاتِ يَوْمٍ بِلاَ عُذْرٍ وَكَذَا بِمَرَضٍ فِي ٱلْجَدِيدِ ، لاَ بِحَيْضٍ وَكَذَا جُنُونٌ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ صَوْمٍ بِهَرَمٍ ، أَوْ مَرَضٍ . . قَالَ ٱلْأَكْثَرُونَ : لاَ يُرْجَىٰ زَوَالُهُ ، أَوْ لَحِقَهُ بِٱلصَّوْمِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ ، أَوْ خَافَ زِيَادَةَ مَرَضٍ . . كَفَّرَ بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً أَوْ فَقِيراً ـ لاَ كَافِراً ، وَلاَ هَاشِمِيّاً وَمُطَّلِبِيّاً ـ سِتِّينَ مُدّاً[١] مِمَّا يَكُونُ فِطْرَةً[٢] .

* * *

---

(١) في (د) : (ستين مدّاً لكل واحد مدٌّ) .

(٢) في (أ) : (فإن دفعها إلىٰ مسكين واحد في ستين يوماً . . لم يجزه ، ولا يجزىء دقيق ولا سويق ولا خبز ولا غداء وعشاء) ، وفي (ب) : (فإن دفعها إلىٰ مسكين في ستين يوماً . . لم يجز) ، وفي (د) : (فإن دفعها إلىٰ مسكين في ستين يوماً . . لم يجز ، ولا يجزىء دقيق ولا سويق ولا خبز) .

كتاب اللعان

يَسْبِقُهُ قَذْفٌ .

وَصَرِيحُهُ ٱلزِّنَا ؛ كَقَوْلِهِ لِرَجُلٍ أَوِ ٱمْرَأَةٍ : (زَنَيْتَ أَوْ زَنَيْتِ) ، أَوْ (يَا زَانِي أَوْ يَا زَانِيَةُ) .

وَٱلرَّمْيُ بِإِيلاَجِ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ مَعَ وَصْفِهِ بِتَحْرِيمٍ أَوْ دُبُرٍ صَرِيحَانِ .

وَ(زَنَأْتَ فِي ٱلْجَبَلِ)[1] كِنَايَةٌ ، وَكَذَا (زَنَأْتَ) فَقَطْ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَ(زَنَيْتِ فِي ٱلْجَبَلِ) صَرِيحٌ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَقَوْلُهُ : (يَا فَاجِرُ) ، (يَا فَاسِقُ) ، وَلَهَا : (يَا خَبِيثَةُ) ، وَ(أَنْتِ تُحِبِّينَ ٱلْخَلْوَةَ) ، وَلِقُرَشِيٍّ : (يَا نَبَطِيُّ) ، وَلِزَوْجَتِهِ : (لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ) كِنَايَةٌ ، فَإِنْ أَنْكَرَ إِرَادَةَ قَذْفٍ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ .

وَقَوْلُهُ : (يَا بْنَ ٱلْحَلاَلِ) ، وَ(أَمَّا أَنَا . . فَلَسْتُ بِزَانٍ) ، وَنَحْوُهُ . . تَعْرِيضٌ لَيْسَ بِقَذْفٍ وَإِنْ نَوَاهُ .

وَقَوْلُهُ : (زَنَيْتُ بِكِ) إِقْرَارٌ بِزِناً وَقَذْفٌ .

وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : (يَا زَانِيَةُ) ، فَقَالَتْ : (زَنَيْتُ بِكَ) أَوْ (أَنْتَ أَزْنَىٰ مِنِّي) . . فَقَاذِفٌ وَكَانِيَةٌ ، فَلَوْ قَالَتْ : (زَنَيْتُ وَأَنْتَ أَزْنَىٰ مِنِّي) . . فَمُقِرَّةٌ وَقَاذِفَةٌ .

---

(١) قولهما : (زنأتَ في الجبل) مهموز ، أي : صعدت . اهـ « دقائق » .

وَقَوْلُهُ : (زَنَىٰ فَرْجُكِ) أَوْ (ذَكَرُكَ) قَذْفٌ .

وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّ قَوْلَهُ : (يَدُكَ وَعَيْنُكَ)[1] ، وَلِوَلَدِهِ : (لَسْتَ مِنِّي) أَوْ (لَسْتَ ٱبْنِي) كِنَايَةٌ ، وَلِوَلَدِ غَيْرِهِ : (لَسْتَ ٱبْنَ فُلاَنٍ) صَرِيحٌ ، إِلاَّ لِمَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ .

وَيُحَدُّ قَاذِفُ مُحْصَنٍ ، وَيُعَزَّرُ غَيْرُهُ .

وَٱلْمُحْصَنُ : مُكَلَّفٌ ، حُرٌّ ، مُسْلِمٌ ، عَفِيفٌ عَنْ وَطْءٍ يُحَدُّ بِهِ .

وَتَبْطُلُ ٱلْعِفَّةُ بِوَطْءِ مَحْرَمٍ مَمْلُوكَةٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، لاَ زَوْجَتِهِ فِي عِدَّةِ شُبْهَةٍ وَأَمَةِ وَلَدِهِ وَمَنْكُوحَتِهِ بِلاَ وَلِيٍّ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَلَوْ زَنَىٰ مَقْذُوفٌ . . سَقَطَ ٱلْحَدُّ ، أَوِ ٱرْتَدَّ . . فَلاَ .

وَمَنْ زَنَىٰ مَرَّةً ثُمَّ صَلَحَ . . لَمْ يَعُدْ مُحْصَناً .

وَحَدُّ ٱلْقَذْفِ يُورَثُ وَيَسْقُطُ بِعَفْوٍ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَرِثُهُ كُلُّ ٱلْوَرَثَةِ ، وَأَنَّهُ لَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ . . فَلِلْبَاقِي كُلُّهُ .

فَصْلٌ

[في بيان حكم قذف الزوج ونفي الولد جوازاً ووجوباً]

لَهُ قَذْفُ زَوْجَةٍ عَلِمَ زِنَاهَا أَوْ ظَنَّهُ ظَنّاً مُؤَكَّداً كَشِيَاعِ زِنَاهَا بِزَيْدٍ مَعَ قَرِينَةٍ ؛ بِأَنْ رَآهُمَا فِي خَلْوَةٍ .

وَلَوْ أَتَتْ بِوَلَدٍ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ . . لَزِمَهُ نَفْيُهُ ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ إِذَا لَمْ يَطَأْ ، أَوْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ ٱلْوَطْءِ أَوْ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ ، فَلَوْ وَلَدَتْهُ لِمَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَسْتَبْرِىءْ

---

(١) أي : قوله : زنت يدك وعينك .

بِحَيْضَةٍ . . حَرُمَ ٱلنَّفْيُ ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ ٱلِاسْتِبْرَاءِ . . حَلَّ ٱلنَّفْيُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ وَطِىءَ وَعَزَلَ . . حَرُمَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَلَوْ عَلِمَ زِنَاهَا وَٱحْتَمَلَ كَوْنُ ٱلْوَلَدِ مِنْهُ وَمِنَ ٱلزِّنَا . . حَرُمَ ٱلنَّفْيُ ، وَكَذَا ٱلْقَذْفُ وَٱللِّعَانُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

فَصْلٌ

[في كيفية اللعان وشروطه وثمراته]

ٱللِّعَانُ : قَوْلُهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : (أَشْهَدُ بِٱللهِ إِنِّي لَمِنَ ٱلصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَٰذِهِ مِنَ ٱلزِّنَا) ، فَإِنْ غَابَتْ . . سَمَّاهَا وَرَفَعَ نَسَبَهَا بِمَا يُمَيِّزُهَا ، وَٱلْخَامِسَةَ : (أَنَّ لَعْنَةَ ٱللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ ٱلْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ ٱلزِّنَا) .

وَإِنْ كَانَ وَلَدٌ يَنْفِيهِ . . ذَكَرَهُ فِي ٱلْكَلِمَاتِ فَقَالَ : (وَإِنَّ ٱلْوَلَدَ ٱلَّذِي وَلَدَتْهُ ، أَوْ هَٰذَا ٱلْوَلَدُ مِنْ زِناً لَيْسَ مِنِّي) .

وَتَقُولُ هِيَ(١) : (أَشْهَدُ بِٱللهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ ٱلزِّنَا) ، وَٱلْخَامِسَةَ : (أَنَّ غَضَبَ ٱللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ ٱلصَّادِقِينَ فِيهِ) .

وَلَوْ بُدِّلَ لَفْظُ شَهَادَةٍ بِحَلِفٍ وَنَحْوِهِ ، أَوْ غَضَبٍ بِلَعْنٍ ، وَعَكْسِهِ(٢) أَوْ ذُكِرَا قَبْلَ تَمَامِ ٱلشَّهَادَاتِ . . لَمْ يَصِحَّ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَمْرُ ٱلْقَاضِي ، وَيُلَقِّنُ كَلِمَاتِهِ ، وَأَنْ يَتَأَخَّرَ لِعَانُهَا عَنْ لِعَانِهِ .

---

(١) أي : أربع مرات .

(٢) في (د) : (أو عكسه) . قول « المنهاج » : (ولو بدل لفظ غضب بلعن وعكسه) فلفظة (عكسه) زيادة له . اهـ « دقائق » .

وَيُلاَعِنُ أَخْرَسُ بِإِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ .

وَيَصِحُّ بِٱلْعَجَمِيَّةِ ، وَفِيمَنْ عَرَفَ ٱلْعَرَبِيَّةَ وَجْهٌ .

وَيُغَلَّظُ بِزَمَانٍ ؛ وَهُوَ بَعْدَ عَصْرِ جُمُعَةٍ ، وَمَكَانٍ ؛ وَهوَ أَشْرَفُ بَلَدِهِ ، فَبِمَكَّةَ : بَيْنَ ٱلرُّكْنِ وَٱلْمَقَامِ ، وَٱلْمَدِينَةِ : عِنْدَ ٱلْمِنْبَرِ ، وَبَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ : عِنْدَ ٱلصَّخْرَةِ ، وَغَيْرِهَا : عِنْدَ مِنْبَرِ ٱلْجَامِعِ ، وَحَائِضٌ : بِبَابِ ٱلْمَسْجِدِ ، وَذِمِّيٌّ : فِي بِيعَةٍ وَكَنِيسَةٍ ، وَكَذَا بَيْتُ نَارِ مَجُوسِيٍّ فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ بَيْتُ أَصْنَامِ وَثَنِيٍّ ، وَجَمْعٍ أَقَلُّهُ أَرْبَعَةٌ .

وَٱلتَّغْلِيظَاتُ سُنَّةٌ لاَ فَرْضٌ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَيُسَنُّ لِلْقَاضِي وَعْظُهُمَا ، وَيُبَالِغُ عِنْدَ ٱلْخَامِسَةِ ، وَأَنْ يَتَلاَعَنَا قَائِمَيْنِ .

وَشَرْطُهُ : زَوْجٌ يَصِحُّ طَلاَقُهُ[1] ، وَلَوِ ٱرْتَدَّ بَعْدَ وَطْءٍ فَقَذَفَ وَأَسْلَمَ فِي ٱلْعِدَّةِ . لاَعَنَ ، وَلَوْ لاَعَنَ ثُمَّ أَسْلَمَ فِيهَا . صَحَّ ، أَوْ أَصَرَّ . صَادَفَ بَيْنُونَةً .

وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ : فُرْقَةٌ ، وَحُرْمَةٌ مُؤَبَّدَةٌ وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ ، وَسُقُوطُ ٱلْحَدِّ عَنْهُ ، وَوُجُوبُ حَدِّ زِنَاهَا ، وَٱنْتِفَاءُ نَسَبٍ نَفَاهُ بِلِعَانِهِ .

وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ نَفْيِ مُمْكِنٍ مِنْهُ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ؛ بِأَنْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ[2] مِنَ ٱلْعَقْدِ ، أَوْ طَلَّقَ فِي مَجْلِسِهِ ، أَوْ نَكَحَ وَهُوَ بِٱلْمَشْرِقِ وَهِيَ بِٱلْمَغْرِبِ . . لَمْ يَلْحَقْهُ .

وَلَهُ نَفْيُهُ مَيتاً .

وَٱلنَّفْيُ عَلَى ٱلْفَوْرِ فِي ٱلْجَدِيدِ وَيُعْذَرُ لِعُذْرٍ .

---

(١) قوله : (وشرطه : زوج يصح طلاقه) يدخل [فيه] السكران ويخرج المكره ، وقد أهملهما بعضهم ، ولا بد منهما . اهـ « دقائق » .

(٢) في (أ) و(د) : (لستة أشهر) أي : فأقل ؛ لانتفاء لحظتي الوطء والوضع .

وَلَهُ نَفْيُ حَمْلٍ وَٱنْتِظَارُ وَضْعِهِ .

وَمَنْ أَخَّرَ وَقَالَ : (جَهِلْتُ ٱلْوِلاَدَةَ) . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ كَانَ غَائِباً ، وَكَذَا ٱلْحَاضِرُ فِي مُدَّةٍ يُمْكِنُ جَهْلُهُ فِيهَا .

وَلَوْ قِيلَ لَهُ : (مُتِّعْتَ بِوَلَدِكَ) أَوْ (جَعَلَهُ ٱللهُ لَكَ وَلَداً صَالِحاً) فَقَالَ : (آمِينَ) ، أَوْ (نَعَمْ) . . تَعَذَّرَ نَفْيُهُ ، وَإِنْ قَالَ : (جَزَاكَ ٱللهُ خَيْراً) أَوْ (بَارَكَ عَلَيْكَ) . . فَلاَ .

وَلَهُ ٱللِّعَانُ مَعَ إِمْكَانِ بَيِّنَةٍ بِزِنَاهَا ، وَلَهَا لِدَفْعِ حَدِّ ٱلزِّنَا عَنْهَا .

فَصْلٌ

[في المقصود الأصلي من اللعان]

لَهُ ٱللِّعَانُ لِنَفْيِ وَلَدٍ وَإِنْ عَفَتْ عَنِ ٱلْحَدِّ وَزَالَ ٱلنِّكَاحُ ، وَلِدَفْعِ حَدِّ ٱلْقَذْفِ وَإِنْ زَالَ ٱلنِّكَاحُ وَلاَ وَلَدَ ، وَلِتَعْزِيرِهِ ، إِلاَّ تَعْزِيرَ تَأْدِيبٍ لِكَذِبٍ ؛ كَقَذْفِ طِفْلَةٍ لاَ تُوطَأُ .

وَلَوْ عَفَتْ عَنِ ٱلْحَدِّ أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِزِنَاهَا أَوْ صَدَّقَتْهُ وَلاَ وَلَدَ ، أَوْ سَكَتَتْ عَنْ طَلَبِ ٱلْحَدِّ أَوْ جُنَّتْ بَعْدَ قَذْفِهِ . . فَلاَ لِعَانَ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَلَوْ أَبَانَهَا أَوْ مَاتَتْ ثُمَّ قَذَفَهَا بِزِناً مُطْلَقٍ ، أَوْ مُضَافٍ إِلَىٰ مَا بَعْدَ ٱلنِّكَاحِ . . لاَعَنَ إِنْ كَانَ وَلَدٌ يَلْحَقُهُ ، فَإِنْ أَضَافَ إِلَىٰ مَا قَبْلَ نِكَاحِهِ . . فَلاَ لِعَانَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ فِي ٱلأَصَحِّ لَـٰكِنْ لَهُ إِنْشَاءُ قَذْفٍ وَيُلاَعِنُ ، وَلاَ يَصِحُّ نَفْيُ أَحَدِ تَوْأَمَيْنِ .

* * *

كتاب العدد

عِدَّةُ ٱلنِّكَاحِ ضَرْبَانِ :

ٱلْأَوَّلُ مُتَعَلِّقٌ بِفُرْقَةِ حَيٍّ بِطَلاَقٍ أَوْ فَسْخٍ[1] ، وَإِنَّمَا تَجِبُ بَعْدَ وَطْءٍ أَوِ ٱسْتِدْخَالِ مَنِيِّهِ وَإِنْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ ٱلرَّحِمِ ، لاَ بِخَلْوَةٍ فِي ٱلْجَدِيدِ .

وَعِدَّةُ حُرَّةٍ ذَاتِ أَقْرَاءٍ ثَلاَثَةٌ ؛ وَٱلْقَرْءُ : ٱلطُّهْرُ ، فَإِنْ طُلِّقَتْ طَاهِراً . . ٱنْقَضَتْ بِٱلطَّعْنِ فِي حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ ، أَوْ حَائِضاً . . فَفِي رَابِعَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ : يُشْتَرَطُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ بَعْدَ ٱلطَّعْنِ .

وَهَلْ يُحْسَبُ طُهْرُ مَنْ لَمْ تَحِضْ قَرْءًا ؟ قَوْلاَنِ ؛ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ ٱلْقَرْءَ ٱنْتِقَالٌ مِنْ طُهْرٍ إِلَىٰ حَيْضٍ ، أَمْ طُهْرٌ مُحْتَوَشٌ بِدَمَيْنِ ؟ وَٱلثَّانِي : أَظْهَرُ .

وَعِدَّةُ مُسْتَحَاضَةٍ : بِأَقْرَائِهَا ٱلْمَرْدُودَةِ إِلَيْهَا .

وَمُتَحَيِّرَةٍ : بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ فِي ٱلْحَالِ ، وَقِيلَ : بَعْدَ ٱلْيَأْسِ .

وَأُمِّ وَلَدٍ وَمُكَاتَبَةٍ وَمَنْ فِيهَا رِقٌّ : بِقَرْأَيْنِ ، وَإِنْ عَتَقَتْ فِي عِدَّةِ رَجْعَةٍ . . كَمَّلَتْ عِدَّةَ حُرَّةٍ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، أَوْ بَيْنُونَةٍ . . فَأَمَةٍ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَحُرَّةٍ لَمْ تَحِضْ أَوْ يَئِسَتْ : بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ[2] ، فَإِنْ طُلِّقَتْ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ . .

---

(١) في (أ) : (بطلاق وفسخ ولعان) .

(٢) قول « المنهاج » : (وعدة حرة لم تحض أو يئست : بثلاثة أشهر) ، فقوله : (لم تحض) يدخل فيه الصغيرة والكبيرة التي لم تحض ولم تبلغ سن اليأس كبنت ثلاثين سنة ، وعدتها بالأشهر بلا خلاف ،
=

فَبَعْدَهُ هِلاَلاَنِ وَتُكَمِّلُ ٱلْمُنْكَسِرَ ثَلاَثِينَ ، فَإِنْ حَاضَتْ فِيهَا . . وَجَبَتِ ٱلْأَقْرَاءُ ، وَأَمَةٍ : بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ ، وَفِي قَوْلٍ : شَهْرَانِ ، وَفِي قَوْلٍ : ثَلاَثَةٌ .

وَمَنِ ٱنْقَطَعَ دَمُهَا لِعِلَّةٍ كَرَضَاعٍ وَمَرَضٍ . . تَصْبِرُ حَتَّىٰ تَحِيضَ ، أَوْ تَيْأَسَ . . فَبِٱلْأَشْهُرِ ، أَوْ لاَ لِعِلَّةٍ . . فَكَذَا فِي ٱلْجَدِيدِ ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ : تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ، وَفِي قَوْلٍ : أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ بِٱلْأَشْهُرِ .

فَعَلَى ٱلْجَدِيدِ : لَوْ حَاضَتْ بَعْدَ ٱلْيَأْسِ فِي ٱلْأَشْهُرِ . . وَجَبَتِ ٱلْأَقْرَاءُ ، أَوْ بَعْدَهَا . . فَأَقْوَالٌ : أَظْهَرُهَا : إِنْ نَكَحَتْ . . فَلاَ شَيْءَ ، وَإِلاَّ . . فَٱلْأَقْرَاءُ ، وَٱلْمُعْتَبَرُ : يَأْسُ عَشِيرَتِهَا ، وَفِي قَوْلٍ : كُلُّ ٱلنِّسَاءِ .

قُلْتُ : ذَا ٱلْقَوْلُ أَظْهَرُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

[في العدة بوضع الحمل]

عِدَّةُ ٱلْحَامِلِ بِوَضْعِهِ بِشَرْطِ نِسْبَتِهِ إِلَىٰ ذِي ٱلْعِدَّةِ وَلَوِ ٱحْتِمَالاً كَمَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ ، وَٱنْفِصَالِ كُلِّهِ حَتَّىٰ ثَانِي تَوْأَمَيْنِ ، وَمَتَىٰ تَخَلَّلَ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ . . فَتَوْأَمَانِ .

وَتَنْقَضِي بِمَيْتٍ لاَ عَلَقَةٍ ، وَبِمُضْغَةٍ فِيهَا صُورَةُ آدَمِيٍّ خَفِيَّةٌ أَخْبَرَ بِهَا ٱلْقَوَابِلُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ صُورَةٌ وَقُلْنَ : هِيَ أَصْلُ آدَمِيٍّ . . ٱنْقَضَتْ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَلَوْ ظَهَرَ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ حَمْلٌ لِلزَّوْجِ . . ٱعْتَدَّتْ بِوَضْعِهِ .

وَلَوِ ٱرْتَابَتْ فِيهَا . . لَمْ تَنْكِحْ حَتَّىٰ تَزُولَ ٱلرِّيبَةُ ، أَوْ بَعْدَهَا وَبَعْدَ نِكَاحٍ ٱسْتَمَرَّ إِلاَّ أَنْ تَلِدَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ عَقْدِهِ ، أَوْ بَعْدَهَا قَبْلَ نِكَاحٍ . . فَلْتَصْبِرْ لِتَزُولَ ٱلرِّيبَةُ ،

=

وقد أهملهما « المحرر » وكثيرون ، ففي عبارة « المنهاج » ثلاث فوائد : موافقة القرآن ، والاختصار ، وبيان مسألة مهمة . اهـ « دقائق » .

فَإِنْ نَكَحَتْ . . فَٱلْمَذْهَبُ : عَدَمُ إِبْطَالِهِ فِي ٱلْحَالِ ، فَإِنْ عُلِمَ مُقْتَضِيهِ . . أَبْطَلْنَاهُ .

وَلَوْ أَبَانَهَا فَوَلَدَتْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ . . لَحِقَهُ ، أَوْ لِأَكْثَرَ . . فَلاَ ، وَلَوْ طَلَّقَ رَجْعِيّاً . . حُسِبَتِ ٱلْمُدَّةُ مِنَ ٱلطَّلاَقِ ، وَفِي قَوْلٍ : مِنَ ٱنْصِرَامِ ٱلْعِدَّةِ .

وَلَوْ نَكَحَتْ بَعْدَ ٱلْعِدَّةِ فَوَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ . . فَكَأَنَّهَا لَمْ تَنْكِحْ ، وَإِنْ كَانَ لِسِتَّةٍ . . فَٱلْوَلَدُ لِلثَّانِي .

وَلَوْ نَكَحَتْ فِي ٱلْعِدَّةِ فَاسِداً فَوَلَدَتْ لِلإِمْكَانِ مِنَ ٱلْأَوَّلِ . . لَحِقَهُ وَٱنْقَضَتْ بِوَضْعِهِ ، ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلثَّانِي ، أَوْ لِلإِمْكَانِ مِنَ ٱلثَّانِي . . لَحِقَهُ ، أَوْ مِنْهُمَا . . عُرِضَ عَلَى ٱلْقَائِفِ ، فَإِنْ أَلْحَقَهُ بِأَحَدِهِمَا . . فَكَٱلْإِمْكَانِ مِنْهُ فَقَطْ .

فَصْلٌ

[في تداخل العدتين]

لَزِمَهَا عِدَّتَا شَخْصٍ مِنْ جِنْسٍ ؛ بِأَنْ طَلَّقَ ثُمَّ وَطِىءَ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ جَاهِلاً أَوْ عَالِماً فِي رَجْعِيَّةٍ . . تَدَاخَلَتَا ؛ فَتَبْتَدِىءُ عِدَّةً مِنَ ٱلْوَطْءِ ، وَتَدْخُلُ فِيهَا بَقِيَّةُ عِدَّةِ ٱلطَّلاَقِ، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا حَمْلاً وَٱلْأُخْرَىٰ أَقْرَاءً . . تَدَاخَلَتَا فِي ٱلْأَصَحِّ ؛ فَتَنْقَضِيَانِ بِوَضْعِهِ ، وَيُرَاجِعُ قَبْلَهُ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ ٱلْحَمْلُ مِنَ ٱلْوَطْءِ . . فَلاَ .

أَوْ لِشَخْصَيْنِ ؛ بِأَنْ كَانَتْ فِي عِدَّةِ زَوْجٍ أَوْ شُبْهَةٍ فَوُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ كَانَتْ زَوْجَةً مُعْتَدَّةً عَنْ شُبْهَةٍ فَطُلِّقَتْ . . فَلاَ تَدَاخُلَ ، فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ . . قُدِّمَتْ عِدَّتُهُ ، وَإِلاَّ :

فَإِنْ سَبَقَ ٱلطَّلاَقُ . . أَتَمَّتْ عِدَّتَهُ ثُمَّ ٱسْتَأْنَفَتِ ٱلْأُخْرَىٰ، وَلَهُ ٱلرَّجْعَةُ فِي عِدَّتِهِ، فَإِذَا رَاجَعَ . . ٱنْقَطَعَتْ وَشَرَعَتْ فِي عِدَّةِ ٱلشُّبْهَةِ ، وَلاَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا حَتَّىٰ تَقْضِيَهَا .

وَإِنْ سَبَقَتِ ٱلشُّبْهَةُ . . قُدِّمَتْ عِدَّةُ ٱلطَّلاَقِ ، وَقِيلَ : ٱلشُّبْهَةِ .

فَصْلٌ

[في حكم معاشرة المفارق للمعتدة]

عَاشَرَهَا كَزَوْجٍ بِلاَ وَطْءٍ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ . . فَأَوْجُهٌ : أَصَحُّهَا : إِنْ كَانَتْ بَائِناً . . ٱنْقَضَتْ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَلاَ رَجْعَةَ بَعْدَ ٱلْأَقْرَاءِ وَٱلْأَشْهُرِ .

قُلْتُ : وَيَلْحَقُهَا ٱلطَّلاَقُ إِلَى ٱنْقِضَاءِ ٱلْعِدَّةِ ، وَلَوْ عَاشَرَهَا أَجْنَبِيٌّ . . ٱنْقَضَتْ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ نَكَحَ مُعْتَدَّةً بِظَنِّ ٱلصِّحَّةِ وَوَطِىءَ . . ٱنْقَطَعَتْ مِنْ حِينَ وَطِىءَ ، وَفِي قَوْلٍ أَوْ وَجْهٍ : مِنَ ٱلْعَقْدِ .

وَلَوْ رَاجَعَ حَائِلاً ثُمَّ طَلَّقَ . . ٱسْتَأْنَفَتْ ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ : تَبْنِي إِنْ لَمْ يَطَأْهَا ، أَوْ حَامِلاً . . فَبِٱلْوَضْعِ ، فَلَوْ وَضَعَتْ ثُمَّ طَلَّقَ . . ٱسْتَأْنَفَتْ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يَطَأْهَا بَعْدَ ٱلْوَضْعِ . . فَلاَ عِدَّةَ .

وَلَوْ خَالَعَ مَوْطُوءَةً ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ وَطِىءَ ثُمَّ طَلَّقَ . . ٱسْتَأْنَفَتْ وَدَخَلَ فِيهَا ٱلْبَقِيَّةُ .

فَصْلٌ

[في الضرب الثاني من ضربي عدة النكاح]

عِدَّةُ حُرَّةٍ حَائِلٍ لِوَفَاةٍ وَإِنْ لَمْ تُوطَأْ : أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا ، وَأَمَةٍ : نِصْفُهَا .

وَإِنْ مَاتَ عَنْ رَجْعِيَّةٍ . . ٱنْتَقَلَتْ إِلَىٰ وَفَاةٍ ، أَوْ بَائِنٍ . . فَلاَ .

وَحَامِلٍ : بِوَضْعِهِ بِشَرْطِهِ ٱلسَّابِقِ ، فَلَوْ مَاتَ صَبِيٌّ عَنْ حَامِلٍ . . فَبِٱلْأَشْهُرِ ،

وَكَذَا مَمْسُوحٌ ؛ إِذْ لاَ يَلْحَقُهُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَيَلْحَقُ مَجْبُوباً بَقِيَ أُنْثَيَاهُ فَتَعْتَدُّ بِهِ ، وَكَذَا مَسْلُولٌ بَقِيَ ذَكَرُهُ بِهِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَى ٱمْرَأَتَيْهِ وَمَاتَ قَبْلَ بَيَانٍ أَوْ تَعْيِينٍ ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَطَأْ . . ٱعْتَدَّتَا لِوَفَاةٍ ، وَكَذَا إِنْ وَطِىءَ وَهُمَا ذَوَاتَا أَشْهُرٍ ، أَوْ أَقْرَاءٍ وَٱلطَّلاَقُ رَجْعِيٌّ ، فَإِنْ كَانَ بَائِناً . . ٱعْتَدَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِٱلأَكْثَرِ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ وَثَلاَثَةٍ مِنْ أَقْرَائِهَا ، وَعِدَّةُ ٱلْوَفَاةِ : مِنَ ٱلْمَوْتِ ، وَٱلأَقْرَاءِ : مِنَ ٱلطَّلاَقِ .

وَمَنْ غَابَ وَٱنْقَطَعَ خَبَرُهُ لَيْسَ لِزَوْجَتِهِ نِكَاحٌ حَتَّىٰ يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ أَوْ طَلاَقُهُ ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ : تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ لِوَفَاةٍ وَتَنْكِحُ .

فَلَوْ حَكَمَ بِٱلْقَدِيمِ قَاضٍ . . نُقِضَ عَلَى ٱلْجَدِيدِ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَلَوْ نَكَحَتْ بَعْدَ ٱلتَّرَبُّصِ وَٱلْعِدَّةِ فَبَانَ مَيْتاً . . صَحَّ عَلَى ٱلْجَدِيدِ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَيَجِبُ ٱلإِحْدَادُ عَلَىٰ مُعْتَدَّةِ وَفَاةٍ ، لاَ رَجْعِيَّةٍ ، وَيُسْتَحَبُّ لِبَائِنٍ ، وَفِي قَوْلٍ : يَجِبُ ، وَهُوَ : تَرْكُ لُبْسِ مَصْبُوغٍ لِزِينَةٍ وَإِنْ خَشُنَ ، وَقِيلَ : يَحِلُّ مَا صُبِغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ .

وَيُبَاحُ غَيْرُ مَصْبُوغٍ مِنْ قُطْنٍ وَصُوفٍ وَكَتَّانٍ ، وَكَذَا إِبْرَيسَمٌ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَمَصْبُوغٌ لاَ يُقْصَدُ لِزِينَةٍ .

وَيَحْرُمُ حَلْيُ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَكَذَا لُؤْلُؤٌ فِي ٱلأَصَحِّ، وَطِيبٌ فِي بَدَنٍ وَثَوْبٍ وَطَعَامٍ وَكُحْلٍ ، وَٱكْتِحَالٌ بِإِثْمِدٍ إِلاَّ لِحَاجَةٍ كَرَمَدٍ ، وَإِسْفِيذَاجٌ ، وَدُمَامٌ[1] ، وَخِضَابُ حِنَّاءٍ وَنَحْوِهِ .

وَيَحِلُّ تَجْمِيلُ فِرَاشٍ وَأَثَاثٍ ، وَتَنْظِيفٌ بِغَسْلِ رَأْسٍ ، وَقَلْمٍ ، وَإِزَالَةِ وَسَخٍ .

---

(١) قولهما : «الدُّمام» هو بكسر الدال وضمها ، هو : الحمرة ، وأصلها : كلُّ ما طلي به . اهـ « دقائق » .

قُلْتُ : وَيَحِلُّ ٱمْتِشَاطٌ وَحَمَّامٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خُرُوجٌ مُحَرَّمٌ .

وَلَوْ تَرَكَتِ ٱلْإِحْدَادَ . . عَصَتْ وَٱنْقَضَتِ ٱلْعِدَّةُ كَمَا لَوْ فَارَقَتِ ٱلْمَسْكَنَ .

وَلَوْ بَلَغَتْهَا ٱلْوَفَاةُ بَعْدَ ٱلْمُدَّةِ . . كَانَتْ مُنْقَضِيَةً .

وَلَهَا إِحْدَادٌ عَلَىٰ غَيْرِ زَوْجٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَتَحْرُمُ ٱلزِّيَادَةُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

[في سكنى المعتدة وملازمتها مسكن فراقها]

تَجِبُ ٱلسُّكْنَىٰ لِمُعْتَدَّةِ طَلَاقٍ وَلَوْ بَائِنٍ إِلاَّ نَاشِزَةً ، وَلِمُعْتَدَّةِ وَفَاةٍ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَفَسْخٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَتَسْكُنُ فِي مَسْكَنٍ كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ ٱلْفُرْقَةِ ، وَلَيْسَ لِزَوْجٍ وَغَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا ، وَلاَ لَهَا خُرُوجٌ .

قُلْتُ : وَلَهَا ٱلْخُرُوجُ فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ ، وَكَذَا بَائِنٌ فِي ٱلنَّهَارِ لِشِرَاءِ طَعَامٍ وَغَزْلٍ وَنَحْوِهِ ، وَكَذَا لَيْلاً إِلَىٰ دَارِ جَارَةٍ لِغَزْلٍ وَحَدِيثٍ وَنَحْوِهِمَا بِشَرْطِ أَنْ تَرْجِعَ وَتَبِيتَ فِي بَيْتِهَا ، وَتَنْتَقِلُ مِنَ ٱلْمَسْكَنِ لِخَوْفٍ مِنْ هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ عَلَىٰ نَفْسِهَا ، أَوْ تَأَذَّتْ بِالْجِيرَانِ ، أَوْ هُمْ بِهَا أَذًى شَدِيداً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَلَوِ ٱنْتَقَلَتْ إِلَىٰ مَسْكَنٍ بِإِذْنِ ٱلزَّوْجِ فَوَجَبَتِ ٱلْعِدَّةُ قَبْلَ وُصُولِهَا إِلَيْهِ . . ٱعْتَدَّتْ فِيهِ عَلَى ٱلنَّصِّ ، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنٍ . . فَفِي ٱلْأَوَّلِ ، وَكَذَا لَوْ أَذِنَ ثُمَّ وَجَبَتْ قَبْلَ ٱلْخُرُوجِ .

وَلَوْ أَذِنَ فِي ٱلِانْتِقَالِ إِلَىٰ بَلَدٍ . . فَكَمَسْكَنٍ ، أَوْ فِي سَفَرِ حَجٍّ وَتِجَارَةٍ ثُمَّ وَجَبَتْ فِي ٱلطَّرِيقِ . . فَلَهَا ٱلرُّجُوعُ وَٱلْمُضِيُّ ، فَإِنْ مَضَتْ . . أَقَامَتْ لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا ، ثُمَّ يَجِبُ ٱلرُّجُوعُ لِتَعْتَدَّ ٱلْبَقِيَّةَ فِي ٱلْمَسْكَنِ .

وَلَوْ خَرَجَتْ إِلَىٰ غَيْرِ ٱلدَّارِ ٱلْمَأْلُوفَةِ فَطَلَّقَ وَقَالَ : (مَا أَذِنْتُ فِي ٱلْخُرُوجِ) . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَلَوْ قَالَتْ : (نَقَلْتَنِي) فَقَالَ : (بَلْ أَذِنْتُ لِحَاجَةٍ) . . صُدِّقَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَمَنْزِلُ بَدَوِيَّةٍ وَبَيْتُهَا مِنْ شَعْرٍ كَمَنْزِلِ حَضَرِيَّةٍ .

وَإِذَا كَانَ ٱلْمَسْكَنُ لَهُ وَيَلِيقُ بِهَا . . تَعَيَّنَ ، وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ إِلاَّ فِي عِدَّةِ ذَاتِ أَشْهُرٍ فَكَمُسْتَأْجِرٍ ، وَقِيلَ : بَاطِلٌ .

أَوْ مُسْتَعَاراً . . لَزِمَتْهَا فِيهِ ، فَإِنْ رَجَعَ ٱلْمُعِيرُ وَلَمْ يَرْضَ بِأُجْرَةٍ . . نُقِلَتْ ، وَكَذَا مُسْتَأْجَرٌ ٱنْقَضَتْ مُدَّتُهُ .

أَوْ لَهَا . . ٱسْتَمَرَّتْ وَطَلَبَتِ ٱلْأُجْرَةَ .

فَإِنْ كَانَ مَسْكَنُ ٱلنِّكَاحِ نَفِيساً . . فَلَهُ ٱلنَّقْلُ إِلَىٰ لاَئِقٍ بِهَا ، أَوْ خَسِيساً . . فَلَهَا ٱلِامْتِنَاعُ .

وَلَيْسَ لَهُ مُسَاكَنَتُهَا وَمُدَاخَلَتُهَا ، فَإِنْ كَانَ فِي ٱلدَّارِ مَحْرَمٌ لَهَا مُمَيِّزٌ ذَكَرٌ ، أَوْ لَهُ أُنْثَىٰ ، أَوْ زَوْجَةٌ أُخْرَىٰ أَوْ أَمَةٌ . . جَازَ .

وَلَوْ كَانَ فِي ٱلدَّارِ حُجْرَةٌ فَسَكَنَهَا أَحَدُهُمَا وَٱلْآخَرُ ٱلْأُخْرَىٰ ؛ فَإِنِ ٱتَّحَدَتِ ٱلْمَرَافِقُ كَمَطْبَخٍ وَمُسْتَرَاحٍ . . ٱشْتُرِطَ مَحْرَمٌ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُغْلَقَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ بَابٍ ، وَأَلاَّ يَكُونَ مَمَرُّ إِحْدَاهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ .

وَسُفْلٌ وَعُلْوٌ كَدَارٍ وَحُجْرَةٍ .

* * *

كِتَابُ ٱلاسْتِبْرَاءِ

يَجِبُ بِسَبَبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مِلْكُ أَمَةٍ بِشِرَاءٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ سَبْيٍ أَوْ رَدٍّ بِعَيْبٍ أَوْ تَحَالُفٍ أَوْ إِقَالَةٍ، وَسَوَاءٌ بِكْرٌ وَمَنِ ٱسْتَبْرَأَهَا ٱلْبَائِعُ قَبْلَ ٱلْبَيْعِ وَمُنْتَقِلَةٌ مِنْ صَبِيٍّ وَٱمْرَأَةٍ وَغَيْرُهَا .

وَيَجِبُ فِي مُكَاتَبَةٍ عُجِّزَتْ ، وَكَذَا مُرْتَدَّةٌ فِي ٱلْأَصَحِّ ، لاَ مَنْ حَلَّتْ مِنْ صَوْمٍ وَٱعْتِكَافٍ وَإِحْرَامٍ ، وَفِي ٱلْإِحْرَامِ وَجْهٌ .

وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ زَوْجَتَهُ . . ٱسْتُحِبَّ ، وَقِيلَ : يَجِبُ .

وَلَوْ مَلَكَ مُزَوَّجَةً أَوْ مُعْتَدَّةً . . لَمْ يَجِبْ ، فَإِنْ زَالاَ . . وَجَبَ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

ٱلثَّانِي : زَوَالُ فِرَاشٍ عَنْ أَمَةٍ مَوْطُوءَةٍ أَوْ مُسْتَوْلَدَةٍ بِعِتْقٍ أَوْ مَوْتِ ٱلسَّيِّدِ .

وَلَوْ مَضَتْ مُدَّةُ ٱسْتِبْرَاءٍ عَلَىٰ مُسْتَوْلَدَةٍ ثُمَّ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ . . وَجَبَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

قُلْتُ : وَلَوِ ٱسْتَبْرَأَ أَمَةً مَوْطُوءَةً فَأَعْتَقَهَا . . لَمْ يَجِبْ ، وَتَتَزَوَّجُ فِي ٱلْحَالِ ؛ إِذْ لاَ تُشْبِهُ مَنْكُوحَةً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَيَحْرُمُ تَزْوِيجُ أَمَةٍ مَوْطُوءَةٍ وَمُسْتَوْلَدَةٍ قَبْلَ ٱسْتِبْرَاءٍ .

وَلَوْ أَعْتَقَ مُسْتَوْلَدَتَهُ . . فَلَهُ نِكَاحُهَا بِلاَ ٱسْتِبْرَاءٍ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ وَهِيَ مُزَوَّجَةٌ . . فَلاَ ٱسْتِبْرَاءَ .

وَهُوَ : بِقَرْءٍ ـ وَهُوَ حَيْضَةٌ كَامِلَةٌ فِي ٱلْجَدِيدِ ـ وَذَاتُ أَشْهُرٍ : بِشَهْرٍ ، وَفِي قَوْلٍ : بِثَلاَثَةٍ ، وَحَامِلٌ مَسْبِيَّةٌ أَوْ زَالَ عَنْهَا فِرَاشُ سَيِّدٍ : بِوَضْعِهِ ، وَإِنْ مُلِكَتْ بِشِرَاءٍ . . فَقَدْ سَبَقَ أَنْ لاَ ٱسْتِبْرَاءَ فِي ٱلْحَالِ .

قُلْتُ : يَحْصُلُ بِوَضْعِ حَمْلِ زِناً فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ مَضَىٰ زَمَنُ ٱسْتِبْرَاءٍ بَعْدَ ٱلْمِلْكِ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ . . حُسِبَ إِنْ مَلَكَ بِإِرْثٍ ، وَكَذَا شِرَاءٌ فِي ٱلْأَصَحِّ ، لاَ هِبَةٌ .

وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ مَجُوسِيَّةً فَحَاضَتْ ثُمَّ أَسْلَمَتْ . . لَمْ يَكْفِ .

وَيَحْرُمُ ٱلِاسْتِمْتَاعُ بِٱلْمُسْتَبْرَأَةِ إِلاَّ مَسْبِيَّةً ؛ فَيَحِلُّ غَيْرُ وَطْءٍ ، وَقِيلَ : لاَ .

وَإِذَا قَالَتْ : (حِضْتُ) . . صُدِّقَتْ .

وَلَوْ مَنَعَتِ ٱلسَّيِّدَ فَقَالَ : (أَخْبَرَتْنِي بِتَمَامِ ٱلِاسْتِبْرَاءِ) . . صُدِّقَ .

وَلاَ تَصِيرُ أَمَةٌ فِرَاشاً إِلاَّ بِوَطْءٍ ، فَإِذَا وَلَدَتْ لِلإِمْكَانِ مِنْ وَطْئِهِ . . لَحِقَهُ ، وَلَوْ أَقَرَّ بِوَطْءٍ وَنَفَى ٱلْوَلَدَ وَٱدَّعَى ٱسْتِبْرَاءً . . لَمْ يَلْحَقْهُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، فَإِنْ أَنْكَرَتِ ٱلِاسْتِبْرَاءَ . . حُلِّفَ أَنَّ ٱلْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ ، وَقِيلَ : يَجِبُ تَعَرُّضُهُ لِلِاسْتِبْرَاءِ .

وَلَوِ ٱدَّعَتِ ٱسْتِيلاَداً فَأَنْكَرَ أَصْلَ ٱلْوَطْءِ وَهُنَاكَ وَلَدٌ . . لَمْ يُحَلَّفْ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَلَوْ قَالَ : (وَطِئْتُ وَعَزَلْتُ) . . لَحِقَهُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

* * *

كتاب الرضاع

إِنَّمَا يَثْبُتُ بِلَبَنِ ٱمْرَأَةٍ حَيَّةٍ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ .

وَلَوْ حَلَبَتْ فَأُوجِرَ بَعْدَ مَوْتِهَا . . حَرَّمَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ جُبِّنَ أَوْ نُزِعَ مِنْهُ زُبْدٌ . . حَرَّمَ .

وَلَوْ خُلِطَ بِمَائِعٍ . . حَرَّمَ إِنْ غَلَبَ ، فَإِنْ غُلِبَ وَشَرِبَ ٱلْكُلَّ ، قِيلَ : أَوِ ٱلْبَعْضَ . . حَرَّمَ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَيُحَرِّمُ إِيجَارٌ ، وَكَذَا إِسْعَاطٌ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، لاَ حُقْنَةٌ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَشَرْطُهُ : رَضِيعٌ حَيٌّ لَمْ يَبْلُغْ سَنَتَيْنِ ، وَخَمْسُ رَضَعَاتٍ ، وَضَبْطُهُنَّ بِٱلْعُرْفِ ؛ فَلَوْ قَطَعَ إِعْرَاضاً . . تَعَدَّدَ ، أَوْ لِلَهْوٍ وَعَادَ فِي ٱلْحَالِ أَوْ تَحَوَّلَ مِنْ ثَدْيٍ إِلَىٰ ثَدْيٍ . . فَلاَ .

وَلَوْ حُلِبَ مِنْهَا دَفْعَةً وَأُوجِرَهُ خَمْساً أَوْ عَكْسُهُ . . فَرَضْعَةٌ ، وَفِي قَوْلٍ : خَمْسٌ .

وَلَوْ شَكَّ : هَلْ رَضَعَ خَمْساً أَمْ أَقَلَّ ، أَوْ هَلْ رَضَعَ فِي حَوْلَيْنِ أَمْ بَعْدُ ؟ فَلاَ تَحْرِيمَ ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ قَوْلٌ أَوْ وَجْهٌ .

وَتَصِيرُ ٱلْمُرْضِعَةُ أُمَّهُ ، وَٱلَّذِي مِنْهُ ٱللَّبَنُ أَبَاهُ ، وَتَسْرِي ٱلْحُرْمَةُ إِلَىٰ أَوْلاَدِهِ .

وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ مُسْتَوْلَدَاتٍ أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَأُمُّ وَلَدٍ فَرَضَعَ طِفْلٌ مِنْ كُلٍّ رَضْعَةً . . صَارَ ٱبْنَهُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، فَيَحْرُمْنَ لِأَنَّهُنَّ مَوْطُوآتُ أَبِيهِ . وَلَوْ كَانَ بَدَلَ

ٱلْمُسْتَوْلَدَاتِ بَنَاتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ . . فَلاَ حُرْمَةَ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَآبَاءُ ٱلْمُرْضِعَةِ مِنْ نَسَبٍ وَرَضَاعٍ[1] أَجْدَادٌ لِلرَّضِيعِ ، وَأُمَّهَاتُهَا جَدَّاتُهُ ، وَأَوْلاَدُهَا مِنْ نَسَبٍ وَرَضَاعٍ[2] إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ ، وَإِخْوَتُهَا وَأَخَوَاتُهَا أَخْوَالُهُ وَخَالاَتُهُ ، وَأَبُو ذِي ٱللَّبَنِ جَدُّهُ ، وَأَخُوهُ عَمُّهُ وَكَذَا ٱلْبَاقِي .

وَٱللَّبَنُ لِمَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ وَلَدٌ نَزَلَ بِهِ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ لاَ زِناً ، وَلَوْ نَفَاهُ بِلِعَانٍ . . ٱنْتَفَى ٱللَّبَنُ .

وَلَوْ وُطِئَتْ مَنْكُوحَةٌ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ وَطِىءَ ٱثْنَانِ بِشُبْهَةٍ فَوَلَدَتْ . . فَٱللَّبَنُ لِمَنْ لَحِقَهُ ٱلْوَلَدُ بِقَائِفٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَلاَ تَنْقَطِعُ نِسْبَةُ ٱللَّبَنِ عَنْ زَوْجٍ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ وَإِنْ طَالَتِ ٱلْمُدَّةُ أَوِ ٱنْقَطَعَ وَعَادَ ، فَإِنْ نَكَحَتْ آخَرَ وَوَلَدَتْ مِنْهُ . . فَٱللَّبَنُ بَعْدَ ٱلْوِلاَدَةِ لَهُ ، وَقَبْلَهَا لِلأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ ظُهُورِ لَبَنِ حَمْلِ ٱلثَّانِي ، وَكَذَا إِنْ دَخَلَ ، وَفِي قَوْلٍ : لِلثَّانِي ، وَفِي قَوْلٍ : لَهُمَا .

فَصْلٌ

[في حكم الرضاع الطارىء على النكاح تحريماً وغرماً]

تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْهَا أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ زَوْجَةٌ أُخْرَىٰ . . ٱنْفَسَخَ نِكَاحُهُ ، وَلِلصَّغِيرَةِ نِصْفُ مَهْرِهَا ، وَلَهُ عَلَى ٱلْمُرْضِعَةِ نِصْفُ مَهْرِ مِثْلٍ ، وَفِي قَوْلٍ : كُلُّهُ .

وَلَوْ رَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ . . فَلاَ غُرْمَ وَلاَ مَهْرَ لِلْمُرْتَضِعَةِ .

وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ كَبِيرَةٌ وَصَغِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْ أُمُّ ٱلْكَبِيرَةِ ٱلصَّغِيرَةَ . . ٱنْفَسَخَتِ

---

(١) في (أ) و(د) : (أو رضاع) .

(٢) في (أ) و(د) : (أو رضاع) .

ٱلصَّغِيرَةُ ، وَكَذَا ٱلْكَبِيرَةُ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَلَهُ نِكَاحُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، وَحُكْمُ مَهْرِ ٱلصَّغِيرَةِ وَتَغْرِيمِهِ ٱلْمُرْضِعَةَ مَا سَبَقَ ، وَكَذَا ٱلْكَبِيرَةُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْطُوءَةً ، فَإِنْ كَانَتْ . . فَلَهُ عَلَى ٱلْمُرْضِعَةِ مَهْرُ مِثْلٍ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَلَوْ أَرْضَعَتْ بِنْتُ ٱلْكَبِيرَةِ ٱلصَّغِيرَةَ . . حَرُمَتِ ٱلْكَبِيرَةُ أَبَداً ، وَكَذَا ٱلصَّغِيرَةُ إِنْ كَانَتِ ٱلْكَبِيرَةُ مَوْطُوءَةً .

وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ فَطَلَّقَهَا فَأَرْضَعَتْهَا ٱمْرَأَةٌ . . صَارَتْ أُمَّ ٱمْرَأَتِهِ .

وَلَوْ نَكَحَتْ مُطَلَّقَتُهُ صَغِيراً وَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ . . حَرُمَتْ عَلَى ٱلْمُطَلِّقِ وَٱلصَّغِيرِ أَبَداً .

وَلَوْ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدِهِ عَبْدَهُ ٱلصَّغِيرَ فَأَرْضَعَتْهُ لَبَنَ ٱلسَّيِّدِ . . حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَعَلَى ٱلسَّيِّدِ .

وَلَوْ أَرْضَعَتْ مَوْطُوءَتُهُ ٱلْأَمَةُ صَغِيرَةً تَحْتَهُ بِلَبَنِهِ أَوْ لَبَنِ غَيْرِهِ . . حَرُمَتَا عَلَيْهِ .

وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْهَا . . ٱنْفَسَخَتَا وَحَرُمَتِ ٱلْكَبِيرَةُ أَبَداً ، وَكَذَا ٱلصَّغِيرَةُ إِنْ كَانَ ٱلْإِرْضَاعُ بِلَبَنِهِ ، وَإِلاَّ . . فَرَبِيبَةٌ[1] .

وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ كَبِيرَةٌ وَثَلاَثُ صَغَائِرَ فَأَرْضَعَتْهُنَّ . . حَرُمَتْ أَبَداً ، وَكَذَا ٱلصَّغَائِرُ إِنْ أَرْضَعَتْهُنَّ بِلَبَنِهِ أَوْ لَبَنِ غَيْرِهِ وَهِيَ مَوْطُوءَةٌ ، وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ أَرْضَعَتْهُنَّ مَعاً بِإِيجَارِهِنَّ ٱلْخَامِسَةَ . . ٱنْفَسَخْنَ وَلاَ يَحْرُمْنَ مُؤَبَّداً ، أَوْ مُرَتَّباً . . لَمْ يَحْرُمْنَ ، وَتَنْفَسِخُ ٱلْأُولَىٰ وَٱلثَّالِثَةُ ، وَتَنْفَسِخُ ٱلثَّانِيَةُ بِإِرْضَاعِ ٱلثَّالِثَةِ ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ تَنْفَسِخُ ، وَيَجْرِي ٱلْقَوْلاَنِ فِيمَنْ تَحْتَهُ صَغِيرَتَانِ أَرْضَعَتْهُمَا أَجْنَبِيَّةٌ مُرَتَّباً : أَتَنْفَسِخَانِ أَمِ ٱلثَّانِيَةُ ؟

---

(١) فلا تحرم إلا إن دخل بالكبيرة .

فَصْلٌ

[في الإقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه]

قَالَ : (هِنْدٌ بِنْتِي أَوْ أُخْتِي بِرَضَاعٍ) ، أَوْ قَالَتْ : (هُوَ أَخِي).. حَرُمَ تَنَاكُحُهُمَا .

وَلَوْ قَالَ زَوْجَانِ : (بَيْنَنَا رَضَاعٌ مُحَرِّمٌ).. فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَسَقَطَ ٱلْمُسَمَّىٰ ، وَوَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ إِنْ وَطِىءَ .

وَإِنِ ٱدَّعَىٰ رَضَاعاً فَأَنْكَرَتِ.. ٱنْفَسَخَ وَلَهَا ٱلْمُسَمَّىٰ إِنْ وَطِىءَ ، وَإِلاَّ.. فَنِصْفُهُ ، وَإِنِ ٱدَّعَتْهُ فَأَنْكَرَ.. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ زُوِّجَتْ بِرِضَاهَا ، وَإِلاَّ.. فَٱلأَصَحُّ : تَصْدِيقُهَا وَلَهَا مَهْرُ مِثْلٍ إِنْ وَطِىءَ ، وَإِلاَّ.. فَلاَ شَيْءَ .

وَيُحَلَّفُ مُنْكِرُ رَضَاعٍ عَلَىٰ نَفْيِ عِلْمِهِ ، وَمُدَّعِيهِ عَلَىٰ بَتٍّ .

وَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَٱمْرَأَتَيْنِ ، وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ .

وَٱلْإِقْرَارُ بِهِ شَرْطُهُ رَجُلاَنِ .

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلْمُرْضِعَةِ إِنْ لَمْ تَطْلُبْ أُجْرَةً ، وَلاَ ذَكَرَتْ فِعْلَهَا ، وَكَذَا إِنْ ذَكَرَتْهُ فَقَالَتْ : (أَرْضَعْتُهُ) فِي ٱلأَصَحِّ .

وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يَكْفِي (بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ مُحَرِّمٌ) ، بَلْ يَجِبُ ذِكْرُ وَقْتٍ وَعَدَدٍ ، وَوُصُولِ ٱللَّبَنِ جَوْفَهُ ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِمُشَاهَدَةِ حَلَبٍ وَإِيجَارٍ وَٱزْدِرَادٍ ، أَوْ قَرَائِنَ ؛ كَٱلْتِقَامِ ثَدْيٍ وَمَصِّهِ وَحَرَكَةِ حَلْقِهِ بِتَجَرُّعٍ وَٱزْدِرَادٍ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهَا لَبُونٌ .

* * *

كِتَابُ ٱلنَّفَقَاتِ

عَلَىٰ مُوسِرٍ لِزَوْجَتِهِ كُلَّ يَوْمٍ مُدَّا طَعَامٍ ، وَمُعْسِرٍ مُدٌّ ، وَمُتَوَسِّطٍ مُدٌّ وَنِصْفٌ .

وَٱلْمُدُّ : مِئَةٌ وَثَلاَثَةٌ وَسَبْعُونَ دِرْهَماً وَثُلُثُ دِرْهَمٍ .

قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : مِئَةٌ وَأَحَدٌ وَسَبْعُونَ دِرْهَماً وَثَلاَثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَمِسْكِينُ ٱلزَّكَاةِ مُعْسِرٌ ، وَمَنْ فَوْقَهُ إِنْ كَانَ لَوْ كُلِّفَ مُدَّيْنِ رَجَعَ مِسْكِيناً . . فَمُتَوَسِّطٌ ، وَإِلاَّ . . فَمُوسِرٌ .

وَٱلْوَاجِبُ : غَالِبُ قُوتِ ٱلْبَلَدِ .

قُلْتُ : فَإِنِ ٱخْتَلَفَ . . وَجَبَ لاَئِقٌ بِهِ ، وَيُعْتَبَرُ ٱلْيَسَارُ وَغَيْرُهُ طُلُوعَ ٱلْفَجْرِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَعَلَيْهِ تَمْلِيكُهَا حَبّاً ، وَكَذَا طَحْنُهُ وَخَبْزُهُ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَلَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا بَدَلَ ٱلْحَبِّ . . لَمْ يُجْبَرِ ٱلْمُمْتَنِعُ ، فَإِنِ ٱعْتَاضَتْ . . جَازَ فِي ٱلأَصَحِّ ، إِلاَّ خُبْزاً وَدَقِيقاً عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَلَوْ أَكَلَتْ مَعَهُ كَٱلْعَادَةِ . . سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا فِي ٱلأَصَحِّ .

قُلْتُ : إِلاَّ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ رَشِيدَةٍ وَلَمْ يَأْذَنْ وَلِيُّهَا ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَيَجِبُ أُدْمُ غَالِبِ ٱلْبَلَدِ كَزَيْتٍ وَسَمْنٍ وَجُبْنٍ وَتَمْرٍ ، وَيَخْتَلِفُ بِٱلْفُصُولِ ، وَيُقَدِّرُهُ قَاضٍ بِٱجْتِهَادِهِ ، وَيُفَاوِتُ بَيْنَ مُوسِرٍ وَغَيْرِهِ ، وَلَحْمٌ يَلِيقُ بِيَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ

كَعَادَةِ ٱلْبَلَدِ ، وَلَوْ كَانَتْ تَأْكُلُ ٱلْخُبْزَ وَحْدَهُ . . وَجَبَ ٱلْأُدْمُ .

وَكِسْوَةٌ تَكْفِيهَا ؛ فَيَجِبُ قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلُ وَخِمَارٌ وَمُكَعَّبٌ ، وَيَزِيدُ فِي ٱلشِّتَاءِ جُبَّةً ، وَجِنْسُهَا قُطْنٌ ، فَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ ٱلْبَلَدِ لِمِثْلِهِ بِكَتَّانٍ أَوْ حَرِيرٍ . . وَجَبَ فِي ٱلْأَصَحِّ . وَيَجِبُ مَا تَقْعُدُ عَلَيْهِ كَزِلِّيَّةٍ أَوْ لِبْدٍ أَوْ حَصِيرٍ ، وَكَذَا فِرَاشٌ لِلنَّوْمِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَمِخَدَّةٌ وَلِحَافٌ فِي ٱلشِّتَاءِ .

وَآلَةُ تَنْظِيفٍ كَمُشْطٍ ، وَدُهْنٍ ، وَمَا يَغْسِلُ ٱلرَّأْسَ[1] ، وَمَرْتَكٌ وَنَحْوُهُ لِدَفْعِ صُنَانٍ ، لاَ كُحْلٌ وَخِضَابٌ ، وَمَا يَزِينُ ، وَدَوَاءُ مَرَضٍ ، وَأُجْرَةُ طَبِيبٍ وَحَاجِمٍ .

وَلَهَا طَعَامُ أَيَّامِ ٱلْمَرَضِ وَإِدَامُهَا .

وَٱلْأَصَحُّ : وُجُوبُ أُجْرَةِ حَمَّامٍ بِحَسَبِ ٱلْعَادَةِ ، وَثَمَنِ مَاءِ غُسْلِ جِمَاعٍ وَنِفَاسٍ ، لاَ حَيْضٍ وَٱحْتِلاَمٍ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَهَا آلاَتُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَطَبْخٍ ، كَقِدْرٍ وَقَصْعَةٍ وَكُوزٍ وَجَرَّةٍ وَنَحْوِهَا .

وَمَسْكَنٌ يَلِيقُ بِهَا ، وَلاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِلْكَهُ .

وَعَلَيْهِ لِمَنْ لاَ يَلِيقُ بِهَا خِدْمَةُ نَفْسِهَا إِخْدَامُهَا بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لَهُ أَوْ مُسْتَأْجَرَةٍ ، أَوْ بِٱلْإِنْفَاقِ عَلَىٰ مَنْ صَحِبَتْهَا مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لِخِدْمَةٍ ، وَسَوَاءٌ فِي هَـٰذَا مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ وَعَبْدٌ .

فَإِنْ أَخْدَمَهَا بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ بِأُجْرَةٍ . . فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا ، أَوْ بِأَمَتِهِ . . أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِٱلْمِلْكِ ، أَوْ بِمَنْ صَحِبَتْهَا . . لَزِمَهُ نَفَقَتُهَا ، وَجِنْسُ طَعَامِهَا جِنْسُ طَعَامِ ٱلزَّوْجَةِ ، وَهُوَ مُدٌّ عَلَىٰ مُعْسِرٍ ، وَكَذَا مُتَوَسِّطٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَمُوسِرٌ : مُدٌّ وَثُلُثٌ ، وَلَهَا كِسْوَةٌ تَلِيقُ بِحَالِهَا ، وَكَذَا أُدْمٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، لاَ آلَةُ تَنْظِيفٍ ، فَإِنْ كَثُرَ وَسَخٌ وَتَأَذَّتْ بِقَمْلٍ . . وَجَبَ أَنْ تُرَفَّهَ .

---

(١) في (أ) : (وما يغسل به الرأس) .

وَمَنْ تَخْدُمُ نَفْسَهَا فِي ٱلْعَادَةِ إِنِ ٱحْتَاجَتْ إِلَىٰ خِدْمَةٍ لِمَرَضٍ أَوْ زَمَانَةٍ . . وَجَبَ إِخْدَامُهَا .

وَلاَ إِخْدَامَ لِرَقِيقَةٍ ، وَفِي ٱلْجَمِيلَةِ وَجْهٌ .

وَيَجِبُ فِي ٱلْمَسْكَنِ : إِمْتَاعٌ ، وَمَا يُسْتَهْلَكُ كَطَعَامٍ تَمْلِيكٌ ، وَتَتَصَرَّفُ فِيهِ ، فَلَوْ قَتَّرَتْ بِمَا يَضُرُّهَا . . مَنَعَهَا ، وَمَا دَامَ نَفْعُهُ كَكِسْوَةٍ وَظُرُوفِ طَعَامٍ وَمُشْطٍ تَمْلِيكٌ ، وَقِيلَ : إِمْتَاعٌ .

وَتُعْطَى ٱلْكِسْوَةَ أَوَّلَ شِتَاءٍ وَصَيْفٍ ، فَإِنْ تَلِفَتْ فِيهِ بِلاَ تَقْصِيرٍ . . لَمْ تُبْدَلْ إِنْ قُلْنَا : تَمْلِيكٌ ، فَإِنْ مَاتَتْ فِيهِ . . لَمْ تُرَدَّ ، وَلَوْ لَمْ يَكْسُ مُدَّةً . . فَدَيْنٌ .

فَصْلٌ

[في موجب المؤن ومسقطاتها]

ٱلْجَدِيدُ : أَنَّهَا تَجِبُ بِٱلتَّمْكِينِ لاَ ٱلْعَقْدِ ، فَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِيهِ . . صُدِّقَ .

فَإِنْ لَمْ تَعْرِضْ عَلَيْهِ مُدَّةً . . فَلاَ نَفَقَةَ فِيهَا ، وَإِنْ عَرَضَتْ . . وَجَبَتْ مِنْ بُلُوغِ ٱلْخَبَرِ .

فَإِنْ غَابَ . . كَتَبَ ٱلْحَاكِمُ لِحَاكِمِ بَلَدِهِ لِيُعْلِمَهُ فَيَجِيءَ أَوْ يُوَكِّلَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَمَضَىٰ زَمَنُ وُصُولِهِ . . فَرَضَهَا ٱلْقَاضِي .

وَٱلْمُعْتَبَرُ فِي مَجْنُونَةٍ وَمُرَاهِقَةٍ عَرْضُ وَلِيٍّ .

وَتَسْقُطُ بِنُشُوزٍ وَلَوْ بِمَنْعِ لَمْسٍ بِلاَ عُذْرٍ .

وَعَبَالَةُ زَوْجٍ[1] أَوْ مَرَضٌ يَضُرُّ مَعَهُ ٱلْوَطْءُ عُذْرٌ .

---

(١) عبالة الزوج : كبر ذكره . اهـ « دقائق » .

وَٱلْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهِ بِلاَ إِذْنٍ نُشُوزٌ إِلاَّ أَنْ يُشْرِفَ عَلَى ٱنْهِدَامٍ .

وَسَفَرُهَا بِإِذْنِهِ مَعَهُ أَوْ لِحَاجَتِهِ . . لاَ يُسْقِطُ ، وَلِحَاجَتِهَا . . يُسْقِطُ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَلَوْ نَشَزَتْ فَغَابَ فَأَطَاعَتْ . . لَمْ تَجِبْ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَطَرِيقُهَا : أَنْ يَكْتُبَ ٱلْحَاكِمُ كَمَا سَبَقَ .

وَلَوْ خَرَجَتْ فِي غَيْبَتِهِ لِزِيَارَةٍ وَنَحْوِهَا . . لَمْ تَسْقُطْ .

وَٱلْأَظْهَرُ : أَنْ لاَ نَفَقَةَ لِصَغِيرَةٍ[1] ، وَأَنَّهَا تَجِبُ لِكَبِيرَةٍ عَلَىٰ صَغِيرٍ .

وَإِحْرَامُهَا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بِلاَ إِذْنٍ نُشُوزٌ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلَهَا ، وَإِنْ مَلَكَ . . فَلاَ حَتَّىٰ تَخْرُجَ فَمُسَافِرَةٌ لِحَاجَتِهَا ، أَوْ بِإِذْنٍ . . فَفِي ٱلْأَصَحِّ : لَهَا نَفَقَةٌ مَا لَمْ تَخْرُجْ .

وَيَمْنَعُهَا صَوْمَ نَفْلٍ ، فَإِنْ أَبَتْ . . فَنَاشِزَةٌ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ قَضَاءً لاَ يَتَضَيَّقُ كَنَفْلٍ فَيَمْنَعُهَا ، وَأَنَّهُ لاَ مَنْعَ مِنْ تَعْجِيلِ مَكْتُوبَةٍ أَوَّلَ وَقْتٍ ، وَسُنَنٍ رَاتِبَةٍ .

وَتَجِبُ لِرَجْعِيَّةٍ ٱلْمُؤَنُ إِلاَّ مُؤْنَةَ تَنْظِيفٍ ، فَلَوْ ظُنَّتْ حَامِلاً فَأَنْفَقَ فَبَانَتْ حَائِلاً . . ٱسْتَرْجَعَ مَا دَفَعَ بَعْدَ عِدَّتِهَا .

وَٱلْحَائِلُ ٱلْبَائِنُ بِخُلْعٍ أَوْ ثَلاَثٍ لاَ نَفَقَةَ وَلاَ كِسْوَةَ ، وَتَجِبَانِ لِحَامِلٍ[2] لَهَا ، وَفِي قَوْلٍ : لِلْحَمْلِ .

فَعَلَى ٱلْأَوَّلِ : لاَ تَجِبُ لِحَامِلٍ عَنْ شُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ .

---

(١) قول « المنهاج » : (الأظهر : لا نفقة لصغيرة) يتناول مَنْ زوجها صغير أو كبير كما صرح به « المحرر » . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (تجب النفقة والكسوة لحامل) فالكسوة زيادة له مهمة . اهـ « دقائق » .

قُلْتُ : وَلاَ نَفَقَةَ لِمُعْتَدَّةِ وَفَاةٍ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَنَفَقَةُ ٱلْعِدَّةِ مُقَدَّرَةٌ كَزَمَنِ ٱلنِّكَاحِ ، وَقِيلَ : تَجِبُ ٱلْكِفَايَةُ ، وَلاَ يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ ظُهُورِ حَمْلٍ ، فَإِذَا ظَهَرَ . . وَجَبَ يَوْماً بِيَوْمٍ ، وَقِيلَ : حِينَ تَضَعُ ، وَلاَ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ ٱلزَّمَانِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

فَصْلٌ

[في حكم الإعسار بمؤن الزوجة]

أَعْسَرَ بِهَا ؛ فَإِنْ صَبَرَتْ . . صَارَتْ دَيْناً عَلَيْهِ ، وَإِلاَّ . . فَلَهَا ٱلْفَسْخُ عَلَى ٱلْأَظْهَرِ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنْ لاَ فَسْخَ بِمَنْعِ مُوسِرٍ حَضَرَ أَوْ غَابَ .

وَلَوْ حَضَرَ وَغَابَ مَالُهُ ؛ فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ . . فَلَهَا ٱلْفَسْخُ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ وَيُؤْمَرُ بِٱلْإِحْضَارِ .

وَلَوْ تَبَرَّعَ رَجُلٌ بِهَا . . لَمْ يَلْزَمْهَا ٱلْقَبُولُ .

وَقُدْرَتُهُ عَلَى ٱلْكَسْبِ كَٱلْمَالِ .

وَإِنَّمَا يُفْسَخُ بِعَجْزِهِ عَنْ نَفَقَةِ مُعْسِرٍ .

وَٱلْإِعْسَارُ بِٱلْكِسْوَةِ كَهُوَ بِٱلنَّفَقَةِ ، وَكَذَا بِٱلْأُدْمِ وَٱلْمَسْكَنِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

قُلْتُ : ٱلْأَصَحُّ : ٱلْمَنْعُ فِي ٱلْأُدْمِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَفِي إِعْسَارِهِ بِٱلْمَهْرِ أَقْوَالٌ ، أَظْهَرُهَا : تَفْسَخُ قَبْلَ وَطْءٍ لاَ بَعْدَهُ .

وَلاَ فَسْخَ حَتَّىٰ يَثْبُتَ عِنْدَ قَاضٍ إِعْسَارُهُ فَيَفْسَخُهُ أَوْ يَأْذَنُ لَهَا فِيهِ .

ثُمَّ فِي قَوْلٍ : يُنَجَّزُ ٱلْفَسْخُ ، وَٱلْأَظْهَرُ : إِمْهَالُهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَهَا ٱلْفَسْخُ صَبِيحَةَ ٱلرَّابِعِ إِلاَّ أَنْ يُسَلِّمَ نَفَقَتَهُ .

وَلَوْ مَضَىٰ يَوْمَانِ بِلاَ نَفَقَةٍ وَأَنْفَقَ ٱلثَّالِثَ وَعَجَزَ ٱلرَّابِعَ . . بَنَتْ[1] ، وَقِيلَ : تَسْتَأْنِفُ .

وَلَهَا ٱلْخُرُوجُ زَمَنَ ٱلْمُهْلَةِ لِتَحْصِيلِ ٱلنَّفَقَةِ ، وَعَلَيْهَا ٱلرُّجُوعُ لَيْلاً .

وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ أَوْ نَكَحَتْهُ عَالِمَةً بِإِعْسَارِهِ . . فَلَهَا ٱلْفَسْخُ بَعْدَهُ .

وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ بِٱلْمَهْرِ . . فَلاَ .

وَلاَ فَسْخَ لِوَلِيِّ صَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ بِإِعْسَارٍ بِمَهْرٍ وَنَفَقَةٍ .

وَلَوْ أَعْسَرَ زَوْجُ أَمَةٍ بِٱلنَّفَقَةِ . . فَلَهَا ٱلْفَسْخُ ، فَإِنْ رَضِيَتْ . . فَلاَ فَسْخَ لِلسَّيِّدِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَهُ أَنْ يُلْجِئَهَا إِلَيْهِ ؛ بِأَلاَّ يُنْفِقَ عَلَيْهَا وَيَقُولَ : (ٱفْسَخِي أَوْ جُوعِي) .

فَصْلٌ

[في مؤن الأقارب]

تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ ٱلْوَالِدِ وَإِنْ عَلاَ ، وَٱلْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَإِنِ ٱخْتَلَفَ دِينُهُمَا بِشَرْطِ يَسَارِ ٱلْمُنْفِقِ بِفَاضِلٍ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فِي يَوْمِهِ .

وَيُبَاعُ فِيهَا مَا يُبَاعُ فِي ٱلدَّيْنِ .

وَيَلْزَمُ كَسُوباً كَسْبُهَا فِي ٱلأَصَحِّ .

وَلاَ تَجِبُ لِمَالِكِ كِفَايَتِهِ وَلاَ مُكْتَسِبِهَا .

وَتَجِبُ لِفَقِيرٍ غَيْرِ مُكْتَسِبٍ إِنْ كَانَ زَمِناً أَوْ صَغِيراً أَوْ مَجْنُوناً ، وَإِلاَّ . . فَأَقْوَالٌ ، أَحْسَنُهَا : تَجِبُ ، وَٱلثَّالِثُ : لِأَصْلٍ لاَ فَرْعٍ .

قُلْتُ : ٱلثَّالِثُ أَظْهَرُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) في (ب) : (ثبت) .

وَهِيَ ٱلْكِفَايَةُ ، وَتَسْقُطُ بِفَوَاتِهَا ، وَلاَ تَصِيرُ دَيْناً إِلاَّ بِفَرْضِ قَاضٍ أَوْ إِذْنِهِ فِي ٱقْتِرَاضٍ لِغَيْبَةٍ أَوْ مَنْعٍ .

وَعَلَيْهَا إِرْضَاعُ وَلَدِهَا ٱللِّبَأَ ، ثُمَّ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلاَّ هِيَ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ . . وَجَبَ إِرْضَاعُهُ ، وَإِنْ وُجِدَتَا . . لَمْ تُجْبَرِ ٱلأُمُّ ، فَإِنْ رَغِبَتْ وَهِيَ مَنْكُوحَةُ أَبِيهِ . . فَلَهُ مَنْعُهَا فِي ٱلأَصَحِّ .

قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : لَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا ، وَصَحَّحَهُ ٱلأَكْثَرُونَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَإِنِ ٱتَّفَقَا وَطَلَبَتْ أُجْرَةَ مِثْلٍ . . أُجِيبَتْ ، أَوْ فَوْقَهَا . . فَلاَ ، وَكَذَا إِنْ تَبَرَّعَتْ أَجْنَبِيَّةٌ أَوْ رَضِيَتْ بِأَقَلَّ فِي ٱلأَظْهَرِ .

وَمَنِ ٱسْتَوَىٰ فَرْعَاهُ . . أَنْفَقَا ، وَإِلاَّ . . فَٱلأَصَحُّ : أَقْرَبُهُمَا ، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا . . فَبِٱلإِرْثِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱلثَّانِي : بِٱلإِرْثِ ثُمَّ ٱلْقُرْبِ .

وَٱلْوَارِثَانِ يَسْتَوِيَانِ أَمْ يُوَزَّعُ بِحَسَبِهِ ؟ وَجْهَانِ .

وَمَنْ لَهُ أَبَوَانِ . . فَعَلَى ٱلأَبِ ، وَقِيلَ : عَلَيْهِمَا لِبَالِغٍ .

أَوْ أَجْدَادٌ وَجَدَّاتٌ ؛ إِنْ أَدْلَىٰ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ . . فَٱلأَقْرَبُ ، وَإِلاَّ . . فَبِٱلْقُرْبِ ، وَقِيلَ : ٱلإِرْثِ ، وَقِيلَ : بِوِلاَيَةِ ٱلْمَالِ .

وَمَنْ لَهُ أَصْلٌ وَفَرْعٌ . . فَفِي ٱلأَصَحِّ : عَلَى ٱلْفَرْعِ وَإِنْ بَعُدَ .

أَوْ مُحْتَاجُونَ . . يُقَدِّمُ زَوْجَتَهُ ثُمَّ ٱلأَقْرَبَ ، وَقِيلَ : ٱلْوَارِثَ ، وَقِيلَ : ٱلْوَلِيَّ .

فَصْلٌ

[في الحضانة]

ٱلْحَضَانَةُ : حِفْظُ مَنْ لاَ يَسْتَقِلُّ وَتَرْبِيَتُهُ .

وَٱلإِنَاثُ أَلْيَقُ بِهَا ، وَأَوْلاَهُنَّ : أُمٌّ ثُمَّ أُمَّهَاتٌ يُدْلِينَ بِإِنَاثٍ يُقَدَّمُ أَقْرَبُهُنَّ .

وَٱلْجَدِيدُ : يُقَدَّمُ بَعْدَهُنَّ أُمُّ أَبٍ ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا ٱلْمُدْلِيَاتُ بِإِنَاثٍ[1] ثُمَّ أُمُّ أَبِي أَبٍ كَذَلِكَ ، ثُمَّ أُمُّ أَبِي جَدٍّ كَذَلِكَ .

وَٱلْقَدِيمُ : ٱلْأَخَوَاتُ وَٱلْخَالاَتُ يُقَدَّمْنَ عَلَيْهِنَّ .

وَتُقَدَّمُ أُخْتٌ عَلَىٰ خَالَةٍ ، وَخَالَةٌ عَلَىٰ بِنْتِ أَخٍ وَأُخْتٍ ، وَبِنْتُ أَخٍ وَأُخْتٍ عَلَىٰ عَمَّةٍ ، وَأُخْتٌ مِنْ أَبَوَيْنِ عَلَىٰ أُخْتٍ مِنْ أَحَدِهِمَا .

وَٱلْأَصَحُّ : تَقْدِيمُ أُخْتٍ مِنْ أَبٍ عَلَىٰ أُخْتٍ مِنْ أُمٍّ ، وَخَالَةٍ وَعَمَّةٍ لِأَبٍ عَلَيْهِمَا لِأُمٍّ .

وَسُقُوطُ كُلِّ جَدَّةٍ لاَ تَرِثُ دُونَ أُنْثَىٰ غَيْرِ مَحْرَمٍ كَبِنْتِ خَالَةٍ .

وَتَثْبُتُ لِكُلِّ ذَكَرٍ مَحْرَمٍ وَارِثٍ عَلَىٰ تَرْتِيبِ ٱلْإِرْثِ ، وَكَذَا غَيْرُ مَحْرَمٍ كَٱبْنِ عَمٍّ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَلاَ تُسَلَّمُ إِلَيْهِ مُشْتَهَاةٌ بَلْ إِلَىٰ ثِقَةٍ يُعَيِّنُهَا .

فَإِنْ فُقِدَ ٱلْإِرْثُ وَٱلْمَحْرَمِيَّةُ أَوِ ٱلْإِرْثُ . . فَلاَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَإِنِ ٱجْتَمَعَ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ . . فَٱلْأُمُّ ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا ثُمَّ ٱلْأَبُ ، وَقِيلَ : تُقَدَّمُ عَلَيْهِ ٱلْخَالَةُ وَٱلْأُخْتُ مِنَ ٱلْأُمِّ .

وَيُقَدَّمُ ٱلْأَصْلُ عَلَى ٱلْحَاشِيَةِ ، فَإِنْ فُقِدَ . . فَٱلْأَصَحُّ : ٱلْأَقْرَبُ ، وَإِلاَّ . . فَٱلْأُنْثَىٰ ، وَإِلاَّ . . فَيُقْرَعُ .

وَلاَ حَضَانَةَ لِرَقِيقٍ وَمَجْنُونٍ ، وَفَاسِقٍ وَكَافِرٍ عَلَىٰ مُسْلِمٍ ، وَنَاكِحَةٍ غَيْرَ أَبِي ٱلطِّفْلِ إِلاَّ عَمَّهُ وَٱبْنَ عَمِّهِ وَٱبْنَ أَخِيهِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَإِنْ كَانَ رَضِيعاً . . ٱشْتُرِطَ أَنْ تُرْضِعَهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

---

(١) في (أ) : (بإناثٍ خلّص) .

فَإِنْ كَمُلَتْ نَاقِصَةٌ أَوْ طَلُقَتْ مَنْكُوحَةٌ . . حَضَنَتْ ، وَإِنْ غَابَتِ ٱلْأُمُّ أَوِ ٱمْتَنَعَتْ . . فَلِلْجَدَّةِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

هَـٰذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ مُمَيِّزٍ ، وَٱلْمُمَيِّزُ إِنِ ٱفْتَرَقَ أَبَوَاهُ . . كَانَ عِنْدَ مَنِ ٱخْتَارَ مِنْهُمَا ، فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا جُنُونٌ أَوْ كُفْرٌ أَوْ رِقٌّ أَوْ فِسْقٌ أَوْ نَكَحَتْ . . فَٱلْحَقُّ لِلآخَرِ[١] .

وَيُخَيَّرُ بَيْنَ أُمٍّ وَجَدٍّ ، وَكَذَا أَخٌ أَوْ عَمٌّ أَوْ أَبٌ مَعَ أُخْتٍ أَوْ خَالَةٍ فِي ٱلْأَصَحِّ ، فَإِنِ ٱخْتَارَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ ٱلْآخَرَ . . حُوِّلَ إِلَيْهِ .

فَإِنِ ٱخْتَارَ ٱلْأَبَ ذَكَرٌ . . لَمْ يَمْنَعْهُ زِيَارَةَ أُمِّهِ وَيَمْنَعُ أُنْثَىٰ ، وَلاَ يَمْنَعُهَا دُخُولاً عَلَيْهِمَا[٢] زَائِرَةً ، وَٱلزِّيَارَةُ مَرَّةً فِي أَيَّامٍ ، فَإِنْ مَرِضَا . . فَٱلْأُمُّ أَوْلَىٰ بِتَمْرِيضِهِمَا ؛ فَإِنْ رَضِيَ بِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَإِلاَّ . . فَفِي بَيْتِهَا .

وَإِنِ ٱخْتَارَهَا ذَكَرٌ . . فَعِنْدَهَا لَيْلاً وَعِنْدَ ٱلْأَبِ نَهَاراً يُؤَدِّبُهُ وَيُسَلِّمُهُ لِمَكْتَبٍ أَوْ حِرْفَةٍ[٣] ، أَوْ أُنْثَىٰ . . فَعِنْدَهَا لَيْلاً وَنَهَاراً ، وَيَزُورُهَا ٱلْأَبُ عَلَى ٱلْعَادَةِ .

وَإِنِ ٱخْتَارَهُمَا . . أُقْرِعَ ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ . . فَٱلْأُمُّ أَوْلَىٰ ، وَقِيلَ : يُقْرَعُ .

وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرَ حَاجَةٍ . . كَانَ ٱلْوَلَدُ ٱلْمُمَيِّزُ وَغَيْرُهُ مَعَ ٱلْمُقِيمِ حَتَّىٰ يَعُودَ ، أَوْ سَفَرَ نُقْلَةٍ . . فَٱلْأَبُ أَوْلَىٰ بِشَرْطِ أَمْنِ طَرِيقِهِ وَٱلْبَلَدِ ٱلْمَقْصُودِ ، قِيلَ : وَمَسَافَةِ قَصْرٍ .

وَمَحَارِمُ ٱلْعَصَبَةِ فِي هَـٰذَا كَٱلْأَبِ ، وَكَذَا ٱبْنُ عَمٍّ لِذَكَرٍ ، وَلاَ يُعْطَىٰ أُنْثَىٰ ، فَإِنْ رَافَقَتْهُ بِنْتُهُ . . سُلِّمَ إِلَيْهَا .

---

(١) قوله : (فالحق للآخر) زيادة له . اهـ « دقائق » .

(٢) أي : علىٰ ولديها .

(٣) في (ب) و(ج) : (وحرفة) .

فَصْلٌ

[في مؤنة المماليك وتوابعها]

عَلَيْهِ كِفَايَةُ رَقِيقِهِ نَفَقَةً وَكِسْوَةً وَإِنْ كَانَ أَعْمَىٰ زَمِناً وَمُدَبَّراً وَمُسْتَوْلَدَةً مِنْ غَالِبِ قُوتِ رَقِيقِ ٱلْبَلَدِ وَأُدْمِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ ، وَلاَ يَكْفِي سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ .

وَيُسَنُّ أَنْ يُنَاوِلَهُ مِمَّا يَتَنَعَّمُ بِهِ مِنْ طَعَامٍ وَأُدْمٍ وَكِسْوَةٍ .

وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ ٱلزَّمَانِ .

وَيَبِيعُ ٱلْقَاضِي فِيهَا مَالَهُ ، فَإِنْ فُقِدَ ٱلْمَالُ . . أَمَرَهُ بِبَيْعِهِ أَوْ إِعْتَاقِهِ .

وَيُجْبِرُ أَمَتَهُ عَلَىٰ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا[1] - وَكَذَا غَيْرُهُ إِنْ فَضَلَ عَنْهُ - وَفَطْمِهِ قَبْلَ حَوْلَيْنِ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ ، وَإِرْضَاعِهِ بَعْدَهُمَا إِنْ لَمْ يَضُرَّهَا[2] .

وَلِلْحُرَّةِ حَقٌّ فِي ٱلتَّرْبِيَةِ .

فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَطْمُهُ قَبْلَ حَوْلَيْنِ ، وَلَهُمَا إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ ، وَلِأَحَدِهِمَا بَعْدَ حَوْلَيْنِ ، وَلَهُمَا ٱلزِّيَادَةُ .

وَلاَ يُكَلِّفُ رَقِيقَهُ إِلاَّ عَمَلاً يُطِيقُهُ وَتَجُوزُ مُخَارَجَتُهُ بِشَرْطِ رِضَاهُمَا - وَهِيَ : خَرَاجٌ يُؤَدِّيهِ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ أُسْبُوعٍ - وَعَلَيْهِ عَلْفُ دَوَابِّهِ وَسَقْيُهَا ، فَإِنِ ٱمْتَنَعَ . . أُجْبِرَ فِي ٱلْمَأْكُولِ عَلَىٰ بَيْعٍ أَوْ عَلْفٍ أَوْ ذَبْحٍ ، وَفِي غَيْرِهِ عَلَىٰ بَيْعٍ أَوْ عَلْفٍ .

وَلاَ يَحْلُبُ مَا ضَرَّ وَلَدَهَا .

وَمَا لاَ رُوحَ لَهُ كَقَنَاةٍ وَدَارٍ لاَ تَجِبُ عِمَارَتُهَا .

* * *

---

(١) قوله : (ويجبر أمته علىٰ إرضاع ولدها) يعم ولدها منه ومن غيره ، ولم يذكر « المحرر » الصورة الثانية . اهـ « دقائق » .

(٢) في (د) : (يضرهما) .

كِتَابُ الْجِرَاحِ

ٱلْفِعْلُ ٱلْمُزْهِقُ ثَلاَثَةٌ : عَمْدٌ ، وَخَطَأٌ ، وَشِبْهُ عَمْدٍ .

وَلاَ قِصَاصَ إِلاَّ فِي ٱلْعَمْدِ[1] ، وَهُوَ : قَصْدُ ٱلْفِعْلِ وَٱلشَّخْصِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِباً ؛ جَارِحٍ أَوْ مُثَقَّلٍ .

فَإِنْ فُقِدَ قَصْدُ أَحَدِهِمَا ؛ بِأَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ فَمَاتَ ، أَوْ رَمَىٰ شَجَرَةً فَأَصَابَهُ . . فَخَطَأٌ .

وَإِنْ قَصَدَهُمَا بِمَا لاَ يَقْتُلُ غَالِباً . . فَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَمِنْهُ : ٱلضَّرْبُ بِسَوْطٍ أَوْ عَصاً .

فَلَوْ غَرَزَ إِبْرَةً بِمَقْتَلٍ . . فَعَمْدٌ ، وَكَذَا بِغَيْرِهِ إِنْ تَوَرَّمَ وَتَأَلَّمَ حَتَّىٰ مَاتَ ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرٌ وَمَاتَ فِي ٱلْحَالِ . . فَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَقِيلَ : عَمْدٌ ، وَقِيلَ : لاَ شَيْءَ .

وَلَوْ غَرَزَ فِيمَا لاَ يُؤْلِمُ كَجِلْدَةِ عَقِبٍ . . فَلاَ شَيْءَ بِحَالٍ .

وَلَوْ حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ ٱلطَّعَامَ وَٱلشَّرَابَ وَٱلطَّلَبَ حَتَّىٰ مَاتَ ؛ فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ يَمُوتُ مِثْلُهُ فِيهَا غَالِباً جُوعاً أَوْ عَطَشاً . . فَعَمْدٌ ، وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ جُوعٌ وَعَطَشٌ سَابِقٌ . . فَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ جُوعٍ وَعَطَشٍ وَعَلِمَ ٱلْحَابِسُ ٱلْحَالَ . . فَعَمْدٌ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ فِي ٱلأَظْهَرِ .

---

(١) قول « المنهاج » : (لا قصاص إلا في العمد) تصريح بأنه لا قصاص في شبه العمد ، وأشار إليه « المحرر » في مسألة غرز الإبرة . اهـ « دقائق » .

وَيَجِبُ ٱلْقِصَاصُ بِٱلسَّبَبِ ، فَلَوْ شَهِدَا بِقِصَاصٍ فَقُتِلَ ثُمَّ رَجَعَا وَقَالاَ : تَعَمَّدْنَا . . لَزِمَهُمَا ٱلْقِصَاصُ إِلاَّ أَنْ يَعْتَرِفَ ٱلْوَلِيُّ بِعِلْمِهِ بِكَذِبِهِمَا .

وَلَوْ ضَيَّفَ بِمَسْمُومٍ صَبِيّاً أَوْ مَجْنُوناً فَمَاتَ . . وَجَبَ ٱلْقِصَاصُ ، أَوْ بَالِغاً عَاقِلاً وَلَمْ يَعْلَمْ حَالَ ٱلطَّعَامِ(١) . . فَدِيَةٌ ، وَفِي قَوْلٍ : قِصَاصٌ ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ شَيْءَ .

وَلَوْ دَسَّ سُمّاً فِي طَعَامِ شَخْصٍ ٱلْغَالِبُ أَكْلُهُ مِنْهُ(٢) فَأَكَلَهُ جَاهِلاً . . فَعَلَى ٱلأَقْوَالِ .

وَلَوْ تَرَكَ ٱلْمَجْرُوحُ عِلاَجَ جُرْحٍ مُهْلِكٍ فَمَاتَ . . وَجَبَ ٱلْقِصَاصُ .

وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ لاَ يُعَدُّ مُغْرِقاً كَمُنْبَسِطٍ فَمَكَثَ فِيهِ مُضْطَجِعاً حَتَّىٰ هَلَكَ . . فَهَدَرٌ ، أَوْ مُغْرِقٍ لاَ يَخْلُصُ مِنْهُ إِلاَّ بِسِبَاحَةٍ ؛ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا أَوْ كَانَ مَكْتُوفاً أَوْ زَمِناً . . فَعَمْدٌ ، وَإِنْ مَنَعَ مِنْهَا عَارِضٌ كَرِيحٍ وَمَوْجٍ . . فَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَإِنْ أَمْكَنَتْهُ فَتَرَكَهَا . . فَلاَ دِيَةَ فِي ٱلأَظْهَرِ .

أَوْ فِي نَارٍ يُمْكِنُ ٱلْخَلاَصُ فَمَكَثَ . . فَفِي ٱلدِّيَةِ ٱلْقَوْلاَنِ .

وَلاَ قِصَاصَ فِي ٱلصُّورَتَيْنِ ، وَفِي ٱلنَّارِ وَجْهٌ .

وَلَوْ أَمْسَكَهُ فَقَتَلَهُ آخَرُ ، أَوْ حَفَرَ بِئْراً فَرَدَّاهُ فِيهَا آخَرُ ، أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ شَاهِقٍ فَتَلَقَّاهُ آخَرُ فَقَدَّهُ . . فَٱلْقِصَاصُ عَلَى ٱلْقَاتِلِ وَٱلْمُرْدِي وَٱلْقَادِّ فَقَطْ .

وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ مُغْرِقٍ فَٱلْتَقَمَهُ حُوتٌ . . وَجَبَ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلأَظْهَرِ ، أَوْ غَيْرِ مُغْرِقٍ . . فَلاَ .

---

(١) قوله : (ولم يعلم حال الطعام) يتناول ما إذا علم المضيف وغيره ، وعبارة « المحرر » موهمة . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (ولو دس سماً في طعام شخص الغالب أكله منه) ، فالتقييد بغلبة أكله زيادة له لا بد منها . اهـ « دقائق » .

وَلَوْ أَكرَهَهُ عَلَىٰ قَتْلٍ . . فَعَلَيْهِ ٱلْقِصَاصُ ، وَكَذَا عَلَى ٱلْمُكْرَهِ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، فَإِنْ وَجَبَتِ ٱلدِّيَةُ . . وُزِّعَتْ ، فَإِنْ كَافَأَهُ أَحَدُهُمَا فَقَطْ . . فَٱلْقِصَاصُ عَلَيْهِ .

وَلَوْ أَكْرَهَ بَالِغٌ مُرَاهِقاً . . فَعَلَى ٱلْبَالِغِ ٱلْقِصَاصُ إِنْ قُلْنَا : عَمْدُ ٱلصَّبِيِّ عَمْدٌ ، وَهُوَ ٱلْأَظْهَرُ .

وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَىٰ رَمْيِ شَاخِصٍ عَلِمَ ٱلْمُكْرِهُ أَنَّهُ رَجُلٌ وَظَنَّهُ ٱلْمُكْرَهُ صَيْداً . . فَٱلْأَصَحُّ : وُجُوبُ ٱلْقِصَاصِ عَلَى ٱلْمُكْرِهِ .

أَوْ عَلَىٰ رَمْيِ صَيْدٍ فَأَصَابَ رَجُلاً . . فَلاَ قِصَاصَ عَلَىٰ أَحَدٍ .

أَوْ عَلَىٰ صُعُودِ شَجَرَةٍ فَزَلِقَ وَمَاتَ . . فَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَقِيلَ : عَمْدٌ .

أَوْ عَلَىٰ قَتْلِ نَفْسِهِ . . فَلاَ قِصَاصَ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَلَوْ قَالَ : (ٱقْتُلْنِي وَإِلاَّ قَتَلْتُكَ) فَقَتَلَهُ . . فَٱلْمَذْهَبُ : لاَ قِصَاصَ ، وَٱلْأَظْهَرُ : لاَ دِيَةَ .

وَلَوْ قَالَ : (ٱقْتُلْ زَيْداً أَوْ عَمْراً) . . فَلَيْسَ بِإِكْرَاهٍ .

فَصْلٌ

[في اجتماع مباشرتين]

وُجِدَ مِنْ شَخْصَيْنِ مَعاً فِعْلاَنِ مُزْهِقَانِ مُذَفِّفَانِ كَحَزٍّ وَقَدٍّ ، أَوْ لاَ كَقَطْعِ عُضْوَيْنِ . . فَقَاتِلاَنِ .

وَإِنْ أَنْهَاهُ رَجُلٌ إِلَىٰ حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ ؛ بِأَنْ لَمْ يَبْقَ إِبْصَارٌ وَنُطْقٌ وَحَرَكَةُ ٱخْتِيَارٍ ، ثُمَّ جَنَىٰ آخَرُ . . فَٱلْأَوَّلُ قَاتِلٌ ، وَيُعَزَّرُ ٱلثَّانِي ، وَإِنْ جَنَى ٱلثَّانِي قَبْلَ ٱلْإِنْهَاءِ إِلَيْهَا ؛

فَإِنْ ذَفَّفَ كَحَزٍّ بَعْدَ جُرْحٍ . . فَٱلثَّانِي قَاتِلٌ ، وَعَلَى ٱلْأَوَّلِ قِصَاصُ ٱلْعُضْوِ أَوْ مَالٌ بِحَسَبِ ٱلْحَالِ ، وَإِلاَّ . . فَقَاتِلاَنِ .

وَلَوْ قَتَلَ مَرِيضاً فِي ٱلنَّزْعِ وَعَيْشُهُ عَيْشُ مَذْبُوحٍ . . وَجَبَ ٱلْقِصَاصُ .

فَصْلٌ

[في شروط القود]

قَتَلَ مُسْلِماً ظَنَّ كُفْرَهُ بِدَارِ ٱلْحَرْبِ . . لاَ قِصَاصَ ، وَكَذَا لاَ دِيَةَ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، أَوْ بِدَارِ ٱلْإِسْلاَمِ . . وَجَبَا ، وَفِي ٱلْقِصَاصِ قَوْلٌ .

أَوْ مَنْ عَهِدَهُ مُرْتَدّاً أَوْ ذِمِّيّاً أَوْ عَبْداً أَوْ ظَنَّهُ قَاتِلَ أَبِيهِ فَبَانَ خِلاَفُهُ . . فَٱلْمَذْهَبُ : وُجُوبُ ٱلْقِصَاصِ .

وَلَوْ ضَرَبَ مَرِيضاً جَهِلَ مَرَضَهُ ضَرْباً يَقْتُلُ ٱلْمَرِيضَ . . وَجَبَ ٱلْقِصَاصُ ، وَقِيلَ : لاَ .

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ ٱلْقِصَاصِ فِي ٱلْقَتِيلِ : إِسْلاَمٌ أَوْ أَمَانٌ ؛ فَيُهْدَرُ ٱلْحَرْبِيُّ وَٱلْمُرْتَدُّ .

وَمَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ كَغَيْرِهِ[1] ، وَٱلزَّانِي ٱلْمُحْصَنُ إِنْ قَتَلَهُ ذِمِّيٌّ . . قُتِلَ ، أَوْ مُسْلِمٌ . . فَلاَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَفِي ٱلْقَاتِلِ : بُلُوغٌ وَعَقْلٌ ، وَٱلْمَذْهَبُ : وُجُوبُهُ عَلَى ٱلسَّكْرَانِ .

وَلَوْ قَالَ : (كُنْتُ يَوْمَ ٱلْقَتْلِ صَبِيّاً أَوْ مَجْنُوناً) . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ أَمْكَنَ ٱلصِّبَا وَعُهِدَ ٱلْجُنُونُ .

---

(١) أي : في عصمة دمه في حق غير المستحق ؛ فيقتل قاتله .

وَلَوْ قَالَ : (أَنَا صَبِيٌّ)[1] . . فَلاَ قِصَاصَ وَلاَ يُحَلَّفُ .

وَلاَ قِصَاصَ عَلَىٰ حَرْبِيٍّ ، وَيَجِبُ عَلَى ٱلْمَعْصُومِ[2] وَٱلْمُرْتَدِّ .

وَمُكَافَأَةٌ ؛ فَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ ، وَيُقْتَلُ ذِمِّيٌّ بِهِ ، وَبِذِمِّيٍّ وَإِنِ ٱخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا ، فَلَوْ أَسْلَمَ ٱلْقَاتِلُ . . لَمْ يَسْقُطِ ٱلْقِصَاصُ .

وَلَوْ جَرَحَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيّاً وَأَسْلَمَ ٱلْجَارِحُ ثُمَّ مَاتَ ٱلْمَجْرُوحُ . . فَكَذَا فِي ٱلأَصَحِّ .

وَفِي ٱلصُّورَتَيْنِ إِنَّمَا يَقْتَصُّ ٱلإِمَامُ بِطَلَبِ ٱلْوَارِثِ .

وَٱلأَظْهَرُ : قَتْلُ مُرْتَدٍّ بِذِمِّيٍّ وَبِمُرْتَدٍّ ، لاَ ذِمِّيٍّ بِمُرْتَدٍّ .

وَلاَ يُقْتَلُ حُرٌّ بِمَنْ فِيهِ رِقٌّ ، وَيُقْتَلُ قِنٌّ وَمُدَبَّرٌ وَمُكَاتَبٌ وَأُمُّ وَلَدٍ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ .

وَلَوْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْداً ثُمَّ عَتَقَ ٱلْقَاتِلُ أَوْ عَتَقَ بَيْنَ ٱلْجُرْحِ وَٱلْمَوْتِ . . فَكَحُدُوثِ ٱلإِسْلاَمِ .

وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لَوْ قَتَلَ مِثْلَهُ . . لاَ قِصَاصَ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ تَزِدْ حُرِّيَّةُ ٱلْقَاتِلِ . . وَجَبَ .

وَلاَ قِصَاصَ بَيْنَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَحُرٍّ ذِمِّيٍّ ، وَلاَ بِقَتْلِ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَ وَلاَ لَهُ ، وَيُقْتَلُ بِوَالِدِيهِ[3] .

وَلَوْ تَدَاعَيَا مَجْهُولاً فَقَتَلَهُ أَحَدُهُمَا ؛ فَإِنْ أَلْحَقَهُ ٱلْقَائِفُ بِٱلآخَرِ . . ٱقْتَصَّ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

---

(١) أي : وأمكن واحتمل .

(٢) قوله : (ويجب على المعصوم) يدخل فيه الذمي [الذي] ذكره « المحرر » ، ويدخل فيه من له هدنة أو أمان . اهـ « دقائق » .

(٣) أي : بكسر الدال ؛ ليدخل الأجداد والجدات .

وَلَوْ قَتَلَ أَحَدُ ٱلْأَخَوَيْنِ ٱلْأَبَ وَٱلْآخَرُ ٱلْأُمَّ مَعاً . . فَلِكُلٍّ قِصَاصٌ ، وَيُقَدَّمُ بِقُرْعَةٍ ، فَإِنِ ٱقْتَصَّ بِهَا ، أَوْ مُبَادِراً . . فَلِوَارِثِ ٱلْمُقْتَصِّ مِنْهُ قَتْلُ ٱلْمُقْتَصِّ إِنْ لَمْ نُوَرِّثْ قَاتِلاً بِحَقٍّ ، وَكَذَا إِنْ قَتَلاَ مُرَتَّباً وَلاَ زَوْجِيَّةَ ، وَإِلاَّ . . فَعَلَى ٱلثَّانِي فَقَطْ .

وَيُقْتَلُ ٱلْجَمْعُ بِوَاحِدٍ ، وَلِلْوَلِيِّ ٱلْعَفْوُ عَنْ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ حِصَّتِهِ مِنَ ٱلدِّيَةِ بِٱعْتِبَارِ ٱلرُّؤُوسِ .

وَلاَ يُقْتَلُ شَرِيكُ مُخْطِىءٍ وَشِبْهِ ٱلْعَمْدِ ، وَيُقْتَلُ شَرِيكُ ٱلْأَبِ ، وَعَبْدٌ شَارَكَ حُرّاً فِي عَبْدٍ ، وَذِمِّيٌّ شَارَكَ مُسْلِماً فِي ذِمِّيٍّ ، وَكَذَا شَرِيكُ حَرْبِيٍّ وَقَاطِعٍ قِصَاصاً أَوْ حَدّاً ، وَشَرِيكُ ٱلنَّفْسِ وَدَافِعِ ٱلصَّائِلِ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَلَوْ جَرَحَهُ جُرْحَيْنِ عَمْداً وَخَطَأً وَمَاتَ بِهِمَا ، أَوْ جَرَحَ حَرْبِيّاً أَوْ مُرْتَدّاً ثُمَّ أَسْلَمَ وَجَرَحَهُ ثَانِياً فَمَاتَ . . لَمْ يُقْتَلْ .

وَلَوْ دَاوَىٰ جُرْحَهُ بِسُمٍّ مُذَفِّفٍ . . فَلاَ قِصَاصَ عَلَىٰ جَارِحِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ غَالِباً . . فَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَإِنْ قَتَلَ غَالِباً وَعَلِمَ حَالَهُ . . فَشَرِيكُ جَارِحِ نَفْسِهِ ، وَقِيلَ : شَرِيكُ مُخْطِىءٍ .

وَلَوْ ضَرَبُوهُ بِسِيَاطٍ فَقَتَلُوهُ وَضَرْبُ كُلٍّ وَاحِدٍ غَيْرُ قَاتِلٍ . . فَفِي ٱلْقِصَاصِ عَلَيْهِمْ أَوْجُهٌ : أَصَحُّهَا : يَجِبُ إِنْ تَوَاطَؤُوا .

وَمَنْ قَتَلَ جَمْعاً مُرَتَّباً . . قُتِلَ بِأَوَّلِهِمْ ، أَوْ مَعاً . . فَبِٱلْقُرْعَةِ ، وَلِلْبَاقِينَ ٱلدِّيَاتُ .

قُلْتُ : فَلَوْ قَتَلَهُ غَيْرُ ٱلْأَوَّلِ . . عَصَىٰ وَوَقَعَ قِصَاصاً ، وَلِلأَوَّلِ دِيَةٌ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

[في تغير حال المجروح بحرية أو عصمة أو إهدار أو بمقدار للمضمون به]

جَرَحَ حَرْبِيّاً أَوْ مُرْتَدّاً أَوْ عَبْدَ نَفْسِهِ فَأَسْلَمَ وَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ بِٱلْجُرْحِ . . فَلاَ ضَمَانَ ، وَقِيلَ : تَجِبُ دِيَةٌ .

وَلَوْ رَمَاهُمَا فَأَسْلَمَ وَعَتَقَ . . فَلاَ قِصَاصَ ، وَٱلْمَذْهَبُ : وُجُوبُ دِيَةِ مُسْلِمٍ مُخَفَّفَةٍ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ .

وَلَوِ ٱرْتَدَّ ٱلْمَجْرُوحُ وَمَاتَ بِٱلسِّرَايَةِ . . فَٱلنَّفْسُ هَدَرٌ ، وَيَجِبُ قِصَاصُ ٱلْجُرْحِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَيَسْتَوْفِيهِ قَرِيبُهُ ٱلْمُسْلِمُ ، وَقِيلَ : ٱلإِمَامُ ، فَإِنِ ٱقْتَضَى ٱلْجُرْحُ مَالاً . . وَجَبَ أَقَلُّ ٱلأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِهِ وَدِيَةٍ ، وَقِيلَ : أَرْشُهُ ، وَقِيلَ : هَدَرٌ .

وَلَوِ ٱرْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ فَمَاتَ بِٱلسِّرَايَةِ . . فَلاَ قِصَاصَ ، وَقِيلَ : إِنْ قَصُرَتِ ٱلرِّدَّةُ . . وَجَبَ وَتَجِبُ ٱلدِّيَةُ ، وَفِي قَوْلٍ : نِصْفُهَا .

وَلَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيّاً فَأَسْلَمَ أَوْ حُرٌّ عَبْداً فَعَتَقَ وَمَاتَ بِٱلسِّرَايَةِ . . فَلاَ قِصَاصَ ، وَتَجِبُ دِيَةُ مُسْلِمٍ ، وَهِيَ لِسَيِّدِ ٱلْعَبْدِ ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَىٰ قِيمَتِهِ . . فَٱلزِّيَادَةُ لِوَرَثَتِهِ .

وَلَوْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ فَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ بِٱلسِّرَايَةِ . . فَلِلسَّيِّدِ أَقَلُّ ٱلأَمْرَيْنِ مِنَ ٱلدِّيَةِ ٱلْوَاجِبَةِ وَنِصْفِ قِيمَتِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : ٱلأَقَلُّ مِنَ ٱلدِّيَةِ وَقِيمَتِهِ .

وَلَوْ قَطَعَ يَدَهُ فَعَتَقَ فَجَرَحَهُ آخَرَانِ وَمَاتَ بِسِرَايَتِهِمْ . . فَلاَ قِصَاصَ عَلَى ٱلأَوَّلِ إِنْ كَانَ حُرّاً ، وَيَجِبُ عَلَى ٱلآخَرَيْنِ(١) .

---

(١) أي : القصاص ، وتوزع الدية أثلاثاً .

فَصْلٌ

[في شروط القصاص في الأطراف والجراحات والمعاني]

يُشْتَرَطُ لِقِصَاصِ ٱلطَّرَفِ وَٱلْجُرْحِ مَا شُرِطَ لِلنَّفْسِ .

وَلَوْ وَضَعُوا سَيْفاً عَلَىٰ يَدِهِ وَتَحَامَلُوا عَلَيْهِ دَفْعَةً فَأَبَانُوهَا . . قُطِعُوا .

وَشِجَاجُ ٱلرَّأْسِ وَٱلْوَجْهِ عَشْرٌ : حَارِصَةٌ ، وَهِيَ مَا شَقَّ ٱلْجِلْدَ قَلِيلاً ، وَدَامِيَةٌ تُدْمِيهِ ، وَبَاضِعَةٌ تَقْطَعُ ٱللَّحْمَ ، وَمُتَلاَحِمَةٌ تَغُوصُ فِيهِ ، وَسِمْحَاقٌ تَبْلُغُ ٱلْجِلْدَةَ ٱلَّتِي بَيْنَ ٱللَّحْمِ وَٱلْعَظْمِ ، وَمُوضِحَةٌ تُوضِحُ ٱلْعَظْمَ ، وَهَاشِمَةٌ تَهْشِمُهُ ، وَمُنَقِّلَةٌ تَنْقُلُهُ ، وَمَأْمُومَةٌ تَبْلُغُ خَرِيطَةَ ٱلدِّمَاغِ ، وَدَامِغَةٌ تَخْرِقُهَا .

وَيَجِبُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْمُوضِحَةِ فَقَطْ ، وَقِيلَ : وَفِيمَا قَبْلَهَا سِوَى ٱلْحَارِصَةِ(١) .

وَلَوْ أَوْضَحَ فِي بَاقِي ٱلْبَدَنِ أَوْ قَطَعَ بَعْضَ مَارِنٍ أَوْ أُذُنٍ أَوْ لَمْ يُبِنْهُ . . وَجَبَ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيَجِبُ فِي ٱلْقَطْعِ مِنْ مَفْصِلٍ حَتَّىٰ فِي أَصْلِ فَخِذٍ وَمَنْكِبٍ إِنْ أَمْكَنَ بِلاَ إِجَافَةٍ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَيَجِبُ فِي فَقْءِ عَيْنٍ وَقَطْعِ أُذُنٍ وَجَفْنٍ وَمَارِنٍ وَشَفَةٍ وَلِسَانٍ وَذَكَرٍ وَأُنْثَيَيْنِ ، وَكَذَا أَلْيَانٍ وَشُفْرَانٍ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلاَ قِصَاصَ فِي كَسْرِ ٱلْعِظَامِ ، وَلَهُ قَطْعُ أَقْرَبِ مَفْصِلٍ إِلَىٰ مَوْضِعِ ٱلْكَسْرِ وَحُكُومَةُ ٱلْبَاقِي .

وَلَوْ أَوْضَحَهُ وَهَشَمَ . . أَوْضَحَ وَأَخَذَ خَمْسَةَ أَبْعِرَةٍ .

---

(١) قوله : (وقيل : وفيما قبلها سوى الحارصة) هـٰذا الاستثناء للحارصة زيادة له لا بد منها ؛ فإن الحارصة لا قصاص فيها قطعاً ، وإنما الخلاف في غيرها . اهـ « دقائق » .

وَلَوْ أَوْضَحَ وَنَقَّلَ . . أَوْضَحَ وَلَهُ عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ .

وَلَوْ قَطَعَهُ مِنَ ٱلْكُوعِ . . فَلَيْسَ لَهُ ٱلْتِقَاطُ أَصَابِعِهِ ، فَإِنْ فَعَلَهُ . . عُزِّرَ وَلاَ غُرْمَ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ لَهُ قَطْعَ ٱلْكَفِّ بَعْدَهُ .

وَلَوْ كَسَرَ عَضُدَهُ وَأَبَانَهُ . . قُطِعَ مِنَ ٱلْمِرْفَقِ ، وَلَهُ حُكُومَةُ ٱلْبَاقِي ، فَلَوْ طَلَبَ ٱلْكُوعَ . . مُكِّنَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ أَوْضَحَهُ فَذَهَبَ ضَوْءُهُ . . أَوْضَحَهُ ، فَإِنْ ذَهَبَ ٱلضَّوْءُ وَإِلاَّ . . أَذْهَبَهُ بِأَخَفِّ مُمْكِنٍ ؛ كَتَقْرِيبِ حَدِيدَةٍ مُحْمَاةٍ مِنْ حَدَقَتِهِ .

وَلَوْ لَطَمَهُ لَطْمَةً تُذْهِبُ ضَوْءَهُ غَالِباً فَذَهَبَ . . لَطَمَهُ مِثْلَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ . . أُذْهِبَ .

وَٱلسَّمْعُ كَٱلْبَصَرِ يَجِبُ ٱلْقِصَاصُ فِيهِ بِٱلسِّرَايَةِ ، وَكَذَا ٱلْبَطْشُ وَٱلذَّوْقُ وَٱلشَّمُّ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ قَطَعَ إِصْبَعاً فَتَأَكَّلَ غَيْرُهَا . . فَلاَ قِصَاصَ فِي ٱلْمُتَأَكِّلِ .

* * *

بَابُ كَيْفِيَّةِ ٱلْقِصَاصِ وَمُسْتَوْفِيهِ وَٱلاخْتِلاَفِ فِيهِ

لاَ تُقْطَعُ يَسَارٌ بِيَمِينٍ ، وَلاَ شَفَةٌ عُلْيَا بِسُفْلَىٰ وَلاَ عَكْسُهُ ، وَلاَ أَنْمُلَةٌ بِأُخْرَىٰ ، وَلاَ زَائِدٌ بِزَائِدٍ فِي مَحَلٍّ آخَرَ .

وَلاَ يَضُرُّ تَفَاوُتُ كِبَرٍ وَطُولٍ وَقُوَّةِ بَطْشٍ فِي أَصْلِيٍّ ، وَكَذَا زَائِدٌ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ ٱلْمُوضِحَةِ طُولاً وَعَرْضاً .

وَلاَ يَضُرُّ تَفَاوُتُ غِلَظِ لَحْمٍ وَجِلْدٍ .

وَلَوْ أَوْضَحَ كُلَّ رَأْسِهِ وَرَأْسُ ٱلشَّاجِّ أَصْغَرُ . ٱسْتَوْعَبْنَاهُ وَلاَ نُتِمُّهُ مِنَ ٱلْوَجْهِ وَٱلْقَفَا ، بَلْ نَأْخُذُ قِسْطَ ٱلْبَاقِي مِنْ أَرْشِ ٱلْمُوضِحَةِ لَوْ وُزِّعَ عَلَىٰ جَمِيعِهَا .

وَإِنْ كَانَ رَأْسُ ٱلشَّاجِّ أَكْبَرَ . أُخِذَ قَدْرُ رَأْسِ ٱلْمَشْجُوجِ فَقَطْ ، وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّ ٱلِاخْتِيَارَ فِي مَوْضِعِهِ إِلَى ٱلْجَانِي .

وَلَوْ أَوْضَحَ نَاصِيَةً وَنَاصِيَتُهُ أَصْغَرُ . تُمِّمَ مِنْ بَاقِي ٱلرَّأْسِ .

وَلَوْ زَادَ ٱلْمُقْتَصُّ فِي مُوضِحَةٍ عَلَىٰ حَقِّهِ . لَزِمَهُ قِصَاصُ ٱلزِّيَادَةِ ، فَإِنْ كَانَ خَطَأً أَوْ عَفَا عَلَىٰ مَالٍ . وَجَبَ أَرْشٌ كَامِلٌ ، وَقِيلَ : قِسْطٌ .

وَلَوْ أَوْضَحَهُ جَمْعٌ . أَوْضَحَ مِنْ كُلٍّ وَاحِدٍ مِثْلَهَا ، وَقِيلَ : قِسْطَهُ .

وَلاَ تُقْطَعُ صَحِيحَةٌ بِشَلاَّءَ وَإِنْ رَضِيَ ٱلْجَانِي ، فَلَوْ فَعَلَ . لَمْ يَقَعْ قِصَاصاً ، بَلْ عَلَيْهِ دِيَتُهَا ، فَلَوْ سَرَىٰ . فَعَلَيْهِ قِصَاصُ ٱلنَّفْسِ .

وَتُقْطَعُ ٱلشَّلاَّءُ بِٱلصَّحِيحَةِ ، إِلاَّ أَنْ يَقُولَ أَهْلُ ٱلْخِبْرَةِ : (لاَ يَنْقَطِعُ ٱلدَّمُ) ، وَيَقْنَعُ بِهَا مُسْتَوْفِيهَا .

وَيُقْطَعُ سَلِيمٌ بِأَعْسَمَ وَأَعْرَجَ ، وَلاَ أَثَرَ لِخُضْرَةِ أَظْفَارٍ وَسَوَادِهَا ، وَٱلصَّحِيحُ : قَطْعُ ذَاهِبَةِ ٱلأَظْفَارِ بِسَلِيمَتِهَا دُونَ عَكْسِهِ .

وَٱلذَّكَرُ صِحَّةً وَشَلَلاً كَٱلْيَدِ ، وَٱلأَشَلُّ : مُنْقَبِضٌ لاَ يَنْبَسِطُ أَوْ عَكْسُهُ ، وَلاَ أَثَرَ لِلاِنْتِشَارِ وَعَدَمِهِ ، فَيُقْطَعُ فَحْلٌ بِخَصِيٍّ وَعِنِّينٍ ، وَأَنْفٌ صَحِيحٌ بِأَخْشَمَ ، وَأُذُنُ سَمِيعٍ بِأَصَمَّ ، لاَ عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِحَدَقَةٍ عَمْيَاءَ ، وَلاَ لِسَانٌ نَاطِقٌ بِأَخْرَسَ .

وَفِي قَلْعِ ٱلسِّنِّ قِصَاصٌ ، لاَ فِي كَسْرِهَا ، وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ صَغِيرٍ لَمْ يُثْغَرْ . . فَلاَ ضَمَانَ فِي ٱلْحَالِ ، فَإِنْ جَاءَ وَقْتُ نَبَاتِهَا ؛ بِأَنْ سَقَطَتِ ٱلْبَوَاقِي وَعُدْنَ دُونَهَا ، وَقَالَ أَهْلُ ٱلْبَصَرِ : (فَسَدَ ٱلْمَنْبِتُ) . . وَجَبَ ٱلْقِصَاصُ ، وَلاَ يُسْتَوْفَىٰ لَهُ فِي صِغَرِهِ .

وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ مَثْغُورٍ فَنَبَتَتْ . . لَمْ يَسْقُطِ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلأَظْهَرِ .

وَلَوْ نَقَصَتْ يَدُهُ إِصْبَعاً فَقَطَعَ كَامِلَةً . . قُطِعَ وَعَلَيْهِ أَرْشُ إِصْبَعٍ ، وَلَوْ قَطَعَ كَامِلٌ نَاقِصَةً ؛ فَإِنْ شَاءَ ٱلْمَقْطُوعُ . . أَخَذَ دِيَةَ أَصَابِعِهِ ٱلأَرْبَعِ ، وَإِنْ شَاءَ . . لَقَطَهَا ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ حُكُومَةَ مَنَابِتِهِنَّ تَجِبُ إِنْ لَقَطَ لاَ إِنْ أَخَذَ دِيَتَهُنَّ ، وَأَنَّهُ تَجِبُ فِي ٱلْحَالَيْنِ حُكُومَةُ خُمُسِ ٱلْكَفِّ .

وَلَوْ قَطَعَ كَفّاً بِلاَ أَصَابِعَ . . فَلاَ قِصَاصَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ كَفُّهُ مِثْلَهَا ، وَلَوْ قَطَعَ فَاقِدُ ٱلأَصَابِعِ كَامِلَهَا . . قَطَعَ كَفَّهُ وَأَخَذَ دِيَةَ ٱلأَصَابِعِ .

وَلَوْ شَلَّتْ إِصْبَعَاهُ فَقَطَعَ يَداً كَامِلَةً ؛ فَإِنْ شَاءَ ٱلْمَقْطُوعُ . . لَقَطَ ٱلثَّلاَثَ ٱلسَّلِيمَةَ وَأَخَذَ دِيَةَ إِصْبَعَيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ . . قَطَعَ يَدَهُ وَقَنِعَ بِهَا .

فَصْلٌ

[في اختلاف مستحق الدم والجاني]

قَدَّ مَلْفُوفاً وَزَعَمَ مَوْتَهُ . . صُدِّقَ ٱلْوَلِيُّ بِيَمِينِهِ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَلَوْ قَطَعَ طَرَفاً وَزَعَمَ نَقْصَهُ . . فَٱلْمَذْهَبُ : تَصْدِيقُهُ إِنْ أَنْكَرَ أَصْلَ ٱلسَّلَامَةِ فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

أَوْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَمَاتَ وَزَعَمَ سِرَايَةً ، وَٱلْوَلِيُّ ٱنْدِمَالاً مُمْكِناً أَوْ سَبَباً . . فَٱلْأَصَحُّ : تَصْدِيقُ ٱلْوَلِيِّ ، وَكَذَا لَوْ قَطَعَ يَدَهُ وَزَعَمَ سَبَباً وَٱلْوَلِيُّ سِرَايَةً .

وَلَوْ أَوْضَحَ مُوضِحَتَيْنِ وَرَفَعَ ٱلْحَاجِزَ وَزَعَمَهُ قَبْلَ ٱنْدِمَالِهِ . . صُدِّقَ إِنْ أَمْكَنَ ، وَإِلاَّ . . حُلِّفَ ٱلْجَرِيحُ وَثَبَتَ أَرْشَانِ ، قِيلَ : وَثَالِثٌ .

فَصْلٌ

[في مستحق القود ومستوفيه وما يتعلق بهما]

ٱلصَّحِيحُ : ثُبُوتُهُ لِكُلِّ وَارِثٍ ، وَيُنْتَظَرُ غَائِبُهُمْ وَكَمَالُ صَبِيِّهِمْ وَمَجْنُونِهِمْ ، وَيُحْبَسُ ٱلْقَاتِلُ وَلاَ يُخَلَّىٰ بِكَفِيلٍ ، وَلْيَتَّفِقُوا عَلَىٰ مُسْتَوْفٍ ، وَإِلاَّ . . فَقُرْعَةٌ يَدْخُلُهَا ٱلْعَاجِزُ وَيَسْتَنِيبُ ، وَقِيلَ : لاَ يَدْخُلُ .

وَلَوْ بَدَرَ أَحَدُهُمْ فَقَتَلَهُ . . فَٱلْأَظْهَرُ : لاَ قِصَاصَ ، وَلِلْبَاقِينَ قِسْطُ ٱلدِّيَةِ مِنْ تَرِكَتِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : مِنَ ٱلْمُبَادِرِ ، وَإِنْ بَادَرَ بَعْدَ عَفْوِ غَيْرِهِ . . لَزِمَهُ ٱلْقِصَاصُ . وَقِيلَ : لاَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَيَحْكُمْ قَاضٍ بِهِ .

وَلاَ يُسْتَوْفَىٰ قِصَاصٌ إِلاَّ بِإِذْنِ ٱلْإِمَامِ ، فَإِنِ ٱسْتَقَلَّ . . عُزِّرَ ، وَيَأْذَنُ لِأَهْلٍ فِي نَفْسٍ ، لاَ طَرَفٍ فِي ٱلْأَصَحِّ ، فَإِنْ أَذِنَ فِي ضَرْبِ رَقَبَةٍ فَأَصَابَ غَيْرَهَا عَمْداً . . عُزِّرَ

وَلَمْ يَعْزِلْهُ ، وَإِنْ قَالَ : (أَخْطَأْتُ) وَأَمْكَنَ . . عَزَلَهُ وَلَمْ يُعَزَّرْ .

وَأُجْرَةُ ٱلْجَلاَّدِ عَلَى ٱلْجَانِي عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَيَقْتَصُّ عَلَى ٱلْفَوْرِ ، وَفِي ٱلْحَرَمِ وَٱلْحَرِّ وَٱلْبَرْدِ وَٱلْمَرَضِ .

وَتُحْبَسُ ٱلْحَامِلُ فِي قِصَاصِ ٱلنَّفْسِ أَوِ ٱلطَّرَفِ حَتَّىٰ تُرْضِعَهُ ٱللِّبَأَ وَيَسْتَغْنِيَ بِغَيْرِهَا ، أَوْ فِطَامٍ لِحَوْلَيْنِ ، وَٱلصَّحِيحُ : تَصْدِيقُهَا فِي حَمْلِهَا بِغَيْرِ مَخِيلَةٍ .

وَمَنْ قَتَلَ بِمُحَدَّدٍ أَوْ خَنْقٍ وَتَجْوِيعٍ وَنَحْوِهِ . . ٱقْتُصَّ بِهِ ، أَوْ بِسِحْرٍ . . فَبِسَيْفٍ ، وَكَذَا خَمْرٌ وَلِوَاطٌ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ جُوِّعَ كَتَجْوِيعِهِ فَلَمْ يَمُتْ زِيدَ ، وَفِي قَوْلٍ : ٱلسَّيْفُ ، وَمَنْ عَدَلَ إِلَىٰ سَيْفٍ . . فَلَهُ .

وَلَوْ قَطَعَ فَسَرَىٰ . . فَلِلْوَلِيِّ حَزُّ رَقَبَتِهِ ، وَلَهُ ٱلْقَطْعُ ثُمَّ ٱلْحَزُّ ، وَإِنْ شَاءَ . . ٱنْتَظَرَ ٱلسِّرَايَةَ .

وَلَوْ مَاتَ بِجَائِفَةٍ أَوْ كَسْرِ عَضُدٍ . . فَٱلْحَزُّ .

وَفِي قَوْلٍ : كَفِعْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَمُتْ . . لَمْ تُزَدِ ٱلْجَوَائِفُ فِي ٱلأَظْهَرِ .

وَلَوِ ٱقْتَصَّ مَقْطُوعٌ ثُمَّ مَاتَ سِرَايَةً . . فَلِوَلِيِّهِ حَزٌّ وَلَهُ عَفْوٌ بِنِصْفِ دِيَةٍ ، وَلَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ فَٱقْتَصَّ ثُمَّ مَاتَ . . فَلِوَلِيِّهِ ٱلْحَزُّ ، فَإِنْ عَفَا . . فَلاَ شَيْءَ .

وَلَوْ مَاتَ جَانٍ مِنْ قَطْعِ قِصَاصٍ . . فَهَدَرٌ ، وَإِنْ مَاتَا سِرَايَةً مَعاً أَوْ سَبَقَ ٱلْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ . . فَقَدِ ٱقْتَصَّ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ . . فَلَهُ نِصْفُ ٱلدِّيَةِ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَلَوْ قَالَ مُسْتَحِقُّ يَمِينٍ : (أَخْرِجْهَا) ، فَأَخْرَجَ يَسَاراً وَقَصَدَ إِبَاحَتَهَا . . فَمُهْدَرَةٌ ، وَإِنْ قَالَ : (جَعَلْتُهَا عَنِ ٱلْيَمِينِ وَظَنَنْتُ إِجْزَاءَهَا) فَكَذَّبَهُ . . فَٱلأَصَحُّ : لاَ قِصَاصَ فِي ٱلْيَسَارِ ، وَتَجِبُ دِيَةٌ ، وَيَبْقَىٰ قِصَاصُ ٱلْيَمِينِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : (دُهِشْتُ فَظَنَنْتُهَا ٱلْيَمِينَ) ، وَقَالَ ٱلْقَاطِعُ : (ظَنَنْتُهَا ٱلْيَمِينَ) .

فَصْلٌ

[في موجب العمد وفي العفو]

مُوجَبُ ٱلْعَمْدِ ٱلْقَوَدُ ، وَٱلدِّيَةُ بَدَلٌ عِنْدَ سُقُوطِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : أَحَدُهُمَا مُبْهَماً ، وَعَلَى ٱلْقَوْلَيْنِ لِلْوَلِيِّ عَفْوٌ عَلَى ٱلدِّيَةِ بِغَيْرِ رِضَا ٱلْجَانِي ، وَعَلَى ٱلْأَوَّلِ لَوْ أَطْلَقَ ٱلْعَفْوَ . فَٱلْمَذْهَبُ : لاَ دِيَةَ ، وَلَوْ عَفَا عَنِ ٱلدِّيَةِ . لَغَا ، وَلَهُ ٱلْعَفْوُ بَعْدَهُ عَلَيْهَا .

وَلَوْ عَفَا عَلَىٰ غَيْرِ جِنْسِ ٱلدِّيَةِ . . ثَبَتَ إِنْ قَبِلَ ٱلْجَانِي ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَلاَ يَسْقُطُ ٱلْقَوَدُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَيْسَ لِمَحْجُورِ فَلَسٍ عَفْوٌ عَنْ مَالٍ إِنْ أَوْجَبْنَا أَحَدَهُمَا ، وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ عَفَا عَلَى ٱلدِّيَةِ . . ثَبَتَتْ ، وَإِنْ أَطْلَقَ . . فَكَمَا سَبَقَ ، وَإِنْ عَفَا عَلَىٰ أَنْ لاَ مَالَ . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لاَ يَجِبُ شَيْءٌ ، وَٱلْمُبَذِّرُ فِي ٱلدِّيَةِ كَمُفْلِسٍ ، وَقِيلَ : كَصَبِيٍّ .

وَلَوْ تَصَالَحَا عَنِ ٱلْقَوَدِ عَلَىٰ مِئَتَيْ بَعِيرٍ . . لَغَا إِنْ أَوْجَبْنَا أَحَدَهُمَا ، وَإِلاَّ . . فَٱلْأَصَحُّ : ٱلصِّحَّةُ .

وَلَوْ قَالَ رَشِيدٌ : (ٱقْطَعْنِي) فَفَعَلَ . . فَهَدَرٌ ، فَإِنْ سَرَىٰ أَوْ قَالَ : (ٱقْتُلْنِي) . . فَهَدَرٌ ، وَفِي قَوْلٍ : تَجِبُ دِيَةٌ ، وَلَوْ قُطِعَ فَعَفَا عَنْ قَوَدِهِ وَأَرْشِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْرِ . . فَلاَ شَيْءَ ، وَإِنْ سَرَىٰ . . فَلاَ قِصَاصَ .

وَأَمَّا أَرْشُ ٱلْعُضْوِ : فَإِنْ جَرَىٰ لَفْظُ وَصِيَّةٍ كَـ(أَوْصَيْتُ لَهُ بِأَرْشِ هَـٰذِهِ ٱلْجِنَايَةِ) . . فَوَصِيَّةٌ لِقَاتِلٍ ، أَوْ لَفْظُ إِبْرَاءٍ أَوْ إِسْقَاطٍ ، أَوْ عَفْوٍ سَقَطَ ، وَقِيلَ : وَصِيَّةٌ .

وَتَجِبُ ٱلزِّيَادَةُ عَلَيْهِ إِلَىٰ تَمَامِ ٱلدِّيَةِ ، وَفِي قَوْلٍ : إِنْ تَعَرَّضَ فِي عَفْوِهِ لِمَا يَحْدُثُ مِنْهَا . . سَقَطَتْ ، فَلَوْ سَرَىٰ إِلَىٰ عُضْوٍ آخَرَ وَٱنْدَمَلَ . . ضَمِنَ دِيَةَ ٱلسِّرَايَةِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَمَنْ لَهُ قِصَاصُ نَفْسٍ بِسِرَايَةِ طَرَفٍ لَوْ عفَا عَنِ ٱلنَّفْسِ . . فَلاَ قَطْعَ لَهُ أَوْ عَنِ ٱلطَّرَفِ . . فَلَهُ حَزُّ ٱلرَّقَبَةِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ قَطَعَهُ ثُمَّ عفَا عَنِ ٱلنَّفْسِ مَجَّاناً ، فَإِنْ سَرَى ٱلْقَطْعُ . . بَانَ بُطْلاَنُ ٱلْعَفْوِ ، وَإِلاَّ . . فَيَصِحُّ .

وَلَوْ وَكَّلَ ثُمَّ عَفَا فَٱقْتَصَّ ٱلْوَكِيلُ جَاهِلاً . . فَلاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ ، وَٱلْأَظْهَرُ : وُجُوبُ دِيَةٍ ، وَأَنَّهَا عَلَيْهِ لاَ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ بِهَا عَلَى ٱلْعَافِي .

وَلَوْ وَجَبَ قِصَاصٌ عَلَيْهَا فَنَكَحَهَا عَلَيْهِ . . جَازَ وَسَقَطَ ، فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ ٱلْوَطْءِ . . رَجَعَ بِنِصْفِ ٱلْأَرْشِ ، وَفِي قَوْلٍ : بِنِصْفِ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ .

* * *

كِتَابُ الدِّيَاتِ

فِي قَتْلِ ٱلْحُرِّ ٱلْمُسْلِمِ مِئَةُ بَعِيرٍ مُثَلَّثَةٌ فِي ٱلْعَمْدِ : ثَلاَثُونَ حِقَّةً ، وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً ـ أَيْ : حَامِلاً ـ وَمُخَمَّسَةٌ فِي ٱلْخَطَأِ : عِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَكَذَا بَنَاتُ لَبُونٍ وَبَنُو لَبُونٍ وَحِقَاقٌ وَجِذَاعٌ ، فَإِنْ قَتَلَ خَطَأً فِي حَرَمِ مَكَّةَ أَوِ ٱلأَشْهُرِ ٱلْحُرُمِ : ذِي ٱلْقَعْدَةِ وَذِي ٱلْحِجَّةِ وَٱلْمُحَرَّمِ وَرَجَبٍ ، أَوْ مَحْرَماً ذَا رَحِمٍ[1] . . فَمُثَلَّثَةٌ .

وَٱلْخَطَأُ وَإِنْ تَثَلَّثَ . . فَعَلَى ٱلْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ ، وَٱلْعَمْدُ عَلَى ٱلْجَانِي مُعَجَّلَةٌ ، وَشِبْهُ ٱلْعَمْدِ مُثَلَّثَةٌ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ .

وَلاَ يُقْبَلُ مَعِيبٌ وَمَرِيضٌ إِلاَّ بِرِضَاهُ .

وَيَثْبُتُ حَمْلُ ٱلْخَلِفَةِ بِأَهْلِ ٱلْخِبْرَةِ ، وَٱلأَصَحُّ : إِجْزَاؤُهَا قَبْلَ خَمْسِ سِنِينَ ، وَمَنْ لَزِمَتْهُ وَلَهُ إِبِلٌ . . فَمِنْهَا ـ وَقِيلَ : مِنْ غَالِبِ إِبِلِ بَلَدِهِ ـ وَإِلاَّ . . فَغَالِبِ بَلَدِهِ ، أَوْ قَبِيلَةِ بَدَوِيٍّ ، وَإِلاَّ . . فَأَقْرَبِ بِلاَدٍ ، وَلاَ يَعْدِلُ إِلَىٰ نَوْعٍ وَقِيمَةٍ إِلاَّ بِتَرَاضٍ ، وَلَوْ عُدِمَتْ . . فَٱلْقَدِيمُ : أَلْفُ دِينَارٍ أَوِ ٱثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَٱلْجَدِيدُ : قِيمَتُهَا بِنَقْدِ بَلَدِهِ ، وَإِنْ وُجِدَ بَعْضٌ . . أُخِذَ وَقِيمَةَ ٱلْبَاقِي .

وَٱلْمَرْأَةُ وَٱلْخُنْثَىٰ كَنِصْفِ رَجُلٍ نَفْساً وَجُرْحاً ، وَيَهُودِيٌّ وَنَصْرَانِيٌّ ثُلُثُ

---

(١) قوله : (أو محرماً ذا رحم) لفظة : (ذا رحم) زيادة له لا بد منها . اهـ « دقائق » .

مُسْلِمٍ[1] ، وَمَجُوسِيٌّ ثُلُثَا عُشْرِ مُسْلِمٍ ، وَكَذَا وَثَنِيٌّ لَهُ أَمَانٌ ، وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ ٱلْإِسْلَامُ إِنْ تَمَسَّكَ بِدِينٍ لَمْ يُبَدَّلْ . فَدِيَةُ دِينِهِ ، وَإِلَّا . . فَكَمَجُوسِيٍّ .

فَصْلٌ

[في موجب ما دون النفس من جرح أو نحوه]

فِي مُوضِحَةِ ٱلرَّأْسِ أَوِ ٱلْوَجْهِ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ ، وَهَاشِمَةٍ مَعَ إِيضَاحٍ عَشَرَةٌ ، وَدُونَهُ خَمْسَةٌ ـ وَقِيلَ : حُكُومَةٌ ـ وَمُنَقِّلَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَمَأْمُومَةٍ ثُلُثُ ٱلدِّيَةِ ، وَلَوْ أَوْضَحَ فَهَشَمَ آخَرُ ، وَنَقَّلَ ثَالِثٌ ، وَأَمَّ رَابِعٌ . فَعَلَىٰ كُلٍّ مِنَ ٱلثَّلَاثَةِ خَمْسَةٌ ، وَٱلرَّابِعِ تَمَامُ ٱلثُّلُثِ .

وَٱلشِّجَاجُ قَبْلَ ٱلْمُوضِحَةِ إِنْ عُرِفَتْ نِسْبَتُهَا مِنْهَا . . وَجَبَ قِسْطٌ مِنْ أَرْشِهَا ، وَإِلَّا . . فَحُكُومَةٌ كَجُرْحِ سَائِرِ ٱلْبَدَنِ .

وَفِي جَائِفَةٍ ثُلُثُ دِيَةٍ ، وَهِيَ : جُرْحٌ يَنْفُذُ إِلَىٰ جَوْفٍ كَبَطْنٍ وَصَدْرٍ وَثُغْرَةِ نَحْرٍ وَجَبِينٍ وَخَاصِرَةٍ ، وَلَا يَخْتَلِفُ أَرْشُ مُوضِحَةٍ بِكِبَرِهَا .

وَلَوْ أَوْضَحَ مَوْضِعَيْنِ[2] بَيْنَهُمَا لَحْمٌ وَجِلْدٌ ، قِيلَ : أَوْ أَحَدُهُمَا . . فَمُوضِحَتَانِ ، وَلَوِ ٱنْقَسَمَتْ مُوضِحَتُهُ عَمْداً وَخَطَأً أَوْ شَمِلَتْ رَأْساً وَوَجْهاً . . فَمُوضِحَتَانِ ، وَقِيلَ : مُوضِحَةٌ .

وَلَوْ وَسَّعَ مُوضِحَتَهُ . . فَوَاحِدَةٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، أَوْ غَيْرُهُ . . فَثِنْتَانِ .

وَٱلْجَائِفَةُ كَمُوضِحَةٍ فِي ٱلتَّعَدُّدِ ، وَلَوْ نَفَذَتْ فِي بَطْنٍ وَخَرَجَتْ مِنْ ظَهْرٍ . .

---

(١) في (د) : (ثلث دية مسلم) .

(٢) في (د) : (فلو أوضح موضعين موضحتين) .

فَجَائِفَتَانِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَوْصَلَ جَوْفَهُ سِنَاناً لَهُ طَرَفَانِ . . فَثِنْتَانِ ، وَلاَ يَسْقُطُ أَرْشٌ بِٱلْتِحَامِ مُوضِحَةٍ وَجَائِفَةٍ .

وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّ فِي ٱلْأُذُنَيْنِ دِيَةً لاَ حُكُومَةً ، وَبَعْضٌ بِقِسْطِهِ ، وَلَوْ أَيْبَسَهُمَا . . فَدِيَةٌ ، وَفِي قَوْلٍ : حُكُومَةٌ ، وَلَوْ قَطَعَ يَابِسَتَيْنِ . . فَحُكُومَةٌ ، وَفِي قَوْلٍ : دِيَةٌ .

وَفِي كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَةٍ وَلَوْ عَيْنَ أَحْوَلَ وَأَعْمَشَ وَأَعْوَرَ ، وَكَذَا مَنْ بِعَيْنِهِ بَيَاضٌ لاَ يَنْقُصُ ٱلضَّوْءَ ، فَإِنْ نَقَصَ . . فَقِسْطٌ ، فَإِنْ لَمْ يَنْضَبِطْ . . فَحُكُومَةٌ .

وَفِي كُلِّ جَفْنٍ رُبُعُ دِيَةٍ وَلَوْ لِأَعْمَىٰ ، وَمَارِنٍ دِيَةٌ .

وَفِي كُلٍّ مِنْ طَرَفَيْهِ وَٱلْحَاجِزِ ثُلُثٌ ، وَقِيلَ : فِي ٱلْحَاجِزِ حُكُومَةٌ ، وَفِيهِمَا دِيَةٌ .

وَفِي كُلِّ شَفَةٍ نِصْفٌ[1] ، وَلِسَانٍ وَلَوْ لِأَلْكَنَ وَأَرَتَّ وَأَلْثَغَ وَطِفْلٍ دِيَةٌ ، وَقِيلَ : شَرْطُ طِفْلٍ ظُهُورُ أَثَرِ نُطْقٍ بِتَحْرِيكِهِ[2] لِبُكَاءٍ وَمَصٍّ ، وَلِأَخْرَسَ حُكُومَةٌ ، وَكُلِّ سِنٍّ لِذَكَرٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ ، سَوَاءٌ كَسَرَ ٱلظَّاهِرَ مِنْهَا دُونَ ٱلسِّنْخِ أَوْ قَلَعَهَا بِهِ .

وَفِي سِنٍّ زَائِدَةٍ حُكُومَةٌ ، وَحَرَكَةُ ٱلسِّنِّ إِنْ قَلَّتْ . . فَكَصَحِيحَةٍ ، وَإِنْ بَطَلَتِ ٱلْمَنْفَعَةُ . . فَحُكُومَةٌ ، أَوْ نَقَصَتْ . . فَٱلْأَصَحُّ : كَصَحِيحَةٍ .

وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ صَغِيرٍ لَمْ يُثْغَرْ فَلَمْ تَعُدْ وَبَانَ فَسَادُ ٱلْمَنْبِتِ . . وَجَبَ ٱلْأَرْشُ ، وَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّهُ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ٱلْبَيَانِ . . فَلاَ شَيْءَ ، وَأَنَّهُ لَوْ قَلَعَ سِنَّ مَثْغُورٍ فَعَادَتْ . . لاَ يَسْقُطُ ٱلْأَرْشُ ، وَلَوْ قُلِعَتِ ٱلْأَسْنَانُ . . فَبِحِسَابِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ يَزِيدُ عَلَىٰ دِيَةٍ إِنِ ٱتَّحَدَ جَانٍ وَجِنَايَةٌ .

---

(١) في (أ) : (وفي كل شفة نصفٌ ، وهي في عرض الوجه إلى الشِّدْقين ، وفي طوله ما يستر اللِّثة على الأصح) . قال الإمام الدميري في « النجم » (٨/ ٤٩٠) بعد ذكره هاذه العبارة : (هاذا ثابت في غالب نسخ « المنهاج » و« المحرر » ، لاكن المصنف ضرب عليه بخطه) .

(٢) في (أ) : (كتحريكه) .

وَكُلِّ لَحْيٍ نِصْفُ دِيَةٍ ، وَلاَ يَدْخُلُ أَرْشُ ٱلْأَسْنَانِ فِي دِيَةِ ٱللَّحْيَيْنِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَكُلِّ يَدٍ نِصْفُ دِيَةٍ إِنْ قَطَعَ مِنْ كَفٍّ ، فَإِنْ قَطَعَ فَوْقَهُ . . فَحُكُومَةٌ أُخْرَىٰ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ ، وَأَنْمُلَةٍ ثُلُثُ ٱلْعَشَرَةِ ، وَأَنْمُلَةِ إِبْهَامٍ نِصْفُهَا ، وَٱلرِّجْلاَنِ كَٱلْيَدَيْنِ .

وَفِي حَلَمَتَيْهَا دِيَتُهَا ، وَحَلَمَتَيْهِ حُكُومَةٌ ، وَفِي قَوْلٍ : دِيَةٌ ، وَفِي أُنْثَيَيْنِ دِيَةٌ ، وَكَذَا ذَكَرٌ وَلَوْ لِصَغِيرٍ وَشَيْخٍ وَعِنِّينٍ .

وَحَشَفَةٌ كَذَكَرٍ ، وَبَعْضُهَا بِقِسْطِهِ مِنْهَا ، وَقِيلَ : مِنْ كُلِّ ٱلذَّكَرِ ، وَكَذَا حُكْمُ بَعْضِ مَارِنٍ وَحَلَمَةٍ ، وَفِي ٱلْأَلْيَيْنِ ٱلدِّيَةُ ، وَكَذَا شُفْرَاهَا ، وَكَذَا سَلْخُ جِلْدٍ إِنْ بَقِيَ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ وَحَزَّ غَيْرُ ٱلسَّالِخِ رَقَبَتَهُ .

فَرْعٌ

[في موجب إزالة المنافع]

فِي ٱلْعَقْلِ دِيَةٌ ، فَإِنْ زَالَ بِجُرْحٍ لَهُ أَرْشٌ أَوْ حُكُومَةٌ . . وَجَبَا ، وَفِي قَوْلٍ : يَدْخُلُ ٱلْأَقَلُّ فِي ٱلْأَكْثَرِ ، وَلَوِ ٱدُّعِيَ زَوَالُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَظِمْ قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ فِي خَلَوَاتِهِ . . فَلَهُ دِيَةٌ بِلاَ يَمِينٍ .

وَفِي ٱلسَّمْعِ دِيَةٌ ، وَمِنْ أُذُنٍ نِصْفٌ ، وَقِيلَ : قِسْطُ ٱلنَّقْصِ ، وَلَوْ أَزَالَ أُذُنَيْهِ وَسَمْعَهُ . . فَدِيَتَانِ ، وَلَوِ ٱدَّعَىٰ زَوَالَهُ وَٱنْزَعَجَ لِلصِّيَاحِ فِي نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ . . فَكَاذِبٌ ، وَإِلاَّ . . حَلَفَ وَأَخَذَ دِيَةً ، وَإِنْ نَقَصَ . . فَقِسْطُهُ إِنْ عُرِفَ ، وَإِلاَّ . . فَحُكُومَةٌ بِٱجْتِهَادِ قَاضٍ ، وَقِيلَ : يُعْتَبَرُ سَمْعُ قَرْنِهِ[1] فِي صِحَّتِهِ ، وَيُضْبَطُ ٱلتَّفَاوُتُ .

وَإِنْ نَقَصَ مِنْ أُذُنٍ . . سُدَّتْ وَضُبِطَ مُنْتَهَىٰ سَمَاعِ ٱلْأُخْرَىٰ ثُمَّ عُكِسَ وَوَجَبَ قِسْطُ ٱلتَّفَاوُتِ .

---

(١) قول « المنهاج » : (يعتبر سمع قرنه) هو بفتح القاف ، أي : من له مثل سنه . اهـ « دقائق » .

وَفِي ضَوْءِ كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَةٍ ، فَلَوْ فَقَأَهَا . . لَمْ يَزِدْ ، وَإِنِ ٱدَّعَىٰ زَوَالَهُ . . سُئِلَ أَهْلُ ٱلْخِبْرَةِ ، أَوْ يُمْتَحَنُ بِتَقْرِيبِ عَقْرَبٍ أَوْ حَدِيدَةٍ مِنْ عَيْنِهِ بَغْتَةً ، وَنُظِرَ هَلْ يَنْزَعِجُ ؟

وَإِنْ نَقَصَ . . فَكَٱلسَّمْعِ .

وَفِي ٱلشَّمِّ دِيَةٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَفِي ٱلْكَلَامِ دِيَةٌ ، وَفِي بَعْضِ ٱلْحُرُوفِ قِسْطُهُ ، وَٱلْمُوَزَّعُ عَلَيْهَا ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفاً فِي لُغَةِ ٱلْعَرَبِ ، وَقِيلَ : لاَ يُوَزَّعُ عَلَى ٱلشَّفَهِيَّةِ وَٱلْحَلْقِيَّةِ ، وَلَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهَا خِلْقَةً أَوْ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ . . فَدِيَةٌ ، وَقِيلَ : قِسْطٌ ، أَوْ بِجِنَايَةٍ . . فَٱلْمَذْهَبُ : لاَ تُكَمَّلُ دِيَةٌ ، وَلَوْ قَطَعَ نِصْفَ لِسَانِهِ فَذَهَبَ رُبُعُ كَلاَمِهِ أَوْ عَكَسَ . . فَنِصْفُ دِيَةٍ .

وَفِي ٱلصَّوْتِ دِيَةٌ ، فَإِنْ بَطَلَ مَعَهُ حَرَكَةُ لِسَانٍ فَعَجَزَ عَنِ ٱلتَّقْطِيعِ وَٱلتَّرْدِيدِ . . فَدِيَتَانِ ، وَقِيلَ : دِيَةٌ .

وَفِي ٱلذَّوْقِ دِيَةٌ ، وَيُدْرَكُ بِهِ حَلاَوَةٌ وَحُمُوضَةٌ وَمَرَارَةٌ وَمُلُوحَةٌ وَعُذُوبَةٌ ، وَتُوَزَّعُ عَلَيْهِنَّ ، فَإِنْ نَقَصَ . . فَحُكُومَةٌ .

وَتَجِبُ ٱلدِّيَةُ فِي ٱلْمَضْغِ ، وَقُوَّةِ إِمْنَاءٍ بِكَسْرِ صُلْبٍ ، وَقُوَّةِ حَبَلٍ وَذَهَابِ جِمَاعٍ ، وَفِي إِفْضَائِهَا مِنَ ٱلزَّوْجِ وَغَيْرِهِ دِيَةٌ ـ وَهُوَ : رَفْعُ مَا بَيْنَ مَدْخَلِ ذَكَرٍ وَدُبُرٍ ، وَقِيلَ : ذَكَرٍ وَبَوْلٍ ـ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ ٱلْوَطْءُ إِلاَّ بِإِفْضَاءٍ . . فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ ، وَمَنْ لاَ يَسْتَحِقُّ ٱفْتِضَاضَهَا فَإِنْ أَزَالَ ٱلْبَكَارَةَ بِغَيْرِ ذَكَرٍ . . فَأَرْشُهَا ، أَوْ بِذَكَرٍ لِشُبْهَةٍ[1] أَوْ مُكْرَهَةً . . فَمَهْرُ مِثْلٍ ثَيِّباً وَأَرْشُ ٱلْبَكَارَةِ ، وَقِيلَ : مَهْرُ بِكْرٍ ، وَمُسْتَحِقُّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : إِنْ أَزَالَ بِغَيْرِ ذَكَرٍ . . فَأَرْشٌ .

---

(١) في (أ) و(د) : (بشبهة) .

وَفِي ٱلْبَطْشِ دِيَةٌ ، وَكَذَا ٱلْمَشْيُ ، وَنَقْصُهُمَا حُكُومَةٌ ، وَلَوْ كَسَرَ صُلْبَهُ فَذَهَبَ مَشْيُهُ وَجِمَاعُهُ أَوْ وَمَنِيُّهُ . . فَدِيَتَانِ ، وَقِيلَ : دِيَةٌ .

فَرْعٌ

[في اجتماع جنايات علىٰ شخص]

أَزَالَ أَطْرَافاً وَلَطَائِفَ تَقْتَضِي دِيَاتٍ فَمَاتَ سِرَايَةً . . فَدِيَةٌ ، وَكَذَا لَوْ حَزَّهُ ٱلْجَانِي قَبْلَ ٱنْدِمَالِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، فَإِنْ حَزَّ عَمْداً وَٱلْجِنَايَاتُ خَطَأً أَوْ عَكْسُهُ . . فَلاَ تَدَاخُلَ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلَوْ حَزَّ غَيْرُهُ . . تَعَدَّدَتْ .

فَصْلٌ

[في الجناية التي لا تقدير لأرشها والجناية على الرقيق]

تَجِبُ ٱلْحُكُومَةُ فِيمَا لاَ مُقَدَّرَ فِيهِ ؛ وَهِيَ جُزْءٌ نِسْبَتُهُ إِلَىٰ دِيَةِ ٱلنَّفْسِ ـ وَقِيلَ : إِلَىٰ عُضْوِ ٱلْجِنَايَةِ ـ نِسْبَةُ نَقْصِهَا مِنْ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ رَقِيقاً بِصِفَاتِهِ .

فَإِنْ كَانَتْ لِطَرَفٍ لَهُ مُقَدَّرٌ . . ٱشْتُرِطَ أَلاَّ تَبْلُغَ مُقَدَّرَهُ ، فَإِنْ بَلَغَتْهُ . . نَقَصَ ٱلْقَاضِي شَيْئاً بِٱجْتِهَادِهِ ، أَوْ لاَ تَقْدِيرَ فِيهِ كَفَخِذٍ . . فَأَلاَّ تَبْلُغَ دِيَةَ نَفْسٍ .

وَيُقَوَّمُ بَعْدَ ٱنْدِمَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ نَقْصٌ . . ٱعْتُبِرَ أَقْرَبُ نَقْصٍ إِلَى ٱلِانْدِمَالِ ، وَقِيلَ : يُقَدِّرُهُ قَاضٍ بِٱجْتِهَادِهِ ، وَقِيلَ : لاَ غُرْمَ .

وَٱلْجُرْحُ ٱلْمُقَدَّرُ كَمُوضِحَةٍ يَتْبَعُهُ ٱلشَّيْنُ حَوَالَيْهِ ، وَمَا لاَ يَتَقَدَّرُ يُفْرَدُ بِحُكُومَةٍ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَفِي نَفْسِ ٱلرَّقِيقِ قِيمَتُهُ ، وَفِي غَيْرِهَا مَا نَقَصَ إِنْ لَمْ يَتَقَدَّرْ فِي ٱلْحُرِّ ، وَإِلاَّ . . فَنِسْبَتُهُ مِنْ قِيمَتِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : مَا نَقَصَ ، وَلَوْ قُطِعَ ذَكَرُهُ وَأُنْثَيَاهُ . . فَفِي ٱلْأَظْهَرِ : قِيمَتَانِ ، وَٱلثَّانِي : مَا نَقَصَ ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ . . فَلاَ شَيْءَ .

* * *

بَابُ مُوجِبَاتِ ٱلدِّيَةِ وَٱلْعَاقِلَةِ وَٱلْكَفَّارَةِ

صَاحَ عَلَىٰ صَبِيٍّ لاَ يُمَيِّزُ عَلَىٰ طَرَفِ سَطْحٍ فَوَقَعَ بِذَلِكَ فَمَاتَ . . فَدِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ ، وَفِي قَوْلٍ : قِصَاصٌ .

وَلَوْ كَانَ بِأَرْضٍ ، أَوْ صَاحَ عَلَىٰ بَالِغٍ بِطَرَفِ سَطْحٍ . . فَلاَ دِيَةَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَشَهْرُ سِلاَحٍ كَصِيَاحٍ ، وَمُرَاهِقٌ مُتَيَقِّظٌ كَبَالِغٍ .

وَلَوْ صَاحَ عَلَىٰ صَيْدٍ فَٱضْطَرَبَ صَبِيٌّ وَسَقَطَ . . فَدِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ .

وَلَوْ طَلَبَ سُلْطَانٌ مَنْ ذُكِرَتْ بِسُوءٍ فَأَجْهَضَتْ . . ضُمِنَ ٱلْجَنِينُ .

وَلَوْ وَضَعَ صَبِيّاً فِي مَسْبَعَةٍ فَأَكَلَهُ سَبُعٌ . . فَلاَ ضَمَانَ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ٱنْتِقَالٌ . . ضَمِنَ .

وَلَوْ تَبِعَ بِسَيْفٍ هَارِباً مِنْهُ فَرَمَىٰ نَفْسَهُ بِمَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ مِنْ سَطْحٍ[1] . . فَلاَ ضَمَانَ ، فَلَوْ وَقَعَ جَاهِلاً لِعَمَىً أَوْ ظُلْمَةٍ . . ضَمِنَ ، وَكَذَا لَوِ ٱنْخَسَفَ بِهِ سَقْفٌ فِي هَرَبِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ سُلِّمَ صَبِيٌّ إِلَىٰ سَبَّاحٍ لِيُعَلِّمَهُ فَغَرِقَ . . وَجَبَتْ دِيَتُهُ .

وَيَضْمَنُ بِحَفْرِ بِئْرٍ عُدْوَاناً[2] ، لاَ فِي مِلْكِهِ وَمَوَاتٍ ، وَلَوْ حَفَرَ بِدِهْلِيزِهِ بِئْراً وَدَعَا رَجُلاً فَسَقَطَ . . فَٱلْأَظْهَرُ : ضَمَانُهُ ، أَوْ بِمِلْكِ غَيْرِهِ أَوْ مُشْتَرَكٍ بِلاَ إِذْنٍ . . فَمَضْمُونٌ ، أَوْ بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ يَضُرُّ ٱلْمَارَّةَ . . فَكَذَا ، أَوْ لاَ يَضُرُّ وَأَذِنَ ٱلْإِمَامُ . . فَلاَ ضَمَانَ ،

(١) في (د) : (أو من طرف سطح) .
(٢) في (أ) و(ب) : (عدوانٍ) .

وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ حفرَ لِمَصْلَحَتِهِ . فَٱلضَّمَانُ ، أَوْ مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ . . فَلاَ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَمَسْجِدٌ كَطَرِيقٍ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ جَنَاحٍ إِلَىٰ شَارِعٍ فَمَضْمُونٌ ، وَيَحِلُّ إِخْرَاجُ ٱلْمَيَازِيبِ إِلَىٰ شَارِعٍ ، وَٱلتَّالِفُ بِهَا مَضْمُونٌ فِي ٱلْجَدِيدِ ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ فِي ٱلْجِدَارِ فَسَقَطَ ٱلْخَارِجُ . . فَكُلُّ ٱلضَّمَانِ ، وَإِنْ سَقَطَ كُلُّهُ . . فَنِصْفُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَإِنْ بَنَىٰ جِدَارَهُ مَائِلاً إِلَىٰ شَارِعٍ . . فَكَجَنَاحٍ ، أَوْ مُسْتَوِياً فَمَالَ وَسَقَطَ . . فَلاَ ضَمَانَ ، وَقِيلَ : إِنْ أَمْكَنَهُ هَدْمُهُ أَوْ إِصْلاَحُهُ . . ضَمِنَ ، وَلَوْ سَقَطَ بِٱلطَّرِيقِ فَعَثَرَ بِهِ شَخْصٌ أَوْ تَلِفَ مَالٌ . . فَلاَ ضَمَانَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ طَرَحَ قُمَامَاتٍ وَقُشُورَ بِطِّيخٍ بِطَرِيقٍ . . فَمَضْمُونٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَلَوْ تَعَاقَبَ سَبَبَا هَلاَكٍ . . فَعَلَى ٱلْأَوَّلِ ؛ بِأَنْ حَفَرَ وَوَضَعَ آخَرُ حَجَراً عُدْوَاناً فَعَثَرَ بِهِ وَوَقَعَ بِهَا . . فَعَلَى ٱلْوَاضِعِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ ٱلْوَاضِعُ . . فَٱلْمَنْقُولُ : تَضْمِينُ ٱلْحَافِرِ ، وَلَوْ وَضَعَ حَجَراً وَآخَرَانِ حَجَراً فَعَثَرَ بِهِمَا . . فَٱلضَّمَانُ أَثْلاَثٌ ، وَقِيلَ : نِصْفَانِ ، وَلَوْ وَضَعَ حَجَراً فَعَثَرَ بِهِ رَجُلٌ فَدَحْرَجَهُ فَعَثَرَ بِهِ آخَرُ . . ضَمِنَهُ ٱلْمُدَحْرِجُ .

وَلَوْ عَثَرَ بِقَاعِدٍ أَوْ نَائِمٍ أَوْ وَاقِفٍ بِٱلطَّرِيقِ ، وَمَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا . . فَلاَ ضَمَانَ إِنِ ٱتَّسَعَ ٱلطَّرِيقُ ، وَإِلاَّ . . فَٱلْمَذْهَبُ : إِهْدَارُ قَاعِدٍ وَنَائِمٍ لاَ عَاثِرٍ بِهِمَا ، وَضَمَانُ وَاقِفٍ لاَ عَاثِرٍ بِهِ .

فَصْلٌ

[في الاصطدام ونحوه مما يوجب الاشتراك في الضمان وما يذكر مع ذلك]

ٱصْطَدَمَا بِلاَ قَصْدٍ . . فَعَلَىٰ عَاقِلَةِ كُلٍّ نِصْفُ دِيَةٍ مُخَفَّفَةٍ ، وَإِنْ قَصَدَا . . فَنِصْفُهَا مُغَلَّظَةً ، أَوْ أَحَدُهُمَا . . فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ ، وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّ عَلَىٰ كُلٍّ كَفَّارَتَيْنِ ، وَإِنْ مَاتَا مَعَ مَرْكُوبَيْهِمَا . . فَكَذَلِكَ ، وَفِي تَرِكَةِ كُلٍّ نِصْفُ قِيمَةِ دَابَّةِ ٱلْآخَرِ .

وَصَبِيَّانِ أَوْ مَجْنُونَانِ كَكَامِلَيْنِ ، وَقِيلَ : إِنْ أَرْكَبَهُمَا ٱلْوَلِيُّ . . تَعَلَّقَ بِهِ ٱلضَّمَانُ ، وَلَوْ أَرْكَبَهُمَا أَجْنَبِيٌّ . . ضَمِنَهُمَا وَدَابَّتَيْهِمَا .

أَوْ حَامِلاَنِ وَأَسْقَطَتَا . . فَٱلدِّيَةُ كَمَا سَبَقَ ، وَعَلَىٰ كُلٍّ أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَعَلَىٰ عَاقِلَةِ كُلٍّ نِصْفُ غُرَّتَيْ جَنِينَيْهِمَا .

أَوْ عَبْدَانِ . . فَهَدَرٌ ، أَوْ سَفِينَتَانِ . . فَكَدَابَّتَيْنِ ، وَٱلْمَلاَّحَانِ كَرَاكِبَيْنِ إِنْ كَانَتَا لَهُمَا ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا مَالُ أَجْنَبِيٍّ . . لَزِمَ كُلاًّ نِصْفُ ضَمَانِهِ ، وَإِنْ كَانَتَا لِأَجْنَبِيٍّ . . لَزِمَ كُلاًّ نِصْفُ قِيمَتِهِمَا .

وَلَوْ أَشْرَفَتْ سَفِينَةٌ عَلَىٰ غَرَقٍ . . جَازَ طَرْحُ مَتَاعِهَا ، وَيَجِبُ لِرَجَاءِ نَجَاةِ ٱلرَّاكِبِ ، فَإِنْ طَرَحَ مَالَ غَيْرِهِ بِلاَ إِذْنٍ . . ضَمِنَهُ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَلَوْ قَالَ : (أَلْقِ مَتَاعَكَ وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ) أَوْ (عَلَىٰ أَنِّي ضَامِنٌ) . . ضَمِنَ ، وَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ : (أَلْقِ) . . فَلاَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مُلْتَمِسٌ لِخَوْفِ غَرَقٍ ، وَلَمْ يَخْتَصَّ نَفْعُ ٱلْإِلْقَاءِ بِٱلْمُلْقِي .

وَلَوْ عَادَ حَجَرُ مَنْجَنِيقٍ فَقَتَلَ أَحَدَ رُمَاتِهِ . . هُدِرَ قِسْطُهُ ، وَعَلَىٰ عَاقِلَةِ ٱلْبَاقِينَ ٱلْبَاقِي ، أَوْ غَيْرَهُمْ وَلَمْ يَقْصِدُوهُ . . فَخَطَأٌ ، أَوْ قَصَدُوهُ . . فَعَمْدٌ فِي ٱلْأَصَحِّ إِنْ غَلَبَتِ ٱلْإِصَابَةُ .

فَصْلٌ

[في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله]

دِيَةُ ٱلْخَطَإِ وَشِبْهِ ٱلْعَمْدِ تَلْزَمُ ٱلْعَاقِلَةَ[1] ، وَهُمْ عَصَبَتُهُ إِلاَّ ٱلْأَصْلَ وَٱلْفَرْعَ ،

---

(١) قوله : (دية الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة) فشبه العمد زيادة له ، وقد نبه عليها « المحرر » في القسامة . اهـ « دقائق » .

وَقِيلَ : يَعْقِلُ ٱبْنٌ هُوَ ٱبْنُ ٱبْنِ عَمِّهَا .

وَيُقَدَّمُ ٱلْأَقْرَبُ ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ . . فَمَنْ يَلِيهِ ، وَمُدْلٍ بِأَبَوَيْنِ ـ وَٱلْقَدِيمُ : ٱلتَّسْوِيَةُ ـ ثُمَّ مُعْتِقٌ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ثُمَّ مُعْتِقُهُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ، وَإِلاَّ . . فَمُعْتِقُ أَبِي ٱلْجَانِي ثُمَّ عَصَبَتُهُ ثُمَّ مُعْتِقُ مُعْتِقِ ٱلْأَبِ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ، وَكَذَا أَبَداً .

وَعَتِيقُهَا يَعْقِلُهُ عَاقِلَتُهَا ، وَمُعْتِقُونَ كَمُعْتِقٍ ، وَكُلُّ شَخْصٍ مِنْ عَصَبَةِ كُلِّ مُعْتِقٍ يَحْمِلُ مَا كَانَ يَحْمِلُهُ ذَلِكَ ٱلْمُعْتِقُ .

وَلاَ يَعْقِلُ عَتِيقٌ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

فَإِنْ فُقِدَ ٱلْعَاقِلُ أَوْ لَمْ يَفِ . . عَقَلَ بَيْتُ ٱلْمَالِ عَنِ ٱلْمُسْلِمِ ، فَإِنْ فُقِدَ . . فَكُلُّهُ عَلَى ٱلْجَانِي فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَتُؤَجَّلُ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ دِيَةُ نَفْسٍ كَامِلَةٍ ثَلاَثَ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثٌ ، وَذِمِّيٍّ سَنَةً ، وَقِيلَ : ثَلاَثاً ، وَٱمْرَأَةٍ سَنَتَيْنِ فِي ٱلْأُولَىٰ ثُلُثٌ ، وَقِيلَ : ثَلاَثاً .

وَتَحْمِلُ ٱلْعَاقِلَةُ ٱلْعَبْدَ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، فَفِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثُلُثِ دِيَةٍ ، وَقِيلَ : فِي ثَلاَثٍ ، وَلَوْ قَتَلَ رَجُلَيْنِ . . فَفِي ثَلاَثٍ ، وَقِيلَ : سِتٌّ ، وَٱلْأَطْرَافُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثُلُثِ دِيَةٍ ، وَقِيلَ : كُلُّهَا فِي سَنَةٍ .

وَأَجَلُ ٱلنَّفْسِ مِنَ ٱلزُّهُوقِ ، وَغَيْرِهَا مِنَ ٱلْجِنَايَةِ ، وَمَنْ مَاتَ فِي بَعْضِ سَنَةٍ . . سَقَطَ .

وَلاَ يَعْقِلُ فَقِيرٌ وَرَقِيقٌ وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ وَعَكْسُهُ ، وَيَعْقِلُ يَهُودِيٌّ عَنْ نَصْرَانِيٍّ وَعَكْسُهُ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَعَلَى ٱلْغَنِيِّ نِصْفُ دِينَارٍ ، وَٱلْمُتَوَسِّطِ رُبُعٌ كُلَّ سَنَةٍ مِنَ ٱلثَّلاَثِ ، وَقِيلَ : هُوَ وَاجِبُ ٱلثَّلاَثِ ، وَيُعْتَبَرَانِ آخِرَ ٱلْحَوْلِ ، وَمَنْ أَعْسَرَ فِيهِ . . سَقَطَ .

فَصْلٌ

[في جناية الرقيق]

مَالُ جِنَايَةِ ٱلْعَبْدِ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ ، وَلِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ لَهَا ، وَفِدَاؤُهُ بِٱلْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَأَرْشِهَا ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ : بِأَرْشِهَا ، وَلاَ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ مَعَ رَقَبَتِهِ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَلَوْ فَدَاهُ ثُمَّ جَنَىٰ . . سَلَّمَهُ لِلْبَيْعِ أَوْ فَدَاهُ ، وَلَوْ جَنَىٰ ثَانِياً قَبْلَ ٱلْفِدَاءِ . . بَاعَهُ فِيهِمَا أَوْ فَدَاهُ بِٱلْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَٱلْأَرْشَيْنِ ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ : بِٱلْأَرْشَيْنِ .

وَلَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ وَصَحَّحْنَاهُمَا أَوْ قَتَلَهُ . . فَدَاهُ بِٱلْأَقَلِّ ، وَقِيلَ : ٱلْقَوْلاَنِ ، وَلَوْ هَرَبَ أَوْ مَاتَ . . بَرِىءَ سَيِّدُهُ ، إِلاَّ إِذَا طُلِبَ فَمَنَعَهُ ، وَلَوِ ٱخْتَارَ ٱلْفِدَاءَ . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ لَهُ ٱلرُّجُوعَ وَتَسْلِيمَهُ .

وَيَفْدِي أُمَّ وَلَدِهِ بِٱلْأَقَلِّ ، وَقِيلَ : ٱلْقَوْلاَنِ ، وَجِنَايَاتُهَا كَوَاحِدَةٍ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

فَصْلٌ

[في الغرة]

فِي ٱلْجَنِينِ غُرَّةٌ إِنِ ٱنْفَصَلَ مَيِّتاً بِجِنَايَةٍ فِي حَيَاتِهَا أَوْ مَوْتِهَا ، وَكَذَا إِنْ ظَهَرَ بِلاَ ٱنْفِصَالٍ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، أَوْ حَيّاً وَبَقِيَ زَمَاناً بِلاَ أَلَمٍ ثُمَّ مَاتَ . . فَلاَ ضَمَانَ ، وَإِنْ مَاتَ حِينَ خَرَجَ أَوْ دَامَ أَلَمُهُ وَمَاتَ . . فَدِيَةُ نَفْسٍ .

وَلَوْ أَلْقَتْ جَنِينَيْنِ . . فَغُرَّتَانِ ، أَوْ يَداً . . فَغُرَّةٌ ، وَكَذَا لَحْمٌ قَالَ ٱلْقَوَابِلُ : (فِيهِ صُورَةٌ خَفِيَّةٌ) ، قِيلَ : أَوْ قُلْنَ : (لَوْ بَقِيَ . . لَتَصَوَّرَ) .

وَهِيَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، مُمَيِّزٌ سَلِيمٌ مِنْ عَيْبِ مَبِيعٍ ، وَٱلْأَصَحُّ : قَبُولُ كَبِيرٍ لَمْ يَعْجَزْ

بِهَرَمٍ ، وَيُشْتَرَطُ بُلُوغُهَا نِصفَ عُشرِ ٱلدِّيَةِ ، فَإِنْ فُقِدَتْ . . فَخَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ ، وَقِيلَ : لاَ يُشْتَرَطُ ، فَلِلْفَقْدِ قِيمَتُهَا ، وَهِيَ لِوَرَثَةِ ٱلْجَنِينِ وَعَلَىٰ عَاقِلَةِ ٱلْجَانِي ، وَقِيلَ : إِنْ تَعَمَّدَ . . فَعَلَيْهِ .

وَٱلْجَنِينُ ٱلْيَهُودِيُّ أَوِ ٱلنَّصْرَانِيُّ قِيلَ : كَمُسْلِمٍ ، وَقِيلَ : هَدَرٌ ، وَٱلْأَصَحُّ : غُرَّةٌ كَثُلُثِ غُرَّةِ مُسْلِمٍ .

وَٱلرَّقِيقُ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ يَوْمَ ٱلْجِنَايَةِ ـ وَقِيلَ : ٱلْإِجْهَاضِ ـ لِسَيِّدِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً ، وَٱلْجَنِينُ سَلِيمٌ . . قُوِّمَتْ سَلِيمَةً فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَتَحْمِلُهُ ٱلْعَاقِلَةُ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

فَصْلٌ

[في كفارة القتل]

تَجِبُ بِٱلْقَتْلِ كَفَّارَةٌ وَإِنْ كَانَ ٱلْقَاتِلُ صَبِيّاً ، وَمَجْنُوناً ، وَعَبْداً ، وَذِمِّيّاً ، وَعَامِداً ، وَمُخْطِئاً ، وَمُتَسَبِّباً بِقَتْلِ مُسْلِمٍ ـ وَلَوْ بِدَارِ حَرْبٍ ـ وَذِمِّيٍّ وَجَنِينٍ وَعَبْدِ نَفْسِهِ وَنَفْسِهِ ، وَفِي نَفْسِهِ وَجْهٌ ، لاَ ٱمْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ حَرْبِيَّيْنِ وَبَاغٍ وَصَائِلٍ وَمُقْتَصٍّ مِنْهُ ، وَعَلَىٰ كُلٍّ مِنَ ٱلشُّرَكَاءِ كَفَّارَةٌ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَهِيَ كَظِهَارٍ لَـٰكِنْ لاَ إِطْعَامَ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

* * *

كِتَابُ دَعْوَى الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ

يُشْتَرَطُ أَنْ يُفَصِّلَ مَا يَدَّعِيهِ مِنْ عَمْدٍ وَخَطَأٍ وَٱنْفِرَادٍ وَشَرِكَةٍ ـ فَإِنْ أَطْلَقَ.. ٱسْتَفْصَلَهُ ٱلْقَاضِي، وَقِيلَ: يُعْرِضُ عَنْهُ ـ وَأَنْ يُعَيِّنَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، فَلَوْ قَالَ: (قَتَلَهُ أَحَدُهُمْ).. لَمْ يُحَلِّفْهُمُ ٱلْقَاضِي فِي ٱلْأَصَحِّ، وَيَجْرِيَانِ فِي دَعْوَىٰ غَصْبٍ وَسَرِقَةٍ وَإِتْلَافٍ، وَإِنَّمَا تُسْمَعُ مِنْ مُكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ عَلَىٰ مِثْلِهِ.

وَلَوِ ٱدَّعَى ٱنْفِرَادَهُ بِٱلْقَتْلِ ثُمَّ ٱدَّعَىٰ عَلَىٰ آخَرَ.. لَمْ تُسْمَعِ ٱلثَّانِيَةُ، أَوْ عَمْداً وَوَصَفَهُ بِغَيْرِهِ.. لَمْ يَبْطُلْ أَصْلُ ٱلدَّعْوَىٰ فِي ٱلْأَظْهَرِ.

وَتَثْبُتُ ٱلْقَسَامَةُ فِي ٱلْقَتْلِ بِمَحَلِّ لَوْثٍ، وَهُوَ: قَرِينَةٌ لِصِدْقِ ٱلْمُدَّعِي؛ بِأَنْ وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَحِلَّةٍ أَوْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ لِأَعْدَائِهِ، أَوْ تَفَرَّقَ عَنْهُ جَمْعٌ.

وَلَوْ تَقَابَلَ صَفَّانِ لِقِتَالٍ وَٱنْكَشَفُوا عَنْ قَتِيلٍ، فَإِنِ ٱلْتَحَمَ قِتَالٌ.. فَلَوْثٌ فِي حَقِّ ٱلصَّفِّ ٱلْآخَرِ، وَإِلَّا.. فَفِي حَقِّ صَفِّهِ.

وَشَهَادَةُ ٱلْعَدْلِ لَوْثٌ، وَكَذَا عَبِيدٌ وَنِسَاءٌ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ تَفَرُّقُهُمْ.

وَقَوْلُ فَسَقَةٍ وَصِبْيَانٍ وَكُفَّارٍ لَوْثٌ فِي ٱلْأَصَحِّ.

وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ فَقَالَ أَحَدُ ٱبْنَيْهِ: (قَتَلَهُ فُلَانٌ) وَكَذَّبَهُ ٱلْآخَرُ.. بَطَلَ ٱللَّوْثُ، وَفِي قَوْلٍ: لَا، وَقِيلَ: لَا يَبْطُلُ بِتَكْذِيبِ فَاسِقٍ، وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: (قَتَلَهُ زَيْدٌ وَمَجْهُولٌ)، وَقَالَ ٱلْآخَرُ: (عَمْرٌو وَمَجْهُولٌ).. حَلَفَ كُلٌّ عَلَىٰ مَنْ عَيَّنَهُ وَلَهُ رُبُعُ ٱلدِّيَةِ.

وَلَوْ أَنكرَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ٱللَّوْثَ فِي حقِّهِ فقَالَ : (لَمْ أَكُنْ مَعَ ٱلْمُتفرِّقِينَ عَنْهُ) . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ .

وَلَوْ ظَهرَ لَوْثٌ بِأَصْلِ قَتْلٍ دُونَ عَمْدٍ وَخطَإٍ . . فَلاَ قَسَامَةَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلاَ يُقْسَمُ فِي طَرَفٍ وَإِتْلاَفِ مَالٍ ، إِلاَّ فِي عَبْدٍ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَهِيَ : أَنْ يَحْلِفَ ٱلْمُدَّعِي عَلَىٰ قَتْلٍ ٱدَّعَاهُ خَمْسِينَ يَمِيناً ، وَلاَ يُشْتَرَطُ مُوَالاَتُهَا عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَلَوْ تَخَلَّلَهَا جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ . . بَنَىٰ ، وَلَوْ مَاتَ . . لَمْ يَبْنِ وَارِثُهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَلَوْ كَانَ لِلْقَتِيلِ وَرَثَةٌ وُزِّعَتْ بِحَسَبِ ٱلْإِرْثِ وَجُبِرَ ٱلْكَسْرُ ، وَفِي قَوْلٍ : يَحْلِفُ كُلٌّ خَمْسِينَ .

وَلَوْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا . . حَلَفَ ٱلْآخَرُ خَمْسِينَ ، وَلَوْ غَابَ . . حَلَفَ ٱلْآخَرُ خَمْسِينَ وَأَخَذَ حِصَّتَهُ ، وَإِلاَّ . . صَبَرَ لِلْغَائِبِ ، وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّ يَمِينَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بِلاَ لَوْثٍ وَٱلْمَرْدُودَةَ عَلَى ٱلْمُدَّعِي أَوْ عَلَى ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مَعَ لَوْثٍ وَٱلْيَمِينَ مَعَ شَاهِدٍ . . خَمْسُونَ .

وَتَجِبُ بِٱلْقَسَامَةِ فِي قَتْلِ ٱلْخَطَإِ أَوْ شِبْهِ ٱلْعَمْدِ دِيَةٌ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ ، وَفِي ٱلْعَمْدِ عَلَى ٱلْمُقْسَمِ عَلَيْهِ ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ : قِصَاصٌ .

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ عَمْداً بِلَوْثٍ عَلَىٰ ثَلاَثَةٍ حَضَرَ أَحَدُهُمْ . . أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ وَأَخَذَ ثُلُثَ ٱلدِّيَةِ ، فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ . . أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ ، وَفِي قَوْلٍ : خَمْساً وَعِشْرِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَهُ فِي ٱلْأَيْمَانِ ، وَإِلاَّ . . فَيَنْبَغِي ٱلِاكْتِفَاءُ بِهَا بِنَاءً عَلَىٰ صِحَّةِ ٱلْقَسَامَةِ فِي غَيْبَةِ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ، وَهُوَ ٱلْأَصَحُّ .

وَمَنِ ٱسْتَحَقَّ بَدَلَ ٱلدَّمِ . . أَقْسَمَ وَلَوْ مُكَاتَبٌ لِقَتْلِ عَبْدِهِ ، وَمَنِ ٱرْتَدَّ . .

فَٱلْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ أَقْسَامِهِ لِيُسْلِمَ ، فَإِنْ أَقْسَمَ فِي ٱلرِّدَّةِ . . صَحَّ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَمَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ . . لاَ قَسَامَةَ فِيهِ .

فَصْلٌ

[فيما يثبت به موجب القود وموجب المال بسبب الجناية من إقرار وشهادة]

إِنَّمَا يَثْبُتُ مُوجِبُ ٱلْقِصَاصِ بِإِقْرَارٍ أَوْ عَدْلَيْنِ ، وَٱلْمَالِ بِذَلِكَ أَوْ بِرَجُلٍ وَٱمْرَأَتَيْنِ أَوْ وَيَمِينٍ .

وَلَوْ عَفَا عَنِ ٱلْقِصَاصِ لِيَقْبَلَ لِلْمَالِ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ . . لَمْ يُقْبَلْ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ شَهِدَ هُوَ وَهُمَا بِهَاشِمَةٍ قَبْلَهَا إِيضَاحٌ . . لَمْ يَجِبْ أَرْشُهَا عَلَى ٱلْمَذْهَبِ وَلْيُصَرِّحِ ٱلشَّاهِدُ بِٱلْمُدَّعَىٰ ، فَلَوْ قَالَ : (ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ فَجَرَحَهُ فَمَاتَ) . . لَمْ يَثْبُتْ حَتَّىٰ يَقُولَ : (فَمَاتَ مِنْهُ) أَوْ (فَقَتَلَهُ) ، وَلَوْ قَالَ : (ضَرَبَ رَأْسَهُ فَأَدْمَاهُ) أَوْ (فَأَسَالَ دَمَهُ) . . ثَبَتَتْ دَامِيَةٌ .

وَيُشْتَرَطُ لِمُوضِحَةٍ : (ضَرَبَهُ فَأَوْضَحَ عَظْمَ رَأْسِهِ) ، وَقِيلَ : يَكْفِي : (فَأَوْضَحَ رَأْسَهُ) ، وَيَجِبُ بَيَانُ مَحَلِّهَا وَقَدْرِهَا لِيُمْكِنَ قِصَاصٌ .

وَيَثْبُتُ ٱلْقَتْلُ بِٱلسِّحْرِ بِإِقْرَارٍ لاَ بِبَيِّنَةٍ .

وَلَوْ شَهِدَ لِمُوَرِّثِهِ بِجُرْحٍ قَبْلَ ٱلِانْدِمَالِ . . لَمْ يُقْبَلْ ، وَبَعْدَهُ يُقْبَلُ ، وَكَذَا بِمَالٍ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلْعَاقِلَةِ بِفِسْقِ شُهُودِ قَتْلٍ يَحْمِلُونَهُ ، وَلَوْ شَهِدَ ٱثْنَانِ عَلَى ٱثْنَيْنِ بِقَتْلِهِ فَشَهِدَا عَلَى ٱلْأَوَّلَيْنِ بِقَتْلِهِ ؛ فَإِنْ صَدَّقَ ٱلْوَلِيُّ ٱلْأَوَّلَيْنِ . . حُكِمَ بِهِمَا ، أَوِ ٱلْآخَرَيْنِ أَوِ ٱلْجَمِيعَ أَوْ كَذَّبَ ٱلْجَمِيعَ . . بَطَلَتَا .

وَلَوْ أَقَرَّ بَعْضُ ٱلْوَرَثَةِ بِعَفْوِ بَعْضٍ . . سَقَطَ ٱلْقِصَاصُ ، وَلَوِ ٱخْتَلَفَ شَاهِدَانِ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ آلَةٍ أَوْ هَيْئَةٍ[1] . . لَغَتْ ، وَقِيلَ : لَوْثٌ .

* * *

(١) قوله : (لو اختلف شاهدان في زمان أو مكان أو آلة أو هيئة) الآلة والهيئة زيادة له . اهـ « دقائق » .

كِتَابُ ٱلْبُغَاةِ

هُمْ مُخَالِفُو ٱلْإِمَامِ بِخُرُوجٍ عَلَيْهِ وَتَرْكِ ٱلِانْقِيَادِ أَوْ مَنْعِ حَقٍّ تَوَجَّهَ عَلَيْهِمْ بِشَرْطِ شَوْكَةٍ لَهُمْ ، وَتَأْوِيلٍ ، وَمُطَاعٍ فِيهِمْ ، قِيلَ : وَإِمَامٍ مَنْصُوبٍ . وَلَوْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ ٱلْخَوَارِجِ ـ كَتَرْكِ ٱلْجَمَاعَاتِ وَتَكْفِيرِ ذِي كَبِيرَةٍ ـ وَلَمْ يُقَاتِلُوا . . تُرِكُوا ، وَإِلاَّ . . فَقُطَّاعُ طَرِيقٍ .

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلْبُغَاةِ وَقَضَاءُ قَاضِيهِمْ فِيمَا يُقْبَلُ قَضَاءُ قَاضِينَا إِلاَّ أَنْ يَسْتَحِلَّ دِمَاءَنَا ، وَيُنَفَّذُ كِتَابُهُ بِٱلْحُكْمِ ، وَيُحْكَمُ بِكِتَابِهِ بِسَمَاعِ ٱلْبَيِّنَةِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ أَقَامُوا حَدّاً وَأَخَذُوا زَكَاةً وَجِزْيَةً وَخَرَاجاً وَفَرَّقُوا سَهْمَ ٱلْمُرْتَزِقَةِ عَلَىٰ جُنْدِهِمْ . . صَحَّ ، وَفِي ٱلْأَخِيرِ وَجْهٌ .

وَمَا أَتْلَفَهُ بَاغٍ عَلَىٰ عَادِلٍ وَعَكْسُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قِتَالٍ . . ضَمِنَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَفِي قَوْلٍ : يَضْمَنُ ٱلْبَاغِي .

وَٱلْمُتَأَوِّلُ بِلاَ شَوْكَةٍ يَضْمَنُ ، وَعَكْسُهُ كَبَاغٍ .

وَلاَ يُقَاتِلُ ٱلْبُغَاةَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ أَمِيناً فَطِناً نَاصِحاً يَسْأَلُهُمْ مَا يَنْقِمُونَ ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَوْ شُبْهَةً . . أَزَالَهَا ، فَإِنْ أَصَرُّوا . . نَصَحَهُمْ ثُمَّ آذَنَهُمْ بِٱلْقِتَالِ ، فَإِنِ ٱسْتَمْهَلُوا . . ٱجْتَهَدَ وَفَعَلَ مَا رَآهُ صَوَاباً .

وَلاَ يُقَاتِلُ مُدْبِرَهُمْ وَلاَ مُثْخَنَهُمْ وَأَسِيرَهُمْ ، وَلاَ يُطْلَقُ وَإِنْ كَانَ صَبِيّاً أَوِ ٱمْرَأَةً حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ ٱلْحَرْبُ وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ ، إِلاَّ أَنْ يُطِيعَ بِٱخْتِيَارِهِ .

وَيَـرُدُّ سِـلاَحَهُـمْ وَخَيْلَهُـمْ إِلَيْهِـمْ إِذَا ٱنْقَضَـتِ ٱلْحَـرْبُ وَأُمِنَـتْ غَـائِلَتُهُـمْ ، وَلاَ يُسْتَعْمَلُ فِي قِتَالٍ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ .

وَلاَ يُقَاتَلُونَ بِعَظِيمٍ ـ كَنَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ ـ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ؛ بِأَنْ قَاتَلُوا بِهِ أَوْ أَحَاطُوا بِنَا .

وَلاَ يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ ، وَلاَ بِمَنْ يَرَىٰ قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ ، وَلَوِ ٱسْتَعَانُوا عَلَيْنَا بِأَهْلِ حَرْبٍ وَآمَنُوهُمْ . . لَمْ يَنْفُذْ أَمَانُهُمْ عَلَيْنَا، وَيَنْفُذُ عَلَيْهِمْ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَعَانَهُمْ أَهْلُ ٱلذِّمَّةِ عَالِمِينَ بِتَحْرِيمِ قِتَالِنَا . . ٱنْتَقَضَ عَهْدُهُمْ ، أَوْ مُكْرَهِينَ . . فَلاَ ، وَكَذَا إِنْ قَالُوا : (ظَنَنَّا جَوَازَهُ) أَوْ (أَنَّهُمْ مُحِقُّونَ) عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَيُقَاتَلُونَ كَبُغَاةٍ .

فَصْلٌ

[في شروط الإمام الأعظم وبيان طرق الإمامة]

شَرْطُ ٱلْإِمَامِ : كَوْنُهُ مُسْلِماً مُكَلَّفاً حُرّاً ذَكَراً قُرَشِيّاً مُجْتَهِداً شُجَاعاً ذَا رَأْيٍ وَسَمْعٍ وَبَصَرٍ وَنُطْقٍ .

وَتَنْعَقِدُ ٱلْإِمَامَةُ بِٱلْبَيْعَةِ ، وَٱلْأَصَحُّ : بَيْعَةُ أَهْلِ ٱلْحَلِّ وَٱلْعَقْدِ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ وَٱلرُّؤَسَاءِ وَوُجُوهِ ٱلنَّاسِ ٱلَّذِينَ يَتَيَسَّرُ ٱجْتِمَاعُهُمْ ، وَشَرْطُهُمْ صِفَةُ ٱلشُّهُودِ .

وَبِٱسْتِخْلاَفِ ٱلْإِمَامِ ، فَلَوْ جَعَلَ ٱلْأَمْرَ شُورَىٰ بَيْنَ جَمْعٍ . . فَكَٱسْتِخْلاَفٍ ، فَيَرْتَضُونَ أَحَدَهُمْ .

وَبِٱسْتِيلاَءِ جَامِعِ ٱلشُّرُوطِ ، وَكَذَا فَاسِقٌ وَجَاهِلٌ فِي ٱلْأَصَحِّ .

قُلْتُ : وَلَوِ ٱدَّعَىٰ دَفْعَ زَكَاةٍ إِلَى ٱلْبُغَاةِ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، أَوْ جِزْيَةٍ . . فَلاَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَكَذَا خَرَاجٌ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَيُصَدَّقُ فِي حَدٍّ إِلاَّ أَنْ يَثْبُتَ بِبَيِّنَةٍ ، وَلاَ أَثَرَ لَهُ فِي ٱلْبَدَنِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

❋ ❋ ❋

كِتَابُ الرِّدَّةِ

هِيَ : قَطْعُ ٱلْإِسْلَامِ بِنِيَّةٍ أَوْ قَوْلِ كُفْرٍ أَوْ فِعْلٍ ، سَوَاءٌ قَالَهُ ٱسْتِهْزَاءً أَوْ عِنَاداً أَوِ ٱعْتِقَاداً .

فَمَنْ نَفَى ٱلصَّانِعَ أَوِ ٱلرُّسُلَ أَوْ كَذَّبَ رَسُولاً أَوْ حَلَّلَ مُحَرَّماً بِٱلْإِجْمَاعِ كَٱلزِّنَا وَعَكْسُهُ ، أَوْ نَفَىٰ وُجُوبَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ ، أَوْ عَكْسُهُ ، أَوْ عَزَمَ عَلَى ٱلْكُفْرِ غَداً أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ . . كَفَرَ .

وَٱلْفِعْلُ ٱلْمُكَفِّرُ : مَا تَعَمَّدَهُ ٱسْتِهْزَاءً صَرِيحاً بِٱلدِّينِ أَوْ جُحُوداً لَهُ ؛ كَإِلْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَاذُورَةٍ ، وَسُجُودٍ لِصَنَمٍ أَوْ شَمْسٍ .

وَلاَ تَصِحُّ رِدَّةُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ ، وَلَوِ ٱرْتَدَّ فَجُنَّ . . لَمْ يُقْتَلْ فِي جُنُونِهِ .

وَٱلْمَذْهَبُ : صِحَّةُ رِدَّةِ ٱلسَّكْرَانِ وَإِسْلاَمِهِ ، وَتُقْبَلُ ٱلشَّهَادَةُ بِٱلرِّدَّةِ مُطْلَقاً ، وَقِيلَ : يَجِبُ ٱلتَّفْصِيلُ ؛ فَعَلَى ٱلْأَوَّلِ : لَوْ شَهِدُوا بِرِدَّةٍ فَأَنْكَرَ . . حُكِمَ بِٱلشَّهَادَةِ ، فَلَوْ قَالَ : (كُنْتُ مُكْرَهاً) وَٱقْتَضَتْهُ قَرِينَةٌ كَأَسْرِ كُفَّارٍ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَلَوْ قَالاَ : (لَفَظَ لَفْظَ كُفْرٍ) فَٱدَّعَىٰ إِكْرَاهاً . . صُدِّقَ مُطْلَقاً .

وَلَوْ مَاتَ مَعْرُوفٌ بِٱلْإِسْلاَمِ عَنِ ٱبْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : (ٱرْتَدَّ فَمَاتَ كَافِراً) ؛ فَإِنْ بَيَّنَ سَبَبَ كُفْرِهِ . . لَمْ يَرِثْهُ ، وَنَصِيبُهُ فَيْءٌ ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَتَجِبُ ٱسْتِتَابَةُ ٱلْمُرْتَدِّ وَٱلْمُرْتَدَّةِ ، وَفِي قَوْلٍ : تُسْتَحَبُّ كَٱلْكَافِرِ ، وَهِيَ فِي ٱلْحَالِ ، وَفِي قَوْلٍ : ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ أَصَرَّا . . قُتِلاَ ، وَإِنْ أَسْلَمَ . . صَحَّ وَتُرِكَ ، وَقِيلَ : لاَ يُقْبَلُ إِسْلاَمُهُ إِنِ ٱرْتَدَّ إِلَىٰ كُفْرٍ خَفِيٍّ كَزَنَادِقَةٍ وَبَاطِنِيَّةٍ .

وَوَلَدُ ٱلْمُرْتَدِّ إِنِ ٱنْعَقَدَ قَبْلَهَا ، أَوْ بَعْدَهَا وَأَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ . . فَمُسْلِمٌ ، أَوْ مُرْتَدَّانِ . . فَمُسْلِمٌ ، وَفِي قَوْلٍ : مُرْتَدٌّ ، وَفِي قَوْلٍ : كَافِرٌ أَصْلِيٌّ .

قُلْتُ : ٱلأَظْهَرُ : مُرْتَدٌّ ، وَنَقَلَ ٱلْعِرَاقِيُّونَ ٱلِاتِّفَاقَ عَلَىٰ كُفْرِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَفِي زَوَالِ مِلْكِهِ عَنْ مَالِهِ بِهَا أَقْوَالٌ : أَظْهَرُهَا : إِنْ هَلَكَ مُرْتَدّاً . . بَانَ زَوَالُهُ بِهَا ، وَإِنْ أَسْلَمَ . . بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَزُلْ ، وَعَلَى ٱلأَقْوَالِ : يُقْضَىٰ مِنْهُ دَيْنٌ لَزِمَهُ قَبْلَهَا ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَٱلأَصَحُّ : يَلْزَمُهُ غُرْمُ إِتْلاَفِهِ فِيهَا ، وَنَفَقَةُ زَوْجَاتٍ وُقِفَ نِكَاحُهُنَّ وَقَرِيبٍ .

وَإِذَا وَقَفْنَا مِلْكَهُ . . فَتَصَرُّفُهُ إِنِ ٱحْتَمَلَ ٱلْوَقْفَ كَعِتْقٍ وَتَدْبِيرٍ وَوَصِيَّةٍ مَوْقُوفٌ ؛ إِنْ أَسْلَمَ . . نَفَذَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَبَيْعُهُ وَهِبَتُهُ وَرَهْنُهُ وَكِتَابَتُهُ بَاطِلَةٌ ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ مَوْقُوفَةٌ ، وَعَلَى ٱلأَقْوَالِ : يُجْعَلُ مَالُهُ مَعَ عَدْلٍ ، وَأَمَتُهُ عِنْدَ ٱمْرَأَةٍ ثِقَةٍ ، وَيُؤَجَّرُ مَالُهُ ، وَيُؤَدِّي مُكَاتَبُهُ ٱلنُّجُومَ إِلَى ٱلْقَاضِي .

* * *

كِتَابُ الزِّنَا

إِيلاَجُ ٱلذَّكَرِ بِفَرْجٍ مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ خَالٍ عَنِ ٱلشُّبْهَةِ مُشْتَهًى . . يُوجِبُ ٱلْحَدَّ ، وَدُبُرُ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ كَقُبُلٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَلاَ حَدَّ بِمُفَاخَذَةٍ وَوَطْءِ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ فِي حَيْضٍ وَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ ، وَكَذَا أَمَتُهُ ٱلْمُزَوَّجَةُ وَٱلْمُعْتَدَّةُ ، وَكَذَا مَمْلُوكَتُهُ ٱلْمَحْرَمُ ، وَمُكْرَهٌ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَكَذَا كُلُّ جِهَةٍ أَبَاحَ بِهَا عَالِمٌ كَنِكَاحٍ بِلاَ شُهُودٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَلاَ بِوَطْءِ مَيْتَةٍ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلاَ بَهِيمَةٍ فِي ٱلْأَظْهَرِ . وَيُحَدُّ فِي مُسْتَأْجَرَةٍ وَمُبِيحَةٍ وَمَحْرَمٍ وَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهَا .

وَشَرْطُهُ ٱلتَّكْلِيفُ ـ إِلاَّ ٱلسَّكْرَانَ[1] ـ وَعِلْمُ تَحْرِيمِهِ .

وَحَدُّ ٱلْمُحْصَنِ : ٱلرَّجْمُ ، وَهُوَ : مُكَلَّفٌ حُرٌّ وَلَوْ ذِمِّيٌّ غَيَّبَ حَشَفَتَهُ بِقُبُلٍ[2] فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ لاَ فَاسِدٍ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَٱلْأَصَحُّ : ٱشْتِرَاطُ ٱلتَّغْيِيبِ حَالَ حُرِّيَّتِهِ وَتَكْلِيفِهِ ، وَأَنَّ ٱلْكَامِلَ ٱلزَّانِيَ بِنَاقِصٍ مُحْصَنٌ .

وَٱلْبِكْرِ ٱلْحُرِّ : مِئَةُ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ إِلَىٰ مَسَافَةِ قَصْرٍ فَمَا فَوْقَهَا ، وَإِذَا عَيَّنَ ٱلْإِمَامُ جِهَةً . . فَلَيْسَ لَهُ طَلَبُ غَيْرِهَا فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَيُغَرَّبُ غَرِيبٌ مِنْ بَلَدِ ٱلزِّنَا إِلَىٰ غَيْرِ بَلَدِهِ ، فَإِنْ عَادَ إِلَىٰ بَلَدِهِ . . مُنِعَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

---

(١) قوله : (شرط التكليف إلا السكران) ، فقوله : (إلا السكران) زيادة له . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (هو من غيب حشفته بقبل) لفظة : (القبل) زيادة له لا بد منها . قال أصحابنا : للدبر حكم القبل إلا في الإحصان والتحليل والخروج من الفيئة والتعنين ، ولا يتغير به إذن البكر ، ولا يحل بحال . اهـ « دقائق » .

وَلاَ تُغرَّبُ ٱمْرَأَةٌ وَحْدَهَا فِي ٱلْأَصَحِّ ، بَلْ مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ ، فَإِنِ ٱمْتَنَعَ بِأُجْرَةٍ . . لَمْ يُجْبَرْ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَٱلْعَبْدِ : خَمْسُونَ ، وَيُغَرَّبُ نِصْفَ سَنَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ : سَنَةً ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ يُغَرَّبُ .

وَيَثْبُتُ بِبَيِّنَةٍ ، أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّةً ، وَلَوْ أَقَرَّ ثُمَّ رَجَعَ . . سَقَطَ ، وَلَوْ قَالَ : لاَ تَحُدُّونِي أَوْ هَرَبَ . . فَلاَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِزِنَاهَا وَأَرْبَعٌ أَنَّهَا عَذْرَاءُ . . لَمْ تُحَدَّ هِيَ وَلاَ قَاذِفُهَا ، وَلَوْ عَيَّنَ شَاهِدٌ زَاوِيَةً لِزِنَاهُ وَٱلْبَاقُونَ غَيْرَهَا . . لَمْ يَثْبُتْ .

وَيَسْتَوْفِيهِ ٱلْإِمَامُ وَنَائِبُهُ مِنْ حُرٍّ وَمُبَعَّضٍ ، وَيُسْتَحَبُّ حُضُورُ ٱلْإِمَامِ وَشُهُودِهِ .

وَيَحُدُّ ٱلرَّقِيقَ سَيِّدُهُ أَوِ ٱلْإِمَامُ ، فَإِنْ تَنَازَعَا . . فَٱلْأَصَحُّ : ٱلْإِمَامُ ، وَأَنَّ ٱلسَّيِّدَ يُغَرِّبُهُ ، وَأَنَّ ٱلْمُكَاتَبَ كَحُرٍّ ، وَأَنَّ ٱلْفَاسِقَ وَٱلْكَافِرَ وَٱلْمُكَاتَبَ يَحُدُّونَ عَبِيدَهُمْ ، وَأَنَّ ٱلسَّيِّدَ يُعَزِّرُ وَيَسْمَعُ ٱلْبَيِّنَةَ بِٱلْعُقُوبَةِ .

وَٱلرَّجْمُ بِمَدَرٍ وَحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ ، وَلاَ يُحْفَرُ لِلرَّجُلِ ، وَٱلْأَصَحُّ : ٱسْتِحْبَابُهُ لِلْمَرْأَةِ إِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ ، وَلاَ يُؤَخَّرُ لِمَرَضٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ ، وَقِيلَ : يُؤَخَّرُ إِنْ ثَبَتَ بِإِقْرَارٍ .

وَيُؤَخَّرُ ٱلْجَلْدُ لِمَرَضٍ ، فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ . . جُلِدَ لاَ بِسَوْطٍ ، بَلْ بِعِثْكَالٍ عَلَيْهِ مِئَةُ غُصْنٍ ، فَإِنْ كَانَ خَمْسُونَ ضُرِبَ بِهِ مَرَّتَيْنِ ، وَتَمَسُّهُ ٱلْأَغْصَانُ أَوْ يَنْكَبِسُ بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ لِيَنَالَهُ بَعْضُ ٱلْأَلَمِ ، فَإِنْ بَرِىءَ . . أَجْزَأَهُ .

وَلاَ جَلْدَ فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ ، وَإِذَا جَلَدَ ٱلْإِمَامُ فِي مَرَضٍ أَوْ حَرٍّ وَبَرْدٍ . . فَلاَ ضَمَانَ عَلَى ٱلنَّصِّ فَيَقْتَضِي أَنَّ ٱلتَّأْخِيرَ مُسْتَحَبٌّ .

* * *

كِتَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

شَرْطُ حَدِّ ٱلْقَاذِفِ : ٱلتَّكْلِيفُ إِلاَّ ٱلسَّكْرَانَ[1] ، وَٱلِاخْتِيَارُ ، وَيُعَزَّرُ ٱلْمُمَيِّزُ ، وَلاَ يُحَدُّ بِقَذْفِ ٱلْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ[2] ؛ فَٱلْحُرُّ ثَمَانُونَ ، وَٱلرَّقِيقُ أَرْبَعُونَ .

وَٱلْمَقْذُوفِ : ٱلْإِحْصَانُ ، وَسَبَقَ فِي ٱللِّعَانِ .

وَلَوْ شَهِدَ دُونَ أَرْبَعَةٍ بِزِناً . . حُدُّوا فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَكَذَا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَعَبِيدٍ وَكَفَرَةٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ عَلَىٰ إِقْرَارِهِ . . فَلاَ ، وَلَوْ تَقَاذَفَا . . فَلَيْسَ تَقَاصّاً ، وَلَوِ ٱسْتَقَلَّ ٱلْمَقْذُوفُ بِٱلِاسْتِيفَاءِ . . لَمْ يَقَعِ ٱلْمَوْقِعَ .

* * *

---

(١) قوله : (شرطه التكليف إلا السكران) ، قوله : (إلا السكران) زيادة له . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (ولا يحد بقذف الولد وإن سفل) يدخل فيه الأم والجدات وأولاد البنات ، وهو مراد « المحرر » وإن كان لم يصرح به . اهـ « دقائق » .

كِتَابُ قَطْعِ السَّرِقَةِ

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ فِي ٱلْمَسْرُوقِ أُمُورٌ :

كَوْنُهُ رُبُعَ دِينَارٍ خَالِصاً أَوْ قِيمَتَهُ ، وَلَوْ سَرَقَ رُبُعاً سَبِيكَةً لاَ يُسَاوِي رُبُعاً مَضْرُوباً . فَلاَ قَطْعَ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلَوْ سَرَقَ دَنَانِيرَ ظَنَّهَا فُلُوساً لاَ تُسَاوِي رُبُعاً . قُطِعَ ، وَكَذَا ثَوْبٌ رَثٌّ فِي جَيْبِهِ تَمَامُ رُبُعٍ جَهِلَهُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ أَخْرَجَ نِصَاباً مِنْ حِرْزٍ مَرَّتَيْنِ ؛ فَإِنْ تَخَلَّلَ عِلْمُ ٱلْمَالِكِ وَإِعَادَةُ ٱلْحِرْزِ . . فَٱلْإِخْرَاجُ ٱلثَّانِي سَرِقَةٌ أُخْرَىٰ ، وَإِلاَّ . . قُطِعَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ نَقَبَ وِعَاءَ حِنْطَةٍ وَنَحْوِهَا فَٱنْصَبَّ نِصَابٌ . . قُطِعَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوِ ٱشْتَرَكَا فِي إِخْرَاجِ نِصَابَيْنِ . . قُطِعَا ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَلَوْ سَرَقَ خَمْراً وَخِنْزِيراً وَكَلْباً وَجِلْدَ مَيْتَةٍ بِلاَ دَبْغٍ . . فَلاَ قَطْعَ ، فَإِنْ بَلَغَ إِنَاءُ ٱلْخَمْرِ نِصَاباً . . قُطِعَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَلاَ قَطْعَ فِي طُنْبُورٍ وَنَحْوِهِ ، وَقِيلَ : إِنْ بَلَغَ مُكَسَّرُهُ نِصَاباً . . قُطِعَ .

قُلْتُ : ٱلثَّانِي أَصَحُّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

ٱلثَّانِي : كَوْنُهُ مِلْكاً لِغَيْرِهِ ؛ فَلَوْ مَلَكَهُ بِإِرْثٍ وَغَيْرِهِ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ مِنَ ٱلْحِرْزِ ، أَوْ نَقَصَ فِيهِ عَنْ نِصَابٍ بِأَكْلٍ وَغَيْرِهِ . . لَمْ يُقْطَعْ ، وَكَذَا لَوِ ٱدَّعَىٰ مِلْكَهُ عَلَى ٱلنَّصِّ .

وَلَوْ سَرَقَا وَٱدَّعَاهُ أَحَدُهُمَا لَهُ أَوْ لَهُمَا فَكَذَّبَهُ ٱلْآخَرُ . . لَمْ يُقْطَعِ ٱلْمُدَّعِي وَقُطِعَ ٱلْآخَرُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَإِنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزِ شَرِيكِهِ مُشْتَرَكاً . . فَلاَ قَطْعَ فِي ٱلْأَظْهَرِ وَإِنْ قَلَّ نَصِيبُهُ .

ٱلثَّالِثُ : عَدَمُ شُبْهَةٍ فِيهِ ؛ فَلاَ قَطْعَ بِسَرِقَةِ مَالِ أَصْلٍ وَفَرْعٍ وَسَيِّدٍ ، وَٱلْأَظْهَرُ : قَطْعُ أَحَدِ ٱلزَّوْجَيْنِ بِٱلْآخَرِ .

وَمَنْ سَرَقَ مَالَ بَيْتِ ٱلْمَالِ ؛ إِنْ أُفْرِزَ لِطَائِفَةٍ لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ . . قُطِعَ ، وَإِلاَّ . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي ٱلْمَسْرُوقِ كَمَالِ ٱلْمَصَالِحِ وَكَصَدَقَةٍ وَهُوَ فَقِيرٌ . . فَلاَ ، وَإِلاَّ . . قُطِعَ ، وَٱلْمَذْهَبُ : قَطْعُهُ بِبَابِ مَسْجِدٍ وَجِذْعِهِ لاَ حُصُرِهِ وَقَنَادِيلَ تُسْرَجُ .

وَٱلْأَصَحُّ : قَطْعُهُ بِمَوْقُوفٍ ، وَأُمِّ وَلَدٍ سَرَقَهَا نَائِمَةً أَوْ مَجْنُونَةً .

ٱلرَّابِعُ : كَوْنُهُ مُحْرَزاً بِمُلاَحَظَةٍ أَوْ حَصَانَةِ مَوْضِعِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ . . ٱشْتُرِطَ دَوَامُ لِحَاظٍ ، وَإِنْ كَانَ بِحِصْنٍ . . كَفَىٰ لِحَاظٌ مُعْتَادٌ .

وَإِصْطَبْلٌ حِرْزُ دَوَابَّ لاَ آنِيَةٍ وَثِيَابٍ ، وَعَرْصَةُ دَارٍ وَصُفَّتُهَا حِرْزُ آنِيَةٍ وَثِيَابِ بِذْلَةٍ ، لاَ حُلِيٍّ وَنَقْدٍ .

وَلَوْ نَامَ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ عَلَىٰ ثَوْبٍ أَوْ تَوَسَّدَ مَتَاعاً . . فَمُحْرَزٌ ، فَلَوِ ٱنْقَلَبَ فَزَالَ عَنْهُ . . فَلاَ ، وَثَوْبٌ وَمَتَاعٌ وَضَعَهُ بِقُرْبِهِ بِصَحْرَاءَ إِنْ لاَحَظَهُ . . فَمُحْرَزٌ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَشَرْطُ ٱلْمُلاَحِظِ : قُدْرَتُهُ عَلَىٰ مَنْعِ سَارِقٍ بِقُوَّةٍ أَوِ ٱسْتِغَاثَةٍ .

وَدَارٌ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ ٱلْعِمَارَةِ إِنْ كَانَ بِهَا قَوِيٌّ يَقْظَانُ . . حِرْزٌ مَعَ فَتْحِ ٱلْبَابِ وَإِغْلاَقِهِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَمُتَّصِلَةٌ حِرْزٌ مَعَ إِغْلاَقِهِ وَحَافِظٍ وَلَوْ نَائِمٍ ، وَمَعَ فَتْحِهِ وَنَوْمِهِ غَيْرُ حِرْزٍ لَيْلاً ، وَكَذَا نَهَاراً فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَكَذَا يَقْظَانُ تَغَفَّلَهُ سَارِقٌ فِي ٱلْأَصَحِّ ، فَإِنْ خَلَتْ . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهَا حِرْزٌ نَهَاراً زَمَنَ أَمْنٍ وَإِغْلاَقِهِ ، فَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ . . فَلاَ .

وَخَيْمَةٌ بِصَحْرَاءَ إِنْ لَمْ تُشَدَّ أَطْنَابُهَا وَتُرْخَىٰ أَذْيَالُهَا . . فَهِيَ وَمَا فِيهَا كَمَتَاعٍ بِصَحْرَاءَ ، وَإِلاَّ . . فَحِرْزٌ بِشَرْطِ حَافِظٍ قَوِيٍّ فِيهَا وَلَوْ نَائِمٍ .

وَمَاشِيَةٌ بِأَبْنِيَةٍ مُغْلَقَةٍ مُتَّصِلَةٍ بِٱلْعِمَارَةِ مُحْرَزَةٌ بِلاَ حَافِظٍ ، وَبِبَرِّيَّةٍ يُشْتَرَطُ حَافِظٌ وَلَوْ نَائِمٌ ، وَإِبِلٌ بِصَحْرَاءَ مُحْرَزَةٌ بِحَافِظٍ يَرَاهَا ، وَمَقْطُورَةٌ يُشْتَرَطُ ٱلْتِفَاتُ قَائِدِهَا إِلَيْهَا كُلَّ سَاعَةٍ بِحَيْثُ يَرَاهَا ، وَأَلاَّ يَزِيدَ قِطَارٌ عَلَىٰ تِسْعَةٍ ، وَغَيْرُ مَقْطُورَةٍ لَيْسَتْ مُحْرَزَةً فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَكَفَنٌ فِي قَبْرٍ بِبَيْتٍ مُحْرَزٍ مُحْرَزٌ ، وَكَذَا بِمَقْبَرَةٍ بِطَرَفِ ٱلْعِمَارَةِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، لاَ بِمَضْيَعَةٍ فِي ٱلْأَصَحِّ .

فَصْلٌ

[فيما يمنع القطع وما لا يمنعه]

يُقْطَعُ مُؤَجِّرُ ٱلْحِرْزِ وَكَذَا مُعِيرُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلَوْ غَصَبَ حِرْزاً . . لَمْ يُقْطَعْ مَالِكُهُ ، وَكَذَا أَجْنَبِيٌّ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ غَصَبَ مَالاً وَأَحْرَزَهُ بِحِرْزِهِ فَسَرَقَ ٱلْمَالِكُ مِنْهُ مَالَ ٱلْغَاصِبِ أَوْ أَجْنَبِيٌّ ٱلْمَغْصُوبَ . . فَلاَ قَطْعَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلاَ يُقْطَعُ مُخْتَلِسٌ وَمُنْتَهِبٌ وَجَاحِدُ وَدِيعَةٍ .

وَلَوْ نَقَبَ وَعَادَ فِي لَيْلَةٍ أُخْرَىٰ فَسَرَقَ . . قُطِعَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

قُلْتُ : هَـٰذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمِ ٱلْمَالِكُ ٱلنَّقْبَ وَلَمْ يَظْهَرْ لِلطَّارِقِينَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ يُقْطَعُ قَطْعاً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ نَقَبَ وَأَخْرَجَ غَيْرُهُ . . فَلاَ قَطْعَ ، وَلَوْ تَعَاوَنَا فِي ٱلنَّقْبِ وَٱنْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِٱلْإِخْرَاجِ ، أَوْ وَضَعَهُ نَاقِبٌ بِقُرْبِ ٱلنَّقْبِ فَأَخْرَجَهُ آخَرُ . . قُطِعَ ٱلْمُخْرِجُ ، وَلَوْ

وَضَعَهُ بِوَسَطِ نَقْبِهِ فَأَخَذَهُ خَارِجٌ وَهُوَ يُسَاوِي نِصَابَيْنِ . . لَمْ يُقْطَعَا فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَلَوْ رَمَاهُ إِلَىٰ خَارِجِ حِرْزٍ ، أَوْ وَضَعَهُ بِمَاءٍ جَارٍ أَوْ ظَهْرِ دَابَّةٍ سَائِرَةٍ ، أَوْ عَرَّضَهُ لِرِيحٍ هَابَّةٍ فَأَخْرَجَتْهُ . . قُطِعَ ، أَوْ وَاقِفَةٍ فَمَشَتْ بِوَضْعِهِ . . فَلاَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلاَ يُضْمَنُ حُرٌّ بِيَدٍ ، وَلاَ يُقْطَعُ سَارِقُهُ ، وَلَوْ سَرَقَ صَغِيراً بِقِلاَدَةٍ . . فَكَذَا فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ نَامَ عَبْدٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ فَقَادَهُ وَأَخْرَجَهُ عَنِ ٱلْقَافِلَةِ . . قُطِعَ ، أَوْ حُرٌّ . . فَلاَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ نَقَلَ مِنْ بَيْتٍ مُغْلَقٍ إِلَىٰ صَحْنِ دَارٍ بَابُهَا مَفْتُوحٌ . . قُطِعَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَا مُغْلَقَيْنِ . . قُطِعَ .

وَبَيْتُ خَانٍ وَصَحْنُهُ كَبَيْتٍ وَدَارٍ فِي ٱلْأَصَحِّ .

فَصْلٌ

[في شروط السارق الذي يقطع]

لاَ يُقْطَعُ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمُكْرَهٌ ، وَيُقْطَعُ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ بِمَالِ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ ، وَفِي مُعَاهِدٍ أَقْوَالٌ : أَحْسَنُهَا : إِنْ شُرِطَ قَطْعُهُ بِسَرِقَةٍ . . قُطِعَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

قُلْتُ : ٱلْأَظْهَرُ عِنْدَ ٱلْجُمْهُورِ : لاَ قَطْعَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَتَثْبُتُ ٱلسَّرِقَةُ بِيَمِينِ ٱلْمُدَّعِي ٱلْمَرْدُودَةِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَبِإِقْرَارِ ٱلسَّارِقِ ، وَٱلْمَذْهَبُ : قَبُولُ رُجُوعِهِ .

وَمَنْ أَقَرَّ بِعُقُوبَةٍ للهِ تَعَالَىٰ . . فَٱلصَّحِيحُ : أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يُعَرِّضَ لَهُ بِٱلرُّجُوعِ وَلاَ يَقُولُ : (ٱرْجِعْ) .

وَلَوْ أَقَرَّ بِلاَ دَعْوَىٰ أَنَّهُ سَرَقَ مَالَ زَيْدٍ ٱلْغَائِبِ . . لَمْ يُقْطَعْ فِي ٱلْحَالِ ، بَلْ يُنْتَظَرُ حُضُورُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، أَوْ أَنَّهُ أَكْرَهَ أَمَةَ غَائِبٍ عَلَىٰ زِناً . . حُدَّ فِي ٱلْحَالِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَتَثْبُتُ[1] بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، فَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ . . ثَبَتَ ٱلْمَالُ وَلاَ قَطْعَ ، وَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ ٱلشَّاهِدِ شُرُوطَ ٱلسَّرِقَةِ .

وَلَوِ ٱخْتَلَفَ شَاهِدَانِ ؛ كَقَوْلِهِ : (سَرَقَ بُكْرَةً) ، وَٱلْآخَرِ : (عَشِيَّةً) . . فَبَاطِلَةٌ .

وَعَلَى ٱلسَّارِقِ رَدُّ مَا سَرَقَ ، فَإِنْ تَلِفَ . . ضَمِنَهُ .

وَتُقْطَعُ يَمِينُهُ ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِياً بَعْدَ قَطْعِهَا . . فَرِجْلُهُ ٱلْيُسْرَىٰ ، وَثَالِثاً . . يَدُهُ ٱلْيُسْرَىٰ ، وَرَابِعاً . . رِجْلُهُ ٱلْيُمْنَىٰ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ . . يُعَزَّرُ .

وَيُغْمَسُ مَحَلُّ قَطْعِهِ بِزَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ مُغْلَىً ، قِيلَ : هُوَ تَتِمَّةٌ لِلْحَدِّ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَقْطُوعِ ؛ فَمُؤْنَتُهُ عَلَيْهِ ، وَلِلإِمَامِ إِهْمَالُهُ .

وَتُقْطَعُ ٱلْيَدُ مِنَ ٱلْكُوعِ ، وَٱلرِّجْلُ مِنْ مَفْصِلِ ٱلْقَدَمِ .

وَمَنْ سَرَقَ مِرَاراً بِلاَ قَطْعٍ . . كَفَتْ يَمِينُهُ وَإِنْ نَقَصَتْ أَرْبَعَ أَصَابِعَ .

قُلْتُ : وَكَذَا لَوْ ذَهَبَتِ ٱلْخَمْسُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَتُقْطَعُ يَدٌ زَائِدَةٌ إِصْبَعاً فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلَوْ سَرَقَ فَسَقَطَتْ يَمِينُهُ بِآفَةٍ . . سَقَطَ ٱلْقَطْعُ ، أَوْ يَسَارُهُ . . فَلاَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

* * *

(١) في (ج) و(د) : (ويثبت) .

بَابُ قَاطِعِ ٱلطَّرِيقِ

هُوَ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ لَهُ شَوْكَةٌ ، لاَ مُخْتَلِسُونَ يَتَعَرَّضُونَ لِآخِرِ قَافِلَةٍ يَعْتَمِدُونَ ٱلْهَرَبَ .

وَٱلَّذِينَ يَغْلِبُونَ شِرْذِمَةً بِقُوَّتِهِمْ قُطَّاعٌ فِي حَقِّهِمْ ، لاَ لِقَافِلَةٍ عَظِيمَةٍ ، وَحَيْثُ يَلْحَقُ غَوْثٌ لَيْسُوا بِقُطَّاعٍ ، وَفَقْدُ ٱلْغَوْثِ يَكُونُ لِلْبُعْدِ أَوْ لِضَعْفٍ ، وَقَدْ يَغْلِبُونَ وَٱلْحَالَةُ هَـٰذِهِ فِي بَلَدٍ فَهُمْ قُطَّاعٌ .

وَلَوْ عَلِمَ ٱلْإِمَامُ قَوْماً يُخِيفُونَ ٱلطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً وَلاَ نَفْساً . . عَزَّرَهُمْ بِحَبْسٍ وَغَيْرِهِ ، وَإِذَا أَخَذَ ٱلْقَاطِعُ نِصَابَ ٱلسَّرِقَةِ . . قَطَعَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَىٰ وَرِجْلَهُ ٱلْيُسْرَىٰ ، فَإِنْ عَادَ . . فَيُسْرَاهُ وَيُمْنَاهُ ، وَإِنْ قَتَلَ . . قُتِلَ حَتْماً ، وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالاً . . قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ ثَلاَثاً ثُمَّ يُنَزَّلُ ، وَقِيلَ : يَبْقَىٰ حَتَّىٰ يَسِيلَ صَدِيدُهُ ، وَفِي قَوْلٍ : يُصْلَبُ قَلِيلاً ثُمَّ يُنَزَّلُ فَيُقْتَلُ .

وَمَنْ أَعَانَهُمْ وَكَثَّرَ جَمْعَهُمْ . . عُزِّرَ بِحَبْسٍ وَتَغْرِيبٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَقِيلَ : يَتَعَيَّنُ ٱلتَّغْرِيبُ إِلَىٰ حَيْثُ يَرَاهُ(١) .

وَقَتْلُ ٱلْقَاطِعِ يُغَلَّبُ فِيهِ مَعْنَى ٱلْقِصَاصِ ، وَفِي قَوْلٍ : ٱلْحَدِّ ، فَعَلَى ٱلْأَوَّلِ : لاَ يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ وَذِمِّيٍّ ، وَلَوْ مَاتَ . . فَدِيَةٌ ، وَلَوْ قَتَلَ جَمْعاً . . قُتِلَ بِوَاحِدٍ ، وَلِلْبَاقِينَ دِيَاتٌ ، وَلَوْ عَفَا وَلِيُّهُ بِمَالٍ . . وَجَبَ وَسَقَطَ ٱلْقِصَاصُ وَيُقْتَلُ حَدّاً ، وَلَوْ قَتَلَ بِمُثَقَّلٍ أَوْ بِقَطْعِ عُضْوٍ . . فُعِلَ بِهِ مِثْلُهُ .

---

(١) في (أ) : (حيث يراه الإمام) .

وَلَوْ جرَحَ فَٱنْدَمَلَ . . لَمْ يَتحَتَّمْ قِصَاصٌ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَتَسْقُطُ عُقُوبَاتٌ تَخُصُّ ٱلْقَاطِعَ بِتَوْبَتِهِ قَبْلَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، لاَ بَعْدَهَا عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَلاَ تَسْقُطُ سَائِرُ ٱلْحُدُودِ بِهَا فِي ٱلْأَظْهَرِ .

فَصْلٌ

[في اجتماع عقوبات علىٰ شخص واحد]

مَنْ لَزِمَهُ قِصَاصٌ وَقَطْعٌ وَحَدُّ قَذْفٍ وَطَالَبُوهُ . . جُلِدَ ثُمَّ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ ، وَيُبَادَرُ بِقَتْلِهِ بَعْدَ قَطْعِهِ لاَ قَطْعِهِ بَعْدَ جَلْدِهِ إِنْ غَابَ مُسْتَحِقُّ قَتْلِهِ ، وَكَذَا إِنْ حَضَرَ وَقَالَ : (عَجِّلُوا ٱلْقَطْعَ) فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَإِذَا أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ ٱلنَّفْسِ حَقَّهُ . . جُلِدَ ، فَإِذَا بَرِىءَ . . قُطِعَ ، وَلَوْ أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ طَرَفٍ . . جُلِدَ ، وَعَلَىٰ مُسْتَحِقِّ ٱلنَّفْسِ ٱلصَّبْرُ حَتَّىٰ يُسْتَوْفَى ٱلطَّرَفُ ، فَإِنْ بَادَرَ فَقَتَلَ . . فَلِمُسْتَحِقِّ ٱلطَّرَفِ دِيَتُهُ ، وَلَوْ أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ ٱلْجَلْدِ . . فَٱلْقِيَاسُ : صَبْرُ ٱلْآخَرَيْنِ .

وَلَوِ ٱجْتَمَعَ حُدُودٌ للهِ تَعَالَىٰ . . قُدِّمَ ٱلْأَخَفُّ فَٱلْأَخَفُّ ، أَوْ عُقُوبَاتٌ للهِ تَعَالَىٰ وَلِآدَمِيِّينَ . . قُدِّمَ حَدُّ قَذْفٍ عَلَىٰ زِناً ، وَٱلْأَصَحُّ : تَقْدِيمُهُ عَلَىٰ حَدِّ شُرْبٍ ، وَأَنَّ ٱلْقِصَاصَ قَتْلاً وَقَطْعاً يُقَدَّمُ عَلَى ٱلزِّنَا .

* * *

كِتَابُ ٱلْأَشْرِبَةِ

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ . . حَرُمَ قَلِيلُهُ ، وَحُدَّ شَارِبُهُ ، إِلاَّ صَبِيّاً وَمَجْنُوناً وَحَرْبِيّاً وَذِمِّيّاً وَمُوجَراً ، وَكَذَا مُكْرَهٌ عَلَىٰ شُرْبِهِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَمَنْ جَهِلَ كَوْنَهَا خَمْراً . . لَمْ يُحَدَّ ، وَلَوْ قَرُبَ إِسْلاَمُهُ فَقَالَ : (جَهِلْتُ تَحْرِيمَهَا) . . لَمْ يُحَدَّ ، أَوْ (جَهِلْتُ ٱلْحَدَّ) . . حُدَّ .

وَيُحَدُّ بِدُرْدِيِّ خَمْرٍ ، لاَ بِخُبْزٍ عُجِنَ دَقِيقُهُ بِهَا وَمَعْجُونٍ هِيَ فِيهِ ، وَكَذَا حُقْنَةٌ وَسَعُوطٌ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَمَنْ غَصَّ بِلُقْمَةٍ . . أَسَاغَهَا بِخَمْرٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا ، وَٱلْأَصَحُّ : تَحْرِيمُهَا لِدَوَاءٍ وَعَطَشٍ .

وَحَدُّ ٱلْحُرِّ أَرْبَعُونَ ، وَٱلرَّقِيقِ عِشْرُونَ بِسَوْطٍ أَوْ يَدٍ أَوْ نِعَالٍ أَوْ أَطْرَافِ ثِيَابٍ ، وَقِيلَ : يَتَعَيَّنُ سَوْطٌ .

وَلَوْ رَأَى ٱلْإِمَامُ بُلُوغَهُ ثَمَانِينَ . . جَازَ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَٱلزِّيَادَةُ تَعْزِيرَاتٌ ، وَقِيلَ : حَدٌّ .

وَيُحَدُّ بِإِقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، لاَ بِرِيحِ خَمْرٍ وَسُكْرٍ وَقَيْءٍ ، وَيَكْفِي فِي إِقْرَارٍ وَشَهَادَةٍ : (شَرِبَ خَمْراً) ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ : (وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ مُخْتَارٌ) ، وَلاَ يُحَدُّ حَالَ سُكْرِهِ ، وَسَوْطُ ٱلْحُدُودِ : مَا بَيْنَ قَضِيبٍ وَعَصاً وَرَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وَيُفَرِّقُهُ عَلَى ٱلْأَعْضَاءِ إِلاَّ ٱلْمَقَاتِلَ وَٱلْوَجْهَ ، قِيلَ : وَٱلرَّأْسَ ، وَلاَ تُشَدُّ يَدُهُ ، وَلاَ تُجَرَّدُ ثِيَابُهُ ، وَيُوَالِي ٱلضَّرْبَ بِحَيْثُ يَحْصُلُ زَجْرٌ وَتَنْكِيلٌ .

فَصْلٌ

[في التعزير]

يُعَزَّرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لاَ حَدَّ لَهَا وَلاَ كَفَّارَةَ بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ صَفْعٍ أَوْ تَوْبِيخٍ ، وَيَجْتَهِدُ ٱلْإِمَامُ فِي جِنْسِهِ وَقَدْرِهِ ، وَقِيلَ : إِنْ تَعَلَّقَ بِآدَمِيٍّ .. لَمْ يَكْفِ تَوْبِيخٌ ، فَإِنْ جُلِدَ .. وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي عَبْدٍ عَنْ عِشْرِينَ جَلْدَةً ، وَحُرٍّ عَنْ أَرْبَعِينَ ، وَقِيلَ : عِشْرِينَ ، وَيَسْتَوِي فِي هَـٰذَا جَمِيعُ ٱلْمَعَاصِي فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ عَفَا مُسْتَحِقُّ حَدٍّ .. فَلاَ تَعْزِيرَ لِلإِمَامِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، أَوْ تَعْزِيرٍ .. فَلَهُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

* * *

كِتَابُ الصِّيَالِ وَضَمَانِ الوُلاةِ

لَهُ دَفْعُ كُلِّ صَائِلٍ عَلَىٰ نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ أَوْ بُضْعٍ أَوْ مَالٍ ، فَإِنْ قَتَلَهُ . . فَلاَ ضَمَانَ ، وَلاَ يَجِبُ ٱلدَّفْعُ عَنْ مَالٍ ، وَيَجِبُ عَنْ بُضْعٍ ، وَكَذَا نَفْسٌ قَصَدَهَا كَافِرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ ، لاَ مُسْلِمٌ فِي ٱلأَظْهَرِ .

وَٱلدَّفْعُ عَنْ غَيْرِهِ كَهُوَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَقِيلَ : يَجِبُ قَطْعاً .

وَلَوْ سَقَطَتْ جَرَّةٌ وَلَمْ تَنْدَفِعْ عَنْهُ إِلاَّ بِكَسْرِهَا . . ضَمِنَهَا فِي ٱلأَصَحِّ .

وَيُدْفَعُ ٱلصَّائِلُ بِٱلأَخَفِّ ، فَإِنْ أَمْكَنَ بِكَلاَمٍ وَٱسْتِغَاثَةٍ . . حَرُمَ ٱلضَّرْبُ ، أَوْ بِضَرْبٍ بِيَدٍ . . حَرُمَ سَوْطٌ ، أَوْ بِسَوْطٍ . . حَرُمَ عَصاً ، أَوْ بِقَطْعِ عُضْوٍ . . حَرُمَ قَتْلٌ ، فَإِنْ أَمْكَنَ هَرَبٌ . . فَٱلْمَذْهَبُ : وُجُوبُهُ وَتَحْرِيمُ قِتَالٍ .

وَلَوْ عُضَّتْ يَدُهُ . . خَلَّصَهَا بِٱلأَسْهَلِ مِنْ فَكِّ لَحْيَيْهِ وَضَرْبِ شِدْقَيْهِ ، فَإِنْ عَجَزَ فَسَلَّهَا فَنَدَرَتْ أَسْنَانُهُ . . فَهَدَرٌ .

وَمَنْ نَظَرَ إِلَىٰ حُرَمِهِ فِي دَارِهِ مِنْ كَوَّةٍ أَوْ ثَقْبٍ عَمْداً فَرَمَاهُ بِخَفِيفٍ كَحَصَاةٍ فَأَعْمَاهُ ، أَوْ أَصَابَ قُرْبَ عَيْنِهِ فَجَرَحَهُ فَمَاتَ . . فَهَدَرٌ ، بِشَرْطِ عَدَمِ مَحْرَمٍ وَزَوْجَةٍ لِلنَّاظِرِ ، قِيلَ : وَٱسْتِتَارِ ٱلْحُرَمِ ، قِيلَ : وَإِنْذَارٍ قَبْلَ رَمْيِهِ .

وَلَوْ عَزَّرَ وَلِيٌّ وَوَالٍ وَزَوْجٌ وَمُعَلِّمٌ . . فَمَضْمُونٌ ، وَلَوْ حَدَّ مُقَدَّراً . . فَلاَ ضَمَانَ .

وَلَوْ ضُرِبَ شَارِبٌ بِنِعَالٍ وَثِيَابٍ . . فَلاَ ضَمَانَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَكَذَا أَرْبَعُونَ سَوْطاً عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، أَوْ أَكْثَرُ . . وَجَبَ قِسْطُهُ بِٱلْعَدَدِ ، وَفِي قَوْلٍ : نِصْفُ دِيَةٍ ، وَيَجْرِيَانِ فِي قَاذِفٍ جُلِدَ أَحداً وَثَمَانِينَ .

وَلِمُسْتَقِلٍّ قَطْعُ سِلْعَةٍ[1] إِلاَّ مَخُوفَةً لاَ خَطَرَ فِي تَرْكِهَا ، أَوِ ٱلْخَطَرُ فِي قَطْعِهَا أَكْثَرُ ، وَلِأَبٍ وَجَدٍّ قَطْعُهَا مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ مَعَ ٱلْخَطَرِ إِنْ زَادَ خَطَرُ ٱلتَّرْكِ ، لاَ لِسُلْطَانٍ ، وَلَهُ وَلِسُلْطَانٍ قَطْعُهَا بِلاَ خَطَرٍ ، وَفَصْدٌ وَحِجَامَةٌ ، فَلَوْ مَاتَ بِجَائِزٍ مِنْ هَـٰذَا . . فَلاَ ضَمَانَ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلَوْ فَعَلَ سُلْطَانٌ بِصَبِيٍّ مَا مُنِعَ . . فَدِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ فِي مَالِهِ ، وَمَا وَجَبَ بِخَطَأِ إِمَامٍ فِي حَدٍّ وَحُكْمٍ . . فَعَلَىٰ عَاقِلَتِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : فِي بَيْتِ ٱلْمَالِ .

وَلَوْ حَدَّهُ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا عَبْدَيْنِ أَوْ ذِمِّيَّيْنِ أَوْ مُرَاهِقَيْنِ ؛ فَإِنْ قَصَّرَ فِي ٱخْتِبَارِهِمَا . . فَٱلضَّمَانُ عَلَيْهِ ، وَإِلاَّ . . فَٱلْقَوْلاَنِ ، فَإِنْ ضَمَّنَّا عَاقِلَةً أَوْ بَيْتَ ٱلْمَالِ . . فَلاَ رُجُوعَ عَلَى ٱلذِّمِّيَّيْنِ وَٱلْعَبْدَيْنِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَمَنْ حَجَمَ أَوْ فَصَدَ بِإِذْنٍ . . لَمْ يَضْمَنْ ، وَقَتْلُ جَلاَّدٍ وَضَرْبُهُ بِإِذْنِ[2] ٱلْإِمَامِ كَمُبَاشَرَةِ ٱلْإِمَامِ إِنْ جَهِلَ ظُلْمَهُ وَخَطَأَهُ ، وَإِلاَّ . . فَٱلْقِصَاصُ وَٱلضَّمَانُ عَلَى ٱلْجَلاَّدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِكْرَاهٌ .

وَيَجِبُ خِتَانُ ٱلْمَرْأَةِ بِجُزْءٍ مِنَ ٱللَّحْمَةِ بِأَعْلَى ٱلْفَرْجِ ، وَٱلرَّجُلِ بِقَطْعِ مَا يُغَطِّي حَشَفَتَهُ بَعْدَ ٱلْبُلُوغِ ، وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ فِي سَابِعِهِ ، فَإِنْ ضَعُفَ عَنِ ٱحْتِمَالِهِ . . أُخِّرَ ، وَمَنْ خَتَنَهُ فِي سِنٍّ لاَ يَحْتَمِلُهُ . . لَزِمَهُ قِصَاصٌ إِلاَّ وَالِداً ، فَإِنِ ٱحْتَمَلَهُ وَخَتَنَهُ وَلِيٌّ . . فَلاَ ضَمَانَ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَأُجْرَتُهُ فِي مَالِ ٱلْمَخْتُونِ .

---

(١) **السلعة** : خراج كهيئة الغدة يكون بين اللحم والجلد قدر الحمصة إلى البطيخة .

(٢) في (ج) : (بأمر) .

فصل

[في حكم إتلاف البهائم]

مَنْ كَانَ مَعَ دَابَّةٍ أَوْ دَوَابَّ . . ضَمِنَ إِتْلاَفَهَا نَفْساً وَمَالاً لَيْلاً وَنَهَاراً ، وَلَوْ بَالَتْ أَوْ رَاثَتْ بِطَرِيقٍ فَتَلِفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ . . فَلاَ ضَمَانَ ، وَيَحْتَرِزُ عَمَّا لاَ يُعْتَادُ كَرَكْضٍ شَدِيدٍ فِي وَحَلٍ ، فَإِنْ خَالَفَ . . ضَمِنَ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ .

وَمَنْ حَمَلَ حَطَباً عَلَىٰ ظَهْرِهِ أَوْ بَهِيمَةٍ فَحَكَّ بِنَاءً فَسَقَطَ[1] . . ضَمِنَهُ ، فَإِنْ دَخَلَ سُوقاً فَتَلِفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ . . ضَمِنَ إِنْ كَانَ زِحَامٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَتَمَزَّقَ ثَوْبٌ . . فَلاَ ، إِلاَّ ثَوْبَ أَعْمَىٰ وَمُسْتَدْبِرِ ٱلْبَهِيمَةِ فَيَجِبُ تَنْبِيهُهُ ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُهُ إِذَا لَمْ يُقَصِّرْ صَاحِبُ ٱلْمَالِ ، فَإِنْ قَصَّرَ ؛ بِأَنْ وَضَعَهُ بِطَرِيقٍ أَوْ عَرَّضَهُ لِلدَّابَّةِ . . فَلاَ ، وَإِنْ كَانَتِ ٱلدَّابَّةُ وَحْدَهَا فَأَتْلَفَتْ زَرْعاً أَوْ غَيْرَهُ نَهَاراً . . لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا ، أَوْ لَيْلاً . . ضَمِنَ ، إِلاَّ أَلاَّ يُفَرِّطَ فِي رَبْطِهَا ، أَوْ حَضَرَ صَاحِبُ ٱلزَّرْعِ وَتَهَاوَنَ فِي دَفْعِهَا ، وَكَذَا إِنْ كَانَ ٱلزَّرْعُ فِي مَحُوطٍ لَهُ بَابٌ تَرَكَهُ مَفْتُوحاً فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَهِرَّةٌ تُتْلِفُ طَيْراً أَوْ طَعَاماً إِنْ عُهِدَ ذَلِكَ مِنْهَا . . ضَمِنَ مَالِكُهَا فِي ٱلْأَصَحِّ لَيْلاً وَنَهَاراً ، وَإِلاَّ . . فَلاَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

* * *

---

(١) في (أ) : (فسقط به) .

كتاب السير

كَانَ ٱلْجِهَادُ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْضَ كِفَايَةٍ ، وَقِيلَ : عَيْنٍ ، وَأَمَّا بَعْدَهُ . . فَلِلْكُفَّارِ حَالاَنِ :

أَحَدُهُمَا : يَكُونُونَ بِبِلاَدِهِمْ ؛ فَفَرْضُ كِفَايَةٍ ، إِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِمْ كِفَايَةٌ . . سَقَطَ ٱلْحَرَجُ عَنِ ٱلْبَاقِينَ .

وَمِنْ فُرُوضِ ٱلْكِفَايَةِ : ٱلْقِيَامُ بِإِقَامَةِ ٱلْحُجَجِ وَحَلِّ ٱلْمُشْكِلاَتِ فِي ٱلدِّينِ ، وَبِعُلُومِ ٱلشَّرْعِ كَتَفْسِيرٍ وَحَدِيثٍ ، وَٱلْفُرُوعِ بِحَيْثُ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ ، وَٱلْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ ، وَإِحْيَاءُ ٱلْكَعْبَةِ كُلَّ سَنَةٍ بِٱلزِّيَارَةِ ، وَدَفْعُ ضَرَرِ ٱلْمُسْلِمِينَ كَكِسْوَةِ عَارٍ وَإِطْعَامِ جَائِعٍ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِزَكَاةٍ وَبَيْتِ مَالٍ ، وَتَحَمُّلُ ٱلشَّهَادَةِ ، وَأَدَاؤُهَا ، وَٱلْحِرَفُ ، وَٱلصَّنَائِعُ ، وَمَا تَتِمُّ بِهِ ٱلْمَعَايِشُ ، وَجَوَابُ سَلاَمٍ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ - وَيُسَنُّ ٱبْتِدَاؤُهُ - لاَ عَلَىٰ قَاضِي حَاجَةٍ وَآكِلٍ وَفِي حَمَّامٍ ، وَلاَ جَوَابَ عَلَيْهِمْ .

وَلاَ جِهَادَ عَلَىٰ صَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ ، وَٱمْرَأَةٍ ، وَمَرِيضٍ ، وَذِي عَرَجٍ بَيِّنٍ ، وَأَقْطَعَ ، وَأَشَلَّ ، وَعَبْدٍ ، وَعَادِمِ أُهْبَةِ قِتَالٍ .

وَكُلُّ عُذْرٍ مَنَعَ وُجُوبَ حَجٍّ مَنَعَ ٱلْجِهَادَ ، إِلاَّ خَوْفَ طَرِيقٍ مِنْ كُفَّارٍ ، وَكَذَا مِنْ لُصُوصِ ٱلْمُسْلِمِينَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

وَٱلدَّيْنُ ٱلْحَالُّ يُحَرِّمُ سَفَرَ جِهَادٍ وَغَيْرِهِ إِلاَّ بِإِذْنِ غَرِيمِهِ ، وَٱلْمُؤَجَّلُ لاَ ، وَقِيلَ : يَمْنَعُ سَفَراً مَخُوفاً .

وَيَحْرُمُ جِهَادٌ إِلاَّ بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ إِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ ، لاَ سَفَرُ تَعَلُّمِ فَرْضِ عَيْنٍ ، وَكَذَا كِفَايَةٌ فِي ٱلْأَصَحِّ ، فَإِنْ أَذِنَ أَبَوَاهُ وَٱلْغَرِيمُ ثُمَّ رَجَعُوا . . وَجَبَ ٱلرُّجُوعُ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ ٱلصَّفَّ ، فَإِنْ شَرَعَ فِي قِتَالٍ . . حَرُمَ ٱلانْصِرَافُ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

ٱلثَّانِي : يَدْخُلُونَ بَلْدَةً لَنَا فَيَلْزَمُ أَهْلَهَا ٱلدَّفْعُ بِٱلْمُمْكِنِ ، فَإِنْ أَمْكَنَ تَأَهُّبٌ لِقِتَالٍ . . وَجَبَ ٱلْمُمْكِنُ حَتَّىٰ عَلَىٰ فَقِيرٍ وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ وَعَبْدٍ بِلاَ إِذْنٍ ، وَقِيلَ : إِنْ حَصَلَتْ مُقَاوَمَةٌ بِأَحْرَارٍ . . ٱشْتُرِطَ إِذْنُ سَيِّدِهِ ، وَإِلاَّ ؛ فَمَنْ قُصِدَ . . دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ بِٱلْمُمْكِنِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ أُخِذَ قُتِلَ ، وَإِنْ جَوَّزَ ٱلْأَسْرَ . . فَلَهُ أَنْ يَسْتَسْلِمَ .

وَمَنْ هُوَ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ مِنَ ٱلْبَلْدَةِ كَأَهْلِهَا ، وَمَنْ عَلَى ٱلْمَسَافَةِ . . تَلْزَمُهُمُ ٱلْمُوَافَقَةُ بِقَدْرِ ٱلْكِفَايَةِ إِنْ لَمْ يَكْفِ أَهْلُهَا وَمَنْ يَلِيهِمْ ، قِيلَ : وَإِنْ كَفَوْا .

وَلَوْ أَسَرُوا مُسْلِماً . . فَٱلْأَصَحُّ : وُجُوبُ ٱلنُّهُوضِ إِلَيْهِمْ لِخَلاَصِهِ إِنْ تَوَقَّعْنَاهُ .

فَصْلٌ

[في مكروهات ومحرمات ومندوبات في الجهاد وما يتبعها]

يُكْرَهُ غَزْوٌ بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ ، وَيُسَنُّ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَنْ يُؤَمِّرَ عَلَيْهِمْ وَيَأْخُذَ ٱلْبَيْعَةَ بِٱلثَّبَاتِ ، وَلَهُ ٱلِاسْتِعَانَةُ بِكُفَّارٍ تُؤْمَنُ خِيَانَتُهُمْ ، وَيَكُونُونَ بِحَيْثُ لَوِ ٱنْضَمَّتْ فِرْقَتَا ٱلْكُفْرِ . . قَاوَمْنَاهُمْ ، وَبِعَبِيدٍ بِإِذْنِ ٱلسَّادَةِ وَمُرَاهِقِينَ أَقْوِيَاءَ ، وَلَهُ بَذْلُ ٱلْأُهْبَةِ وَٱلسِّلاَحِ مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ وَمِنْ مَالِهِ ، وَلاَ يَصِحُّ ٱسْتِئْجَارُ مُسْلِمٍ لِجِهَادٍ ، وَيَصِحُّ ٱسْتِئْجَارُ ذِمِّيٍّ لِلْإِمَامِ ، قِيلَ : وَلِغَيْرِهِ .

وَيُكْرَهُ لِغَازٍ قَتْلُ قَرِيبٍ ، وَمَحْرَمٍ أَشَدُّ .

قُلْتُ : إِلاَّ أَنْ يَسْمَعَهُ يَسُبُّ ٱللهَ تَعَالَىٰ أَوْ رَسُولَهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَيَحْرُمُ قَتْلُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَٱمْرَأَةٍ وَخُنْثَىٰ مُشْكِلٍ ، وَيَحِلُّ قَتْلُ رَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَشَيْخٍ وَأَعْمَىٰ وَزَمِنٍ لاَ قِتَالَ فِيهِمْ وَلاَ رَأْيَ فِي ٱلأَظْهَرِ ، فَيُسْتَرَقُّونَ وَتُسْبَىٰ نِسَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ .

وَيَجُوزُ حِصَارُ ٱلْكُفَّارِ فِي ٱلْبِلاَدِ وَٱلْقِلاَعِ وَإِرْسَالُ ٱلْمَاءِ عَلَيْهِمْ وَرَمْيُهُمْ بِنَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ وَتَبْيِيتُهُمْ فِي غَفْلَةٍ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ . . جَازَ ذَلِكَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَلَوِ ٱلْتَحَمَ حَرْبٌ فَتَتَرَّسُوا بِنِسَاءٍ وَصِبْيَانٍ . . جَازَ رَمْيُهُمْ ، وَإِنْ دَفَعُوا بِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَىٰ رَمْيِهِمْ . . فَٱلأَظْهَرُ : تَرْكُهُمْ .

وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنْ لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَىٰ رَمْيِهِمْ . . تَرَكْنَاهُمْ ، وَإِلاَّ . . جَازَ رَمْيُهُمْ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَيَحْرُمُ ٱلاِنْصِرَافُ عَنِ ٱلصَّفِّ إِذَا لَمْ يَزِدْ عَدَدُ ٱلْكُفَّارِ عَلَىٰ مِثْلَيْنَا إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَىٰ فِئَةٍ يَسْتَنْجِدُ بِهَا ، وَيَجُوزُ إِلَىٰ فِئَةٍ بَعِيدَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ ـ وَلاَ يُشَارِكُ مُتَحَيِّزٌ إِلَىٰ بَعِيدَةٍ ٱلْجَيْشَ فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ ، وَيُشَارِكُ مُتَحَيِّزٌ إِلَىٰ قَرِيبَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ ـ فَإِنْ زَادَ عَلَىٰ مِثْلَيْنِ . . جَازَ ٱلاِنْصِرَافُ ، إِلاَّ أَنَّهُ يَحْرُمُ ٱنْصِرَافُ مِئَةِ بَطَلٍ عَنْ مِئَتَيْنِ وَوَاحِدٍ ضُعَفَاءَ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَتَجُوزُ ٱلْمُبَارَزَةُ ، فَإِنْ طَلَبَهَا كَافِرٌ . . ٱسْتُحِبَّ ٱلْخُرُوجُ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا تَحْسُنُ مِمَّنْ جَرَّبَ نَفْسَهُ وَبِإِذْنِ ٱلإِمَامِ .

وَيَجُوزُ إِتْلاَفُ بِنَائِهِمْ وَشَجَرِهِمْ لِحَاجَةِ ٱلْقِتَالِ وَٱلظَّفَرِ بِهِمْ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُرْجَ حُصُولُهَا لَنَا ، فَإِنْ رُجِيَ . . نُدِبَ ٱلتَّرْكُ .

وَيَحْرُمُ إِتْلاَفُ ٱلْحَيَوَانِ ، إِلاَّ مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ لِدَفْعِهِمْ أَوْ ظَفَرٍ بِهِمْ ، أَوْ غَنِمْنَاهُ وَخِفْنَا رُجُوعَهُ إِلَيْهِمْ وَضَرَرَهُ .

فَصْلٌ

[في حكم الأسر وأموال أهل الحرب]

نِسَاءُ ٱلْكُفَّارِ وَصِبْيَانُهُمْ إِذَا أُسِرُوا . . رَقُّوا ، وَكَذَا ٱلْعَبِيدُ ، وَيَجْتَهِدُ ٱلْإِمَامُ فِي ٱلْأَحْرَارِ ٱلْكَامِلِينَ ، وَيَفْعَلُ ٱلْأَحَظَّ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ مِنْ قَتْلٍ وَمَنٍّ وَفِدَاءٍ بِأَسْرَىٰ أَوْ مَالٍ وَٱسْتِرْقَاقٍ ، فَإِنْ خَفِيَ ٱلْأَحَظُّ . . حَبَسَهُمْ حَتَّىٰ يَظْهَرَ ، وَقِيلَ : لاَ يُسْتَرَقُّ وَثَنِيٌّ ، وَكَذَا عَرَبِيٌّ فِي قَوْلٍ .

وَلَوْ أَسْلَمَ أَسِيرٌ . . عَصَمَ دَمَهُ وَبَقِيَ ٱلْخِيَارُ فِي ٱلْبَاقِي ، وَفِي قَوْلٍ : يَتَعَيَّنُ ٱلرِّقُّ .

وَإِسْلاَمُ كَافِرٍ قَبْلَ ظَفَرٍ بِهِ يَعْصِمُ دَمَهُ وَمَالَهُ وَصِغَارَ وَلَدِهِ لاَ زَوْجَتَهُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، فَإِنِ ٱسْتُرِقَّتِ . . ٱنْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِي ٱلْحَالِ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ بَعْدَ دُخُولٍ . . ٱنْتُظِرَتِ ٱلْعِدَّةُ فَلَعَلَّهَا تَعْتِقُ فِيهَا .

وَيَجُوزُ إِرْقَاقُ زَوْجَةِ ذِمِّيٍّ ، وَكَذَا عَتِيقُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، لاَ عَتِيقُ مُسْلِمٍ وَزَوْجَتُهُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَإِذَا سُبِيَ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا . . ٱنْفَسَخَ ٱلنِّكَاحُ إِنْ كَانَا حُرَّيْنِ ، قِيلَ : أَوْ رَقِيقَيْنِ .

وَإِذَا أُرِقَّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ . . لَمْ يَسْقُطْ فَيُقْضَىٰ مِنْ مَالِهِ إِنْ غَنِمَ بَعْدَ إِرْقَاقِهِ ، وَلَوِ ٱقْتَرَضَ حَرْبِيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ أَوِ ٱشْتَرَىٰ مِنْهُ ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ قَبِلاَ جِزْيَةً . . دَامَ ٱلْحَقُّ ، وَلَوْ أَتْلَفَ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَا . . فَلاَ ضَمَانَ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَٱلْمَالُ ٱلْمَأْخُوذُ مِنْ أَهْلِ ٱلْحَرْبِ قَهْراً غَنِيمَةٌ ، وَكَذَا مَا أَخَذَهُ وَاحِدٌ أَوْ جَمْعٌ مِنْ دَارِ ٱلْحَرْبِ سَرِقَةً ، أَوْ وُجِدَ كَهَيْئَةِ ٱللُّقَطَةِ عَلَى الأَصَحِّ ، فَإِنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ لِمُسْلِمٍ . . وَجَبَ تَعْرِيفُهُ .

وَلِلْغَانِمِينَ ٱلتَّبَسُّطُ فِي ٱلْغَنِيمَةِ ؛ بِأَخْذِ ٱلْقُوتِ وَمَا يَصْلُحُ بِهِ وَلَحْمٍ وَشَحْمٍ وَكُلِّ طَعَامٍ يُعْتَادُ أَكْلُهُ عُمُوماً ، وَعَلَفِ ٱلدَّوَابِّ تِبْناً وَشَعِيراً وَنَحْوَهُمَا ، وَذَبْحِ مَأْكُولٍ لِلَحْمِهِ .

وَٱلصَّحِيحُ : جَوَازُ ٱلْفَاكِهَةِ ، وَأَنَّهُ لاَ تَجِبُ قِيمَةُ ٱلْمَذْبُوحِ ، وَأَنَّهُ لاَ يَخْتَصُّ ٱلْجَوَازُ بِمُحْتَاجٍ إِلَىٰ طَعَامٍ وَعَلَفٍ ، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَحِقَ ٱلْجَيْشَ بَعْدَ ٱلْحَرْبِ وَٱلْحِيَازَةِ ، وَأَنَّ مَنْ رَجَعَ إِلَىٰ دَارِ ٱلْإِسْلاَمِ وَمَعَهُ بَقِيَّةٌ . . لَزِمَهُ رَدُّهَا إِلَى ٱلْمَغْنَمِ .

وَمَوْضِعُ ٱلتَّبَسُّطِ دَارُهُمْ ، وَكَذَا مَا لَمْ يَصِلْ عُمْرَانَ ٱلْإِسْلاَمِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلِغَانِمٍ رَشِيدٍ وَلَوْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ ٱلْإِعْرَاضُ عَنِ ٱلْغَنِيمَةِ قَبْلَ ٱلْقِسْمَةِ[١] ، وَٱلْأَصَحُّ : جَوَازُهُ بَعْدَ فَرْزِ ٱلْخُمُسِ وَجَوَازُهُ لِجَمِيعِهِمْ ، وَبُطْلاَنُهُ مِنْ ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ وَسَالِبٍ ، وَٱلْمُعْرِضُ كَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ ، وَمَنْ مَاتَ . . فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ ، وَلاَ تُمْلَكُ إِلاَّ بِقِسْمَةٍ ، وَلَهُمُ ٱلتَّمَلُّكُ ، وَقِيلَ : يَمْلِكُونَ ، وَقِيلَ : إِنْ سَلِمَتْ إِلَى ٱلْقِسْمَةِ . . بَانَ مِلْكُهُمْ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَيُمْلَكُ ٱلْعَقَارُ بِٱلِاسْتِيلاَءِ كَالْمَنْقُولِ ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ كِلاَبٌ تَنْفَعُ وَأَرَادَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُنَازَعْ . . أُعْطِيَهُ ، وَإِلاَّ . . قُسِّمَتْ إِنْ أَمْكَنَ ، وَإِلاَّ . . أُقْرِعَ .

وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّ سَوَادَ ٱلْعِرَاقِ فُتِحَ عَنْوَةً وَقُسِّمَ ثُمَّ بَذَلُوهُ وَوُقِفَ عَلَى

---

(١) قول « المنهاج » : (ولغانم رشيد الإعراض عن الغنيمة قبل القسمة) لفظ : (رشيد) زيادة له لا بد منها . اهـ « دقائق » .

ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَخَرَاجُهُ أُجْرَةٌ تُؤَدَّىٰ كُلَّ سَنَةٍ لِمَصَالِحِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ مِنْ عَبَّادَانَ إِلَىٰ حَدِيثَةِ ٱلْمَوْصِلِ طُولاً ، وَمِنَ ٱلْقَادِسِيَّةِ إِلَىٰ حُلْوَانَ عَرْضاً .

قُلْتُ : ٱلصَّحِيحُ : أَنَّ ٱلْبَصْرَةَ وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي حَدِّ ٱلسَّوَادِ . . فَلَيْسَ لَهَا حُكْمُهُ إِلاَّ فِي مَوْضِعِ غَرْبِيِّ دِجْلَتِهَا وَمَوْضِعِ شَرْقِيِّهَا ، وَأَنَّ مَا فِي ٱلسَّوَادِ مِنَ ٱلدُّورِ وَٱلْمَسَاكِنِ يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَفُتِحَتْ مَكَّةُ صُلْحاً ، فَدُورُهَا وَأَرْضُهَا ٱلْمُحْيَاةُ مِلْكٌ يُبَاعُ .

فَصْلٌ

[في أمان الكفار]

يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ أَمَانُ حَرْبِيٍّ وَعَدَدٍ مَحْصُورٍ فَقَطْ ، وَلاَ يَصِحُّ أَمَانُ أَسِيرٍ لِمَنْ هُوَ مَعَهُمْ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَصِحُّ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ مَقْصُودَهُ ، وَبِكِتَابَةٍ وَرِسَالَةٍ .

وَيُشْتَرَطُ عِلْمُ ٱلْكَافِرِ بِٱلأَمَانِ ، فَإِنْ رَدَّهُ . . بَطَلَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْبَلْ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَتَكْفِي إِشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ لِلْقَبُولِ ، وَيَجِبُ أَلاَّ تَزِيدَ مُدَّتُهُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَفِي قَوْلٍ : يَجُوزُ مَا لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً[1] ، وَلاَ يَجُوزُ أَمَانٌ يَضُرُّ ٱلْمُسْلِمِينَ كَجَاسُوسٍ .

وَلَيْسَ لِلإِمَامِ نَبْذُ ٱلأَمَانِ إِنْ لَمْ يَخَفْ خِيَانَةً ، وَلاَ يَدْخُلُ فِي ٱلأَمَانِ مَالُهُ وَأَهْلُهُ بِدَارِ ٱلْحَرْبِ ، وَكَذَا مَا مَعَهُ مِنْهُمَا فِي ٱلأَصَحِّ إِلاَّ بِشَرْطٍ .

---

(١) قوله : (وفي قول : يجوز ما لم تبلغ سنة) تصريح بامتناع السنة قطعاً ، وهو مراد « المحرر » . اهـ « دقائق » .

وَٱلْمُسْلِمُ بِدَارِ كُفْرٍ إِنْ أَمْكَنَهُ إِظْهَارُ دِينِهِ. . ٱسْتُحِبَّ لَهُ ٱلْهِجْرَةُ ، وَإِلاَّ. . وَجَبَتْ إِنْ أَطَاقَهَا .

وَلَوْ قَدَرَ أَسِيرٌ عَلَىٰ هَرَبٍ. . لَزِمَهُ ، وَلَوْ أَطْلَقُوهُ بِلاَ شَرْطٍ. . فَلَهُ ٱغْتِيَالُهُمْ ، أَوْ عَلَىٰ أَنَّهُمْ فِي أَمَانِهِ. . حَرُمَ ، فَإِنْ تَبِعَهُ قَوْمٌ. . فَلْيَدْفَعْهُمْ وَلَوْ بِقَتْلِهِمْ ، وَلَوْ شَرَطُوا أَلاَّ يَخْرُجَ مِنْ دَارِهِمْ. . لَمْ يَجُزِ ٱلْوَفَاءُ .

وَلَوْ عَاقَدَ ٱلْإِمَامُ عِلْجاً يَدُلُّ عَلَىٰ قَلْعَةٍ وَلَهُ مِنْهَا جَارِيَةٌ. . جَازَ ، فَإِنْ فُتِحَتْ بِدِلاَلَتِهِ. . أُعْطِيَهَا ، أَوْ بِغَيْرِهَا. . فَلاَ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ تُفْتَحْ. . فَلاَ شَيْءَ لَهُ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يُعَلِّقِ ٱلْجُعْلَ بِٱلْفَتْحِ. . فَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَارِيَةٌ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ ٱلْعَقْدِ. . فَلاَ شَيْءَ ، أَوْ بَعْدَ ٱلظَّفَرِ قَبْلَ ٱلتَّسْلِيمِ. . وَجَبَ بَدَلٌ ، أَوْ قَبْلَ ٱلظَّفَرِ. . فَلاَ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ. . فَٱلْمَذْهَبُ : وُجُوبُ بَدَلٍ ، وَهُوَ أُجْرَةُ مِثْلٍ ، وَقِيلَ : قِيمَتُهَا .

* * *

كِتَابُ الجِزْيَةِ

صُورَةُ عَقْدِهَا : (أُقِرُّكُمْ بِدَارِ ٱلْإِسْلَامِ أَوْ أَذِنْتُ فِي إِقَامَتِكُمْ بِهَا عَلَىٰ أَنْ تَبْذُلُوا جِزْيَةً وَتَنْقَادُوا لِحُكْمِ ٱلْإِسْلَامِ) ، وَٱلْأَصَحُّ : ٱشْتِرَاطُ ذِكْرِ قَدْرِهَا ، لاَ كَفُّ ٱللِّسَانِ عَنِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِينِهِ ، وَلاَ يَصِحُّ ٱلْعَقْدُ مُؤَقَّتاً عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَيُشْتَرَطُ لَفْظُ قَبُولٍ .

وَلَوْ وُجِدَ كَافِرٌ بِدَارِنَا فَقَالَ : (دَخَلْتُ لِسَمَاعِ كَلَامِ ٱللهِ تَعَالَىٰ) أَوْ (رَسُولاً)[1] أَوْ (بِأَمَانِ مُسْلِمٍ) . . صُدِّقَ ، وَفِي دَعْوَى ٱلْأَمَانِ وَجْهٌ ، وَيُشْتَرَطُ لِعَقْدِهَا ٱلْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ، وَعَلَيْهِ ٱلْإِجَابَةُ إِذَا طَلَبُوا ، إِلاَّ جَاسُوساً نَخَافُهُ .

وَلاَ تُعْقَدُ إِلاَّ لِلْيَهُودِ وَٱلنَّصَارَىٰ وَٱلْمَجُوسِ وَأَوْلَادِ مَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ ٱلنَّسْخِ أَوْ شَكَكْنَا فِي وَقْتِهِ ، وَكَذَا زَاعِمُ ٱلتَّمَسُّكِ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَزَبُورِ دَاوُودَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ ، وَمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ كِتَابِيٌّ وَٱلْآخَرُ وَثَنِيٌّ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَلاَ جِزْيَةَ عَلَى ٱمْرَأَةٍ وَخُنْثَىٰ ، وَمَنْ فِيهِ رِقٌّ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، فَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ قَلِيلاً كَسَاعَةٍ مِنْ شَهْرٍ . . لَزِمَتْهُ ، أَوْ كَثِيراً كَيَوْمٍ وَيَوْمٍ . . فَٱلصَّحِيحُ : تُلَفَّقُ ٱلْإِفَاقَةُ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَنَةً . . وَجَبَتْ .

وَلَوْ بَلَغَ ٱبْنُ ذِمِّيٍّ وَلَمْ يَبْذُلْ جِزْيَةً . . أُلْحِقَ بِمَأْمَنِهِ ، فَإِنْ بَذَلَهَا . . عُقِدَ لَهُ ، وَقِيلَ : عَلَيْهِ كَجِزْيَةِ أَبِيهِ .

---

(١) في (د) : (أو قول رسوله) .

وَٱلْمَذْهَبُ : وُجُوبُهَا عَلَىٰ زَمِنٍ وَشَيْخٍ هَرِمٍ وَأَعْمَىً وَرَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَفَقِيرٍ عَجَزَ عَنْ كَسْبٍ ، فَإِذَا تَمَّتْ سَنَةٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ . فَفِي ذِمَّتِهِ حَتَّىٰ يُوسِرَ .

وَيُمْنَعُ كُلُّ كَافِرٍ مِنِ ٱسْتِيطَانِ ٱلْحِجَازِ ، وَهِيَ مَكَّةُ وَٱلْمَدِينَةُ وَٱلْيَمَامَةُ وَقُرَاهَا ، وَقِيلَ : لَهُ ٱلْإِقَامَةُ فِي طُرُقِهِ ٱلْمُمْتَدَّةِ ، وَلَوْ دَخَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلْإِمَامِ . . أَخْرَجَهُ وَعَزَّرَهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ ، فَإِنِ ٱسْتَأْذَنَ . . أَذِنَ لَهُ إِنْ كَانَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ كَرِسَالَةٍ وَحَمْلِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ لِتِجَارَةٍ لَيْسَ فِيهَا كَبِيرُ حَاجَةٍ . . لَمْ يَأْذَنْ إِلاَّ بِشَرْطِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَلاَ يُقِيمُ إِلاَّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، وَيُمْنَعُ دُخُولَ حَرَمِ مَكَّةَ ، فَإِنْ كَانَ رَسُولاً . . خَرَجَ إِلَيْهِ ٱلْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ يَسْمَعُهُ ، وَإِنْ مَرِضَ فِيهِ . . نُقِلَ .

وَإِنْ خِيفَ مَوْتُهُ ؛ فَإِنْ مَاتَ . . لَمْ يُدْفَنْ فِيهِ ، فَإِنْ دُفِنَ . . نُبِشَ وَأُخْرِجَ ، وَإِنْ مَرِضَ فِي غَيْرِهِ مِنَ ٱلْحِجَازِ وَعَظُمَتِ ٱلْمَشَقَّةُ فِي نَقْلِهِ . . تُرِكَ ، وَإِلاَّ . . نُقِلَ ، فَإِنْ مَاتَ وَتَعَذَّرَ نَقْلُهُ . . دُفِنَ هُنَاكَ .

فَصْلٌ

[في مقدار الجزية]

أَقَلُّ ٱلْجِزْيَةِ دِينَارٌ لِكُلِّ سَنَةٍ ، وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ مُمَاكَسَةٌ حَتَّىٰ يَأْخُذَ مِنْ مُتَوَسِّطٍ دِينَارَيْنِ وَغَنِيٍّ أَرْبَعَةً ، وَلَوْ عُقِدَتْ بِأَكْثَرَ ثُمَّ عَلِمُوا جَوَازَ دِينَارٍ . . لَزِمَهُمْ مَا ٱلْتَزَمُوهُ ، فَإِنْ أَبَوْا . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُمْ نَاقِضُونَ .

وَلَوْ أَسْلَمَ ذِمِّيٌّ أَوْ مَاتَ بَعْدَ سِنِينَ . . أُخِذَتْ جِزْيَتُهُنَّ مِنْ تَرِكَتِهِ مُقَدَّمَةً عَلَى ٱلْوَصَايَا ـ وَيُسَوَّىٰ بَيْنَهَا وَبَيْنَ دَيْنِ آدَمِيٍّ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ـ أَوْ فِي خِلاَلِ سَنَةٍ . . فَقِسْطٌ ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ شَيْءَ .

وَتُؤْخَذُ بِإِهَانَةٍ ؛ فَيَجْلِسُ ٱلْآخِذُ ، وَيَقُومُ ٱلذِّمِّيُّ وَيُطَأْطِىءُ رَأْسَهُ وَيَحْنِي

ظَهْرَهُ ، وَيَضَعُهَا فِي ٱلْمِيزَانِ ، وَيَقْبِضُ ٱلآخِذُ لِحْيَتَهُ ، وَيَضرِبُ لِهْزِمَتَيْهِ ، وَكُلُّهُ مُسْتَحَبٌّ ، وَقِيلَ : وَاجِبٌ ، فَعَلَى ٱلْأَوَّلِ : لَهُ تَوْكِيلُ مُسْلِمٍ بِٱلْأَدَاءِ ، وَحَوَالَةٌ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يَضْمَنَهَا .

قُلْتُ : هَـٰذِهِ ٱلْهَيْئَةُ بَاطِلَةٌ ، وَدَعْوَى ٱسْتِحْبَابِهَا أَشَدُّ خَطَأً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ إِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِمْ إِذَا صُولِحُوا فِي بَلَدِهِمْ ضِيَافَةَ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ زَائِداً عَلَىٰ أَقَلِّ جِزْيَةٍ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ مِنْهَا ، وَتُجْعَلُ عَلَىٰ غَنِيٍّ وَمُتَوَسِّطٍ ، لاَ فَقِيرٍ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَيَذْكُرُ عَدَدَ ٱلضِّيفَانِ رِجَالاً وَفُرْسَاناً ، وَجِنْسَ ٱلطَّعَامِ وَٱلْأُدْمِ ، وَقَدْرَهُمَا ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَذَا ، وَعَلَفَ ٱلدَّوَابِّ ، وَمَنْزِلَ ٱلضِّيفَانِ ؛ مِنْ كَنِيسَةٍ وَفَاضِلِ مَسْكَنٍ ، وَمُقَامَهُمْ ، وَلاَ يُجَاوِزُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ .

وَلَوْ قَالَ قَوْمٌ : (نُؤَدِّي ٱلْجِزْيَةَ بِٱسْمِ صَدَقَةٍ لاَ جِزْيَةٍ) . . فَلِلإِمَامِ إِجَابَتُهُمْ إِذَا رَأَىٰ ، وَيُضَعِّفُ عَلَيْهِمُ ٱلزَّكَاةَ ؛ فَمِنْ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ : شَاتَانِ ، وَخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ : بِنْتَا مَخَاضٍ ، وَعِشْرِينَ دِينَاراً : دِينَارٌ ، وَمِئَتَيْ دِرْهَمٍ : عَشَرَةٌ وَخُمُسُ ٱلْمُعَشَّرَاتِ ، وَلَوْ وَجَبَ بِنْتَا مَخَاضٍ مَعَ جُبْرَانٍ . . لَمْ يُضَعِّفِ ٱلْجُبْرَانَ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلَوْ كَانَ بَعْضَ نِصَابٍ . . لَمْ يَجِبْ قِسْطُهُ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، ثُمَّ ٱلْمَأْخُوذُ جِزْيَةٌ(١) ؛ فَلاَ تُؤْخَذُ مِنْ مَالِ مَنْ لاَ جِزْيَةَ عَلَيْهِ .

فَصْلٌ

[في أحكام عقد الجزية]

يَلْزَمُنَا ٱلْكَفُّ عَنْهُمْ ، وَضَمَانُ مَا نُتْلِفُهُ عَلَيْهِمْ نَفْساً وَمَالاً ، وَدَفْعُ أَهْلِ ٱلْحَرْبِ عَنْهُمْ ، وَقِيلَ : إِنِ ٱنْفَرَدُوا بِبَلَدٍ . . لَمْ يَلْزَمْنَا ٱلدَّفْعُ .

---

(١) في (أ) و(د) : (جزية حقيقية) .

وَنَمْنَعُهُمْ إِحْدَاثَ كَنِيسَةٍ فِي بَلَدٍ أَحْدَثْنَاهُ أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ ، وَمَا فُتِحَ عَنْوَةً . . لاَ يُحْدِثُونَهَا فِيهِ ـ وَلاَ يُقَرُّونَ عَلَىٰ كَنِيسَةٍ كَانَتْ فِيهِ فِي ٱلْأَصَحِّ ـ أَوْ صُلْحاً بِشَرْطِ ٱلْأَرْضِ لَنَا وَشَرْطِ إِسْكَانِهِمْ وَإِبْقَاءِ ٱلْكَنَائِسِ . . جَازَ ـ وَإِنْ أُطْلِقَ . . فَٱلْأَصَحُّ : ٱلْمَنْعُ ـ أَوْ لَهُمْ[1] . . قُرِّرَتْ ، وَلَهُمُ ٱلْإِحْدَاثُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيُمْنَعُونَ وُجُوباً ـ وَقِيلَ : نَدْباً ـ مِنْ رَفْعِ بِنَاءٍ عَلَىٰ بِنَاءِ جَارٍ مُسْلِمٍ ، وَٱلْأَصَحُّ : ٱلْمَنْعُ مِنَ ٱلْمُسَاوَاةِ ، وَأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا بِمَحِلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ . . لَمْ يُمْنَعُوا .

وَيُمْنَعُ ٱلذِّمِّيُّ رُكُوبَ خَيْلٍ ، لاَ حَمِيرٍ وَبِغَالٍ نَفِيسَةٍ ، وَيَرْكَبُ بِإِكَافٍ وَرِكَابِ خَشَبٍ لاَ حَدِيدٍ ، وَلاَ سَرْجٍ ، وَيُلْجَأُ إِلَىٰ أَضْيَقِ ٱلطُّرُقِ ، وَلاَ يُوَقَّرُ ، وَلاَ يُصَدَّرُ فِي مَجْلِسٍ ، وَيُؤْمَرُ بِٱلْغِيَارِ وَٱلزُّنَّارِ فَوْقَ ٱلثِّيَابِ ، وَإِذَا دَخَلَ حَمَّاماً فِيهِ مُسْلِمُونَ أَوْ تَجَرَّدَ عَنْ ثِيَابِهِ جُعِلَ فِي عُنُقِهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ أَوْ رَصَاصٍ وَنَحْوُهُ ، وَيُمْنَعُ مِنْ إِسْمَاعِهِ ٱلْمُسْلِمِينَ شِرْكاً وَقَوْلَهُمْ فِي عُزَيْرٍ وَٱلْمَسِيحِ ، وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَعِيدٍ ، وَلَوْ شُرِطَتْ هَـٰذِهِ ٱلْأُمُورُ فَخَالَفُوا . . لَمْ يَنْتَقِضِ ٱلْعَهْدُ ، وَلَوْ قَاتَلُونَا ، أَوِ ٱمْتَنَعُوا مِنَ ٱلْجِزْيَةِ ، أَوْ مِنْ إِجْرَاءِ حُكْمِ ٱلْإِسْلاَمِ . . ٱنْتَقَضَ .

وَلَوْ زَنَىٰ ذِمِّيٌّ بِمُسْلِمَةٍ أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ ، أَوْ دَلَّ أَهْلَ ٱلْحَرْبِ عَلَىٰ عَوْرَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِماً عَنْ دِينِهِ ، أَوْ طَعَنَ فِي ٱلْإِسْلاَمِ أَوِ ٱلْقُرْآنِ ، أَوْ ذَكَرَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُوءٍ . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ شُرِطَ ٱنْتِقَاضُ ٱلْعَهْدِ بِهَا . . ٱنْتَقَضَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَمَنِ ٱنْتَقَضَ عَهْدُهُ بِقِتَالٍ . . جَازَ دَفْعُهُ وَقِتَالُهُ ، أَوْ بِغَيْرِهِ . . لَمْ يَجِبْ إِبْلاَغُهُ مَأْمَنَهُ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، بَلْ يَخْتَارُ ٱلْإِمَامُ فِيهِ قَتْلاً وَرِقّاً وَمَنّاً وَفِدَاءً ، فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ ٱلِاخْتِيَارِ . . ٱمْتَنَعَ ٱلرِّقُّ .

---

(١) أي : أو بشرط الأرض لهم .

وَإِذَا بَطَلَ أَمَانُ رِجَالٍ . . لَمْ يَبْطُلْ أَمَانُ نِسَائِهِمْ وَٱلصِّبْيَانِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَإِذَا ٱخْتَارَ ذِمِّيٌّ نَبْذَ ٱلْعَهْدِ وَٱللُّحُوقَ بِدَارِ ٱلْحَرْبِ . . بُلِّغَ ٱلْمَأْمَنَ .

* * *

كِتَابُ الْهُدْنَةِ[1]

عَقْدُهَا لِكُفَّارِ إِقْلِيمٍ يَخْتَصُّ بِٱلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ فِيهَا ، وَلِبَلْدَةٍ يَجُوزُ لِوَالِي ٱلْإِقْلِيمِ أَيْضاً ، وَإِنَّمَا تُعْقَدُ لِمَصْلَحَةٍ ؛ كَضَعْفِنَا بِقِلَّةِ عَدَدٍ وَأُهْبَةٍ أَوْ رَجَاءِ إِسْلاَمِهِمْ أَوْ بَذْلِ جِزْيَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ . . جَازَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لاَ سَنَةً ، وَكَذَا دُونَهَا فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَلِضَعْفٍ تَجُوزُ عَشْرَ سِنِينَ فَقَطْ ، وَمَتَىٰ زَادَ عَلَى ٱلْجَائِزِ . . فَقَوْلاَ تَفْرِيقِ ٱلصَّفْقَةِ ، وَإِطْلاَقُ ٱلْعَقْدِ يُفْسِدُهُ ، وَكَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ؛ بِأَنْ شُرِطَ مَنْعُ فَكِّ أَسْرَانَا ، أَوْ تَرْكُ مَالِنَا لَهُمْ ، أَوْ لِتُعْقَدَ لَهُمْ ذِمَّةٌ بِدُونِ دِينَارٍ ، أَوْ بِدَفْعِ مَالٍ إِلَيْهِمْ .

وَتَصِحُّ ٱلْهُدْنَةُ عَلَىٰ أَنْ يَنْقُضَهَا ٱلْإِمَامُ مَتَىٰ شَاءَ ، وَمَتَىٰ صَحَّتْ . . وَجَبَ ٱلْكَفُّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ أَوْ يَنْقُضُوهَا بِتَصْرِيحٍ ، أَوْ قِتَالِنَا ، أَوْ مُكَاتَبَةِ أَهْلِ ٱلْحَرْبِ بِعَوْرَةٍ لَنَا ، أَوْ قَتْلِ مُسْلِمٍ ، وَإِذَا ٱنْتَقَضَتْ[2] . . جَازَتِ ٱلْإِغَارَةُ عَلَيْهِمْ وَبَيَاتُهُمْ .

وَلَوْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُنْكِرِ ٱلْبَاقُونَ بِقَوْلٍ وَلاَ فِعْلٍ . . ٱنْتَقَضَ فِيهِمْ أَيْضاً ، وَإِنْ أَنْكَرُوا بِٱعْتِزَالِهِمْ أَوْ إِعْلاَمِ ٱلْإِمَامِ بِبَقَائِهِمْ عَلَى ٱلْعَهْدِ . . فَلاَ .

وَلَوْ خَافَ خِيَانَتَهُمْ . . فَلَهُ نَبْذُ عَهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ وَيُبَلِّغُهُمُ ٱلْمَأْمَنَ ، وَلاَ يَنْبُذُ عَقْدَ ٱلذِّمَّةِ بِتُهَمَةٍ .

وَلاَ يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّ مُسْلِمَةٍ تَأْتِينَا مِنْهُمْ ، فَإِنْ شُرِطَ . . فَسَدَ ٱلشَّرْطُ ، وَكَذَا

---

(١) في (ب) و(ج) : (باب الهدنة) .
(٢) في (ب) : (انقضت) .

ٱلْعَقْدُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَإِنْ شُرِطَ رَدُّ مَنْ جَاءَ ، أَوْ لَمْ يَذْكُرْ رَدّاً فَجَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ . . لَمْ يَجِبْ دَفْعُ مَهْرٍ إِلَىٰ زَوْجِهَا فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَلاَ يُرَدُّ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ[1] ، وَكَذَا عَبْدٌ وَحُرٌّ لاَ عَشِيرَةَ لَهُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَيُرَدُّ مَنْ لَهُ عَشِيرَةٌ طَلَبَتْهُ إِلَيْهَا لاَ إِلَىٰ غَيْرِهَا ، إِلاَّ أَنْ يَقْدِرَ ٱلْمَطْلُوبُ عَلَىٰ قَهْرِ ٱلطَّالِبِ وَٱلْهَرَبِ مِنْهُ ، وَمَعْنَى ٱلرَّدِّ : أَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَالِبِهِ ، وَلاَ يُجْبَرُ عَلَى ٱلرُّجُوعِ ، وَلاَ يَلْزَمُهُ ٱلرُّجُوعُ ، وَلَهُ قَتْلُ ٱلطَّالِبِ ، وَلَنَا ٱلتَّعْرِيضُ لَهُ بِهِ لاَ التَّصْرِيحُ .

وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَرُدُّوا مَنْ جَاءَهُمْ مُرْتَدّاً مِنَّا . . لَزِمَهُمُ ٱلْوَفَاءُ ، فَإِنْ أَبَوْا . . فَقَدْ نَقَضُوا ، وَٱلْأَظْهَرُ : جَوَازُ شَرْطِ أَلاَّ يَرُدُّوا .

* * *

(١) في (أ) : (ولا مجنون) .

كِتَابُ ٱلصَّيْدِ وَٱلذَّبَائِحِ

ذَكَاةُ ٱلْحَيَوَانِ ٱلْمَأْكُولِ بِذَبْحِهِ فِي حَلْقٍ أَوْ لَبَّةٍ إِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ ، وَإِلاَّ . . فَبِعَقْرٍ مُزْهِقٍ حَيْثُ كَانَ .

وَشَرْطُ ذَابِحٍ وَصَائِدٍ حِلُّ مُنَاكَحَتِهِ ، وَتَحِلُّ ذَكَاةُ أَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ ، وَلَوْ شَارَكَ مَجُوسِيٌّ مُسْلِماً فِي ذَبْحٍ أَوِ ٱصْطِيَادٍ . . حَرُمَ ، وَلَوْ أَرْسَلاَ كَلْبَيْنِ أَوْ سَهْمَيْنِ ؛ فَإِنْ سَبَقَ آلَةُ ٱلْمُسْلِمِ فَقَتَلَ أَوْ أَنْهَاهُ إِلَىٰ حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ . . حَلَّ ، وَلَوِ ٱنْعَكَسَ أَوْ جَرَحَاهُ مَعاً أَوْ جُهِلَ[1] أَوْ مُرَتَّباً وَلَمْ يُذَفِّفْ أَحَدُهُمَا . . حَرُمَ .

وَيَحِلُّ ذَبْحُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ ، وَكَذَا غَيْرُ مُمَيِّزٍ ، وَمَجْنُونٌ وَسَكْرَانُ فِي ٱلأَظْهَرِ .

وَتُكْرَهُ ذَكَاةُ أَعْمَىً ، وَيَحْرُمُ صَيْدُهُ بِرَمْيٍ وَكَلْبٍ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَتَحِلُّ مَيْتَةُ ٱلسَّمَكِ وَٱلْجَرَادِ وَلَوْ صَادَهُمَا مَجُوسِيٌّ ، وَكَذَا ٱلدُّودُ ٱلْمُتَوَلِّدُ مِنْ طَعَامٍ كَخَلٍّ وَفَاكِهَةٍ[2] إِذَا أُكِلَ مَعَهُ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَلاَ يُقْطَعُ بَعْضُ سَمَكَةٍ ، فَإِنْ فَعَلَ أَوْ بَلَعَ سَمَكَةً حَيَّةً . . حَلَّ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَإِذَا رَمَىٰ صَيْداً مُتَوَحِّشاً ، أَوْ بَعِيراً نَدَّ ، أَوْ شَاةً شَرَدَتْ بِسَهْمٍ ، أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحَةً فَأَصَابَ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ وَمَاتَ فِي ٱلْحَالِ . . حَلَّ ، وَلَوْ تَرَدَّىٰ بَعِيرٌ وَنَحْوُهُ فِي بِئْرٍ وَلَمْ يُمْكِنْ قَطْعُ حُلْقُومِهِ . . فَكَنَادٍّ .

---

(١) قول « المنهاج » : (جرحاه معاً أو جهل) ، فـ(جهل) زيادة له . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (وكذا الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة) هـٰذه المسألة أشار إليها « المحرر » بقوله : (ما حلت ميتته كالسمك والجراد لا حاجة إلىٰ ذبحه) فأشار إلىٰ ميتة حلال سواهما . اهـ « دقائق » .

قُلْتُ : ٱلْأَصَحُّ : لاَ يَحِلُّ بِإِرْسَالِ ٱلْكَلْبِ ، وَصَحَّحَهُ ٱلرُّويَانِيُّ وَٱلشَّاشِيُّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَمَتَىٰ تَيَسَّرَ لُحُوقُهُ بِعَدْوٍ أَوِ ٱسْتِغَاثَةٍ بِمَنْ يَسْتَقْبِلُهُ . . فَمَقْدُورٌ عَلَيْهِ ، وَيَكْفِي فِي ٱلنَّادِّ وَٱلْمُتَرَدِّي جُرْحٌ يُفْضِي إِلَى ٱلزُّهُوقِ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ مُذَفِّفٌ .

وَإِذَا أَرْسَلَ سَهْماً أَوْ كَلْباً أَوْ طَائِراً عَلَىٰ صَيْدٍ فَأَصَابَهُ وَمَاتَ ؛ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً ، أَوْ أَدْرَكَهَا وَتَعَذَّرَ ذَبْحُهُ بِلاَ تَقْصِيرٍ ؛ بِأَنْ سَلَّ ٱلسِّكِّينَ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانٍ أَوِ ٱمْتَنَعَ بِقُوَّتِهِ وَمَاتَ قَبْلَ ٱلْقُدْرَةِ . . حَلَّ ، وَإِنْ مَاتَ لِتَقْصِيرِهِ ؛ بِأَلاَّ يَكُونَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَوْ غُصِبَتْ أَوْ نَشِبَتْ فِي ٱلْغِمْدِ . . حَرُمَ .

وَلَوْ رَمَاهُ فَقَدَّهُ نِصْفَيْنِ . . حَلاَّ ، وَلَوْ أَبَانَ مِنْهُ عُضْواً بِجُرْحٍ مُذَفِّفٍ . . حَلَّ ٱلْعُضْوُ وَٱلْبَدَنُ ، أَوْ بِغَيْرِ مُذَفِّفٍ ثُمَّ ذَبَحَهُ أَوْ جَرَحَهُ جُرْحاً آخَرَ مُذَفِّفاً . . حَرُمَ ٱلْعُضْوُ وَحَلَّ ٱلْبَاقِي ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَبْحِهِ وَمَاتَ بِالْجُرْحِ . . حَلَّ ٱلْجَمِيعُ ، وَقِيلَ : يَحْرُمُ ٱلْعُضْوُ .

وَذَكَاةُ كُلِّ حَيَوَانٍ قَدَرَ عَلَيْهِ : بِقَطْعِ كُلِّ ٱلْحُلْقُومِ ـ وَهُوَ مَخْرَجُ ٱلنَّفَسِ ـ وَٱلْمَرِيءِ ؛ وَهُوَ مَجْرَى ٱلطَّعَامِ ، وَيُسْتَحَبُّ قَطْعُ ٱلْوَدَجَيْنِ ، وَهُمَا : عِرْقَانِ فِي صَفْحَتَيِ ٱلْعُنُقِ .

وَلَوْ ذَبَحَهُ مِنْ قَفَاهُ . . عَصَىٰ ، فَإِنْ أَسْرَعَ فَقَطَعَ ٱلْحُلْقُومَ وَٱلْمَرِيءَ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ . . حَلَّ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَكَذَا إِدْخَالُ سِكِّينٍ بِأُذُنِ ثَعْلَبٍ .

وَيُسَنُّ نَحْرُ إِبِلٍ وَذَبْحُ بَقَرٍ وَغَنَمٍ ، وَيَجُوزُ عَكْسُهُ ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلْبَعِيرُ قَائِماً مَعْقُولَ رُكْبَةٍ وَٱلْبَقَرَةُ وَٱلشَّاةُ مُضْجَعَةً لِجَنْبِهَا ٱلْأَيْسَرِ[١] ، وَتُتْرَكُ رِجْلُهَا ٱلْيُمْنَىٰ ،

---

(١) قوله : (يذبح الشاة مضجعة لجنبها الأيسر) لفظة : (الأيسر) زيادة له . اهـ « دقائق » .

وتُشدَّ باقي ٱلْقوائم ، وأَنْ يُحِدَّ شفْرَتهُ ، ويُوَجِّهَ لِلْقِبْلَةِ ذَبِيحَتَهُ ، وَأَنْ يَقُولَ : (بِٱسْمِ ٱللهِ) ، ويُصلِّي عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلاَ يَقُلْ : (بِٱسْمِ ٱللهِ ، وَٱسْمِ مُحمَّد) .

فَصْلٌ

[في آلة الذبح والصيد]

يَحِلُّ ذَبْحُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ وَجَرْحُ غَيْرِهِ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ يَجْرَحُ كَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ وَذَهَبٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَحَجَرٍ وَزُجَاجٍ ، إِلاَّ ظُفْراً وَسِنّاً وَسَائِرَ ٱلْعِظَامِ ، فَلَوْ قَتَلَ بِمُثَقَّلٍ أَوْ ثِقَلِ مُحَدَّدٍ ؛ كَبُنْدُقَةٍ وَسَوْطٍ وَسَهْمٍ بِلاَ نَصْلٍ وَلاَ حَدٍّ ، أَوْ سَهْمٍ وَبُنْدُقَةٍ ، أَوْ جَرَحَهُ نَصْلٌ وَأَثَّرَ فِيهِ عُرْضُ ٱلسَّهْمِ فِي مُرُورِهِ وَمَاتَ بِهِمَا ، أَوِ ٱنْخَنَقَ بِأُحْبُولَةٍ ، أَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ فَوَقَعَ بِأَرْضٍ أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ سَقَطَ مِنْهُ . . حَرُمَ ، وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِٱلْهَوَاءِ فَسَقَطَ بِأَرْضٍ وَمَاتَ . . حَلَّ .

وَيَحِلُّ ٱلاِصْطِيَادُ بِجَوَارِحِ ٱلسِّبَاعِ وَٱلطَّيْرِ ؛ كَكَلْبٍ وَفَهْدٍ وَبَازٍ وَشَاهِينٍ بِشَرْطِ كَوْنِهَا مُعَلَّمَةً ؛ بِأَنْ تَنْزَجِرَ جَارِحَةُ ٱلسِّبَاعِ بِزَجْرِ صَاحِبِهِ وَتَسْتَرْسِلَ بِإِرْسَالِهِ ، وَتُمْسِكَ ٱلصَّيْدَ وَلاَ تَأْكُلَ مِنْهُ ، وَيُشْتَرَطُ تَرْكُ ٱلأَكْلِ فِي جَارِحَةِ ٱلطَّيْرِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَيُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ هَـٰذِهِ ٱلأُمُورِ بِحَيْثُ يُظَنُّ تَأَدُّبُ ٱلْجَارِحَةِ ، وَلَوْ ظَهَرَ كَوْنُهُ مُعَلَّماً ثُمَّ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ . . لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ ٱلصَّيْدُ فِي ٱلأَظْهَرِ ، فَيُشْتَرَطُ تَعْلِيمٌ جَدِيدٌ ، وَلاَ أَثَرَ لِلَعْقِ ٱلدَّمِ ، وَمَعَضُّ ٱلْكَلْبِ مِنَ ٱلصَّيْدِ نَجِسٌ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يُعْفَىٰ عَنْهُ ، وَأَنَّهُ يَكْفِي غَسْلُهُ بِمَاءٍ وَتُرَابٍ ، وَلاَ يَجِبُ أَنْ يُقَوَّرَ وَيُطْرَحَ .

وَلَوْ تَحَامَلَتِ ٱلْجَارِحَةُ عَلَىٰ صَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ بِثِقَلِهَا . . حَلَّ فِي ٱلأَظْهَرِ .

وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ سِكِّينٌ فَسَقَطَ وَٱنْجَرَحَ بِهِ صَيْدٌ أَوِ ٱحْتَكَّتْ بِهِ شَاةٌ وَهُوَ فِي يَدِهِ

فَٱنْقَطَعَ حُلْقُومُهَا وَمَرِيئُهَا أَوِ ٱسْتَرْسَلَ كَلْبٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ . . لَمْ يَحِلَّ ، وَكَذَا لَوِ ٱسْتَرْسَلَ فَأَغْرَاهُ صَاحِبُهُ فَزَادَ عَدْوُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِإِعَانَةِ رِيحٍ . . حَلَّ .

وَلَوْ أَرْسَلَ سَهْماً لِٱخْتِبَارِ قُوَّتِهِ أَوْ إِلَىٰ غَرَضٍ فَٱعْتَرَضَ صَيْدٌ فَقَتَلَهُ . . حَرُمَ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَلَوْ رَمَىٰ صَيْداً ظَنَّهُ حَجَراً أَوْ سِرْبَ ظِبَاءٍ فَأَصَابَ وَاحِدَةً . . حَلَّتْ ، وَإِنْ قَصَدَ وَاحِدَةً فَأَصَابَ غَيْرَهَا . . حَلَّتْ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ غَابَ عَنْهُ ٱلْكَلْبُ وَٱلصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتاً . . حَرُمَ ، وَإِنْ جَرَحَهُ وَغَابَ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتاً . . حَرُمَ فِي ٱلْأَظْهَرِ .

فَصْلٌ

[فيما يملك به الصيد وما يذكر معه]

يُمْلَكُ ٱلصَّيْدُ بِضَبْطِهِ بِيَدِهِ ، وَبِجُرْحٍ مُذَفِّفٍ ، وَبِإِزْمَانٍ وَكَسْرِ جَنَاحٍ ، وَبِوُقُوعِهِ فِي شَبَكَةٍ نَصَبَهَا ، وَبِإِلْجَائِهِ إِلَىٰ مَضِيقٍ لاَ يُفْلِتُ مِنْهُ .

وَلَوْ وَقَعَ صَيْدٌ فِي مِلْكِهِ وَصَارَ مَقْدُوراً عَلَيْهِ بِتَوَحُّلٍ وَغَيْرِهِ . . لَمْ يَمْلِكْهُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَمَتَىٰ مَلَكَهُ . . لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ بِٱنْفِلاَتِهِ ، وَكَذَا بِإِرْسَالِ ٱلْمَالِكِ لَهُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ تَحَوَّلَ حَمَامُهُ إِلَىٰ بُرْجِ غَيْرِهِ . . لَزِمَهُ رَدُّهُ ، فَإِنِ ٱخْتَلَطَ وَعَسُرَ ٱلتَّمْيِيزُ . . لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ أَحَدِهِمَا وَهِبَتُهُ شَيْئاً مِنْهُ لِثَالِثٍ ، وَيَجُوزُ لِصَاحِبِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، فَإِنْ بَاعَاهُمَا وَٱلْعَدَدُ مَعْلُومٌ وَٱلْقِيمَةُ سَوَاءٌ . . صَحَّ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَلَوْ جَرَحَ ٱلصَّيْدَ ٱثْنَانِ مُتَعَاقِبَانِ ؛ فَإِنْ ذَفَّفَ ٱلثَّانِي أَوْ أَزْمَنَ دُونَ ٱلْأَوَّلِ . . فَهُوَ لِلثَّانِي ، وَإِنْ ذَفَّفَ ٱلْأَوَّلُ . . فَلَهُ ، وَإِنْ أَزْمَنَ . . فَلَهُ ، ثُمَّ إِنْ ذَفَّفَ ٱلثَّانِي بِقَطْعِ

حُلْقُومٍ وَمَرِيءٍ. . فَهُوَ حَلاَلٌ ، وَعَلَيْهِ لِلأَوَّلِ مَا نَقَصَ بِٱلذَّبْحِ ، وَإِنْ ذَفَّفَ لاَ بِقَطْعِهِمَا أَوْ لَمْ يُذَفِّفْ وَمَاتَ بِٱلْجُرْحَيْنِ . . فَحَرَامٌ ، وَيَضْمَنُهُ ٱلثَّانِي لِلأَوَّلِ .

وَإِنْ جَرَحَا مَعاً وَذَفَّفَا أَوْ أَزْمَنَا . . فَلَهُمَا ، وَإِنْ ذَفَّفَ أَحَدُهُمَا أَوْ أَزْمَنَ دُونَ ٱلآخَرِ . . فَلَهُ ، وَإِنْ ذَفَّفَ وَاحِدٌ وَأَزْمَنَ آخَرُ وَجُهِلَ ٱلسَّابِقُ . . حَرُمَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

* * *

كِتَابُ ٱلْأُضْحِيَةِ

هِيَ سُنَّةٌ لاَ تَجِبُ إِلاَّ بِٱلْتِزَامٍ ، وَيُسَنُّ لِمُرِيدِهَا أَلاَّ يُزِيلَ شَعْرَهُ وَلاَ ظُفْرَهُ فِي عَشْرِ ذِي ٱلْحِجَّةِ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ ، وَأَنْ يَذْبَحَهَا بِنَفْسِهِ ، وَإِلاَّ . . فَيَشْهَدَهَا .

وَلاَ تَصِحُّ إِلاَّ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ ، وَشَرْطُ إِبِلٍ أَنْ يَطْعَنَ فِي ٱلسَّنَةِ ٱلسَّادِسَةِ ، وَبَقَرٍ وَمَعْزٍ فِي ٱلثَّالِثَةِ ، وَضَأْنٍ فِي ٱلثَّانِيَةِ . وَيَجُوزُ ذَكَرٌ وَأُنْثَىٰ ، وَخَصِيٌّ ، وَٱلْبَعِيرُ وَٱلْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَٱلشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ ، وَأَفْضَلُهَا بَعِيرٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ ثُمَّ ضَأْنٌ[1] ثُمَّ مَعْزٌ ، وَسَبْعُ شِيَاهٍ أَفْضَلُ مِنْ بَعِيرٍ ، وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ مُشَارَكَةٍ فِي بَعِيرٍ .

وَشَرْطُهَا سَلاَمَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَنْقُصُ لَحْماً ؛ فَلاَ تُجْزِىءُ عَجْفَاءُ ، وَمَجْنُونَةٌ ، وَمَقْطُوعَةُ بَعْضِ أُذُنٍ ، وَذَاتُ عَرَجٍ وَعَوَرٍ وَمَرَضٍ وَجَرَبٍ بَيِّنٍ ، وَلاَ يَضُرُّ يَسِيرُهَا ، وَلاَ فَقْدُ قُرُونٍ ، وَكَذَا شَقُّ أُذُنٍ وَخَرْقُهَا وَثَقْبُهَا فِي ٱلْأَصَحِّ .

قُلْتُ : ٱلصَّحِيحُ[2] ٱلْمَنْصُوصُ : يَضُرُّ يَسِيرُ ٱلْجَرَبِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا إِذَا ٱرْتَفَعَتِ ٱلشَّمْسُ كَرُمْحٍ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ثُمَّ مُضِيُّ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، وَيَبْقَىٰ حَتَّىٰ تَغْرُبَ آخِرَ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ .

قُلْتُ : ٱرْتِفَاعُ ٱلشَّمْسِ فَضِيلَةٌ ، وَٱلشَّرْطُ طُلُوعُهَا ، ثُمَّ مُضِيُّ قَدْرِ ٱلرَّكْعَتَيْنِ وَٱلْخُطْبَتَيْنِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) قوله : (وأفضلها : بعير ثم بقرة ثم ضأن) لفظة : (بقرة) زيادة له . اهـ « دقائق » .

(٢) في (أ) : (الأصح) .

وَمَنْ نَذَرَ مُعَيَّنَةً فَقَالَ : (للهِ عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِهَـٰذِهِ) . . لَزِمَهُ ذَبْحُهَا فِي هَـٰذَا ٱلْوَقْتِ ، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ . . فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَتْلَفَهَا . . لَزِمَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهَا مِثْلَهَا وَيَذْبَحَهَا فِيهِ ، وَإِنْ نَذَرَ فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ عَيَّنَ . . لَزِمَهُ ذَبْحُهُ فِيهِ ، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ . . بَقِيَ ٱلأَصْلُ عَلَيْهِ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَتُشْتَرَطُ ٱلنِّيَّةُ عِنْدَ ٱلذَّبْحِ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ تَعْيِينٌ ، وَكَذَا إِنْ قَالَ : (جَعَلْتُهَا أُضْحِيَةً) فِي ٱلأَصَحِّ ، وَإِنْ وَكَّلَ بِالذَّبْحِ . . نَوَىٰ عِنْدَ إِعْطَاءِ ٱلْوَكِيلِ أَوْ ذَبْحِهِ ، وَلَهُ ٱلأَكْلُ مِنْ أُضْحِيَةِ تَطَوُّعٍ ، وَإِطْعَامُ ٱلأَغْنِيَاءِ ، لاَ تَمْلِيكُهُمْ ، وَيَأْكُلُ ثُلُثاً ، وَفِي قَوْلٍ : نِصْفاً ، وَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ تَصَدُّقٍ بِبَعْضِهَا ، وَٱلأَفْضَلُ : بِكُلِّهَا إِلاَّ لُقَماً يَتَبَرَّكُ بِأَكْلِهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَوْ يَنْتَفِعُ بِهِ ، وَوَلَدُ ٱلْوَاجِبَةِ يُذْبَحُ ، وَلَهُ أَكْلُ كُلِّهِ وَشُرْبُ فَاضِلِ لَبَنِهَا .

وَلاَ تَضْحِيَةَ لِرَقِيقٍ[1] ، فَإِنْ أَذِنَ سَيِّدُهُ . . وَقَعَتْ لَهُ ، وَلاَ يُضَحِّي مُكَاتَبٌ بِلاَ إِذْنٍ ، وَلاَ تَضْحِيَةَ عَنِ ٱلْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَلاَ عَنْ مَيْتٍ إِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا .

فَصْلٌ

[في العقيقة]

يُسَنُّ أَنْ يَعُقَّ عَنْ غُلاَمٍ بِشَاتَيْنِ ، وَجَارِيَةٍ بِشَاةٍ ، وَسِنُّهَا وَسَلاَمَتُهَا وَٱلأَكْلُ وَٱلتَّصَدُّقُ كَٱلأُضْحِيَةِ ، وَيُسَنُّ طَبْخُهَا ، وَلاَ يُكْسَرُ عَظْمٌ ، وَأَنْ تُذْبَحَ يَوْمَ سَابِعِ وِلاَدَتِهِ ، وَيُسَمَّىٰ فِيهِ ، وَيُحْلَقَ رَأْسُهُ بَعْدَ ذَبْحِهَا ، وَيُتَصَدَّقَ بِزِنَتِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً ، وَيُؤَذَّنَ فِي أُذُنِهِ حِينَ يُولَدُ ، وَيُحَنَّكَ بِتَمْرٍ .

* * *

(١) في (أ) : (ولا تضحية لرقيق ومدبر ومستولدة) .

كِتَابُ ٱلْأَطْعِمَةِ

حَيَوَانُ ٱلْبَحْرِ ٱلسَّمَكُ مِنْهُ حلاَلٌ كَيْفَ مَاتَ ، وَكَذَا غَيْرُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَقِيلَ : لاَ ، وَقِيلَ : إِنْ أُكِلَ مِثْلُهُ فِي ٱلْبَرِّ . . حَلَّ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، كَكَلْبٍ وَحِمَارٍ .

وَمَا يَعِيشُ فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ كَضِفْدَعٍ وَسَرَطَانٍ وَحَيَّةٍ . . حَرَامٌ ، وَحَيَوَانُ ٱلْبَرِّ يَحِلُّ مِنْهُ ٱلْأَنْعَامُ وَٱلْخَيْلُ وَبَقَرُ وَحْشٍ وَحِمَارُهُ ، وَظَبْيٌ وَضَبُعٌ وَضَبٌّ وَأَرْنَبٌ وَثَعْلَبٌ وَيَرْبُوعٌ وَفَنَكٌ وَسَمُّورٌ ، وَيَحْرُمُ بَغْلٌ وَحِمَارٌ أَهْلِيٌّ ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ ٱلسِّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ ٱلطَّيْرِ ؛ كَأَسَدٍ وَنَمِرٍ وَذِئْبٍ وَدُبٍّ وَفِيلٍ وَقِرْدٍ وَبَازٍ وَشَاهِينٍ وَصَقْرٍ وَنَسْرٍ وَعُقَابٍ ، وَكَذَا ٱبْنُ آوَىٰ وَهِرَّةُ وَحْشٍ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيَحْرُمُ مَا نُدِبَ قَتْلُهُ كَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَغُرَابٍ أَبْقَعَ وَحِدَأَةٍ وَفَأْرَةٍ وَكُلِّ سَبُعٍ ضَارٍ ، وَكَذَا رَخَمَةٌ وَبُغَاثَةٌ ، وَٱلْأَصَحُّ : حِلُّ غُرَابِ زَرْعٍ ، وَتَحْرِيمُ بَبَّغَا وَطَاوُوسٍ ، وَتَحِلُّ نَعَامَةٌ وَكُرْكِيٌّ وَبَطٌّ وَإِوَزٌّ وَدَجَاجٌ وَحَمَامٌ ـ وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ ـ وَمَا عَلَىٰ شَكْلِ عُصْفُورٍ وَإِنِ ٱخْتَلَفَ لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ كَعَنْدَلِيبٍ وَصَعْوَةٍ وَزُرْزُورٍ ، لاَ خُطَّافٌ وَنَمْلٌ وَنَحْلٌ وَذُبَابٌ وَحَشَرَاتٌ كَخُنْفُسَاءَ وَدُودٍ ، وَكَذَا مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ .

وَمَا لاَ نَصَّ فِيهِ ؛ إِنِ ٱسْتَطَابَهُ أَهْلُ يَسَارٍ وَطِبَاعٍ سَلِيمَةٍ مِنَ ٱلْعَرَبِ فِي حَالِ رَفَاهِيَةٍ . . حَلَّ ، وَإِنِ ٱسْتَخْبَثُوهُ . . فَلاَ ، وَإِنْ جُهِلَ ٱسْمُ حَيَوَانٍ . . سُئِلُوا وَعُمِلَ بِتَسْمِيَتِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ٱسْمٌ عِنْدَهُمُ ٱعْتُبِرَ بِٱلْأَشْبَهِ بِهِ .

وَإِذَا ظَهَرَ تَغَيُّرُ لَحْمِ جَلاَّلَةٍ . . حَرُمَ ، وَقِيلَ : يُكْرَهُ .

قُلْتُ : ٱلْأَصَحُّ : يُكْرَهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَإِنْ عُلِفَتْ طَاهِراً فَطَابَ لَحْمُهَا . . حَلَّ .

وَلَوْ تَنَجَّسَ طَاهِرٌ كَخَلٍّ وَدُبْسٍ ذَائِبٍ . . حَرُمَ .

وَمَا كُسِبَ بِمُخَامَرَةِ نَجِسٍ كَحِجَامَةٍ وَكَنْسٍ . . مَكْرُوهٌ ، وَيُسَنُّ أَلاَّ يَأْكُلَهُ وَيُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ وَنَاضِحَهُ .

وَيَحِلُّ جَنِينٌ وُجِدَ مَيْتاً فِي بَطْنِ مُذَكَّاةٍ .

وَمَنْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مَوْتاً أَوْ مَرَضاً مَخُوفاً وَوَجَدَ مُحَرَّماً . . لَزِمَهُ أَكْلُهُ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ ، فَإِنْ تَوَقَّعَ حَلاَلاً قَرِيباً . . لَمْ يَجُزْ غَيْرُ سَدِّ ٱلرَّمَقِ ، وَإِلاَّ . . فَفِي قَوْلٍ : يَشْبَعُ ، وَٱلْأَظْهَرُ : سَدُّ ٱلرَّمَقِ ، إِلاَّ أَنْ يَخَافَ تَلَفاً إِنِ ٱقْتَصَرَ .

وَلَهُ أَكْلُ آدَمِيٍّ مَيْتٍ ، وَقَتْلُ مُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ ، لاَ ذِمِّيٍّ وَمُسْتَأْمَنٍ وَصَبِيٍّ حَرْبِيٍّ .

قُلْتُ : ٱلْأَصَحُّ : حِلُّ قَتْلِ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَرْأَةِ ٱلْحَرْبِيَّيْنِ لِلأَكْلِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ وَجَدَ طَعَامَ غَائِبٍ . . أَكَلَ وَغَرِمَ ، أَوْ حَاضِرٍ مُضْطَرٍّ . . لَمْ يَلْزَمْهُ بَذْلُهُ إِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُ ، فَإِنْ آثَرَ مُسْلِماً . . جَازَ ، أَوْ غَيْرَ مُضْطَرٍّ . . لَزِمَهُ إِطْعَامُ مُضْطَرٍّ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ ، فَإِنْ مَنَعَ . . فَلَهُ قَهْرُهُ وَإِنْ قَتَلَهُ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ بِعِوَضٍ نَاجِزٍ إِنْ حَضَرَ ، وَإِلاَّ . . فَبِنَسِيئَةٍ ، فَلَوْ أَطْعَمَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عِوَضاً . . فَٱلْأَصَحُّ : لاَ عِوَضَ .

وَلَوْ وَجَدَ مُضْطَرٌّ مَيْتَةً وَطَعَامَ غَيْرِهِ ، أَوْ مُحْرِمٌ مَيْتَةً وَصَيْداً . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَكْلُهَا ، وَٱلْأَصَحُّ : تَحْرِيمُ قَطْعِ بَعْضِهِ لِأَكْلِهِ .

قُلْتُ : ٱلْأَصَحُّ : جَوَازُهُ ، وَشَرْطُهُ : فَقْدُ ٱلْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلْخَوْفُ فِي قَطْعِهِ أَقَلَّ ، وَيَحْرُمُ قَطْعُهُ لِغَيْرِهِ وَمِنْ مَعْصُومٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

كِتَابُ المُسَابَقَةِ وَالمُنَاضَلَةِ

هُمَا سُنَّةٌ ، وَيَحِلُّ أَخْذُ عِوَضٍ عَلَيْهِمَا ، وَتَصِحُّ ٱلْمُنَاضَلَةُ عَلَىٰ سِهَامٍ ، وَكَذَا مَزَارِيقُ وَرِمَاحٌ وَرَمْيٌ بِأَحْجَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ ، وَكُلُّ نَافِعٍ فِي ٱلْحَرْبِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، لاَ عَلَىٰ كُرَةِ صَوْلَجَانٍ ، وَبُنْدُقٍ وَسِبَاحَةٍ وَشِطْرَنْجٍ وَخَاتَمٍ ، وَوُقُوفٍ عَلَىٰ رِجْلٍ ، وَمَعْرِفَةِ مَا بِيَدِهِ ، وَتَصِحُّ ٱلْمُسَابَقَةُ عَلَىٰ خَيْلٍ ، وَكَذَا فِيلٌ وَبَغْلٌ وَحِمَارٌ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، لاَ طَيْرٌ وَصِرَاعٌ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّ عَقْدَهُمَا لاَزِمٌ لاَ جَائِزٌ ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهُ ، وَلاَ تَرْكُ ٱلْعَمَلِ قَبْلَ شُرُوعٍ وَبَعْدَهُ ، وَلاَ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ فِيهِ ، وَلاَ فِي مَالٍ .

وَشَرْطُ ٱلْمُسَابَقَةِ : عِلْمُ ٱلْمَوْقِفِ وَٱلْغَايَةِ ، وَتَسَاوِيهِمَا فِيهِمَا ، وَتَعْيِينُ ٱلْفَرَسَيْنِ وَيَتَعَيَّنَانِ ، وَإِمْكَانُ سَبْقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَٱلْعِلْمُ بِٱلْمَالِ ٱلْمَشْرُوطِ .

وَيَجُوزُ شَرْطُ ٱلْمَالِ مِنْ غَيْرِهِمَا ؛ بِأَنْ يَقُولَ ٱلْإِمَامُ أَوْ أَحَدُ ٱلرَّعِيَّةِ : (مَنْ سَبَقَ مِنْكُمَا . . فَلَهُ فِي بَيْتِ ٱلْمَالِ أَوْ عَلَيَّ كَذَا) .

وَمِنْ أَحَدِهِمَا ؛ فَيَقُولُ : (إِنْ سَبَقْتَنِي . . فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا ، وَإِنْ سَبَقْتُكَ . . فَلاَ شَيْءَ عَلَيْكَ) ، فَإِنْ شُرِطَ أَنَّ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا فَلَهُ عَلَى ٱلْآخَرِ كَذَا . . لَمْ يَصِحَّ إِلاَّ بِمُحَلِّلٍ فَرَسُهُ كُفْءٌ لِفَرَسَيْهِمَا ، فَإِنْ سَبَقَهُمَا . . أَخَذَ ٱلْمَالَيْنِ ، وَإِنْ سَبَقَاهُ وَجَاءَا مَعاً . . فَلاَ شَيْءَ لِأَحَدٍ ، وَإِنْ جَاءَ مَعَ أَحَدِهِمَا . . فَمَالُ هَـٰذَا لِنَفْسِهِ ، وَمَالُ ٱلْمُتَأَخِّرِ لِلْمُحَلِّلِ وَلِلَّذِي مَعَهُ ، وَقِيلَ : لِلْمُحَلِّلِ فَقَطْ .

وَإِنْ جَاءَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ ٱلْمُحَلِّلُ ثُمَّ ٱلآخَرُ. . فَمَالُ ٱلآخَرِ لِلأَوَّلِ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَإِنْ تَسَابَقَ ثَلاَثَةٌ فَصَاعِداً وَشُرِطَ لِلثَّانِي مِثْلُ ٱلأَوَّلِ. . فَسَدَ ، وَدُونَهُ يَجُوزُ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَسَبْقُ إِبِلٍ بِكَتِفٍ ، وَخَيْلٍ بِعُنُقٍ ، وَقِيلَ : بِٱلْقَوَائِمِ فِيهِمَا .

وَيُشْتَرَطُ لِلْمُنَاضَلَةِ بَيَانُ أَنَّ ٱلرَّمْيَ مُبَادَرَةٌ ـ وَهِيَ : أَنْ يَبْدُرَ أَحَدُهُمَا بِإِصَابَةِ ٱلْعَدَدِ ٱلْمَشْرُوطِ ـ أَوْ مُحَاطَّةٌ ـ وَهِيَ : أَنْ تُقَابَلَ إِصَابَاتُهُمَا وَيُطْرَحَ ٱلْمُشْتَرَكُ ، فَمَنْ زَادَ بِعَدَدِ كَذَا. . فَنَاضِلٌ ـ وَبَيَانُ عَدَدِ نُوَبِ ٱلرَّمْيِ ، وَٱلإِصَابَةِ ، وَمَسَافَةِ ٱلرَّمْيِ ، وَقَدْرِ ٱلْغَرَضِ طُولاً وَعَرْضاً ، إِلاَّ أَنْ تُعْقَدَ بِمَوْضِعٍ فِيهِ غَرَضٌ مَعْلُومٌ. . فَيُحْمَلُ ٱلْمُطْلَقُ عَلَيْهِ ، وَلْيُبَيِّنَا صِفَةَ ٱلرَّمْيِ مِنْ قَرْعٍ ـ وَهُوَ : إِصَابَةُ ٱلشَّنِّ بِلاَ خَدْشٍ ـ أَوْ خَزْقٍ ـ وَهُوَ : أَنْ يَثْقُبَهُ وَلاَ يَثْبُتَ فِيهِ ـ أَوْ خَسْقٍ ـ وَهُوَ : أَنْ يَثْبُتَ ـ أَوْ مَرْقٍ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَنْفُذَ .

فَإِنْ أَطْلَقَا. . ٱقْتَضَى ٱلْقَرْعَ ، وَيَجُوزُ عِوَضُ ٱلْمُنَاضَلَةِ مِنْ حَيْثُ يَجُوزُ عِوَضُ ٱلْمُسَابَقَةِ وَبِشَرْطِهِ .

وَلاَ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ قَوْسٍ وَسَهْمٍ ، فَإِنْ عُيِّنَ. . لَغَا ، وَجَازَ إِبْدَالُهُ بِمِثْلِهِ ، فَإِنْ شُرِطَ مَنْعُ إِبْدَالِهِ. . فَسَدَ ٱلْعَقْدُ .

وَٱلأَظْهَرُ : ٱشْتِرَاطُ بَيَانِ ٱلْبَادِىءِ بِٱلرَّمْيِ .

وَلَوْ حَضَرَ جَمْعٌ لِلْمُنَاضَلَةِ فَٱنْتَصَبَ زَعِيمَانِ يَخْتَارَانِ أَصْحَاباً. . جَازَ ، وَلاَ يَجُوزُ شَرْطُ تَعْيِينِهِمَا بِقُرْعَةٍ ، فَإِنِ ٱخْتَارَ غَرِيباً ظَنَّهُ رَامِياً فَبَانَ خِلاَفُهُ. . بَطَلَ ٱلْعَقْدُ فِيهِ ، وَسَقَطَ مِنَ ٱلْحِزْبِ ٱلآخَرِ وَاحِدٌ ، وَفِي بُطْلاَنِ ٱلْبَاقِي قَوْلاَ تَفْرِيقِ ٱلصَّفْقَةِ ، فَإِنْ صَحَّحْنَا. . فَلَهُمْ جَمِيعاً ٱلْخِيَارُ ، فَإِنْ أَجَازُوا وَتَنَازَعُوا فِيمَنْ يَسْقُطُ بَدَلُهُ. . فُسِخَ ٱلْعَقْدُ .

وَإِذَا نَضَلَ حِزْبٌ . . قُسِمَ ٱلْمَالُ بِحَسَبِ ٱلْإِصَابَةِ ، وَقِيلَ : بِٱلسَّوِيَّةِ ، وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْإِصَابَةِ ٱلْمَشْرُوطَةِ أَنْ تَحْصُلَ بِٱلنَّصْلِ ، فَلَوْ تَلِفَ وَتَرٌ أَوْ قَوْسٌ ، أَوْ عَرَضَ شَيْءٌ ٱنْصَدَمَ بِهِ ٱلسَّهْمُ وَأَصَابَ . . حُسِبَ لَهُ ، وَإِلاَّ . . لَمْ يُحْسَبْ عَلَيْهِ ، وَلَوْ نَقَلَتْ رِيحٌ ٱلْغَرَضَ فَأَصَابَ مَوْضِعَهُ . . حُسِبَ لَهُ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ يُحْسَبُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ شُرِطَ خَسْقٌ فَثَقَبَ وَثَبَتَ ثُمَّ سَقَطَ ، أَوْ لَقِيَ صَلاَبَةً فَسَقَطَ . . حُسِبَ لَهُ .

* * *

كتاب الأيمان

لاَ تَنْعَقِدُ إِلاَّ بِذَاتِ ٱللهِ تَعَالَىٰ أَوْ صِفَةٍ لَهُ ؛ كَقَوْلِهِ : (وَٱللهِ) ، (وَرَبِّ ٱلْعَالَمِينَ) ، (وَٱلْحَيِّ ٱلَّذِي لاَ يَمُوتُ) ، (وَمَنْ نَفْسِي بِيَدِهِ) ، وَكُلِّ ٱسْمٍ مُخْتَصٍّ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ، وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ : (لَمْ أُرِدْ بِهِ ٱلْيَمِينَ) .

وَمَا انْصَرَفَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عِنْدَ ٱلْإِطْلاَقِ كَـ(ٱلرَّحِيمِ) ، وَ(ٱلْخَالِقِ) ، وَ(ٱلرَّازِقِ) ، وَ(ٱلرَّبِّ) . . تَنْعَقِدُ بِهِ ٱلْيَمِينُ ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ غَيْرَهُ ، وَمَا ٱسْتُعْمِلَ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ سَوَاءً كَٱلشَّيْءِ وَٱلْمَوْجُودِ وَٱلْعَالِمِ وَٱلْحَيِّ . . لَيْسَ بِيَمِينٍ إِلاَّ بِنِيَّةٍ .

وَٱلصِّفَةُ ؛ كَـ(وَعَظَمَةِ ٱللهِ) ، (وَعِزَّتِهِ) ، (وَكِبْرِيَائِهِ) ، (وَكَلاَمِهِ) ، (وَعِلْمِهِ) ، (وَقُدْرَتِهِ) ، (وَمَشِيئَتِهِ) . . يَمِينٌ ، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ بِٱلْعِلْمِ ٱلْمَعْلُومَ ، وَبِٱلْقُدْرَةِ ٱلْمَقْدُورَ .

وَلَوْ قَالَ : (وَحَقِّ ٱللهِ) . . فَيَمِينٌ ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ ٱلْعِبَادَاتِ .

وَحُرُوفُ ٱلْقَسَمِ : (بَاءٌ) وَ(وَاوٌ) وَ(تَاءٌ) ، كَـ(بِٱللهِ) وَ(وَٱللهِ) وَ(تَٱللهِ) ، وَتَخْتَصُّ ٱلتَّاءُ بِٱللهِ .

وَلَوْ قَالَ : (ٱللهِ) وَرَفَعَ أَوْ نَصَبَ أَوْ جَرَّ . . فَلَيْسَ بِيَمِينٍ إِلاَّ بِنِيَّةٍ .

وَلَوْ قَالَ : (أَقْسَمْتُ) أَوْ (أُقْسِمُ) أَوْ (حَلَفْتُ) أَوْ (أَحْلِفُ بِٱللهِ لأَفْعَلَنَّ) . . فَيَمِينٌ إِنْ نَوَاهَا أَوْ أَطْلَقَ ، وَإِنْ قَالَ : قَصَدْتُ خَبَراً مَاضِياً أَوْ مُسْتَقْبَلاً . . صُدِّقَ بَاطِناً ، وَكَذَا ظَاهِراً عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ : (أُقْسِمُ عَلَيْكَ بِٱللهِ) أَوْ (أَسْأَلُكَ بِٱللهِ لَتَفْعَلَنَّ) وَأَرَادَ يَمِينَ نَفْسِهِ . . فَيَمِينٌ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ[١] .

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ فَعَلْتُ كَذَا . . فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ ٱلْإِسْلاَمِ) . . فَلَيْسَ بِيَمِينٍ ، وَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَىٰ لَفْظِهَا بِلاَ قَصْدٍ . . لَمْ تَنْعَقِدْ .

وَتَصِحُّ عَلَىٰ مَاضٍ وَمُسْتَقْبَلٍ ، وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ إِلاَّ فِي طَاعَةٍ ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَىٰ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ . . عَصَىٰ وَلَزِمَهُ ٱلْحِنْثُ وَكَفَّارَةٌ[٢] ، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ ، أَوْ فِعْلِ مَكْرُوهٍ . . سُنَّ حِنْثُهُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ، أَوْ تَرْكِ مُبَاحٍ أَوْ فِعْلِهِ . . فَٱلْأَفْضَلُ : تَرْكُ ٱلْحِنْثِ ، وَقِيلَ : ٱلْحِنْثُ .

وَلَهُ تَقْدِيمُ كَفَّارَةٍ بِغَيْرِ صَوْمٍ عَلَىٰ حِنْثٍ جَائِزٍ ، قِيلَ : وَحَرَامٍ .

قُلْتُ : هَـٰذَا أَصَحُّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَكَفَّارَةِ ظِهَارٍ عَلَى ٱلْعَوْدِ ، وَقَتْلٍ عَلَى ٱلْمَوْتِ ، وَمَنْذُورٍ مَالِيٍّ .

فَصْلٌ

[في صفة الكفارة]

يَتَخَيَّرُ فِي كَفَّارَةِ ٱلْيَمِينِ بَيْنَ عِتْقٍ كَٱلظِّهَارِ ، وَإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ؛ كُلُّ مِسْكِينٍ مُدُّ حَبٍّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِهِ ، وَكِسْوَتِهِمْ بِمَا يُسَمَّىٰ كِسْوَةً كَقَمِيصٍ أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ إِزَارٍ ، لاَ خُفٍّ وَقُفَّازَيْنِ وَمِنْطَقَةٍ ، وَلاَ تُشْتَرَطُ صَلاَحِيَتُهُ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ ،

---

(١) قوله : (لو قال لغيره : أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن وأراد يمين نفسه . . فيمين ، وإلا . . فلا) تصريح منه بأنه إذا أطلق فلم ينو شيئاً . . لم تكن يميناً ، وهـٰذه زيادة له . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (فإن حلف علىٰ ترك واجب أو فعل حرام . . عصىٰ ، ولزمه الحنث وكفارة) زيادة له . اهـ « دقائق » .

فَيَجُوزُ سَرَاوِيلُ صَغِيرٍ لِكَبِيرٍ لاَ يَصْلُحُ لَهُ ، وَقُطْنٌ وَكَتَّانٌ وَحَرِيرٌ لِامْرَأَةٍ وَرَجُلٍ وَلَبِيسٌ لَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهُ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلثَّلاَثَةِ . . لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، وَلاَ يَجِبُ تَتَابُعُهَا فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَإِنْ غَابَ مَالُهُ . . ٱنْتَظَرَهُ وَلَمْ يَصُمْ .

وَلاَ يُكَفِّرُ عَبْدٌ بِمَالٍ إِلاَّ إِذَا مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ طَعَاماً أَوْ كِسْوَةً وَقُلْنَا : يَمْلِكُ ، بَلْ يُكَفِّرُ بِصَوْمٍ ، فَإِنْ ضَرَّهُ وَكَانَ حَلَفَ وَحَنِثَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ . . صَامَ بِلاَ إِذْنٍ ، أَوْ وُجِدَا بِلاَ إِذْنٍ . . لَمْ يَصُمْ إِلاَّ بِإِذْنٍ ، وَإِنْ أَذِنَ فِي أَحَدِهِمَا . . فَٱلْأَصَحُّ : ٱعْتِبَارُ ٱلْحَلِفِ ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَلَهُ مَالٌ . . يُكَفِّرُ بِطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ لاَ عِتْقٍ .

فَصْلٌ

[في الحلف على السكنىٰ والمساكنة وغيرهما]

حَلَفَ لاَ يَسْكُنُهَا أَوْ لاَ يُقِيمُ فِيهَا . . فَلْيَخْرُجْ فِي ٱلْحَالِ ، فَإِنْ مَكَثَ بِلاَ عُذْرٍ . . حَنِثَ وَإِنْ بَعَثَ مَتَاعَهُ ، وَإِنِ ٱشْتَغَلَ بِأَسْبَابِ ٱلْخُرُوجِ كَجَمْعِ مَتَاعٍ وَإِخْرَاجِ أَهْلٍ وَلُبْسِ ثَوْبٍ . . لَمْ يَحْنَثْ .

وَلَوْ حَلَفَ لاَ يُسَاكِنُهُ فِي هَـٰذِهِ ٱلدَّارِ فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا فِي ٱلْحَالِ . . لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَذَا لَوْ بُنِيَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ وَلِكُلِّ جَانِبٍ مَدْخَلٌ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُهَا وَهُوَ فِيهَا أَوْ لاَ يَخْرُجُ وَهُوَ خَارِجٌ . . فَلاَ حِنْثَ بِهَـٰذَا ، أَوْ لاَ يَتَزَوَّجُ أَوْ لاَ يَتَطَهَّرُ أَوْ لاَ يَلْبَسُ أَوْ لاَ يَرْكَبُ أَوْ لاَ يَقُومُ أَوْ لاَ يَقْعُدُ ، فَٱسْتَدَامَ هَـٰذِهِ ٱلْأَحْوَالَ . . حَنِثَ .

قُلْتُ : تَحْنِيثُهُ بِٱسْتِدَامَةِ ٱلتَّزَوُّجِ وَٱلتَّطَهُّرِ غَلَطٌ ؛ لِذُهُولٍ ، وَٱسْتِدَامَةُ طِيبٍ لَيْسَتْ تَطَيُّباً فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَكَذَا وَطْءٌ وَصَوْمٌ وَصَلاَةٌ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَمَنْ حلَفَ لاَ يَدْخُلُ داراً . . حَنِثَ بِدُخُولِ دِهْلِيزٍ دَاخِلَ ٱلْبَابِ أَوْ بَيْنَ بَابَيْنِ ، لاَ بِدُخُولِ طَاقٍ قُدَّامَ ٱلْبَابِ ، وَلاَ بِصُعُودِ سَطْحٍ غَيْرِ مُحَوَّطٍ ، وَكَذَا مُحَوَّطٌ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ أَوْ رَأْسَهُ أَوْ رِجْلَهُ فِيهَا . . لَمْ يَحْنَثْ ، فَإِنْ وَضَعَ رِجْلَيْهِ فِيهَا مُعْتَمِداً عَلَيْهِمَا . . حَنِثَ .

وَلَوِ ٱنْهَدَمَتْ فَدَخَلَ وَقَدْ بَقِيَ أَسَاسُ ٱلْحِيطَانِ . . حَنِثَ ، وَإِنْ صَارَتْ فَضَاءً أَوْ جُعِلَتْ مَسْجِداً أَوْ حَمَّاماً أَوْ بُسْتَاناً . . فَلاَ .

وَلَوْ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ . . حَنِثَ بِدُخُولِ مَا يَسْكُنُهَا بِمِلْكٍ ، لاَ بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ وَغَصْبٍ ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ ، وَيَحْنَثُ بِمَا يَمْلِكُهُ وَلاَ يَسْكُنُهُ ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ .

وَلَوْ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ ، أَوْ لاَ يُكَلِّمُ عَبْدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ ، فَبَاعَهُمَا أَوْ طَلَّقَهَا فَدَخَلَ وَكَلَّمَ . . لَمْ يَحْنَثْ ، إِلاَّ أَنْ يَقُولَ : (دَارَهُ هَـٰذِهِ) ، أَوْ (زَوْجَتَهُ هَـٰذِهِ) ، أَوْ (عَبْدَهُ هَـٰذَا) . . فَيَحْنَثُ ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ مَا دَامَ مِلْكُهُ .

وَلَوْ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُهَا مِنْ ذَا ٱلْبَابِ ، فَنُزِعَ وَنُصِبَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهَا . . لَمْ يَحْنَثْ بِٱلثَّانِي ، وَيَحْنَثُ بِٱلْأَوَّلِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

أَوْ لاَ يَدْخُلُ بَيْتاً . . حَنِثَ بِكُلِّ بَيْتٍ مِنْ طِينٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ آجُرٍّ أَوْ خَشَبٍ أَوْ خَيْمَةٍ ، وَلاَ يَحْنَثُ بِمَسْجِدٍ وَحَمَّامٍ وَكَنِيسَةٍ وَغَارِ جَبَلٍ .

أَوْ لاَ يَدْخُلُ عَلَىٰ زَيْدٍ ، فَدَخَلَ بَيْتاً فِيهِ زَيْدٌ وَغَيْرُهُ . . حَنِثَ ، وَفِي قَوْلٍ : إِنْ نَوَى ٱلدُّخُولَ عَلَىٰ غَيْرِهِ دُونَهُ . . لاَ يَحْنَثُ ، فَلَوْ جَهِلَ حُضُورَهُ . . فَخِلاَفُ حِنْثِ ٱلنَّاسِي .

قُلْتُ : وَلَوْ حلفَ لاَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ وَٱسْتَثْنَاهُ . . لَمْ يَحْنَثْ ، وَإِنْ أَطْلَقَ . . حَنِثَ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

[في الحلف علىٰ أكل وشرب مع بيان ما يتناوله]

حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ ٱلرُّؤُوسَ وَلاَ نِيَّةَ لَهُ . . حَنِثَ بِرُؤُوسٍ تُبَاعُ وَحْدَهَا ، لاَ طَيْرٍ وَحُوتٍ وَصَيْدٍ ، إِلاَّ بِبَلَدٍ تُبَاعُ فِيهِ مُفْرَدَةً .

وَٱلْبَيْضُ يُحْمَلُ عَلَىٰ مُزَايِلِ بَائِضِهِ فِي ٱلْحَيَاةِ كَدَجَاجٍ وَنَعَامَةٍ وَحَمَامٍ ، لاَ سَمَكٍ وَجَرَادٍ .

وَٱللَّحْمُ عَلَىٰ نَعَمٍ وَخَيْلٍ وَوَحْشٍ وَطَيْرٍ ، لاَ سَمَكٍ وَشَحْمِ بَطْنٍ[1] ، وَكَذَا كَرِشٌ وَكَبِدٌ وَطِحَالٌ وَقَلْبٌ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱلأَصَحُّ : تَنَاوُلُهُ لَحْمَ رَأْسٍ وَلِسَانٍ وَشَحْمَ ظَهْرٍ وَجَنْبٍ ، وَأَنَّ شَحْمَ ٱلظَّهْرِ لاَ يَتَنَاوَلُهُ ٱلشَّحْمُ ، وَأَنَّ ٱلأَلْيَةَ وَٱلسَّنَامَ لَيْسَا شَحْماً وَلاَ لَحْماً .

وَٱلأَلْيَةُ لاَ تَتَنَاوَلُ سَنَاماً وَلاَ يَتَنَاوَلُهَا ، وَٱلدَّسَمُ يَتَنَاوَلُهُمَا وَشَحْمَ ظَهْرٍ وَبَطْنٍ وَكُلَّ دُهْنٍ ، وَلَحْمُ ٱلْبَقَرِ يَتَنَاوَلُ جَامُوساً .

وَلَوْ قَالَ ـ مُشِيراً إِلَىٰ حِنْطَةٍ ـ : (لاَ آكُلُ هَـٰذِهِ) . . حَنِثَ بِأَكْلِهَا عَلَىٰ هَيْئَتِهَا وَبِطَحِينِهَا وَخُبْزِهَا .

وَلَوْ قَالَ : (لاَ آكُلُ هَـٰذِهِ ٱلْحِنْطَةَ) . . حَنِثَ بِهَا مَطْبُوخَةً وَنِيئَةً وَمَقْلِيَّةً ، لاَ بِطَحِينِهَا وَسَوِيقِهَا وَعَجِينِهَا وَخُبْزِهَا ، وَلاَ يَتَنَاوَلُ رُطَبٌ تَمْراً وَلاَ بُسْراً ، وَلاَ عِنَبٌ زَبِيباً ، وَكَذَا ٱلْعُكُوسُ .

---

(١) في (د) : (لا سمك وجراد وشحم) .

وَلَوْ قَالَ : (لاَ آكُلُ هَـٰذَا ٱلرُّطَبَ) فَتَتَمَّرَ فَأَكَلَهُ ، أَوْ (لاَ أُكَلِّمُ ذَا ٱلصَّبِيَّ) فَكَلَّمَهُ شَيْخاً . . فَلا حِنْثَ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَٱلْخُبْزُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ خُبْزٍ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَأَرُزٍّ وَبَاقِلاَّ وَذُرَةٍ وَحِمَّصٍ ، فَلَوْ ثَرَدَهُ فَأَكَلَهُ . . حَنِثَ .

وَلَوْ حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ سَوِيقاً ، فَسَفَّهُ أَوْ تَنَاوَلَهُ بِإِصْبَعٍ . . حَنِثَ ، وَإِنْ جَعَلَهُ فِي مَاءٍ فَشَرِبَهُ . . فَلاَ ، أَوْ لاَ يَشْرَبُهُ . . فَبِٱلْعَكْسِ ، أَوْ لاَ يَأْكُلُ لَبَناً أَوْ مَائِعاً آخَرَ فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ . . حَنِثَ ، أَوْ شَرِبَهُ . . فَلاَ ، أَوْ لاَ يَشْرَبُهُ . . فَبِٱلْعَكْسِ ، أَوْ لاَ يَأْكُلُ سَمْناً فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ جَامِداً أَوْ ذَائِباً . . حَنِثَ ، وَإِنْ شَرِبَ ذَائِباً . . فَلاَ ، وَإِنْ أَكَلَهُ فِي عَصِيدَةٍ . . حَنِثَ إِنْ كَانَتْ عَيْنُهُ ظَاهِرَةً .

وَيَدْخُلُ فِي فَاكِهَةٍ رُطَبٌ وَعِنَبٌ وَرُمَّانٌ وَأُتْرُجٌّ وَرَطْبٌ وَيَابِسٌ .

قُلْتُ : وَلَيْمُونٌ وَنَبِقٌ ، وَكَذَا بِطِّيخٌ وَلُبُّ فُسْتُقٍ وَبُنْدُقٍ وَغَيْرِهِمَا فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ قِثَّاءٌ وَخِيَارٌ وَبَاذِنْجَانٌ وَجَزَرٌ ، وَلاَ يَدْخُلُ فِي ٱلثِّمَارِ يَابِسٌ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ أُطْلِقَ بِطِّيخٌ وَتَمْرٌ وَجَوْزٌ . . لَمْ يَدْخُلْ هِنْدِيٌّ .

وَٱلطَّعَامُ يَتَنَاوَلُ قُوتاً وَفَاكِهَةً وَأُدْماً وَحَلْوَىٰ .

وَلَوْ قَالَ : (لاَ آكُلُ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْبَقَرَةِ) . . تَنَاوَلَ لَحْمَهَا دُونَ وَلَدٍ وَلَبَنٍ ، أَوْ (مِنْ هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ) . . فَثَمَرٌ دُونَ وَرَقٍ وَطَرَفِ غُصْنٍ .

فَصْلٌ

[في مسائل منثورة ليقاس بها غيرها]

حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ هَـٰذِهِ ٱلتَّمْرَةَ ، فَٱخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ فَأَكَلَهُ إِلاَّ تَمْرَةً . . لَمْ يَحْنَثْ ، أَوْ لَيَأْكُلَنَّهَا فَٱخْتَلَطَتْ . . لَمْ يَبَرَّ إِلاَّ بِٱلْجَمِيعِ ، أَوْ لَيَأْكُلَنَّ هَـٰذِهِ ٱلرُّمَّانَةَ . . فَإِنَّمَا يَبَرُّ

بِجَمِيعِ حَبِّهَا ، أَوْ لاَ يَلْبَسُ هَـٰذَيْنِ . . لَمْ يَحْنَثْ بِأَحَدِهِمَا ، فَإِنْ لَبِسَهُمَا مَعاً أَوْ مُرَتَّباً . . حَنِثَ ، أَوْ لاَ يَلْبَسُ هَـٰذَا وَلاَ هَـٰذَا . . حَنِثَ بِأَحَدِهِمَا ، أَوْ لَيَأْكُلَنَّ ذَا ٱلطَّعَامَ غَداً فَمَاتَ قَبْلَهُ . . فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلِفَ ٱلطَّعَامُ فِي ٱلْغَدِ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ أَكْلِهِ . . حَنِثَ ، وَقَبْلَهُ قَوْلاَنِ كَمُكْرَهٍ ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ بِأَكْلٍ وَغَيْرِهِ قَبْلَ ٱلْغَدِ . . حَنِثَ ، وَإِنْ تَلِفَ أَوْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ . . فَكَمُكْرَهٍ .

أَوْ (لأَقْضِيَنَّ حَقَّكَ عِنْدَ رَأْسِ ٱلْهِلاَلِ) . . فَلْيَقْضِ عِنْدَ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ آخِرَ ٱلشَّهْرِ ، فَإِنْ قَدَّمَ أَوْ مَضَىٰ بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ قَدْرُ إِمْكَانِهِ . . حَنِثَ ، وَإِنْ شَرَعَ فِي ٱلْكَيْلِ حِينَئِذٍ وَلَمْ يَفْرُغْ لِكَثْرَتِهِ إِلاَّ بَعْدَ مُدَّةٍ . . لَمْ يَحْنَثْ .

أَوْ لاَ يَتَكَلَّمُ فَسَبَّحَ أَوْ قَرَأَ قُرْآناً . . فَلاَ حِنْثَ ، أَوْ لاَ يُكَلِّمُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ . . حَنِثَ ، وَإِنْ كَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدٍ أَوْ غَيْرِهَا . . فَلاَ فِي ٱلْجَدِيدِ ، وَإِنْ قَرَأَ آيَةً أَفْهَمَهُ بِهَا مَقْصُودَهُ وَقَصَدَ قِرَاءَةً . . لَمْ يَحْنَثْ ، وَإِلاَّ . . حَنِثَ .

أَوْ لاَ مَالَ لَهُ . . حَنِثَ بِكُلِّ نَوْعٍ وَإِنْ قَلَّ ، حَتَّىٰ ثَوْبِ بَدَنِهِ[(١)] ، وَمُدَبَّرٍ ، وَمُعَلَّقٍ عِتْقُهُ ، وَمَا وَصَّىٰ بِهِ ، وَدَيْنٍ حَالٍّ ، وَكَذَا مُؤَجَّلٌ فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ مُكَاتَبٌ فِي ٱلأَصَحِّ .

أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ . . فَٱلْبِرُّ بِمَا يُسَمَّىٰ ضَرْباً ، وَلاَ يُشْتَرَطُ إِيلاَمٌ ، إِلاَّ أَنْ يَقُولَ : (ضَرْباً شَدِيداً) ، وَلَيْسَ وَضْعُ سَوْطٍ عَلَيْهِ وَعَضٌّ وَخَنِقٌ وَنَتْفُ شَعَرٍ ضَرْباً ، قِيلَ : وَلاَ لَطْمٌ وَوَكْزٌ .

أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ مِئَةَ سَوْطٍ أَوْ خَشَبَةٍ ، فَشَدَّ مِئَةً وَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً ، أَوْ بِعِثْكَالٍ عَلَيْهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ . . بَرَّ إِنْ عَلِمَ إِصَابَةَ ٱلْكُلِّ ، أَوْ تَرَاكَمَ بَعْضٌ عَلَىٰ بَعْضٍ فَوَصَلَهُ أَلَمُ ٱلْكُلِّ .

---

(١) قوله : (حتىٰ ثوب بدنه) زيادة له صرح بها البغوي والرافعي في « الشرح » . اهـ « دقائق » .

قُلْتُ : وَلَوْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ ٱلْجَمِيعِ . . بَرَّ عَلَى ٱلنَّصِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ مِئَةَ مَرَّةٍ . . لَمْ يَبَرَّ بِهَـٰذَا .

أَوْ (لاَ أُفَارِقُكَ حَتَّىٰ أَسْتَوْفِيَ) فَهَرَبَ وَلَمْ يُمْكِنْهُ ٱتِّبَاعُهُ . . لَمْ يَحْنَثْ .

قُلْتُ : ٱلصَّحِيحُ : لاَ يَحْنَثُ إِذَا أَمْكَنَهُ ٱتِّبَاعُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَإِنْ فَارَقَهُ ، أَوْ وَقَفَ حَتَّىٰ ذَهَبَ وَكَانَا مَاشِيَيْنِ ، أَوْ أَبْرَأَهُ ، أَوِ ٱحْتَالَ عَلَىٰ غَرِيمٍ ثُمَّ فَارَقَهُ ، أَوْ أَفْلَسَ فَفَارَقَهُ لِيُوسِرَ . . حَنِثَ[١] ، وَإِنِ ٱسْتَوْفَىٰ وَفَارَقَهُ فَوَجَدَهُ نَاقِصاً ؛ إِنْ كَانَ جِنْسَ حَقِّهِ لَـٰكِنَّهُ أَرْدَأُ . . لَمْ يَحْنَثْ ، وَإِلاَّ . . حَنِثَ عَالِمٌ ، وَفِي غَيْرِهِ ٱلْقَوْلاَنِ[٢] .

أَوْ لاَ رَأَىٰ مُنْكَراً إِلاَّ رَفَعَهُ إِلَى ٱلْقَاضِي ، فَرَأَىٰ وَتَمَكَّنَ فَلَمْ يَرْفَعْ حَتَّىٰ مَاتَ . . حَنِثَ ـ وَيُحْمَلُ عَلَىٰ قَاضِي ٱلْبَلَدِ ، فَإِنْ عُزِلَ . . فَٱلْبِرُّ بِٱلرَّفْعِ إِلَى ٱلثَّانِي ـ أَوْ إِلاَّ رَفَعَهُ إِلَىٰ قَاضٍ . . بَرَّ بِكُلِّ قَاضٍ ، أَوْ إِلَى ٱلْقَاضِي فُلاَنٍ فَرَآهُ ثُمَّ عُزِلَ ؛ فَإِنْ نَوَىٰ مَا دَامَ قَاضِياً . . حَنِثَ إِنْ أَمْكَنَهُ رَفْعُهُ فَتَرَكَهُ ، وَإِلاَّ . . فَكَمُكْرَهٍ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ . . بَرَّ بِٱلرَّفْعِ إِلَيْهِ بَعْدَ عَزْلِهِ .

فَصْلٌ

[في الحلف علىٰ ألا يفعل كذا]

حَلَفَ لاَ يَبِيعُ أَوْ لاَ يَشْتَرِي ، فَعَقَدَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ . . حَنِثَ ـ وَلاَ يَحْنَثُ بِعَقْدِ وَكِيلِهِ لَهُ ـ أَوْ لاَ يُزَوِّجُ أَوْ لاَ يُطَلِّقُ أَوْ لاَ يَعْتِقُ أَوْ لاَ يَضْرِبُ ، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ . . لاَ يَحْنَثُ ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ أَلاَّ يَفْعَلَ هُوَ وَلاَ غَيْرُهُ ، أَوْ لاَ يَنْكِحُ . . حَنِثَ بِعَقْدِ وَكِيلِهِ لَهُ

---

(١) قوله : (وقف حتىٰ ذهب وكانا ماشيين . . حنث) ، فـ(كانا ماشيين) زيادةٌ له . اهـ « دقائق » .

(٢) في (أ) : (قولا الناسي) .

لاَ بِقَبُولِهِ هُوَ لِغَيْرِهِ ، أَوْ لاَ يَبِيعُ مَالَ زَيْدٍ فَبَاعَهُ بِإِذْنِهِ . . حَنِثَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، أَوْ لاَ يَهَبُ لَهُ فَأَوْجَبَ لَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ . . لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَذَا إِنْ قَبِلَ وَلَمْ يَقْبِضْ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَحْنَثُ بِعُمْرَىٰ وَرُقْبَىٰ ، وَصَدَقَةٍ لاَ إِعَارَةٍ ، وَوَصِيَّةٍ وَوَقْفٍ .

أَوْ لاَ يَتَصَدَّقُ . . لَمْ يَحْنَثْ بِهِبَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، أَوْ لاَ يَأْكُلُ طَعَاماً ٱشْتَرَاهُ زَيْدٌ . . لَمْ يَحْنَثْ بِمَا ٱشْتَرَاهُ مَعَ غَيْرِهِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : (مِنْ طَعَامٍ ٱشْتَرَاهُ زَيْدٌ) فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَحْنَثُ بِمَا ٱشْتَرَاهُ سَلَماً ، وَلَوِ ٱخْتَلَطَ مَاٱشْتَرَاهُ بِمُشْتَرَىٰ غَيْرِهِ . . لَمْ يَحْنَثْ حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ أَكْلَهُ مِنْ مَالِهِ .

أَوْ لاَ يَدْخُلُ دَاراً ٱشْتَرَاهَا زَيْدٌ . . لَمْ يَحْنَثْ بِدَارٍ أَخَذَهَا بِشُفْعَةٍ .

* * *

كِتَابُ النَّذْرِ

هُوَ ضَرْبَانِ :

نَذْرُ لَجَاجٍ ؛ كَـ(إِنْ كَلَّمْتُهُ . . فَلِلّهِ عَلَيَّ عِتْقٌ أَوْ صَوْمٌ) ، وَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَفِي قَوْلٍ : مَا ٱلْتَزَمَ ، وَفِي قَوْلٍ : أَيُّهُمَا شَاءَ .

قُلْتُ : ٱلثَّالِثُ أَظْهَرُ ، وَرَجَّحَهُ ٱلْعِرَاقِيُّونَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ دَخَلْتُ . . فَعَلَيَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ أَوْ نَذْرٌ) . . لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ بِٱلدُّخُولِ .

وَنَذْرُ تَبَرُّرٍ ؛ بِأَنْ يَلْتَزِمَ قُرْبَةً إِنْ حَدَثَتْ نِعْمَةٌ أَوْ ذَهَبَتْ نِقْمَةٌ ، كَـ(إِنْ شُفِيَ مَرِيضِي . . فَلِلّهِ عَلَيَّ أَوْ فَعَلَيَّ كَذَا) ، فَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِذَا حَصَلَ ٱلْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يُعَلِّقْهُ بِشَيْءٍ كَـ(للهِ عَلَيَّ صَوْمٌ) . . لَزِمَهُ فِي ٱلأَظْهَرِ .

وَلاَ يَصِحُّ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ ، وَلاَ وَاجِبٍ ، وَلَوْ نَذَرَ فِعْلَ مُبَاحٍ أَوْ تَرْكَهُ . . لَمْ يَلْزَمْهُ ، لَـٰكِنْ إِنْ خَالَفَ . . لَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ عَلَى ٱلْمُرَجَّحِ .

وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ . . نُدِبَ تَعْجِيلُهَا ، فَإِنْ قَيَّدَ بِتَفْرِيقٍ أَوْ مُوَالاَةٍ . . وَجَبَ ، وَإِلاَّ . . جَازَ[1] .

أَوْ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ . . صَامَهَا وَأَفْطَرَ ٱلْعِيدَ وَٱلتَّشْرِيقَ وَصَامَ رَمَضَانَ عَنْهُ وَلاَ قَضَاءَ .

وَإِنْ أَفْطَرَتْ بِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ . . وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ فِي ٱلأَظْهَرِ .

---

(١) في (أ) : (جازا) .

قُلْتُ : ٱلأَظْهَرُ : لاَ يَجِبُ ، وَبِهِ قَطَعَ ٱلْجُمْهُورُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَإِنْ أَفْطَرَ يَوْماً بِلاَ عُذْرٍ . . وَجَبَ قَضَاؤُهُ ، وَلاَ يَجِبُ ٱسْتِئْنَافُ سَنَةٍ ، فَإِنْ شَرَطَ ٱلتَّتَابُعَ . . وَجَبَ فِي ٱلأَصَحِّ .

أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ وَشَرَطَ ٱلتَّتَابُعَ . . وَجَبَ .

وَلاَ يَقْطَعُهُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَنْ فَرْضِهِ وَفِطْرُ ٱلْعِيدِ وَٱلتَّشْرِيقِ ، وَيَقْضِيهَا تِبَاعاً مُتَّصِلَةً بِآخِرِ ٱلسَّنَةِ ، وَلاَ يَقْطَعُهُ حَيْضٌ ، وَفِي قَضَائِهِ ٱلْقَوْلاَنِ ، وَإِنْ لَمْ يَشْرِطْهُ . . لَمْ يَجِبْ ، أَوْ يَوْمَ ٱلاِثْنَيْنِ أَبَداً . . لَمْ يَقْضِ أَثَانِيَ رَمَضَانَ ، وَكَذَا ٱلْعِيدُ وَٱلتَّشْرِيقُ فِي ٱلأَظْهَرِ ، فَلَوْ لَزِمَهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ تِبَاعاً لِكَفَّارَةٍ . . صَامَهُمَا ، وَيَقْضِي أَثَانِيَهُمَا ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ يَقْضِي إِنْ سَبَقَتِ ٱلْكَفَّارَةُ ٱلنَّذْرَ .

قُلْتُ : ذَا ٱلْقَوْلُ أَظْهَرُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَتَقْضِي زَمَنَ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ فِي ٱلأَظْهَرِ .

أَوْ يَوْماً بِعَيْنِهِ . . لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْماً مِنْ أُسْبُوعٍ ثُمَّ نَسِيَهُ . . صَامَ آخِرَهُ وَهُوَ ٱلْجُمُعَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ . . وَقَعَ قَضَاءً .

وَمَنْ شَرَعَ فِي صَوْمِ نَفْلٍ فَنَذَرَ إِتْمَامَهُ . . لَزِمَهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَإِنْ نَذَرَ بَعْضَ يَوْمٍ . . لَمْ يَنْعَقِدْ ، وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ يَوْمٌ .

أَوْ يَوْمَ قُدُومِ زَيْدٍ . . فَٱلأَظْهَرُ : ٱنْعِقَادُهُ ، فَإِنْ قَدِمَ لَيْلاً أَوْ يَوْمَ عِيدٍ أَوْ فِي رَمَضَانَ . . فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، أَوْ نَهَاراً وَهُوَ مُفْطِرٌ أَوْ صَائِمٌ قَضَاءً أَوْ نَذْراً . . وَجَبَ يَوْمٌ آخَرُ عَنْ هَـٰذَا ، أَوْ وَهُوَ صَائِمٌ نَفْلاً . . فَكَذَلِكَ ، وَقِيلَ : يَجِبُ تَتْمِيمُهُ وَيَكْفِيهِ .

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ . . فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ ٱلْيَوْمِ ٱلتَّالِي لِيَوْمِ قُدُومِهِ ، وَإِنْ قَدِمَ

عَمْرٌو . . فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ أَوَّلِ خَمِيسٍ بَعْدَهُ) ، فَقَدِمَا فِي ٱلْأَرْبِعَاءِ . . وَجَبَ صَوْمُ ٱلْخَمِيسِ عَنْ أَوَّلِ ٱلنَّذْرَيْنِ وَيَقْضِي ٱلْآخَرَ .

فَصْلٌ

[في نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها]

نَذَرَ ٱلْمَشْيَ إِلَىٰ بَيْتِ ٱللهِ تَعَالَىٰ أَوْ إِتْيَانَهُ . . فَٱلْمَذْهَبُ : وُجُوبُ إِتْيَانِهِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَإِنْ نَذَرَ ٱلإِتْيَانَ . . لَمْ يَلْزَمْهُ مَشْيٌ ، وَإِنْ نَذَرَ ٱلْمَشْيَ أَوْ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ مَاشِياً . . فَٱلأَظْهَرُ : وُجُوبُ ٱلْمَشْيِ ، فَإِنْ كَانَ قَالَ : (أَحُجُّ مَاشِياً) . . فَمِنْ حَيْثُ يُحْرِمُ ، وَإِنْ قَالَ : (أَمْشِي إِلَىٰ بَيْتِ ٱللهِ تَعَالَىٰ) . . فَمِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَإِذَا أَوْجَبْنَا ٱلْمَشْيَ فَرَكِبَ لِعُذْرٍ . . أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ فِي ٱلأَظْهَرِ ، أَوْ بِلاَ عُذْرٍ . . أَجْزَأَهُ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ وَعَلَيْهِ دَمٌ .

وَمَنْ نَذَرَ حَجّاً أَوْ عُمْرَةً . . لَزِمَهُ فِعْلُهُ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ مَعْضُوباً . . ٱسْتَنَابَ[1] .

وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهُ فِي أَوَّلِ ٱلإِمْكَانِ ، فَإِنْ تَمَكَّنَ فَأَخَّرَ فَمَاتَ . . حُجَّ مِنْ مَالِهِ .

وَإِنْ نَذَرَ ٱلْحَجَّ عَامَهُ وَأَمْكَنَهُ . . لَزِمَهُ ـ فَإِنْ مَنَعَهُ مَرَضٌ . . وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ ، أَوْ عَدُوٌّ . . فَلاَ فِي ٱلأَظْهَرِ ـ أَوْ صَلاَةً أَوْ صَوْماً فِي وَقْتٍ فَمَنَعَهُ مَرَضٌ أَوْ عَدُوٌّ . . وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ ، أَوْ هَدْياً . . لَزِمَهُ حَمْلُهُ إِلَىٰ مَكَّةَ وَٱلتَّصَدُّقُ بِهِ عَلَىٰ مَنْ بِهَا[2] ، أَوِ ٱلتَّصَدُّقَ عَلَىٰ أَهْلِ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ . . لَزِمَهُ ، أَوْ صَوْماً فِي بَلَدٍ . . لَمْ يَتَعَيَّنْ ، وَكَذَا صَلاَةٌ

---

(١) قوله : (إن كان معضوباً . . استناب) يتناول الاستنابة بأجرة أو جعل وتبرعاً ، وهو مراد « المحرر » وإن لم يصرح بالتبرع . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (لزمه حمله إلىٰ مكة والتصدق به علىٰ من بها) يعم المستوطنين والغريب ، وهو مراد « المحرر » بقوله : (علىٰ أهلها) . اهـ « دقائق » .

إِلاَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ، وَفِي قَوْلٍ : وَمَسْجِدَ ٱلْمَدِينَةِ وَٱلأَقْصَىٰ .

قُلْتُ : ٱلأَظْهَرُ : تعيُّنُهُمَا كَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

أَوْ صَوْماً مُطْلَقاً . . فَيَوْمٌ ، أَوْ أَيَّاماً . . فَثَلاَثَةٌ ، أَوْ صَدَقَةً . . فَبِمَا كَانَ[1] ، أَوْ صَلاَةً . . فَرَكْعَتَانِ ، وَفِي قَوْلٍ : رَكْعَةٌ ، فَعَلَى ٱلأَوَّلِ : يَجِبُ ٱلْقِيَامُ فِيهِمَا مَعَ ٱلْقُدْرَةِ ، وَعَلَى ٱلثَّانِي : لاَ .

أَوْ عِتْقاً . . فَعَلَى ٱلأَوَّلِ : رَقَبَةُ كَفَّارَةٍ ، وَعَلَى ٱلثَّانِي : رَقَبَةٌ .

قُلْتُ : ٱلثَّانِي هُنَا أَظْهَرُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

أَوْ عِتْقَ كَافِرَةٍ مَعِيبَةٍ . . أَجْزَأَهُ كَامِلَةٌ ، فَإِنْ عَيَّنَ نَاقِصَةً . . تَعَيَّنَتْ ، أَوْ صَلاَةً قَائِماً . . لَمْ يَجُزْ قَاعِداً ، بِخِلاَفِ عَكْسِهِ ، أَوْ طُولَ قِرَاءَةِ ٱلصَّلاَةِ ، أَوْ سُورَةً مُعَيَّنَةً ، أَوِ ٱلْجَمَاعَةَ . . لَزِمَهُ .

وَٱلصَّحِيحُ : ٱنْعِقَادُ ٱلنَّذْرِ بِكُلِّ قُرْبَةٍ لاَ تَجِبُ ٱبْتِدَاءً ؛ كَعِيَادَةٍ[2] ، وَتَشْيِيعِ جِنَازَةٍ ، وَٱلسَّلاَمِ[3] .

* * *

---

(١) في (أ) : (فبأي شيء كان) .

(٢) في (د) : (كعبادة) .

(٣) قول « المحرر » : (والسلام على الغير) الأجود حذف (الغير) ؛ إذ لا فائدة فيه ، وقد يوهم الاحتراز من سلامه علىٰ نفسه عند دخوله بيتاً خالياً ، ولا يصح الاحتراز ؛ فإنهما سواء . اهـ « دقائق » .

كِتَابُ ٱلْقَضَاءِ

هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، فَإِنْ تَعيَّنَ . . لَزِمَهُ طَلَبُهُ ، وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَصْلَحَ وَكَانَ يَتَوَلاَّهُ . . فَلِلْمَفْضُولِ ٱلْقَبُولُ ، وَقِيلَ : لاَ .

وَيُكْرَهُ طَلَبُهُ ، وَقِيلَ : يَحْرُمُ ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ . . فَلَهُ ٱلْقَبُولُ .

وَيُنْدَبُ ٱلطَّلَبُ إِنْ كَانَ خَامِلاً يَرْجُو بِهِ نَشْرَ ٱلْعِلْمِ أَوْ مُحْتَاجاً إِلَى ٱلرِّزْقِ ، وَإِلاَّ . . فَٱلأَوْلَىٰ تَرْكُهُ[1] .

قُلْتُ : وَيُكْرَهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَٱلِاعْتِبَارُ فِي ٱلتَّعْيِينِ وَعَدَمِهِ بِٱلنَّاحِيَةِ .

وَشَرْطُ ٱلْقَاضِي : مُسْلِمٌ ، مُكَلَّفٌ ، حُرٌّ ، ذَكَرٌ ، عَدْلٌ ، سَمِيعٌ ، بَصِيرٌ ، نَاطِقٌ ، كَافٍ ، مُجْتَهِدٌ ، وَهُوَ : أَنْ يَعْرِفَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ وَٱلسُّنَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِٱلأَحْكَامِ ، وَخَاصَّهُ وَعَامَّهُ ، وَمُجْمَلَهُ وَمُبَيَّنَهُ ، وَنَاسِخَهُ وَمَنْسُوخَهُ ، وَمُتَوَاتِرَ ٱلسُّنَّةِ وَغَيْرَهُ ، وَٱلْمُتَّصِلَ وَٱلْمُرْسَلَ ، وَحَالَ ٱلرُّوَاةِ قُوَّةً وَضَعْفاً ، وَلِسَانَ ٱلْعَرَبِ لُغَةً وَنَحْواً ، وَأَقْوَالَ ٱلْعُلَمَاءِ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ إِجْمَاعاً[2] وَٱخْتِلاَفاً ، وَٱلْقِيَاسَ بِأَنْوَاعِهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ جَمْعُ هَـٰذِهِ ٱلشُّرُوطِ فَوَلَّىٰ سُلْطَانٌ لَهُ شَوْكَةٌ فَاسِقاً أَوْ مُقَلِّداً . . نَفَذَ قَضَاؤُهُ

---

(١) قول « المنهاج » : (الأولىٰ تركه) يعم ترك الطلب والقبول ، وقد يوهم كلام « المحرر » اختصاصه بترك الطلب . اهـ « دقائق » .

(٢) في (د) : (اجتماعاً) .

لِلضَّرُورَةِ ، وَيُنْدَبُ لِلإِمَامِ إِذَا وَلَّىٰ قَاضِياً أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي ٱلاِسْتِخْلاَفِ ، فَإِنْ نَهَاهُ . . لَمْ يَسْتَخْلِفْ ، فَإِنْ أَطْلَقَ . . ٱسْتَخْلَفَ فِيمَا لاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ لاَ غَيْرِهِ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَشَرْطُ ٱلْمُسْتَخْلَفِ كَٱلْقَاضِي ، إِلاَّ أَنْ يُسْتَخْلَفَ فِي أَمْرٍ خَاصٍّ ـ كَسَمَاعِ بَيِّنَةٍ ـ فَيَكْفِي عِلْمُهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، وَيَحْكُمُ بِٱجْتِهَادِهِ أَوِ ٱجْتِهَادِ مُقَلَّدِهِ إِنْ كَانَ مُقَلِّداً ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِ خِلاَفَهُ .

وَلَوْ حَكَّمَ خَصْمَانِ رَجُلاً فِي غَيْرِ حَدِّ للهِ تَعَالَىٰ[1] . . جَازَ مُطْلَقاً بِشَرْطِ أَهْلِيَّةِ ٱلْقَضَاءِ ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ يَجُوزُ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ عَدَمُ قَاضٍ بِٱلْبَلَدِ ، وَقِيلَ : يَخْتَصُّ بِمَالٍ دُونَ قِصَاصٍ وَنِكَاحٍ وَنَحْوِهِمَا ، وَلاَ يَنْفُذُ حُكْمُهُ إِلاَّ عَلَىٰ رَاضٍ بِهِ ، فَلاَ يَكْفِي رِضَا قَاتِلٍ فِي ضَرْبِ دِيَةٍ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ ، وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ ٱلْحُكْمِ . . ٱمْتَنَعَ ٱلْحُكْمُ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ ٱلرِّضَا بَعْدَ ٱلْحُكْمِ فِي ٱلأَظْهَرِ .

وَلَوْ نَصَبَ قَاضِيَيْنِ بِبَلَدٍ وَخَصَّ كُلاًّ بِمَكَانٍ أَوْ زَمَنٍ أَوْ نَوْعٍ . . جَازَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَخُصَّ فِي ٱلأَصَحِّ ، إِلاَّ أَنْ يَشْرِطَ ٱجْتِمَاعَهُمَا عَلَى ٱلْحُكْمِ .

فَصْلٌ

[فيما يقتضي انعزال القاضي أو عزله وما يذكر معه]

جُنَّ قَاضٍ ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، أَوْ عَمِيَ ، أَوْ ذَهَبَتْ أَهْلِيَّةُ ٱجْتِهَادِهِ وَضَبْطِهِ بِغَفْلَةٍ أَوْ نِسْيَانٍ . . لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ ، وَكَذَا لَوْ فُسِّقَ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِنْ زَالَتْ هَـٰذِهِ ٱلأَحْوَالُ . . لَمْ تَعُدْ وِلاَيَتُهُ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَلِلإِمَامِ عَزْلُ قَاضٍ ظَهَرَ مِنْهُ خَلَلٌ ، أَوْ لَمْ يَظْهَرْ وَهُنَاكَ أَفْضَلُ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ وَفِي

---

(١) قوله : (ولو حكم خصمان رجلاً في غير حد لله تعالىٰ) فقوله : (في غير حد لله تعالىٰ) زيادة له . اهـ « دقائق » .

عَزْلِهِ بِهِ مَصْلَحَةٌ كَتَسْكِينِ فِتْنَةٍ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، لَـٰكِنْ يَنْفُذُ ٱلْعَزْلُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لاَ يَنْعَزِلُ قَبْلَ بُلُوغِهِ خَبَرَ عَزْلِهِ .

وَإِذَا كَتَبَ ٱلإِمَامُ إِلَيْهِ : (إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي . . فَأَنْتَ مَعْزُولٌ) ، فَقَرَأَهُ . . ٱنْعَزَلَ ، وَكَذَا إِنْ قُرِىءَ عَلَيْهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ وَٱنْعِزَالِهِ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي شُغْلٍ مُعَيَّنٍ كَبَيْعِ مَالِ مَيْتٍ ، وَٱلأَصَحُّ : ٱنْعِزَالُ نَائِبِهِ ٱلْمُطْلَقِ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي ٱلاِسْتِخْلاَفِ ، أَوْ قِيلَ لَهُ : (ٱسْتَخْلِفْ عَنْ نَفْسِكَ) ، أَوْ أَطْلَقَ ، فَإِنْ قَالَ : (ٱسْتَخْلِفْ عَنِّي) . . فَلاَ .

وَلاَ يَنْعَزِلُ قَاضٍ بِمَوْتِ ٱلإِمَامِ ، وَلاَ نَاظِرُ يَتِيمٍ وَوَقْفٍ بِمَوْتِ قَاضٍ ، وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ ٱنْعِزَالِهِ : (حَكَمْتُ بِكَذَا) ، فَإِنْ شَهِدَ مَعَ آخَرَ بِحُكْمِهِ . . لَمْ يُقْبَلْ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، أَوْ بِحُكْمِ حَاكِمٍ جَائِزِ ٱلْحُكْمِ . . قُبِلَتْ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ قَبْلَ عَزْلِهِ : (حَكَمْتُ بِكَذَا) ، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلاَيَتِهِ . . فَكَمَعْزُولٍ .

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ شَخْصٌ عَلَىٰ مَعْزُولٍ أَنَّهُ أَخَذَ مَالَهُ بِرِشْوَةٍ أَوْ شَهَادَةِ عَبْدَيْنِ مَثَلاً . . أُحْضِرَ وَفُصِلَتْ خُصُومَتُهُمَا ، وَإِنْ قَالَ : (حَكَمَ بِعَبْدَيْنِ) ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَالاً . . أُحْضِرَ ، وَقِيلَ : لاَ حَتَّىٰ تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِدَعْوَاهُ[١] ، فَإِنْ حَضَرَ وَأَنْكَرَ . . صُدِّقَ بِلاَ يَمِينٍ فِي ٱلأَصَحِّ .

قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : بِيَمِينٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَلَوِ ٱدُّعِيَ عَلَىٰ قَاضٍ جَوْرٌ فِي حُكْمٍ . . لَمْ تُسْمَعْ ، وَتُشْتَرَطُ بَيِّنَةٌ ، وَإِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِحُكْمِهِ . . حَكَمَ بَيْنَهُمَا خَلِيفَتُهُ أَوْ غَيْرُهُ .

---

(١) قوله : (وإن قال : حكم بعبدين ، ولم يذكر مالاً . . أحضر ، وقيل : لا حتىٰ تقوم بينة بدعواه) هـٰذا غير مخالف لقول « المحرر » رجح الثاني مرجحون ؛ لأنه لا يمنع أن الأول رجحه آخرون أو الأكثرون ، وقد صحح هو الأول في « الشرح » وصححه آخرون . اهـ « دقائق » .

فَصْلٌ

[في آداب القضاء وغيرها]

لِيَكْتُبِ ٱلإِمَامُ لِمَنْ يُوَلِّيهِ ، وَيُشْهِدْ بِٱلْكِتَابِ شَاهِدَيْنِ يَخْرُجَانِ مَعَهُ إِلَى ٱلْبَلَدِ يُخْبِرَانِ بِٱلْحَالِ ، وَتَكْفِي ٱلِاسْتِفَاضَةُ فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ مُجَرَّدُ كِتَابٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَيَبْحَثُ ٱلْقَاضِي عَنْ حَالِ عُلَمَاءِ ٱلْبَلَدِ وَعُدُولِهِ ، وَيَدْخُلُ يَوْمَ ٱلإِثْنَيْنِ ، وَيَنْزِلُ وَسَطَ ٱلْبَلَدِ ، وَيَنْظُرُ أَوَّلاً فِي أَهْلِ ٱلْحَبْسِ ـ فَمَنْ قَالَ : (حُبِسْتُ بِحَقٍّ) . . أَدَامَهُ ، أَوْ ظُلْماً . . فَعَلَىٰ خَصْمِهِ حُجَّةٌ ، فَإِنْ كَانَ غَائِباً . . كَتَبَ إِلَيْهِ لِيَحْضُرَ ـ ثُمَّ ٱلأَوْصِيَاءِ ، فَمَنِ ٱدَّعَىٰ وِصَايَةً . . سَأَلَ عَنْهَا وَعَنْ حَالِهِ وَتَصَرُّفِهِ ، فَمَنْ وَجَدَهُ فَاسِقاً . . أَخَذَ ٱلْمَالَ مِنْهُ ، أَوْ ضَعِيفاً . . عَضَدَهُ بِمُعِينٍ ، وَيَتَّخِذُ مُزَكِّياً وَكَاتِباً ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسْلِماً ، عَدْلاً ، عَارِفاً بِكِتَابَةِ مَحَاضِرَ وَسِجِلاَّتٍ ، وَيُسْتَحَبُّ فِقْهٌ ، وَوُفُورُ عَقْلٍ ، وَجَودَةُ خَطٍّ ، وَمُتَرْجِماً .

وَشَرْطُهُ : عَدَالَةٌ ، وَحُرِّيَّةٌ ، وَعَدَدٌ ، وَٱلأَصَحُّ : جَوَازُ أَعْمَىً ، وَٱشْتِرَاطُ عَدَدٍ فِي إِسْمَاعِ قَاضٍ بِهِ صَمَمٌ .

وَيَتَّخِذُ دِرَّةً لِلتَّأْدِيبِ ، وَسِجْناً لِأَدَاءِ حَقٍّ وَلِتَعْزِيرٍ ، وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ مَجْلِسِهِ فَسِيحاً، بَارِزاً، مَصُوناً مِنْ أَذَىٰ حَرٍّ وَبَرْدٍ ، لاَئِقاً بِٱلْوَقْتِ وَٱلْقَضَاءِ[1] ، لاَ مَسْجِداً، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي حَالِ غَضَبٍ وَجُوعٍ وَشِبَعٍ مُفْرِطَيْنِ ، وَكُلِّ حَالٍ يَسُوءُ خُلُقُهُ ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُشَاوِرَ ٱلْفُقَهَاءَ، وَأَلاَّ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ بِنَفْسِهِ ، وَلاَ يَكُونَ لَهُ وَكِيلٌ مَعْرُوفٌ، فَإِنْ أَهْدَىٰ إِلَيْهِ مَنْ لَهُ خُصُومَةٌ أَوْ لَمْ يُهْدِ قَبْلَ وِلاَيَتِهِ . . حَرُمَ قَبُولُهَا ، وَإِنْ كَانَ يُهْدِي وَلاَ خُصُومَةَ لَهُ . . جَازَ بِقَدْرِ ٱلْعَادَةِ[2] ، وَٱلأَوْلَىٰ أَنْ يُثِيبَ عَلَيْهَا .

---

(١) قوله : (ويستحب كون مجلسه فسيحاً ، لائقاً بالوقت والقضاء) ، (القضاء) زيادة له . اهـ «دقائق» .

(٢) قوله : (جاز بقدر العادة) فقوله : (بقدر العادة) زيادة له . اهـ « دقائق » .

وَلاَ يَنْفُذُ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ وَرَقِيقِهِ وَشَرِيكِهِ فِي ٱلْمُشْتَرَكِ ، وَكَذَا أَصْلُهُ وَفَرْعُهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَيَحْكُمُ لَهُ وَلِهَـٰؤُلاَءِ ٱلإِمَامُ أَوْ قَاضٍ آخَرُ ، وَكَذَا نَائِبُهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ[1] .

وَإِذَا أَقَرَّ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَوْ نَكَلَ ، فَحَلَفَ ٱلْمُدَّعِي وَسَأَلَ ٱلْقَاضِيَ أَنْ يُشْهِدَ عَلَىٰ إِقْرَارِهِ عِنْدَهُ أَوْ يَمِينِهِ أَوِ ٱلْحُكْمَ بِمَا ثَبَتَ وَٱلإِشْهَادَ بِهِ . . لَزِمَهُ[2] ، أَوْ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَحْضَراً بِمَا جَرَىٰ مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ ، أَوْ سِجِلاًّ بِمَا حَكَمَ . ٱسْتُحِبَّ إِجَابَتُهُ ، وَقِيلَ : يَجِبُ ، وَيُسْتَحَبُّ نُسْخَتَانِ : إِحْدَاهُمَا لَهُ ، وَٱلأُخْرَىٰ تُحْفَظُ فِي دِيوَانِ ٱلْحُكْمِ .

وَإِذَا حَكَمَ بِٱجْتِهَادٍ ثُمَّ بَانَ خِلاَفَ نَصِّ ٱلْكِتَابِ أَوِ ٱلسُّنَّةِ أَوِ ٱلإِجْمَاعِ أَوْ قِيَاسٍ جَلِيٍّ . . نَقَضَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ ، لاَ خَفِيٍّ ، وَٱلْقَضَاءُ يَنْفُذُ ظَاهِراً لاَ بَاطِناً ، وَلاَ يَقْضِي بِخِلاَفِ عِلْمِهِ بِٱلإِجْمَاعِ ، وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَقْضِي بِعِلْمِهِ إِلاَّ فِي حُدُودِ ٱللهِ تَعَالَىٰ .

وَلَوْ رَأَىٰ وَرَقَةً فِيهَا حُكْمُهُ أَوْ شَهَادَتُهُ أَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّكَ حَكَمْتَ أَوْ شَهِدْتَ بِهَـٰذَا . . لَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَلَمْ يَشْهَدْ حَتَّىٰ يَتَذَكَّرَ ، وَفِيهِمَا وَجْهٌ فِي وَرَقَةٍ مَصُونَةٍ عِنْدَهُمَا ، وَلَهُ ٱلْحَلِفُ عَلَى ٱسْتِحْقَاقِ حَقٍّ أَوْ أَدَائِهِ ٱعْتِمَاداً عَلَىٰ خَطِّ مُوَرِّثِهِ إِذَا وَثِقَ بِخَطِّهِ وَأَمَانَتِهِ ، وَٱلصَّحِيحُ : جَوَازُ رِوَايَةِ ٱلْحَدِيثِ بِخَطٍّ مَحْفُوظٍ عِنْدَهُ .

فَصْلٌ

[في التسوية وما يتبعها]

لِيُسَوِّ بَيْنَ ٱلْخَصْمَيْنِ فِي دُخُولٍ عَلَيْهِ ، وَقِيَامٍ لَهُمَا ، وَٱسْتِمَاعٍ ، وَطَلاَقَةِ وَجْهٍ ، وَجَوَابِ سَلاَمٍ ، وَمَجْلِسٍ ، وَٱلأَصَحُّ : رَفْعُ مُسْلِمٍ عَلَىٰ ذِمِّيٍّ فِيهِ .

---

(١) قوله : (ويحكم له ولهـٰؤلاء الإمام . . . إلىٰ آخره) أعم من قول « المحرر » : (له ولأبعاضه) . اهـ « دقائق » .

(٢) قوله : (وإذا أقر المدعىٰ عليه أو نكل ، فحلف المدعي) إلىٰ قوله : (لزمه) هو مراد « المحرر » بقوله : (أجابه إليه) . اهـ « دقائق » .

وَإِذَا جلَسَا .. فَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ ، وَأَنْ يَقُولَ : (لِيَتَكَلَّمِ ٱلْمُدَّعِي) ، فَإِذَا ٱدَّعَىٰ .. طَالَبَ خَصْمَهُ بِٱلْجَوَابِ ، فَإِنْ أَقَرَّ .. فَذَاكَ ، وَإِنْ أَنْكَرَ .. فَلَهُ أَنْ يَقُولَ لِلْمُدَّعِي : (أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟) وَأَنْ يَسْكُتَ ، فَإِنْ قَالَ : (لِي بَيِّنَةٌ وَأُرِيدُ تَحْلِيفَهُ) .. فَلَهُ ذَلِكَ ، أَوْ (لاَ بَيِّنَةَ لِي) ، ثُمَّ أَحْضَرَهَا .. قُبِلَتْ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَإِذَا ٱزْدَحَمَ خُصُومٌ .. قُدِّمَ ٱلأَسْبَقُ ، فَإِنْ جُهِلَ أَوْ جَاؤُوا مَعاً .. أُقْرِعَ ، وَيُقَدَّمُ مُسَافِرُونَ مُسْتَوْفِزُونَ وَنِسْوَةٌ وَإِنْ تَأَخَّرُوا مَا لَمْ يَكْثُرُوا ، وَلاَ يُقَدَّمُ سَابِقٌ وَقَارِعٌ إِلاَّ بِدَعْوَىٰ ، وَيَحْرُمُ ٱتِّخَاذُ شُهُودٍ مُعَيَّنِينَ لاَ يَقْبَلُ غَيْرَهُمْ ، وَإِذَا شَهِدَ شُهُودٌ فَعَرَفَ عَدَالَةً أَوْ فِسْقاً .. عَمِلَ بِعِلْمِهِ ، وَإِلاَّ .. وَجَبَ ٱلِاسْتِزْكَاءُ ؛ بِأَنْ يَكْتُبَ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ ٱلشَّاهِدُ وَٱلْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ ، وَكَذَا قَدْرُ ٱلدَّيْنِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَيَبْعَثُ بِهِ مُزَكِّياً ثُمَّ يُشَافِهُهُ ٱلْمُزَكِّي بِمَا عِنْدَهُ ، وَقِيلَ : تَكْفِي كِتَابَتُهُ ، وَشَرْطُهُ كَشَاهِدٍ مَعَ مَعْرِفَتِهِ ٱلْجَرْحَ وَٱلتَّعْدِيلَ وَخِبْرَةِ بَاطِنِ مَنْ يُعَدِّلُهُ لِصُحْبَةٍ أَوْ جِوَارٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ ، وَٱلأَصَحُّ : ٱشْتِرَاطُ لَفْظِ شَهَادَةٍ ، وَأَنَّهُ يَكْفِي : (هُوَ عَدْلٌ) ، وَقِيلَ : يَزِيدُ : (عَلَيَّ وَلِي) ، وَيَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ ٱلْجَرْحِ ، وَتُعْتَمَدُ فِيهِ ٱلْمُعَايَنَةُ أَوِ ٱلِاسْتِفَاضَةُ ، وَيُقَدَّمُ عَلَى ٱلتَّعْدِيلِ ، فَإِنْ قَالَ ٱلْمُعَدِّلُ : (عَرَفْتُ سَبَبَ ٱلْجَرْحِ وَتَابَ مِنْهُ وَأَصْلَحَ) .. قُدِّمَ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يَكْفِي فِي ٱلتَّعْدِيلِ قَوْلُ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ : (هُوَ عَدْلٌ وَقَدْ غَلِطَ) .

* * *

بَابُ ٱلْقَضَاءِ عَلَى ٱلْغَائِبِ

هُوَ جَائِزٌ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَٱدَّعَى ٱلْمُدَّعِي جُحُودَهُ ، فَإِنْ قَالَ : هُوَ مُقِرٌّ . . لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ ، وَإِنْ أَطْلَقَ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهَا تُسْمَعُ ، وَأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ ٱلْقَاضِيَ نَصْبُ مُسَخَّرٍ يُنْكِرُ عَنِ ٱلْغَائِبِ ، وَيَجِبُ أَنْ يُحَلِّفَهُ بَعْدَ ٱلْبَيِّنَةِ : أَنَّ ٱلْحَقَّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّتِهِ ، وَقِيلَ : يُسْتَحَبُّ ، وَيَجْرِيَانِ فِي دَعْوَىٰ عَلَىٰ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ .

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ وَكِيلٌ عَلَى ٱلْغَائِبِ . . فَلاَ تَحْلِيفَ ، وَلَوْ حَضَرَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ وَقَالَ لِوَكِيلِ ٱلْمُدَّعِي : (أَبْرَأَنِي مُوَكِّلُكَ) . . أُمِرَ بِٱلتَّسْلِيمِ ، وَإِذَا ثَبَتَ مَالٌ عَلَىٰ غَائِبٍ وَلَهُ مَالٌ . . قَضَاهُ ٱلْحَاكِمُ مِنْهُ ، وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ سَأَلَ ٱلْمُدَّعِي إِنْهَاءَ ٱلْحَالِ إِلَىٰ قَاضِي بَلَدِ ٱلْغَائِبِ . . أَجَابَهُ ، فَيُنْهِي سَمَاعَ بَيِّنَةٍ لِيَحْكُمَ بِهَا ثُمَّ يَسْتَوْفِيَ ، أَوْ حُكْماً لِيَسْتَوْفِيَ ، وَٱلإِنْهَاءُ : أَنْ يُشْهِدَ عَدْلَيْنِ بِذَلِكَ .

وَيُسْتَحَبُّ كِتَابٌ بِهِ يَذْكُرُ فِيهِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ ٱلْمَحْكُومُ عَلَيْهِ وَيَخْتِمُهُ ، وَيَشْهَدَانِ عَلَيْهِ إِنْ أَنْكَرَ ، فَإِنْ قَالَ : (لَسْتُ ٱلْمُسَمَّىٰ فِي ٱلْكِتَابِ) . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَعَلَى ٱلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ بِأَنَّ هَـٰذَا ٱلْمَكْتُوبَ ٱسْمُهُ وَنَسَبُهُ ، فَإِنْ أَقَامَهَا فَقَالَ : (لَسْتُ ٱلْمَحْكُومَ عَلَيْهِ) . . لَزِمَهُ ٱلْحُكْمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُشَارِكٌ لَهُ فِي ٱلِاسْمِ وَٱلصِّفَاتِ ، وَإِنْ كَانَ . . أُحْضِرَ ؛ فَإِنِ ٱعْتَرَفَ بِٱلْحَقِّ . . طُولِبَ وَتُرِكَ ٱلأَوَّلُ ، وَإِلاَّ . . بَعَثَ إِلَى ٱلْكَاتِبِ لِيَطْلُبَ مِنَ ٱلشُّهُودِ زِيَادَةَ صِفَةٍ تُمَيِّزُهُ وَيَكْتُبُهَا ثَانِياً .

وَلَوْ حَضَرَ قَاضِي بَلَدِ ٱلْغَائِبِ بِبَلَدِ ٱلْحَاكِمِ فَشَافَهَهُ بِحُكْمِهِ . . فَفِي إِمْضَائِهِ إِذَا عَادَ إِلَىٰ وِلاَيَتِهِ خِلاَفُ ٱلْقَضَاءِ بِعِلْمِهِ ، وَلَوْ نَادَاهُ فِي طَرَفَيْ وِلاَيَتِهِمَا . . أَمْضَاهُ ،

وَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ سَمَاعِ بَيِّنَةٍ . . كَتَبَ : (سَمِعْتُ بَيِّنَةً عَلَىٰ فُلاَنٍ) ، وَيُسَمِّيهَا إِنْ لَمْ يُعَدِّلْهَا ، وَإِلاَّ . . فَٱلأَصَحُّ : جَوَازُ تَرْكِ ٱلتَّسْمِيَةِ .

وَٱلْكِتَابُ بِٱلْحُكْمِ يَمْضِي مَعَ قُرْبِ ٱلْمَسَافَةِ ، وَبِسَمَاعِ ٱلْبَيِّنَةِ لاَ يُقْبَلُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ إِلاَّ فِي مَسَافَةِ قَبُولِ شَهَادَةٍ عَلَىٰ شَهَادَةٍ .

فَصْلٌ

[في بيان الدعوىٰ بعين غائبة]

ٱدَّعَىٰ عَيْناً غَائِبَةً عَنِ ٱلْبَلَدِ يُؤْمَنُ ٱشْتِبَاهُهَا كَعَقَارٍ وَعَبْدٍ وَفَرَسٍ مَعْرُوفَاتٍ . . سَمِعَ بَيِّنَتَهُ وَحَكَمَ بِهَا ، وَكَتَبَ إِلَىٰ قَاضِي بَلَدِ ٱلْمَالِ لِيُسَلِّمَهُ لِلْمُدَّعِي ، وَيَعْتَمِدُ فِي ٱلْعَقَارِ حُدُودَهُ ، أَوْ لاَ يُؤْمَنُ . . فَٱلأَظْهَرُ : سَمَاعُ ٱلْبَيِّنَةِ ، وَيُبَالِغُ ٱلْمُدَّعِي فِي ٱلْوَصْفِ وَيَذْكُرُ ٱلْقِيمَةَ ، وَأَنَّهُ لاَ يَحْكُمُ بِهَا ، بَلْ يَكْتُبُ إِلَىٰ قَاضِي بَلَدِ ٱلْمَالِ بِمَا شَهِدَتْ بِهِ ، فَيَأْخُذُهُ وَيَبْعَثُهُ إِلَى ٱلْكَاتِبِ لِيَشْهَدُوا عَلَىٰ عَيْنِهِ ، وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُسَلِّمُهُ إِلَى ٱلْمُدَّعِي بِكَفِيلٍ بِبَدَنِهِ ؛ فَإِنْ شَهِدُوا بِعَيْنِهِ . . كَتَبَ بِبَرَاءَةِ ٱلْكَفِيلِ ، وَإِلاَّ . . فَعَلَى ٱلْمُدَّعِي مُؤْنَةُ ٱلرَّدِّ .

أَوْ غَائِبَةً عَنِ ٱلْمَجْلِسِ لاَ ٱلْبَلَدِ . . أُمِرَ بِإِحْضَارِ مَا يُمْكِنُ إِحْضَارُهُ لِيَشْهَدُوا بِعَيْنِهِ .

وَلاَ تُسْمَعُ شَهَادَةٌ بِصِفَةٍ .

وَإِذَا وَجَبَ إِحْضَارٌ فَقَالَ : (لَيْسَ بِيَدِي عَيْنٌ بِهَـٰذِهِ ٱلصِّفَةِ) . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ لِلْمُدَّعِي دَعْوَى ٱلْقِيمَةِ ، فَإِنْ نَكَلَ فَحَلَفَ ٱلْمُدَّعِي أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً . . كُلِّفَ ٱلإِحْضَارَ وَحُبِسَ عَلَيْهِ ، وَلاَ يُطْلَقُ إِلاَّ بِإِحْضَارٍ أَوْ دَعْوَىٰ تَلَفٍ .

وَلَوْ شَكَّ ٱلْمُدَّعِي هَلْ تَلِفَتِ ٱلْعَيْنُ فَيَدَّعِي قِيمَةً أَمْ لاَ فَيَدَّعِيهَا ، فَقَالَ :

(غَصَبَ مِنِّي كَذَا) ، فَإِنْ بَقِيَ لَزِمَهُ رَدُّهُ ، وَإِلاَّ فَقِيمَتُهُ ؟ . . سُمِعَتْ دَعْوَاهُ ، وَقِيلَ : لاَ ، بَلْ يَدَّعِيهَا وَيُحَلِّفُهُ ثُمَّ يَدَّعِي ٱلْقِيمَةَ ، وَيَجْرِيَانِ فِيمَنْ دَفَعَ ثَوْبَهُ لِدَلاَّلٍ لِيَبِيعَهُ فَجَحَدَهُ وَشَكَّ هَلْ بَاعَهُ فَيَطْلُبُ ٱلثَّمَنَ ، أَمْ أَتْلَفَهُ فَقِيمَتَهُ ، أَمْ هُوَ بَاقٍ فَيَطْلُبُهُ ؟

وَحَيْثُ أَوْجَبْنَا ٱلإِحْضَارَ فَثَبَتَتْ لِلْمُدَّعِي . . ٱسْتَقَرَّتْ مُؤْنَتُهُ عَلَى ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ، وَإِلاَّ . . فَهِيَ وَمُؤْنَةُ ٱلرَّدِّ عَلَى ٱلْمُدَّعِي .

فَصْلٌ

[في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر معه]

ٱلْغَائِبُ ٱلَّذِي تُسْمَعُ ٱلْبَيِّنَةُ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ : مَنْ بِمَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ ، وَهِيَ ٱلَّتِي لاَ يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكِّرٌ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ لَيْلاً ، وَقِيلَ : مَسَافَةُ قَصْرٍ ، وَمَنْ بِقَرِيبَةٍ كَحَاضِرٍ . فَلاَ تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ وَيُحْكَمُ بِغَيْرِ حُضُورِهِ إِلاَّ لِتَوَارِيهِ أَوْ تَعَزُّزِهِ ، وَٱلأَظْهَرُ : جَوَازُ ٱلْقَضَاءِ عَلَىٰ غَائِبٍ فِي قِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ ، وَمَنْعُهُ فِي حَدِّ للهِ تَعَالَىٰ .

وَلَوْ سَمِعَ بَيِّنَةً عَلَىٰ غَائِبٍ فَقَدِمَ قَبْلَ ٱلْحُكْمِ . لَمْ يَسْتَعِدْهَا ، بَلْ يُخْبِرُهُ وَيُمَكِّنُهُ مِنَ ٱلْجَرْحِ ، وَلَوْ عُزِلَ بَعْدَ سَمَاعِ بَيِّنَةٍ ثُمَّ وُلِّيَ . . وَجَبَتِ ٱلاِسْتِعَادَةُ .

وَإِذَا ٱسْتُعْدِيَ عَلَىٰ حَاضِرٍ بِٱلْبَلَدِ . . أَحْضَرَهُ بِدَفْعِ خَتْمِ طِينٍ رَطْبٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِمُرَتَّبٍ لِذَلِكَ ، فَإِنِ ٱمْتَنَعَ بِلاَ عُذْرٍ . . أَحْضَرَهُ بِأَعْوَانِ ٱلسُّلْطَانِ وَعَزَّرَهُ ، أَوْ غَائِبٍ فِي غَيْرِ وِلاَيَتِهِ . . فَلَيْسَ لَهُ إِحْضَارُهُ ، أَوْ فِيهَا وَلَهُ هُنَاكَ نَائِبٌ . . لَمْ يُحْضِرْهُ ، بَلْ يَسْمَعُ بَيِّنَةً وَيَكْتُبُ إِلَيْهِ ، أَوْ لاَ نَائِبَ . . فَٱلأَصَحُّ : يُحْضِرُهُ مِنْ مَسَافَةِ ٱلْعَدْوَىٰ فَقَطْ ، وَهِيَ ٱلَّتِي يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكِّرٌ لَيْلاً ، وَأَنَّ ٱلْمُخَدَّرَةَ لاَ تُحْضَرُ ، وَهِيَ مَنْ لاَ يَكْثُرُ خُرُوجُهَا لِحَاجَاتٍ .

* * *

بَابُ ٱلْقِسْمَةِ

قَدْ يَقْسِمُ ٱلشُّرَكَاءُ أَوْ مَنْصُوبُهُمْ أَوْ مَنْصُوبُ ٱلإِمَامِ ، وَشَرْطُ مَنْصُوبِهِ : ذَكَرٌ ، حُرٌّ ، عَدْلٌ ، يَعْلَمُ ٱلْمِسَاحَةَ وَٱلْحِسَابَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَقْوِيمٌ . . وَجَبَ قَاسِمَانِ ، وَإِلاَّ . . فَقَاسِمٌ ، وَفِي قَوْلٍ : ٱثْنَانِ ، وَلِلإِمَامِ جَعْلُ ٱلْقَاسِمِ حَاكِماً فِي ٱلتَّقْوِيمِ فَيَعْمَلُ فِيهِ بِعَدْلَيْنِ ، وَيُقْسِمُ .

وَيَجْعَلُ ٱلإِمَامُ رِزْقَ مَنْصُوبِهِ مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ . . فَأُجْرَتُهُ عَلَى ٱلشُّرَكَاءِ ، فَإِنِ ٱسْتَأْجَرُوهُ وَسَمَّىٰ كُلٌّ قَدْراً . . لَزِمَهُ ، وَإِلاَّ . . فَٱلأُجْرَةُ مُوَزَّعَةٌ عَلَى ٱلْحِصَصِ ، وَفِي قَوْلٍ : عَلَى ٱلرُّؤُوسِ .

ثُمَّ مَا عَظُمَ ٱلضَّرَرُ فِي قِسْمَتِهِ كَجَوْهَرَةٍ وَثَوْبٍ نَفِيسَيْنِ وَزَوْجَيْ خُفٍّ ؛ إِنْ طَلَبَ ٱلشُّرَكَاءُ كُلُّهُمْ قِسْمَتَهُ . . لَمْ يُجِبْهُمُ ٱلْقَاضِي ، وَلاَ يَمْنَعُهُمْ إِنْ قَسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ مَنْفَعَتُهُ كَسَيْفٍ يُكْسَرُ ، وَمَا يَبْطُلُ نَفْعُهُ ٱلْمَقْصُودُ كَحَمَّامٍ وَطَاحُونَةٍ صَغِيرَيْنِ . . لاَ يُجَابُ طَالِبُ قِسْمَتِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِنْ أَمْكَنَ جَعْلُهُ حَمَّامَيْنِ . . أُجِيبَ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عُشْرُ دَارٍ لاَ يَصْلُحُ لِلسُّكْنَىٰ وَٱلْبَاقِي لِآخَرَ . . فَٱلأَصَحُّ : إِجْبَارُ صَاحِبِ ٱلْعُشْرِ بِطَلَبِ صَاحِبِهِ دُونَ عَكْسِهِ .

وَمَا لاَ يَعْظُمُ ضَرَرُهُ فَقِسْمَتُهُ أَنْوَاعٌ :

أَحَدُهَا : بِٱلأَجْزَاءِ كَمِثْلِيٍّ ، وَدَارٍ مُتَّفِقَةِ أَبْنِيَةٍ ، وَأَرْضٍ مُشْتَبِهَةِ ٱلأَجْزَاءِ ، فَيُجْبَرُ ٱلْمُمْتَنِعُ ، فَتُعَدَّلُ ٱلسِّهَامُ كَيْلاً أَوْ وَزْناً أَوْ ذَرْعاً بِعَدَدِ ٱلأَنْصِبَاءِ إِنِ ٱسْتَوَتْ ، وَيُكْتَبُ فِي كُلِّ رُقْعَةٍ ٱسْمُ شَرِيكٍ أَوْ جُزْءٌ مُمَيَّزٌ بِحَدٍّ أَوْ جِهَةٍ ، وَتُدْرَجُ فِي بَنَادِقَ

مُسْتَوِيَةٍ ، ثُمَّ يُخرِجُ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا رُقْعَةً عَلَى ٱلْجُزْءِ ٱلأَوَّلِ إِنْ كَتَبَ ٱلأَسْمَاءَ ، فَيُعْطِي مَنْ خَرَجَ ٱسْمُهُ ، أَوْ عَلَى ٱسْمِ زَيْدٍ إِنْ كَتَبَ ٱلأَجْزَاءَ ، فَإِنِ ٱخْتَلَفَتِ ٱلأَنْصِبَاءُ كَنِصْفٍ وَثُلُثٍ وَسُدُسٍ . . جُزِّئَتِ ٱلأَرْضُ عَلَىٰ أَقَلِّ ٱلسِّهَامِ وَقُسِّمَتْ كَمَا سَبَقَ ، وَيَحْتَرِزُ عَنْ تَفْرِيقِ حِصَّةِ وَاحِدٍ .

ٱلثَّانِي : بِٱلتَّعْدِيلِ كَأَرْضٍ تَخْتَلِفُ قِيمَةُ أَجْزَائِهَا بِحَسَبِ قُوَّةِ إِنْبَاتٍ وَقُرْبِ مَاءٍ ، وَيُجْبَرُ عَلَيْهَا فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَلَوِ ٱسْتَوَتْ قِيمَةُ دَارَيْنِ أَوْ حَانُوتَيْنِ فَطَلَبَ جَعْلَ كُلٍّ لِوَاحِدٍ . . فَلاَ إِجْبَارَ ، أَوْ عَبِيدٍ أَوْ ثِيَابٍ مِنْ نَوْعٍ . . أُجْبِرَ ، أَوْ نَوْعَيْنِ . . فَلاَ .

ٱلثَّالِثُ : بِٱلرَّدِّ ؛ بِأَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ ٱلْجَانِبَيْنِ بِئْرٌ أَوْ شَجَرٌ لاَ تُمْكِنُ قِسْمَتُهُ ، فَيَرُدُّ مَنْ يَأْخُذُهُ قِسْطَ قِيمَتِهِ ، وَلاَ إِجْبَارَ فِيهِ ، وَهُوَ بَيْعٌ ، وَكَذَا ٱلتَّعْدِيلُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَقِسْمَةُ ٱلأَجْزَاءِ إِفْرَازٌ فِي ٱلأَظْهَرِ .

وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلرَّدِّ ٱلرِّضَا بَعْدَ خُرُوجِ ٱلْقُرْعَةِ .

وَلَوْ تَرَاضَيَا بِقِسْمَةِ مَا لاَ إِجْبَارَ فِيهِ . . ٱشْتُرِطَ ٱلرِّضَا بَعْدَ ٱلْقُرْعَةِ فِي ٱلأَصَحِّ ، كَقَوْلِهِمَا : (رَضِينَا بِهَـٰذِهِ ٱلْقِسْمَةِ) ، أَوْ (بِمَا أَخْرَجَتْهُ ٱلْقُرْعَةُ) .

وَلَوْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ غَلَطٌ أَوْ حَيْفٌ فِي قِسْمَةِ إِجْبَارٍ . . نُقِضَتْ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ وَٱدَّعَاهُ وَاحِدٌ . . فَلَهُ تَحْلِيفُ شَرِيكِهِ ، وَلَوِ ٱدَّعَاهُ فِي قِسْمَةِ تَرَاضٍ وَقُلْنَا : هِيَ بَيْعٌ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ أَثَرَ لِلْغَلَطِ ، فَلاَ فَائِدَةَ لِهَـٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ .

قُلْتُ : وَإِنْ قُلْنَا : إِفْرَازٌ . . نُقِضَتْ إِنْ ثَبَتَ ، وَإِلاَّ . . فَيَحْلِفُ شَرِيكُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَلَوِ ٱسْتُحِقَّ بَعْضُ ٱلْمَقْسُومِ شَائِعاً . . بَطَلَتْ فِيهِ ، وَفِي ٱلْبَاقِي خِلاَفُ تَفْرِيقِ ٱلصَّفْقَةِ ، أَوْ مِنَ ٱلنَّصِيبَيْنِ مُعَيَّنٌ سَوَاءٌ . . بَقِيَتْ ، وَإِلاَّ . . بَطَلَتْ .

* * *

كتاب الشهادات

شَرْطُ ٱلشَّاهِدِ : مُسْلِمٌ ، حُرٌّ ، مُكَلَّفٌ ، عَدْلٌ ، ذُو مُرُوءَةٍ ، غَيْرُ مُتَّهَمٍ ، وَشَرْطُ ٱلْعَدَالَةِ : ٱجْتِنَابُ ٱلْكَبَائِرِ وَٱلإِصْرَارِ عَلَىٰ صَغِيرَةٍ ، وَيَحْرُمُ ٱللَّعِبُ بِٱلنَّرْدِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَيُكْرَهُ شِطْرَنْجٌ[1] ، فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ مَالٌ مِنَ ٱلْجَانِبَيْنِ . فَقِمَارٌ ، وَيُبَاحُ ٱلْحُدَاءُ وَسَمَاعُهُ ، وَيُكْرَهُ ٱلْغِنَاءُ بِلاَ آلَةٍ وَسَمَاعُهُ ، وَيَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُ آلَةٍ مِنْ شِعَارِ ٱلشَّرَبَةِ ، كَطُنْبُورٍ وَعُودٍ وَصَنْجٍ وَمِزْمَارٍ عِرَاقِيٍّ ، وَٱسْتِمَاعُهَا ، لاَ يَرَاعٌ فِي ٱلأَصَحِّ .

قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : تَحْرِيمُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَيَجُوزُ دُفٌّ لِعُرْسٍ وَخِتَانٍ ـ وَكَذَا غَيْرُهُمَا فِي ٱلأَصَحِّ ـ وَإِنْ كَانَ فِيهِ جَلاَجِلُ .

وَيَحْرُمُ ضَرْبُ ٱلْكُوبَةِ ـ وَهِيَ : طَبْلٌ طَوِيلٌ ضَيِّقُ ٱلْوَسَطِ ـ لاَ ٱلرَّقْصُ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَكَسُّرٌ كَفِعْلِ ٱلْمُخَنَّثِ ، وَيُبَاحُ قَوْلُ شِعْرٍ وَإِنْشَادُهُ ، إِلاَّ أَنْ يَهْجُوَ ، أَوْ يُفْحِشَ ، أَوْ يُعَرِّضَ بِٱمْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، وَٱلْمُرُوءَةُ : تَخَلُّقٌ بِخُلُقِ أَمْثَالِهِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ ، فَٱلأَكْلُ فِي سُوقٍ ، وَٱلْمَشْيُ مَكْشُوفَ ٱلرَّأْسِ ، وَقُبْلَةُ زَوْجَةٍ وَأَمَةٍ بِحَضْرَةِ ٱلنَّاسِ ، وَإِكْثَارُ حِكَايَاتٍ مُضْحِكَةٍ ، وَلُبْسُ فَقِيهٍ قَبَاءً وَقَلَنْسُوَةً حَيْثُ لاَ يُعْتَادُ ، وَإِكْبَابٌ عَلَىٰ لَعِبِ ٱلشِّطْرَنْجِ أَوْ غِنَاءٍ أَوْ سَمَاعِهِ ، وَإِدَامَةُ رَقْصٍ يُسْقِطُهَا ، وَٱلأَمْرُ

---

(١) في (د) : (ويكره بشطرنجٍ) .

فِيهِ يَخْتَلِفُ بِٱلأَشْخَاصِ وَٱلأَحْوَالِ وَٱلأَمَاكِنِ ، وَحِرْفَةٌ دَنِيئَةٌ كَحِجَامَةٍ وَكَنْسٍ وَدَبْغٍ مِمَّنْ لاَ تَلِيقُ بِهِ يُسْقِطُهَا ، فَإِنِ ٱعْتَادَهَا وَكَانَتْ حِرْفَةَ أَبِيهِ . . فَلاَ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَٱلتُّهَمَةُ : أَنْ يَجُرَّ إِلَيْهِ نَفْعاً أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُ ضَرّاً ، فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ لِعَبْدِهِ وَمُكَاتَبِهِ وَغَرِيمٍ لَهُ مَيْتٍ أَوْ عَلَيْهِ حَجْرُ فَلَسٍ ، وَبِمَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ ، وَبِبَرَاءَةِ مَنْ ضَمِنَهُ ، وَبِجِرَاحَةِ مُوَرِّثِهِ .

وَلَوْ شَهِدَ لِمُوَرِّثٍ لَهُ مَرِيضٍ أَوْ جَرِيحٍ بِمَالٍ قَبْلَ ٱلِانْدِمَالِ . . قُبِلَتْ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَتُرَدُّ شَهَادَةُ عَاقِلَةٍ بِفِسْقِ شُهُودِ قَتْلٍ ، وَغُرَمَاءِ مُفْلِسٍ بِفِسْقِ شُهُودِ دَيْنٍ آخَرَ .

وَلَوْ شَهِدَا لِاثْنَيْنِ بِوَصِيَّةٍ فَشَهِدَا لِلشَّاهِدَيْنِ بِوَصِيَّةٍ مِنْ تِلْكَ ٱلتَّرِكَةِ . . قُبِلَتِ ٱلشَّهَادَتَانِ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَلاَ تُقْبَلُ لِأَصْلٍ وَلاَ فَرْعٍ ، وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمَا ، وَكَذَا عَلَىٰ أَبِيهِمَا بِطَلاَقِ ضَرَّةِ أُمِّهِمَا أَوْ قَذْفِهَا فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَإِذَا شَهِدَ لِفَرْعٍ وَأَجْنَبِيٍّ . . قُبِلَتْ لِلأَجْنَبِيِّ فِي ٱلأَظْهَرِ .

قُلْتُ : وَتُقْبَلُ لِكُلٍّ مِنَ ٱلزَّوْجَيْنِ وَلِأَخٍ وَصَدِيقٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَلاَ تُقْبَلُ مِنْ عَدُوٍّ ـ وَهُوَ : مَنْ يُبْغِضُهُ بِحَيْثُ يَتَمَنَّىٰ زَوَالَ نِعْمَتِهِ ، وَيَحْزَنُ بِسُرُورِهِ ، وَيَفْرَحُ بِمُصِيبَتِهِ ـ وَتُقْبَلُ لَهُ ، وَكَذَا عَلَيْهِ فِي عَدَاوَةِ دِينٍ كَكَافِرٍ وَمُبْتَدِعٍ .

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مُبْتَدِعٍ لاَ نُكَفِّرُهُ ، لاَ مُغَفَّلٍ لاَ يَضْبُطُ وَلاَ مُبَادِرٍ .

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلْحِسْبَةِ فِي حُقُوقِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَفِيمَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ كَطَلاَقٍ وَعِتْقٍ وَعَفْوٍ عَنْ قِصَاصٍ ، وَبَقَاءِ عِدَّةٍ وَٱنْقِضَائِهَا ، وَحَدٍّ للهِ ، وَكَذَا ٱلنَّسَبُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَمَتَىٰ حَكَمَ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا كَافِرَيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ أَوْ صَبِيَّيْنِ . . نَقَضَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ ، وَكَذَا فَاسِقَانِ فِي ٱلأَظْهَرِ .

وَلَوْ شَهِدَ كَافِرٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ كَمَالِهِ.. قُبِلَتْ ، أَوْ فَاسِقٌ تَابَ.. فَلاَ ، وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي غَيْرِهَا بِشَرْطِ ٱخْتِبَارِهِ بَعْدَ ٱلتَّوْبَةِ مُدَّةً يُظَنُّ بِهَا صِدْقُ تَوْبَتِهِ ، وَقَدَّرَهَا ٱلأَكْثَرُونَ بِسَنَةٍ .

وَيُشْتَرَطُ فِي تَوْبَةِ مَعْصِيَةٍ قَوْلِيَّةٍ ٱلْقَوْلُ ، فَيَقُولُ ٱلْقَاذِفُ : (قَذْفِي بَاطِلٌ وَأَنَا نَادِمٌ عَلَيْهِ وَلاَ أَعُودُ إِلَيْهِ) ، وَكَذَا شَهَادَةُ ٱلزُّورِ .

قُلْتُ : وَغَيْرُ ٱلْقَوْلِيَّةِ يُشْتَرَطُ إِقْلاَعٌ ، وَنَدَمٌ ، وَعَزْمٌ أَلاَّ يَعُودَ ، وَرَدُّ ظُلاَمَةِ آدَمِيٍّ إِنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

[فيما يعتبر فيه شهادة الرجال]

لاَ يُحْكَمُ بِشَاهِدٍ إِلاَّ فِي هِلاَلِ رَمَضَانَ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَيُشْتَرَطُ لِلزِّنَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ ، وَلِلإِقْرَارِ بِهِ ٱثْنَانِ ـ وَفِي قَوْلٍ : أَرْبَعَةٌ ـ وَلِمَالٍ وَعَقْدٍ مَالِيٍّ كَبَيْعٍ وَإِقَالَةٍ وَحَوَالَةٍ وَضَمَانٍ وَحَقٍّ مَالِيٍّ كَخِيَارٍ وَأَجَلٍ.. رَجُلاَنِ أَوْ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ، وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عُقُوبَةٍ لِلهِ تَعَالَىٰ أَوْ لِآدَمِيٍّ وَمَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ رِجَالٌ غَالِباً كَنِكَاحٍ وَطَلاَقٍ وَرَجْعَةٍ وَإِسْلاَمٍ وَرِدَّةٍ وَجَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ وَمَوْتٍ وَإِعْسَارٍ وَوَكَالَةٍ وَوِصَايَةٍ وَشَهَادَةٍ عَلَىٰ شَهَادَةٍ.. رَجُلاَنِ ، وَمَا تَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ ٱلنِّسَاءُ أَوْ لاَ يَرَاهُ رِجَالٌ غَالِباً كَبَكَارَةٍ وَوِلاَدَةٍ وَحَيْضٍ وَرَضَاعٍ وَعُيُوبٍ تَحْتَ ٱلثِّيَابِ يَثْبُتُ بِمَا سَبَقَ وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ .

وَمَا لاَ يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَٱمْرَأَتَيْنِ لاَ يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ ، وَمَا ثَبَتَ بِهِمْ ثَبَتَ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ إِلاَّ عُيُوبَ ٱلنِّسَاءِ وَنَحْوَهَا ، وَلاَ يَثْبُتُ شَيْءٌ بِٱمْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ .

وَإِنَّمَا يَحْلِفُ ٱلْمُدَّعِي بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَتَعْدِيلِهِ ، وَيَذْكُرُ فِي حَلِفِهِ صِدْقَ

ٱلشَّاهِدِ ، فَإِنْ تَرَكَ ٱلْحَلِفَ وَطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ . . فَلَهُ ذَٰلِكَ ، وَإِنْ نَكَلَ . . فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ يَمِينَ ٱلرَّدِّ فِي ٱلأَظْهَرِ .

وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ أَمَةٌ وَوَلَدُهَا فَقَالَ رَجُلٌ : (هَـٰذِهِ مُسْتَوْلَدَتِي عَلِقَتْ بِهَـٰذَا فِي مِلْكِي) وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ . . ثَبَتَ ٱلِاسْتِيلاَدُ ، لاَ نَسَبُ ٱلْوَلَدِ وَحُرِّيَّتُهُ فِي ٱلأَظْهَرِ .

وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ غُلاَمٌ فَقَالَ رَجُلٌ : (كَانَ لِي وَأَعْتَقْتُهُ) وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ . . فَٱلْمَذْهَبُ : ٱنْتِزَاعُهُ وَمَصِيرُهُ حُرّاً .

وَلَوِ ٱدَّعَتْ وَرَثَةٌ مَالاً لِمُوَرِّثِهِمْ وَأَقَامُوا شَاهِداً وَحَلَفَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ . . أَخَذَ نَصِيبَهُ وَلاَ يُشَارَكُ فِيهِ .

وَيَبْطُلُ حَقُّ مَنْ لَمْ يَحْلِفْ بِنُكُولِهِ إِنْ حَضَرَ وَهُوَ كَامِلٌ ، فَإِنْ كَانَ غَائِباً أَوْ صَبِيّاً أَوْ مَجْنُوناً . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لاَ يَقْبِضُ نَصِيبَهُ ، فَإِذَا زَالَ عُذْرُهُ . . حَلَفَ وَأَخَذَ بِغَيْرِ إِعَادَةِ شَهَادَةٍ .

وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَىٰ فِعْلٍ كَزِناً وَغَصْبٍ وَإِتْلاَفٍ وَوِلاَدَةٍ إِلاَّ بِٱلإِبْصَارِ ، وَتُقْبَلُ مِنْ أَصَمَّ ، وَٱلأَقْوَالُ كَعَقْدٍ يُشْتَرَطُ سَمْعُهَا وَإِبْصَارُ قَائِلِهَا ، وَلاَ يُقْبَلُ أَعْمَىً[1] إِلاَّ أَنْ يُقِرَّ فِي أُذُنِهِ فَيَتَعَلَّقَ بِهِ حَتَّىٰ يَشْهَدَ عِنْدَ قَاضٍ بِهِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَلَوْ حَمَلَهَا بَصِيرٌ ثُمَّ عَمِيَ . . شَهِدَ إِنْ كَانَ ٱلْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ مَعْرُوفَي ٱلِاسْمِ وَٱلنَّسَبِ .

وَمَنْ سَمِعَ قَوْلَ شَخْصٍ أَوْ رَأَىٰ فِعْلَهُ ؛ فَإِنْ عَرَفَ عَيْنَهُ وَٱسْمَهُ وَنَسَبَهُ . . شَهِدَ عَلَيْهِ فِي حُضُورِهِ إِشَارَةً ، وَعِنْدَ غَيْبَتِهِ وَمَوْتِهِ بِٱسْمِهِ وَنَسَبِهِ ، فَإِنْ جَهِلَهُمَا . . لَمْ يَشْهَدْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَغَيْبَتِهِ .

وَلاَ يَصِحُّ تَحَمُّلُ شَهَادَةٍ عَلَىٰ مُتَنَقِّبَةٍ ٱعْتِمَاداً عَلَىٰ صَوْتِهَا ، فَإِنْ عَرَفَهَا بِعَيْنِهَا أَوْ

---

(١) في (د) : (ولا تقبل شهادة أعمىً) .

بِٱسْمٍ وَنَسَبٍ . . جَازَ ، وَيَشْهَدُ عِنْدَ ٱلأَدَاءِ بِمَا يَعْلَمُ ، وَلاَ يَجُوزُ ٱلتَّحَمُّلُ عَلَيْهَا بِتَعْرِيفِ عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ عَلى ٱلأَشْهَرِ ، وَٱلْعَمَلُ عَلَىٰ خِلاَفِهِ .

وَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَىٰ عَيْنِهِ بِحَقٍّ فَطَلَبَ ٱلْمُدَّعِي ٱلتَّسْجِيلَ . . سَجَّلَ ٱلْقَاضِي بِٱلْحِلْيَةِ لاَ ٱلاِسْمِ وَٱلنَّسَبِ مَا لَمْ يَثْبُتَا ، وَلَهُ ٱلشَّهَادَةُ بِٱلتَّسَامُعِ عَلَىٰ نَسَبٍ مِنْ أَبٍ وَقَبِيلَةٍ ، وَكَذَا أُمٌّ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَمَوْتٌ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، لاَ عِتْقٌ وَوَلاَءٌ وَوَقْفٌ وَنِكَاحٌ وَمِلْكٌ فِي ٱلأَصَحِّ .

قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ عِنْدَ ٱلْمُحَقِّقِينَ وَٱلأَكْثَرِينَ فِي ٱلْجَمِيعِ : ٱلْجَوَازُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَشَرْطُ ٱلتَّسَامُعِ : سَمَاعُهُ مِنْ جَمْعٍ يُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى ٱلْكَذِبِ ، وَقِيلَ : يَكْفِي مِنْ عَدْلَيْنِ ، وَلاَ تَجُوزُ ٱلشَّهَادَةُ عَلَىٰ مِلْكٍ بِمُجَرَّدِ يَدٍ ، وَلاَ بِيَدٍ وَتَصَرُّفٍ فِي مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ ، وَتَجُوزُ فِي طَوِيلَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَشَرْطُهُ : تَصَرُّفُ مُلاَّكٍ مِنْ سُكْنَىٰ وَهَدْمٍ وَبِنَاءٍ وَبَيْعٍ وَرَهْنٍ ، وَتُبْنَىٰ شَهَادَةُ ٱلإِعْسَارِ عَلَىٰ قَرَائِنِ وَمَخَائِلِ ٱلضُّرِّ وَٱلإِضَاقَةِ .

فَصْلٌ

[في تحمل الشهادة وأدائها]

تَحَمُّلُ ٱلشَّهَادَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ فِي ٱلنِّكَاحِ ، وَكَذَا إِقْرَارٌ وَتَصَرُّفٌ مَالِيٌّ وَكِتَابَةُ ٱلصَّكِّ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ٱلْقَضِيَّةِ إِلاَّ ٱثْنَانِ . . لَزِمَهُمَا ٱلأَدَاءُ ، فَلَوْ أَدَّىٰ وَاحِدٌ وَٱمْتَنَعَ ٱلآخَرُ وَقَالَ : (ٱحْلِفْ مَعَهُ) . . عَصَىٰ .

وَإِنْ كَانَ شُهُودٌ . فَٱلأَدَاءُ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، فَلَوْ طَلَبَ مِنَ ٱثْنَيْنِ . . لَزِمَهُمَا فِي ٱلأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ وَاحِدٌ . لَزِمَهُ إِنْ كَانَ فِيمَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، وَإِلاَّ . .

فَلاَ ، وَقِيلَ : لاَ يَلْزَمُ ٱلأَدَاءُ إِلاَّ مَنْ تَحَمَّلَ قَصْداً لاَ ٱتِّفَاقاً .

وَلِوُجُوبِ ٱلأَدَاءِ شُرُوطٌ : أَنْ يُدْعَىٰ مِنْ مَسَافَةِ ٱلْعَدْوَىٰ ، وَقِيلَ : دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ .

وَأَنْ يَكُونَ عَدْلاً ، فَإِنْ دُعِيَ ذُو فِسْقٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ ، قِيلَ : أَوْ مُخْتَلَفٍ فِيهِ . . لَمْ يَجِبْ .

وَأَلاَّ يَكُونَ مَعْذُوراً بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ كَانَ . . أَشْهَدَ عَلَىٰ شَهَادَتِهِ ، أَوْ بَعَثَ ٱلْقَاضِي مَنْ يَسْمَعُهَا .

فَصْلٌ

[في الشهادة على الشهادة]

تُقْبَلُ ٱلشَّهَادَةُ عَلَى ٱلشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ ، وَفِي عُقُوبَةٍ لِآدَمِيٍّ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَتَحَمُّلُهَا بِأَنْ يَسْتَرْعِيَهُ فَيَقُولَ : (أَنَا شَاهِدٌ بِكَذَا وَأُشْهِدُكَ) ، أَوِ (ٱشْهَدْ عَلَىٰ شَهَادَتِي) ، أَوْ يَسْمَعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ قَاضٍ ، أَوْ يَقُولَ : (أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلاَنٍ عَلَىٰ فُلاَنٍ أَلْفاً عَنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ أَوْ غَيْرِهِ) ، وَفِي هَـٰذَا وَجْهٌ ، وَلاَ يَكْفِي سَمَاعُ قَوْلِهِ : (لِفُلاَنٍ عَلَىٰ فُلاَنٍ كَذَا) ، أَوْ (أَشْهَدُ بِكَذَا) ، أَوْ (عِنْدِي شَهَادَةٌ بِكَذَا) .

وَلْيُبَيِّنِ ٱلْفَرْعُ عِنْدَ ٱلأَدَاءِ جِهَةَ ٱلتَّحَمُّلِ ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ وَوَثِقَ ٱلْقَاضِي بِعِلْمِهِ . . فَلاَ بَأْسَ ، وَلاَ يَصِحُّ ٱلتَّحَمُّلُ عَلَىٰ شَهَادَةِ مَرْدُودِ ٱلشَّهَادَةِ ، وَلاَ تَحَمُّلُ ٱلنِّسْوَةِ[1] ، فَإِنْ مَاتَ ٱلأَصْلُ أَوْ غَابَ أَوْ مَرِضَ . . لَمْ يَمْنَعْ شَهَادَةَ ٱلْفَرْعِ ، وَإِنْ حَدَثَ رِدَّةٌ أَوْ فِسْقٌ أَوْ عَدَاوَةٌ . . مَنَعَتْ ، وَجُنُونُهُ كَمَوْتِهِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

(١) قوله : (ولا يصح تحمل النسوة) ليس بزيادة محضة ؛ فإنه يفهم من قول « المحرر » قبل هـٰذا : (إن ما ليس المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال غالباً لا يثبت إلا برجلين) . اهـ « دقائق » .

وَلَوْ تَحَمَّلَ فَرْعٌ فَاسِقٌ أَوْ عَبْدٌ فَأَدَّىٰ وَهُوَ كَامِلٌ.. قُبِلَتْ، وَتَكْفِي شَهَادَةُ ٱثْنَيْنِ عَلَى ٱلشَّاهِدَيْنِ، وَفِي قَوْلٍ: يُشْتَرَطُ لِكُلِّ رَجُلٍ أَوِ ٱمْرَأَةٍ ٱثْنَانِ، وَشَرْطُ قَبُولِهَا: تَعَذُّرُ أَوْ تَعَسُّرُ ٱلأَصِيلِ بِمَوْتٍ أَوْ عَمًى، أَوْ مَرَضٍ يَشُقُّ حُضُورُهُ، أَوْ غَيْبَةٍ لِمَسَافَةِ عَدْوَىٰ، وَقِيلَ: قَصْرٍ، وَأَنْ يُسَمِّيَ ٱلأُصُولَ، وَلاَ يُشْتَرَطُ أَنْ يُزَكِّيَهُمُ ٱلْفُرُوعُ، فَإِنْ زَكَّوْهُمْ.. قُبِلَ، وَلَوْ شَهِدُوا عَلَىٰ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ عُدُولٍ وَلَمْ يُسَمُّوهُمْ.. لَمْ يَجُزْ.

فَصْلٌ

[في الرجوع عن الشهادة]

رَجَعُوا عَنِ ٱلشَّهَادَةِ قَبْلَ ٱلْحُكْمِ.. ٱمْتَنَعَ، أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ ٱسْتِيفَاءِ مَالٍ.. ٱسْتُوفِيَ، أَوْ عُقُوبَةٍ.. فَلاَ، أَوْ بَعْدَهُ.. لَمْ يُنْقَضْ، فَإِنْ كَانَ ٱلْمُسْتَوْفَىٰ قِصَاصاً أَوْ قَتْلَ رِدَّةٍ أَوْ رَجْمَ زِناً أَوْ جَلْدَهُ وَمَاتَ وَقَالُوا: (تَعَمَّدْنَا).. فَعَلَيْهِمْ قِصَاصٌ أَوْ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ، وَعَلَى ٱلْقَاضِي قِصَاصٌ إِنْ قَالَ: (تَعَمَّدْتُ)، وَإِنْ رَجَعَ هُوَ وَهُمْ.. فَعَلَى ٱلْجَمِيعِ قِصَاصٌ إِنْ قَالُوا: (تَعَمَّدْنَا)، فَإِنْ قَالُوا: (أَخْطَأْنَا).. فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِيَةٍ وَعَلَيْهِمْ نِصْفٌ، وَلَوْ رَجَعَ مُزَكٍّ.. فَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ يَضْمَنُ، أَوْ وَلِيٌّ وَحْدَهُ.. فَعَلَيْهِ قِصَاصٌ أَوْ دِيَةٌ، أَوْ مَعَ ٱلشُّهُودِ.. فَكَذَلِكَ، وَقِيلَ: هُوَ وَهُمْ شُرَكَاءُ.

وَلَوْ شَهِدَا بِطَلاَقٍ بَائِنٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ لِعَانٍ وَفَرَّقَ ٱلْقَاضِي فَرَجَعَا.. دَامَ ٱلْفِرَاقُ وَعَلَيْهِمْ مَهْرُ مِثْلٍ، وَفِي قَوْلٍ: نِصْفُهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ وَطْءٍ، [وَفِي قَوْلٍ: عَلَيْهِمُ ٱلْمُسَمَّىٰ، وَفِي قَوْلٍ: نِصْفُهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ وَطْءٍ][1].

---

(١) ما بين معقوفين ليس في واحد من الأصول المعتمدة لدينا، ولا في شرح من شروح «المنهاج» التي بين =

وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ وَفَرَّقَ فَرَجَعَا فَقَامَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ . . فَلَا غُرْمَ ، وَلَوْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ . . غَرِمُوا فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَمَتَىٰ رَجَعُوا كُلُّهُمْ . . وُزِّعَ عَلَيْهِمُ ٱلْغُرْمُ ، أَوْ بَعْضُهُمْ وَبَقِيَ نِصَابٌ . . فَلَا غُرْمَ ، وَقِيلَ : يَغْرَمُ قِسْطَهُ .

وَإِنْ نَقَصَ ٱلنِّصَابُ وَلَمْ يَزِدِ ٱلشُّهُودُ عَلَيْهِ . . فَقِسْطٌ ، وَإِنْ زَادَ . . فَقِسْطٌ مِنَ ٱلنِّصَابِ ، وَقِيلَ : مِنَ ٱلْعَدَدِ ، وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ . . فَعَلَيْهِ نِصْفٌ وَهُمَا نِصْفٌ ، أَوْ وَأَرْبَعٌ فِي رَضَاعٍ . . فَعَلَيْهِ ثُلُثٌ وَهُنَّ ثُلُثَانِ ، فَإِنْ رَجَعَ هُوَ أَوْ ثِنْتَانِ . . فَلَا غُرْمَ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَإِنْ شَهِدَ هُوَ وَأَرْبَعٌ بِمَالٍ . . فَقِيلَ : كَرَضَاعٍ ، وَٱلْأَصَحُّ : هُوَ نِصْفٌ وَهُنَّ نِصْفٌ ، سَوَاءٌ رَجَعْنَ مَعَهُ أَوْ وَحْدَهُنَّ ، وَإِنْ رَجَعَ ثِنْتَانِ . . فَٱلْأَصَحُّ : لَا غُرْمَ ، وَأَنَّ شُهُودَ إِحْصَانٍ أَوْ صِفَةٍ مَعَ شُهُودِ تَعْلِيقِ طَلَاقٍ وَعِتْقٍ لَا يَغْرَمُونَ .

❊ ❊ ❊

=

أيدينا ، سوى « النجم الوهاج في شرح المنهاج » للإمام الدميري رحمه الله تعالىٰ (١٠/ ٣٨٠) ، وهو موافق لتفصيل « الروضة » للمسألة (١١/ ٣٠٠) ، وعبارة « الروضة » : (فإن كان بعد الدخول . . غرما مهر المثل على المشهور ، وفي قول : المسمىٰ ، وإن كان قبله . . فهل يغرمان مهر المثل أم نصفه ؟ فيه نصان ، ونص فيما لو أفسدت امرأة نكاحه برضاع : أنها تغرم نصف مهر المثل ، وللأصحاب طرق ، المذهب : وجوب النصف في الرضاع ، وجميع مهر المثل في الرجوع عن الشهادة ، وفي قول : نصفه ، وفي قول : نصف المسمىٰ ، وفي قول : جميعه . . .) .

كتاب الدعوى والبينات

تُشْتَرَطُ ٱلدَّعْوَىٰ عِنْدَ قَاضٍ فِي عُقُوبَةٍ كَقِصَاصٍ وَقَذْفٍ[1] ، وَإِنِ ٱسْتَحَقَّ عَيْناً . . فَلَهُ أَخْذُهَا إِنْ لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً ، وَإِلاَّ . . وَجَبَ ٱلرَّفْعُ إِلَىٰ قَاضٍ ، أَوْ دَيْناً عَلَىٰ غَيْرِ مُمْتَنِعٍ مِنَ ٱلأَدَاءِ . . طَالَبَهُ ، وَلاَ يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ لَهُ ، أَوْ عَلَىٰ مُنْكِرٍ وَلاَ بَيِّنَةَ . . أَخَذَ جِنْسَ حَقِّهِ مِنْ مَالِهِ ، وَكَذَا غَيْرُ جِنْسِهِ إِنْ فَقَدَهُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، أَوْ عَلَىٰ مُقِرٍّ مُمْتَنِعٍ أَوْ مُنْكِرٍ وَلَهُ بَيِّنَةٌ . . فَكَذَلِكَ ، وَقِيلَ : يَجِبُ ٱلرَّفْعُ إِلَىٰ قَاضٍ .

وَإِذَا جَازَ ٱلأَخْذُ . . فَلَهُ كَسْرُ بَابٍ ، وَنَقْبُ جِدَارٍ لاَ يَصِلُ إِلَى ٱلْمَالِ إِلاَّ بِهِ ، ثُمَّ ٱلْمَأْخُوذُ مِنْ جِنْسِهِ يَتَمَلَّكُهُ ، وَمِنْ غَيْرِهِ يَبِيعُهُ ، وَقِيلَ : يَجِبُ رَفْعُهُ إِلَىٰ قَاضٍ يَبِيعُهُ ، وَٱلْمَأْخُوذُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَيَضْمَنُهُ إِنْ تَلِفَ قَبْلَ تَمَلُّكِهِ وَبَيْعِهِ ، وَلاَ يَأْخُذُ فَوْقَ حَقِّهِ إِنْ أَمْكَنَ ٱلاِقْتِصَارُ ، وَلَهُ أَخْذُ مَالِ غَرِيمِ غَرِيمِهِ .

وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ ٱلْمُدَّعِيَ : مَنْ يُخَالِفُ قَوْلُهُ ٱلظَّاهِرَ ، وَٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ : مَنْ يُوَافِقُهُ ، فَإِذَا أَسْلَمَ زَوْجَانِ قَبْلَ وَطْءٍ فَقَالَ : (أَسْلَمْنَا مَعاً) . . فَٱلنِّكَاحُ بَاقٍ ، وَقَالَتْ : (مُرَتَّباً) . . فَهُوَ مُدَّعٍ .

وَمَتَى ٱدَّعَىٰ نَقْداً . . ٱشْتُرِطَ بَيَانُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَقَدْرٍ وَصِحَّةٍ وَتَكَسُّرٍ إِنِ ٱخْتَلَفَتْ بِهِمَا قِيمَةٌ ، أَوْ عَيْناً تَنْضَبِطُ كَحَيَوَانٍ . . وَصَفَهَا بِصِفَةِ ٱلسَّلَمِ ـ وَقِيلَ : يَجِبُ مَعَهَا ذِكْرُ ٱلْقِيمَةِ ، فَإِنْ تَلِفَتْ وَهِيَ مُتَقَوِّمَةٌ . . وَجَبَ ذِكْرُ ٱلْقِيمَةِ ـ أَوْ نِكَاحاً . . لَمْ يَكْفِ

---

(١) في (ب) : (وحدِّ قذفٍ) .

ٱلإِطْلاَقُ عَلَى ٱلأَصَحِّ[1] ، بَلْ يَقُولُ : (نَكَحْتُهَا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَرِضَاهَا) إِنْ كَانَ يُشْتَرَطُ ، فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً . . فَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ ذِكْرِ ٱلْعَجْزِ عَنْ طَوْلٍ وَخَوْفِ عَنَتٍ ، أَوْ عَقْداً مَالِيّاً كَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَهِبَةٍ . . كَفَى ٱلإِطْلاَقُ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ . . لَيْسَ لَهُ تَحْلِيفُ ٱلْمُدَّعِي ، فَإِنِ ٱدَّعَىٰ أَدَاءً أَوْ إِبْرَاءً أَوْ شِرَاءَ عَيْنٍ أَوْ هِبَتَهَا وَإِقْبَاضَهَا . . حَلَّفَهُ عَلَىٰ نَفْيِهِ ، وَكَذَا إِذَا ٱدَّعَىٰ عِلْمَهُ بِفِسْقِ شَاهِدِهِ أَوْ كَذِبِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَإِذَا ٱسْتَمْهَلَ لِيَأْتِيَ بِدَافِعٍ . . أُمْهِلَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَوِ ٱدَّعَىٰ رِقَّ بَالِغٍ فَقَالَ : (أَنَا حُرٌّ) . . فَٱلْقَوْلُ قَوْلُهُ ، أَوْ رِقَّ صَغِيرٍ لَيْسَ فِي يَدِهِ . . لَمْ يُقْبَلْ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ ، أَوْ فِي يَدِهِ . . حُكِمَ لَهُ بِهِ إِنْ لَمْ يَعْرِفِ ٱسْتِنَادَهَا إِلَى ٱلْتِقَاطٍ ، فَلَوْ أَنْكَرَ ٱلصَّغِيرُ وَهُوَ مُمَيِّزٌ . . فَإِنْكَارُهُ لَغْوٌ ، وَقِيلَ : كَبَالِغٍ ، وَلاَ تُسْمَعُ دَعْوَىٰ دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ فِي ٱلأَصَحِّ .

فَصْلٌ

[فيما يتعلق بجواب المدعىٰ عليه]

أَصَرَّ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ عَلَى ٱلسُّكُوتِ عَنْ جَوَابِ ٱلدَّعْوَىٰ[2] . . جُعِلَ كَمُنْكِرٍ نَاكِلٍ ، فَإِنِ ٱدَّعَىٰ عَشَرَةً فَقَالَ : (لاَ تَلْزَمُنِي ٱلْعَشَرَةُ) . . لَمْ يَكْفِ حَتَّىٰ يَقُولَ : (وَلاَ بَعْضُهَا) ، وَكَذَا يَحْلِفُ ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ ٱلْعَشَرَةِ وَٱقْتَصَرَ عَلَيْهِ . . فَنَاكِلٌ ، فَيَحْلِفُ ٱلْمُدَّعِي عَلَى ٱسْتِحْقَاقِ دُونِ ٱلْعَشَرَةِ بِجُزْءٍ وَيَأْخُذُهُ .

---

(١) في (أ) : (على الصحيح) .
(٢) في (أ) : (عن جواب المدعي) .

وَإِذَا ٱدَّعَىٰ مَالاً مُضَافاً إِلَىٰ سَبَبٍ كَـ(أَقْرَضْتُكَ كَذَا) . . كَفَاهُ فِي ٱلْجَوَابِ : (لاَ تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئاً) ، أَوْ شُفْعَةً . . كَفَاهُ : (لاَ تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئاً) ، أَوْ (لاَ تَسْتَحِقُّ تَسْلِيمَ ٱلشِّقْصِ) ، وَيَحْلِفُ عَلَىٰ حَسَبِ جَوَابِهِ هَـٰذَا ، فَإِنْ أَجَابَ بِنَفْيِ ٱلسَّبَبِ ٱلْمَذْكُورِ . . حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : لَهُ حَلِفٌ بِٱلنَّفْيِ ٱلْمُطْلَقِ ، وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ مَرْهُونٌ أَوْ مُكْرىً وَٱدَّعَاهُ مَالِكُهُ . . كَفَاهُ : (لاَ يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُهُ) ، فَلَوِ ٱعْتَرَفَ بِٱلْمِلْكِ وَٱدَّعَى ٱلرَّهْنَ وَٱلإِجَارَةَ . . فَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا وَخَافَ أَوَّلاً إِنِ ٱعْتَرَفَ بِٱلْمِلْكِ جَحْدَهُ ٱلرَّهْنَ وَٱلإِجَارَةَ . . فَحِيلَتُهُ أَنْ يَقُولَ : (إِنِ ٱدَّعَيْتَ مِلْكاً مُطْلَقاً . . فَلاَ يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُهُ ، وَإِنِ ٱدَّعَيْتَ مَرْهُوناً . . فَٱذْكُرْهُ لأُجِيبَ) ، وَإِذَا ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ عَيْناً فَقَالَ : (لَيْسَ هِيَ لِي) ، أَوْ (هِيَ لاَ أَعْرِفُهُ) ، أَوْ (لاِبْنِي ٱلطِّفْلِ) ، أَوْ (وَقْفٌ عَلَى ٱلْفُقَرَاءِ) ، أَوْ (مِ كَذَا) . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ تَنْصَرِفُ ٱلْخُصُومَةُ وَلاَ تُنْزَعُ مِنْهُ ، بَلْ يُحَلِّفُهُ ٱلْمُدَّعِي أَنه لاَ يَلْزَمُهُ ٱلتَّسْلِيمُ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ .

وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لِمُعَيَّنٍ حَاضِرٍ تُمْكِنُ مُخَاصَمَتُهُ وَتَحْلِيفُهُ . . سُئِلَ ، فَإِنْ صَدَّقَهُ . . صَارَتِ ٱلْخُصُومَةُ مَعَهُ ، وَإِنْ كَذَّبَهُ . . تُرِكَ فِي يَدِ ٱلْمُقِرِّ ، وَقِيلَ : يُسَلَّمُ إِلَىٰ يَدِ ٱلْمُدَّعِي ، وَقِيلَ : يَحْفَظُهُ ٱلْحَاكِمُ لِظُهُورِ مَالِكٍ .

وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لِغَائِبٍ . . فَٱلأَصَحُّ : ٱنْصِرَافُ ٱلْخُصُومَةِ عَنْهُ ، وَيُوقَفُ ٱلأَمْرُ حَتَّىٰ يَقْدَمَ ٱلْغَائِبُ ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ . . قُضِيَ بِهَا ، وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَىٰ غَائِبٍ ، فَيَحْلِفُ مَعَهَا ، وَقِيلَ : عَلَىٰ حَاضِرٍ ، وَمَا قُبِلَ إِقْرَارُ عَبْدٍ بِهِ كَعُقُوبَةٍ . . فَٱلدَّعْوَىٰ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ ٱلْجَوَابُ ، وَمَا لاَ كَأَرْشٍ . . فَعَلَى ٱلسَّيِّدِ .

فَصْلٌ

[في كيفية الحلف والتغليظ فيه]

تُغَلَّظُ يَمِينُ مُدَّعٍ وَمُدَّعىً عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلاَ يُقْصَدُ بِهِ مَالٌ ، وَفِي مَالٍ يَبْلُغُ نِصَابَ زَكَاةٍ ، وَسَبَقَ بَيَانُ ٱلتَّغْلِيظِ فِي ٱللِّعَانِ ، وَيَحْلِفُ عَلَى ٱلْبَتِّ فِي فِعْلِهِ ، وَكَذَا فِعْلُ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ إِثْبَاتاً ، وَإِنْ كَانَ نَفْياً . . فَعَلَىٰ نَفْيِ ٱلْعِلْمِ .

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ دَيْناً لِمُوَرِّثِهِ فَقَالَ : (أَبْرَأَنِي) . . حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ ٱلْعِلْمِ بِٱلْبَرَاءَةِ ، وَلَوْ قَالَ : (جَنَىٰ عَبْدُكَ عَلَيَّ بِمَا يُوجِبُ كَذَا) . . فَٱلأَصَحُّ : حَلِفُهُ عَلَى ٱلْبَتِّ .

قُلْتُ : وَلَوْ قَالَ : (جَنَتْ بَهِيمَتُكَ) . . حَلَفَ عَلَى ٱلْبَتِّ قَطْعاً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَيَجُوزُ ٱلْبَتُّ بِظَنٍّ مُؤَكَّدٍ يَعْتَمِدُ خَطَّهُ أَوْ خَطَّ أَبِيهِ ، وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ ٱلْقَاضِي ٱلْمُسْتَحْلِفِ ، فَلَوْ وَرَّىٰ أَوْ تَأَوَّلَ خِلاَفَهَا أَوِ ٱسْتَثْنَىٰ بِحَيْثُ لاَ يَسْمَعُ ٱلْقَاضِي . . لَمْ يَدْفَعْ إِثْمَ ٱلْيَمِينِ ٱلْفَاجِرَةِ .

وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ لَوْ أَقَرَّ بِمَطْلُوبِهَا لَزِمَهُ فَأَنْكَرَ . . حُلِّفَ ، وَلاَ يُحَلَّفُ قَاضٍ عَلَىٰ تَرْكِهِ ٱلظُّلْمَ فِي حُكْمِهِ ، وَلاَ شَاهِدٌ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ .

وَلَوْ قَالَ مُدَّعىً عَلَيْهِ : (أَنَا صَبِيٌّ) . . لَمْ يُحَلَّفْ ، وَوُقِفَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ .

وَٱلْيَمِينُ تُفِيدُ قَطْعَ ٱلْخُصُومَةِ فِي ٱلْحَالِ لاَ بَرَاءَةً ، فَلَوْ حَلَّفَهُ ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً . . حَكَمَ بِهَا ، وَلَوْ قَالَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ : (قَدْ حَلَّفَنِي مَرَّةً فَلْيَحْلِفْ أَنَّهُ لَمْ يُحَلِّفْنِي) . . مُكِّنَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَإِذَا نَكَلَ . . حَلَفَ ٱلْمُدَّعِي وَقُضِيَ لَهُ ، وَلاَ يُقْضَىٰ بِنُكُولِهِ ، وَٱلنُّكُولُ : أَنْ يَقُولَ : (أَنَا نَاكِلٌ) ، أَوْ يَقُولَ لَهُ ٱلْقَاضِي : (ٱحْلِفْ) ، فَيَقُولُ : (لاَ أَحْلِفُ)[1] ،

---

(١) في (ج) : (أو يقول له المدعي : احلف ، فيقول : أنا لا أحلف) .

فَإِنْ سَكَتَ . . حَكَمَ ٱلْقَاضِي بِنُكُولِهِ ، وَقَوْلُهُ لِلْمُدَّعِي : (ٱحْلِفْ) . . حُكْمٌ بِنُكُولِهِ .

وَٱلْيَمِينُ ٱلْمَرْدُودَةُ فِي قَوْلٍ كَبَيِّنَةٍ ، وَفِي ٱلأَظْهَرِ : كَإِقْرَارِ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ، فَلَوْ أَقَامَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بَعْدَهَا بَيِّنَةً بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ . . لَمْ تُسْمَعْ ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ ٱلْمُدَّعِي وَلَمْ يَتَعَلَّلْ بِشَيْءٍ . . سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ ٱلْيَمِينِ ، وَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةُ ٱلْخَصْمِ ، وَإِنْ تَعَلَّلَ بِإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ أَوْ مُرَاجَعَةِ حِسَابٍ . . أُمْهِلَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، وَقِيلَ : أَبَداً ، وَإِنِ ٱسْتَمْهَلَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ حِينَ ٱسْتُحْلِفَ لِيَنْظُرَ حِسَابَهُ . . لَمْ يُمْهَلْ ، وَقِيلَ : ثَلاَثَةً ، وَلَوِ ٱسْتَمْهَلَ فِي ٱبْتِدَاءِ ٱلْجَوَابِ . . أُمْهِلَ إِلَىٰ آخِرِ ٱلْمَجْلِسِ ، وَمَنْ طُولِبَ بِزَكَاةٍ فَٱدَّعَىٰ دَفْعَهَا إِلَىٰ سَاعٍ آخَرَ أَوْ غَلَطَ خَارِصٍ وَأَلْزَمْنَاهُ ٱلْيَمِينَ فَنَكَلَ وَتَعَذَّرَ رَدُّ ٱلْيَمِينِ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ .

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ وَلِيُّ صَبِيٍّ دَيْناً لَهُ فَأَنْكَرَ وَنَكَلَ . . لَمْ يُحَلَّفِ ٱلْوَلِيُّ ، وَقِيلَ : يُحَلَّفُ ، وَقِيلَ : إِنِ ٱدَّعَىٰ مُبَاشَرَةَ سَبَبِهِ . . حُلِّفَ .

فَصْلٌ

[في تعارض البينتين]

ٱدَّعَيَا عَيْناً فِي يَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً . . سَقَطَتَا ، وَفِي قَوْلٍ : تُسْتَعْمَلاَنِ ، فَفِي قَوْلٍ : تُقْسَمُ ، وَقَوْلٍ : يُقْرَعُ ، وَقَوْلٍ : تُوقَفُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ أَوْ يَصْطَلِحَا .

وَلَوْ كَانَتْ فِي يَدِهِمَا وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ . . بَقِيَتْ كَمَا كَانَتْ ، وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِهِ فَأَقَامَ غَيْرُهُ بِهَا بَيِّنَةً وَهُوَ بَيِّنَةً . . قُدِّمَ صَاحِبُ ٱلْيَدِ ، وَلاَ تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ إِلاَّ بَعْدَ بَيِّنَةِ ٱلْمُدَّعِي .

وَلَوْ أُزِيلَتْ يَدُهُ بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً بِمِلْكِهِ مُسْتَنِداً إِلَىٰ مَا قَبْلَ إِزَالَةِ يَدِهِ وَٱعْتَذَرَ

بِغَيْبَةِ شُهُودِهِ . . سُمِعَتْ وَقُدِّمَتْ ، وَقِيلَ : لاَ .

وَلَوْ قَالَ ٱلْخَارِجُ : (هُوَ مِلْكِي ٱشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ) ، فَقَالَ : (بَلْ مِلْكِي) ، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ . . قُدِّمَ ٱلْخَارِجُ ، وَمَنْ أَقَرَّ لِغَيْرِهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ ٱدَّعَاهُ . . لَمْ تُسْمَعْ إِلاَّ أَنْ يَذْكُرَ ٱنْتِقَالاً ، وَمَنْ أُخِذَ مِنْهُ مَالٌ بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ ٱدَّعَاهُ . . لَمْ يُشْتَرَطْ ذِكْرُ ٱلِانْتِقَالِ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّ زِيَادَةَ عَدَدِ شُهُودِ أَحَدِهِمَا لاَ تُرَجِّحُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا رَجُلاَنِ وَلِلآخَرِ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ، فَإِنْ كَانَ لِلآخَرِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ . . رُجِّحَ ٱلشَّاهِدَانِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَلَوْ شَهِدَتْ لِأَحَدِهِمَا بِمِلْكٍ مِنْ سَنَةٍ وَلِلآخَرِ مِنْ أَكْثَرَ . . فَٱلأَظْهَرُ : تَرْجِيحُ ٱلأَكْثَرِ ، وَلِصَاحِبِهَا ٱلأُجْرَةُ وَٱلزِّيَادَةُ ٱلْحَادِثَةُ مِنْ يَوْمِئِذٍ .

وَلَوْ أَطْلَقَتْ بَيِّنَةٌ وَأَرَّخَتْ بَيِّنَةٌ . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُمَا سَوَاءٌ ، [وَقِيلَ : تُقَدَّمُ ٱلْمُؤَرَّخَةُ][(١)] ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِصَاحِبِ مُتَأَخِّرَةِ ٱلتَّارِيخِ يَدٌ . . قُدِّمَ ، وَأَنَّهَا لَوْ شَهِدَتْ بِمِلْكِهِ أَمْسِ وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْحَالِ . . لَمْ تُسْمَعْ حَتَّىٰ يَقُولُوا : (وَلَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ) ، أَوْ (لاَ نَعْلَمُ مُزِيلاً لَهُ) .

وَتَجُوزُ ٱلشَّهَادَةُ بِمِلْكِهِ ٱلآنَ ٱسْتِصْحَاباً لِمَا سَبَقَ مِنْ إِرْثٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِهِمَا .

وَلَوْ شَهِدَتْ بِإِقْرَارِهِ أَمْسِ بِٱلْمِلْكِ لَهُ . . ٱسْتُدِيمَ .

وَلَوْ أَقَامَهَا بِمِلْكِ دَابَّةٍ أَوْ شَجَرَةٍ . . لَمْ يَسْتَحِقَّ ثَمَرَةً مَوْجُودَةً ، وَلاَ وَلَداً مُنْفَصِلاً ، وَيَسْتَحِقُّ حَمْلاً فِي ٱلأَصَحِّ .

---

(١) ما بين معقوفين ليس في واحد من الأصول المعتمدة لدينا ، ولا في شرح من شروح « المنهاج » التي بين أيدينا ، سوىٰ « النجم الوهاج في شرح المنهاج » للإمام الدميري رحمه الله تعالىٰ (١٠/ ٤٣٨) ، وهو موافق لما في « الروضة » (١٢/ ٦٢) ، وقد ذكره صاحب « المغني » ضمن شرحه (٤/ ٦٣٩) ، وكذا صاحب « النهاية » (٨/ ٣٦٥) ، وأحالا إلىٰ « أصل الروضة » ، فليتنبه .

وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ شَيْئاً فَأُخِذَ مِنْهُ بِحُجَّةٍ مُطْلَقَةٍ. . رَجَعَ عَلَىٰ بَائِعِهِ بِٱلثَّمَنِ ، وَقِيلَ : لاَ ، إِلاَّ إِذَا ٱدُّعِيَ مِلْكٌ سَابِقٌ عَلَى ٱلشِّرَاءِ .

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ مِلْكاً مُطْلَقاً فَشَهِدُوا لَهُ مَعَ سَبَبِهِ. . لَمْ يَضُرَّ ، وَإِنْ ذَكَرَ سَبَباً وَهُمْ سَبَباً آخَرَ. . ضَرَّ .

فَصْلٌ

[في اختلاف المتداعيين في العقود]

قَالَ : (آجَرْتُكَ ٱلْبَيْتَ بِعَشَرَةٍ) ، فَقَالَ : (بَلْ جَمِيعَ ٱلدَّارِ بِٱلْعَشَرَةِ) ، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ. . تَعَارَضَتَا ، وَفِي قَوْلٍ : يُقَدَّمُ ٱلْمُسْتَأْجِرُ .

وَلَوِ ٱدَّعَيَا شَيْئاً فِي يَدِ ثَالِثٍ ، وَأَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ ٱشْتَرَاهُ وَوَزَنَ لَهُ ثَمَنَهُ ؛ فَإِنِ ٱخْتَلَفَ تَارِيخٌ. . حُكِمَ لِلأَسْبَقِ ، وَإِلاَّ. . تَعَارَضَتَا .

وَلَوْ قَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا : (بِعْتُكَهُ بِكَذَا) ، وَأَقَامَاهُمَا ؛ فَإِنِ ٱتَّحَدَ تَارِيخُهُمَا. . تَعَارَضَتَا ، وَإِنِ ٱخْتَلَفَ. . لَزِمَهُ ٱلثَّمَنَانِ ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَتَا أَوْ إِحْدَاهُمَا فِي ٱلأَصَحِّ .

وَلَوْ مَاتَ عَنِ ٱبْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ فَقَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا : (مَاتَ عَلَىٰ دِينِي) ؛ فَإِنْ عُرِفَ أَنَّهُ كَانَ نَصْرَانِيّاً. . صُدِّقَ ٱلنَّصْرَانِيُّ ، فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ مُطْلَقَتَيْنِ. . قُدِّمَ ٱلْمُسْلِمُ ، وَإِنْ قَيَّدَتْ أَنَّ آخِرَ كَلاَمِهِ إِسْلاَمٌ وَعَكَسَتْهُ ٱلأُخْرَىٰ. . تَعَارَضَتَا ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ دِينُهُ وَأَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ مَاتَ عَلَىٰ دِينِهِ. . تَعَارَضَتَا .

وَلَوْ مَاتَ نَصْرَانِيٌّ عَنِ ٱبْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ فَقَالَ ٱلْمُسْلِمُ : (أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ. . فَٱلْمِيرَاثُ بَيْنَنَا) ، وَقَالَ ٱلنَّصْرَانِيُّ : (بَلْ قَبْلَهُ). . صُدِّقَ ٱلْمُسْلِمُ

بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ أَقَامَاهُمَا . . قُدِّمَ ٱلنَّصْرَانِيُّ ، فَلَوِ ٱتَّفَقَا عَلَىٰ إِسْلاَمِ ٱلاِبْنِ فِي رَمَضَانَ ، وَقَالَ ٱلْمُسْلِمُ : (مَاتَ ٱلأَبُ فِي شَعْبَانَ) ، وَقَالَ ٱلنَّصْرَانِيُّ : (بَلْ فِي شَوَّالٍ) . . صُدِّقَ ٱلنَّصْرَانِيُّ ، وَتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ ٱلْمُسْلِمِ عَلَىٰ بَيِّنَتِهِ .

وَلَوْ مَاتَ عَنْ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ وَٱبْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ فَقَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا : (مَاتَ عَلَىٰ دِينِنَا) . . صُدِّقَ ٱلأَبَوَانِ بِٱلْيَمِينِ ، وَفِي قَوْلٍ : يُوقَفُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ أَوْ يَصْطَلِحُوا .

وَلَوْ شَهِدَتْ أَنَّهُ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ سَالِماً ، وَأُخْرَىٰ غَانِماً ، وَكُلٌّ وَاحِدٍ ثُلُثُ مَالِهِ ؛ فَإِنِ ٱخْتَلَفَ تَارِيخٌ . . قُدِّمَ ٱلأَسْبَقُ ، وَإِنِ ٱتَّحَدَ . . أُقْرِعَ ، وَإِنْ أَطْلَقَتَا . . قِيلَ : يُقْرَعُ ، وَقِيلَ : فِي قَوْلٍ : يَعْتِقُ مِنْ كُلٍّ نِصْفُهُ .

قُلْتُ : ٱلْمَذْهَبُ : يَعْتِقُ مِنْ كُلٍّ نِصْفُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ شَهِدَ أَجْنَبِيَّانِ أَنَّهُ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ سَالِمٍ وَهُوَ ثُلُثُهُ ، وَوَارِثَانِ حَائِزَانِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَوَصَّىٰ بِعِتْقِ غَانِمٍ وَهُوَ ثُلُثُهُ . . ثَبَتَتْ[1] لِغَانِمٍ ، فَإِنْ كَانَ ٱلْوَارِثَانِ فَاسِقَيْنِ . . لَمْ يَثْبُتِ ٱلرُّجُوعُ فَيَعْتِقُ سَالِمٌ وَمِنْ غَانِمٍ ثُلُثُ مَالِهِ بَعْدَ سَالِمٍ .

فَصْلٌ

[في شروط القائف]

شَرْطُ ٱلْقَائِفِ : مُسْلِمٌ ، عَدْلٌ ، مُجَرِّبٌ ، وَٱلأَصَحُّ : ٱشْتِرَاطُ حُرٍّ ذَكَرٍ ، لاَ عَدَدٍ وَلاَ كَوْنِهِ مُدْلِجِياً .

فَإِذَا تَدَاعَيَا مَجْهُولاً . . عُرِضَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا لَوِ ٱشْتَرَكَا فِي وَطْءٍ فَوَلَدَتْ مُمْكِناً مِنْهُمَا وَتَنَازَعَاهُ ؛ بِأَنْ وَطِئَا بِشُبْهَةٍ أَوْ مُشْتَرَكَةً لَهُمَا ، أَوْ وَطِىءَ زَوْجَتَهُ وَطَلَّقَ فَوَطِئَهَا

---

(١) في (أ) و(ج) : (ثبت) .

آخَرُ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ أَمَتَهُ وَبَاعَهَا فَوَطِئَهَا ٱلْمُشْتَرِي وَلَمْ يَسْتَبْرِىءْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، وَكَذَا لَوْ وَطِىءَ مَنْكُوحَةً فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِذَا وَلَدَتْ لِمَا بَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْأَيْهِمَا وَٱدَّعَيَاهُ . . عُرِضَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ تَخَلَّلَ بَيْنَ وَطْأَيْهِمَا حَيْضَةٌ . . فَلِلثَّانِي ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ٱلأَوَّلُ زَوْجاً فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، وَسَوَاءٌ فِيهِمَا ٱتَّفَقَا إِسْلاَماً وَحُرِّيَّةً أَمْ لاَ .

* * *

كتاب العتق

إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ ٱلتَّصَرُّفِ ، وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ وَإِضَافَتُهُ إِلَىٰ جُزْءٍ فَيَعْتِقُ كُلُّهُ ، وَصَرِيحُهُ : تَحْرِيرٌ وَإِعْتَاقٌ ، وَكَذَا فَكُّ رَقَبَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ نِيَّةٍ ، وَتَحْتَاجُ إِلَيْهَا كِنَايَتُهُ ، وَهِيَ : (لاَ مِلْكَ لِي عَلَيْكَ) ، (لاَ سُلْطَانَ) ، (لاَ سَبِيلَ) ، (لاَ خِدْمَةَ) ، (أَنْتِ سَائِبَةٌ) ، (أَنْتَ مَوْلاَيَ) ، وَكَذَا كُلُّ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ لِلطَّلاَقِ .

وَقَوْلُهُ لِعَبْدٍ : (أَنْتِ حُرَّةٌ) ، وَلِأَمَتِهِ : (أَنْتَ حُرٌّ) . . صَرِيحٌ .

وَلَوْ قَالَ : (عِتْقُكَ إِلَيْكَ) أَوْ (خَيَّرْتُكَ) وَنَوَىٰ تَفْوِيضَ ٱلْعِتْقِ إِلَيْهِ فَأَعْتَقَ نَفْسَهُ فِي ٱلْمَجْلِسِ . . عَتَقَ ، أَوْ (أَعْتَقْتُكَ عَلَىٰ أَلْفٍ) ، أَوْ (أَنْتَ حُرٌّ عَلَىٰ أَلْفٍ) فَقَبِلَ ، أَوْ قَالَ لَهُ ٱلْعَبْدُ : (أَعْتِقْنِي عَلَىٰ أَلْفٍ) فَأَجَابَهُ . . عَتَقَ فِي ٱلْحَالِ وَلَزِمَهُ ٱلأَلْفُ .

وَلَوْ قَالَ : (بِعْتُكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ) ، فَقَالَ : (ٱشْتَرَيْتُ) . . فَٱلْمَذْهَبُ : صِحَّةُ ٱلْبَيْعِ ، وَيَعْتِقُ فِي ٱلْحَالِ وَعَلَيْهِ أَلْفٌ ، وَٱلْوَلاَءُ لِسَيِّدِهِ .

وَلَوْ قَالَ لِحَامِلٍ : (أَعْتَقْتُكِ) ، أَوْ (أَعْتَقْتُكِ دُونَ حَمْلِكِ) . . عَتَقَا ، وَلَوْ أَعْتَقَهُ . . عَتَقَ دُونَهَا ، وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ وَٱلْحَمْلُ لِآخَرَ . لَمْ يَعْتِقْ أَحَدُهُمَا بِعِتْقِ ٱلآخَرِ .

وَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا كُلَّهُ أَوْ نَصِيبَهُ . . عَتَقَ نَصِيبُهُ ، فَإِنْ كَانَ

مُعْسِراً . . بَقِيَ ٱلْبَاقِي لِشَرِيكِهِ ، وَإِلاَّ . . سَرَىٰ إِلَيْهِ أَوْ إِلَىٰ مَا أَيْسَرَ بِهِ ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ ذَلِكَ يَوْمَ ٱلإِعْتَاقِ .

وَتَقَعُ ٱلسِّرَايَةُ بِنَفْسِ ٱلإِعْتَاقِ ، وَفِي قَوْلٍ : بِأَدَاءِ ٱلْقِيمَةِ ، وَفِي قَوْلٍ : إِنْ دَفَعَهَا . . بَانَ أَنَّهَا بِٱلإِعْتَاقِ .

وَٱسْتِيلاَدُ أَحَدِ ٱلشَّرِيكَيْنِ ٱلْمُوسِرِ يَسْرِي ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ وَحِصَّتُهُ مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ[1] ، وَتَجْرِي ٱلأَقْوَالُ فِي وَقْتِ حُصُولِ ٱلسِّرَايَةِ ، فَعَلَى ٱلأَوَّلِ وَٱلثَّالِثِ : لاَ تَجِبُ قِيمَةُ حِصَّتِهِ مِنَ ٱلْوَلَدِ[2] .

وَلاَ يَسْرِي تَدْبِيرٌ ، وَلاَ يَمْنَعُ ٱلسِّرَايَةَ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ فِي ٱلأَظْهَرِ .

وَلَوْ قَالَ لِشَرِيكِهِ ٱلْمُوسِرِ : (أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ فَعَلَيْكَ قِيمَةُ نَصِيبِي) ، فَأَنْكَرَ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، فَلاَ يَعْتِقُ نَصِيبُهُ ، وَيَعْتِقُ نَصِيبُ ٱلْمُدَّعِي بِإِقْرَارِهِ إِنْ قُلْنَا : يَسْرِي بِٱلإِعْتَاقِ ، وَلاَ يَسْرِي إِلَىٰ نَصِيبِ ٱلْمُنْكِرِ .

وَلَوْ قَالَ لِشَرِيكِهِ : (إِنْ أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ . . فَنَصِيبِي حُرٌّ بَعْدَ نَصِيبِكَ) ، فَأَعْتَقَ

---

(١) إن تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة وإلا ؛ بأن تقدم الإنزال وحصول العلوق عن التغييب . . لم تلزمه حصة مهر ؛ لأن الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره ، وهو منتف ؛ لأن تقدم الإنزال عن التغييب وحصول العلوق قبله يجعل التغييب وهي في محض ملكه أم ولد ؛ لأن السراية تقع بنفس العلوق على القول الأول والقول الثالث من أقوال حصول السراية ، وأما على القول الثاني ـ وهو أن السراية ليست بالعلوق وإنما بأداء القيمة ـ: فعليه حصة الشريك من المهر ؛ لأن التغييب ـ وإن كان بعد الإنزال والعلوق ـ إنما وقع في غير محض ملكه .

(٢) القول الأول : أن حصول السراية بنفس العلوق ، وعليه : فإن الولد ينعقد حراً ؛ فلا تجب قيمة حصة الشريك منه .

والقول الثالث : إن دفع القيمة . . بان أن السراية بالعلوق ، وعليه : فإن الولد ينعقد حراً ؛ فلا تجب قيمة حصة الشريك منه كالقول الأول .

والقول الثاني : أن السراية بأداء القيمة ، وعليه : فإن الولد ينعقد مبعضاً ، فتجب قيمة حصة الشريك منه .

ٱلشَّرِيكُ وَهُوَ مُوسِرٌ . سَرَىٰ إِلَىٰ نَصِيبِ ٱلأَوَّلِ إِنْ قُلْنَا : ٱلسِّرَايَةُ بِٱلإِعْتَاقِ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ .

فَلَوْ قَالَ : (فَنَصِيبِي حُرٌّ قَبْلَهُ) ، فَأَعْتَقَ ٱلشَّرِيكُ ؛ فَإِنْ كَانَ ٱلْمُعَلِّقُ مُعْسِراً . . عَتَقَ نَصِيبُ كُلٍّ عَنْهُ ، وَٱلْوَلاَءُ لَهُمَا ، وَكَذَا إِنْ كَانَ مُوسِراً وَأَبْطَلْنَا ٱلدَّوْرَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ يَعْتِقُ شَيْءٌ .

وَلَوْ كَانَ عَبْدٌ لِرَجُلٍ نِصْفُهُ وَلآخَرَ ثُلُثُهُ وَلآخَرَ سُدُسُهُ ، فَأَعْتَقَ ٱلآخِرَانِ نَصِيبَيْهِمَا مَعاً . . فَٱلْقِيمَةُ عَلَيْهِمَا نِصْفَانِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَشَرْطُ ٱلسِّرَايَةِ : إِعْتَاقُهُ بِٱخْتِيَارِهِ ، فَلَوْ وَرِثَ بَعْضَ وَلَدِهِ . . لَمْ يَسْرِ .

وَٱلْمَرِيضُ مُعْسِرٌ إِلاَّ فِي ثُلُثِ مَالِهِ ، وَٱلْمَيْتُ مُعْسِرٌ ، فَلَوْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ نَصِيبِهِ . . لَمْ يَسْرِ .

فَصْلٌ

[في العتق بالبعضية]

إِذَا مَلَكَ أَهْلُ تَبَرُّعٍ أَصْلَهُ أَوْ فَرْعَهُ . . عَتَقَ[1] ، وَلاَ يُشْتَرَىٰ لِطِفْلٍ قَرِيبُهُ ، وَلَوْ وُهِبَ لَهُ أَوْ وُصِّيَ لَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ كَاسِباً . . فَعَلَى ٱلْوَلِيِّ قَبُولُهُ ، وَيَعْتِقُ وَيُنْفِقُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ كَانَ ٱلصَّبِيُّ مُعْسِراً . . وَجَبَ ٱلْقَبُولُ ، وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ ٱلْمَالِ ، أَوْ مُوسِراً . . حَرُمَ[2] .

وَلَوْ مَلَكَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ قَرِيبَهُ بِلاَ عِوَضٍ . . عَتَقَ مِنْ ثُلُثِهِ ـ وَقِيلَ : مِنْ رَأْسِ

---

(١) في (د) : (عتق عليه) .

(٢) قوله : (فعلى الولي قبوله ، وإلا . . فإن كان معسراً . . وجب القبول ، أو موسراً . . حرم) هو مراد « المحرر » ، وإن لم يصرح بالإيجاب والتحريم . اهـ « دقائق » .

ٱلْمَالِ ـ أَوْ بِعِوَضٍ بِلاَ مُحَابَاةٍ . . فَمِنْ ثُلُثِهِ ـ وَلاَ يَرِثُ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ . . فَقِيلَ : لاَ يَصِحُّ ٱلشِّرَاءُ ، وَٱلأَصَحُّ : صِحَّتُهُ ، وَلاَ يَعْتِقُ ، بَلْ يُبَاعُ لِلدَّيْنِ ـ أَوْ بِمُحَابَاةٍ . . فَقَدْرُهَا كَهِبَةٍ ، وَٱلْبَاقِي مِنَ ٱلثُّلُثِ .

وَلَوْ وُهِبَ لِعَبْدٍ بَعْضُ قَرِيبِ سَيِّدِهِ فَقَبِلَ وَقُلْنَا : يَسْتَقِلُّ بِهِ . . عَتَقَ وَسَرَىٰ ، وَعَلَىٰ سَيِّدِهِ قِيمَةُ بَاقِيهِ .

فَصْلٌ

[في الإعتاق في مرض الموت وبيان القرعة في العتق]

أَعْتَقَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ عَبْداً لاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُ . . عَتَقَ ثُلُثُهُ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ . . لَمْ يَعْتِقْ شَيْءٌ مِنْهُ ، وَلَوْ أَعْتَقَ ثَلاَثَةً لاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ قِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ . . عَتَقَ أَحَدُهُمْ بِقُرْعَةٍ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : (أَعْتَقْتُ ثُلُثَكُمْ) ، أَوْ (ثُلُثُكُمْ حُرٌّ) .

وَلَوْ قَالَ : (أَعْتَقْتُ ثُلُثَ كُلِّ عَبْدٍ) . . أُقْرِعَ ، وَقِيلَ : يَعْتِقُ مِنْ كُلٍّ ثُلُثُهُ .

وَٱلْقُرْعَةُ : أَنْ تُؤْخَذَ ثَلاَثُ رِقَاعٍ مُتَسَاوِيَةٍ ، يُكْتَبُ فِي ثِنْتَيْنِ رِقٌّ وَفِي وَاحِدَةٍ عِتْقٌ ، وَتُدْرَجُ فِي بَنَادِقَ كَمَا سَبَقَ وَتُخْرَجُ وَاحِدَةٌ بِٱسْمِ أَحَدِهِمْ ؛ فَإِنْ خَرَجَ ٱلْعِتْقُ . . عَتَقَ وَرَقَّ ٱلآخَرَانِ ، أَوِ ٱلرِّقُّ . . رَقَّ وَأُخْرِجَتْ أُخْرَىٰ بِٱسْمِ آخَرَ ، وَيَجُوزُ أَنْ تُكْتَبَ أَسْمَاؤُهُمْ ثُمَّ تُخْرَجَ رُقْعَةٌ عَلَى ٱلْحُرِّيَّةِ ، فَمَنْ خَرَجَ ٱسْمُهُ . . عَتَقَ وَرَقَّا ، وَإِنْ كَانُوا ثَلاَثَةً قِيمَةُ وَاحِدٍ مِئَةٌ ، وَآخَرَ مِئَتَانِ وَآخَرَ ثَلاَثُ مِئَةٍ . . أُقْرِعَ بِسَهْمَيْ رِقٍّ وَسَهْمِ عِتْقٍ ؛ فَإِنْ خَرَجَ ٱلْعِتْقُ لِذِي ٱلْمِئَتَيْنِ . . عَتَقَ وَرَقَّا ، أَوْ لِلثَّالِثِ . . عَتَقَ ثُلُثَاهُ ، أَوْ لِلأَوَّلِ . . عَتَقَ ، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ ٱلآخَرَيْنِ بِسَهْمِ رِقٍّ وَسَهْمِ عِتْقٍ ، فَمَنْ خَرَجَ . . تُمِّمَ مِنْهُ ٱلثُّلُثُ .

وَإِنْ كَانُوا فَوْقَ ثَلاَثَةٍ وَأَمْكَنَ تَوْزِيعُهُمْ بِٱلْعَدَدِ وَٱلْقِيمَةِ كَسِتَّةٍ قِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ . . جُعِلُوا ٱثْنَيْنِ ٱثْنَيْنِ ، أَوْ بِٱلْقِيمَةِ دُونَ ٱلْعَدَدِ كَسِتَّةٍ قِيمَةُ أَحَدِهِمْ مِئَةٌ ، وَقِيمَةُ ٱثْنَيْنِ مِئَةٌ ، وَثَلاَثَةٍ مِئَةٌ . . جُعِلَ ٱلأَوَّلُ جُزْءًا ، وَٱلاِثْنَانِ جُزْءًا ، وَٱلثَّلاَثَةُ جُزْءًا .

وَإِنْ تَعَذَّرَ بِٱلْقِيمَةِ كَأَرْبَعَةٍ قِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ . . فَفِي قَوْلٍ : يُجَزَّؤُونَ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ : وَاحِدٌ وَوَاحِدٌ وَٱثْنَانِ ؛ فَإِنْ خَرَجَ ٱلْعِتْقُ لِوَاحِدٍ . . عَتَقَ ثُمَّ أُقْرِعَ لِتَتْمِيمِ ٱلثُّلُثِ ، أَوْ لِلاِثْنَيْنِ . . رَقَّ ٱلآخَرَانِ ثُمَّ أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، فَيَعْتِقُ مَنْ خَرَجَ لَهُ ٱلْعِتْقُ وَثُلُثُ ٱلآخَرِ ، وَفِي قَوْلٍ : يُكْتَبُ ٱسْمُ كُلِّ عَبْدٍ فِي رُقْعَةٍ ، فَيَعْتِقُ مَنْ خَرَجَ أَوَّلاً وَثُلُثُ ٱلثَّانِي .

قُلْتُ : أَظْهَرُهُمَا : ٱلأَوَّلُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَٱلْقَوْلاَنِ فِي ٱسْتِحْبَابٍ ، وَقِيلَ : إِيجَابٍ .

وَإِذَا أَعْتَقْنَا بَعْضَهُمْ بِقُرْعَةٍ فَظَهَرَ مَالٌ وَخَرَجَ كُلُّهُمْ مِنَ ٱلثُّلُثِ . . عَتَقُوا ، وَلَهُمْ كَسْبُهُمْ مِنْ يَوْمِ ٱلإِعْتَاقِ ، وَلاَ يَرْجِعُ ٱلْوَارِثُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ خَرَجَ بِمَا ظَهَرَ عَبْدٌ آخَرُ . . أُقْرِعَ .

وَمَنْ عَتَقَ بِقُرْعَةٍ . . حُكِمَ بِعِتْقِهِ مِنْ يَوْمِ ٱلإِعْتَاقِ ، وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ حِينَئِذٍ ، وَلَهُ كَسْبُهُ مِنْ يَوْمِئِذٍ غَيْرَ مَحْسُوبٍ مِنَ ٱلثُّلُثِ .

وَمَنْ بَقِيَ رَقِيقاً قُوِّمَ يَوْمَ ٱلْمَوْتِ وَحُسِبَ مِنَ ٱلثُّلُثَيْنِ هُوَ وَكَسْبُهُ ٱلْبَاقِي قَبْلَ ٱلْمَوْتِ ، لاَ ٱلْحَادِثُ بَعْدَهُ ، فَلَوْ أَعْتَقَ ثَلاَثَةً لاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ قِيمَةُ كُلٍّ مِئَةٌ ، فَكَسَبَ أَحَدُهُمْ مِئَةً . . أُقْرِعَ ، فَإِنْ خَرَجَ ٱلْعِتْقُ لِلْكَاسِبِ . . عَتَقَ وَلَهُ ٱلْمِئَةُ ، وَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِهِ . . عَتَقَ ثُمَّ أُقْرِعَ ، فَإِنْ خَرَجَتْ لِغَيْرِهِ . . عَتَقَ ثُلُثُهُ ، وَإِنْ خَرَجَتْ لَهُ . . عَتَقَ رُبُعُهُ ، وَتَبِعَهُ رُبُعُ كَسْبِهِ .

فَصْلٌ

[في الولاء]

مَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ رَقِيقٌ بِإِعْتَاقٍ أَوْ كِتَابَةٍ وَتَدْبِيرٍ وَٱسْتِيلاَدٍ وَقَرَابَةٍ وَسِرَايَةٍ . . فَوَلاَؤُهُ لَهُ ، ثُمَّ لِعَصَبَتِهِ .

وَلاَ تَرِثُ ٱمْرَأَةٌ بِوَلاَءٍ إِلاَّ مِنْ عَتِيقِهَا وَأَوْلاَدِهِ وَعُتَقَائِهِ ، فَإِنْ عَتَقَ عَلَيْهَا أَبُوهَا ثُمَّ أَعْتَقَ عَبْداً فَمَاتَ بَعْدَ مَوْتِ ٱلأَبِ بِلاَ وَارِثٍ . . فَمَالُهُ لِلْبِنْتِ ، وَٱلْوَلاَءُ لِأَعْلَى ٱلْعَصَبَاتِ ، وَمَنْ مَسَّهُ رِقٌّ . . فَلاَ وَلاَءَ عَلَيْهِ إِلاَّ لِمُعْتِقِهِ وَعَصَبَتِهِ .

وَلَوْ نَكَحَ عَبْدٌ مُعْتَقَةً فَأَتَتْ بِوَلَدٍ . . فَوَلاَؤُهُ لِمَوْلَى ٱلأُمِّ ، فَإِنْ أُعْتِقَ ٱلأَبُ . . ٱنْجَرَّ إِلَىٰ مَوَالِيهِ .

وَلَوْ مَاتَ ٱلأَبُ رَقِيقاً وَعَتَقَ ٱلْجَدُّ . . ٱنْجَرَّ إِلَىٰ مَوَالِيهِ ، فَإِنْ أُعْتِقَ ٱلْجَدُّ وَٱلأَبُ رَقِيقٌ . . ٱنْجَرَّ ، فَإِنْ أُعْتِقَ ٱلأَبُ بَعْدَهُ ٱنْجَرَّ إِلَىٰ مَوَالِيهِ ، وَقِيلَ[1] : يَبْقَىٰ لِمَوْلَى ٱلأُمِّ حَتَّىٰ يَمُوتَ ٱلأَبُ فَيَنْجَرُّ إِلَىٰ مَوَالِي ٱلْجَدِّ ، وَلَوْ مَلَكَ هَـٰذَا ٱلْوَلَدُ أَبَاهُ . . جَرَّ وَلاَءَ إِخْوَتِهِ إِلَيْهِ ، وَكَذَا وَلاَءُ نَفْسِهِ فِي ٱلأَصَحِّ .

قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ : لا يَجُرُّهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) في (ب) : (وفي قول) .

كِتَابُ التَّدْبِيرِ

صَرِيحُهُ : (أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي) ، أَوْ (إِذَا مِتُّ أَوْ مَتَىٰ مِتُّ . . فَأَنْتَ حُرٌّ) ، أَوْ (أَعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي) ، وَكَذَا (دَبَّرْتُكَ) أَوْ (أَنْتَ مُدَبَّرٌ) عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَيَصِحُّ بِكِنَايَةِ عِتْقٍ مَعَ نِيَّةٍ كَخَلَّيْتُ سَبِيلَكَ بَعْدَ مَوْتِي ، وَيَجُوزُ مُقَيَّداً ؛ كَـ(إِنْ مِتُّ فِي هَـٰذَا ٱلشَّهْرِ أَوِ ٱلْمَرَضِ . . فَأَنْتَ حُرٌّ) ، وَمُعَلَّقاً ؛ كَـ(إِنْ دَخَلْتَ ٱلدَّارَ . . فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي) ؛ فَإِنْ وُجِدَتِ ٱلصِّفَةُ وَمَاتَ . . عَتَقَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَيُشْتَرَطُ ٱلدُّخُولُ قَبْلَ مَوْتِ ٱلسَّيِّدِ ، فَإِنْ قَالَ : (إِنْ مِتُّ ثُمَّ دَخَلْتَ ٱلدَّارَ . . فَأَنْتَ حُرٌّ) . . ٱشْتُرِطَ دُخُولٌ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ ، وَهُوَ عَلَى ٱلتَّرَاخِي ، وَلَيْسَ لِلْوَارِثِ بَيْعُهُ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ ، وَلَوْ قَالَ : (إِذَا مِتُّ وَمَضَىٰ شَهْرٌ . . فَأَنْتَ حُرٌّ) . . فَلِلْوَارِثِ ٱسْتِخْدَامُهُ فِي ٱلشَّهْرِ لاَ بَيْعُهُ .

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ شِئْتَ . . فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ) ، أَوْ (أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي إِنْ شِئْتَ) . . ٱشْتُرِطَتِ ٱلْمَشِيئَةُ مُتَّصِلَةً ، فَإِنْ قَالَ : (مَتَىٰ شِئْتَ) . . فَلِلتَّرَاخِي .

وَلَوْ قَالاَ لِعَبْدِهِمَا : (إِذَا مِتْنَا فَأَنْتَ حُرٌّ) . . لَمْ يَعْتِقْ حَتَّىٰ يَمُوتَا ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا . . فَلَيْسَ لِوَارِثِهِ بَيْعُ نَصِيبِهِ .

وَلاَ يَصِحُّ تَدْبِيرُ مَجْنُونٍ وَصَبِيٍّ لاَ يُمَيِّزُ ، وَكَذَا مُمَيِّزٌ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَيَصِحُّ مِنْ سَفِيهٍ وَكَافِرٍ أَصْلِيٍّ ، وَتَدْبِيرُ ٱلْمُرْتَدِّ يُبْنَىٰ عَلَىٰ أَقْوَالِ مِلْكِهِ .

وَلَوْ دَبَّرَ ثُمَّ ٱرْتَدَّ . . لَمْ يَبْطُلْ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَلَوِ ٱرْتَدَّ ٱلْمُدَبَّرُ . . لَمْ يَبْطُلْ ، وَلِحَرْبِيٍّ حَمْلُ مُدَبَّرِهِ إِلَىٰ دَارِهِمْ .

وَلَوْ كَانَ لِكَافِرٍ عَبْدٌ مُسْلِمٌ فَدَبَّرَهُ . . نُقِضَ وَبِيعَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ دَبَّرَ كَافِرٌ كَافِراً فَأَسْلَمَ وَلَمْ يَرْجِعِ ٱلسَّيِّدُ فِي ٱلتَّدْبِيرِ . . نُزِعَ مِنْ سَيِّدِهِ وَصُرِفَ كَسْبُهُ إِلَيْهِ ، وَفِي قَوْلٍ : يُبَاعُ ، وَلَهُ بَيْعُ ٱلْمُدَبَّرِ .

وَٱلتَّدْبِيرُ : تَعْلِيقُ عِتْقٍ بِصِفَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ : وَصِيَّةٌ ، فَلَوْ بَاعَهُ ثُمَّ مَلَكَهُ . . لَمْ يَعُدِ ٱلتَّدْبِيرُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَلَوْ رَجَعَ عَنْهُ بِقَوْلٍ كَـ(أَبْطَلْتُهُ) ، (فَسَخْتُهُ) ، (نَقَضْتُهُ) ، (رَجَعْتُ فِيهِ) . . صَحَّ إِنْ قُلْنَا : وَصِيَّةٌ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَلَوْ عُلِّقَ عِتْقُ مُدَبَّرٍ بِصِفَةٍ . . صَحَّ وَعَتَقَ بِٱلأَسْبَقِ مِنَ ٱلْمَوْتِ وَٱلصِّفَةِ .

وَلَهُ وَطْءُ مُدَبَّرَةٍ ، وَلاَ يَكُونُ رُجُوعاً ، فَإِنْ أَوْلَدَهَا . . بَطَلَ تَدْبِيرُهُ ، وَلاَ يَصِحُّ تَدْبِيرُ أُمِّ وَلَدٍ ، وَيَصِحُّ تَدْبِيرُ مُكَاتَبٍ وَكِتَابَةُ مُدَبَّرٍ .

فَصْلٌ

[في حكم حمل المدبرة]

وَلَدَتْ مُدَبَّرَةٌ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِناً . . لاَ يَثْبُتُ لِلْوَلَدِ حُكْمُ ٱلتَّدْبِيرِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَلَوْ دَبَّرَ حَامِلاً . . ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ ٱلتَّدْبِيرِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ رَجَعَ فِي تَدْبِيرِهَا . . دَامَ تَدْبِيرُهُ ، وَقِيلَ : إِنْ رَجَعَ وَهُوَ مُتَّصِلٌ . . فَلاَ ، وَلَوْ دَبَّرَ حَمْلاً . . صَحَّ ، فَإِنْ مَاتَ . . عَتَقَ دُونَ ٱلأُمِّ ، وَإِنْ بَاعَهَا . . صَحَّ وَكَانَ رُجُوعاً عَنْهُ .

وَلَوْ وَلَدَتِ ٱلْمُعَلَّقُ عِتْقُهَا . . لَمْ يَعْتِقِ ٱلْوَلَدُ ، وَفِي قَوْلٍ : إِنْ عَتَقَتْ بِٱلصِّفَةِ . . عَتَقَ .

وَلاَ يَتْبَعُ مُدَبَّراً وَلَدُهُ ، وَجِنَايَتُهُ كَجِنَايَةِ قِنٍّ ، وَيَعْتِقُ بِٱلْمَوْتِ مِنَ ٱلثُّلُثِ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ ٱلدَّيْنِ .

وَلَوْ عَلَّقَ عِتْقاً عَلَىٰ صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِٱلْمَرَضِ كَـ(إِنْ دَخَلْتَ فِي مَرَضِ مَوْتِي . . فَأَنْتَ حُرٌّ) . . عَتَقَ مِنَ ٱلثُّلُثِ ، وَإِنِ ٱحْتَمَلَتِ ٱلصِّحَّةَ فَوُجِدَتْ فِي ٱلْمَرَضِ . . فَمِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ فِي ٱلأَظْهَرِ .

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ عَبْدُهُ ٱلتَّدْبِيرَ فَأَنْكَرَ . . فَلَيْسَ بِرُجُوعٍ ، بَلْ يُحَلَّفُ .

وَلَوْ وُجِدَ مَعَ مُدَبَّرٍ مَالٌ فَقَالَ : (كَسَبْتُهُ بَعْدَ مَوْتِ ٱلسَّيِّدِ) ، وَقَالَ ٱلْوَارِثُ : (قَبْلَهُ) . . صُدِّقَ ٱلْمُدَبَّرُ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ . . قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ .

* * *

كِتَابُ ٱلْكِتَابَةِ

هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ إِنْ طَلَبَهَا رَقِيقٌ أَمِينٌ قَوِيٌّ عَلَىٰ كَسْبٍ ، قِيلَ : أَوْ غَيْرُ قَوِيٍّ ، وَلاَ تُكْرَهُ بِحَالٍ ، وَصِيغَتُهَا : (كَاتَبْتُكَ عَلَىٰ كَذَا مُنَجَّماً إِذَا أَدَّيْتَهُ . . فَأَنْتَ حُرٌّ) ، وَيُبَيِّنُ عَدَدَ ٱلنُّجُومِ وَقِسْطَ كُلِّ نَجْمٍ .

وَلَوْ تَرَكَ لَفْظَ ٱلتَّعْلِيقِ وَنَوَاهُ . . جَازَ ، وَلاَ يَكْفِي لَفْظُ كِتَابَةٍ بِلاَ تَعْلِيقٍ ، وَلاَ نِيَّةٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَيَقُولُ ٱلْمُكَاتَبُ : (قَبِلْتُ) ، وَشَرْطُهُمَا : تَكْلِيفٌ وَإِطْلاَقٌ .

وَكِتَابَةُ ٱلْمَرِيضِ مِنَ ٱلثُّلُثِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِثْلاَهُ . . صَحَّتْ كِتَابَةُ كُلِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُ وَأَدَّىٰ فِي حَيَاتِهِ مِئَتَيْنِ وَقِيمَتُهُ مِئَةٌ . . عَتَقَ ، وَإِنْ أَدَّىٰ مِئَةً . . عَتَقَ ثُلُثَاهُ .

وَلَوْ كَاتَبَ مُرْتَدٌّ . . بُنِيَ عَلَىٰ أَقْوَالِ مِلْكِهِ ، فَإِنْ وَقَفْنَاهُ . . بَطَلَتْ عَلَى ٱلْجَدِيدِ .

وَلاَ تَصِحُّ كِتَابَةُ مَرْهُونٍ وَمُكْرَىً ، وَشَرْطُ ٱلْعِوَضِ : كَوْنُهُ دَيْناً مُؤَجَّلاً ـ وَلَوْ مَنْفَعَةً ـ وَمُنَجَّماً بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ ، قِيلَ : إِنْ مَلَكَ بَعْضَهُ وَبَاقِيهِ حُرٌّ . . لَمْ يُشْتَرَطْ أَجَلٌ وَتَنْجِيمٌ .

وَلَوْ كَاتَبَ عَلَىٰ خِدْمَةِ شَهْرٍ وَدِينَارٍ عِنْدَ ٱنْقِضَائِهِ . . صَحَّتْ ، أَوْ عَلَىٰ أَنْ يَبِيعَهُ كَذَا . . فَسَدَتْ ، وَلَوْ قَالَ : (كَاتَبْتُكَ وَبِعْتُكَ هَـٰذَا ٱلثَّوْبَ بِأَلْفٍ) ، وَنَجَّمَ ٱلأَلْفَ وَعَلَّقَ ٱلْحُرِّيَّةَ بِأَدَائِهِ . . فَٱلْمَذْهَبُ : صِحَّةُ ٱلْكِتَابَةِ دُونَ ٱلْبَيْعِ .

وَلَوْ كَاتَبَ عَبِيداً عَلَىٰ عِوَضٍ مُنَجَّمٍ وَعَلَّقَ عِتْقَهُمْ بِأَدَائِهِ. . فَٱلنَّصُّ : صِحَّتُهَا ، وَيُوَزَّعُ عَلَىٰ قِيمَتِهِمْ يَوْمَ ٱلْكِتَابَةِ ؛ فَمَنْ أَدَّىٰ حِصَّتَهُ. . عَتَقَ ، وَمَنْ عَجَزَ. . رَقَّ .

وَتَصِحُّ كِتَابَةُ بَعْضِ مَنْ بَاقِيهِ حُرٌّ ، فَلَوْ كَاتَبَ كُلَّهُ. . صَحَّ فِي ٱلرِّقِّ فِي ٱلأَظْهَرِ .

وَلَوْ كَاتَبَ بَعْضَ رَقِيقٍ. . فَسَدَتْ إِنْ كَانَ بَاقِيهِ لِغَيْرِهِ[1] وَلَمْ يَأْذَنْ ، وَكَذَا إِنْ أَذِنَ أَوْ كَانَ لَهُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَلَوْ كَاتَبَاهُ مَعاً أَوْ وَكَّلاَ. . صَحَّ إِنِ ٱتَّفَقَتِ ٱلنُّجُومُ وَجُعِلَ ٱلْمَالُ عَلَىٰ نِسْبَةِ مِلْكَيْهِمَا ، فَلَوْ عَجَزَ فَعَجَّزَهُ أَحَدُهُمَا وَأَرَادَ ٱلآخَرُ إِبْقَاءَهُ. . فَكَٱبْتِدَاءِ عَقْدٍ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ .

وَلَوْ أَبْرَأَ مِنْ نَصِيبِهِ أَوْ أَعْتَقَهُ. . عَتَقَ نَصِيبُهُ ، وَقُوِّمَ ٱلْبَاقِي إِنْ كَانَ مُوسِراً .

فَصْلٌ

[فيما يلزم السيد بعد الكتابة]

يَلْزَمُ ٱلسَّيِّدَ أَنْ يَحُطَّ عَنْهُ جُزْءًا مِنَ ٱلْمَالِ ، أَوْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ ، وَٱلْحَطُّ أَوْلَىٰ ، وَفِي ٱلنَّجْمِ ٱلأَخِيرِ أَلْيَقُ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَكْفِي مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱلاسْمُ ، وَلاَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ ٱلْمَالِ ، وَأَنَّ وَقْتَ وُجُوبِهِ قَبْلَ ٱلْعِتْقِ ، وَيُسْتَحَبُّ ٱلرُّبُعُ ، وَإِلاَّ. . فَٱلسُّبُعُ .

وَيَحْرُمُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ ، وَلاَ حَدَّ فِيهِ ، وَيَجِبُ مَهْرٌ ، وَٱلْوَلَدُ حُرٌّ ، وَلاَ تَجِبُ

---

(١) قوله : (ولو كاتب بعض رقيق. . فسدت إن كان باقيه لغيره) هو مراد « المحرر » بقوله : (فالكتابة باطلة) . واعلم أن الفاسد والباطل من العقود عندنا سواء في الحكم إلا في مواضع ، منها الحج والعارية والخلع والكتابة ، فتجوّز « المحرر » بتسميتها باطلة ، ومراده أنها فاسدة يترتب عليها أحكام الفاسدة من العتق بالصفة وغيره ، لا أنها باطلة حقيقة لاغية . اهـ « دقائق » .

قِيمَتُهُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَصَارَتْ مُسْتَوْلَدَةً مُكَاتَبَةً ، فَإِنْ عَجزَتْ . . عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ ، وَوَلَدُهَا مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِناً مُكَاتَبٌ فِي ٱلأَظْهَرِ يَتْبَعُهَا رِقّاً وَعِتْقاً ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَٱلْحَقُّ فِيهِ لِلسَّيِّدِ ، وَفِي قَوْلٍ : لَهَا ، فَلَوْ قُتِلَ . . فَقِيمَتُهُ لِذِي ٱلْحَقِّ .

وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّ أَرْشَ جِنَايَتِهِ عَلَيْهِ ، وَكَسْبَهُ وَمَهْرَهُ يُنْفَقُ مِنْهَا عَلَيْهِ ، وَمَا فَضَلَ . . وُقِفَ ، فَإِنْ عَتَقَ . . فَلَهُ ، وَإِلاَّ . . فَلِلسَّيِّدِ .

وَلاَ يَعْتِقُ شَيْءٌ مِنَ ٱلْمُكَاتَبِ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ ٱلْجَمِيعَ .

وَلَوْ أَتَىٰ بِمَالٍ فَقَالَ ٱلسَّيِّدُ : (هَـٰذَا حَرَامٌ) وَلاَ بَيِّنَةَ . . حَلَفَ ٱلْمُكَاتَبُ أَنَّهُ حَلاَلٌ ، وَيُقَالُ لِلسَّيِّدِ : (تَأْخُذُهُ أَوْ تُبْرِئُهُ عَنْهُ ؟) ، فَإِنْ أَبَىٰ . . قَبَضَهُ ٱلْقَاضِي ، فَإِنْ نَكَلَ ٱلْمُكَاتَبُ . . حَلَفَ ٱلسَّيِّدُ .

وَلَوْ خَرَجَ ٱلْمُؤَدَّىٰ مُسْتَحَقّاً . . رَجَعَ ٱلسَّيِّدُ بِبَدَلِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي ٱلنَّجْمِ ٱلأَخِيرِ . . بَانَ أَنَّ ٱلْعِتْقَ لَمْ يَقَعْ وَإِنْ كَانَ قَالَ عِنْدَ أَخْذِهِ : (أَنْتَ حُرٌّ) ، وَإِنْ خَرَجَ مَعِيباً . . فَلَهُ رَدُّهُ وَأَخْذُ بَدَلِهِ ، وَلاَ يَتَزَوَّجُ إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلاَ يَتَسَرَّىٰ بِإِذْنِهِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

وَلَهُ شِرَاءُ ٱلْجَوَارِي لِتِجَارَةٍ ، فَإِنْ وَطِئَهَا . . فَلاَ حَدَّ ، وَٱلْوَلَدُ نَسِيبٌ ، فَإِنْ وَلَدَتْهُ فِي ٱلْكِتَابَةِ أَوْ بَعْدَ عِتْقِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ . . تَبِعَهُ رِقّاً وَعِتْقاً ، وَلاَ تَصِيرُ مُسْتَوْلَدَةً فِي ٱلأَظْهَرِ .

وَإِنْ وَلَدَتْهُ بَعْدَ ٱلْعِتْقِ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَكَانَ يَطَؤُهَا . . فَهُوَ حُرٌّ وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ .

وَلَوْ عَجَّلَ ٱلنُّجُومَ . . لَمْ يُجْبَرِ ٱلسَّيِّدُ عَلَى ٱلْقَبُولِ إِنْ كَانَ لَهُ فِي ٱلامْتِنَاعِ غَرَضٌ كَمُؤْنَةِ حِفْظِهِ أَوْ خَوْفٍ عَلَيْهِ ، وَإِلاَّ . . فَيُجْبَرُ ، فَإِنْ أَبَىٰ . . قَبَضَهُ ٱلْقَاضِي ، وَلَوْ عَجَّلَ بَعْضَهَا لِيُبْرِئَهُ مِنَ ٱلْبَاقِي فَأَبْرَأَ . . لَمْ يَصِحَّ ٱلدَّفْعُ وَلاَ ٱلإِبْرَاءُ .

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلنُّجُومِ ، وَلاَ ٱلاِعْتِيَاضُ عَنْهَا ، فَلَوْ بَاعَ وَأَدَّىٰ إِلَى ٱلْمُشْتَرِي . . لَمْ يَعْتِقْ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَيُطَالِبُ ٱلسَّيِّدُ ٱلْمُكَاتَبَ وَٱلْمُكَاتَبُ ٱلْمُشْتَرِيَ بِمَا أَخَذَ مِنْهُ .

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ رَقَبَتِهِ فِي ٱلْجَدِيدِ ، فَلَوْ بَاعَ فَأَدَّىٰ إِلَى ٱلْمُشْتَرِي . . فَفِي عِتْقِهِ ٱلْقَوْلاَنِ ، وَهِبَتُهُ كَبَيْعِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُ مَا فِي يَدِ ٱلْمُكَاتَبِ وَإِعْتَاقُ عَبْدِهِ وَتَزْوِيجُ أَمَتِهِ .

وَلَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : (أَعْتِقْ مُكَاتَبَكَ عَلَىٰ كَذَا) فَفَعَلَ . . عَتَقَ وَلَزِمَهُ مَا ٱلْتَزَمَ .

فَصْلٌ

[في بيان لزوم الكتابة وجوازها]

ٱلْكِتَابَةُ لاَزِمَةٌ مِنْ جِهَةِ ٱلسَّيِّدِ لَيْسَ لَهُ فَسْخُهَا إِلاَّ أَنْ يَعْجِزَ عَنِ ٱلأَدَاءِ ، وَجَائِزَةٌ لِلْمُكَاتَبِ ، فَلَهُ تَرْكُ ٱلأَدَاءِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ وَفَاءٌ ، فَإِذَا عَجَّزَ نَفْسَهُ . . فَلِلسَّيِّدِ ٱلصَّبْرُ وَٱلْفَسْخُ بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ شَاءَ . . بِٱلْحَاكِمِ ، وَلِلْمُكَاتَبِ ٱلْفَسْخُ فِي ٱلأَصَحِّ .

وَلَوِ ٱسْتَمْهَلَ ٱلْمُكَاتَبُ عِنْدَ حُلُولِ ٱلنَّجْمِ . . ٱسْتُحِبَّ إِمْهَالُهُ ، فَإِنْ أَمْهَلَ ثُمَّ أَرَادَ ٱلْفَسْخَ . . فَلَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ عُرُوضٌ . . أَمْهَلَهُ لِيَبِيعَهَا ، فَإِنْ عَرَضَ كَسَادٌ . . فَلَهُ أَلاَّ يَزِيدَ فِي ٱلْمُهْلَةِ عَلَىٰ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ غَائِباً . . أَمْهَلَهُ إِلَى ٱلإِحْضَارِ إِنْ كَانَ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَلَوْ حَلَّ ٱلنَّجْمُ وَهُوَ غَائِبٌ . . فَلِلسَّيِّدِ ٱلْفَسْخُ ، فَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ . . فَلَيْسَ لِلْقَاضِي ٱلأَدَاءُ مِنْهُ .

وَلاَ تَنْفَسِخُ بِجُنُونِ ٱلْمُكَاتَبِ ، وَيُؤَدِّي ٱلْقَاضِي إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالاً ، وَلاَ بِجُنُونِ ٱلسَّيِّدِ ، وَيَدْفَعُ إِلَىٰ وَلِيِّهِ ، وَلاَ يَعْتِقُ بِٱلدَّفْعِ إِلَيْهِ .

وَلَوْ قَتَلَ سَيِّدَهُ . . فَلِوَارِثِهِ قِصَاصٌ ، فَإِنْ عَفَا عَلَىٰ دِيَةٍ أَوْ قَتَلَ خَطَأً . . أَخَذَهَا مِمَّا مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ . . فَلَهُ تَعْجِيزُهُ فِي ٱلأَصَحِّ .

أَوْ قَطَعَ طَرَفَهُ . . فَٱقْتِصَاصُهُ وَٱلدِّيَةُ كَمَا سَبَقَ .

وَلَوْ قَتَلَ أَجْنَبِيّاً أَوْ قَطَعَهُ فَعُفِيَ عَلَىٰ مَالٍ أَوْ كَانَ خَطَأً . . أَخَذَ مِمَّا مَعَهُ وَمِمَّا سَيَكْسِبُهُ ٱلأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ وَٱلأَرْشِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ وَسَأَلَ ٱلْمُسْتَحِقُّ تَعْجِيزَهُ . . عَجَّزَهُ ٱلْقَاضِي وَبِيعَ بِقَدْرِ ٱلأَرْشِ ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ . . بَقِيَتْ فِيهِ ٱلْكِتَابَةُ ، وَلِلسَّيِّدِ فِدَاؤُهُ وَإِبْقَاؤُهُ مُكَاتَباً .

وَلَوْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ ٱلْجِنَايَةِ أَوْ أَبْرَأَهُ . . عَتَقَ وَلَزِمَهُ ٱلْفِدَاءُ .

وَلَوْ قُتِلَ ٱلْمُكَاتَبُ . . بَطَلَتْ وَمَاتَ رَقِيقاً ، وَلِسَيِّدِهِ قِصَاصٌ عَلَىٰ قَاتِلِهِ ٱلْمُكَافِىءِ ، وَإِلاَّ . . فَٱلْقِيمَةُ .

وَيَسْتَقِلُّ بِكُلِّ تَصَرُّفٍ لاَ تَبَرُّعَ فِيهِ وَلاَ خَطَرَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَيَصِحُّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ .

وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ مَنْ يَعْتِقُ عَلَىٰ سَيِّدِهِ . . صَحَّ ؛ فَإِنْ عَجَزَ وَصَارَ لِسَيِّدِهِ . . عَتَقَ ، أَوْ عَلَيْهِ . . لَمْ يَصِحَّ بِلاَ إِذْنٍ ، وَبِإِذْنٍ . . فِيهِ ٱلْقَوْلاَنِ ، فَإِنْ صَحَّ . . تَكَاتَبَ عَلَيْهِ ، وَلاَ يَصِحُّ إِعْتَاقُهُ وَكِتَابَتُهُ بِإِذْنٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

فَصْلٌ

[في مشاركة الكتابة الفاسدة الصحيحة]

ٱلْكِتَابَةُ ٱلْفَاسِدَةُ لِشَرْطٍ أَوْ عِوَضٍ أَوْ أَجَلٍ فَاسِدٍ كَٱلصَّحِيحَةِ فِي ٱسْتِقْلاَلِهِ بِٱلْكَسْبِ وَأَخْذِ أَرْشِ ٱلْجِنَايَةِ عَلَيْهِ وَمَهْرِ شُبْهَةٍ ، وَفِي أَنَّهُ يَعْتِقُ بِٱلأَدَاءِ وَيَتْبَعُهُ

كَسْبُهُ ، وَكَٱلتَّعْلِيقِ فِي أَنَّهُ لاَ يَعْتِقُ بِإِبْرَاءٍ ، وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ ، وَتَصِحُّ ٱلْوَصِيَّةُ بِرَقَبَتِهِ ، وَلاَ يُصْرَفُ إِلَيْهِ سَهْمُ ٱلْمُكَاتَبِينَ ، وَتُخَالِفُهُمَا[1] فِي أَنَّ لِلسَّيِّدِ فَسْخَهَا ، وَأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ مَا يَأْخُذُهُ ، بَلْ يَرْجِعُ ٱلْمُكَاتَبُ بِهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوَّماً ، وَهُوَ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ ٱلْعِتْقِ ، فَإِنْ تَجَانَسَا . . فَأَقْوَالُ ٱلتَّقَاصِّ ، وَيَرْجِعُ صَاحِبُ ٱلْفَضْلِ بِهِ .

قُلْتُ : أَصَحُّ أَقْوَالِ ٱلتَّقَاصِّ : سُقُوطُ أَحَدِ ٱلدَّيْنَيْنِ بِٱلآخَرِ بِلاَ رِضاً ، وَٱلثَّانِي : بِرِضَاهُمَا ، وَٱلثَّالِثُ : بِرِضَا أَحَدِهِمَا ، وَٱلرَّابِعُ : لاَ يَسْقُطُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَإِنْ فَسَخَهَا ٱلسَّيِّدُ . . فَلْيُشْهِدْ ، فَلَوْ أَدَّى ٱلْمَالَ فَقَالَ ٱلسَّيِّدُ : كُنْتُ فَسَخْتُ فَأَنْكَرَهُ . . صُدِّقَ ٱلْعَبْدُ بِيَمِينِهِ ، وَٱلأَصَحُّ : بُطْلاَنُ ٱلْفَاسِدَةِ بِجُنُونِ ٱلسَّيِّدِ وَإِغْمَائِهِ[2] وَٱلْحَجْرِ عَلَيْهِ ، لاَ بِجُنُونِ ٱلْعَبْدِ ، وَلَوِ ٱدَّعَىٰ كِتَابَةً فَأَنْكَرَهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَارِثُهُ . . صُدِّقَا ، وَيَحْلِفُ ٱلْوَارِثُ عَلَىٰ نَفْيِ ٱلْعِلْمِ .

وَلَوِ ٱخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ٱلنُّجُومِ أَوْ صِفَتِهَا . . تَحَالَفَا ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَبَضَ مَا يَدَّعِيهِ . . لَمْ تَنْفَسِخِ ٱلْكِتَابَةُ فِي ٱلأَصَحِّ ، بَلْ إِنْ لَمْ يَتَّفِقَا . . فَسَخَ ٱلْقَاضِي ، وَإِنْ كَانَ قَبَضَهُ وَقَالَ ٱلْمُكَاتَبُ : (بَعْضُ ٱلْمَقْبُوضِ وَدِيعَةٌ) . . عَتَقَ ، وَرَجَعَ هُوَ بِمَا أَدَّىٰ ، وَٱلسَّيِّدُ بِقِيمَتِهِ ، وَقَدْ يَتَقَاصَّانِ .

وَلَوْ قَالَ : (كَاتَبْتُكَ وَأَنَا مَجْنُونٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيَّ) فَأَنْكَرَ ٱلْعَبْدُ . . صُدِّقَ ٱلسَّيِّدُ إِنْ عُرِفَ سَبْقُ مَا ٱدَّعَاهُ ، وَإِلاَّ . . فَٱلْعَبْدُ .

وَلَوْ قَالَ ٱلسَّيِّدُ : (وَضَعْتُ عَنْكَ ٱلنَّجْمَ ٱلأَوَّلَ) ، أَوْ قَالَ : (ٱلْبَعْضَ) ،

---

(١) أي : تخالف الفاسدة الصحيحة والتعليق .

(٢) قول « المنهاج » : (والأصح : بطلان الفاسدة بجنون السيد وإغمائه) فلفظة : (إغمائه) زيادة له . اهـ « دقائق » .

فَقَالَ : (بَلِ ٱلآخِرَ) أَوِ (ٱلْكُلَّ) . . صُدِّقَ ٱلسَّيِّدُ .

وَلَوْ مَاتَ عَنِ ٱبْنَيْنِ وَعَبْدٍ فقَالَ : (كَاتَبَنِي أَبُوكُمَا) فَإِنْ أَنْكَرَا . . صُدِّقَا ، وَإِنْ صَدَّقَاهُ . . فَمُكَاتَبٌ ، فَإِنْ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ . . فَٱلأَصَحُّ : لاَ يَعْتِقُ ، بَلْ يُوقَفُ ، فَإِنْ أَدَّىٰ نَصِيبَ ٱلآخَرِ . . عَتَقَ كُلُّهُ وَوَلاَؤُهُ لِلأَبِ ، وَإِنْ عَجزَ . . قُوِّمَ عَلَى ٱلْمُعْتِقِ إِنْ كَانَ مُوسِراً ، وَإِلاَّ . . فَنَصِيبُهُ حُرٌّ ، وَٱلْبَاقِي قِنٌّ لِلآخَرِ .

قُلْتُ : بَلِ ٱلأَظْهَرُ : ٱلْعِتْقُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَإِنْ صَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا . . فَنَصِيبُهُ مُكَاتَبٌ ، وَنَصِيبُ ٱلْمُكَذِّبِ قِنٌّ ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ ٱلْمُصَدِّقُ . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُوسِراً .

* * *

كِتَابُ أُمَّهَاتِ ٱلأَوْلَادِ

إِذَا أَحْبَلَ أَمَتَهُ فَوَلَدَتْ حَيّاً أَوْ مَيْتاً أَوْ مَا تَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ . . عَتَقَتْ بِمَوْتِ ٱلسَّيِّدِ ، أَوْ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ . . فَٱلْوَلَدُ رَقِيقٌ ـ وَلاَ تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ إِذَا مَلَكَهَا ـ أَوْ بِشُبْهَةٍ . . فَٱلْوَلَدُ حُرٌّ ، وَلاَ تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ إِذَا مَلَكَهَا فِي ٱلأَظْهَرِ .

وَلَهُ وَطْءُ أُمِّ ٱلْوَلَدِ وَٱسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا وَأَرْشُ جِنَايَةٍ عَلَيْهَا ، وَكَذَا تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا فِي ٱلأَصَحِّ .

وَيَحْرُمُ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهِبَتُهَا .

وَلَوْ وَلَدَتْ مِنْ زَوْجٍ أَوْ زِناً . . فَٱلْوَلَدُ لِلسَّيِّدِ يَعْتِقُ بِمَوْتِهِ كَهِيَ ، وَأَوْلاَدُهَا قَبْلَ ٱلِاسْتِيلاَدِ مِنْ زِناً أَوْ زَوْجٍ لاَ يَعْتِقُونَ بِمَوْتِ ٱلسَّيِّدِ ، وَلَهُ بَيْعُهُمْ ، وَعِتْقُ ٱلْمُسْتَوْلَدَةِ مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ ، وَبِٱللهِ ٱلتَّوْفِيقُ .

ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي هَدَانَا لِهَـٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلاَ أَنْ هَدَانَا ٱللهُ ، ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ٱلنَّبِيِّ ٱلأُمِّيِّ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ[1] .

---

(1) جاء في خاتمة (أ) : (نجز الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وبركة نبيِّه محمدٍ صلى الله عليه وسلم ، وشرَّف وكرَّم ، في السادس والعشرين من جمادى الأوَّل سنة خمس وثمانين وسبع مئة علىٰ يد أقلّ عبيد الله تعالىٰ وأفقرهم إلىٰ رحمته : حسن بن محمَّد المؤدب بمدينة بلبيس .

وُجِدَ علىٰ نسخة المصنف : قال مختصره يحيىٰ : « فرغت منه يوم الخميس التاسع عشر من شهر رمضان سنة تسع وستين وست مئة ») .

وفي خاتمة (ب) : (تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلواته علىٰ سيدنا محمد خير =

. . . .

❊ ❊ ❊

=

خلقه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلىٰ يوم الدين .

ووافق الفراغ من نسخه نهار الإثنين مستهل شهر ربيع الآخر من شهور سنة ستين وثمان مئة علىٰ يد العبد الفقير المعترف بالزلل والتقصير ، الراجي عفو ربه القدير : جمعة بن موسى بن محمد الحارسي ثم النابلسي ، غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيه ودعا له بالمغفرة وللمسلمين أجمعين .

اللهم صلِّ علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليماً .

قال مؤلفه رحمه الله تعالىٰ : « فرغت منه يوم الخميس التاسع عشر من رمضان سنة تسعٍ وستين وست مئة » ، هـٰكذا وجد بخطه) .

وفي خاتمة (ج) : (آخر الكتاب ، قال مختصره الشيخ الإمام العالم محيي الدين رحمه الله : « فرغت منه يوم الخميس التاسع عشر من شهر رمضان سنة تسعٍ وستين وست مئة » .

وفرغ من كتابته فقير عفو الله تعالىٰ : محمد بن إبراهيم السلامي الشافعي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين . آمين) .

وفي خاتمة (د) : (والحمد لله الذي هدانا لهـٰذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، اللهم صلِّ علىٰ محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلىٰ آل محمد وأزواجه وذريته ، كما صلَّيت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم ، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد ، واختم لنا بخيرٍ ، وأصلح لنا شأننا كله ، وافعل ذلك بإخواننا وأحبائنا وسائر المسلمين .

ووافق الفراغ من هـٰذه النسخة المباركة يوم الخميس رابع عشر شوال سنة خمسٍ وأربعين وسبع مئة ـ أحسن الله خاتمتها ـ علىٰ يد العبد الفقير إلىٰ ربه : محمد بن أبي بكر العزاري ، غفر الله تعالىٰ له ولوالديه ولسائر المسلمين والمسلمات ، برحمتك يا أرحم الراحمين) .

صور إجازات العلماء لابن البيشي الموجودة في خاتمة النسخة (أ)

صورة إجازة الشيخ محمد بن أحمد لابن البيشي رحمهما الله تعالىٰ

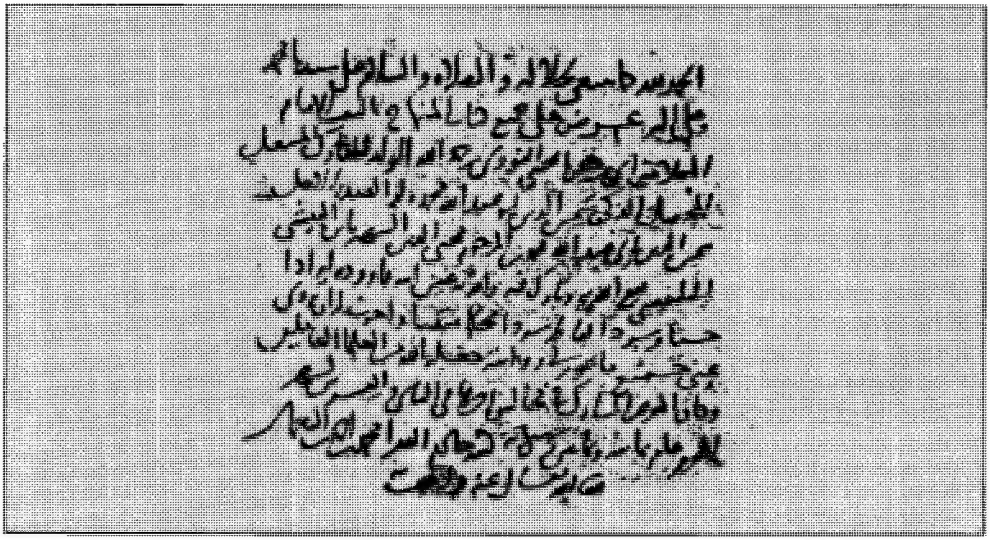

الحمد لله كما ينبغي لجلاله ، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله ، عرض علي جميع كتاب « المنهاج » تأليف الإمام العلامة أبي زكريا يحيى النووي رحمه الله الولدُ المبارك المشتغل المحصل الذكي شمس الدين أبو عبد الله محمد ولد الصدر الأجل شمس الدين أبي عبد الله محمد بن المرحوم محيي الدين الشهير بابن البيشي البلبيسي ـ نفع الله به وبارك فيه وأقر به عين أبيه ـ فأورده إيراداً حسناً ، وسرد ألفاظه سرداً محكماً متقناً ، وأجزت له أن يروي عني جميع ما يجوز لي روايته ، جعله الله من العلماء العاملين ، وكان العرض المبارك في مجالس آخرها في الثاني والعشرين لشهر المحرم عام ثمانية وثمانين وسبع مئة .

كتبه

خادم الفقراء محمد بن أحمد بن النعمان

عفا الله تعالىٰ عنه ولطف به

صورة إجازة العلامة الأبناسي لابن البيشي رحمهما الله تعالىٰ

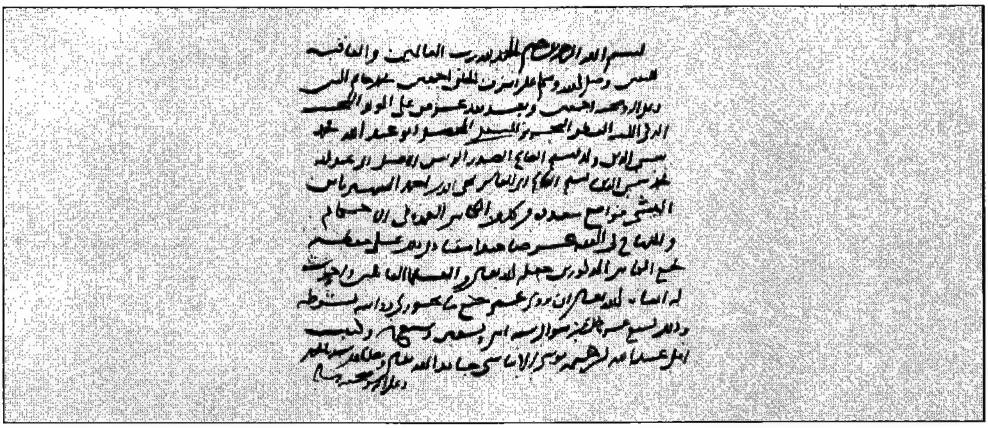

بسم الله الرحمـٰن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، وصلى الله وسلم علىٰ أشرف الخلق أجمعين محمد خاتم النبيين وعلىٰ آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فقد عرض علي الولد النجيب الذكي اللبيب الفطن النحرير المشتغل المحصل أبو عبد الله محمد شمس الدين ولد الشيخ الصالح الصدر الرئيس الأصيل أبي عبد الله محمد شمس الدين بن الشيخ الصالح أبي العباس محيي الدين أحمد ـ الشهير بابن البيشي ـ مواضعَ متعددة من كل من الكتابين : « العمدة » في الأحكام و« المنهاج » في الفقه ، عرضاً جيداً متقناً ، دل ذلك علىٰ حفظه لجميع الكتابين المذكورين ، جعله الله تعالىٰ من العلماء العاملين ، وأجزت له ـ أبقاه الله تعالىٰ ـ أن يروي عني جميع ما يجوز لي روايته بشرطه ، وذلك لسبع عشرة خلت من شوال سنة اثنين وتسعين وسبع مئة .

وكتب

أقل عبيد الله إبراهيم بن موسى الأبناسي

حامداً لله تعالىٰ ومصلياً علىٰ سيدنا محمد

وعلىٰ آله وصحبه وسلم

صورة إجازة الحافظ العراقي لابن البيشي رحمهما الله تعالىٰ

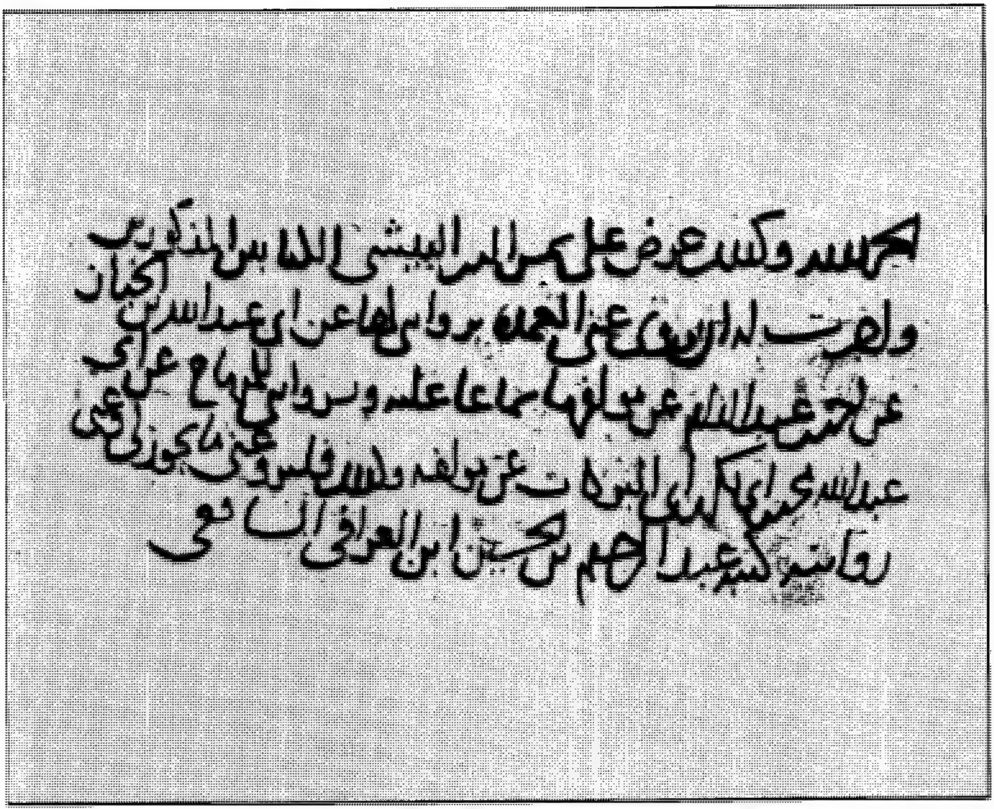

الحمد لله ، وكذلك عرض علي شمس الدين البيشي الكتابين المذكورين وأجزت له أن يروي عني « العمدة » بروايتي لها عن أبي عبد الله بن الخباز ، عن أحمد بن عبد الدائم ، عن مؤلفها سماعاً عليه ، وبروايتي لـ« المنهاج » عن أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبي البركات عن مؤلفه ، وكذلك فليرو عني ما يجوز لي وعني روايته .

كتبه

عبد الرحيم بن الحسين ابن العراقي الشافعي

صورة إجازة الحافظ ابن الملقن لابن البيشي رحمهما الله تعالىٰ

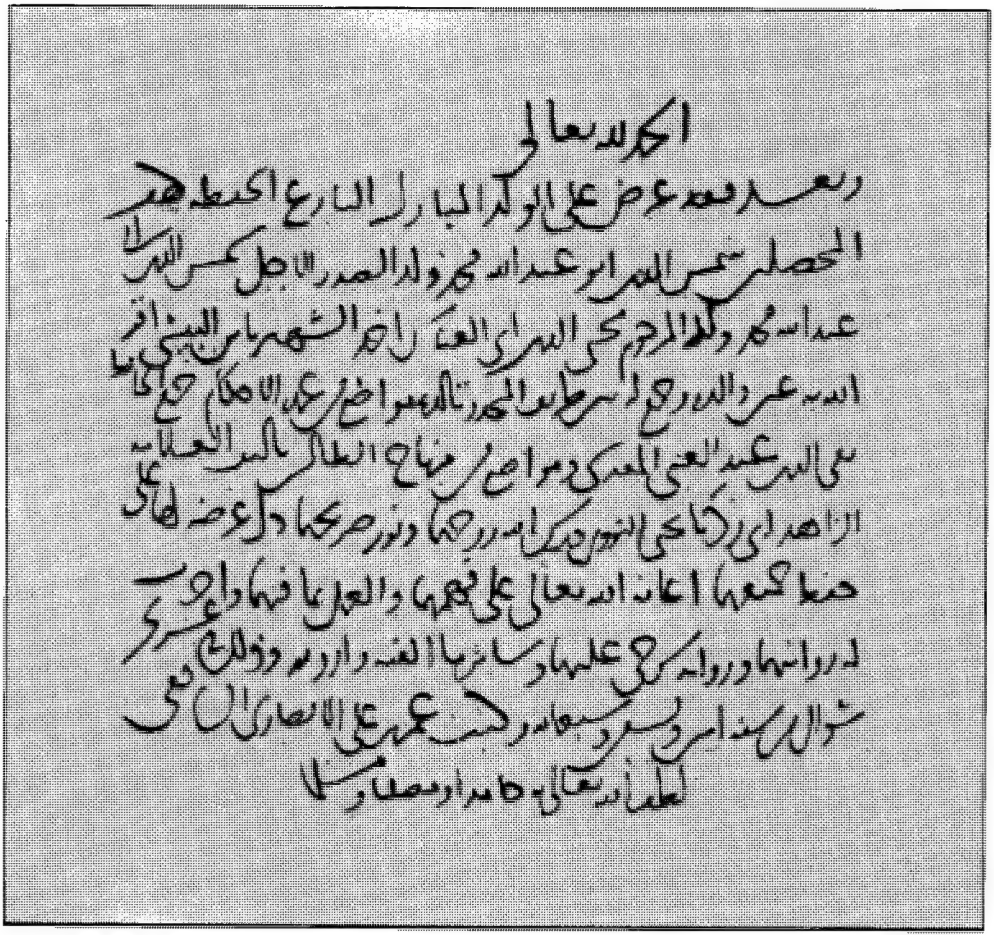

الحمد لله تعالىٰ ، وبعد :

فقد عرض علي الولد المبارك ، البارع ، الحفظةُ ، كهف المحصلين شمس الدين أبو عبد الله محمد ولد الصدر الأجل شمس الدين أبي عبد الله محمد ولد المرحوم محيي الدين أبي العباس أحمد الشهير بابن البيشي ـ أقر الله به عين والده وجمع له بين طريف المجد وتالده ـ مواضعَ من « عمدة الأحكام » جمع الحافظ تقي الدين عبد الغني المقدسي ، ومواضع من « منهاج الطالبين » تأليف العلامة الزاهد أبي زكريا يحيى

النووي قدس الله روحهما ونور ضريحهما ، دل عرضه لها علىٰ حفظ جميعهما ، أعانه الله تعالىٰ علىٰ فهمهما والعمل بما فيهما ، وأجزت له روايتهما ورواية شرحي عليهما وسائر ما ألفته وأرويه ، وذلك في عشري شوال من سنة اثنين وتسعين وسبع مئة .

وكتب

عمر بن علي الأنصاري الشافعي

لطف الله تعالىٰ به حامداً ومصلياً ومسلماً[1]

---

(١) الحمد لله ، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وآله وصحبه ومن والاه ، **وبعد** :

فقد تم ـ بحمد الله تعالىٰ وجميل توفيقه ـ الانتهاء من العناية بكتاب « المنهاج » للإمام العلامة أبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي رحمه الله تعالىٰ ، وحشرنا وإياه تحت لواء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، بعد خوضنا في غماره ، وارتشافنا من رحيق أزهاره ، وتشرفنا بإتمامه ، آملين بما قدمنا بلوغ الكمال ، وعدم الإخلال ما استطعنا إلىٰ ذلك سبيلا ، فلا يخلو كتاب ـ غير كتاب الله تعالىٰ ـ عن زلل ، راجين من مطالعه العذر والعفو ، وتصحيح ما يجده من خطأ وسهو .

وكان الفراغ مع أذان العصر يوم الخميس لاثنتين وعشرين خلت من المحرم الحرام عام ستة وعشرين وأربع مئة وألف للهجرة ، الموافق للثالث من آذار عام خمسة وألفين للميلاد ، بـ(**مركز دار المنهاج للدراسات والبحث العلمي**) بدمشق الشام ، حفظها الله وسائر بلاد المسلمين ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد الأمين ، وعلىٰ آله وصحبه الغر الميامين ، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين .

سُلَّمُ المُتَعَلِّمِ المُحتاج

إلى مَعرِفَةِ رُمُوزِ المِنهَاج

تأليف

السَّيِّدِ العَلَّامَةِ الفَقِيهِ

أحمد ميقَرِيّ شُمَيلَةَ الأَهدَل

رحمه الله تعالى

(ت ١٣٩٠هـ)

عُنِيَ بِهِ

الشَّيخُ إِسمَاعِيلَ عُثمَان زَين

رحمه الله تعالى

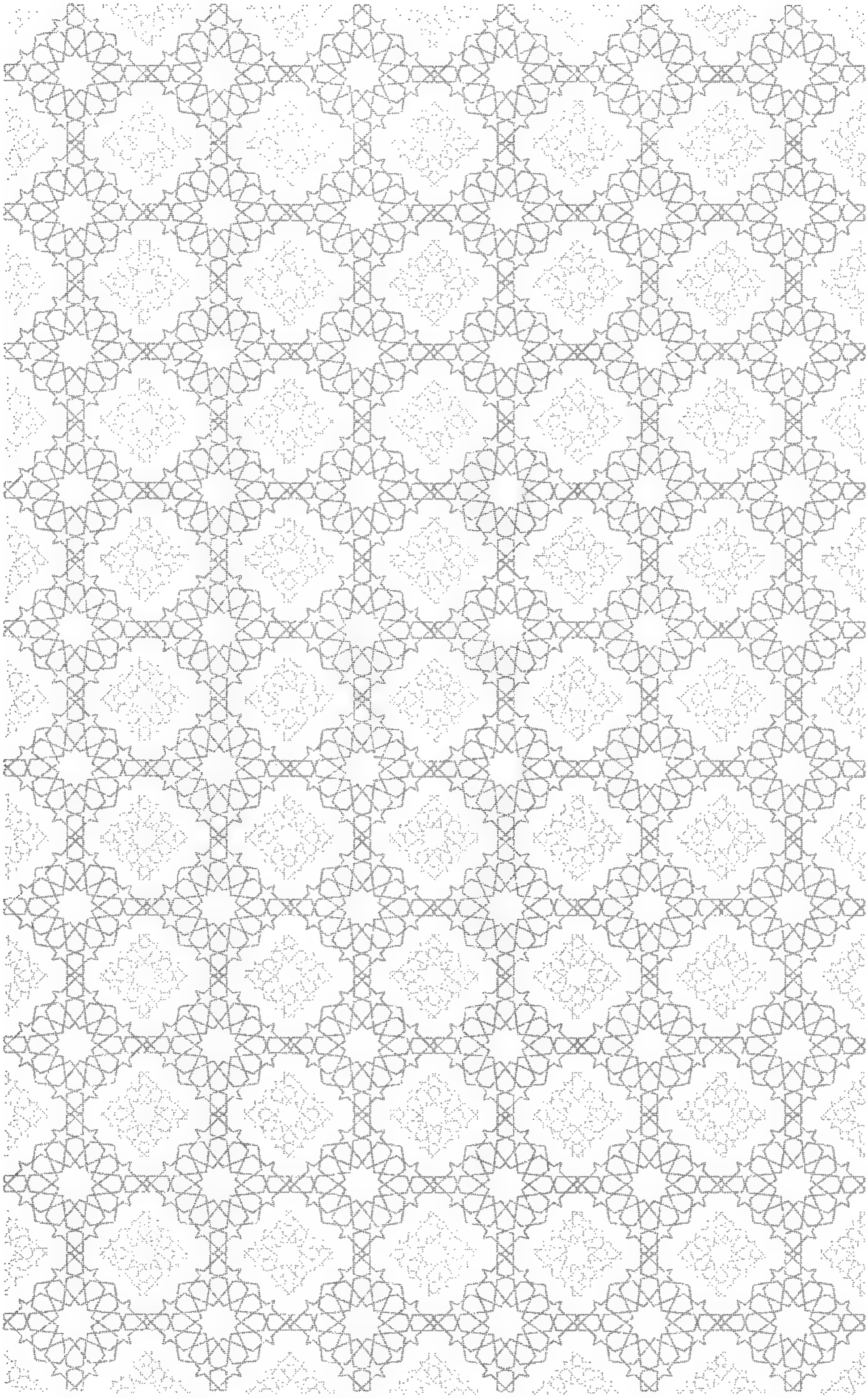

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الشريعة الغراء منهاجاً ساطعاً للطالبين ، وسلماً يرقىٰ به إلى الفوز برضا ربّ العالمين ، أحمده سبحانه وتعالىٰ وأشكره ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيِّدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله ، جاءنا بالهدىٰ والبينات ، وأوضح سبل الخير والدّلالات ، اللهمّ صلّ وسلّم علىٰ سيّدنا محمّدٍ سيّد الأنام ، وعلىٰ آله وصحبه البررة الكرام ، وعلى التابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدّين .

أما بعد :

فإن كتاب « منهاج الطالبين » في الفقه علىٰ مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ كتاب عظيم القدر ، كثير النفع ، شهير الفائدة ، غزير البركة علىٰ من اشتغل بقراءته وتحقيقه ، وكيف لا ؟! وهُوَ كتاب يعتبر واسطة عقد النظام بين المطّولات والمختصرات ، ومؤلفه هو من اشتهرت جلالته بين العلماء كافة ، واعترف بفضله المؤالف والمخالف ، فهو العلامة المتقن محرر المذهب الإمام النوويّ رحمه الله تعالىٰ ، وقد قام فحول العلماء وجهابذة الفقهاء بخدمة هٰذا الكتاب شرحاً وإعراباً وتعليقاً واختصاراً ونظماً ، كل منهم علىٰ حسب ما فتح الله به عليه ، راجين بذلك خدمة العلم وطلابه ، وحصول بركة الإمام النووي وكتابه ، وممن شارك في خدمة هٰذا الكتاب بما ينفع الطلاب : فضيلة العلامة سلالة الأمجاد ، وشريف الآباء والأجداد ، الفقيه المحقّق السيد أحمد ميقري شميلة الأهدل رحمه الله تعالىٰ ، فقد ألّف رسالة صغيرة الحجم ، كبيرة العلم ، كثيرة النفع ، سماها : « سلّم المتعلم المحتاج إلىٰ معرفة رموز المنهاج » أتىٰ فيها بما لا يستغني عنه طالب العلم ، خصوصاً من اشتغل بقراءة « المنهاج » وغيره من كتب الفقه في مذهب الشافعية ، ونبّه فيها علىٰ بعض ما يحتوي عليه كتاب « المنهاج » من جواهر المسائل وغرر الفوائد ، بل قد تكون قراءة هٰذه الرسالة من الضروريات لمن يشتغل بقراءة « المنهاج » .

هٰذا ؛ وقد كنت ـ والحمد لله ـ تحصلت على الرسالة المذكورة في أيام طلبي للعلم باليمن ، وطالعتها واستفدت منها فائدة عظيمة ، ثم قرأها عليّ بعض طلبة العلم فازددت بها فائدة ، ثم لما هاجرت إلىٰ مكة المكرّمة . . فُقدت مني تلك النسخة ، وكنتَ شديد الحسرة عليها ؛ لكونها عزيزة الوجود حيث لم تطبع ، فلا توجد إلا نادراً ، ولٰكن لا زلت مستحضراً لها في ذاكرتي حتىٰ يسّر اللهُ لي وجود نسخة ساقها اللهُ إليّ بواسطة بعض الأصدقاء المحبّين ، ففرحت بها فرحاً شديداً ، وأمرت بعض تلامذتي أن يقرأها عليّ في حلقة الدرس بمكة المكرّمة ؛ درس « نهاية المحتاج شرح متن المنهاج » ، فكانت قراءة هٰذه الرّسالة لها مناسبة عظيمة ، استفاد منها جميع الطلاب ولله الحمد ، ثم إني رأيت أن أجرِّد الهمّة إلىٰ تصحيحها وتعليق ما تيسر عليها ؛ رجاء أن ييسّر الله لي طبعها ونشرها فأكون بذلك قد شاركت في خدمة « المنهاج » وخدمة من خدم « المنهاج » بل في خدمة العلم وأهله ، ورأيت أن أصدرها بمقدمة تشتمل علىٰ ترجمة المؤلف وبعض فوائد أخرىٰ ، فأقول وبالله التوفيق :

مؤلف هٰذه الرسالة :

هو السيد العلامة المحقّق ، الفقيه المدقق المتفنن ، ذو التآليف المفيدة ، والتّصانيف النّافعة أبو محمد أحمد ميقري ابن السيد أحمد ابن السيد عبد الرحمٰن ابن السيد حسين ابن السيد علي الملقّب شميلة ابن السيد حسن ابن السيد محمد بن عبد الباري الأهدل ، أحد السادة الأهدليّين ، وسلالة البضعة الطاهرة بضعة سيد المرسلين .

ولد رحمه الله تعالىٰ بمدينة المراوعة عام ألف وثلاث مئة وستة وثلاثين (١٣٣٦) هجرية ، وكانت مدينة المراوعة كعبة الطلاب من مختلف البلدان ، فكانت تضاهي مدينة زبيد ؛ لما بها من كثرة الوافدين لطلب العلم ، ولما فيها من علماء أجلاء محققين ، أنفقوا نفائس أوقاتهم في النهل من نمير العلم في مختلف الفنون ، وعمروا أوقاتهم بالمطالعة والتدريس والإفتاء ، وقد ساعدهم علىٰ ذلك توفيق الله عز وجلّ وإخلاصهم وإقبال الطلاب على التعلم ، إضافة إلىٰ ما هم فيه من الزهادة والورع وكثرة

التنسكات ، فغالبُهم لا يفوته قيام الليل مهما كانت الأحوال ، وجلهم ، بل كلهم يحفظون القرآن عن ظهر قلب ، وعلى الجملة فأرواحهم طاهرة ، وأسرارهم ظاهرة .

نشأ المترجَم له في هـٰذه البيئة العلميّة ، فقرأ القرآن برواية قالون عن نافع ، وأتقن القراءة والكتابة ومبادىء الحساب وغَيْر ذلك ، ثم قصد حلقات العلم المنعقدة في المساجد والبيوت برغبة أكيدة وذكاء حاد ، حتىٰ كان من رآه في تلك السنّ ورأى اجتهاده وهمته . . أيقن أنه سيكون من كبار العلماء ، وقد كان كذلك ، فلازم شيخ الإسلام السيّد عبد الرحمـٰن بن محمد الأهدل ، وقرأ عليه في التوحيد والتفسير وعلومه ، والحديث وعلومه ، وفي العربيّة بجميع فروعها ، والفقه وأصوله ، والمنطق ، وغير ذلك من العلوم الأدبيّة والعقلية ، كما أخذ عن السيّد العلامة عبد الرحمـٰن بن حسن الأهدل ، وعن السيد العلامة محمد بن حسن بن عبد الباري الأهدل ، وغيرهم من أسرته وآبائه بني الأهدل ، وجدّ واجتهد حتىٰ بلغ درجة الفضلاء والعلماء ، وتصدّر للتّدريس والإفتاء بعد أن منحه شيوخه الإجازة العلميّة ، فاستفاد به كثير من طلبة العلم ، وقد تتلمذ علىٰ يده الكثير منهم ممن كانوا يحضرون دروسه التي كان يلقيها في المسجد أو في بيته ، وكانت دروسه متميزة بالتدقيق ، متّسمة بالتحقيق ، لا ينتقل من عبارة إلىٰ أخرىٰ إلا بعد أن يوفيها حقّها من الشرح والإيضاح ، وقد أخذ عنه خلق كثير ، وهم علىٰ قسمين :

قسم يعتبر من أقرانه وزملائه ، ولـٰكنهم أخذوا عنه لما لديه من التحقيق ، منهم : أخونا العلامة الشيخ عبد الله سعيد اللّحجي المقيم معنا في مكة المكرّمة ، ومنهم : صديقنا وزميلنا العلامة السيد يوسف ابن السيد محمد طاهر الأهدل رحمه الله تعالىٰ ، ومنهم : الفقيه العلامة السيد محمد إبراهيم محمد طاهر الأهدل ، ومنهم : عبد الله بحر بغداد الأهدل ، والسيد أحمد بن محمد شعيب الأهدل ، والسيّد حسن ابن السيد علي بحر الأهدل ، وأخوه شقيقه العلامة السيد حمود بن أحمد شميلة الأهدل .

وقسم لم يشاركه في مشايخه ، منهم : الأستاذ العلامة السيّد عبد الرحمـٰن بن عبد الله شميلة الأهدل ، وهو الذي وافانا بمعظم هـٰذه الترجمة للمؤلف ، والدكتور العلامة السيّد محمد بن عبد الرحمـٰن شميلة ، وأخونا وابننا وتلميذنا القاضي العلامة محمد بن قاسم عمر الصباغ ، وهو الآن عضو محكمة الاستئناف ببندر الحديدة ،

وأخوه تلميذنا الأستاذ عبد الله بن قاسم عمر الصباغ المشهور (عبد الله عبيد) ، وغيرهم كثير ، كلهم مستفيدون من غزير علمه وثاقب فهمه .

وقد كان صاحب الترجمة ذا وجاهة بين العامة والخاصة ، كلهم يعترفون بجلالة قدره ، ويحترمونه لعلمه وشرفه وفضله ، وقد شغل منصب القضاء في مدينة المراوعة نيابة عن قاضيها في ذلك الوقت مدة أربعة أشهر ، أبرز خلالها مهارة فائقة في القضاء ، وأصدر فيها عدة أحكام ، وقد وافق علىٰ تصديقها رجال التمييز وهيئات الاستئناف من كبار علماء الدولة ، فلم ينقض منها حكم واحد أصلاً ، وقد كان مرضياً بين المجتمع للإصلاح بين الناس ، فكان وقتُه موزَّعاً بين الإصلاح بين الناس والتدريس والإفتاء والمطالعة والتأليف ، وكان تعرض عليه مشاكل معضلات فيوفق لحلِّها ، وكان ميَّالاً إلىٰ فعل الخيرات وحب المساكين ومواساتهم ، وَصولاً للرحم ، مكرماً لمشايخه ، بارّاً بأهله .

هـٰذا ، وقد اجتمعت به أنا الفقير عدة مرات ، وصحبته ليالي وأياماً في مدينة الحديدة ، فكنا ساكنين في منزل واحد ، نجتمع أكثر الأوقات علىٰ مائدة الطعام والشراب ومجاذبة أطراف الحديث ، فكان يتميز من بيننا بكونه شخصية بارزة ، تتجسد فيه صلابة الحق وقوة المعرفة ، وتظهر عليه طلاقة الوجه وبشر اللقاء وحبّ الأنس إلى الصغير والكبير ، فكانت هيئته تذكّرني ما قيل في أحد علماء بلدنا مدينة الضحىٰ ، وهو الفقيه العلامة إبراهيم الزواك : (إنه تشم منه رائحة الفقه) كما ذكر ذلك السيد إسماعيل بن محمد الوشلي في كتابه « نشر الثناء الحسن » .

وكان المترجم ذا شهامة عالية وكرم عظيم ، حصلت لي مع نجله محمد قصةٌ ذكرتني بقصة سيدنا قيس بن سعد بن عبادة التي وقعت له في غزوة ذات السلاسل ففرح بها أبوه سيدنا سعد رضي الله عنه ومدحه علىٰ ذلك .

والقصّة هي : أنّني في عام تسع وسبعين وثلاث مئة وألف هجرية (١٣٧٩هـ) سافرت من مدينة المراوعة إلىٰ مدينة الحديدة نهاراً ، وكانت الطريق كثيرة الرمال صعبة وعرة ، فتعطلت بنا السيارة في أثناء الطريق ، وارتفع النهار واشتد الحرّ ، فإذا بولده المذكور قد مرّ عليّ راكباً علىٰ دراجة نارية (دباب) ، فأشرت إليه فوقف لي وأردفني خلفه حتىٰ وصلت إلىٰ مدينة الحديدة في منزل فيه أبوه ، فحمدت له هـٰذا الفعل ،

وأردت أن أعطيه شيئاً من المال فامتنع ، فلما عرف والده رحمه الله تعالىٰ ذلك . . فرح بفعل ابنه كثيراً ، وحمده علىٰ إردافي معه ، وحمده على امتناعه عن أخذ المال ، وأظهر البشر والسرور ، وفي الحقيقة إن مثل هـٰذه المكارم العالية والأخلاق الفاضلة لا تستغرب من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة أهل العلم منهم .

ألّف صاحب التّرجمة مؤلفات كثيرة ، ورسائل مهمة مفيدة ، منها :

١ـ « تحقيق البرهان في إعراب آيات القرآن » ، وهو أربعة أجزاء بالقطع الكبير مخطوط لم يطبع .

٢ـ « المنح العلية شرح متن الآجرومية » ، مخطوط لم يطبع .

٣ـ « تسهيل النحو السعيد » ، مخطوط لم يطبع .

٤ـ « بغية المشتاق إلىٰ أحكام الطلاق وما يتعلق بمسائل الفراق » ، مخطوط لم يطبع .

٥ـ « الدرر البهيّة في المقاصد النحويّة » ، مخطوط لم يطبع .

٦ـ « رسالة في الحيض » ، كذلك لم يطبع .

٧ـ « بغية المحتاج إلىٰ ما يجب معرفته للحاج » ، مخطوط .

٨ـ « مجموع الرّسائل والفوائد والمسائل لكل طالب علم ومستفت وسائل » ، جزآن لم يطبعا .

٩ـ هـٰذه الرسالة التي بين أيدينا وهي « سلم المتعلم المحتاج إلىٰ معرفة رموز المنهاج » .

نسأل الله تعالىٰ أن يطبع وينشر ويعم به النفع الكثير ، وهناك رسائل أخرىٰ من مختلف الفنون كلها مخطوطة .

توفي رحمه الله تعالىٰ صبح يوم الجمعة الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول عام تسعين وثلاث مئة وألف هجرية عن عمر بلغ أربعة وخمسين عاماً ، مثل عمر إمامنا الشافعيّ رحمه الله تعالىٰ ، وكان يوم وفاته يوماً ذرفت فيه العيون ، وهرع الناس إلىٰ تشييع جثمانه ، وشارك في ذلك جمّ كثير من العلماء والوجهاء وغيرهم ، ودفن بمدينة المراوعة في مقبرة جده الشيخ السيد علي بن عمر الأهدل المشهور .

وقد رثاه كثير من العلماء والأدباء نثراً ونظماً ، نكتفي من ذلك بقصيدة للأستاذ جوهر إبراهيم سعيد موجه مدارس ناحية المراوعة بوزارة التربية والتّعليم وهي : [من البسيط]

الدين يبكيك والعلياء تنتحب   والمجد في مأتم والعلم مكتئب
ووقع نعيك في الآذان صاعقة   تموج من هوله الدنيا وتضطرب
والحزن فتت أكباداً ومزّقها   وبرَّح الوجد فالأحشاء تلتهب
مدت إلينا يد الأيام فاجعة   زاغت عقول الورىٰ وانتابها العجب
وأصبحت حلقات الدرس مقصرة   والجود أودىٰ وولى الفضل والأدب
لم أستطع حمل هٰذا الخطب من جلل   وكنت ذا جلد إن جلت النوب
جدّ المصاب وهل يجدي البكاء ولو   تجري الدموع دماً مني وتنسكب
من بالضريح ؟ أطود العلم شامخه   بحر التقىٰ أم هنا العرفان والحسب ؟
من بالضريح ؟ أفيه المكرمات ثوت   أم هٰهنا قد ثوى التاريخ والكتب ؟
أم هٰهنا قد ثوى البحر الخضم ضحىً   من كان لله في الأعمال يحتسب ؟
أم هٰهنا أحمدٌ وارته أضرحة   وسيد أنجبته السادة النجب ؟
برٌّ تقيٌّ وجيهٌ فاضلٌ فطن   أفعاله كلها الإحسان والقرب
قد حاز في كل فن غاية عظمت   ونال مرتبة من دونها الرتب
من للعويص إذا حنت دياجره   تجلىٰ له من سنا أفكاره شهب
من لليراع إذا فاضت ينابعه   جلا البيان وزال الشك والريب
من يجتني من رياض العلم يانعها   وللمهمات من يرجىٰ وينتخب
ما كنت أحسب أنّ الدّهر يفجعنا   بفقد أحمد أو تغتاله النوب
جاد الزّمان به ثم انثنىٰ حسداً   فعاد يأخذ ما أعطىٰ ويستلب
أعيا مصابك فرسان البيان ولم   تقم بحقك أشعار ولا خطب
قد كنت زينة هٰذا العصر غرته   ينمي إليك العلا والمجد ينتسب
وكنت موئل ذي فقر ومسغبة   وأنت يا أحمد للمعوزين أب
وكنت ذخراً لنا في كل معضلة   وكنت مرجعنا تجلىٰ بك الكرب
وكعبة كنت للرواد يشملهم   منك الهدىٰ والندىٰ والعطف والأدب

فكم قلائد حليت الزّمان بها وكم فرائد جلّت كلها نخب
وكم مساع حميدات وكم منن وكم أياد جسام شكرها يجب
هٰذي مآثرك الغراء باقية تتلىٰ مدى الدهر ترويها لنا الحقب
نم هانئاً في علا الفردوس مغتبطاً يسقي ضريحك من مزن الرضا سحب

وبالجملة : فالمترجم رحمه الله من أسرة عريقة في العلم والصّلاح والفضل والفلاح ، فأسرته ـ وهم السادة الأهدليون ـ غالبهم من العلماء الأعلام ، وكلهم من الفضلاء الكرام ، ومنهم سطع نور العلم في مدينة المراوعة ، وبسببهم انتشر إلىٰ غيرها من المدن والقرىٰ ، وقد شهد لهم بذلك شيخنا المرحوم العلامة الدرّاك الثبْت العدل السيد الحسين بن محمد الزواك في كلمة وجيزة أثبتناها في ترجمته المطبوعة حيث قال حينما عرض عليه وهو بمدينة باجل جواب سؤال كتبهما علماء مدينة المراوعة وردَّ عليهم أحد علماء باجل ، فلما نظر في السؤال والجواب والرّدّ . . استصوب الجواب دون الرّد وضحك ، وقال : (لقد تحككت العقرب بالأفعىٰ) ، ثم كتب على الجواب ما يؤيّده ، وعلى الرّد ما يفنّده ، وأثنىٰ علىٰ علماء المراوعة كثيراً ، ولنا مشايخ كثيرون منهم ، ذكرنا بعضهم في ثبَتنا المسمىٰ : « صلة الخلف بأسانيد السلف » ، جزاهم الله عنا خير الجزاء الأوفىٰ ، وجمعنا بهم وحشرنا معهم في زمرة جدهم الحبيب المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم .

هٰذا ما يسّره الله لنا تصديراً ومقدمة للكتاب ، راجين من الله سبحانه وتعالىٰ جزيل الثواب وحسن المنقلب والمآب ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين ، والحمد لله ربّ العالمين .

كتبه الفقير إلىٰ عفو الله
راجي غفران الذنوب وستر الشين
إسماعيل عثمان زين
لطف الله به وعفا عنه آمين

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد أشرف الموحدين ، القائل : « مَن يردِ الله به خيراً يفقههُ في الدين » ، وعلى آله وأصحابه والتابعين .

وبعد : فقد سألني مَن لا تسعني مخالفته من الأعزة عليَّ أن أبيِّن له مصطلحات رموز « المنهاج » الفقهيِّ للإمام النووي رحمه الله تعالىٰ ، مع ذكر أمهات « المنهاج »[(١)] ومؤلفيها ، وذكر وفياتهم ، فأجبته إلىٰ ذلك طالباً للثواب ، راغباً إلى الله تعالىٰ في التوفيق للصواب ، إنه علىٰ ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

وليست إجابتي لسؤاله لقلة بيانها في الشروح ، بل لأتبرَّك بمن فضائله تغدو وتروح[(٢)] ، وقد زدت علىٰ سؤال السائل زيادات تتعلق بسؤاله يسر بها الناظر إليها ، وفوائد مهمة يرفعها المطلع عليها ، وسميت هٰذه الورقات بـ :

« سلم المتعلم المحتاج إلىٰ معرفة رموز المنهاج »

ورتبتها علىٰ أربعة فصول وخاتمة . أسأل الله العظيم أن ينفع بها طالب التعليم ، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وسبباً للفوز والنعيم المقيم ؛ فإنه القادر علىٰ ذلك بكرمه وإجابة سُؤَّاله ، وحَسْبُ مَن جعله وكيلاً في سائر أحواله .

والمؤمل ممن رأىٰ فيها شيئاً من الإخوان أن يلتمس لي عذراً واضح البيان ؛ لأن العذر لمثلي مقبول ؛ لقلة بضاعتي وجمود قريحتي وتشتت أفكاري لكثرة أوزاري ، لا سيما وأنا ناقل لست بقائل .

* * *

---

(١) أي : أصول « المنهاج » ، وهي الكتب التي هو مختصر منها ؛ فهو مختصر من « المحرَّر » ، و« المحرَّر » مختصر من « الوجيز » ، و« الوجيز » مختصر من « الوسيط » ، و« الوسيط » من « البسيط » ، و« البسيط » مختصر من « نهاية المطلب » ، و« نهاية المطلب » مختصر من « الأم » وغيره للشافعي رحمه الله تعالى .

(٢) يعني : الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ .

الفصل الأول

في ذكر « المنهاج » ومؤلفه

وذكر من ٱعتنىٰ بحفظه وٱختصاره ونظمه وشرحه

فأقول : (المنهاج) معناه : الطريق الواضح ، وقد وجدت تسمية الكتاب بذلك الاسم بخط جلالة الإمام النووي علىٰ ظاهر نسخته ، رحمه الله رحمة الأبرار ، وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهار ، وهو كتاب جليل من أحسن مختصرات الشافعية ، لم تسمح بمثله القرائح ، فهو العلم الذي يهتدي به سالك سبيل علم الفقه من الطلاب ، والإمام الذي يتعين الاقتداء به ؛ إذ كان أفقه من كثير من كتب الأصحاب ، فلا شك أن ٱتباعه هو العدل ؛ لأن مختصِره رحمه الله تعالىٰ أتىٰ فيه بالعجب العجاب ، وبكل ما يستعذب ويطاب ، أودعه المعاني الغزيرة بالألفاظ الوجيزة ، وقرَّب المقاصد البعيدة بالأقوال السديدة ، فهو يساجل[1] المطولات علىٰ صغر حجمه ، ويباهي المختصرات لغزارة علمه ، ولله در القائل حيث يقول فيه [من الكامل] :

قـد صنـفَ العلمـاءُ وٱختصـروا فلـمْ ... يـأتـوا بمـا ٱختصـروه كـالمنهـاجِ
جمعَ الصحيحَ معَ الفصيحِ وفاقَ بالتـرجيـحِ عنـدَ تـلاطُـمِ الأمـواجِ
لِـمْ لا وفيـهِ مـعَ النـواوي الـرافعـيْ ... حبـرانِ بـلْ بحـرانِ كـالعجَّـاجِ
مَـن قـاسـهُ بسـواهُ مـات وذاك مِـنْ ... خسـفٍ ومِـن غبـنٍ وسـوءِ مـزاجِ

وقول الآخر [من الوافر] :

حـوىٰ فـي الشـرحِ منهـاجُ النـواوي ... بتصحيـحِ الشـريعـةِ والفتـاوي
كتـابٌ لا يعـادلـهُ كتـابٌ ... يـزيـدُ علـىٰ روايـةِ كـلِّ راوي
روىٰ سبعيـنَ ألفـاً بـٱختصـارٍ ... وكـمْ مِـنْ كـامنـاتٍ فـي الفحَـاوي[2]

---

(١) أي : يحاكي ويشابه .

(٢) في متن « المنهاج » سبعون ألف مسألة منطوقة ، أما المفهومة : فكثيرة جداً ، وهو المراد من قوله : =

فحسْبُكَ درسُهُ في كلِّ حينٍ   فهُوْ يكفيكَ عن بحرٍ وحاوي[1]

ولقد تضافرت عليه الخواطر وتداولته أيدي علماء الإسلام ؛ لأنه عمدة المفتين ، كيف لا؟ ومؤلفه شيخ الإسلام بلا نزاع ، وبركة الأنام بلا دفاع ، القطب الرباني ، والعالم الصمداني ، محيي الدين شرف الإسلام يحيى بن شرف بن مري بن الحسن النووي ، نسبة إلىٰ نوىٰ ، قرية من قرى الشام ، اشتهر فضله وكراماته فيها وفي غيرها .

فمن كراماته المشهورة عنه : ما حكاه ابن النقيب رحمه الله تعالىٰ : أن سبابة يده اليسرىٰ أضاءت له عند التصنيف حين فقد في وقت التصنيف ما يسرج عليه ، فهٰذه الكرامة أبلغ من كرامة الإمام الرافعي رحمه الله تعالى التي شهرت عنه ، وهي أن شجرة العنب أضاءت عليه لمّا فقد في وقت التصنيف ما يسرج عليه ، وكان مجلسه للتصنيف عندها ، ووجه الأبلغيّة : أن الإصبع ليست من جنس ما يوقد ، بخلاف الشجرة .

ولد الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ بعد وفاة الإمام الرافعي بسبع سنين ؛ لأنه ولد في المحرم سنة إحدىٰ وثلاثين وست مئة ، فهو من أهل القرن السابع .

ومات رحمه الله تعالىٰ في رجب سنة ست وسبعين وست مئة ، وعمره نحو خمس وأربعين سنة ، رحمه الله تعالىٰ ، وجزاه عن صنيعه جزاء موفوراً ، وجعل عملَه متقبلاً وسعيَه مشكوراً .

ولم يزل كل من العلماء والأئمة الأعلام قديماً وحديثاً مذعناً لفضل « المنهاج » المذكور ، ومشتغلاً بإقرائه ، فالإقراء فيه مقدَّم علىٰ غيره عند كثير من أولي الفضل ، وقد كثر الاعتناء به لموقع العناية فيه ، وصوب صوابه آثارُ نهج مقتفيه .

فلقد أخبرني به شيخي شيخ الإسلام علامة دهره وفريد مصره وعصره ، العلامة فرعاً وأصلاً ، الفهامة شرعاً وعقلاً ، قاضي الإسلام ، ومفتي الأنام ، السيد الزاهد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن [بن] عبد الباري الأهدل ـ عافاه الله تعالىٰ ، ومتعني والمسلمين بحياته ، ولا أخلىٰ الوجود من وجود ذاته بالقرآن وآياته ،

=

« وكم من كامنات » جمع كامنة « في الفحاوي » جمع فحوىٰ ، وهو المفهوم .

(١) إشارة إلى كتاب « البحر » للروياني ، وكتاب « الحاوي » للماوردي .

ومحمدٍ صلى الله عليه وسلم ومعجزاته ، آمين يا ربّ العالمين ـ قراءة عليه عن شيخه ووالده شيخ الإسلام ومفتي الأنام بدر الدين السيد محمد بن عبد الرحمن بن حسن بن عبد الباري رحمه الله تعالىٰ ، قراءة عليه عن شيخه شيخ الإسلام ومفتي الأنام البدر الساري الأكمل السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالىٰ ، قراءة عليه عن شيخه العلامة ولي الله بلا نزاع شرف الإسلام الحسن بن عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالىٰ ، عن شيخه السيد الجليل والعلامة النبيل جمال الإسلام السيد علي بن عبد الله المقبولي الأهدل رحمه الله تعالىٰ ، عن والده السيد الجليل والعلامة النبيل شيخ الإسلام عبد الله بن يحيىٰ مقبول الأهدل رحمه الله تعالىٰ .

(ح)[١] قال السيد الجليل الحسن بن عبد الباري الأهدل : وأخبرني به شيخنا شيخ الإسلام ومفتي الأنام وجيه الدين السيد عبد الرحمن بن سليمان بن يحيىٰ مقبول الأهدل رحمه الله تعالىٰ ، عن والده الإمام العلامة المحقّق السيد سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل رحمه الله تعالىٰ ، قالا : أخبرنا به الإمام العلامة المحقق ولي الله أحمد بن عمر مقبول الأهدل رحمه الله تعالىٰ .

(ح) وأخبرني به شيخنا شيخ الإسلام المحقق السيد محمد بن حسن رحمه الله تعالىٰ ، عن السيد العلامة رزق بن رزق العلوي رحمه الله تعالىٰ ، عن السيد العلامة الهمام محمد بن المساوى الأهدل رحمه الله تعالىٰ ، عن السيد العلامة وجيه الدين عبد الرحمن بن سليمان الأهدل رحمه الله تعالىٰ ، عن والده[٢] ، عن شيخه شيخ الإسلام الإمام العلامة صفي الدين أحمد بن محمد مقبول الأهدل رحمه الله تعالىٰ[٣] ، عن خاله خاتمة المحدثين عماد الدين السيد يحيى بن عمر مقبول الأهدل رحمه الله تعالىٰ ، قال : أخبرني به شيخنا العلامة السيد أبو بكر علي البطاح الأهدل رحمه الله تعالىٰ ، قال : أخبرني به شيخنا العلامة الحافظ الحجَّة الطاهر بن حسين الأهدل رحمه الله تعالىٰ ، قال : أخبرني به شيخنا الإمام الحافظ الضابط وجيه الدين

---

(١) (ح) يقرأ هكذا (حاء) بهمزة آخره ، والمراد : الإشارة إلىٰ تحوُّل الإسناد إلىٰ طريق أخرىٰ .

(٢) قوله : « عن والده » أي : والد السيد عبد الرحمن ، وهو السيد سليمان بن يحيى الأهدل ، ويلقب بنفيس الدين .

(٣) المشهور بأحمد شريف .

عبد الرحمن بن علي الديبع الشيباني رحمه الله تعالىٰ ، قال : أخبرني به شيخنا الإمام العلامة زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الشرجي رحمه الله تعالىٰ ، قال : أخبرني به شيخنا الإمام الشهير محمد بن محمد بن الجزري رحمه الله تعالىٰ ، قال : أخبرني به شيخنا القدوة برهان الدين إبراهيم بن الفقيه رحمهما الله تعالىٰ ، قال : أخبرنا به شيخنا العلامة علاء الدين بن العطّار رحمه الله تعالىٰ ، قال : أخبرنا به شيخنا المجمع علىٰ جلالته وحيد عصره محيي سنة سيِّد المرسلين عماد الدين يحيى بن شرف النووي رحمه الله تعالىٰ ، ذو الترجيحات في الخلافات المتعدّدة .

قال الإمام النوويّ رحمه الله تعالىٰ : أخذْت العلم والترجيح عن الإمام العلامة الكمال سلاَّر رحمه الله تعالىٰ ، وهو عن الإمام العلامة بدر الدين محمّد صاحب « الشامل الصغير » رحمه الله تعالىٰ ، قال : أخذته عن شيخ الإسلام الإمام عبد الغفار القزويني صاحب « الحاوي الصغير » رحمه الله تعالىٰ ، قال : أخذته عن علم العلماء الأعلام أبي القاسم بن عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي رحمه الله تعالىٰ ، قال : أخذته عن شيخ الإسلام بدر الدين محمد بن الفضل رحمه الله تعالىٰ ، قال : أخذته عن الإمام العلامة الحجة عزّ الدّين محمد بن يحيىٰ رحمه الله تعالىٰ ، قال : أخذته عن شيخ الإسلام الحجة محمد بن محمد بن محمد الغزالي رحمه الله تعالىٰ ، قال : أخذته عن شيخ الإسلام الحجة إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن [أبي] محمّد الجويني رحمه الله تعالىٰ ، قال : أخذته عن والدي الإمام العلامة شيخ الإسلام [أبي] محمد الجويني رحمه الله تعالىٰ ، قال : أخذته عن شيخ الإسلام أبي بكر القفّال المروزي رحمه الله تعالىٰ ، قال : أخذته عن الإمام العلامة أبي زيد المروزي رحمه الله تعالىٰ ، قال : أخذته عن الإمام العلامة ولي الله بلا نزاع ابن سريج رحمه الله تعالىٰ ، قال : أخذته عن الإمام العلامة زين الدين أبي سعيد الأنماطي رحمه الله تعالىٰ ، قال : أخذته عن الإمام العلامة أحد رؤساء المذهب إسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله تعالىٰ ، قال : أخذته عن إمام المذهب حبر الأمة وسلطان الأئمة أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع الشافعي رحمه الله تعالىٰ .

ولد بغزة التي توفي بها هاشم جدُّ النبي صلى الله عليه وسلم سنة خمسين ومئة ، ثم حمل إلىٰ مكة وهو ابن سنتين ، ونشأ بها وحفظ القرآن العظيم وهو ابن سبع سنين ،

و« موطأ الإمام مالك بن أنس » وهو ابن عشر سنين ، وأذن له مالك في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ، ورحل في طلب العلم إلى اليمن والعراق إلىٰ أن أتىٰ مصر ، فأقام بها إلىٰ أن توفّاه الله تعالىٰ بها شهيداً[1] يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومئتين وعمره نحو أربع وخمسين عاماً ، وفضائله أكثر من أن تحصىٰ ، ومناقبه جمة لا تستقصىٰ .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ : أخذت العلم عن شيخي شيخ الإسلام الإمام الحجّة مسلم بن خالد الزنجي[2] رحمه الله تعالىٰ ، عن شيخه شيخ الإسلام وحبر الأنام محمد بن جريج رحمه الله تعالىٰ ، وهو عن شيخه شيخ الإسلام عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالىٰ ، وهو عن شيخه شيخ الإسلام وترجمان القرآن عبد الله بن عباس الصحابي رضي الله عنهما ، وهو عن سيدنا ومولانا ووسيلتنا إلىٰ ربنا سيد المرسلين وحبيب رب العالمين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم .

إذا عرفت هـٰذا . . علمت أن كتاب « المنهاج » الفقهي من أحسن الكتب ؛ لتضلع صاحبه في العلوم من الأئمة الأعلام والمشايخ العظام ، فهو مع ما ترىٰ من صغر حجمه قد حوىٰ جلَّ مقاصد مذهب الإمام الأعظم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالىٰ ورضي عنه ؛ فكم علماء من الشافعية في اليمن والحجاز والشام بذلوا هممهم في قراءته وتحقيقه على المشايخ الأعلام ، ولهم المناظم عند ختم قراءته ؛ فمن ذلك : منظومة السيد العلامة جمال الدين والإسلام السيد علي بن عبد الله الأهدل التي قالها عند ختمه لقراءته علىٰ شيخه شيخ الإسلام الحسن بن عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالىٰ ، وهي [من الخفيف] :

أيُّهـا الطـالـبُ الأديـبُ الـراجـي ... نيـلَ شـأنِ العُـلا لأَنـتَ النـاجـي
لا تـزلْ سـالكـاً طـريقـةَ علـمٍ ... جـاهـداً مقبـلاً بغيـر ٱعـوجـاجِ
مخلصـاً عـامـلاً أديبـاً منيبـاً ... لإلـٰه مـولـى الفتـوحِ تُنـاجـي
إنمـا العلـم مِنَّـةٌ مـن كـريـمٍ ... ليـلُ جهـلٍ أمسىٰ بـهِ فـي ٱبتـلاجِ[3]

---

(١) لأنه مات في غير بلده ، والميت غريباً شهيد .
(٢) قيل له ذلك علىٰ سبيل التعبير بالضد ؛ لأنه كان شديد البياض .
(٣) أي : في نور وإضاءة .

فهنيئاً لأهلهِ إذْ حباهم		وأجتباهم لنورهِ الوهاجِ[1]
فلهُ الحمدُ إذْ هدانا لهٰذا		ولهُ الشكرُ إذْ يُثيبُ اللاجي
قدْ قرعنا لِبَابه وقرأنا		فختمنا دراسةَ المنهاجِ[2]
بالشيخِ أعني الإمام النواوي		بحرِ علمٍ للطّالبِ المحتاجِ[3]
كم رقىٰ في العُلا لنيل مراد		نالَ في العلمِ فتحَ بابِ الرِّتاج
حسن نجل عبد بار هو القطـ		ـب به ظل وقتنا في أبتلاجِ[4]
أسأل اللهَ أنْ يمنَّ علينا		وعليهم بخيرِ ما أنا راجِ
ربِّ عنَّا فأجز المشايخَ أجراً		وقِهم في الحساب شُؤمَ أحتجاجِ
أدخلِ الوالدين جنةَ عدنٍ		وأسقهم من كؤوسٍ حلوِ المزاجِ
وصلاةٌ مِن المهيمنِ تترىٰ		وسلامٌ لصاحبِ المعراجِ
وعلى الآلِ والصحابةِ طُرّاً		وعلىٰ مَن قفَوا على المنهاجِ[5]

وأما حفظه عن ظهر قلب . . فقد أعتنىٰ به كثير من الرجال[6] والنساء .

وأما أختصاره . . فقد أعتنى به شيخ الإسلام أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي ، وسمّاه : « الوهّاج في أختصار المنهاج » ، توفي سنة خمس وأربعين وسبع مئة .

واختصره أيضاً : شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري رحمه الله تعالىٰ ،

---

(١) قال صلى الله عليه وسلم لأُبي بن كعب رضي الله عنه : « ليهنك العلم أبا المنذر » .
والنور الوهاج : شديد الإضاءة ، وقد وصفت الشمس بذلك في القرآن الكريم في قوله تعالىٰ : ﴿ سِرَاجًا وَهَّاجًا ﴾ ، وقال الإمام مالك رحمه الله : العلم نور يضعه الله في قلوب من شاء من عباده .

(٢) القرع : طرق الباب واستفتاحه ، قال صلى الله عليه وسلم : « أنا أول من يقرع باب الجنة » . وقال بعضهم [من البسيط] :
أخلقْ بذي الصبر أن يَحظىٰ بحاجته		ومدمنِ القرع للأبواب أن يَلِجا

(٣) أراد بالإمام النووي هنا شيخه الحسن بن عبد الباري ، فشبهه بالإمام النووي لغزارة علمه ، كما يقال للمتبحر في علم النحو : سيبويه .

(٤) أي : في فرح وسرور .

(٥) أي : على الطريق الواضح .

(٦) ومنهم مؤلف هٰذه الرسالة ؛ فقد أشتهر عنه أنه حفظه عن ظهر قلب ، وكان يجعله ورداً رباعياً ، كلّ ليلة يستظهر ربعه .

وسماه : « منهج الطلاب » ، فأختصر الاسم والمسمىٰ ، وشرح مختصره ذلك بشرح ممزوج جداً أتىٰ فيه بالدليل والتعليل ، وسمّاه بـ« فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب » ، وقد اعتنى بالشرح المذكور الإمام العلامة سليمان البجيرمي ، وعمل عليه حاشية عظيمة في أربعة مجلدات أظهر فيها مخبأه ، وكذلك الإمام العلامة سليمان الجمل كتب عليه حاشية جليلة في نحو خمس مجلدات ، وكذلك شيخ الإسلام السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل وضع عليه حاشية عظيمة ، وسماها : « مفتاح الباب » ، وغير من ذكر كثير .

وممّن شرح « المنهج » الإمام العلامة الجلال محمد [بن أحمد] المحلِّي شارح « المنهاج »[(١)] ، ولابن عبد الحق شيخ ابن حجر حاشية علىٰ شرح الجلال كثيراً ما يستمد منها ابن حجر في « تحفته »[(٢)] .

و« منهج الطلاب » أختصره الإمام العلامة الجوهري ، وسماه : « نهج الطلب » ، أختصر الاسم والمسمَّىٰ أيضاً ، وشرحُه المختصر شرحٌ عظيم .

وأما نظمه . . فقد اعتنىٰ به الإمام العلامة أبو بكر السيوطي ، وسماه : « الإبتهاج

---

(١) تنبيه : لم يَرِد أن إن الإمام جلال الدين المَحلِّي رحمه الله تعالىٰ شرح « المنهج » ، وذلك لأسباب :
منها : أن « حاشية العلامة ابن عبد الحق السنباطي » هي علىٰ شرح الجلال المَحلِّي علىٰ « المنهاج » ، وتوجد منها نسخة في مكتبة الأحقاف بتريم ، وقد بيَّن ابن عبد الحق في أولها أنها حاشية علىٰ « شرح المنهاج » للجلال المَحلِّي ، ويظهر عند تصفحها فعلاً استمداد العلامة ابن حجر منها كثيراً في « التحفة » .
ومنها : أنه لا توجد ضمن قائمة مصنفات الجلال المَحلِّي رحمه الله تعالىٰ في الكتب التي تعرضت لترجمته ، وفي « كشف الظنون » وغيره أيَّة إشارة إلىٰ أن له شرحاً علىٰ « المنهج » للشيخ زكريا ، كما لا توجد إشارة إلىٰ أن لابن عبد الحق السنباطي حاشية علىٰ « شرح المَحلِّي » سوىٰ تلك التي علىٰ شرحه لـ« المنهاج » ، والتي أشرنا لها آنفاً .
ومنها : أن الذي يظهر من ترجمة الشيخ زكريا الأنصاري أنه التحق بسلك طلاب العلم عام (٨٤١هـ) ، ثم ترك الطلب فترة وعاد إليه مرة أخرىٰ ، وفي ترجمة الجلال المَحلِّي أنه فرغ من شرحه على « المنهاج » عام (٨٦٠هـ) ، وتوفي سنة (٨٦٤هـ) .
لكن يبقى احتمال ضئيل لاختصار الشيخ زكريا رحمه الله لـ« المنهاج » وشرح المَحلِّي له ؛ فقد بدأ الشيخ زكريا بطلب العلم سنة (٨٤١هـ) وله من السن خمسة عشر عاماً ، وكان له عند وفاة الإمام المَحلِّي (٣٨) عاماً ، فتكون فترة تحصيله العلمي حينها (٢٣) عاماً ، فليتأمل ، والله أعلم . **(محقق)**.

(٢) وهي المراد عند قوله : (قاله في « الحاشية ») .

إلىٰ نظم المنهاج » ، كما نظمه عز الدين محمد بن عبد الكريم الموصلي ، وغيرهما كثير .

وأما الذين شرحوه . . فكثيرون :

فشرحه : الإمام العلامة صفيُّ الدين أحمد بن العماد الأقفهسي بـ« البحر [العجاج] إلىٰ شرح المنهاج » .

وشرحه : الإمام العلامة محمد ابن عبد الله الزركشي بشرح سماه : « الديباج [في توضيح] المنهاج » .

وشرحه : الإمام القدوة سراج الدين عمر بن رسلان البُلقيني بشرح سماه : « تصحيح المنهاج » .

وللإمام السيوطي « درّ التاج في إعراب مشكل المنهاج » .

وشرحه : الإمام العلامة بدر الدين محمد بن فخر الدين الأبار المارديني بشرح سماه : « البحر المواج » ، وهو أيضاً أربعة عشر مجلداً .

وشرحه : الإمام العلامة الحجة جمال الدين محمد بن موسى الدَّميري بشرح سماه : « النجم الوهاج في شرح المنهاج » أربعة مجلدات .

وشرحه : الشيخ الإمام العلامة تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة رحمه الله تعالىٰ .

وشرحه : ولده العلامة بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر المعروف بابن شهبة الأسدي بشرحين : أحدهما : « بداية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج » ، والآخر : « إرشاد المحتاج إلىٰ شرح المنهاج » .

وشرحه : الإمام العلامة شيخ الإسلام أبو الفضل محمد بن عبد الله بن قاضي عجلون بشرح سماه : « هادي الراغبين إلىٰ شرح منهاج الطالبين » .

وشرحه : الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي بشرح سماه : « تحفة المحتاج بشرح المنهاج » .

وشرحه : الإمام العلامة جمال الدين محمد بن أحمد الرملي بشرح سمّاه : « نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج » .

وشرحه : الإمام العلامة الخطيب محمد الشربيني بشرح سماه : « مغني المحتاج إلىٰ [معرفة معاني ألفاظ] المنهاج » ، وهـٰذه الثلاثة الشروح كلُّ شرح في أربعة مجلدات ضخمة .

وشرحه : الإمام العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلِّي ، ولم يسم كتابه(1) .

وشرحه : الإمام العلامة القدوة شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي .

وشرحه : الإمام العلامة تقيُّ الدين علي بن عبد الكافي السبكي بشرح سمَّاه : « الإبتهاج [في] شرح المنهاج » .

وشرحه : الإمام العلامة جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي .

وشرحه : الإمام العلامة الحجة بدر الدين فرج بن محمّد الأردبيلي رحمه الله تعالىٰ .

وشرحه : شيخ الإسلام وقاضي الأنام زكريا بن محمد الأنصاري رحمه الله تعالىٰ .

وشرحه : شيخ مشايخ مشايخنا البدر الساري الأكمل السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالىٰ بشرح سماه : « إعانة المحتاج إلىٰ شرح المنهاج » ، شرع فيه إلى (الطّلاق) ومات رحمه الله تعالىٰ قبل إتمامه .

وغير من ذكر ممّن شرحه كثير ؛ فمنهم من شرح وأجاد ، ومنهم من شرح ولم يف بالمراد ، وقد توارد الأئمة الأعلام بالحواشي العظيمة والفوائد العزيزة على الشروح المذكورة ، ونقحوا مسائله ووضحوا فوائده ، فنسأل الله أن يثيبهم خيراً ، ويحشرنا في زمرتهم يوم القيامة ، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير .

تنبيه :

من أحسن الشروح المذكورة : شرح الإمام العلامة ابن حجر الهيتمي المسمىٰ : « تحفة المحتاج » ؛ فقد قيل : إنَّها حوت العلم لفظاً وضمناً ، وشرح الإمام العلامة محمد بن أحمد الرملي المسمّىٰ بـ« نهاية المحتاج » ، ثم شرح الإمام العلامة الخطيب محمد بن الشربيني .

---

(1) في « كشف الظنون » (٣/ ١٨١) : (سماه : « كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ») **(محقق)** .
وهو المراد عند النقل منه في « التحفة » و « النهاية » و « المغني » بقولهم : (قال الشارح) ، كما سيأتي .

وقد اختلف في شرح ابن حجر والرملي :

فذهب علماء مصر إلى ٱعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملي في كتبه خصوصاً في « نهايته » ؛ لأنها قرئت عليه إلىٰ آخرها في أربع مئة من العلماء ، فنقدوها وصحّحوها ، فبلغت صحَّتُها إلىٰ حدِّ التواتر .

وذهب علماء حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر اليمن والحجاز إلىٰ أنَّ المعتمد ما قاله ابن حجر في كتبه[1] ، فإن اختلفَتْ . . قُدِّمَ ما في « تحفته » ؛ لما فيها من إحاطة بنصوص الإمام ، مع مزيد تشبُّع المؤلف فيها ، ولقراءة المحقّقين لها عليه ، الذين لا يحصون كثرة ، ثم « فتح الجواد » ، ثم « الإمداد » ، ثم شرح « العباب » المسمّىٰ بـ« الإيعاب » ثم « فتاواه » .

قال الشيخ الإمام العلامة علي بن عبد الرحيم باكثير في منظومته في التقليد وما يتعلق به [من الرجز] :

وشاعَ ترجيحُ مقالِ ابنِ حجرْ ... في يمنٍ وفي الحجازِ فٱشتهرْ
وفي ٱختلافِ كتْبه في الرَّجْحِ ... الأخذُ بالتحفةِ ثُمَّ الفتحِ
فأَصلِهِ فشرحِهِ العبابا ... إذ رامَ فيهِ الجمعَ والإيعابا[2]

ولا تجوز الفتوىٰ بما يخالف ابن حجر والرملي ، بل بما يخالف « التحفة » و« النهاية » ، إلا إذا لم يتعرَّضا له ، فيفتىٰ بكلام شيخ الإسلام زكريا ، ثم بكلام الخطيب ، ثم بكلام « حاشية الزيادي » ، ثم بكلام « حاشية ابن قاسم » ، ثم بكلام عميرة ، ثم بكلام الشبراملسي ، ثم بكلام « حاشية الحلبي » ، ثم بكلام « حاشية

---

(١) قال السيد علوي بن أحمد السقاف في « الفوائد المكية »(ص ٣٧) : (قال الكردي : هٰذا ما كان في السالف عند علماء الحجاز ، ثم وردت علماء مصر إلى الحرمين وقرروا في دروسهم معتمد الشيخ الرملي إلىٰ أن فشا قوله فيهما حتىٰ صار مَن له إحاطة بقولهما يقررهما من غير ترجيح .

وقال علماء الزمازمة : تتبعوا كلامهما فوجدوا ما فيهما عمدة مذهب الشافعي رضي الله عنه ، ثم قال : وعندي لا يجوز الفتوىٰ بما يخالفهما) اهـ (**محقق**) .

(٢) قوله : (فأصله) أي : أصل « فتح الجواد » وهو « الإمداد » ، وكلاهما لابن حجر على « الإرشاد » لابن المقري .

وقوله : (إذ رام فيه الجمع والإيعابا) فلهٰذا سماه بـ« الإيعاب » ، ومعنى (الإيعاب) : الاستيفاء للشيء من جميع وجوهه .

الشوبري » ، ثم بكلام « حاشية العناني » ، ما لم يخالفوا أصل المذهب ، كقول بعضهم : لو نقلت صخرة من أرض عرفات إلى غيرها . . صحّ الوقوف عليها[1] . هـٰذا ما قرره العلماء المتقدِّمون .

وقال المتأخرون : والذي يتعيَّن اعتماده : أن هؤلاء الأئمة المذكورين من أرباب الشروح والحواشي كلُّهم إمامٌ في المذهب ، يستمد بعضهم من بعض ، فيجوز العمل والإفتاء والقضاء بقول كل منهم وإن خالف من سواه ، ما لم يكن سهواً أو غلطاً أو ضعيفاً ظاهر الضعف .

واعلم : أن صاحب « النهاية » في الربع الأول من « النهاية » يماشي الشيخ الخطيب الشربيني ، ويوشح من « التحفة » ومن فوائد والده ، ولذا تجد توافق عبارات « المغني » و« النهاية » و« التحفة » ، وليس ذاك من باب وضع الحافر على الحافر كما قد يتوهم ، وفي الثلاثة الأرباع يماشي « التحفة » ، ويوشح من غيرها .

وأما شرح الخطيب على « المنهاج » المسمّىٰ بـ« مغني المحتاج » . . فهو مجموع من شروح « المنهاج » مع توشيحه من فوائد من تصانيف شيخ الإسلام زكريا ، ويستمد كثيراً من كلام شيخه الشهاب الرملي ، ومن شرح ابن شهبة الكبير[2] على «المنهاج».

والخطيب متقدِّم على « التحفة » ؛ فهو في مرتبة مشايخ شيخ الإسلام ابن حجر ؛ لأنه أقدم منه طبقة .

والإمام ابن حجر يستمد كثيراً في « التّحفة » من « حاشية شيخه ابن عبد الحق » علىٰ « شرح المنهج » للجلال المحلِّي[3] .

ولكل من « التحفة » و« النهاية » و« المغني » اصطلاحات تأتي إن شاء الله تعالىٰ في الفصل الرابع .

* * *

---

(١) هـٰذا مثال لما يخالف المذهب ؛ فهو غير معتمد ، وهـٰذا القول صرّح به الزيادي وابن شرف ، كما في « حاشية البجيرمي على فتح الوهّاب » .

(٢) قوله : (الكبير) صفة لابن شهبة ؛ أي : الوالد ، وهو أبو بكر بن أحمد صاحب « الطبقات » ، ويقال للولد : ابن شهبة الصغير .

(٣) راجع التعليق (١) (ص ٦١٨) .

الفصل الثاني
في ذكر أمهات « المنهاج » التي ٱختُصِر منها
وذكر أسماء مؤلفيها وذكر وفياتهم

ٱعلم : أن « المنهاج » ٱختصره الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ من « المحرّر » كتاب للإمام العلامة الحجَّة ولي الله بلا نزاع ، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي ، نسبة إلىٰ رافع بن خديج الصَّحابي رضي الله تعالىٰ عنه كما وجد بخطه ، قاله قاضي قزوين مظفر الدين ، وفيه ردٌّ علىٰ من قال : هو نسبة إلىٰ رافعان بلدة من بلدان العجم ، بل قال القاضي جلال الدين : لا يعرف في نواحي العجم بلدة تسمَّىٰ بذلك الاسم ، وردٌّ أيضاً علىٰ من قال : هي نسبة إلىٰ بني رافع قبيلة من العرب .

والرافعي المذكور أعجمي اللغة كالإمام النووي ، لكنهما تعلَّما العربية .

قال النوويُّ : كان الرافعيُّ إماماً بارعاً في المعارف والزهد والكرامات الخارقة ، توفي في قزوين أواخر سنة ثلاث أو أوائل سنة أربع وعشرين وست مئة ، وعمره نحو خمس وستين سنة .

فعلىٰ هـٰذا : يكون مولده في سنة سبع أو ثمان وخمسين وخمس مئة .

كان رحمه الله إماماً في غالب العلوم ، شديد الاحتراز في ترجيحها ، وفي نقلها وعزوها لأهلها إذا شكَّ في أصلها ، وكان العلم في أبيه وجدِّه وجدِّ جدِّه ، كما في كتاب « الأمالي » ، وكتابه « المحرّر » من أجلِّ كتب الشافعية وأحكمها ، كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ .

وقد ٱعتنىٰ بشرح « المحرر » وٱختصاره الأئمة الأعلام :

فشرحه القاضي شهاب الدين أحمد بن يوسف السندي ، المتوفىٰ سنة ثمان مئة وخمس وتسعين في أربعة مجلدات ، سماه : « كشف الدرر في شرح المحرر » ، التزم

فيه ذكر الخلاف بين الأئمة الثلاثة مع تنقية مذهبه ، وبيان خلاف الترجيح بين الرافعي والنووي وما عليه الفتوىٰ .

ثم شرحه شرف الدين الشيرازي رحمه الله تعالىٰ .

والذي ٱختصره من العلماء : تاج محمود بن محمد الأصفهيدي الكرماني ، المتوفىٰ سنة سبع وثمان مئة ، وسماه : « الإيجاز » وهو كثير الفوائد ، مشتمل علىٰ ما حواه « المحرر » مع زيادات لطيفة ونكات شريفة .

وٱختصره أيضاً : علاء الدين علي بن محمد الباجي المتوفىٰ سنة أربع عشرة وسبع مئة .

وٱختصره أيضاً : الإمام النووي في « المنهاج » ، وقد مرَّ في الفصل الأول .

ثم « المحرَّر » المذكور ، قال ابن حجر في « تحفته » [١/ ٣٥] ما لفظه : (وتسميته ـ أي : « المحرر » ـ مختصراً ؛ لقلة لفظه ، لا لكونه ملخَّصاً من كتاب بعينه) . ومثله في « شرح البكري على المنهاج » .

وقال البجيرمي على « شرح المنهج » [١/ ١٥] وغيره : (إن « المحرر » مختصر من « الوجيز »)[١] . وهو كتاب جليل للإمام العلامة حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفىٰ سنة خمس وخمس مئة ، وقد قيل في « الوجيز » : لو كان الغزالي نبياً . . لكان معجزته « الوجيز » .

وقد ٱعتنىٰ بشرحه واختصاره الأئمة الأعلام :

فأول من ٱختصره صاحبه الإمام الغزالي ، وسماه : « الخلاصة » .

ثم ٱختصره تاج الدين عبد الرحمن بن منعة الموصلي المتوفىٰ سنة إحدىٰ وسبعين وست مئة ، وسماه بـ« التعجيز في مختصر الوجيز » .

وٱختصره الإمام سراج الدين عمر بن محمد الزبيدي ، وسماه : « الإبريز في تصحيح الوجيز » .

وأما الذين شرحوه من الأئمة الأعلام . . فكثيرون :

---

(١) وفي « مطلب الإيقاظ » للحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه : أن « المحرر » مختصر من « الخلاصة » للإمام الغزالي الذي اختصر فيها كتابه « الوجيز » ، وعليه : فجملة الأقوال ثلاثة . اهـ **(محقق)** .

فشرحه الإمام العلامة أبو حامد محمد بن إبراهيم السهيلي الجاجرمي المتوفىٰ سنة ست مئة و[ثلاث] عشر .

وشرحه جلالة الإمام العلامة أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني بشرحين : صغير لم يسمَّ ، وكبير سماه : « فتح العزيز إلىٰ شرح الوجيز » في عشرة مجلدات ، وبعضهم يطلق « العزيز » على « الشرح الكبير » بدون ذكر لفظ (فتح) ، لكنه قد تورع بعض العلماء من هـٰذا الإطلاق ، وقالوا : إن إطلاق (العزيز) مختص بكتاب الله عز وجل .

و« فتح العزيز » المذكور آختصره الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ ، وسماه : « الروضة » في أربع مجلدات .

وآختصر « الروضة » الشيخ إسماعيل بن المقري الزبيدي إلى « الروض » ، وآختصر « الروض » شيخ الإسلام أحمد بن حجر الهيتمي إلى « النّعيم » .

ثم آختصر « الروضة » الإمام العلامة صفي الدين أحمد بن عمر المزجد إلى « العباب » ، فشرحه الإمام ابن حجر وسمىٰ هـٰذا الشرح بـ« الإيعاب » .

وآختصر « الروضة » أيضاً الإمام العلامة الحجة عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي إلى « الغنية » .

وقد آعتنى الإمام الأذرعي بتحشية « الروضة » بالحواشي الجليلة ، ومثله الإمام الإسنوي وابن العماد والبُلقيني ، كلٌّ منهم آعتنىٰ بالحواشي عليها ، وأتىٰ بالعجب العجاب ، وبكلٍّ ما يستعذب لأولي الألباب .

ثم جمع حواشي الأربعة المذكورين شيخ الإسلام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفىٰ سنة أربع وتسعين وسبع مئة ، وهـٰذا المجموع أربعة عشر مجلداً ، كل مجلد يضمُّ خمساً وعشرين كراسة ، وسماه بـ« الخادم للروضة » .

وممن آختصر « فتح العزيز » الإمام العلامة عبد الغفار القزويني ، وسماه : « الحاوي الصغير » ، ونظمه ابن الوردي ، وسمىٰ ذلك النظم بـ« البهجة » ، فشرحها شيخ مشايخ الإسلام أبو يحيىٰ زكريا الأنصاري بشرحين[1] .

---

(١) أحدهما : يسمى بـ« الغرر البهيّة شرح نظم البهجة الوردية » في خمسة مجلدات ، وهو مطبوع وموجود بكثرة ، وثانيهما : هو أصل هـٰذا الشرح .

ثم « الحاوي الصغير » المذكور ٱختصره الإمام العلامة إسماعيل ابن المقري إلى « الإرشاد » ، فشرحه ابن حجر بشرحين[1] .

ثم « وجيز الغزالي » ٱختصره من « الوسيط » له أيضاً ، وهو كتاب أكبر من « الوجيز » ، وأحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية التي يعول عليها .

وقد ٱعتنىٰ بشرحه وٱختصاره الأئمة الأعلام :

فشرحه تلميذ الإمام الغزالي محيي الدين محمد بن يحيى النيسابوري في ستة عشر مجلداً ، وسمَّاه بـ« المحيط [في] شرح الوسيط » ، المتوفىٰ سنة ثمان وأربعين وخمس مئة رحمه الله تعالىٰ .

وشرحه الشيخ الإمام نجم الدين أبو العباس أحمد بن [محمد بن] علي بن مرتفع المعروف بابن الرفعة ، المتوفىٰ سنة عشر وسبع مئة في ستين مجلداً ، سماه : « المطلب العالي إلىٰ شرح وسيط الغزالي » ، ولم يكمله .

وشرحه الشيخ الإمام نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد القمولي ، المتوفىٰ سنة سبع [وعشرين] وسبع مئة رحمه الله تعالىٰ في مجلدات ، سماه : « البحر المحيط إلىٰ شرح الوسيط » ، ثم لخصه وسماه : « جواهر البحر المحيط » ، ولخص هٰذا التلخيص سراج الدين عمر بن محمد اليمني ، المتوفىٰ سنة سبع وثمانين وثمان مئة ، وسماه : « جواهر الجواهر » ، وشرحه كثير غير من ذكر .

وممن ٱختصره : نور الدين إبراهيم بن هبة الله الإسنوي المتوفىٰ سنة سبع مئة وإحدىٰ وعشرين رحمه الله تعالىٰ .

واختصره الإمام الغزالي في كتابه « الوجيز » ، وقد مرّ .

وهٰذا ـ أي : كتاب « الوسيط » ـ ٱختصره صاحبه من كتابه المسمىٰ بـ« البسيط » ، وهو ـ أعني : « البسيط » ـ كتاب جليل للإمام العلامة الحجة محمد بن محمد الغزالي ، ٱختصره من « نهاية المطلب في دراية المذهب » لإمام الحرمين عبد الملك بن [أبي] محمد عبد الله الجويني المتوفىٰ سنة أربع مئة وثمانية وسبعين ، جمعه بمكة المكرمة وأتمه بنيسابور ، وقد مدحه ابن خلكان [٣/١٦٨] وقال : (ما صنِّف

---

(١) أحدهما : « الإمداد » ، والثاني : مختصره ، ويسمىٰ : « فتح الجواد » .

في الإسلام مثله) . قال ابن النجار [في «ذيل تاريخ بغداد» ١٦/ ٤٤] : (إنه مشتمل علىٰ أربعين مجلداً) . ثم لخصه ولم يتم جمعه من « الأم » و« الإملاء » و« المسند » للشافعي و« مختصر المزني » .

و« نهاية المطلب » آختصرها الإمام أبو سعد عبد الله بن محمد اليمني المعروف بابن أبي عصرون ، المتوفىٰ سنة خمس مئة وخمس وثمانين ، وسماه : « صفوة المذهب [في نهاية اختصار] نهاية المطلب » ، وهو سبعة مجلدات .

ثم كتاب « الأم » من أعظم الكتب الشرقية والغربية ، صنَّفه إمام المذهب محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه ، جمع فيه أصول المذهب وفروعه ، عبادة ومعاملة ، مع بيان النصوص القرآنية والحديثية التي أداه آجتهاده بآستنباط الأحكام منها ، وكان عزيز الوجود ، تسمع به الأمة ولم تره ، إلىٰ أن قيض الله صاحب الهمة الشماء ، علامة دهره في عصره ، سعادة صفيِّ الدين أحمد بك الحسيني المعظم رحمه الله تعالىٰ ، فجمع أجزاءه المتفرقة بعد شتاتها من مصر فالحجاز فاليمن فالشام فأوربا برواية صاحب إمام المذهب رحمه الله تعالىٰ ، عنه الربيع بن سليمان المرادي رحمه الله ، فطبع علىٰ نفقته وآنتشر .

فائدة :

الطبع المعروف الذي حدث في رأس الألف وفشا إلىٰ زماننا . . هل يكفي عن كتابة العلم أم لا؟

أجاب السيد العلامة محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل : أنه يكفي ، قال : لأنَّ الناس قد صاروا متَّكلين عليه في غالب تحصيل الكتب ؛ لتيسره وقلة ثمنه ؛ لأن به يحصل حفظ العلم عن الضياع ، والمنفعة حاصلةٌ به ؛ لأنه لا يكون غالباً إلا بعد تصحيح المطبوع . وهو جواب وجيه .

وكتابة العلم ـ قال ابن حجر في « تحفته » [١/ ٣٣] ـ : (واجبةٌ ؛ إذ لو كانت كتابة الصكوك لحفظ الأموال خوفاً من ضياعها واجبة . . فكتابة العلم لحفظه وخوفاً من ضياعه أولىٰ) اهـ[1]

---

(١) عبارة « التحفة » : (وكتابة العلم مستحبة ، وقيل : واجبة ، وهو وجيه في الأزمنة المتأخرة ، وإلا . . لضاع العلم ، وإذا وجبت كتابة الوثائق لحفظ الحقوق . . فالعلم أولىٰ) ، فليتنبه . (محقق) .

الفصل الثالث

في بيان مصطلحات الإمام النووي في كتبه وما يقدَّم منها إذا ٱختلف بعضها عن بعض

وهي : « التحقيق شرح التنبيه » لأبي إسحاق الشيرازي ، و« المجموع شرح المهذب » للإمام أبي إسحاق الشيرازي أيضاً ، و« التنقيح شرح وسيط الإمام الغزالي رحمه الله تعالىٰ » ، و« الروضة مختصر فتح العزيز » للإمام الرافعي رحمه الله تعالىٰ ، و« المنهاج مختصر المحرر » للإمام الرافعي أيضاً رحمه الله تعالىٰ ، و« فتاواه » ، و« شرح مسلم » ، و« تصحيح التنبيه » ، و« نكته » ؛ أي : « التنبيه » .

فهـٰذه الكتب إذا ٱختلف بعضها عن بعض قدم كلام « التحقيق » ، ثم « المجموع » ، ثم « التنقيح » ، وهـٰذه الثلاثة لم يكملها الإمام النووي ، ثم يليها ما هو مختصر من كلام غيره ، كـ« الروضة » ثم « المنهاج » ثم « فتاواه » ثم « شرح مسلم » ثم « تصحيح التنبيه » ثم « نكته » .

وأما ٱصطلاحاته في هـٰذه الكتب في الرموز التي رمز بها في « المنهاج » . . فهي كٱصطلاحاته التي سنذكرها في رموز « المنهاج » .

فذكر في « المنهاج » عبارات يعلم منها أن الخلاف أقوال للشافعي أو أوجه لأصحابه أو مركَّب منهما ، وهي سبعة عشر :

فـ(الأظهر) ، و(المشهور) ، و(القديم) ، و(الجديد) ، و(في قول) ، و(في قول قديم) ، و(في قول كذا) ، و(القولان) ، و(الأقوال) . . هـٰذه يعبِّر بها عن أقوال الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه .

و(الأصح) ، و(الصّحيح) ، و(قيل) ، و(في وجه) ، و(الوجهان) ، و(الأوجه) . . لأوجه الأصحاب .

و(النص) . . للمركب منها يقيناً .

و(المذهب) حين يعبر به محتمل لأن يكون من أقوال الشافعيِّ ، أو من أوجه الأصحاب ، أو من المركب منهما .

وقد يعبِّر في بعض المسائل بـ(المنصوص) ، وفي بعضها بـ(في قول أو وجه) ، وقد يعبِّر لما فيه خلاف بقوله : (وكذا) .

إذا عرفت هٰذا . . فأعلم : أن تعبيره بـ(**الأظهر**) يستفاد منه أربع مسائل :

الأولى : الخلافية ؛ يعني : أنَّ المسألة ذات خلاف .

والثانية : الأرجحية ؛ يعني : أن في المسألة قولاً راجحاً وقولاً مرجوحاً ، والراجح هو المذكور والمرجوح هو المقابل .

والثالثة : كون الخلاف فيه قولياً ؛ أي : من قول الإمام الشافعيِّ رضي الله تعالىٰ عنه أو من أقواله ، لا من الأوجه التي ذكرها أصحابه .

والرابعة : ظهور المقابل ؛ يعني : أنَّ المقابل ظاهر في نفسه وإن كان المعتمد في الفتوىٰ والحكم على (الأظهر) .

وجملة ما في « المنهاج » من التعبير بـ(الأظهر) : أربع مئة إلا خمسة :

منها : التعبير بـ(أظهرها) في موضعين : أحدهما في (الرهن) ، والآخر في (الوصايا) .

ومنها : التعبير بـ(أظهرهما) في (كتاب العتق) في فصل : أعتق في مرض موته .

وتعبيره بـ(**المشهور**) يستفاد منه أربع مسائل :

الأولى : الخلافية ، وقد مرَّ معنىٰ ذلك .

الثانية : الأرجحية ، وقد مرَّ معنىٰ ذلك أيضاً .

والثالثة : غرابة المقابل ؛ أي : كونه خفياً غير مشهور ؛ فهو ضعيف .

والرابعة : كون الخلاف قولياً ؛ أي : من قولي الإمام الشافعي رضي الله عنه أو من أقواله ، لا من الأوجه التي لأصحابه رضي الله عنهم .

وجملة ما في « المنهاج » من التعبير بـ(المشهور) : ثلاث وعشرون عبارة :

منها : التعبير بـ(الأشهر) في (الشهادات) في فصل : لا يحكم . . . إلخ .

وتعبيره بـ(**الأصح**) يستفاد منه أربع مسائل :

الخلافية والأرجحية ، وقد مرَّ معناهما .

والثالثة : صحة المقابل ؛ لقوة الخلاف بقوة دليل المقابل .

والرابعة : كون الخلاف وجهاً لأصحاب الإمام الشافعي ، يستخرجونه من قواعده ونصوصه ويجتهدون في بعضها ، فالخلاف لأصحابه في المسألة ، وقد يشذون عنها كالمزني وأبي ثور ، فلا تُعدُّ أقوالهم وجوهاً في المذهب .

وجملة ما في « المنهاج » من التعبير بـ(الأصح) : ألف وثمانية وثلاثون عبارة تقريباً :

منها : لفظة (صحح) في (الضمان) .

ومنها : تعبيره بـ(أصحها) في موضعين : أحدهما : في (الجراح) ، وثانيهما : في (العِدد) .

ومنها : (أصحُّهما الثاني) في (الصلح) .

ومنها : واحد ضعيف في (باب زكاة الفطر)[1] .

وتعبيره بـ(**الصحيح**) يستفاد منه أربع مسائل : الخلافية والأرجحيَّة ، وقد مرَّ معناهما .

والثالثة : فساد المقابل ؛ أي : كونه ضعيفاً لا يعمل به والعمل بـ(الصحيح) .

والرابعة : كون الخلاف وجهاً للأصحاب يستخرجونه من كلام الإمام الشافعي ، فإن قوي الخلاف لقوة دليل المقابل . . عبر بـ(الأصح) المشعر بذلك ، وإن لم يقو الخلاف ؛ بأن ضعف . . عبر بـ(الصحيح) .

والمراد بـ(قوة الخلاف) : علْمنا بالدليل الذي ٱستند عليه الإمام الشافعي

---

(١) عند قوله : (ولو أيسرا وٱختلف واجبهما . . أخرج كلٌّ نصف صاع من واجبه في الأصح) ، ومقابله : أنَّه يخرجه ـ أي : نصف الصاع ـ من قوت محل الرقيق ، وهو المعتمد .

رحمه الله تعالىٰ في المسألة ، وقد لا نعلمه لكن نعلم الراجح ، وطريق علمنا به يحصل بأمور :

إمّا بالنص علىٰ أرجحيته ، وإما بالعلم بتأخيره ، وإما بالتفريع عليه ، وإما بالنص علىٰ فساد مقابله ، وإما بموافقته لمذهب مجتهد ، فإن لم يظهر مرجِّح . . فللمقلِّدِ أن يعمل بأيِّ القولين شاء ، ويجوز العمل بالمرجوح في حقِّ نفسه .

قال السيد العلامة محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالىٰ : (مما وجدته بخط صحيح عن الشيخ سعيد هلال مفتي مكة المكرَّمة[1] في الكلام على « المنهاج » : « أنه يجوز تقليد مقابل الأظهر والأصح دون مقابل المشهور والصحيح » اهـ ، ثم قال : ولا يناقضه قولهم : يجوز تقليد غير الأربعة في عمل النفس دون القضاء والإفتاء ، كما قالوا [من الرجز] :

وجـــاز تقليـــدٌ لغيـــرِ الأربعَـــهْ　　فـــي حـــقِّ نفســه ففـــي هـٰـذا سَعَـــهْ
لا فـــي قضـــاء مـــع إفتـــاءٍ ذُكـــرْ　　هـٰـذا عـــنِ السبكـــيْ الإمـــامِ المشتهـــرْ

وجملة ما في « المنهاج » من التعبير بـ(الصحيح) : مئة وستة وسبعون .

وتعبيره بـ(**الجديد**) يعني : من قولي الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه ؛ إذ له قولان : قديم وجديد ، فالقديم سيأتي ، و(الجديد) : هو ما قاله بعد دخوله مصر ، وأشهر رواته : البويطي ، والمزني ، والربيع المرادي ، والربيع الجيزي ، وحرملة ، ويونس بن عبد الأعلىٰ ، وعبد الله بن الزبير المكي ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وأبوه .

ومن الكتب الجديدة للإمام الشافعي : « المختصر » ، و« البويطي » ، و« الأم » .

فإذا عبَّر الإمام النووي بـ(الجديد) . . فيستفاد منه أربع مسائل :

الأولى : الخلافية ، والمعنىٰ : أن قوله في الجديد بحكمٍ في مسألةٍ يخالف قول القديم فيها .

والثانية : الأرجحية ، والمعنىٰ : أن في المسألة قولين : قولاً راجحاً وهو القول

---

(١) هو الشيخ محمد سعيد هلال سنبل ، المتوفىٰ سنة (١١٧٥هـ) .

الجديد ، وقولاً مرجوحاً وهو القديم ، والمراد : القول الجديد الذي عبَّر به .

والثالثة : كون الخلاف من قول الإمام الشافعي .

والرابعة : كون المقابل قديماً ؛ أي : قولاً قديماً للشافعي .

وجملة ما في « المنهاج » من التعبير بـ(الجديد) : خمس وسبعون عبارة تقريباً .

وتعبيره بـ(**القديم**) أي : من قولي الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه ، وهو : ما قاله قبل دخوله مصر ، وأشهر رواته : أحمد ابن حنبل ، والزعفراني ، والكرابيسي ، وأبو ثور ، يستفاد منه أربع مسائل :

الأولى : الخلافية ، وهي : أن قوله في الجديد في مسألة يخالف قوله القديم فيها[1] .

والثانية : المرجوحية ، وهي : كون (القديم) مرجوحاً (والجديد) راجحاً .

والثالثة : كون الخلاف قولياً .

والرابعة : كون المقابل هو (الجديد) ، والعمل عليه .

وجملة ما في « المنهاج » من التعبير بـ(القديم) : ثمانية وعشرون لفظة .

تنبيه :

المذهب القديم ليس مذهباً للشافعي ؛ لأن المقلد مع المجتهد كالمجتهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكما أن الحادث من أدلة الشرع ناسخ للمتقدم منها

---

(١) قال العلامة محمد بن صالح الرئيس رحمه الله تعالىٰ : (جرىٰ خلاف بين علماء الشافعية في أقوال الإمام القديمة إذا ثبتت :

فإمام الحرمين ومن تبعه قالوا : إن الشافعي إذا نص في القديم علىٰ شيء وجزم بخلافه في الجديد .. فمذهبه الجديد ، وليس القديم معدوداً من المذهب ، واختاره النووي في « شرح المهذب » و« شرح مسلم » ، قال : وهو الظاهر ، ونسبته إلى الشافعي مجاز باسم ما كان عليه ، لا أنه قول له الآن ، قال في « الفوائد المدنية » ـ وسبقه عن « المهمات » ـ : إن النووي اختاره في « المجموع » ، ونسب خلافه إلى الغلط ، فليكن كلامه هو المعتمد . اهـ

وجرىٰ علىٰ مقابله جمع منهم : الشيخ أبو حامد والبندنيجي وابن الصباغ والعز بن عبد السلام وجماعة كالسيد السمهودي ، فعلى الأول : لا يجوز تقليد القديم ؛ أي : لا للفتوىٰ ولا للعمل ، بل يقلد الإمام المجتهد الآخر إن شاء) اهـ كلام الرئيس .

وقوله : (فعلى الأول) أي : أما على الثاني : فيجوز تقليده للعمل لا للفتوىٰ . اهـ « سقاف علىٰ فتح المعين » اهـ (محقق) .

إجماعاً حتىٰ يجبُ على المجتهد الأخذ به ، كذلك المقلِّد مع المجتهد .

وأمّا المسائل التي عدُّوها وجعلوها مما يفتىٰ به على القديم . . فسببها : أنَّ جماعة من المجتهدين في مذهبه لاح لهم في بعض المسائل أن القديم أظهر دليلاً ، فأفتَوا به غير ناسبين ذلك إلى الشافعي ، فمن بلغ رتبة الترجيح ولاح له الدليل . . أفتىٰ بها ، وإلا . . فلا وجه لعلمه وفتواه ، على أنَّ المسائل التي عدُّوها أكثرُها فيه قول جديد ، فتكون الفتوىٰ به ، وهي ثماني عشرة مسألة : الأولى : عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الكثير بقدر قلتين ، الثانية : عدم تنجس الماء الجاري إلا بالتغيُّر ، الثالثة : عدم النقض بلمس المَحْرم ، الرابعة : تحريم أكل الجلد المدبوغ ، الخامسة : ٱستحباب التثويب[1] في أذان الصبح ، السادسة : مقدار وقت المغرب إلىٰ مغيب الشفق الأحمر ، السابعة : ٱستحباب تعجيل العشاء ، الثامنة : عدم ندب قراءة السورة في الأخيرتين ، التاسعة : الجهر بالتأمين للمأموم في الجهرية ، العاشرة : ندب الخطِّ عند عدم الشاخص ، الحادية عشرة : جواز ٱقتداء المنفرد في أثناء صلاته ، الثانية عشرة : كراهة تقليم أظفار الميت ، الثالثة عشرة : عدم ٱعتبار الحول في الركاز ، الرابعة عشرة : صيام الوليِّ عن الميت الذي عليه صوم ، الخامسة عشرة : جواز ٱشتراط التحلُّل من الحجِّ بالمرض ، السادسة عشرة : إجبار الشريك على العمارة ، السابعة عشرة : جعل الصداق في يد الزوج مضموناً ، الثامنة عشرة : وجوب الحدِّ بوطء المملوكة المحرم في دبرها . ذكره في « حواشي شرح الروض » .

ويجب اتفاقاً نقض قضاء القاضي وإفتاءِ المفتي بغير الراجح من مذهبه ؛ إذ من يعمل في فتواه أو عمله بكل قول أو وجه في المسألة ، ويعمل بما شاء من غير نظر إلىٰ ترجيح . . جاهلٌ خارقٌ للإجماع .

وتعبيره بـ(**المذهب**) يستفاد منه أربع مسائل :

الأولى : الخلافية ؛ يعني : أن في المسألة خلافاً .

والثانية : الأرجحيَّة ؛ يعني : أنَّ ما عبَّر فيه بـ(المذهب) هو الراجح .

والثالثة : كون الخلاف بين الأصحاب ؛ أي : في حكاية المذهب ، فبعضهم

---

(١) أي : في الأذان الأول والثاني .

يحكي الخلاف في المذهب ، وبعضهم يحكي عدمه ، وبعضهم يحكي القطع بالمذكور ، وبعضهم يحكي الخلاف أقوالاً ، ويحكي بعضهم وجوهاً ، وغير ذلك ، فيعبر النووي عن ذلك بـ(المذهب) .

والرابعة : مرجوحيّة المقابل ؛ أي : أن مقابل (المذهب) مرجوح لا يعمل به .

وجملة ما في « المنهاج » من التعبير بـ(المذهب) : مئة وسبعة وثمانون عبارة .

وتعبيره بـ(**قيل**) يستفاد منه أربع مسائل :

الأولى : الخلافية ؛ يعني : أنَّ في المسألة خلافاً بين الأصحاب .

والثانية : كون الخلاف وجهاً من أوجه الأصحاب ، لا قولاً من أقوال الشافعي رحمه الله .

والثالثة : ضعف المذكور بـ(قيل) .

والرابعة : كون مقابله (الأصح) أو(الصحيح) اللذين يعبر بهما في أوجه الأصحاب ، لا أنَّ مقابله (الأظهر) أو (المشهور) ؛ لأنه إنّما يعبر بهما عن أقوال الشافعي لا غير .

وجملة ما في « المنهاج » من التعبير بـ(قيل) : أربع مئة وتسعة وثلاثون عبارة .

وتعبيره بـ(**في قول كذا**) يستفاد منه أربع مسائل :

الأولى : الخلافية في المسألة .

والثانية : كون الخلاف أقوالاً للشافعي رضي الله تعالىٰ عنه .

والثالثة : ضعف القول المذكور .

والرابعة : كون مقابله (الأظهر) أو (المشهور) والعمل به .

وجملة ما في « المنهاج » من التعبير بـ(في قول كذا) : اثنتان ومئتا عبارةٍ ، فهي مع جملة التعبير بـ(قيل) ست مئة وواحد وأربعون قولاً ، كلُّها ضعيفة ما عدا خمسة عشر موضعاً رجَّح المتأخِّرون اعتمادها ؛ اثنا عشر منها التعبير فيها بـ(قيل) ، وثلاثة التعبير فيها بقوله : (وفي قول) ، وإليك مواضع القيلات المعتمدة الاثني عشر :

أحدها : في فصل : شرط زكاة التجارة الحول ، وهي : (وقيل : يتخير المالك)

أي : فيقوّم بما شاء من الأغبط للفقراء أو لا ، قال الجلال المحلّي [«كنز الراغبين» ٢/ ٣١] : (وهو الذي صححه الرافعي في « فتح العزيز » عن العراقيين والروياني ، وعبَّر عنه في « المحرر » بـ« أولى الوجهين ») . وقال القليوبي [٢/ ٣١] : و(هو المعتمد) . وٱعتَمَده شيخنا عافاه الله كوالده تبعاً للسيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل .

ثانيها : في (كتاب العارية) بعد الفصل الثاني ، في فصل : لكل منهما ردُّ العارية ، وهو : (قيل : أو يتملكه بقيمته) ، ٱعتمده شيخنا عافاه الله كشيخ الإسلام السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل تبعاً للقليوبي [٣/ ٢٣] .

ثالثها : في (كتاب الطلاق) ، وهو قوله : (وقيل : يكفي بأوله) ، ٱعتمده شيخنا عافاه الله كشيخ الإسلام السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالىٰ ، وقال في « التحفة » [٨/ ١٩] : (ورجَّحه كثيرون ، وٱعتمده الإسنوي وغيره) .

رابعها : في (كتاب الطلاق) أيضاً في أوَّل الفصل الرابع ، وهو : (وقيل : المنْويُّ) ، ٱعتمده شيخنا عافاه الله تعالىٰ كشيخ الإسلام السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل ، وصححه الرافعي في « فتح العزيز » تبعاً للبغوي وغيره ، وعبر عنه في « المحرر » بـ(رجَّح) ، قال القليوبي [٣/ ٣٣٧] : (وهو المعتمد) .

خامسها : في (باب كيفية القصاص) في أول الفصل الثاني ، وهو : (وقيل : لا يدخل) ، وهو الذي في « الروضة » و« أصلها » ، وعليه الأكثرون ، ونُصَّ عليه ، قال ابن حجر [«تحفة» ٨/ ٤٣٥] : (فهو المعتمد) . ومثله القليوبي [٤/ ١٢٢] .

سادسها : في (كتاب دعوى الدم والقسامة) ، في فصل : إنَّما يثبت موجِب القصاص بإقرار ، إلىٰ أن قال : (وقيل : يكفي : فأوضح رأسه) ، قال في « التحفة » [٩/ ٦١] : (وهو المعتمد) . وقيَّد القليوبي [٤/ ١٦٩] عن قول شيخه ٱعتماده في العامي الذي لا يعرف مدلول الإيضاح الشرعي ، وإلا . . فلا .

سابعها : في (كتاب الردّة) ، وهو : (وقيل : يجب التفصيل) ، قال شيخنا عافاه الله : ٱعتمده شيخ الإسلام زكريا ، قال في « التحفة » [٩/ ٩٤] : (وهو القياس ، وأطال كثيرون في الانتصار له نقلاً ومعنىً ، وجرىٰ عليه الرافعي والقاضي في الدعاوي) ، وٱعتمد القليوبي [٤/ ١٧٦] عدم التفصيل .

ثامنها : في آخر (كتاب السير) قبيل (الجزية) ، وهو : (وقيل : قيمتها) ، قال شيخنا عافاه الله : هو أحد القيلات المعتمدة ، وقال القليوبي [٤/٢٢٧] : (وهو المعتمد) .

تاسعها : في (كتاب الصيد والذبائح) ، وهو : (وقيل : يحرم العضو) ، قال القليوبي [٤/٢٤٢] : (هو المعتمد أخذاً من تصحيحه في « الروضة » كـ« أصلها ») .

عاشرها : في (كتاب المسابقة والمناضلة) قبيل (كتاب الأيمان) ، وهو : (وقيل : بالسويَّة) ، قال القليوبي [٤/٢٦٩] : (وهو المعتمد ، كما ذكره عن « الروضة ») .

حادي عشرها : في (كتاب الدعوىٰ والبينات) آخر الفصل الثاني ، وهو : (وقيل : إن ٱدعىٰ مباشرة سببه حُلِّف) ، قال في « التحفة » [١٠/٣٢٥] : (هـٰذا هو المعتمد) . وسكت القليوبي عن ٱعتماده .

ثاني عشرها : في (كتاب العتق) ، في فصل : إذا ملك أهل تبرع أصله ، إلىٰ أن قال : (وقيل : من رأس المال) ، قال القليوبي [٤/٣٥٤] كـ« التحفة » [١٠/٣٦٨] : (هو المعتمد) .

والثلاثة المعبر عنها بـ(في قول) :

أحدها : في (كتاب الخلع) قبل الفصل الأول ، وهو : (وفي قول : يقع بمهر مثل) ، ٱعتمده شيخنا عافاه الله كوالده تبعاً لشيخ الإسلام السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل ، وٱعتمده القليوبي [٣/٣١١] .

ثانيها : في (باب كيفية القصاص) في الفصل الثاني ، وهو قوله : (وفي قول : السيف) ، ٱعتمده شيخنا كوالده تبعاً لشيخ الإسلام السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل ، وٱعتمده القليوبي [٤/١٢٤] .

ثالثها : في هـٰذا الفصل أيضاً ، وهو : (وفي قول : كفعله) ، ٱعتمده شيخنا عافاه الله ، والسيد محمد بن أحمد عبد الباري ، والقليوبي [٤/١٢٥] رحمهما الله تعالىٰ .

وتعبيره بـ(**القولين**) يستفاد منه ثلاث مسائل : الخلافية في المسألة ، وكون

الخلاف قولاً للشافعي ، وأرجحية ما نص علىٰ أرجحيته منهما ومرجوحية الآخر .

وجملة ما في « المنهاج » من التعبير بـ(القولين) : إحدىٰ وعشرون عبارة تقريباً .

وتعبيره بـ(**الأقوال**) يستفاد منه ثلاث مسائل : الخلافية في المسألة ، وكون الخلاف أقوالاً للشافعي أكثر من ٱثنين ، وأرجحية أحدها بترجيح الأصحاب له أو بالنصِّ .

وجملة ما في « المنهاج » من التعبير بـ(الأقوال) : ستة عشر عبارة :

أحدها : في (باب من تلزمه الزكاة) .

ثانيها وثالثها : في فصل : شرط المرهون به . . . إلخ .

ورابعها : في (باب ٱختلاف المتبايعين) .

وخامسها : في (كتاب الوصايا) في فصل : إذا ظننّا . . . إلخ .

وسادسها : في (كتاب الإجارة) في فصل : يصحُّ عقد الإجارة .

سابعها : في (كتاب الجراح) .

ثامنها : (في كتاب الكفارة) .

تاسعها : في (كتاب العدد) .

وعاشرها وحادي عشرها : في (كتاب النفقات) في فصل : أعسر بنفقتها .

ثاني عشرها وثالث عشرها ورابع عشرها : في (كتاب الردة) .

وخامس عشرها : في (كتاب العتق) .

وسادس عشرها : في فصل : الكتابة الفاسدة .

وتعبيره بـ(**النص**) و(**المنصوص**) يختلف مقصوده بكل منهما ؛ فإنه تارة يعبِّر بـ(**النص**) ويعني به : نص الشافعي فقط ، وتارة يعبِّر بـ(المنصوص) ويعني به : الراجح عنده من نصِّ الشافعي وقوله أو وجه للأصحاب .

فيستفاد من تعبيره بـ(النص) أربع مسائل :

الأولى : الخلافية ؛ بمعنىٰ : أنَّ مقابل **النص** يخالفه .

الثانية : الأرجحية ؛ يعني : أنَّ ما عبَّر فيه بـ(النص) هو الراجح في المذهب .

والثالثة : كون (النص) من أقوال الشافعي فقط .

والرابعة : أنَّ مقابله ضعيف جداً لا يعمل به .

ويستفاد من تعبيره بـ(المنصوص) أربع مسائل :

الأولى : الخلافية ؛ يعني : أنَّ في المسألة خلافاً مذكوراً .

والثانية : الأرجحية ؛ بمعنىٰ : أنَّ ما عبَّر فيه بـ(المنصوص) هو الراجح .

والثالثة : كون (المنصوص عليه) هو إمّا قول الشافعي ، أو نصٌّ له ، أو وجه للأصحاب .

والرابعة : كون مقابله ضعيفاً لا يعمل به .

وجملة ما في « المنهاج » من ذكر (النص) : ستة عشر :

الأول : في (كتاب الطهارة) ، والثاني : في (باب أسباب الحدث) ، والثالث : في (باب صفة الصلاة) ، والرابع والخامس والسادس : في (باب سجود السهو) ، والسابع : في (الكسوفين) ، والثامن : في (باب صلاة الجماعة) ، والتاسع والعاشر : في (كتاب الجنائز) ، والحادي عشر : في الفصل بعد (كتاب الإقرار) ، والثاني عشر : في فصل : تجب سكنىٰ . . . ، والثالث عشر : في (كتاب الزنا) ، والرابع عشر : في (كتاب السرقة) ، والخامس عشر : في فصل : حلف لا يأكل هـٰذه التمرة ، والسادس عشر : في الفصل الثاني بعد (كتاب التدبير) .

وجملة ما عبر فيه بلفظ (المنصوص) : ثلاثة عشر :

الأول : في (التيمم) ، والثاني والثالث : في (باب صفة الصلاة) ، والرابع والخامس : في (باب صلاة الجماعة) ، والسادس : في (كتاب الجنائز) ، والسابع : في الفصل الثالث من (الجنائز) ، والثامن : في (باب زكاة الفطر) ، والتاسع : في (كتاب الوقف) ، والعاشر : في (باب قَسم الصدقات) ، والحادي عشر : في (كتاب النكاح) ، والثاني عشر : في (كتاب الأضحية) ، والثالث عشر : في فصل : من عتق عليه .

وتعبيره بـ(**في وجه كذا**) يستفاد منه أربع مسائل :

الخلافية في المسألة بين الأصحاب .

والثانية : كون الخلاف أوجهاً ثلاثة فأكثر للأصحاب .

والثالثة : ضعف الوجه المذكور .

والرابعة : كون مقابله هو (الأصح) أو (الصحيح) والعمل بالمقابل .

وقد يصفُ الوجه بـ(الشذوذ) فيفيد قوَّة ضعفه ، أو يصفه بـ(واهٍ) والمراد : ضعيف جداً .

وجملة ما في « المنهاج » من الرمز بـ(في وجه كذا) : سبعة وعشرون موضعاً :

منها : وجه موصوف بـ(الشذوذ) في الفصل الثالث بعد (كتاب الإقرار) .

ومنها : وجه موصوف بـ(واهٍ) في (كتاب الغصب)[1] .

وتعبيره بـ(**الوجهين**) يستفاد منه : الخلافية ، وانحصارها في وجهين ، وكون الخلاف للأصحاب ، وكون مقابل الضعيف منهما (الأصح) أو (الصحيح) .

وجملة ما في « المنهاج » من ذكر (الوجهين) : سبعة مواضع :

الأول : في (كتاب صلاة الجماعة) ، وفيه التعبير بـ(الطريقين) ولا ثاني له ، والثاني : في (الوكالة) ، والثالث : في (باب الصلح) ، والرابع : في فصل : الطريق النافذ ، والخامس : في الفصل الثالث بعد (كتاب الطلاق) ، والسادس : في (النفقات) في فصل : يلزمه. . . ، والسابع : في (باب صفة الصلاة) ، وكلُّها مرجَّحة إلا في موضعين : أحدهما : في (كتاب صلاة الجماعة)[2] ، والثاني : في (كتاب النفقات)[3] ، فتركهما الإمام النووي بلا ترجيح ، فرجَّحهما الأئمة الأعلام رضي الله عنهم .

وتعبيره بـ(**الأوجه**) يستفاد منه أربع مسائل : الخلافية ، وانحصارها في أكثر من وجهين ، وكون الخلاف للأصحاب ، وكون مقابل الضعيف منها (الأصح) أو (الصحيح) .

---

(١) وهـٰذا يحقق ما التزمه في الخطبة من أنه لا يحذف شيئاً من الخلاف ولو كان واهياً .

(٢) وهو قوله : (فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية. . فوجهان) ، والأصح منهما : عدم صحة القدوة .

(٣) وهو قوله : (والوارثان يستويان أو يوزع بحسبه؟ وجهان) ، والمعتمد منهما : التوزيع بحسب الإرث .

وجملة ما في « المنهاج » من المسائل المذكورة بـ(الأوجه) : ثلاث مسائل :

إحداها : في (قَسم الصدقات) ، وثانيها : في فصل : عاشرها كزوج. . . ، وثالثها : في (كتاب الجراح) في فصل : قتل مسلماً. . .

وتعبيره بـ(**في قول أو وجه**) يستفاد منه : الخلافية ، والتردد في كونها من أقوال الشافعي أو من أوجه الأصحاب ، وكون (الوجه) أو (القول) ضعيفاً ، وكون مقابله في القول (الأظهر) أو (المشهور) ، وفي الوجه (الأصح) أو (الصحيح) .

وجملة ما في « المنهاج » من المسائل المذكورة بـ(في قول أو وجه) ثلاث :

إحداها : في (كتاب الخلع) في الفصل الثاني ، وثانيها : في (العدد) في فصل : عاشرها كزوج. . . ، وثالثها : في (كتاب الرضاع) .

وتعبيره بـ(**كذا**) أو (**وكذا**) يستفاد منه : الخلافية فيما بعدها ، فإن عبر بعدها بـ(الأصح). . فمقابله الصحيح ، أو بـ(الصحيح). . فمقابله الضعيف ، أو بـ(الأظهر). . فمقابله الظاهر ، أو بـ(المشهور). . فمقابله الخفي ، وقد علمت الاصطلاح فيها مما مرَّ .

وجملة ما في « المنهاج » من التعبير بـ(كذا) : ثلاث مئة وثلاثة وتسعون .

قال السيوطي في « در التّاج في إعراب مشكل المنهاج » ما لفظه : (قاعدة لطيفة : وجدت بخط والدي رحمه الله تعالىٰ : كلُّ ما في « المنهاج » بعد « كذا » مرفوعٌ ، إلا في ستة مواضع : الأول : في « باب صفة الصلاة » ، وهو قوله : « وكذا مضطجعاً » ، والثاني : في « الجماعة » ، وهو قوله : و« كذا جماعةً » ، والثالث : في « الحوالة » ، وهو قوله : « وكذا حلولاً وأجلاً وصحةً وكسراً » ، والرابع : في « السلم » وهو قوله : « وكذا كيلاً » ، والخامس : في « الأيمان » ، وهو قوله : « وكذا ظاهراً على المذهب » ، والسادس : في « العِدد » ، وهو قوله : « وكذا ليلاً إلىٰ دار جارتها » ، وما عدا هـٰذا الستة يقدر فيه : « وكذا الحكم ») اهـ

تنبيه :

لم يقع للمصنف التعبير بقوله : (وفي قول قديم) ، ولعله ظن صدور ذلك منه ، فذكره .

فائدة :

أعلم : أن جملة ما زاده النووي علىٰ ما في « المحرر » : مئة وأثنتان وثمانون مسألة ، مميزة عن قول « المحرر » بقوله في أوَّلها : (قلت) ، وفي آخرها : (والله أعلم) ، منها : نحو خمسين ردٌّ منه علىٰ صاحب « المحرّر » ؛ لأنَّ صاحب « المحرّر » ذكرها علىٰ خلاف المختار في المذهب ، والثاني : مئة وأثنتان وثلاثون مسألة زيادة منه ، وقد يزيد لفظة أو لفظتين بدون ذكر (قلت) ، كقوله في فصل الخلاء [ص ٧٢] : (ولا يتكلم) ، وكـ« ظاهر » و« كثير » في قوله في (التيمم) [ص ٨٣، ٨٦] : (في عضو « ظاهر ») ، و(بجرحه دم « كثير ») ، وكـ« الهمزة » [ص ٩٩] في : (أحق ما قال العبد) ، وهي جزء كلمة .

فائدة :

جملة كتب « المنهاج » : أربعة وستون كتاباً ، وأبوابه : أثنان وخمسون باباً ، وفصوله : مئتا فصل وأحد عشر فصلاً ، وفروعه : أحد عشر فرعاً .

وجملة المسائل الضعيفة في « المنهاج » بدون صيغة (قيل) و(في قول) : سبع عشرة مسألة :

أولها : في (التيمم) [ص ٨٤] ، وهي قوله : (وأستدامتها) يعني : النية ، والأصح : أن الاستدامة غير واجبة .

وثانيها : في (النفل) [ص ١١٦] ، وهي : (اثنتا عشرة) في الضحىٰ ، والمعتمد : أنَّه ثمان .

وثالثها : في (الجماعة) ، وهي : (أصحُّهما)[١] ، والمعتمد : أنه يشترط القرب ، وهو : ثلاث مئة ذراع .

ورابعها : في (باب صلاة الخوف) ، وهي قوله : (ولا قضاء في الأظهر)[٢] ، والمعتمد : القضاء .

---

(١) أي : الطريقين من قوله (ص ١٢٢) : (فإن كانا في بناءين كصحن وصُفَّة أو بيت . . فطريقان : أصحهما . . . إلخ) .

(٢) عند قوله (١٣٩) : (ويلقي السلاح إذا دَمِيَ ، فإن عجز . . أمسكه ولا قضاء في الأظهر) .

وخامسها : في (الجنائز) في فصل : أقلُّ القبر . . . ، وهي قوله [ص ١٥٧] : (ويكره [الكفن] المعصفر) ، والمعتمد : الحرمة .

وسادسها : في (باب زكاة الفطر) ، وهي قوله [ص ١٧٢] : (قلت : الأصح المنصوص : لا تلزم الحرة) ، والمعتمد : خلافه[١] .

وسابعها : في (كتاب الحج) في فصل : ينوي ويلبي ، وهي قوله [ص ١٩٦] : (وكذا ثوبه في الأصح) ؛ فإنه مكروه عند ابن حجر[٢] ، ومباح عند الرملي[٣] .

وثامنها : في (باب محرمات الإحرام) ، وهي : (دمُ ترتيب)[٤] ، والمعتمد عند الأكثرين : أن الدم في ترك المأمورات دمُ تخيير وتعديل ، كما في دم الحلق .

وتاسعها : في (باب الخيار) ، وهي قوله [ص ٢١٩] : (وكذا ذات الثواب) ؛ لأنَّ الهبة بثواب في معنى البيع[٥] .

وعاشرها : في (باب المبيع قبل قبضه) ، وهي قوله [ص ٢٢٥] : (وبيع الدين لغير من عليه باطل) ، والمعتمد : أنه يصحُّ ؛ لاستقراره ، كبيعه ممن هو عليه ، وهو الاستبدال .

الحادية عشرة : في (كتاب الهبة) ، وهي قوله [ص ٣٢٥] : (ولغيره باطلة)[٦] ، ضعَّفه ابن حجر [«تحفة» ٦/٣٠٥] ، واعتمد القليوبي [٣/١١٢] و« المغني » [٢/٥١٦] بطلان هبة الدين ، فلم يضعِّفا كلام « المنهاج » .

والثانية عشرة: في (الوصايا) في الفصل الثالث، وهي قوله [ص ٣٥٦]: (ولا تدخل

---

(١) أي : يلزمها فطرة نفسها إذا كانت غنية وزوجها فقير .

(٢) قال في « التحفة » (٤/ ٥٨) : (لكن المعتمد ما في « المجموع » [٧/ ١٩٥] : أنه لا يندب تطييبه [أي : الثوب] جزماً ؛ للخلاف في حرمته ، ومنه يؤخذ أنه مكروه ، كما هو قياس كلامهم في مسائل صرحوا فيها بالكراهة لأجل الخلاف في الحرمة ، ثم رأيت القاضي أبا الطيب وغيره صرحوا بالكراهة) .

(٣) قال في « النهاية » (٣/ ٢٧٠) : (وتبع المصنف في استحباب تطييب الثوب « المحرر » ، لكن صحح في « المجموع » كونه مباحاً ، وقال : لا يندب جزماً ، وصحح في « الروضة » كـ« أصلها » الجواز ، وهو المعتمد) . (**محقق**) .

(٤) عند قوله (ص٢٠٨) : (والأصح : أن الدم في ترك المأمور ـ كالإحرام من الميقات ـ دمُ ترتيب) .

(٥) أي : فيثبت فيها الخيار بأنواعه الثلاثة .

(٦) أي : هبة الدين لغير المدين باطلة .

قرابة أمٍّ في وصية العرب في الأصح) ، والمعتمد : أنَّها تدخل كالعجم .

والثالثة عشرة : في (كتاب النكاح) ، وهي قوله : (قلت : وكذا بغيرها على الأصحِّ المنصوص)[1] ، والمعتمد : عدم الحرمة هنا ، قاله القليوبي [٣/ ٢١٠] .

والرابعة عشرة : في (كتاب الصداق) ، وهي قوله : (إن قلنا : إنه يجبر)[2] .

والخامسة عشرة : في (كتاب السير) في الفصل الثاني ، وهي قوله : (وزوجته الحربية على المذهب)[3] ، والمعتمد فيها : الجواز ، كزوجة حربي أسلم ، كما في « التحفة » [٩/ ٢٥١] .

والسادسة عشرة : في (كتاب الشهادات) آخر الفصل الثاني ، وهي قوله : (أو مُخْتَلف فيه . . لم يجب) والأصحُّ: الوجوب[4]، قال القليوبي [٤/ ٣٣٠]: (هو المعتمد؛ لأن للشاهد أن يتحمَّل شهادة علىٰ ما يخالف معتقده ويؤدي عند حاكم يراها).

والسابعة عشرة : في (كتاب العتق) آخر الفصل الأول ، وهي قوله [ص ٥٨٨] : (عتق وسرىٰ ، وعلىٰ سيِّده قيمة باقيه) ، وهو مرجوح ، والمعتمد : عدم السراية ، كما في القليوبي [٤/ ٣٥٥] .

---

(١) أي : عند قوله (ص ٣٧٣) : (ويحرم نظر أمرد بشهوة ، قلت : وكذا بغيرها في الأصحِّ المنصوص . . . إلخ) .

(٢) أي : عند قوله (ص ٣٩٦) : (فإن امتنعت [أي : من التمكين] . . استرد إن قلنا : إنه يجبر) ، والمعتمد: أنه لا يسترد المهر ، قال في «النهاية» (٦/ ٣٣٩) : (والأصح : لا) أي : لا يسترد.

(٣) عند قوله (ص ٥٢١) : (ويجوز إرقاق زوجة ذمِّي ، وكذا عتيقُه في الأصح ، لا عتيقة مسلم وزوجته الحربيَّة على المذهب) .

(٤) عبارة « المنهاج » (ص ٥٧٣) : عند كلامه على شروط وجوب الأداء : (وأن يكون عدلاً ؛ فإن دُعِيَ ذو فسق مجمع عليه ، قيل : أو مختلف فيه . . لم يجب) هـٰذه عبارة « المنهاج » لا غير ، وأمّا قوله : (والأصح : الوجوب) ، فمن كلام المؤلِّف ، وهي عبارة « المغني » (٤/ ٦٠١) ، و« التحفة » (١٠/ ٢٧١) ، و« النهاية » (٨/ ٣٢٣) .

ثم عند التأمُّل يظهر لك أنَّ الإمام النووي لم يعتمد في مسألة : « المختلف فيه » عدم الوجوب ، بل يعتمد الوجوب ، كما هو الأصح ، وإنما أشار إلى القول بعدم الوجوب بـ(قيل) الدّالة على الوجه الضعيف . قال في « شرح المحلي » (٤/ ٣٣٠) ، و« السراج الوهاج » (٦١٠) : (والأصح في الثاني : الوجوب) ، وأرادا بـ(الثاني) : مسألة : « المختلف فيه » .

تنبيه :

ٱعلم : أنَّ (المشهور) أقوىٰ من (الأظهر) ، من جهة أنَّ (المشهور) قريب من المقطوع به ؛ لأنه يقابله الخفيُّ ، وهو لا يجوز العمل به ، وأما من جهة التصحيح . . فتصحيح (الأظهر) أقوى من تصحيح (المشهور) ؛ لأنه يقابله الظاهر ، وهو يجوز العمل به كما عرفت ممّا مرَّ ؛ لأن قوة مقابله تشعر بصرف العناية للتصحيح صرفاً كلياً ، بخلاف (المشهور) ؛ لضعف مقابله المغني عن تمام صرف العناية للتصحيح ، وكذا يقال في (الأصح) و(الصحيح) .

وٱعلم : أنّ ٱختيارات الإمام النووي رحمه الله كلَّها ضعيفة من حيث المذهب ، قوية من حيث الدليل ، إلا ٱختياراته في « الروضة » ؛ فإنها بمعنى الصحيح أو الراجح ، إلا في ٱختياره عدم كراهته المشمس في « الروضة » ؛ فهو ضعيف من جهة المذهب .

وقد يوجد منه التعبير في « الروضة » بـ(الأصح) وفي « المنهاج » بـ(الصحيح) في حكم واحد ، وهـٰذا منشأ ٱختلاف الاجتهاد في الأرجحية ، فعند التَّعارض يرجع إلىٰ تأمل المَدْرَك .

ويوجد له في بعض كتبه التعبير بـ(الأظهر) وفي بعضها التعبير عن ذلك بـ(الأصح) ، فإن عرف أنَّ الخلاف أقوال أو أوجه . . فواضح ، وإلا . . رُجِّحَ الدالُّ علىٰ أنه أقوال ؛ لأن مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعي رضي الله تعالى عنه ، بخلاف نافيه عنه .

فائدة مهمة :

ٱعلم : أنه حصل الاتفاق بين الأئمة الأعلام من الشافعية على أنَّ المعتمد ما ٱتفق عليه الشيخان ، فإن ٱختلفا . . فالمعتمد ما قاله النووي رحمه الله تعالىٰ ، فإن وجد للرافعي ترجيح دون النووي . . فهو المعتمد . ومحلُّ هـٰذا : ما لم يُجمع المتأخرون علىٰ أنَّ ما قالاه سهوٌ ، وإلا . . فالمعتمد حينئذٍ ما رجَّحه المتأخرون ، فإن لم يتعرَّض الشيخان لذلك الحكم . . فالكتب المتقدِّمة على الشيخين لا يعتمد علىٰ شيء منها إلا بعد الفحص والتحرِّي حتى يغلب على الظن أنه المذهب .

ويجوز النقل من الكتب المعتمدة بشرط الوثوق بصحة النسخة المنقول منها ، أو تعدُّدِها تعدُّداً يغلب على الظّنِّ صحَّتها ، أو رأىٰ لفظها منتظماً وهو خبير فَطِنٌ يدرك السقط أو التحريف ، فإن ٱنتفىٰ ذلك وأراد النقل منها . . قال : وجدت كذا ، ونحوه .

* * *

الفصل الرابع

في ٱصطلاحات أصحاب « التحفة » و« النهاية » و« المغني » وغيرهم من الفقهاء مما أودعوه في طيِّ إشاراتهم

ٱعلم : أن الاصطلاح هو : ٱتفاق طائفة مخصوصة علىٰ أمر مخصوص بينهم ، فحيث قالوا : (الإمام) . . يريدون به إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن [أبي] محمد الجويني[١] ، أو (القاضي) عند الإطلاق . . يريدون به القاضي حسين[٢] ، أو (القاضيان) . . يريدون بهما الروياني[٣] والماوردي[٤] ، أو (الشارح) ، أو (الشارح المحقِّق) . . يريدون به الجلال المحلِّي شارح « المنهاج »[٥] ، أو (شارح) . . يريدون به واحداً من الشراح لأي كتاب كان[٦] ، أو (قال بعضهم) . . فهو أعمُّ من (شارح) ، أو (الشيخان) . . يريدون بهما الرافعي والنووي ، أو (الشيوخ) . . يريدون بهم الرافعي والنووي والسبكي[٧] .

وحيث قال في « التحفة » : (شيخنا) . . فيريد به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، وكذلك الخطيب ، وهو مراد صاحب « النهاية » بقوله : (الشيخ) ، وإن قال الخطيب (شيخي) . . فيريد به الشهاب أحمد الرملي[٨] ، وهو مراد الجمال[٩] بقوله : (أفتىٰ به الوالد) .

---

(١) المتوفىٰ سنة (٤٧٨هـ) .

(٢) المتوفىٰ سنة (٤٦٢هـ) .

(٣) المتوفىٰ سنة (٥٠٢هـ) .

(٤) المتوفىٰ سنة (٤٥٠هـ) .

(٥) المتوفىٰ سنة (٨٦٤هـ) .

(٦) وقيل : يريدون به : ابن قاضي شهبة شارح « المنهاج » .

(٧) المراد بـ(السبكي) : تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الكبير ، المتوفىٰ سنة (٧٥٦هـ) .

(٨) هو الرملي الكبير والد صاحب « النهاية » المتوفىٰ سنة (٩٥٧هـ) .

(٩) هو الرملي الصغير صاحب « النهاية » المتوفىٰ سنة (١٠٠٤هـ) .

أو (لا يبعد كذا) . . فهو احتمال ، أو (على ما شمله كلامهم) . . فهو إشارة إلى التبري منه أو أنه مشكل ، أو (كذا قالوه) . . فهو تبرٍّ أو مشكل ، ومثله (كذا قاله فلان) و(إن صحَّ هـٰذا فكذا) . . فهو عدم ارتضائه ، أو (كما) أو (لكن) . . فهو المعتمد .

وٱعلم : أن ما بعد (كما) معتمد في « التحفة » ، وأن ما ٱشتهر من أن المعتمد ما بعد (لكن) محله : إذا لم يسبقها (كما) ، وإلا . . فهو حينئذٍ المعتمد عنده ، إلا إن قال : (لكن المعتمد كذا) ، و(الأوجه كذا) ؛ فهو حينئذٍ المعتمد .

وقول ابن حجر : (على المعتمد) يعني به : الأظهر من القولين أو الأقوال للشافعي ، وقوله : (على الأوجه) يعني به : الأصحَّ من الوجهين أو الأوجه للأصحاب ، أو (علىٰ ما ٱقتضاه كلامهم) . . فصيغة تبرٍّ ، كقولهم : (علىٰ ما قاله فلان) بذكر (علىٰ) ، أو (هـٰذا كلام فلان) . . كلُّه تبرٍّ ، والمعتمد مقابله .

(والذي يظهر) . . بحث ، وهو : ما يفهم فهماً واضحاً من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام ، أو (لم نر فيه نقلاً) . . يريدون نقلاً خاصاً ، أو (هو محتمل) ؛ فإن ضبطوه بفتح الميم الثانية . . فهو راجح ، أو بالكسر . . فالمعنىٰ : ذو ٱحتمال مرجوح ، فإن لم يضبطوه بشيء . . يلزم مراجعة كتب المتأخِّرين ، فإن وقع بعد أسباب التوجيه . . فهو بالفتح راجح ، أو بعد أسباب التضعيف . . فهو بالكسر مرجوح .

أو (على المختار) ؛ إن كان لغير النووي . . فهو خارج عن صاحب المذهب فلا يعوَّل عليه ، وإن وقع للنووي في « الروضة » . . فهو بمعنى الأصح في المذهب ، لا بمعناه المصطلح عليه ، إلا في ٱختياره عدم كراهة المشمس ؛ فهو بمعنى الضعيف .

أو (وقع لفلان كذا) . . فهو ضعيف ، إلا أن يلحقوه بترجيح فيكون راجحاً ، أو (في أصل « الروضة ») . . فالمراد : عبارة النووي في « الروضة » التي لخَّصها وٱختصرها من لفظ « العزيز » ، أو (في زوائد « الروضة ») . . فالمراد : الزائد فيها عن لفظ « العزيز » .

أو (نقله فلان عن فلان) أو (حكاه فلان عن فلان). . فالمعنىٰ واحد ، أو (سكت عليه) أي : ٱرتضاه ، أو (أقرَّه فلان). . فهو كالجازم به ، أو (نبَّه عليه الأذرعي) معناه : أنَّه معلوم من كلام الأصحاب ، وإنما للأذرعي التنبيه عليه لا غير ، أو (كما ذكره الأذرعي). . فالمراد : أن ذلك من عند نفسه ، أو (الظاهر كذا). . فهو من بحث القائل .

و(الفحوىٰ) : هو ما فهم من الأحكام بطريق القطع .

و(المقتضىٰ) و(القضية)[1] : هو الحكم بالشيء لا علىٰ وجه الصراحة .

أو (زعمَ فلان). . فهو بمعنىٰ : قال ، إلا أنه أكثر ما يقال فيما شك فيه .

ومن ٱصطلاحهم : أنهم إذا نقلوا عن الإمام الحيِّ . . فلا يصرِّحون بٱسمه ؛ لأنه ربما رجع عن قوله ، وإنما يقال : (قال بعض العلماء) ، فإن مات. . صرَّحوا بٱسمه ، والمقررُ الناقل متىٰ قال : (وعبارته). . تعين عليه سوق العبارة المنقولة بلفظها ، ولم يجز له تغيير شيء منها ، وإلا . . كان كاذباً ، ومتى قال : (قال فلان). . كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بلفظها أو بمعناها من غير نقلها ، لكن لا يجوز له تغيير شيء من معاني ألفاظها ، وقولهم : (ملخَّصاً)[2] فالمراد : أن يأتي من ألفاظه بما هو المقصود ، وقولهم : (المعنىٰ كذا) المراد به : التعبير عن لفظه بما هو المفهوم منه .

وقولهم : (فيرد عليه كذا) وما ٱشتق من الورود. . يقال لما لا يندفع بزعم المعترض ، وقولهم : (ويتوجَّه) وما ٱشتق منه. . أعم منه [و] من غيره .

وقولهم : (مع ضعف فيه) ، [و] (قد يقال). . لما فيه ضعف شديد ، وقولهم : (ولقائل). . لما فيه ضعف ضعيف .

أو (وفيه بحث) ونحوه. . لما فيه قوة ، سواء تحقق الجواب أم لا .

و(قيل) ، و(يقال) ، و(لا يبعد) ، و(يمكن). . صيغ تمريض تدل علىٰ ضعف مدلولها ، بحثاً كان أو جواباً .

---

(١) عند قولهم : (مقتضىٰ كلامهم) ، أو (مقتضىٰ كلام فلان كذا) ، و(قضية كلامهم) ، أو (قضية كلام فلان كذا) .

(٢) أي : (انتهىٰ ملخصاً) .

أو (أقول) ، أو (قلت) . . لما هو خاص بالقائل .

أو (حاصله) ، أو (محصله) ، أو (تحريره) ، أو (تنقيحه) ، أو نحو ذلك . . فإشارة إلىٰ قصور في الأصل أو ٱشتماله علىٰ حشو .

(تأمل) . . إشارة إلىٰ دقة المقام مرة ، وإلىٰ خدش فيه أخرىٰ ، فهو إشارة إلى الجواب القويِّ .

(فتأمل) بالفاء . . إشارة إلى الضعيف .

(فليتأمَّل) . . إشارة إلى الأضعف .

و(فيه نظر) . . يستعمل في لزوم الفساد .

و(لقائل) ؛ إذا كان بسؤال قويٍّ . . فجوابه : (أقول) أو (نقول بإعانة سائر العلماء) .

(فإن قيل) ؛ إذا كان السؤال ضعيفاً . . فجوابه : (أجيب) ، ويقال : (لا يقال) لما كان أضعف ، وجوابه : (لأنا نقول) .

(فإن قلت) . . للسؤال إذا كان قوياً ، وجوابه : (قلنا) أو (قلت) .

(قيل) . . يقال لما فيه ٱختلاف وضعف ما قالوه .

(محصل الكلام) . . يقال للإجمال بعد التفصيل .

(وحاصل الكلام) . . يقال للتفصيل بعد الإجمال .

(والتعسُّف) : ٱرتكاب ما لا يجوز عند المحقِّقين ، وقد يطلق على ٱرتكاب ما لا ضرورة فيه .

(وفيه تساهل) . . يستعمل في كلامٍ لا خطأ فيه .

(التسامح) هو : ٱستعمال اللفظ في غير موضعه الأصليِّ كالمجاز .

(التأمل) هو : إعمال الفكر .

(التدبُّر) : تصرُّف القلب بالنظر في الدلائل .

(تدبَّر) . . للسؤال في المقام .

(فتدبَّر) . . بمعنى : التقرير والتحقيق لما بعده .

(وفي الجملة) . . يستعمل في الجزئيِّ والإجماليِّ .

(وبالجملة) . . في الكليات والتفصيل .

(اللهم إلا أن يكون كذا) . . قد يجيء حشواً أو بعد عموم ؛ حثّاً للسامع ، وتنبيهاً للمقيد المذكور قبلها .

(وقد يفرق) ، و(إلا أن يفرق) ، و(يمكن الفرق) . . صيغ فرق .

(وقد يجاب)، و(إلا أن يجاب) ، و(لك أن تجيب) . . كلها جواب من قائله .

(ولك ردُّه) ، و(يمكن ردُّه) صيغ ردٍّ .

(لو قيل كذا) . . صيغة ترجيح ، ومثله : (لم يبعد) ، ومثله : (ليس ببعيد) ، ومثله : (لكان قريباً) ، ومثله : (أو أقرب) .

وإذا ٱختلف المصنَّف والفتوىٰ . . فالعمدة ما في المصنَّف ، وإن وجدنا كلاماً في الباب وكلاماً في غير الباب . . فالعمدة ما في الباب .

وإن قالوا : (وإن) أو (ولو) . . فهو إشارة إلى الخلاف ، فإن لم يوجد خلاف . . فهو لتعميم الحكم .

و[عندهم] : أن البحث والإشكال والاستحسان والنظر لا يردُّ المنقول ، والمفهومَ لا يردُّ الصريح .

(الأشهر كذا والعمل علىٰ خلافه) . . تعارض الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل ، فساغ العمل بما عليه العمل .

وقول الشيخين : (وعليه العمل) . . صيغة ترجيح .

(اتفقوا) ، (وهـٰذا المجزوم به) ، (وهـٰذا لا خلاف فيه) . . يقال فيما يتعلَّق بأَهل المذهب لا غير .

(هـٰذا مجمع عليه) . . يقال فيما ٱجتمعت عليه الأئمة .

(وفي صحته نظر) . . دليل علىٰ أنهم لم يروا فيه نقلاً ، وكذا (في حرمته نظر) دليل علىٰ أنَّهم لم يروا فيه نقلاً .

(ينبغي) . . الأغلب ٱستعمالها في المندوب تارة والوجوب أخرىٰ ، ويحمل علىٰ أحدهما بالقرينة ، وقد يستعمل للجواب والترجيح .

(لا ينبغي) . . قد تكون للتَّحريم أو الكراهة .

(وٱنتحله) : ٱدعاه لنفسه وهو لغيره .

(وليس بشيء) . . تأكيد للضعيف .

(وفي النفس منه شيء) . . صيغة ردٍّ .

(وزعمُ كذا ممنوعٌ) . . صيغة توجيه .

(لم أعثر عليه) . . صيغة ٱستغراب .

تنبيه :

في « فتاوىٰ ٱبن حجر » ما لفظه : (وفي الاصطلاح : أنَّ المراد بالأصحاب : المتقدمون ؛ وهم أصحاب الأوجه غالباً ، وضبطوه بالزمن ، وهم من الأربع مئة ، ومَن عداهم لا يسمَّون بالمتقدمين ولا بالمتأخرين[١] ، ويوجه هٰذا الاصطلاح بأن بقية هٰذا القرن الثالث من جملتهم السَّلف المشهود لهم علىٰ لسانه صلى الله عليه وسلم بأنهم خير القرون ؛ أي : ممَّن بعدهم ، فلمّا قربوا من عصر المجتهدين . . خُصوا ـ تمييزاً لهم علىٰ مَن بعدهم ـ بٱسم المتقدِّمين) اهـ

والمتأخرون : هم من بعد الأربع مئة ، وأمّا وقت ٱبن حجر وقبله . . فهم بعد الشيخين[٢] .

* * *

(١) عبارة « الفتاوىٰ » لابن حجر : (ومن عداهم يسمون بالمتأخرين ، ولا يسمون بالمتقدمين) فتنبَّه اهـ (محقق) .

(٢) لـٰكن رأيت عن العلامة ابن عابدين الحنفي في رسالته « شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل » : (فائدة : قال الحافظ الذهبي : الحد الفاصل بين العلماء المتقدمين والمتأخرين رأس القرن الثالث وهو الثلاث مئة . اهـ ، فالمتقدمون من قبله والمتأخرون من بعده) انتهىٰ كلام ابن عابدين ، وهو كما ترىٰ مخالف لقول ابن حجر ، وعليه ينحصر الخلاف فيما بين الثلاث مئة والأربع مئة ، فعند الشافعية هم من العلماء المتقدمين ، وعند الحنفية هم من المتأخرين ، أو أن ما ذكره العلامة الذهبي هو اصطلاح المؤرخين ، لـٰكن جرى اصطلاح الشافعية علىٰ ما ذكره ابن حجر ؛ لقربهم من عصر المجتهدين . فليراجع ، والله أعلم ، ثم وجدت العلامة الرئيس رحمه الله أشار إلىٰ ذلك فقال : (إذا أُطلق السلف . . فالمراد بهم القرون الثلاثة : الصحابة فالتابعون فأتباعهم ، وأما المتقدمون . . فاصطلاح الشافعية في ذلك أن ما كان قبل الأربع مئة . . فهم المتقدمون ، وما جاء بعدها . . فهم المتأخرون ، قال : ثم عرض اصطلاح آخر : أن ما بعد الرافعي والنووي هم المتأخرون ، وما قبلهم متقدمون ، ثم عرض اصطلاح آخر : أن ما بعد شيخ الإسلام وابن حجر ومحمد الرملي والخطيب متأخرون ، وما قبلهم متقدمون ، فيحتاج ذلك إلىٰ نظر ، والله سبحانه أعلم) اهـ (محقق) .

الخاتمة

نسأل الله حسنها

هي لغةً : آخر الشيء ، وٱصطلاحاً : ٱسم لألفاظ مخصوصة دالة علىٰ معان مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب ، ومنه هـٰذه الخاتمة ، جعلتها آخر هـٰذه الورقات في تعريف تراجم الكتب ، وهي :

(الكتاب) هو : مصدر معناه لغةً : الضمُّ والجمع ، وٱصطلاحاً : اسم لجملة مختصَّة من العلم ، ويعبر عنها بـ(الباب) ، وبـ(الفصل) أيضاً ، فإن جمع بين الثلاثة . . قيل : (الكتاب) : ٱسم لجملة مختصَّة من العلم مشتملة علىٰ أبواب وفصول ومسائل غالباً .

و(الباب) لغة : فتحة مملوءة بالهواء[1] ، وٱصطلاحاً : ٱسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة علىٰ فصول ومسائل غالباً .

و(الفصل) لغة : الحاجز بين الشيئين ، وٱصطلاحاً : ٱسم لجملة مختصة من الباب مشتملة علىٰ مسائل غالباً .

و(المسألة) لغة : السؤال ، وٱصطلاحاً : مطلوب خبريٌّ يبرهن عليه في العلم ، كما في قولنا : الوتر مندوب ، فثبوت الندب للوتر مطلوب خبريٌّ يبرهن عليه في العلم .

و(الفرع) لغة : ما ٱنبنىٰ علىٰ غيره ، ويقابله الأصل[2] ، وٱصطلاحاً : ٱسم لألفاظ مخصوصةٍ مشتملة علىٰ مسائل غالباً .

و(التنبيه) لغة : الإيقاظ ، وٱصطلاحاً : عنوان البحث اللاحق الذي تقدَّمت له

---

(١) ويقال في تعريفه : هو فتحة من ساتر يتوصل به من داخل إلىٰ خارج وعكسه .

(٢) وهو ما يُبنى عليه غيره ، قال ناظم « الورقات » [من الرجز] :

والأصل ما عليه غيره بني ... والفرع ما علىٰ سواه ينبني

إشارة بحيث يفهم من الكلام السابق إجمالاً ؛ أي : لفظ عُنون به وعبِّر به عن البحث اللاحق .

و(الفائدة) لغة : ما ٱستفيد من علم أو مال ، وٱصطلاحاً : المسألة المرتبة على الفعل من حيث هي كذلك ، وعُرِّفَت بأنَّها كلُّ نافع ديني أو دنيوي ، ويقال : هي حصول مهمٍّ يؤثر في الفؤاد .

و(القاعدة) هي : أمر كلي يتعرَّف منه أحكام جزئياته ، ويرادفها (الضابط) ، وقال أبو زرعة في « الغيث الهامع »[1] : المراد بـ(القاعدة) : ما لا يخصُّ باباً من أبواب الفقه ، فإن ٱختصَّ ببعض الأبواب . . سُميَ : (ضابطاً) .

و(الضّابط) : أمر كلي ينطبق علىٰ جزئياته لتعرف أحكامه .

و(التتمة) : ما تُمِّم به الكتاب أو الباب ، وهو قريب من معنى (الخاتمة) .

و(المقدمة) : مأخوذة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منها .

و(مقدمة الكتاب) : لطائفة من كلامه قدمت أمام المقصود ؛ لِارتباطٍ له بها وانتفاع بها فيه ، سواء توقف عليها أم لا .

(والتذنيب) : جعل الشيء ذنابة للشيء ، وهو كالتتميم والتكميل لما قبله .

و(الدقِيقة) : مأخوذة من دق الشيء : صار دقيقاً ؛ أي : غامضاً ، وأصل الدقة ضد الغلظ .

و(اللطيفة) : طائفة من الكلام إذا كان تأثيرها في النفس بحيث يورث نوعاً من الانبساط .

و(النكتة) : طائفة من الكلام منقَّحة مشتملة علىٰ لطيفة مؤثرة في القلوب ، وفي « المصباح » : (والنكتة هي : اللطيفة المستخرجةُ بالفكرة المؤثرةُ في القلب ، من نَكَتَ في الأرض نكتاً : إذا أثَّر فيها بنحو قضيب) .

و(الإفادة) : بيان ما في الضمير لمن ليس له ذلك .

و(الاستفادة) : طلب تحصيل الشيء ممن عنده ذلك .

---

(١) هو كتاب « الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع » .

و(العبارة) : ما قصد به الإفادة من لفظ أو غيره .

و(الفرق) : ما أبدىٰ معنىً مناسباً للحكم في إحدى الصورتين غير مقصود في الأُخرىٰ .

و(القانون) : عبارة عن المعنى الكلِّي المنطبق علىٰ جزئياته عند تعرفها منه .

(أعلم) : كلمة يؤتىٰ بها لشدة الاعتناء بما بعدها ، والمخاطب بذلك كلُّ مَن يتأتَّىٰ منه العلم مجازاً ؛ لأنه موضوع لأنْ يخاطب به .

وهٰهنا أمسكنا جواد اليراع عن الطِّراد في ميدان البيان ، لعله عشاءَ تاسع ذي الحجة الحرام سنة تسع وستين وثلاث مئة وألف هجريَّة علىٰ صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحيَّة ، وصلَّى الله علىٰ سيِّدنا ومولانا محمَّد وعلىٰ آله وصحبه وسلَّم[(١)] .

* * *

---

(١) يقول الفقير إلىٰ عفو الله تعالىٰ إسماعيل عثمان زين ـ زيّن الله بالأعمال الصالحة حاله ، وأكرم بالسعادة السرمدية مآله ـ : قد تم تصحيح هٰذه الرسالة المسمَّاة بـ« سلم المتعلم المحتاج » نفع الله تعالىٰ بها وبما لنا فيها من مقدِّمةٍ وتعليقٍ ، وحبانا بمنِّه وكرمه المزيد من التوفيق ، وسلك بنا مسلك أهل التحقيق ، وحشرنا في زمرة أهل الفضل مع خير فريق ، وصلَّى الله علىٰ سيِّدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلىٰ آله وصحبه وآل كلٍّ ، وسلَّم تسليماً كثيراً ، والحمد لله ربِّ العالمين .

وحرّر في يوم الأحد الثامن والعشرين من شهر صفر ثاني شهور عام ست وأربع مئة وألف هجرية بمكة المكرمة زادها الله تشريفاً وتكريماً ومهابة . آمين .

الإبتهاج في بيان اصطلاح المنهاج

تأليف
السيّد العلّامة الإمام
أحمد بن أبي بكر ابن سُميط العلويّ الحضرميّ الشّافعيّ
رحمه الله تعالى
(١٢٧٧ - ١٣٤٣هـ)

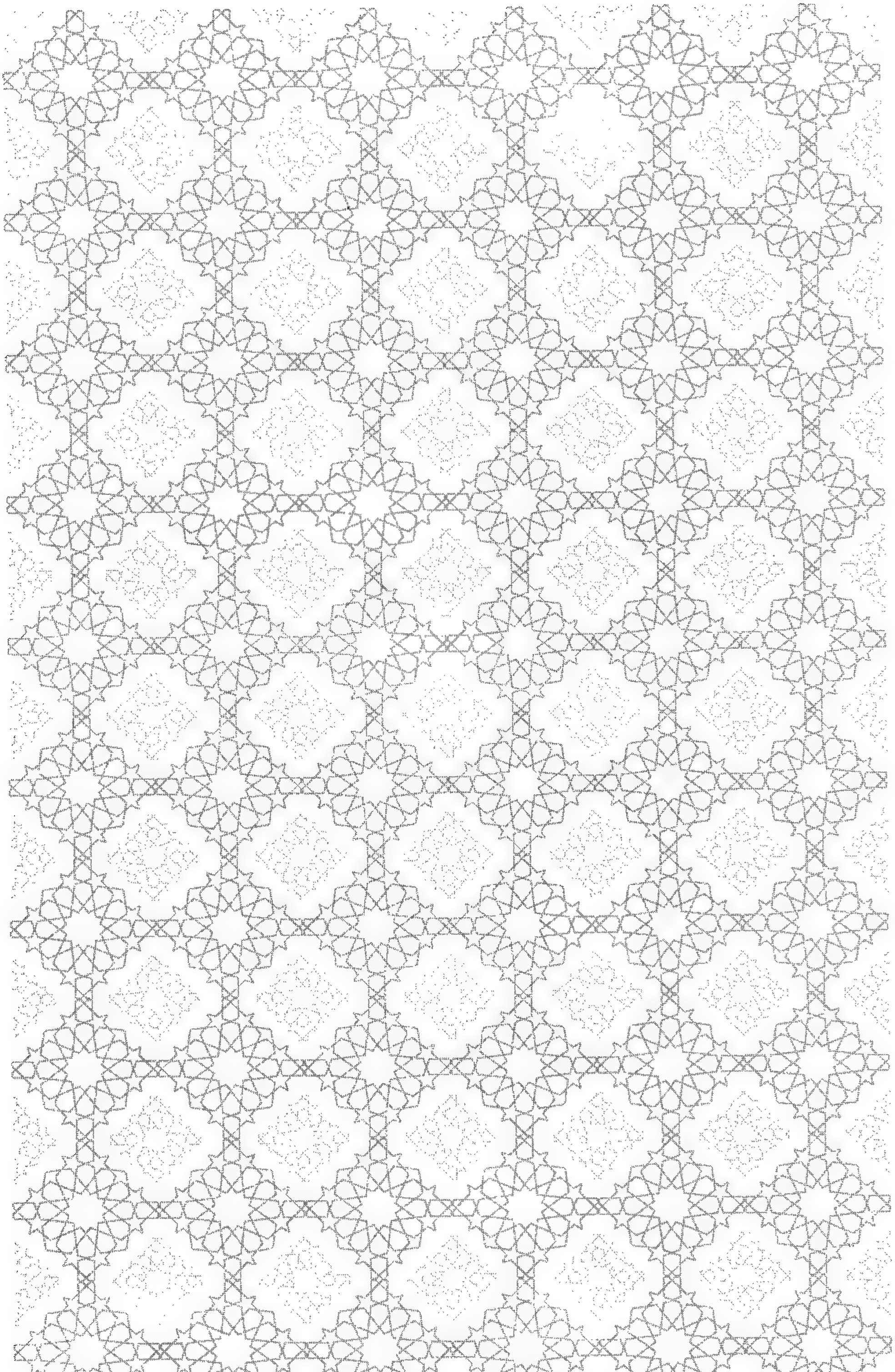

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الموفق المعين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام المتقين ورسول رب العالمين ، وعلى آله الطيبين ، وأصحابه الأكرمين ، وتابعيهم بإحسان إلىٰ يوم الدين .

وبعد : فهذا بيان ٱصطلاح الإمام يحيى النووي رحمه الله في كتابه « منهاج الطالبين » في فقه الشافعية ، الذي ٱختصره من « المحرَّر » للرافعي ، مع ما ضمه إليه من النفائس المستجادات ، قال في خطبة الكتاب موضحاً تلك النفائس ، ومعاني الألفاظ التي ٱصطلح عليها ما لفظه :

(منها : التنبيه علىٰ قيود في بعض المسائل هي من الأصل محذوفات .

ومنها : مواضع يسيرة ذكرها في « المحرر » علىٰ خلاف المختار في المذهب كما ستراها إن شاء الله تعالى واضحات .

ومنها : إبدال ما كان من ألفاظه غريباً أو موهماً خلاف الصواب بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات .

ومنها : بيان القولين والوجهين والطريقين والنصّ ومراتب الخلاف في جميع الحالات :

فحيث أقول : في الأظهر أو المشهور . . فمن القولين أو الأقوال ، فإن قوي الخلاف . . قلت : الأظهر ، وإلا . . فالمشهور .

وحيث أقول : الأصح أو الصحيح . . فمن الوجهين أو الأوجه ، فإن قوي الخلاف . . قلت : الأصح ، وإلا . . فالصحيح .

وحيث أقول : المذهب . . فمن الطريقين أو الطرق .

وحيث أقول : النص . . فهو نص الشافعي رحمه الله ، ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرَّج .

وحيث أقول : الجديد . . فالقديم خلافه ، أو القديم أو في قول قديم . . فالجديد خلافه .

وحيث أقول : وقيل : كذا . . فهو وجه ضعيف ، والصحيح أو الأصح خلافه .

وحيث أقول : وفي قول : كذا . . فالراجح خلافه .

ومنها : مسائل نفيسة أضمها إليه ينبغي أن لا يُخْلى الكتاب منها ، وأقول في أولها : قلت ، وفي آخرها : والله أعلم) .

إلىٰ أن قال : (وقد أقدِّم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار ، وربما قدمت فصلاً للمناسبة) انتهىٰ ما أردت نقله من الخطبة .

قوله : (**منها التنبيه على قيود . . . إلخ**) أي : من تلك النفائس قيود متروكات فلم يأت بها في الأصل ، وقيود جمع قيد ، وهو في الاصطلاح : ما جيء به لجمع أو منع أو بيان واقع .

فمن تلك القيود : قوله في (الجنايات) : (ولو دسّ سماً في طعام شخص الغالبُ أكله منه فأكله . . فعلىٰ الأقوال) اهـ

و« المحرّر » لم يقيد بـ(الغالب) ، بل أطلق فقال : (لو دسّ السمّ في طعام غيره) فلم يقيد بـ(الغالب) كما فعل في « المنهاج » .

قوله : (**ومنها مواضع يسيرة . . . إلخ**) أي : من تلك النفائس مواضع يسيرة ذكرها في « المحرر » علىٰ خلاف المختار ـ أي : الراجح ـ وهي نحو الخمسين ، أثبتها في « المحرر » علىٰ خلاف الراجح ، فـ(المختار) هنا بمعنى (الراجح) كما صرح به الشُّرَّاح .

قوله : (**كما ستراها . . . إلخ**) أي : كما سترىٰ خلافها ، ففيه تقدير مضاف ، وأن المراد : ترىٰ خلافها ، كما في « القليوبي على المحلي » أي : كما ستراها في مخالفتها لـ« المحرر » إذا اطلعت علىٰ عباراته نظراً للمدارك ، وهي الأدلة ، فعلم :

أن العلم بمخالفة تلك المواضع متوقف على الاطلاع علىٰ عبارات « المحرر » .

وقد يقال : إن في كلامه هـٰذا منافاة لما مرّ في أول الخطبة ، وهو قوله : (وقد التزم مصنفه ـ أي : « المحرر » ـ أن ينص علىٰ ما صححه معظم الأصحاب ، ووفىٰ بما التزمه) ؛ فقوله : (ووفىٰ) مناف لذكره المواضع علىٰ خلاف المختار .

ويجاب عن هذا بما قاله الشهاب ابن حجر في « التحفة » [٤٣/١] قال : (وكونه وفَّىٰ بالتزامه النص علىٰ ما صححه المعظم لا ينافي ترجيح خلافه ؛ لما مرَّ أنهم قد يرجحون ما عليه الأقل) اهـ

ولك أن تقول : إنه وفَّىٰ بحسَب ما ظهر له أو اطلع عليه ، كما كتبه ابن قاسم[١] .

قوله : (**ومنها إبدال ما كان من ألفاظه غريباً . . . إلخ**) أي : ومن تلك النفائس إبدال ألفاظ غريبة غير مألوفة ذكرها في « المحرر » ، كلفظ (الباغ) ، فقد عبر في « المنهاج » بلفظ (البستان) ؛ لأن اللفظ الأول غير مألوف عند العرب ، بل هو لفظة فارسية .

قوله : (**أو موهماً . . . إلخ**) أي : موقعاً في الوهم ، فيفهم منه غير المراد .

فمما يوقع في الوهم قول « المحرر » : (ولا يجبر وليٌّ عبد صبي على النكاح) ؛ فقد أبدل النووي هذا اللفظ وأتىٰ بآخرَ في « المنهاج » ، وهو قوله في (النكاح) : (ولا يزوِّج وليٌّ عبد صبي) بدل قول « المحرر » ؛ لأن لفظه يوهم أنَّ للولي أنْ يزوِّجه برضاه ، وأنَّ الممنوع إجباره فقط ، وليس كذلك ؛ إذ الصحيح : منع تزويجه برضاه ، وبه قطع البغوي . وأما قول « المنهاج » : (لا يزوِّج) . . فلا إيهام فيه ؛ لنفيه التزويج أصلاً ، المفهومِ من أنه ممتنع سواء رضي أو لم يرض .

ومن ذلك : قول « المنهاج » : (ثم يغسل لحيته في غسل الميت) نبَّه بـ(ثُمَّ) على ٱستحباب الترتيب ، بخلاف قول « المحرر » : (ولحيته) بـ(الواو) ، فبدل « المنهاج » (الواو) بـ(ثُم) المفيدة للترتيب .

ومن ذلك : قول « المنهاج » في (البيوع) : (لو تعيب الثمر بعد التخلية بترك

---

(١) نقلاً عن ابن حجر في كلام تقدم عنه في « التحفة » (١/ ٤١) .

البائع السقي . . فله الخيار) ، وقال في « المحرر » : (لو تعيب بها ـ يعني : الجائحة ـ فله الخيار) الصواب : الأول ؛ لأنه إذا تعيب بالجائحة . . لا يثبت الخيار على الجديد الصحيح ، وإن أمكن حمله علىٰ ما في « المنهاج » . . فهو متعين ، لكن لفظه مباعد .

ومن ذلك : قول « المنهاج » في ميتة لا دم لها سائلٌ : (لا تُنجِّس مائعاً) ؛ فقد آثر هذا اللفظ بدل قول « المحرر » : (ماءً) ؛ لأن قوله : (مائعاً) أعمُّ ، والحكم سواء .

قوله : (**ومنها : بيان القولين والوجهين والطريقين**) .

(الأقوال) للشافعي ، والعمل علىٰ قول واحد من قوليه أو أقواله ، لكن فائدة ذكرها ونقلها ؛ لإفادة إبطال ما زاد[1] ، لا للعمل بكل .

و(الأوجُه) لأصحابه المنتسبين إلىٰ مذهبه يستنبطونها من قواعده كما يأتي قريباً ، وقد يكون الوجهان لشخص أو شخصين .

و(الطرق) : هي ٱختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله .

قوله : (**فحيث أقول : في الأظهر أو المشهور . . فمن القولين أو الأقوال**) أي : حيث أذكر هذا اللفظ . . فمرادي به : القول الأظهر أو المشهور من القولين أو الأقوال للشافعي ، وهي التي قالها تصنيفاً في كتبه المشهورة في الفقه ، وهي : « الأم » و« الإملاء » ، و« البويطي » ، و« مختصر المزني » ، وما رواه عنه أصحابه الآخذون عنه مباشرة ، ومنهم عشرة ٱشتهروا بنقل مذهبه وأقواله ؛ أربعة رووا عنه المذهب القديم ، وهم : الحسن بن محمد الصباح الزعفراني ، والإمام أحمد ابن حنبل ، وأبو ثور الكلبي ، وأبو علي الكرابيسي ، وستة رووا عنه المذهب الجديد ، وهم : أبو

---

(١) قوله : (ما زاد) أي : على الإطلاق بحيث لا يكون واحداً منها ولا مركباً منها . اهـ ابن قاسم علىٰ « التحفة » (١/ ٤٥) . بمعنىٰ أن تعدد الأقوال يبطل أن يكون هناك غيرها ، وأنه لا يمنع إصدار قول لا يخالفها [كأن يكون مركباً من القولين] اهـ باقشير علىٰ « التحفة » (مخطوط) . ثم لا تنحصر فائدة القولين في ذلك ، بل قال الإمام ابن حجر في « التحفة » (١/ ٤٥) : (من فوائده : بيان المدرك ، وأن من رجح أحدها من مجتهدي المذهب لا يعد خارجاً عنه) .

يعقوب البويطي ، وحرملة ، والربيع الجيزي ، والمزني ، ويونس بن عبد الأعلىٰ ، والربيع المرادي ، وهؤلاء من الطبقة الأولىٰ .

قوله : (**فإن قوي الخلاف . . قلت : الأظهر ، وإلا . . فالمشهور**) أي : إن قوي الخلاف ، ويعني به : المخالفَ لقوة مَدْرَكِهِ من حيث الدليل الذي ٱستند إليه الإمام . . قلت : (الأظهر) أي : أعبر بـ(**الأظهر**) ؛ لظهور مقابله .

قوله : (**وإلا . . فالمشهور**) أي : وإن لم يقو مدرك مخالفه ؛ بأن ضعف الخلاف . . فالمشهور هو الذي أعبر به ؛ لإشعاره بخفاء مقابله .

فالحاصل : أنه إن عبر بـ(الأظهر) . . علم أن مقابله قول قوي أو أقوال قوية للإمام إلا أن العمل على الراجح الذي وصفه بالأظهرية ، وإن عبر بـ(المشهور) . . علم أن مقابله قول أو أقوال غير قوية للإمام ، ويتميز الراجح بكون دليله أوضح وبأن عليه المعظم ، أو بالنص علىٰ أرجحيته ، ولا يكاد يظهر ذلك إلا لمن تبحّر في الفقه .

قال الجمال الرملي رحمه الله [« النهاية » ٤٨/١] : (ثم قد يكون القولان جديدين أو قديمين ، أو جديداً وقديماً ، وقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد ، وقد يرجِّح أحدهما وقد لا يرجِّح) اهـ

الأمثلة :

مثال التعبير بـ(الأظهر) من القولين : قوله في « المنهاج » : (ولا يضر تغيُّرٌ بمكثٍ وطحلب) إلىٰ أن قال : (وكذا متغير بمجاور كعود ودهن أو تراب طرح فيه في الأظهر) ؛ فقد أراد بـ(الأظهر) هنا : أحد قولي الإمام إذا وقع في الماء ما لا يختلط به فغيَّر رائحته كالدهن المطيب والعود ، ففيه قولان :

قال في « البويطي » : (لا يجوز الوضوء به كالمتغير بزعفران) .

وروى المزني : أنه يجوز ؛ لأنه تغير عن مجاوره ، فهو كما لو تغير بجيفة بقربه .

هذان القولان مشهوران ، والأظهر منهما بٱتفاق الأصحاب : رواية المزني : أنه يجوز الطهارة به ، وقطع به جمهور كبار العراقيين ، منهم : الشيخ أبو حامد وصاحباه والماوردي والمحاملي وأبو علي البندنيجي والشيخ نصر المقدسي وغيرهم ، وجماعة

من الخراسانيين من أصحاب القفال ، منهم : الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين والفوراني وغيرهم .

والقول بعدم تغير الماء بالطين أظهر ؛ لأن التراب أحد الطهورين ، فإذا لم يكن مقوِّياً . . لم يكن مضعفاً ، والشارع قد ٱعتبر تقويته كما في التعفير ، وجعْله غير مطهر قياساً على الزعفران من حيث إنّ كل واحد منهما مستغنىً عنه . . ظاهرٌ ، لكن ليس مثل الأول .

ومنها : قول « المنهاج » في الماء المتنجِّس الذي بلغ قُلتين : (فإن زال تغيره بنفسه أو بماء . . طهَر ، أو بمسك وزعفران وخلٍّ . . فلا ، وكذا تراب وجص في الأظهر) اهـ ، أي : لا يزول بالتراب أيضاً في أظهر القولين أيضاً كما لا يزول بالزعفران ، والعلة هنا : الشك في أن التغير زال أو ٱستتر ، أو أن التراب يستر الأوصاف الثلاثة : الطعم واللون والريح .

والقول الثاني : يزول التغير بالتراب ؛ لأنه لا يغلب فيه شيء من الأوصاف الثلاثة ، فلا يستتر التغير ، ودفع بأنه يكدّر الماء ، والكدورة من أسباب الستر ، فمدرك الثاني قوي ، لكن الأول أقوىٰ .

هذان القولان مشهوران ، ذكر أبو إسحاق الشيرازي : أن أحدهما في « الأم » والآخر في « حرملة » ، وكذا قاله المحاملي .

وقال القاضي أبو الطيب : القولان نقلهما في « حرملة » ، ونقلهما المزني في « الجامع الكبير » .

وقال الشيخ أبو حامد والماوردي : هذان القولان نقلهما المزني في « جامعه الكبير » عن الشافعي .

وقال صاحب « الشامل » : نص عليهما في رواية « حرملة » .

ومن أمثلة التعبير بـ(المشهور) : قوله في « المنهاج » في (النجاسات) : (ويستثنىٰ ميتة لا دم لها سائلٌ ؛ فلا تُنجِّس مائعاً على المشهور) اهـ ، أي : عدم التنجيس هو المشهور من قول الإمام ، ومقابله قول له بالتنجيس غيرُ قوي .

والقولان مشهوران في كتب المذهب ، نص عليهما الشافعي في « الأم »

و« المختصر » ، ودليل الأول : الحديث ، وهو : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم . . فليغمسه . . . إلخ » [خ٣٣٢٠] والغمس يفضي إلى موته غالباً .

والثاني : أن ما لا نفس له سائلةٌ كغيره من الميتات ؛ لأنه حيوان لا يؤكل بعد موته ، لا لحرمته ، فهو كالحيوان الذي له نفس سائلة .

فعبر بـ(المشهور) المشعر بخفاء مدرك الثاني .

قوله : (**وحيث أقول : الأصح أو الصحيح . . فمن الوجهين أو الأوجه**) أي : حيث أعبر بـ(الأصح) أو (الصحيح) . . فأحدهما كائن من الوجهين أو الأوجه لأصحاب الشافعي الآخذين عنه بالواسطة المنتسبين إلىٰ مذهبه خرّجوها على نصوصه أو قواعده وضوابطه .

ومعنىٰ (تخريج الوجوه) : استنباطها من كلام الإمام ؛ كأن يقيس ما سكت عنه علىٰ ما نص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه ، سواء نص إمامه على ذلك المعنىٰ ، أو ٱستنبطه من كلامه ، أو يستخرج حكم المسكوت عنه بعد دخوله تحت عمومٍ ذكره أو قاعدةٍ قررها ، كذا في « الآيات البينات » لابن قاسم .

وقد تكون الأوجه بٱجتهاد من الأصحاب ؛ بأن يستنبطوا الأحكام من نصوص الشارع ، لكن يتقيدون في استنباطهم منها بالجري علىٰ طريقة إمامهم في الاستدلال ، ومراعاة قواعده وشروطه فيه ، وبهذا يفارقون المجتهد المطلق ؛ فإنه لا يتقيد بطريق غيره ولا بمراعاة قواعده وشروطه ، والوجهان قد يكونان لشخصين أو لشخص ، فإن كانا لواحد . . فالراجح منهما ما عليه المعظم ترجيحاً أو ما ٱتضح دليله ، أو من أكثر . . فبترجيح مجتهد آخر ٱجتهاداً نسبياً .

وأصحاب الشافعي الآخذون عنه بالواسطة كثيرون لا يحصون ، لكن اشتهر منهم جماعة في ٱستنباط الأحكام من نصوصه وتوجيهها والتفريع عليها ، ويُسمَّون بأصحاب الوجوه .

منهم : أحمد بن يسار ، ومحمد بن نصر المروزي ، وهما من الطبقة الثانية .

ومنهم : أبو الطيب بن سلمة ، وأبو عبد الله الزبيري ، وابن حربويه ، وأبو حفص البابشامي ، وأبو علي بن خيران ، وأبو بكر النيسابوري ، وأبو سعيد الإصطخري ،

وأبو بكر الصيرفي ، وابن القاص ، وأبو إسحاق المروزي ، وأبو بكر الصبغي ، وأبو علي بن أبي هريرة ، وابن الحداد ، وأبو علي الطبري ، وأبو بكر المحمودي ، وأبو الحسن الصابوني ، وابن القطان ، والقفال الشاشي ، وابن العفريس ، وأبو سهل الصعلوكي ، وأبو زيد المروزي ، وأبو أحمد الجرجاني ، والماسرجسي ، وأبو القاسم الصيمري ، وزاهر السرخسي ، وابن لال ، والخضري ، وأبو الحسن الجوري ، وأبو عبد الله الحناطي ، وهم من الطبقة الثالثة .

ومنهم : أبو طاهر الزيادي ، وأبو إسحاق الإسفراييني ، وأبو بكر النَّوقاني ، وأبو حاتم القزويني ، والشريف ناصر العمري ، وأبو عبد الله القطان ، وأبو عبد الرحمن القزاز ، وأبو عاصم العبادي ، والشالوسي ، وأبو خلف الطبري ، وهم من الطبقة الرابعة .

ثم جاء بعدهم بقيةُ أصحاب الوجوه طبقةً بعد طبقة حتى جاء الشيخ أبو حامد أحمد الفقيه المعروف بالإسفراييني الذي انتهت إليه الرياسة في فقه الشافعي ببغداد ، قيل : كان يحضر درسه سبع مئة فقيه .

وتبعه جماعة لا يحصون عدداً ، أخصُّهُم به القاضي أبو الحسن الماوردي صاحب « الحاوي » البصري المتوفىٰ سنة أربع مئة وخمسين من الهجرة ، والقاضي أبو الطيب الطبري صاحب الكتاب المسمىٰ بـ« التعليقة » في نحو عشر مجلدات ، كثير الاستدلال والأقيسة ، المتوفىٰ سنة أربع مئة وخمسين من الهجرة ، والقاضي أبو علي البندنيجي ، وأبو الحسن أحمد بن محمد المَحاملي المتوفىٰ سنة أربع مئة وخمس عشرة صاحب كتاب « المقنع » ، وسُليم الرازي ، وسلكوا طريقة في تدوين الفروع ، واشتهرت طريقتهم في ذلك بطريقة العراقيين .

وجاء القفال المروزي وسلك طريقة أيضاً في تدوين الفروع ، وتبعه جماعة ، أخصهم الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف النيسابوري المعروف بالجويني المتوفىٰ سنة أربع مئة وثمانية وثلاثين ، وصاحب كتاب « الإبانة » أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي المتوفىٰ سنة أربع مئة وإحدى وستين ، والقاضي حسين بن محمد المروزي المتوفىٰ سنة أربع مئة واثنين وستين ، وله كتاب سماه : « التعليقة » أيضاً في الفروع ، وأبو علي السنجي ، والمسعودي ، واشتهرت طريقة هؤلاء ومن

تبعهم بطريقة الخراسانيين ، ويقال لهم : المراوزة أيضاً ؛ لأن شيخهم ومعظم أتباعهم مراوزة ، فتارة يقولون : قال الخراسانيون ، وتارة يقولون : قال المراوزة كذا ، فهُما عبارتان عن معبر واحد .

ثم من بعد أصحاب الطريقين جماعة من أصحاب الشافعي ينقلون الطريقين ؛ كأبي عبد الله الحَلِيمي ، والروياني صاحب « البحر » ، واسمه عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني ، المتوفىٰ سنة خمس مئة واثنين ، والقاضي أبي المعالي مُجَلِّي صاحب « الذخائر » المتوفىٰ سنة خمس مئة وخمس ، والشيخ أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي صاحب « المهذب » و« التنبيه » المتوفىٰ سنة أربع مئة وست وسبعين ، وإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفىٰ سنة أربع مئة وثمانية وسبعين ، صاحب « نهاية المطلب في رواية المذهب » ، وعبد الرحمن بن المأمون المعروف بالمتولي النيسابوري المتوفىٰ سنة أربع مئة وثمانية وسبعين ، صاحب « تتمة الإبانة » ، والإمام حجة الإسلام الغزالي وغيرهم ، وربما يعتمد كلٌّ ما ظهر له وإن خالف من نقل عنه في بعض الفروع .

ثم ظهرت تآليف الرافعي عبد الكريم القزويني المتوفىٰ سنة ست مئة وثلاث وعشرين ، كـ« المحرر » وشرحي « الوجيز » المختصر والمبسوط ، وكتب النووي المتوفىٰ سنة ست مئة وست وسبعين « روضة الطالبين » و« المنهاج » ، وجمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي المتوفىٰ سنة سبع مئة واثنين وسبعين ، صاحب « المهمات » ، وأحمد الأقفهسي ، المعروف بابن العماد ، المتوفىٰ سنة ثمان مئة وثمانية ، والأذرَعي صاحب « قوت المحتاج في شرح المنهاج » ، المتوفىٰ سنة سبع مئة وثلاثة وثمانين ، وهو أحمد بن حمدان بن أحمد ، والشيخ صالح البُلقيني ، وفقهاء اليمن ، كالشيخ إسماعيل بن أبي بكر ، المعروف بابن المقري ، المتوفىٰ سنة سبع وثلاثين وثمان مئة ، والشيخ زكريا الأنصاري المتوفىٰ سنة تسع مئة وست وعشرين ، ذي التآليف المشهورة كـ« أسنى المطالب » ، ومختصر « المنهاج » : « منهج الطلاب » ، وشرحه « فتح الوهاب » ، وغيرها ، واختلفت أغراضهم : فمنهم المحشون ، ومنهم الشراح .

وٱعتنىٰ بشأنه ـ أي : « المنهاج » ـ جمع من الشافعية :

فشرحه : تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ولم يكمله ، بل وصل إلى (الطلاق) ، وسماه : « الإبتهاج » ، توفي سنة ست وخمسين وسبع مئة ، وكمله ابنه بهاء الدين أحمد ، المتوفىٰ سنة ثلاث وسبعين وسبع مئة .

وشرحه : محمد بن علي القاياتي المتوفىٰ سنة خمسين وثمان مئة .

والشيخ جمال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفىٰ سنة أربع وستين وثمان مئة .

وشهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي شرحين : أحدهما : « القوت » ، وقد ٱختصره : شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الغزي المتوفىٰ سنة ثمان مئة وثمانية .

وشرحه : مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل الزنكلوني المتوفىٰ سنة أربعين وسبع مئة ولم يطوله .

وسراج الدين عمر بن علي ابن الملقن الشافعي المتوفىٰ سنة أربع وثمان مئة ، شرحه وسماه : « الإشارات » ، وله « تحفة المنهاج » ، و« البلغة » علىٰ أبوابه في جزء ، وله « جمع الجوامع » نحو ثلاثين مجلداً ، احترق غالبه ، وله « عمدة المحتاج » في نحو ثلاث مجلدات ، وكذلك « العجالة » في مجلد ، وله « الغاية » في مجلد ، وهو المسمى بـ « الإشارات » ، وتصحيحه في مجلد أيضاً ، كذا في « قيود السخاوي » .

وأفرد الشيخ سراج الدين عمر بن محمد اليمني المتوفىٰ سنة سبع وثمانين وثمان مئة زوائد « العمدة » و« العجالة » لابن الملقن ، وسمى الأول : « تقريب المحتاج إلىٰ زوائد شرح ابن النحوي على المنهاج » ، والثاني : « الصفاوة في زوائد العجالة » .

وأحمد بن العماد الأقفهسي ، وقد مر تاريخ وفاته ، له عليه عدة شروح بعضها لم يكمل .

وشرحه : جمال الدين الإسنوي بلغ فيه إلى (المساقاة) سماه : « الفروق » ، وصنف زيادات على « المنهاج » ، وأكمل الشيخ بدر الدين محمد ابن عبد الله الزركشي المتوفىٰ سنة أربع وتسعين وسبع مئة ذلك الشرح .

وشرحه : سراج الدين عمر بن رسلان البُلقيني ، وسماه : « تصحيح المنهاج »

أكمل من الربع الأخير ، ووصل إلى ربع (النكاح) ، وتوفي سنة خمس وثمان مئة .

وشرحه : الشيخ شرف الدين بن عثمان الغزي شرحاً مبسوطاً في نحو عشر مجلدات ، ومتوسطاً ، وصغيراً في نحو مجلدين ، وتوفي سنة سبع مئة وتسع وتسعين .

والشيخ بدر الدين محمد بن محمد المعروف بابن رضي الدين الغزي شرحين : أحدهما سماه : « إبتهاج المحتاج » .

وشرحه : الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، وسماه : « درة التاج في إعراب مشكل المنهاج » ، وتوفي سنة إحدى عشرة وتسع مئة ، ونظمه أيضاً ، وسماه : « الإبتهاج » .

وشرحه : الشيخ زكريا الأنصاري .

وشرحه : تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني المتوفىٰ سنة تسع وعشرين وثمان مئة .

وشرحه : الشيخ إبراهيم المأموني المكي وهو من المتأخرين .

وممن شرحه : الشيخ كمال الدين بن موسى الدميري المتوفىٰ سنة ثمان وثمان مئة ، سماه : « النجم الوهاج » ، لخصه من شرح السبكي والإسنوي وغيرهما .

وآخر شروحه هي الأربعة التي يعوِّل عليها الشافعية : « تحفة المحتاج » للشهاب أحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي المكي المتوفى سنة ثلاث وسبعين وتسع مئة ، وشرح الجمال الرملي المسمىٰ بـ« نهاية المحتاج » المتوفىٰ سنة أربع بعد الألف ، وهو محمد بن أحمد الرملي ، وشرح الشيخ الخطيب الشربيني المسمىٰ بـ« مغني المحتاج » المتوفىٰ سنة تسع مئة وسبع وسبعين ، وشرح جلال الدين المحلي .

قوله : (**فإن قوي الخلاف . . قلت : الأصح ، وإلا . . فالصحيح**) أي : إن قوي الخلاف لقوة مَدْرَكِهِ . . قلت : (الأصح) ، وإن لم يقو ؛ بأن ضعف الخلاف . . فأعبر بـ(الصحيح) المشعر بفساد مقابله .

والأصح كما يعلم من كلامهم : ما قوي صحته أصلاً وجامعاً ، أو واحداً منهما ،

وتوضيحه : أن للقياس أربعة أركان : الأول : المقيس عليه وهو الأصل ، والمقيس وهو الفرع ، والمعنى المشترك بينهما وهو الجامع المعبر عنه بالعلة ، والرابع : الحكم المقيس عليه من المنع أو الجواز يتعدىٰ بواسطة المشترك إلى المقيس .

والصحيح : ما صح أصلاً وجامعاً ، أو واحداً منهما كذلك من الوجهين ، ومقابله الفاسد .

ومن أمثلة التعبير بـ(الأصح) : قوله في « المنهاج » : (فإن جمع فبلغ قلتين . . فطهور في الأصح) يعني : أن أصح الوجهين يعود طهوراً ، قياساً على الماء النجس إذا جمع وبلغ قلتين ؛ فإنه يعود طهوراً ، والجامع : أن كلاً من المستعمل والماء النجس المذكور بلغ قلتين ، بل القياس أولوي ، ومقابل الأصح هنا : لا يعود طهوراً ، قياساً على ماء الورد ، وهذا ٱختيار ابن سريج ، فالقياس الثاني صحيح ، والأول أصح ؛ لمجانسة الماء النجس والماء المستعمل ، فإذا طهر الماء النجس ببلوغه قلتين . . فأولى الماء المستعمل .

ومن أمثلة (الصحيح) : قول « المنهاج » في الاجتهاد : (إذا ٱشتبه ماء وبول . . لم يجتهد على الصحيح) اهـ ، فالقول بعدم الاجتهاد أصح أصلاً وعلةً ؛ لعدم ٱعتضاد كل واحد بأصل طاهر ؛ لأن البول لا أصل له في التطهير يرد إليه بالاجتهاد ، ومقابله : أنه يجتهد كالماءين ، وقال الإمام : إنه المتجه في القياس ، واختاره البُلقيني ، كذا في « المغني » [١/٥٧] ، وفرق الأول : أن الماء له أصل في التطهير ، بخلاف البول .

قوله : (**وحيث أقول : المذهب . . فمن الطريقين أو الطرق**) الطرق : هي ٱختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ؛ فيقول بعضهم مثلاً : في المسألة قولان أو وجهان لمن تقدم ، ويقول الآخر : لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً ، أو يقول أحدهما : في المسألة تفصيل ، ويقول الآخر : فيها خلاف مطلق ، ثم الراجح الذي عبر بـ(المذهب) تارة يكون طريقه القطع وتارة يكون طريقه المخالف ، والمعنىٰ : ليس مراد المصنف دائماً بالتعبير بـ(المذهب) طريقة القطع ، بل يكون تارة طريقة الخلاف أيضاً .

فمما أشار إلى ٱختلافهم بهذا التعبير : قوله في « المنهاج » في (باب التيمم) : (فإن نوىٰ فرضاً ونفلاً . . أبيحا ، أو فرضاً . . فله النفل على المذهب ، أو النفل أو

الصلاة.. تنفل، لا الفرض على المذهب) أشار بـ(المذهب) في المسألتين إلى ٱختلافهم في حكاية المذهب في هاتين المسألتين؛ ذكر العمراني في «البيان» [١/٢٧٨] اختلافهم في الأولى، فقال:

(وإن نوى بتيممه ٱستباحة فريضة ولم ينو النفل.. فهل يستبيح به النفل؟

قال المسعودي: فيه قولان.

وقال البغداديون من أصحابنا: يستبيح النفل قولاً واحداً؛ لأن الفرض أعلى من النفل، فإذا استباح الفرض بتيممه.. استباح [به] النفل.

فعلىٰ هذا: له أن يصلي به النفل بعد الفريضة ما دام وقتها باقياً علىٰ سبيل التبع لها، وإن خرج وقت الفريضة.. فهل له أن يصلي النفل بذلك التيمم؟ فيه وجهان حكاهما المحاملي:

أحدهما: لا يجوز؛ لأن النافلة من أتباع الفريضة، فلم تصح النافلة بذلك التيمم بعد ذهاب وقت المتبوع).

وذكر ٱختلافهم في الثانية فقال بعد تقدم كلام يتعلق بهذه المسائل [«البيان» ١/٢٧٧]:

(أو نوىٰ صلاة نفل.. ٱستباح به النفل، وهل يستبيح بذلك التيمم صلاة الفرض؟ فيه طريقان:

قال عامة أصحابنا: لا يستبيح به الفرض قولاً واحداً.

وقال المسعودي وأبو حاتم القزويني: هي على قولين:

أحدهما: يستبيح به الفرض، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن كل طهارة ٱستباح بها النفل.. استباح بها الفرض، كالطهارة بالماء.

والثاني: لا يستبيح به الفرض، وبه قال مالك؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يستباح به الصلاة، فلم يستبح به ما لم ينوه، بخلاف الطهارة بالماء.

فإذا قلنا بهذا، وأنه لا يصح تيممه للفرض حتى ينوِيَهُ.. فهل يفتقر إلىٰ تعيين الفريضة بنية التيمم؟ فيه وجهان:

أحدهما: يفتقر إلىٰ ذلك؛ لأن كل موضع ٱفتقر إلى نية الفرض.. ٱفتقر إلىٰ تعيين الفرض، كالإحرام في الصلاة، ونية الصوم.

والثاني : لا يفتقر إلىٰ ذلك ، وهو ظاهر النص ؛ لأن الشافعي رحمه الله تعالىٰ قال : « وينوي بتيممه الفريضة » وأطلق ولم يشترط التعيين ، وقال في « البويطي » : « فلو تيمم ونوى المكتوبة . . لم يجزه إلا لصلاة واحدة ») اهـ

ومن أمثلة ذلك : قول « المنهاج » : (إذا ٱمتنع ٱستعماله في عضو : إن لم يكن عليه ساتر . . وجب التيمم ، وكذا غسل الصحيح على المذهب) أي : الخلاف في غسل الصحيح على طريقين :

أحدهما : هو المعبر عنه بـ(المذهب) ، وهو الذي وافقه المصنف .

قال في « المغني » [١/١٥١] : (والطريق الثاني : في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه ، ذكر ذلك في المجموع [٢/٣١٢]) أي : وفي ذلك قولان :

قول بوجوب ٱستعماله في بعض الأعضاء ، ودليله خبر « الصحيحين » : « إذا أمرتكم بأمر . . فأتوا منه ما ٱستطعتم » [خ٧٢٨٨ ـ م١٣٣٧] ، ولأنه قَدَرَ علىٰ غسل بعض الأعضاء فلم يسقط وجوبه بالعجز عن الباقي .

والقول الثاني : يقتصر على التيمم ، كما لو وجد بعض الرقبة في الكفارة . . فإنه لا يجب عليه عتقه ويعدل إلى الصوم .

وفرق الأول : أن بعض الرقبة لا يسمىٰ رقبة ، وبعض الماء يسمىٰ ماء .

قوله : (**وحيث أقول : النص . . فهو نص الشافعي رضي الله عنه**) أي : هذه الصيغة بخصوصها ، بخلاف لفظ (المنصوص) ؛ فقد يعبر به عن النص ، وعن القول ، وعن الوجه ، فالمراد حينئذ : الراجح ، أي : حيث أعبر بـ(النص) . . فمرادي به : نص الإمام .

قوله : (**ويكون هناك . . . إلخ**) أي : ويكون مقابلَه وجهٌ ضعيف لا يعتمد عليه ، أو قول مخرَّج من نصه في نظير المسألة .

قال في « المغني » [١/٣٦] و« النهاية » [١/٥٠] : (والتخريج [كما قاله الرافعي في (باب التيمم)] : أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة منهما إلى الأخرىٰ ، فيحصل في كل صورة منهما قولان : منصوص ومخرّج ، المنصوص في

هٰذه هو المخرج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرج في هٰذه ، فيقال : فيهما قولان بالنقل والتخريج ، [أي : نُقِل المنصوصُ من هٰذه الصورة إلىٰ تلك وخُرِّج فيها ، وكذلك بالعكس ، قال : ويجوز أن يكون المراد بـ« النقل » : الرواية] ، والمعنىٰ : أن في كل صورة من الصورتين قولاً منصوصاً ، وآخر مخرجاً ، والغالب في [مثل] هٰذا : عدم إطباق الأصحاب على التخريج ، بل منهم من يخرّج ومنهم من يبدي فرقاً بين الصورتين) اهـ

قال في « التحفة » : (ثم الراجح : إما المخرج ، وإما المنصوص ، وإما تقرير النصين والفرق ، وهو الأغلب ، ومنه : النص في مضغة قال القوابل : لو بقيت لتصورت : على انقضاءِ العدة [بها] ـ لأن مدارها على تيقن براءة الرحم ، وقد وجد ـ وعدمِ حصول أمية الولد [بها] ؛ لأن مدارها على وجود ٱسم الولد ، ولم يوجد) .

ومن أمثلة (التخريج) : قول « المنهاج » في الاجتهاد في الماءين : (وإذا استعمل ما ظنه طاهراً . . أراق الآخر ، فإن تركه وتغير ظنه . . لم يعمل بالثاني على النص) .

ونظير هذه المسألة : قوله في الاجتهاد في القبلة : (وإن تغير ٱجتهاده . . عمل بالثاني) اهـ

فهاتان مسألتان متشابهتان : يحصل في صورة الاجتهاد في القبلة قولان : القول المنصوص : هو العمل بالاجتهاد الثاني في القبلة إذا تغير ظنه الأوَّل ، والقول المخرَّج من الاجتهاد في الماء : هو عدم العمل بالثاني في القبلة .

وفي صورة الاجتهاد في الماء يحصل قولان : المنصوص : وهو عدم العمل بالاجتهاد الثاني ، والمخرّج من مسألة الاجتهاد في القبلة ، وهو : العمل بالاجتهاد الثاني في الماء ، وفرق بأن العمل به هنا يؤدي إلىٰ نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه الأوَّل ، أو إلى الصلاة بنجاسة إن لم يغسله ، وهناك ـ أي : في القبلة ـ لا يؤدِّي إلىٰ صلاة بنجاسة ولا إلىٰ غير القبلة العملُ بالاجتهاد ، وممن خرَّج من النصِّ في تغيير الاجتهاد في القبلة العملَ بالاجتهاد الثاني في الماء ابنُ سريج ، وتقدَّم الفرق آنفاً .

قوله : (**وحيث أقول : الجديد . . فالقديم خلافه ، أو القديم أو في قول قديم . .**

فالجديد خلافه) أي : حيث أعبر بهذا التعبير . . فيعلم خلاف مقابله .

والجديد : ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاء ، وقد تقدَّم ذكر رواته ، وأما القديم : فما قاله بالعراق تصنيفاً ـ وهو « الحجة » ـ أو أفتىٰ به ، وقد تقدَّم ذكر رواته أيضاً ، وقد رجع عنه الشافعي رضي الله عنه وقال : (لا أجعل في حلٍّ مَن رواه عني) . وقال الإمام : (لا يحلُّ عدُّ القديم من المذهب) اهـ

وأما ما وجد بين مصر والعراق . . فالمتأخر جديد والمتقدم قديم(١) .

وإذا كان في المسألة قولان : قديم وجديد . . فالجديد هو المعمول به إلاَّ في مسائلَ يسيرة ؛ لأن جماعة من المجتهدين في مذهب الشافعي رأَوا أنَّ القديم فيها أظهر دليلاً ، فأفتوا به في تلك المسائل غير ناسبي ذلك إلى الشافعي ، كالقول المخرَّج ؛ فإنه لا ينسب إليه(٢) ، وهي ثمانِ عشرة مسألة :

---

(١) قال الحفناوي في « الفتح المبين » : (وأما ما ذكره الخطيب الشربيني رحمه الله من أن ما وجد من أقوال الإمام بين العراق ومصر يكون المتأخر جديداً والمتقدم قديماً . . فهو غير دقيق ؛ لعدم انضباطه ؛ إذ يمكن أن يعترض عليه فيقال : متىٰ يكون القول متأخراً فيعد جديداً ، ومتىٰ يكون متقدماً فيعد قديماً) اهـ وهو وجيه ، قال ابن حجر رحمه الله في « التحفة » (١/ ٥٤) علىٰ قول « المنهاج » : (فالقديم) : وهو ما قاله قبل دخولها . اهـ أي : دخول مصر ، قال ابن قاسم : (قوله : « وهو ما قاله قبل دخولها » شامل لما قاله في طريقها) اهـ ، وهو مخالف لـ« المغني » .

(٢) جرىٰ رحمه الله على الطريقة المرجوحة عند الأصوليين : أن القول المُخرَّج لا ينسب للمجتهد ، ولا يجعل قوله ، وهو مبني علىٰ أن لازم المذهب ليس بمذهب ؛ لأنه لو عُرض على المجتهد . . لربما أبدىٰ فارقاً ، وهٰذا القول أحد ثلاثة أقوال في المسألة ، ثانيها : يجوز نسبته إلى المجتهد مطلقاً من غير تقييد بكونه مُخرَّجاً ، والثالث ـ وهو المعتمد ـ : أنه تجوز نسبته إلى المجتهد لٰكن مقيداً بكونه مُخرَّجاً ، قال ابن حجر في « التحفة » (١/ ٥٣) : (وفيه ـ أي : نسبة القول المُخرَّج للشافعي ـ خلاف ، الأصح : لا ـ لأنه لو عرض عليه . . لربما أبدىٰ فارقاً ـ إلا مقيداً كما أفاده قوله : « مُخرَّج ») اهـ

قال السيوطي في « الكوكب الساطع » :

وقـولـه : « مُخـرَّجـاً » فـي المسـألـة ... مـن النظيـر حيـث لا يعـرف لـه
قـول بهـا ، فقيـل : لا ينسـب لـهْ ... وقيـل : قيـد نـاسبـاً أو أرسلـه

قال شارحه العلامة محمد بن الحسن اليعقوبي : قوله : (وقيل : قيد ناسباً) : وعليه الجمهور . اهـ

ولعل المصنف رحمه الله تبع الخطيب الشربيني في ذلك ، قال العلامة الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه في « مطلب الإيقاظ » (ص٣٦) : (وكلام الشربيني الآتي في آخر المقصد الثالث : أن القول =

عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الكثير بقدر قلتين ، وعدم تنجس الماء الجاري إلا بالتغير ، وعدم النقض بلمس المَحْرم ، وتحريم أكل الجلد المدبوغ ، والتثويب في أذان الصبح ، وآمتداد وقت المغرب إلىٰ مغيب الشفق ، وآستحباب تعجيل العشاء ، وعدم ندب قراءة السورة في الأخيرتين ، والجهر بالتأمين للمأموم في الجهرية ، وندب الخطِّ عند عدم الشاخص ، وجواز آقتداء المنفرد في أثناء صلاته ، وكراهة تقليم أظفار الميت ، وعدم آعتبار الحول في الرِّكاز ، وصيام الولي عن الميت الذي عليه صوم ، وجواز آشتراط التحلل بالمرض ، وإجبار الشريك على العمارة ، وجعل الصداق في يد الزوج مضموناً ، ووجوب الحدِّ بوطء المملوكة المحرم(١) .

قوله : (**وحيث أقول : وقيل : كذا . . فهو وجه ضعيف ، والصحيح أو الأصح خلافه**) أي : حيث أعبر بهذه العبارات . . فالأمر كما ذكر ؛ لأن الصيغة تقتضي ذلك .

قوله : (**وحيث أقول : وفي قولٍ كذا . . فالراجح خلافه**) أي : لأن اللفظ يشعر به .

قال في « المغني » [١/٣٨] : (ويتبين قوة الخلاف وضعفه من مدركه ، فمراده بـ(الضعيف) هنا : خلاف الراجح ، يدلُّ عليه : أنه جعل مقابله الأصح تارة ، والصحيح أخرى ، فلا يعلم مراتب الخلاف من هذين ولا من اللذين قبلهما) اهـ

= المخرج لا ينسب للشافعي . . . إلخ ؛ أي : من حيث نسبته إليه ، فلا يقال : قال الشافعي مثلاً ؛ أي : وإن كان معدوداً من مذهبه بشرطه كما مر عن الأشخر) اهـ

(١) قال العلامة الكردي في «الفوائد المدنية» (٢٤٩) بعد أن ذكر هـٰذه المسائل منظومة لبعضهم : (وثمة مسائل أخر مذكورة على القديم :

منها : الميتة التي لا دم لها سائل إذا وقعت في ماء قليل أو مائع هل ينجسه ؟ فيه قولان ، والقول بعدم التنجيس قديم .

ومنها : أن نجاسة الخنزير كالكلب على الجديد ، وفي القديم : يكفي غسله مرة) .

ثم قال : (ولو تتبعت كلام أئمتنا . . لزادت المسائل علىٰ ثلاثين بكثير ؛ لأن هاتين المسألتين اللتين زدتهما من متعلقات النجاسة فقط ، بل لك أن تدخل في ذلك مسائل من باب النجاسة . . .) ، وذكر مسائل ، ثم قال : (وإذا كانت هـٰذه المسائل بالنسبة للنجاسة فقط . . فما بالك لو تتبعت أبواب الفقه ؟!) .

قوله : (**ومنها مسائل نفيسة ينبغي أن لا يُخْلَى الكتاب منها**) أي : من تلك النفائس المستجادات مسائلُ ضمَّها إليه ـ أي : « المختصر » ـ في مظانِّها .

قوله : (**ينبغي ألا يُخْلى الكتاب**) هو مِن أخلى الرباعي ، أي : لا يُجعل الكتاب ـ وهو « المختصر » ـ خالياً من تلك المسائل ، وقد ميَّزها عن مسائل « المحرر » بقوله : (**وأقول في أولها : قلت ، وفي آخرها : والله أعلم**) .

قوله : (**وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو ٱختصار**) أي : قد أقدم في هٰذا المختصر بعض مسائل الفصل من فصول « المحرر » لغرض الاختصار أو المناسبة ، والمعنىٰ : قد يخالف ترتيب « المحرر » في بعض المسائل ، فما أخَّرَ ذكره في « المحرر » قد يقدمه النووي في الذكر للغرض المذكور ، كما فعل أول (الجراح) ؛ فإنه أخَّرَ بحث (المكرِه) عن بحث (السبب الموجب للقود) ؛ ليجمع أقسام المسألة بمحَلٍّ واحد ، وقدم ذكر مسألة الشهادة بالقصاص ، بخلاف « المحرر » .

وعبارة « المحرر » : (فصل : كما يتعلَّق القصاص بمباشرة القتل يتعلَّق بالتسبب إليه ؛ فإذا أكره إنساناً علىٰ قتل آخر بغير حقٍّ فقتله . . وجب على المكره القصاص ، ولو شهد اثنان على إنسان بالقصاص ، فحكم القاضي بشهادتهما وقتل ، ثم رجعا وقالا : تعمدنا . . فعليهما القصاص) اهـ

وٱنظر عبارة « المنهاج » في (كتاب الجراح) ؛ فإنه قال : (ويجب القصاص بالسبب) ، ثم قال : (ولو شهدا بقصاص فقتل ، ثم رجعا وقالا : تعمدنا . . لزمهما القصاص) اهـ

ثم ذكر بعد إيراد مسائل تتعلق بالباب مسألة الإكراه ، فقال : (ولو أكرهه علىٰ قتل . . فعليه القصاص) اهـ

فقد قدم في الذكر مسألة الشهادة علىٰ مسألة الإكراه ، خلافَ « المحرر » كما تراه .

قوله : (**ومرادي به : [التنبيه على] الحكمة في العدول عن عبارة « المحرر »**) لمَّا كان هٰذا « المنهاج » مختصراً من « المحرر » وقد عدل عن بعض ألفاظه ـ أي : ترك بعض ألفاظ « المحرر » ـ وجعل محلَّه غيرَه من اللفظ الدالِّ على المعنى المراد . . ٱحتاج إلى التنبيه في ذلك ببيان الغرض في إبدال لفظ بغيره .

هٰذا ما تيسر في هٰذه الوريقات وضعه ، وسهل في بعض الأوقات جمعه ، والله سبحانه وتعالىٰ أسأل : أن ينيلنا جميع المرام ، وأن يوفقنا للعمل بما يرضيه ويمن علينا بحسن الختام ، إنه ولي الفضل والإنعام ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد خير الأَنام ، وعلىٰ آله الأئمة الأعلام ، وأصحابه البررة الكرام .

انتهىٰ نقلها بحمد الله علىٰ يد الفقير إلىٰ ربه القدير : عمر بن أحمد بن أبي بكر بن سميط ، في يوم الأحد (١٢) المحرم الحرام سنة أربع وخمسين وثلاث مئة وألف هجرية ، في (بندر ديقوه) من جزيرة (مدغشكر) .

* * *

ملحق الموازين والمكاييل والأطوال

إعداد
غالب محمد أكريِّم

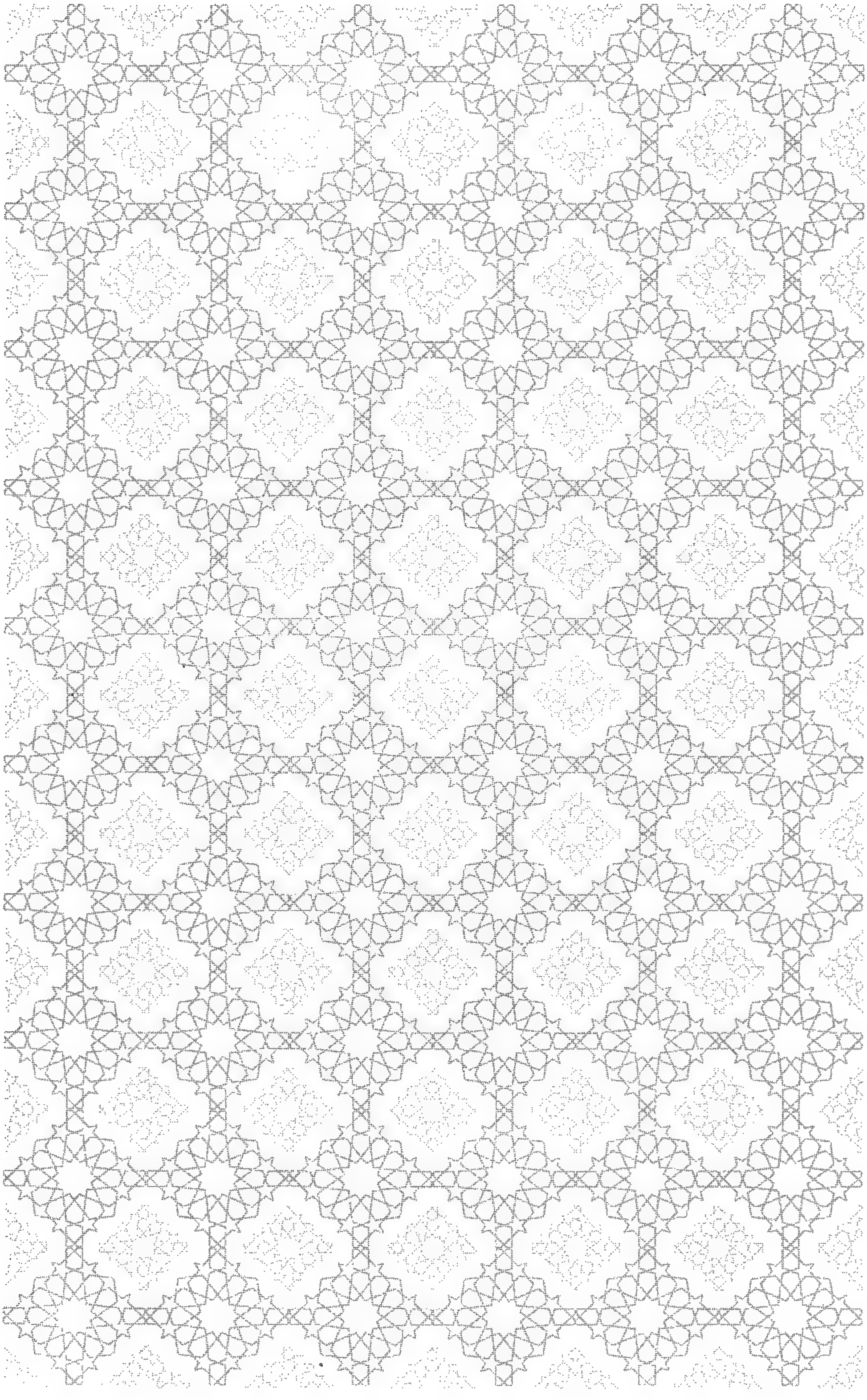

الموازين

واحدة الأوزان الشرعية		المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (التقدير بالليبرا)
الدرهم	عند الحنفية	3.125 غراماً	6.88325×10^{-3} ليبرا
	عند الجمهور	2.975 غراماً	6.5528×10^{-3} ليبرا
الدينار		4.25 غراماً	9.3612×10^{-3} ليبرا
النواة	عند الحنفية	15.625 غراماً	3.441×10^{-2} ليبرا
	عند الجمهور	14.875 غراماً	3.276×10^{-2} ليبرا
الأوقية	عند الحنفية	125 غراماً	2.753×10^{-1} ليبرا
	عند الجمهور	119 غراماً	2.621×10^{-1} ليبرا
النش	عند الحنفية	62.5 غراماً	1.3766×10^{-1} ليبرا
	عند الجمهور	59.5 غراماً	1.31057×10^{-1} ليبرا
الحبة	عند الحنفية	0.0425 غراماً	9.36123×10^{-5} ليبرا
	عند الجمهور	0.059027 غراماً	1.30015×10^{-4} ليبرا
الطّسّوج	عند الحنفية	0.085 غراماً	1.872246×10^{-4} ليبرا
	عند الجمهور	0.118054 غراماً	2.6003×10^{-4} ليبرا

واحدة الأوزان الشرعية		المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (التقدير بالليبرا)
القيراط	عند الحنفية	0.2125 غراماً	4.680616×10^{-4} ليبرا
	عند الجمهور	0.177083 غراماً	3.900506×10^{-4} ليبرا
الدانق	عند الحنفية	0.52083	1.147202×10^{-3} ليبرا
	عند الجمهور	0.49583 غراماً	1.092136×10^{-3} ليبرا
القنطار	عند الحنفية	150 كيلوغراماً	330.3964758 ليبرا
	عند الجمهور	142.8 كيلوغراماً	314.5374449 ليبرا
الذرة		2.3×10^{-7} غراماً	5.066079×10^{-10} ليبرا
القطمير		2.76×10^{-6} غراماً	$6.07929515 \times 10^{-9}$ ليبرا
النقير		1.656×10^{-5} غراماً	3.647577×10^{-8} ليبرا
الفتيل		9.936×10^{-5} غراماً	$2.18854625 \times 10^{-7}$ ليبرا
الفلس	كما وزنه بعض الباحثين	5.9616×10^{-4} غراماً	$1.31312775 \times 10^{-6}$ ليبرا
	عند الحنفية	0.52083 غراماً	1.147202×10^{-3} ليبرا
	عند الجمهور	0.49583 غراماً	1.0921365×10^{-3} ليبرا

واحدة الأوزان الشرعية		المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (التقدير بالليبرا)
المن	عند الحنفية	812.5 غراماً	1.7896475 ليبرا
	عند الجمهور	773.5 غراماً	1.70374449 ليبرا
الكيلجة	عند الحنفية	1.5234375 كيلوغراماً	3.3555892 ليبرا
	عند الجمهور	1.4503125 كيلوغراماً	3.19452 ليبرا
الرطل: العراقي	عند الحنفية	406.25 غراماً	0.89482378 ليبرا
	عند الجمهور	382.5 غراماً	0.842511013 ليبرا
الرطل: الشامي	عند الحنفية	1.875 كيلوغراماً	4.1299559 ليبرا
	عند الجمهور	1.785 كيلوغراماً	3.931718 ليبرا
الرطل: المصري		449.28 غراماً	0.9896035 ليبرا
الإستار	عند الحنفية	20.3125 غراماً	4.4741189×10^{-2} ليبرا
	عند الجمهور	19.3375 غراماً	4.2593612×10^{-2} ليبرا

ملاحظة

الرطل العراقي:

- عند الحنفية 0.38959356 ليتراً
- عند المالكية 0.58155078 ليتراً
- عند الشافعية 0.923508 ليتراً
- عند الحنابلة 0.923508 ليتراً

واحدة الأوزان الشرعية	المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (التقدير بالليبرا)
المد: عند الحنفية	812.5 غراماً	1.789647 ليبرا
المد: عند الجمهور	510 غراماً	1.123348 ليبرا
الحفنة = المد: عند الحنفية	812.5 غراماً	1.789647 ليبرا
الحفنة = المد: عند الجمهور	510 غراماً	1.123348 ليبرا
الصاع: عند الحنفية	3.25 كيلوغراماً	7.15859 ليبرا
الصاع: عند الجمهور	2.04 كيلوغراماً	4.49339 ليبرا
القسط: عند الحنفية	1.625 كيلوغراماً	3.579295 ليبرا
القسط: عند الجمهور	1.02 كيلوغراماً	2.246696 ليبرا
العرق: عند الحنفية	48.75 كيلوغراماً	107.37885 ليبرا
العرق: عند الجمهور	30.6 كيلوغراماً	67.40088 ليبرا
الإردب: عند الحنفية	78 كيلوغراماً	171.80616 ليبرا
الإردب: عند الجمهور	48.96 كيلوغراماً	107.8414 ليبرا
القفيز: عند المالكية	97.92 كيلوغراماً	215.6828194 ليبرا
القفيز: عند الشافعية	24.48 كيلوغراماً	53.92070485 ليبرا
الجريب: عند الحنفية	156 كيلوغراماً	343.6123348 ليبرا
الجريب: عند الجمهور	97.92 كيلوغراماً	215.6828194 ليبرا

واحدة الأوزان الشرعية		المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (التقدير بالليبرا)
الوسق	عند الحنفية	195 كيلوغراماً	429.5154185 ليبرا
	عند الجمهور	122.4 كيلوغراماً	269.603524 ليبرا
الكُرُّ	عند الحنفية	2340 كيلوغراماً	5154.185022 ليبرا
	عند الجمهور	1468.8 كيلوغراماً	3235.242291 ليبرا
الويبة	عند الحنفية	13 كيلوغراماً	28.63436 ليبرا
	عند الجمهور	8.16 كيلوغراماً	17.97356 ليبرا
القربة	عند الحنفية	40.625 كيلوغراماً	89.482378 ليبرا
	عند الجمهور	38.25 كيلوغراماً	84.25110132 ليبرا
المكوك على قول الأزهري والآبي	عند الحنفية	4.875 كيلوغراماً	10.73788546 ليبرا
	عند الجمهور	3.06 كيلوغراماً	6.740088 ليبرا
المكوك على قول الفيومي	عند الحنفية	4.5703125 كيلوغراماً	10.0667676 ليبرا
	عند الجمهور	4.3509375 كيلوغراماً	9.583562775 ليبرا
المدي على قول الأزهري والآبي في المكوك	عند الحنفية	73.125 كيلوغراماً	161.0682819 ليبرا
	عند الجمهور	45.9 كيلوغراماً	101.1013216 ليبرا
المدي على قول الفيومي في المكوك	عند الحنفية	68.554687 كيلوغراماً	151.001513 ليبرا
	عند الجمهور	65.2640625 كيلوغراماً	143.7534416 ليبرا

واحدة الأوزان الشرعية		المعتمدة في نظام الموازين الفرنسي (التقدير بالغرام أو الكيلوغرام)	المعتمدة في نظام الموازين البريطاني (التقدير بالليبرا)
الفَرَق	عند الحنفية	6.5 كيلوغراماً	14.31718062 ليبرا
	عند الجمهور	6.12 كيلوغراماً	13.48017621 ليبرا
الفَرْق	عند الحنفية	211.25 كيلوغراماً	465.30837 ليبرا
	عند الجمهور	198.9 كيلوغراماً	438.1057269 ليبرا
القلة	عند الحنفية	101.5625 كيلوغراماً	223.7059471 ليبرا
	عند الجمهور	95.625 كيلوغراماً	210.627753 ليبرا

المكـــاييـــل

واحدة الكيل الشرعية		الحجم باللتر
الكيلة		16.5 ليتراً
القدح		2.0625 ليتراً
المد	عند الحنفية	0.77918712 ليتراً
	عند الجمهور	0.51945808 ليتراً
الحفنة = المد	عند الحنفية	0.77918712 ليتراً
	عند الجمهور	0.51945808 ليتراً
الصاع	عند الحنفية	1.55837424 ليتراً
	عند المالكية	2.32620312 ليتراً
	عند الشافعية والحنابلة	3.694032 ليتراً
القسط	عند الحنفية	0.77918712 ليتراً
	عند المالكية	1.16310156 ليتراً
	عند الشافعية والحنابلة	1.847016 ليتراً
العرق	عند الحنفية	23.3756136 ليتراً
	عند المالكية	34.8930460 ليتراً
	عند الشافعية والحنابلة	55.41048 ليتراً

واحدة الكيل الشرعية		الحجم باللتر
الإردب	عند الحنفية	37.40098176 ليتراً
	عند المالكية	55.82887488 ليتراً
	عند الشافعية والحنابلة	88.656768 ليتراً
القفيز	عند المالكية	111.6577498 ليتراً
	عند الشافعية	44.328384 ليتراً
الجريب	عند الحنفية	74.80196352 ليتراً
	عند المالكية	111.6577498 ليتراً
	عند الشافعية والحنابلة	177.313536 ليتراً
الوسق	عند الحنفية	93.5024544 ليتراً
	عند المالكية	139.5721872 ليتراً
	عند الشافعية والحنابلة	221.64192 ليتراً
الكُرّ	عند الحنفية	1122.029453 ليتراً
	عند المالكية	1674.866246 ليتراً
	عند الشافعية والحنابلة	2659.70304 ليتراً
الويبة		33 ليتراً
القربة	عند الحنفية	38.959356 ليتراً
	عند المالكية	58.155078 ليتراً
	عند الشافعية والحنابلة	92.3508 ليتراً

واحدة الكيل الشرعية		الحجم باللتر
المكوك على قول الأزهري والآبي	عند الحنفية	2.33756136 ليتراً
	عند المالكية	3.48930468 ليتراً
	عند الشافعية والحنابلة	5.541048 ليتراً
المكوك على قول الفيومي	عند الحنفية	4.38292755 ليتراً
	عند المالكية	6.54244627 ليتراً
	عند الشافعية والحنابلة	10.389465 ليتراً
المدي على قول الأزهري والآبي في المكوك	عند الحنفية	35.0634204 ليتراً
	عند المالكية	52.3395702 ليتراً
	عند الشافعية والحنابلة	83.11572 ليتراً
المدي على قول الفيومي في المكوك	عند الحنفية	65.74391325 ليتراً
	عند المالكية	98.13669413 ليتراً
	عند الشافعية والحنابلة	155.841975 ليتراً
الفَرَق	عند الحنفية	6.23349696 ليتراً
	عند المالكية	9.30481248 ليتراً
	عند الشافعية والحنابلة	14.776128 ليتراً
الفَرْق	عند الحنفية	202.5886512 ليتراً
	عند المالكية	302.4064056 ليتراً
	عند الشافعية والحنابلة	480.22416 ليتراً
القلة	عند الحنفية	97.39839 ليتراً
	عند المالكية	145.387695 ليتراً
	عند الشافعية والحنابلة	230.877 ليتراً

الأطــوال

واحدة الأطوال الشرعية		المعتمدة في نظام المقاييس الفرنسي (التقدير بالكيلومتر والمتر والسنتيمتر)	المعتمدة في نظام المقاييس البريطاني (التقدير باليارد والقدم والإنش)
الذراع	عند الحنفية	46.375 سنتيمتراً	1.521489 قدماً
	عند المالكية	53 سنتيمتراً	1.738845 قدماً
	عند الشافعية والحنابلة	61.834 سنتيمتراً	2.0286745 قدماً
الإصبع	عند الحنفية	1.93229 سنتيمتراً	0.76074409 إنشاً
	عند المالكية	1.4722 سنتيمتراً	0.579606 إنشاً
	عند الشافعية والحنابلة	2.576416 سنتيمتراً	1.014337 إنشاً
القبضة	عند الحنفية	7.72916 سنتيمتراً	3.042976 إنشاً
	عند المالكية	5.8888 سنتيمتراً	2.318425 إنشاً
	عند الشافعية والحنابلة	10.305664 سنتيمتراً	4.057348 إنشاً
الشبر	عند الحنفية	11.59374 سنتيمتراً	4.564464567 إنشاً
	عند المالكية	8.8332 سنتيمتراً	3.47763779 إنشاً
	عند الشافعية والحنابلة	15.458496 سنتيمتراً	6.086022 إنشاً
الباع	عند الحنفية	1.855 متراً	6.085958 قدماً
	عند المالكية	2.12 متراً	6.9553805 قدماً
	عند الشافعية والحنابلة	2.47336 متراً	8.114698 قدماً
الميل	عند الحنفية	1855 متراً	2028.652668 ياردا
	عند المالكية	1855 متراً	2028.652668 ياردا
	عند الشافعية والحنابلة	3710.04 متراً	4057.349081 ياردا

واحدة الأطوال الشرعية		المعتمدة في نظام المقاييس الفرنسي (التقدير بالكيلومتر والمتر والسنتميتر)	المعتمدة في نظام المقاييس البريطاني (التقدير باليارد والقدم والإنش)
الفرسخ	عند الحنفية والمالكية	5.565 كيلومتراً	6085.958 ياردا
	عند الشافعية والحنابلة	11.13012 كيلومتراً	12172.04724 ياردا
البريد	عند الحنفية والمالكية	22.26 كيلومتراً	24343.83202 ياردا
	عند الشافعية والحنابلة	44.52048 كيلومتراً	48688.18898 ياردا
المرحلة	عند الحنفية والمالكية	44.52 كيلومتراً	48687.66404 ياردا
	عند الشافعية والحنابلة	89.04096 كيلومتراً	97376.37795 ياردا

مُحتوى الكتاب

بين يدي الكتاب ٥

ترجمة الإمام محيي الدين النووي رضي الله عنه ٨

أضواء على كتاب «منهاج الطالبين» ١٥

وصف النسخ الخطية ٤٨

منهج العمل في الكتاب ٥٠

« منهاج الطالبين وعمدة المفتين »

خطبة الكتاب ٦٣

كتاب الطهارة ٦٧

باب أسباب الحدث ٧٠

فصل في آداب الخلاء ٧١

باب الوضوء ٧٣

باب مسح الخف ٧٧

باب الغسل ٧٨

باب النجاسة ٨٠

باب التيمم ٨٢

فصل في شروط التيمم وكيفيته ٨٤

باب الحيض ٨٧

فصل فيما تراه المرأة من الدماء ٨٨

كتاب الصلاة ٩٠

فصل فيمن تجب عليه الصلاة ٩١

فصل في بيان الأذان والإقامة ٩٢

فصل في بيان القبلة وما يتبعها ٩٤

باب صفة الصلاة ٩٦
باب شروط الصلاة ١٠٥
فصل في ذكر بعض مبطلات الصلاة ١٠٧
باب سجود السهو ١١٠
باب في سجود التلاوة والشكر ١١٣
باب في صلاة النفل ١١٥
كتاب صلاة الجماعة ١١٨
فصل في صفات الأئمة ١١٩
فصل في بعض شروط القدوة ومكروهاتها وكثير من آدابها ١٢١
فصل في بعض شروط القدوة أيضاً ١٢٤
فصل في متابعة الإمام ١٢٤
فصل في زوال القدوة وإيجادها ١٢٦
باب صلاة المسافر ١٢٨
فصل في شروط القصر وتوابعها ١٢٩
فصل في الجمع بين الصلاتين ١٣٠
باب صلاة الجمعة ١٣٢
فصل في الأغسال المستحبة في الجمعة وغيرها ١٣٥
فصل في بيان ما يحصل به إدراك الجمعة ١٣٦
باب صلاة الخوف ١٣٨
فصل فيما يجوز لبسه وما لا يجوز ١٣٩
باب صلاة العيدين ١٤١
فصل في التكبير المرسل والمقيد ١٤٢
باب صلاة الكسوفين ١٤٣
باب صلاة الاستسقاء ١٤٥
باب في حكم تارك الصلاة ١٤٧

كتاب الجنائز ١٤٨
فصل في تكفين الميت ١٥٠
فصل في الصلاة على الميت ١٥٢
فرع في بيان الأولى بالصلاة ١٥٤
فصل في دفن الميت ١٥٥
كتاب الزكاة ١٦٠
باب زكاة الحيوان ١٦٠
فصل في بيان كيفية الإخراج ١٦٢
باب زكاة النبات ١٦٤
باب زكاة النقد ١٦٧
باب زكاة المعدن والركاز والتجارة ١٦٩
فصل في أحكام زكاة التجارة ١٧٠
باب زكاة الفطر ١٧٢
باب من تلزمه الزكاة، وما تجب فيه ١٧٤
فصل في أداء الزكاة ١٧٥
فصل في تعجيل الزكاة ١٧٦
كتاب الصيام ١٧٨
فصل في أركان الصوم ١٧٩
فصل في شرط الصوم ١٨٠
فصل شرط صحة الصوم من حيث الفاعل والوقت ١٨٢
فصل في شروط وجوب صوم رمضان ١٨٣
فصل في فدية الصوم الواجب ١٨٤
فصل في موجب كفارة الصوم ١٨٥
باب صوم التطوع ١٨٦
كتاب الاعتكاف ١٨٧
فصل في حكم الاعتكاف المنذور ١٨٨

كتاب الحج ١٩٠
باب المواقيت ١٩٣
باب الإحرام ١٩٥
فصل في ركن الإحرام ١٩٥
باب دخول مكة ١٩٧
فصل فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن ١٩٧
فصل فيما يختم به الطواف ١٩٩
فصل في الوقوف بعرفة ٢٠٠
فصل في المبيت بالمزدلفة والدفع منها ٢٠١
فصل في المبيت بمنى ليالي التشريق ٢٠٣
فصل في بيان أركان الحج والعمرة ٢٠٤
باب محرمات الإحرام ٢٠٦
باب الإحصار والفوات ٢٠٩
كتاب البيع ٢١٠
باب الربا ٢١٣
باب في البيوع المنهي عنها ٢١٥
فصل في المنهيات التي لا يقتضي النهي فسادها ٢١٦
فصل في تفريق الصفقة ٢١٧
باب الخيار ٢١٩
فصل في خيار الشرط وما يتبعه ٢١٩
فصل في خيار النقيصة ٢٢٠
فرع في عدم تفريق الصفقة بالعيب ٢٢٢
فصل في التصرية ٢٢٣
باب في حكم المبيع قبل قبضه وبعده والتصرف فيه ٢٢٤
فرع في تتمة أحكام الباب ٢٢٥
فرع في تتمة الباب أيضاً ٢٢٦

باب التولية والإشراك والمرابحة ٢٢٧
باب الأصول والثمار ٢٢٩
فرع في دخول ما يتبع المبيع في البيع ٢٣٠
فصل في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما ٢٣١
باب اختلاف المتبايعين ٢٣٤
باب في معاملة الرقيق ٢٣٥
كتاب السلم ٢٣٦
فصل في بقية الشروط السبعة ٢٣٧
فرع في محل السلم وشروطه ٢٣٨
فصل في بيان أخذ غير المسلم فيه عنه ووقت أدائه ومكانه ٢٣٩
فصل في القرض ٢٤٠
كتاب الرهن ٢٤٢
فصل في شروط المرهون به ولزوم الرهن ٢٤٣
فصل فيما يترتب على لزوم الرهن ٢٤٥
فصل في جناية المرهون ٢٤٧
فصل في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به ٢٤٨
فصل في تعلق الدين بالتركة ٢٤٩
كتاب التفليس ٢٥٠
فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس من بيع وقسمة وغيرهما ٢٥١
فصل في رجوع المعامل للمفلس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه ٢٥٣
باب الحجر ٢٥٦
فصل فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله ٢٥٨
باب الصلح ٢٥٩
فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة ٢٦٠
باب الحوالة ٢٦٤
باب الضمان ٢٦٦

فصل في كفالة البدن ٢٦٧
فصل في صيغتي الضمان والكفالة ٢٦٨

كتاب الشركة ٢٧٠

كتاب الوكالة ٢٧٢
فصل في أحكام الوكالة بعد صحتها ٢٧٣
فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة ٢٧٥
فصل في بيان جواز الوكالة وما تنفسخ به ٢٧٦

كتاب الإقرار ٢٧٩
فصل في الصيغة ٢٨٠
فصل في شروط المقر به ٢٨١
فصل في بيان أنواع من الإقرار وفي بيان الاستثناء ٢٨٣
فصل في الإقرار بالنسب ٢٨٥

كتاب العارية ٢٨٧
فصل في رد العارية ٢٨٨

كتاب الغصب ٢٩٠
فصل في بيان حكم الغصب ٢٩١
فصل في اختلاف المالك والغاصب ٢٩٣
فصل فيما يطرأ على المغصوب من زيادة ووطء وانتقال ٢٩٤

كتاب الشفعة ٢٩٦
فصل في بيان بدل الشقص الذي يؤخذ به والاختلاف في قدر الثمن ٢٩٧

كتاب القراض ٣٠٠
فصل في بيان الصيغة وما يشترط في العاقدين ٣٠١
فصل في بيان أن القراض جائز من الطرفين وحكم اختلاف العاقدين ٣٠٣

كتاب المساقاة ٣٠٤
فصل فيما يشترط في عقد المساقاة ٣٠٥

كتاب الإجارة ٣٠٧
فصل في بقية شروط المنفعة وما تقدر به ٣٠٨
فصل في منافع يمتنع الاستئجار لها ومنافع يخفى الجواز فيها ٣١٠
فصل فيما يلزم المكري أو المكتري لعقار أو دابة ٣١٠
فصل في بيان غاية المدة التي تقدر بها المنفعة تقريباً ٣١١
فصل فيما يقتضي انفساخ الإجارة والتخيير في فسخها وما لا يقتضيهما .. ٣١٣
كتاب إحياء الموات ٣١٥
فصل في حكم المنافع المشتركة ٣١٧
فصل في بيان حكم الأعيان المشتركة المستفادة من الأرض ٣١٧
كتاب الوقف ٣١٩
فصل في أحكام الوقف اللفظية ٣٢١
فصل في أحكام الوقف المعنوية ٣٢٢
فصل في بيان النظر على الوقف وشرطه ووظيفة الناظر ٣٢٣
كتاب الهبة ٣٢٤
كتاب اللقطة ٣٢٧
فصل في بيان لقط الحيوان وغيره وتعريفها ٣٢٨
فصل في تملك اللقطة وغرمها وما يتبعها ٣٢٩
كتاب اللقيط ٣٣١
فصل في الحكم بإسلام اللقيط ٣٣٢
فصل في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه وتوابع ذلك ٣٣٣
كتاب الجعالة ٣٣٥
كتاب الفرائض ٣٣٧
فصل في بيان الفروض التي في القرآن الكريم وذويها ٣٣٨
فصل في الحجب ٣٣٩
فصل في بيان إرث الأولاد وأولادهم انفراداً واجتماعاً ٣٤٠

فصل في كيفية إرث الأصول ٣٤١

فصل في إرث الحواشي ٣٤٢

فصل في الإرث بالولاء ٣٤٣

فصل في حكم الجد مع الإخوة ٣٤٣

فصل في موانع الإرث ٣٤٤

فصل في أصول المسائل وما يعول منها ٣٤٦

فرع في تصحيح المسائل ٣٤٨

فرع في المناسخات ٣٤٩

كتاب الوصايا ٣٥١

فصل في الوصية لغير الوارث وحكم التبرعات في المرض ٣٥٢

فصل في بيان المرض المخوف ونحوه ٣٥٣

فصل في أحكام الوصية الصحيحة ولفظها ٣٥٥

فصل في أحكام معنوية للموصى به ٣٥٧

فصل في الرجوع عن الوصية ٣٥٨

فصل في الإيصاء وما يتبعه ٣٥٨

كتاب الوديعة ٣٦٠

كتاب قسم الفيء والغنيمة ٣٦٤

فصل في الغنيمة وما يتبعها ٣٦٥

كتاب قسم الصدقات ٣٦٨

فصل في بيان مستند الإعطاء وقدر المعطىٰ ٣٦٩

فصل في القسمة بين الأصناف وما يتبعها ٣٧٠

فصل في صدقة التطوع ٣٧١

كتاب النكاح ٣٧٢

فصل في الخطبة ٣٧٣

فصل في أركان النكاح وغيرها ٣٧٤

فصل فيمن يعقد النكاح وما يتبعه ٣٧٥
فصل في موانع الولاية للنكاح ٣٧٧
فصل في الكفاءة ٣٧٩
فصل في تزويج المحجور عليه ٣٨٠
باب ما يحرم من النكاح ٣٨٣
فصل في نكاح من فيها رق وتوابعه ٣٨٥
فصل في حل نكاح الكافرة وتوابعه ٣٨٥
باب نكاح المشرك ٣٨٧
فصل في أحكام زوجات الكافر إذا أسلم على أكثر من مباحة ٣٨٨
فصل في مؤنة المسلمة أو المرتدة ٣٨٩
باب الخيار والإعفاف ونكاح العبد ٣٩٠
فصل في الإعفاف ٣٩٢
فصل في نكاح الرقيق ٣٩٣
كتاب الصداق ٣٩٥
فصل في بيان أحكام الصداق المسمى الصحيح والفاسد ٣٩٦
فصل في التفويض ٣٩٨
فصل في بيان مهر المثل ٣٩٩
فصل في تشطير المهر وسقوطه ٤٠٠
فصل في المتعة ٤٠١
فصل في الاختلاف في المهر والتحالف فيما سمي منه ٤٠٢
فصل في وليمة العرس ٤٠٢
كتاب القسم والنشوز ٤٠٤
فصل في بعض أحكام النشوز وسوابقه ولواحقه ٤٠٦
كتاب الخلع ٤٠٧
فصل في الصيغة وما يتعلق بها ٤٠٨
فصل في الألفاظ الملزمة للعوض وما يتبعها ٤١٠

فصل في الاختلاف في الخلع أو في عوضه ٤١٢
كتاب الطلاق ٤١٣
فصل في تفويض الطلاق إليها ٤١٤
فصل في بعض شروط الصيغة والمطلق ٤١٥
فصل في بيان محل الطلاق والولاية عليه ٤١٧
فصل في تعدد الطلاق بنية العدد فيه أو ذكره وما يتعلق بذلك ٤١٧
فصل في الاستثناء ٤١٩
فصل في الشك في الطلاق ٤٢٠
فصل في بيان الطلاق السني والبدعي ٤٢٢
فصل في تعليق الطلاق بالأزمنة ونحوها ٤٢٣
فصل في أنواع التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها ٤٢٤
فصل في الإشارة إلى العدد وأنواع من التعليق ٤٢٦
فصل في أنواع أخرى من التعليق ٤٢٧
كتاب الرجعة ٤٢٩
كتاب الإيلاء ٤٣٢
فصل في أحكام الإيلاء من ضرب مدة وما يتفرع عليها ٤٣٣
كتاب الظهار ٤٣٥
فصل في أحكام الظهار من وجوب كفارة وغير ذلك ٤٣٦
كتاب الكفارة ٤٣٨
كتاب اللعان ٤٤٠
فصل في بيان حكم قذف الزوج ونفي الولد جوازاً ووجوباً ٤٤١
فصل في كيفية اللعان وشروطه وثمراته ٤٤٢
فصل في المقصود الأصلي من اللعان ٤٤٤
كتاب العدد ٤٤٥
فصل في العدة بوضع الحمل ٤٤٦
فصل في تداخل العدتين ٤٤٧

فصل في حكم معاشرة المفارق للمعتدة ٤٤٨
فصل في الضرب الثاني من ضربي عدة النكاح ٤٤٨
فصل في سكنى المعتدة وملازمتها مسكن فراقها ٤٥٠
كتاب الاستبراء ٤٥٢
كتاب الرضاع ٤٥٤
فصل في حكم الرضاع الطارىء على النكاح تحريماً وغرماً ٤٥٥
فصل في الإقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه ٤٥٧
كتاب النفقات ٤٥٨
فصل في موجب المؤن ومسقطاتها ٤٦٠
فصل في حكم الإعسار بمؤن الزوجة ٤٦٢
فصل في مؤن الأقارب ٤٦٣
فصل في الحضانة ٤٦٤
فصل في مؤنة المماليك وتوابعها ٤٦٧
كتاب الجراح ٤٦٨
فصل في اجتماع مباشرتين ٤٧٠
فصل في شروط القود ٤٧١
فصل في تغير حال المجروح بحرية أو عصمة أو إهدار ٤٧٤
فصل في شروط القصاص في الأطراف والجراحات والمعاني ٤٧٥
باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه ٤٧٧
فصل في اختلاف مستحق الدم والجاني ٤٧٩
فصل في مستحق القود ومستوفيه وما يتعلق بهما ٤٧٩
فصل في موجب العمد وفي العفو ٤٨١
كتاب الديات ٤٨٣
فصل في موجب ما دون النفس من جرح أو نحوه ٤٨٤
فرع في موجب إزالة المنافع ٤٨٦
فرع في اجتماعات جنايات على شخص ٤٨٨

فصل في الجناية التي لا تقدير لأرشها والجناية على الرقيق ٤٨٨
باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة ٤٨٩
فصل في الاصطدام ونحوه ٤٩٠
فصل في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله ٤٩١
فصل في جناية الرقيق ٤٩٣
فصل في الغرة ٤٩٣
فصل في كفارة القتل ٤٩٤
كتاب دعوى الدم والقسامة ٤٩٥
فصل فيما يثبت به موجب القود وموجب المال بسبب الجناية ٤٩٧
كتاب البغاة ٤٩٩
فصل في شروط الإمام الأعظم وبيان طرق الإمامة ٥٠٠
كتاب الردة ٥٠١
كتاب الزنا ٥٠٣
كتاب حد القذف ٥٠٥
كتاب قطع السرقة ٥٠٦
فصل فيما يمنع القطع وما لا يمنعه ٥٠٨
فصل في شروط السارق الذي يقطع ٥٠٩
باب قاطع الطريق ٥١١
فصل في اجتماع عقوبات على شخص واحد ٥١٢
كتاب الأشربة ٥١٣
فصل في التعزير ٥١٤
كتاب الصيال وضمان الولاة ٥١٥
فصل في حكم إتلاف البهائم ٥١٧
كتاب السير ٥١٨
فصل في مكروهات ومحرمات ومندوبات في الجهاد وما يتبعها ٥١٩

فصل في حكم الأسر وأموال أهل الحرب ٥٢١
فصل في أمان الكفار ٥٢٣
كتاب الجزية ٥٢٥
فصل في مقدار الجزية ٥٢٦
فصل في أحكام عقد الجزية ٥٢٧
كتاب الهدنة ٥٣٠
كتاب الصيد والذبائح ٥٣٢
فصل في آلة الذبح والصيد ٥٣٤
فصل فيما يملك به الصيد وما يذكر معه ٥٣٥
كتاب الأضحية ٥٣٧
فصل في العقيقة ٥٣٨
كتاب الأطعمة ٥٣٩
كتاب المسابقة والمناضلة ٥٤١
كتاب الأيمان ٥٤٤
فصل في صفة الكفارة ٥٤٥
فصل في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما ٥٤٦
فصل في الحلف على أكل وشرب مع بيان ما يتناوله ٥٤٨
فصل في مسائل منثورة ليقاس بها غيرها ٥٤٩
فصل في الحلف على ألا يفعل كذا ٥٥١
كتاب النذر ٥٥٣
فصل في نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها ٥٥٥
كتاب القضاء ٥٥٧
فصل فيما يقتضي انعزال القاضي أو عزله وما يذكر معه ٥٥٨
فصل في آداب القضاء وغيرها ٥٦٠
فصل في التسوية وما يتبعها ٥٦١

باب القضاء على الغائب ٥٦٣

فصل في بيان الدعوى بعين غائبة ٥٦٤

فصل في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر معه ٥٦٥

باب القسمة ٥٦٦

كتاب الشهادات ٥٦٨

فصل فيما يعتبر فيه شهادة الرجال ٥٧٠

فصل في تحمل الشهادة وأدائها ٥٧٢

فصل في الشهادة على الشهادة ٥٧٣

فصل في الرجوع عن الشهادة ٥٧٤

كتاب الدعوىٰ والبينات ٥٧٦

فصل فيما يتعلق بجواب المدعىٰ عليه ٥٧٧

فصل في كيفية الحلف والتغليظ فيه ٥٧٩

فصل في تعارض البينتين ٥٨٠

فصل في اختلاف المتداعيين في العقود ٥٨٢

فصل في شروط القائف ٥٨٣

كتاب العتق ٥٨٥

فصل في العتق بالبعضية ٥٨٧

فصل في الإعتاق في مرض الموت وبيان القرعة في العتق ٥٨٨

فصل في الولاء ٥٩٠

كتاب التدبير ٥٩١

فصل في حكم حمل المدبرة ٥٩٢

كتاب الكتابة ٥٩٤

فصل فيما يلزم السيد بعد الكتابة ٥٩٥

فصل في بيان لزوم الكتابة وجوازها ٥٩٧

فصل في مشاركة الكتابة الفاسدة الصحيحة ٥٩٨

كتاب أمهات الأولاد ٦٠١
صورة إجازات العلماء ٦٠٣

«سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج» ٦١١

كلمة الشيخ إسماعيل عثمان زين ٦١١
الفصل الأول: في ذكر «المنهاج» ومؤلفه وذكر من اعتنى بحفظه ٦١٩
الفصل الثاني: في ذكر أمهات «المنهاج» ٦٣٠
الفصل الثالث: في بيان مصطلحات الإمام النووي في كتبه ٦٣٥
الفصل الرابع: في اصطلاحات أصحاب «التحفة» و«النهاية» و«المغني» ٦٥٣

«الإبتهاج في بيان اصطلاح المنهاج» ٦٦٥

ملحق الموازين والمكاييل والأطوال ٦٨٧
محتوى الكتاب ٦٩٨

* * *